

التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس  
من الفتح الإسلامي إلى القرن  
الرابع عشر الهجري

تأليف

الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ  
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد  
بجامعة البحرين

مراجعة وتقديم

قسم الدراسات والنشر  
مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

الجزء الأول

025.3412

ل ط ت و

عبد اللطيف أحمد الشيخ.

التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح

الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري / تأليف عبد اللطيف أحمد

الشيخ، قدم له وراجعه عز الدين بن زغبة. - أبو ظبي: المجمع الثقافي؛

دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2004.

893 ص

ببليوجرافية: ص 825 - 875.

يشتمل على كشافات وملاحق.

1- التوثيق - تاريخ.

2- الوثائق - تاريخ.

3- الأثبات (فقه إسلامي) - تاريخ.

4- شهادة الشهود.

5- الأدلة الشرعية.

أ- عز الدين زغبة، مراجع.

ب- العنوان.



© المجمع الثقافي 1425 هـ

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: 2380 - هاتف: 6215300

Email: nlibrary@ns1.cultural.org.ae

http://www.cultural.org.ae

حقوق الطبع محفوظة لمركز جمعة الماجد

للثقافة والتراث

التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس  
من الفتح الإسلامي إلى القرن  
الرابع عشر الهجري



## تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين.

إنّ مصالح العباد متداخلة ومتشابكة؛ إذ لا تتحقق إلا بتعاونهم وتبادلهم ما في أيديهم. وباتخاذ بعضهم بعضاً سخرياً، بأوجه المعاملات والتصرفات المختلفة، كانوا أكثر عرضة للخصومات والمنازعات بسبب تنكّر بعضهم لحقوق بعضهم الآخر، وإبخاس أشياء بعضهم بعضاً، أو عدم القدرة على استيفاء شروط الالتزام، أو عدم القدرة على أداء الحق الواجب تجاه الغير. فإنّه إذا ما حفظت الأموال لأهلها، والأعراض على أصحابها، والحرّمات على ذويها، فلا يبقى مجال لأن يعتدي إنسان على أخيه، ويحصل هذا بتوثيق تلك الحقوق والمعاملات؛ لأنّ هذا النوع من الإجراءات يُعدّ من أعظم وسائل بثّ الثقة بين المتعاملين، وهذا من شأنه تكثير العقود المالية ودوران دولاّب التمول، وتنظيم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم الأسرية في إطار تبادل المنافع، وحسم النزاع والخصام اللذين تكثرت دواعيهما في حياتهم.

ولعلّ أبرز ما تظهر فيه أهمية التوثيق وضرورته الملحة، في قطع المنازعات وحسم مادة الخصومات، حالة وفاة أحد طرفي العقد، أيّاً كانت طبيعته، سواء من قبيل المعاملات أو المناكحات أو غيرها، كوفاة أحد الشريكين، أو عامل القراض، أو الوصي، أو الواهب وغيرهم. فإنّه في هذه الحال تبقى الوثيقة الضامن الوحيد لتلك الحقوق، ولولاها لما تمكّن أحد من حقه إذا أنكر الطرف الآخر وجود شيء من ذلك.

ولأجل هذا المعنى شرّع التوثيق في المعاملات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وباب الأنساب وغيرها؛ لأنّه وسيلة لقطع مادة الظلم والارتياح بين أفراد المجتمع ومسلّك لإشاعة الأمن فيه، وبهذا تكون سبل إصلاح ذات البين، التي حرص الإسلام على بنائها وتدعيمها، ممهدة وسالكة.

وفي عقد هذه المعاني ينتظم هذا العمل الذي قام به الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ من خلال كتابه الموسوم بـ: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح إلى القرن الرابع عشر الهجري، وهو كتاب فريد في باب، عظيم في نسجه، حيث سعى مؤلفه لدراسة حركة التوثيق وعمل الموثقين بالغرب الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً.

ومما لا شكّ فيه أن تحقيق هذه الغاية يتطلب من صاحبها جهداً جبّاراً، يقوي عزيمته في تتبّع الكم

الهائل من المؤلفات، التي يتطلّبها الموضوع، والمتوزّعة بين كتب التوثيق والفقه والتراجم والأعلام والتاريخ وغيرها من المصادر والمراجع المساعدة، وكذا المخطوطات الخاصّة بعلم التوثيق المنتشرة في مكتبات العالم.

والذي يبدو من خلال هذا العمل أنّ المؤلف قد سلّم بهذا الأمر، فراح يتتبع تلك المؤلفات، ويبحر في استطرادات مؤلّفها، جامعاً شواردها، ومقيداً أوابدها، وهو ما يتّضح لنا من خلال قائمة المصادر والمراجع التي رجع إليها المؤلف، حيث بلغت ٣٨٩ مصدر ومرجع يوجد من بينها ٥١ مخطوطاً. ممّا شكّل مادة غزيرة أفضت على الكتاب الجدة والطرافة.

وقد توزّعت مادة الكتاب على أربعة عشر فصلاً في خمسة أبواب، وستة عشر ملحفاً تضمنت مجموعة من الوثائق المتنوعة التي شملتها الدراسة.

حيث تناول في الباب الأول: ما هيّة التوثيق وأصل تشريعه ونشأته وأنواعه، مع بيان أهميته وفائدته للنّاهب في معاملاتهم وتصرفاتهم، ثمّ عرج فيه على صلة التوثيق بالعلوم الأخرى، التي يحتاج إليها الموثق في كتابة الوثيقة.

أمّا الباب الثاني: فجعله في كتابة الوثائق والأحكام المتعلّقة بها.

فتحدّث فيه عن كيفية كتابة الوثائق والطريقة التي يحصل بها ذلك، ثمّ تحدّث عن الكيفية التي توضع بها شهادة الشهود في الوثيقة حتى تكون حجّة عند القضاء، ثمّ عرج على الأشياء التي ينبغي مراعاتها في كتابة الوثائق، مختتماً الباب بالكلام عن الأسباب التي تدفع النّاس لكتابة الوثائق مع بيان دقتها وحجتها عند القضاء.

وقد خصّص الباب الثالث للحديث عن الموثّق وأحكامه، وتعرض فيه لوظيفة الموثّق وتصنيفها، مع بيان أحكام الموثّق والآداب التي ينبغي عليه التحلي بها.

وخصّص الباب الرابع للكلام عن أطوار التوثيق، وركّز فيه المؤلف الحديث عن مؤلّفات التوثيق، وبخاصة المخطوطة منها، فقدم عرضاً عن كل واحدة منها، والمادة العلمية التي تحتويها، وأماكن وجودها في المكتبات العالمية، مع عقده مقارنة في بعض الأحيان بين نسخ المخطوط الواحد إذا كانت من مكتبات مختلفة.

أمّا الباب الخامس فقد خصّصه لتراجم الموثّقين في الغرب الإسلامي، وقد أحصى عدداً كبيراً منهم، معتمداً في ذلك على استقراء كتب التراجم وكتب التاريخ وبخاصة التي لها علاقة بمنطقة الغرب الإسلامي.

والذي يمكن قوله في هذا الكتاب، أنّه موسوعة في تاريخ علم التوثيق ورجاله في الغرب الإسلامي، ينبغي على كل مكتبة أن تحوزه لتنمية أوعيتها الثقافية وتراثها المعرفي.

فالكتاب جهد يستحق التقدير، وأثر يذكر فيشكر، ونظراً للأهمية التي يحظى بها الكتاب رأى مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ممثلاً في قسم الدراسات، والمجمع الثقافي بأبوظبي، ممثلاً في دار الكتب الوطنية، طباعة هذا العمل المتميز، وإخراجه للناس حتى يستفيدوا منه، وكذا المكتبات الخاصة والعامّة في جميع أنحاء العالم العربي والإسلامي، وكذا سدّ الفراغ الحاصل في هذا العلم من الناحية التاريخية والعلمية، وتوفير مرجع مهم لأهل الاختصاص من المؤثّقين والقضاة وكتّاب الضبط وغيرهم من ذوي المهنة.

وفي الأخير لا يفوتني في هذا المقام تقديم الشكر الجزيل للأستاذ / عبد القادر أحمد عبد القادر لما بذله من جهد صادق في تصحيح تجارب الكتاب الطباعيّة، وتدقيقه لغوياً ونحوياً، وإعادة ترقيم صفحاته فهارسه، بسبب إعادة الصف.

والله نسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسنات صاحبه، وأن يوفّقه في مستقبل أيامه، وأن يوجد قلمه السيّال بمثل هذه البحوث بغية نفع الأمّة.

والله ولي التوفيق

كتبه: الدكتور عز الدين بن زغبية

دبي في: ١٣/٣/١٤٢٢هـ

الموافق: ٥/٦/٢٠٠١م





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اهتدى بهديهم من العلماء والعاملين .  
وبعد ،

فقد شاءت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان، ويجعله خليفته في أرضه، ويسخر له ما في هذا الكون، ويمده بالعقل والحواس وبالقدرة على الانتفاع بالخيرات في هذا الكون، واقتضت حكمته سبحانه إلهام الناس إلى اقتحام مجالات المهن والصناعات المتنوعة، وإلى تبادل المنافع، وإلى التعاون بينهم لتوفير ما يحتاجون إليه وما تتطلبه حياتهم ورفاهيتهم وأمنهم.

ولتنظيم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم في إطار تبادل المنافع، ولحسم النزاع والخصام، للذين تكثر دواعيهما في حياتهم، التي تتعارض فيها المصالح وتباين الرغبات والمقاصد، أنزل الله شريعته التي رسم فيها طرق المعاملات، وضبط فيها قواعدها الصحيحة حرصاً على حماية الحقوق ورعاية المصالح وشذبا للآثار السيئة التي تنجم عن التنازع والتخاصم والتهارج.

وقد كان للفقهاء المجتهدين دور مهم في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بقسم المعاملات من الفقه الإسلامي، استنبطوها من نصوص الوحي الإلهي؛ القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفصلوها تفصيلاً؛ سعياً لتوضيح شرع الله، وحرصاً على تمييز الحلال من الحرام، وبياناً للقانون الإلهي الذي يجب أن يسود في تنظيم الحياة الاجتماعية للناس، وأن يكون المرجع عند التنازع الذي لا تنقطع أسبابه ما دامت النفس الأمارة بالسوء تتجاوز حدودها في الطمع، وما دامت الغريزة دافعة أحياناً إلى منكرات، والشهوة العارمة طاغية عند بعضهم، وعند التنازع كثيراً ما أكل بعضهم مالا بالباطل، أو أزهق نفساً بغير حق، أو اعتدى على عرض.

وقد جاءت شريعتنا الإسلامية العادلة السمحة بطريقة تخفف من أخطار التنازع وتدرأ من مفاسدها، وتعين على معرفة أصحاب الحقوق؛ لينالوها قضاء وتعمل على السداد في المعاملات، إنها طريقة التوثيق التي ندب الشارع إليها بتحريضه على كتابة الدين وبالإشهاد في سائر المعاملات .  
إن التوثيق يمكن أصحاب الحقوق من حقوقهم، ويحفظ المال لأهله، ويجنب المتعاقدين من مزلق

الحرام، ويصون أعراض الناس؛ إذ به يميز النكاح من السفاح، ويثبت نسب الأبناء إلى آبائهم، وبه يُحسم كثير من أسباب الخصومات وتسد أبواب المنازعات وهذا ما يضمن للمجتمع سلامته وأمنه واستقراره وقوته.

### أسباب اختيار الموضوع:

١- إن من أقوى الأسباب التي دعنتني للكتابة في هذا الموضوع: اقتراح المشرف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأصفان له، وتحريضه لي على البحث فيه، بعد أن أطلعني على أهميته وفائدته ومادته الخصبة، فشرح الله صدرى له بعد حوار ومناقشات معه حول هذا الموضوع، وتوكلت على الله وخضت غماره.

٢- بعد إشارة الأستاذ الدكتور المشرف ببحث هذا الموضوع قمت باستقراء لما كتب فيه في الوقت الحاضر وبحث مضمّن كرسالة أكاديمية فلم أجد شيئاً، فزاد هذا في حرصى على طرق هذا الموضوع، وكان ذلك حافزاً قوياً دفعني لبحثه والمضي فيه.

٣- رغبتى الشديدة في إبراز هذا العلم بعد ما قلّ الاهتمام به وتناقص، لما طرأ على الحياة من النظم الحديثة المستوردة في مجال التوثيق، فأردت من خلال رسالتي هذه إبراز هذا العلم، وجعل رسالتي هذه بذرة لإعادة بعثه من جديد وإخراجه للباحثين؛ للاطلاع على ما بلغه هذا العلم عند المسلمين الأوائل، وتنبية المختصين والمهتمين إلى أهمية الثروة التوثيقية التي يزرعها تراثنا الإسلامي.

### الصعوبات التي واجهتني في البحث:

مما لا شك فيه أن لكل عمل يقوم به الإنسان صعوبات ومشاق، ومن أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع، ما يأتي:

١- إن هذا الموضوع جديد لم يسبق لأحد، حسب علمي، طرقة كرسالة أكاديمية حديثة، مما اضطرني إلى بذل جهد كبير في عمل خطة مبدئية، ثم تعديلها أكثر من مرة حتى تمكنت من الوصول إلى خطة تضمن طرق جميع جوانبه وتحيط بعناصره.

٢- وفرة مادة هذا الموضوع وسعته نتيجة عدم تحديده بمدة تاريخية معينة، الأمر الذي اضطرني إلى استعراض العديد من مصادر الرجال وتراجمهم؛ للوقوف على خطة التوثيق في الغرب الإسلامي منذ الفتح إلى يومنا هذا.

٣- إن أغلب مصادر علم التوثيق لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً، مما اضطرني للعكوف عليها في بعض المكتبات التي تحتوي عليها، كدار الكتب الوطنية بتونس، والاستعانة - أيضاً - ببعض

المشائخ والباحثين في المغرب؛ للحصول على أكبر قدر ممكن من هذه المصادر حتى يتم استقراء المعلومات منها ووصفها والحديث عنها.

### منهجي في البحث :

- لقد اتبعت في كتابة رسالتي الخطوات الآتية :
- ١ - اتبعت في تحرير المعلومات التي أودعتها في رسالتي منهج الاستقراء لمصادرها ما أمكن قصد الوصول إلى قدر كبير من الصحة والدقة .
- ٢ - اعتمدت الترتيب التاريخي في ذكر العلماء والأقوال، وترتيب المصادر والمراجع في الغالب .
- ٣ - إذا كان في المسألة أكثر من قول عزوت الأقوال لأصحابها ما أمكن ذلك مع ذكر أدلتهم وحججهم، والترجيح بينها كلما اقتضى الأمر ذلك .
- ٤ - الربط بين أقوال الفقهاء في بعض مسائل التوثيق وبين ماجرى عليه العمل عند الموثقين من رجال المذهب المالكي في البلدان المغربية .
- ٥ - واكبت تطور التوثيق في الغرب الإسلامي، واستعرضت القوانين المعاصرة الخاصة بأنظمة العدول بتونس والمغرب .
- ٦ - قسمت حركة التأليف في علم التوثيق إلى أطوار عديدة منها ما هو خاص بالأندلس، ومنها ما هو خاص بالمغرب العربي، وكان التقسيم حسب ازدهار التوثيق وضعفه، وأسلوب التأليف فيه، فقامت بجمع أسماء المؤلفات والكتب التي ألّفت في هذا العلم في كل طور على حدة، مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط، ثم التعريف بمضمون الموجود منها مما تمكنت من الحصول عليه مع بيان المناهج المؤلفين .
- ٧ - قمت بالترجمة للموثقين بالغرب الإسلامي وترتيبهم ترتيبا زمنيا حسب وفياتهم، أما من كانت وفاتهم في سنة واحدة فقد رتبتهم هجائيا، ووضعت في آخر كل قرن تراجم من لم أقف على وفاته، وظفرت بما يدل على أنه من هذا القرن، كما جعلت في آخر القرون تراجم من لم أقف على وفاته أو ما قامت قرينة على أنه عاش في قرن معين .
- ٨ - قمت بترجمة الأعلام المذكورين في الرسالة ما لم يكونوا مشهورين كالأئمة الأربعة .
- ٩ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة .
- ١٠ - قمت بتعريف المصطلحات التوثيقية والفقهيّة في الحواشي تسهيلا لفهمها .
- ١١ - جعلت في رسالتي ملاحق ضمنيتها مجموعة من الوثائق تكون بمنزلة أمثلة تطبيقية تأكيدا وتوثيقا لما قدمته من معلومات .

١٢- قمت بفهرسة المصطلحات التوثيقية الواردة في نص الرسالة إلى جانب فهارس شاملة للرسالة من أجل التيسير على الباحث في الوصول إلى بغيته .

### خطة الموضوع:

لقد قسمت موضوع البحث الى خمسة أبواب هي كما يأتي:

الباب الأول: خصصته للحديث عن علم التوثيق ونشأته، واشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول : تعريف التوثيق والألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني : أصل تشريع التوثيق ونشأته

الفصل الثالث : أنواع التوثيق وأهميته وفوائده

الفصل الرابع : صلة التوثيق بعلوم أخرى

الباب الثاني: جعلته في فنّ كتابة الوثائق وأحكامها، واشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول : كتابة الوثيقة

الفصل الثاني : الشهادة على الوثيقة

الفصل الثالث : ما يراعى في كتابة الوثيقة

الفصل الرابع : أسلوب كتابة الوثائق ودقتها وحجيتها

الباب الثالث : خصصته للموثق وأحكامه، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول : وظيفة الموثق وتصنيفها

الفصل الثاني : أحكام الموثق وآدابه

الباب الرابع : تكلمت فيه عن أطوار التوثيق بالغرب الإسلامي، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول : أطوار التوثيق بالأندلس

الفصل الثاني : أطوار التوثيق ببلاد المغرب العربي

الباب الخامس : خصصته لتراجم الموثقين بالغرب الإسلامي، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول : تراجم الموثقين بالأندلس .

الفصل الثاني : تراجم الموثقين بإفريقية والمغرب

### المصادر والمراجع:

لقد اعتمدت في رسالتي مصادر ومراجع متنوعة، منها ما هو مصدر أصلي مرتبط بصلب الموضوع، ومنها ما هو مكمل له ومتمم لاجزائه وهي المراجع الثانوية.

فأما الأصلية فمنها ما هو متعلق بعلم التوثيق وأحكامه، ومنها ما هو خاص بتراجم الموثقين وخطة التوثيق، وأما مؤلفات التوثيق فقد تحدثت عنها بإسهاب في باب خاص عنونت له (بأطوار التوثيق)، واستفدت منها كثيرا في الحديث عن فقه الوثيقة وأحكام كتابتها، وأحكام الموثق وشروطه وآدابه، وقد خرج عن هذا الباب ما كتب حديثا، وهي كتب قليلة تعلقت بأجزاء من موضوعي هذا، ولم أعتز على مؤلف شامل لجميع محتويات هذه الرسالة، ومن هذه الكتب ما يأتي:

– «مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية، لأبي الشتاء الصنهاجي» وقد قام بعمل هذه المقدمة أحمد الغازي الحسيني ولد المؤلف. حيث تناول فيها بشكل موجز أدوار التوثيق في الغرب الإسلامي وعرض أشهر الموثقين والمؤلفين فيه.

– «متطلبات الشهادة على المشهود عليه مع تحقيق رسالة نعوته، للشيخ عظم» إعداد الدكتور الطاهر الرزقي. أما رسالة نعوت المشهود عليه فقد تحدثت عنها في الباب الخامس من هذه الرسالة، وجعلتها من ضمن مؤلفات التوثيق، وأما «متطلبات الشهادة على المشهود عليه» فقد تعرض الدكتور الطاهر الرزقي فيها إلى جانب من رسالتي الخاص بما يتعلق بالشهادة على الخط، فبين حكمها وشروطها، وأنواعها، ثم تعرض لشهادة السماع، وأهم المواضع التي تقبل فيها، والتعديل والتجريح، وقد أحاط فيها بما تتطلبه الشهادة على المشهود عليه كما عنون له.

– «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية»، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، حيث تحدث فيه عن الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات في المذاهب الأربعة مقابلة مع القانون، وجاءت في شكل موجز ومختصر.

– «دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي» للدكتور نزيه حماد، وقد تحدث فيه عن توثيق الديون وطبيعة هذا الإجراء وأحكامه في الشريعة الإسلامية عند المذاهب المختلفة.

– «نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية» دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني للأستاذ جمعة محمود الزريقي، وتحدث فيه عن التوثيق العقاري مع التعرض لمفهوم التوثيق وأهميته ودوره في صيانة المجتمع، وكذا عن خطة العدول، ويعد هذا الكتاب أوسع كتاب في علم التوثيق عند المعاصرين حسب ما أطلعت عليه.

وهناك من كتب مذكرات ومقالات في فن التوثيق متناثرة في المجلات والدوريات والحوليات وغيرها، كمذكرة علم التوثيق والمناسخات، لعمران علي العربي، وكمقال تاريخ الشهود لبدري محمد فهد، المنشور بمجلة كلية الشريعة ببغداد، العدد الثالث، حيث خصصه للحديث عن تاريخ خطة الشهادة في المشرق العربي، وموضوع ظهور علم التوثيق في المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي، الذي جعله ضمن كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، وقد تحدث فيه بشكل موجز

ومختصر عن حكم الكتب والإشهاد، وصفة الموثق، ثم تعرض لتطور فن التوثيق عبر التاريخ الإسلامي، وختمه بذكر أسماء الذين ألفوا في علم التوثيق، وقد وقفت على العديد من الأخطاء له في نسبة الكتب إلى غير أصحابها.

وأما مصادر علماء التوثيق وتراجمهم في الغرب الإسلامي فقد تركزت أساساً على مصادر التراجم الأندلسية والمغربية وبعض برامج الشيوخ بصفة عامة، ومنها: طبقات قضاة قرطبة للخشني (ت ٣٦١هـ/٩٧٢م)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ/١٠١٣م)، ورياض النفوس للمالكي (ت ٤٣٤هـ/١٠٤٣م)، وجذوة المقتبس للحميدي (ت ٤٨٨هـ/١٠٩٥م)، وفهرس ابن عطية (ت ٥٤٢هـ/١١٤٨م)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م)، والصلة لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ/١١٨٣م)، وبغية الملتبس للضبي (ت ٥٩٩هـ/١٢٠٣م)، والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (ت ٦٥٨هـ/١٢٦٠م)، ومعالم الإيمان للدباغ (ت ٦٩٦هـ/١٣٩٦م) وتكملته لابن ناجي (ت ٨٣٩هـ/١٤٣٥م)، والذيل والتكملة للمراكشي (ت ٧٠٣هـ/١٣٠٣م)، وعنوان الدراية للغبريني (ت ٧٠٤هـ/١٣٠٤م)، والإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، والمرقبة العليا للنباهي (ت بعد ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، والديباج لابن فرجون (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٧م)، وفهرس المنتوري (ت ٣٤٢هـ/١٤٣١م)، وبرنامج الحجاري (ت ٨٦٢هـ/١٤٥٨-١٤٥٧م)، وفهرس المنجور (ت ٩٩٥هـ/١٥٨٧م)، وجذوة الاقتباس لابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ/١٦١٦م)، ودرة الحجال له، ونيل الابتهاج للتنبكتي (ت ١٠٣٢هـ/١٦٢٣م) وقيل ١٠٣٦هـ/١٦٢٧م)، ونفح الطيب للمقري (١٠٤١هـ/١٦٣١م)، وإتحاف أهل الزمان لابن أبي الضياف (ت ١٢٩١هـ/١٨٧٤م)، وسلوة الأنفاس للكتاني (ت ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م)، وشجرة النور لخلف (ت ١٣٦٠هـ/١٩٤١م)، والإعلام للمراكشي، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحفوظ. وغيرها.

وقد استطعت من خلال هذه المؤلفات الإحاطة بتراجم الموثقين والتعريف بهم وبخطة التوثيق وتطورها إلى نظام العدالة، وتولية الموثق ومهامه، إلى جانب تصور واضح عن حركة التأليف في التوثيق في العصور المختلفة.

وأما المراجع الثانوية المكتملة لموضوع هذا البحث والمتممة لأجزائه فهي متنوعة:

#### ١- المصادر الفقهية:

تنقسم إلى قسمين، قسم منها أشار إلى أحكام التوثيق في بعض الأبواب كباب القضاء والشهادات وغيرها؛ إذ لم يخصص فصلاً مستقلاً للحديث عن هذه الأحكام، ويشمل هذا القسم كتباً كثيرة منها: مدونة الإمام سحنون - رحمه الله -، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م)، والكافي لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، وفصول الأحكام لأبي الوليد

الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨٢م)، ونوازل ابن سهل (ت ٤٨٦هـ/١٠٧٣م)، والأحكام لأبي المطرف الشعبي (ت ٤٩٧هـ/١١٠٤م)، والبيان والتحصيل لابن رشد (ت ٥٢٠هـ/١٢٢٦م)، والمقدمات له، وكذلك الفتاوى، ومفيد الحكام لابن هشام (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، ومعين الحكام لابن عبد الرفيق (ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م)، والتوضيح للشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، ومختصره الفقهي وشروحه: كالتاج والإكليل للمواق (ت ٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، ومواهب الجليل للحطاب (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، وشرح الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م). ومن هذه المراجع أيضاً: مختصر ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ/١٤٠٠م)، والشامل لبهرام (ت ٨٠٥هـ/١٤٠٢م)، وتحفة الحكام لابن عاصم (ت ٨٢٩هـ/١٤٢٦م)، وشروحها كشرح ميارة (ت ١٠٧٢هـ/١٦٦٢م)، وشرح التاودي المسمى حلي المعاصم (ت ١٢٠٩هـ/١٧٩٥م)، والبهجة للتسولي (ت ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م)، ومنها أيضاً: نوازل البرزلي (ت ٨٤٤هـ/١٤٤٠م)، والمعيار المعرب للونشريسي (ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م) وغيرها.

والقسم الآخر منها خصص فيها مؤلفوها فصولاً مستقلة للحديث عن أحكام التوثيق وصفة الموثق، ومنها مثلاً: تنبيه الحكام لابن المناصف (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م) وتبصرة الحكام لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٧م)، وفتح الخلاق في شرح لامية الزقاق لميارة (ت ١٠٧٢هـ/١٦٦٢م)، وشرح نظم عمل فاس لأبي زيد السجلماسي (ت ١٢١٤هـ/١٧٩٩م)، والطريقة المرضية للشيخ جعيط (ت ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م) وغيرها.

## ٢ - مصادر التفسير :

اعتمدت عليها بالرجوع إلى آية المداينة (البقرة ٢٨٢) واستخلاص ما يتعلق بأحكام كتابة الوثيقة والشهادة عليها، وشرف علم التوثيق، وأنواعه، وصفة الموثق.

ومن هذه المصادر مثلاً: أحكام القرآن للشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، وتفسير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٣م)، وأحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، وأحكام القرآن للكبيرة الهراسي (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م)، والتفسير الكبير للرازي (ت ٦٠٤هـ/١٢٠٨م)، والجامع للقرطبي (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م)، وتفسير ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ/١٤٠٠م)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (ت ١٣٤٩هـ/١٩٧٣م).

## ٣ - مصادر الحديث :

اعتمدتها في تخريج نصوص الأحاديث التي استشهد بها في المسائل الواردة في هذا الموضوع، ومن أهمها: الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وغيرها.

## ٤ - مصادر أخرى :

وهناك مصادر أخرى اعتمدتها: منها ما يتعلق بالسياسة الشرعية كالأحكام السلطانية لأبي يعلى

الخبلي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، ومنها ما يتعلق بالمصطلحات الفقهية كشرح حدود ابن عرفة للرصاص (ت ٨٩٤هـ/١٤٨٩م)، ومنها ما يتعلق بالمعاجم اللغوية كلسان العرب لابن منظور (٧١١هـ/١٣١١م)، وأيضا كتب البلدان والقبائل كمعجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م).

#### ٥ - الفهارس:

أما الفهارس فقد أفدت من بعضها في تخريج نصوص الأحاديث، ومن بعضها الآخر في تتبع مصنفات علماء التوثيق ومن أبرزها:

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وموسوعة الأطراف الحديثية لمحمد السعيد بن بسيوني زغلول، وفهارس دار الكتب الوطنية بتونس، وفهرس مكتبة ابن عاشور، وفهرس القرويين للعباد الفاسي، وفهرس الخزانة العامة بالرباط، ومعجم المطبوعات لسركيس، ومعلمة الفقه المالكي لبنعيد الله، والموسوعة المغربية له، والمطبوعات الحجرية في المغرب لفوزي عبد الرزاق وغيرها.



## شكر وتقدير :

وبعد . فإني قد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا الكتاب، مستفرا طاقتي فيه، تاركا ما سواه من الأعباء حتى خرج على هذا الشكل، فمن رأى فيه حسنا وتوفيقا فمن الله، ومن رأى فيه تقصيرا فهو مني ومن الشيطان، فأحمد الله - تعالى على ذلك، وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم الدين .

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان، المشرف على الرسالة، الذي كان لإرشاداته القيمة وتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إخراج هذه الرسالة، كما أشكره على فتح باب مكتبته لي، وإعازتي منها ما أريد من مصادر مخطوطة و مطبوعة، فجزاه الله عني خير الجزاء وحفظه للعلم وطلبته .

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى جامعة الزيتونة بالجمهورية التونسية على تمكينها لي من الالتحاق بها، وإلى رئيسها الأستاذ الدكتور عبد المجيد بن حمدة، وأساتذتها الكرام الذين ما فتئوا يقدمون لي العون خلال مسيرتي في إعداد هذا البحث المتواضع .

كما أشكر الشيخين الفاضلين محمد المنوني، ومحمد أبو خبزة التطواني، والأستاذ عز الدين بن زغبية لما بذلوه من نصائح وتوجيهات ومعلومات ومصادر، كان لها الأثر البالغ في إخراج هذه الرسالة، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وأخيرا أتوجه بالشكر والعرفان لجامعة البحرين التي أوفدتني لنيل هذه الدرجة العلمية بالجمهورية التونسية، ولكل من ساعدني على إعداد هذه الرسالة وإخراجها، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، ووقفنا جميعا لخدمة تراثنا الإسلامي .

والله ولي التوفيق .



الباب الأول  
علم التوثيق ونشأته



## الفصل الاول

### تعريف التوثيق

أولاً: التوثيق لغة:

الإحكام والإتقان، وما إليه من التثبيت والتقوى والأئتمان والاعتماد والتأكيد، من وثقت الشيء توثيقاً، فهو موثق؛ أي أحكمته<sup>(١)</sup>

قال ابن فارس<sup>(٢)</sup>:

« الواو والشاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام<sup>(٣)</sup>»، ويقال: وثق فلان الأمر توثيقاً: أحكمه، ووثقت الدابة: أحكمت وثاقها بشدة، وتوثق: تثبت وتقوى، واستوثق من الأموال: شدّد في التحفظ عليها، ووثق بفلان: ائتمنه، والأمر الوثيق: الثابت المحكم<sup>(٤)</sup>، والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع «الوثائق»<sup>(٥)</sup>، قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: « وسميت وثائق من الوثيقة،

١ - ابن فارس - مجمل (مادة وثق): ٩١٥/٤ تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة ط (١) (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ومعجم: ٨٥/٦ تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة: ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، الرازي - مختار (مادة وثيق) ٥٦١-٦٢٥ رتبة محمود خاطر، دارالحدائث ط (٢) ١٩٨٣م، ابن منظور لسان (مادة وثق): ٤٧٦٤ دار المعارف القاهرة، الفيروز آبادي، القاموس: ٢٩٧/٣ ط (٢) بمصر ١٩٥٢م.

٢ - أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي القزويني، اللغوي المالكي، كان أديبا بارعا لغويا حاذقا، أخذ عن أبي بكر أحمد بن الحسين، وأبي عبد الله أحمد الميائجي وغيرهما. من كتبه «الأمالي»، «والأفراد» وغيرها (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٥م) (ابن الأثير - الكامل: ٧١١/٨، دار صادر - بيروت ١٩٦٦م، القفطي - إنباه الرواة: ٩٤/١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية - القاهرة ١٩٥٥م، السيوطي - بغية: ٣٥٢-٣٥٣ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط (٢) ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

٣ - معجم مقاييس اللغة (مادة وثق): ٨٥/٦.

٤ - الفيومي - المصباح (مادة وثق): ٨٠٢/٢ صححه محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة عيسى البابي الحلبي - مصر ١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م، العربي - مذكرة في علم التوثيق: ١، تدرس للسنة الرابعة بقسم الشريعة والقانون بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الليبية.

٥ - ابن منظور - لسان: ٤٧٦٤.

٦ - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي قاض من حفاظ الحديث، بارع في الأدب، وقد بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، وأبي الحسن الصيرفي وغيرهما (ت ٥٤٣هـ / ١١٤٨م) (ابن بشكوال - الصلة: ٥٩٠/٢ - ٥٩١ الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م، ابن خلكان - وفيات: ٢٩٦/٤ - ٢٩٧، تحقيق د. إحسان عباس دار الثقافة بيروت).

وهي ربط الشيء لثلاثاً ينفلت ويذهب<sup>(١)</sup> « والثمة: من يعتمد عليه في الأمور ، قال ابن القطاع<sup>(٢)</sup>:  
« وثقت بالشيء؛ أي اعتمدت عليه »<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت مشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية وأشعار العرب دالة على المعنى اللغوي في العديد من المواضع:

١ - في القرآن الكريم منها: « ميثاقه »، وهو العهد المؤكد باليمين<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى:  
﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ  
أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.  
« ميثاقكم » في قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَآءَ تَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>

« الوثاق » وهو: إحكام قيد الأسارى منهم ، في قوله تعالى:  
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخَنَّتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ  
حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن منظور<sup>(٨)</sup>: « الوثاق بكسر الواو لغة فيه »<sup>(٩)</sup>

- ١ - عارضة الأحوذى: ٢٢٠/٥ دار العلم .
- ٢ - علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع، كان عالماً بالأدب واللغة، من أبناء الأغلبية السعديين أصحاب المغرب، ولد في صقلية، ثم انتقل إلى مصر، من مصنفاته « كتاب الأفعال » و « أبنية الأسماء » وغيرهما (ت ٥١٥هـ/١٢٢١م) (ابن خلكان - وفيات: ٣/٣٢٢-٣٢٤، السيوطي - بغية: ٢/١٥٣-١٥٤).
- ٣ - البعلي - المطلع: ٢٤٧، طبع المكتب الإسلامي بدمشق (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).
- ٤ - القرطبي - الجامع: ١/٢٤٧، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ط (٣) عن طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٥ - البقرة: ٢٧.
- ٦ - البقرة: ٦٣.
- ٧ - محمد: ٤.
- ٨ - محمد بن علي بن أحمد بن منظور، أبو الفضل جمال الدين، كان محدثاً فقيهاً لغوياً، عمل في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي قضاء طرابلس (ت ٧١١هـ/١٣١١م) (ابن حجر - الدرر: ٤/٢٦٢-٢٦٣ دار الجيل، بيروت، السيوطي - بغية: ١/٢٤٨).
- ٩ - لسان العرب « مادة وثق »: ٤٧٦٤.

٢ - في السنة النبوية منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ) (١)
- وقال كعب بن مالك (٢) رضي الله عنه - : «لَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَأَّقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ» (٣).
- وفي حديث معاذ (٤) وأبي موسى الأشعري (٥) - رضي الله عنهما ، : «فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْتٌ» (٦).
- ٣ - في أشعار العرب منها:
- قال الأخطل: (٧) [البيسيط]

- ١ - أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/ ٣٤، كتاب الشروط، في الولاء، حديث رقم (١٦) عن عائشة . عالم الكتب - بيروت ط (٢) ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- والنسائي في سننه: ٧/ ٣٠٥-٣٠٦، كتاب البيوع، باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا . دار الكتاب العربي - بيروت.
- والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٤٨-٢٤٩، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، ١٠/ ٣٣٦ كتاب المكاتب، باب المكاتب يجوز بيعه في جالين .. دار الفكر-بيروت.
- ٢ - كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي من أكابر الشعراء من أهل المدينة، وشهد أكثر الوقائع (ت ٥٠ هـ/ ٦٧٠م) (الصدفي - نكت الهميان: ٢٣١. طبع بمصر ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، ابن حجر - الإصابة: ٨/ ٣٠٤-٣٠٥ تحقيق د/ طه الزيني مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط (١) ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، الخزرجي - خلاصة تهذيب الكمال: ٢٧٣ طبع بمصر ١٣٢٢هـ).
- ٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢١٢١-٢١٢٠، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. والترمذي في الجامع الصحيح: ٥/ ٢٨١-٢٨٢، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأنفال، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- وأورده ابن كثير في البداية: ٣/ ١٦٣، مكتبة المعارف - بيروت.
- ٤ - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - (ت ١٨ هـ / ٦٣٩ م) (ابن الأثير - أسد: ٤/ ٤١٨-٤٢١ دار الفكر- بيروت، ابن حجر - الإصابة: ٩/ ٢١٩-٢٢٠).
- ٥ - عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، صحابي جليل، وإله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على اليمن، ثم استعمله عمر على البصرة، ثم على الكوفة زمن عثمان (ت ٤٤ وقيل بعدها / ٦٦٥م) (ابن الأثير - أسد: ٣/ ٢٦٥-٢٦٣، الذهبي - تذكرة: ١/ ٢٤-٢٣، ابن حجر - تهذيب: ٥/ ٣١٨-٣١٧).
- ٦ - أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ٢٦-٢٧، كتاب الاستتابة، باب حكم المرتد والمرتدة. وأحمد في مسنده: ٤/ ٤٠٩، دار صادر - بيروت.
- ٧ - غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو التغلبي، أبو مالك، كان شاعرا، مصقول الالفاظ، حسن الديباجة، اشتهر في عهد بني أمية بالشام، له ديوان شعر (ت ٩٠ هـ / ٧٠٨م) (الأصفهاني - الأغاني: ٨/ ٢٨٠ ط دار الكتب =

«أَوْقَارِبِ بِالْعَرَا هَاجَتْ مَرَاتِعُهُ

وَخَانَهُ مُرَوِّقُ الْغُدْرَانِ وَالْثَّمَرِ»<sup>(١)</sup>

- وقال ابن الأعرابي: <sup>(٢)</sup>[الطويل]

«عَطَاءٌ وَصَفَقًا لَا يُغِبُّ كَأَتْمَا

عَلَيْكَ بِإِتْلَافِ التَّالِدِ وَثِيْقُ»<sup>(٣)</sup>

وعلق ابن منظور على هذا البيت قائلاً: «وعندي أن الوثيق هاهنا إنما هو العهد الوثيق»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: التوثيق اصطلاحاً:

عرفه «طاش كبري زاده»<sup>(٥)</sup> بأنه: «علم يُبحث فيه عن كيفية سَوِّقِ الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع و الدفاتر؛ ليحتج بها عند الحاجة إليها»<sup>(٦)</sup>.

وتعريفه هذا إنما هو صياغة تكفل ضبط المعاملة الشرعية بين شخصين فأكثر سواء كان هؤلاء الأشخاص حقيقيين أو اعتباريين.

وعرفه «حاجي خليفة»<sup>(٧)</sup> بأنه: «علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في

---

=المصرية، السيوطي - شرح شواهد المغني: ٤٦ ط بمصر ١٣٤٣ هـ، الزركلي - الأعلام: ٥ / ١٢٣ دار العلم للملايين ط (١٩٨٤).

١ - ابن منظور - لسان مادة «وثق»: ٤٧٦٤.

٢ - محمد بن أحمد بن زياد، أبو عبد الله الكوفي، كان راوية علامة باللغة والشعر، له تصانيف منها: «أسماء الخيل وفرسانها» و«تاريخ القبائل» وغيرها (ت ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ٥ / ٢٨٢-٢٨٣ المكتبة السلفية - المدينة، ابن خلكان - وفيات: ٤ / ٣٠٦-٣٠٩، السيوطي - بغية: ١ / ١٠٥-١٠٦).

٣ - ابن منظور - لسان مادة «وثق»: ٤٧٦٤.

٤ - السابق: ٤٧٦٤.

٥ - أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي أبو الخير عصام الدين، تركي الاصل وولد بروسة، ونشأ في أنقرة، كان مؤرخاً ومدرسا للفقهِ وللحديث وعلوم العربية، ولي قضاء قسطنطينية، من تصانيفه «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» و«مفتاح السعادة» وغيرها (ت ٩٦٨ هـ / ١٥٦١ م) (ابن العماد - شذرات: ٨ / ٣٥٢-٣٥٣ دار الآفاق الجديدة - بيروت، حاجي خليفة - كشف: ١ / ٤٢٢، ٨٥٤، ٨٥٧، ١٠٨٤ / ٢ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، الشوكاني - البدر الطالع: ١ / ١٢١ دار المعرفة بيروت - مصورة عن ط (١) بمطبعة السعادة بمصر ١٣٤٨ هـ البغدادي - إيضاح: ١ / ١٣٤، ٣٥٩ - ١٢٦ / ٢ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

٦ - مفتاح السعادة: ١ / ٢٤٩، ٥٥٧ ر دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧ - مصطفى بن عبد الله الحاج خليفة، تركي الاصل، وولد في القسطنطينية، كان مؤرخاً بحأثة، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، وذهب مع أبيه إلى بغداد وشهد حرب كريت سنة ١٠٥٥ هـ ثم انقطع في السنوات الأخيرة من حياته =



الكتب و السجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال»<sup>(١)</sup>.  
وتعريفه هذا يدور حول البحث عن طريقة تصاغ بها الوثيقة، بحيث تجعل منها دليلاً يصح  
الاحتجاج به عند التقاضي لإثبات الحقوق في غياب شهود الحال.

وعرفه الزحيلي بأنه: «علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح  
الاحتجاج والتمسك به»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الحديثي بأنه: «العلم الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام الشرعية على وجه يصح  
الاحتجاج به»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ من هذين التعريفين أنهما نقل محض للتعريف الذي أورده حاجي خليفة، ولا يخرج  
عنه إلا في تغيير بعض الألفاظ بما يراد منها.

وعرفه الجدي بأنه: «علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن  
استمرارها، و أثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، موضحاً لكل من العاقد له  
والمعقود عليه ماله وما عليه»<sup>(٤)</sup>.

ويستخلص من تعريفه هذا أمران:

١- أن تكتب الوثيقة على وجه يبين الحقوق والشروط المنوطة بها بالتفصيل مما لا يدع مجالاً للشك  
والاحتمال.

٢- أن تكون الوثيقة بتلك الصياغة حجة يصح الاعتماد عليها عند التقاضي في غياب شهود الحال.  
واستناداً إلى هذين الأمرين يتضح أن مضمون هذا التعريف يندرج في إطار التعاريف السابقة ولا  
يخرج عن مضمونها.

---

= إلى تدريس العلوم، من تصانيفه: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» و «تحفة الكبار في أسفار البحار»  
وغيرها (ت ١٠٦٧ هـ / ١٦٥٧ م) (مقدمة كشف الظنون، البغدادي - إيضاح: ٣٤/٢، ٤١٥، هدية: ٤٤٠/٢ - ٤٤١  
دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، سرقيس - معجم: ٧٣٢، مطبعة سرقيس بمصر ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م، الزركلي  
- الأعلام: ٢٣٦/٥ - ٢٣٧، كحالة - معجم: ١٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٦  
هـ / ١٩٥٧ م).

١ - كشف الظنون: ١٠٤٥ - ١٠٤٦.

٢ - وسائل الإثبات: ٢٧/١ مكتبة دار البيان - دمشق ط (١) ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٣ - مقدمة كتاب الشروط والوثائق للسمرقندي: ١٠ دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد مطبعة دار الحرية ط (١) ١٩٨٨ م.

٤ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١١٣ منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

وعرفه عمران العربي بأنه: «أحكام العقود باستيفاء شروطها والأخذ بما يصرفها عن الريب والحدود ويضمن نفاذها على الوجه المشروع»<sup>(١)</sup>. والملاحظ على هذا التعريف أنه يصب في السياق نفسه لسابقه.

وعرفه الأطرم بأنه: «خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة وضبط العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به»<sup>(٢)</sup>.

ويستخلص من تعريفه هذا ثلاثة أمور:

- ١ - أنه أدخل في ماهية علم التوثيق الكيفية التي يمارس بها هذا العلم والأداة التي ينفذ بواسطتها، وهذا مما لا شك فيه أنه لا يدخل في ماهية علم التوثيق، ولا يشكل جزءاً من أجزائها.
- ٢ - اعتبار الصيغة في الوثيقة بحيث أن تكون ضامنة للشروط كافة، وكافلة لجميع الحقوق على وجه لا يتطرق إليه شك ولا احتمال.
- ٣ - كون هذه الوثيقة حجة صالحة عند التقاضي بها في غياب شهود الحال.

ويستخلص من مجموع التعريفات السابقة أن علم التوثيق يرتكز على أمرين أساسيين:

- ١ - الصيغة التي تكتب بها الوثيقة، حيث تكون هذه الأخيرة على وجه يمكن من ضمان الحقوق وتنفيذ الشروط المتعلقة بها في أي حال من الأحوال.
- ٢ - أن تكون هذه الوثيقة صالحة للاحتجاج بها لدى القاضي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وعندي أن علم التوثيق هو: «علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، و يكسبها قوة الإثبات عند التقاضي».

#### شرح قيود التعريف:

- ١ - قولي «علم يضبط أشكال المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر»: أردت به تحديد شكل المعاملة أو التصرف كما وقع حال وقوعه، وفي ذلك حفظ للوقائع المثبتة من الزيادة والنقصان في كيفية حدوثها عند التقاضي أو حال إدلاء شهود الحال بما شهدوا عليه.
- ٢ - قولي: «على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها»: أردت به أن تكون صيغة الوثيقة على قدر من التفصيل يمنع الشك والتلاعب، ويقر الحقوق لطرفي العقد أو أطرافه.

١ - مذكرة في علم التوثيق: ١.

٢ - مقدمة تحقيق المنهج الفائق للونشريسي: ٧/١، رسالة دكتوراه بقسم السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، إعداد / عبد الرحمن بن حمود الأطرم، وإشراف د/عبدالعال بن أحمد عطوة. (١٤١١ هـ).

٣ - قولي: «ويكسب قوة الإثبات لتلك الآثار عند التقاضي»: أردت به أن يكون شكل الوثيقة معتبرا في إثبات مضمونها عند القاضي أو من يهمله الأمر.

### الألفاظ ذات الصلة:

إن للفظ التوثيق ألفاظاً ذات صلة به، وشأنه في ذلك شأن باقي الألفاظ الاصطلاحية، ولكن هذه الصلة لا تستوي في جميع تلك الألفاظ، وإنما هي بحسب قوة الدلالة التي ينطوي عليها لفظ الصلة بالنسبة إلى اللفظ الأصل، ومن هذه الألفاظ ما تكون دلالة قوية إلى حدّ يستوي فيه معناه مع اللفظ الاصطلاحي، ومنها ما تضعف دلالته عن ذلك، فيشارك الأصل في جزء من معناه، وهذه الألفاظ حسب قوة دلالتها هي:

### الإثبات:

- الإثبات في اللغة معناه: الحجة، وأصله: ثبت الشيء بثبوت ثبوتها، ومنه قيل للحجة ثبت<sup>(١)</sup>.  
وتقول: لا أحكم بكذا إلاّ بثبت - بفتح الباء - أي بحجة<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرفه الجرجاني<sup>(٣)</sup> بقوله: «هو الحكم بثبوت شيء لآخر»<sup>(٤)</sup>.

وقد استخلص الزحيلي من كلام الفقهاء حول الإثبات مفهوما عاما له فقال: «إقامة الحجة مطلقا سواء أكان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى عند الكاتب العدل»<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر من كلام الزحيلي أن الفقهاء قد تواطؤوا على إعطاء الإثبات معنى التوثيق، وهذا ظاهر من خلال قوله: «حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى عند الكاتب العدل»<sup>(٦)</sup>، ومما يؤكد هذا الاتجاه ما نقله

١ - الفيومي - المصباح مادة (ثبت): ٩٩/١.

٢ - الرازي - مختار: ٦١.

٣ - علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني الحنفي، من كبار علماء العربية، درس في شيراز، من مصنفاته: «التعريفات» و«شرح مواقف الإيجي» وغيرها (ت ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م) (السخاوي - الضوء ٥ / ٣٢٨ - ٣٣٠ منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، طاش كبرى زاده - مفتاح: ١ / ١٩٢ - ١٩٣، اللكنوي - الفوائد: ١٢٥ طبع بمصر (١٣٢٤ هـ)).

٤ - التعريفات: ٢٧، ضبط وفهرسة محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت ط (١) (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).

٥ - وسائل الإثبات: ١ / ٢٢ - ٢٣.

٦ - وسائل الإثبات: ١ / ٢٢.

القلقشندي (١) عن الرسالة التي أرسلها الإمام الناصر لدين الله أحمد إلى القاضي محيي الدين أبي عبد الله محمد بن فضلان حيث قال: «وأمره بتسلم ديوان القضاء والحكم، والاستظهار على ما في خزائنه بالإثبات والختم، والاحتياط على ما به من المال والسجلات والحجج والمحاضر والوكالات، والقبوض والوثائق والإثبات والكفالات» (٢)، وهذا نص بين في إعطاء الإثبات معنى التوثيق. والذي نخلص إليه أن أمراء المسلمين قد استعملوا لفظ الإثبات بمعنى التوثيق في رسائلهم لولاتهم وقضاتهم، وكذا فقهاء المسلمين في كتبهم ووثائقهم.

## ٢- الشروط:

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة؛ أي علاماتها (٣). وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: «الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه» (٤). وقال أبو بكر ابن العربي: «ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا» (٥). ويستشف من كلام أبي بكر ابن العربي أن لفظ الشروط كان يستعمل في معنى التوثيق، ومما يؤكد ذلك تسمية طاش كبري زاده (٦) وحاجي خليفة (٧) لعلم التوثيق بعلم الشروط والسجلات. وقد عنون النويري (٨) للحديث عن شروط الموثقين بقوله:

- ١ - أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله، أبو العباس القلقشندي، الشافعي، كان فقيها أديبا تولى كتابة الإنشاء، وناب في الحكم، من مؤلفاته: «صبح الأعشى في معرفة الأنشا» و«كتاب الغيوث الهوامع في شرح جامع المختصرات» وغيرها (ت ٨٢١ هـ/١٤١٨ م) (السخاوي - الضوء: ٨/٢، ابن العماد - شذرات: ١٤٩/٧).
- ٢ - صبح الأعشى: ٢٩٠/١٠ - ٢٩١. مطابع كوستانتسوماس، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة (١٣٨٣ هـ/١٩٦٣ م).
- ٣ - الفيومي - المصباح مادة (وثق): ٣٧٣/١.
- ٤ - التعريفات: ١٣٨.
- ٥ - عارضة الأحوذى: ٢٢٠/٥.
- ٦ - مفتاح السعادة: ٢٤٩/١.
- ٧ - كشف الظنون: ١٠٤٥/٢.
- ٨ - أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن عبادة البكري، النويري، الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، كان مؤرخا، أديبا، مشاركا في علوم كثيرة، أخذ عن الشريف موسى بن علي، ويعقوب الهذباني وغيرهما، من مصنفاته: «نهاية الأرب في فنون الأدب» (ت ٧٣٣ هـ/١٣٣٣ م) (ابن حجر - الدرر: ١/١٩٧، ابن تغري بردي - النجوم: ٢٩٩/٩ مطابع كوستانتسوماس، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية، السيوطي - حسن المحاضرة: ١/٥٦٥ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط (١) ١٩٦٧ م/١٣٨٧ هـ).

« ذكر كتابة الحكم والشروط وما يتصف به الكاتب ويحتاج إليه »<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن الدافع لتسمية علم التوثيق بعلم الحكم والشروط راجع إلى الاعتناء الكبير الذي أبداه الفقهاء في الشرح والتفصيل في الشروط المتعلقة بالتوثيق ، وضبطه والحث على مراعاتها في كل عملية توثيقية .

وقد أطلق العلماء على الموثق اسم عاقد الشروط ، قال بنعبد الله : « عاقد الشروط هو كاتبها ومسجلها »<sup>(٢)</sup> ، كما يظهر هذا الأمر جلياً في تراجم الكثير من الموثقين ، حيث قال ابن الفرضي<sup>(٣)</sup> في ترجمة أصبغ بن خليل : « كان فقيهاً في الشروط بصيراً بالعقود »<sup>(٤)</sup> وقال عياض في ترجمة ابن الفرج القرطبي : « كان بصيراً بالشروط »<sup>(٥)</sup> وقال ابن بشكوال في ترجمة ابن بقي القرطبي : « كان بصيراً بعقد الشروط وعللها »<sup>(٦)</sup> .

فالعلماء إذا قالوا علم الشروط يقصدون بذلك علم التوثيق ، وإذا قالوا عاقد الشروط يقصدون به الموثق .

### ٣- العقود :

العقد في اللغة : ما يمسك الشيء ويوثقه<sup>(٧)</sup> .

وفي الاصطلاح : عرفه الجرجاني بأنه : « ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً »<sup>(٨)</sup> .

ولقد أطلق العلماء لفظ العقد على الوثيقة التي تتضمن شروطاً وأحكاماً في الزواج والمعاملات

١ - نهاية الأرب : ١ / ٩ مطبعة كوستانتينوماس ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .

٢ - معلمة الفقه المالكي : ٢٧٠ دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١) ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٣ - عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ، أبو وليد القرطبي ، كان مؤرخاً ، حافظاً أديباً ، ولي قضاء بلنسية ، روى عن أبي جعفر بن عون الله ، والقاضي ابن مفرج وغيرهما ، من مصنفاته « تاريخ علماء الأندلس » و « المؤلف والمختلف » وغيرهما ( ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م ) ( الحميدي - جذوة : ٢٥٦-٢٥٥ الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع سجل العرب ١٩٦٦ م ، ابن بشكول - الصلة : ١ / ٢٥١-٢٥٦ ، الضبي - بغية : ٣٣٤-٣٣٦ ، دار الكتاب العربي ١٩٦٧ ) .

٤ - تاريخ علماء الأندلس : ١ / ٧٧ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .

٥ - المدارك : ٥ / ١٦٨ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ، مطبعة فضالة المحمدية ، مطبعة الشويخ - تطوان ١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ م - ١٩٨٢ م / ١٩٨٣ م .

٦ - الصلة : ١ / ٧٩ .

٧ - الفيومي - المصباح مادة ( عقد ) : ٢ / ٨٢ .

٨ - التعريفات : ١٦٦ .

المالية، وبناء على هذا قال أبو بكر ابن العربي: «وسميت وثائق من الوثيقة، وهي ربط الشيء لثلا ينفلت و يذهب، وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبه كما ربطت قوله»<sup>(١)</sup>، ولهذا وصفوا الشخص الذي يحسن إبرام العقود بين الأشخاص بأنه بصير بالعقود، كما سبق في تحلية أ صبغ عند ابن الفرضي.

وقد أطلق الغزالي<sup>(٢)</sup> على علم التوثيق في إحيائه<sup>(٣)</sup> في أثناء الحديث عن علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة، وبالتحديد عند دعوته لتعلم أحكام هذا العلم علم العقود.

وهذا الإطلاق من الإمام الغزالي وغيره لا يشمل مجال علم التوثيق بكامله، وإنما يختص بجانب العقود منها.

---

١ - عارضة الأحوذى: ٥/ ٢٢٠.

٢ - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، كان فقيهاً، مدرسا، متصوفاً، من مصنفاته «إحياء علوم الدين» و«المستصفى» وغيرها (ت ٥٠٥ هـ/ ١١١١ م) (ابن خلكان - وفيات: ٤/ ٢١٦-٢١٩، السبكي - طبقات: ٤/ ٨٨-٩٠ مطبعة عيسى البابي الحلبي ط (١) ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م، ابن العماد - شذرات: ٤/ ١٠-١٣).

٣ - إحياء علوم الدين: ٢/ ٧٤ دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

## الفصل الثاني

### أصل تشريع التوثيق ونشأته

### المبحث الأول

### أصل تشريعه

لما كان قيام مصالح العباد وتحقيق حاجتهم يتطلب من كل فرد منهم بذل ما في يديه لصالح غيره، وحتى يكون هذا البذل في مأمن من التلف بدون عوض وإهدار للحقوق، ومن ثم الإفضاء إلى التنازع والتخاصم اللذين يؤديان إلى الفوضى والتهارج واختلال نظام العالم، أقرت الشريعة نظاما يحفظ تلك المعاملات ويقر الحقوق لأصحابها ويهيئ مجالاً واسعاً لرواج الأموال وتنقلها بين الأشخاص والجماعات، فأمرت بالتوثيق لكل التصرفات لبث الثقة بين المتعاملين وحسم مادة النزاع بينهم، وقد قال ابن عاشور<sup>(١)</sup>: «إنّ تحديد التوثيق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول؛ والتدائين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيضطر إلى التدائين؛ ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفة قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتدائين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التدائين المتعارف بينهم؛ كيلا يظنوا أنّ تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتدائين كله. وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكتمل له، وهو التوثيق له بالكتابة والإشهاد»<sup>(٢)</sup>.

ولقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين على التوثيق في مواضع كثيرة منها:

١ - محمد الطاهر بن عاشور التونسي، كان ضليعا في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخ، وكان رئيسا للمفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ومن أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته: «التحرير والتنوير» و«مقاصد الشريعة الإسلامية» وغيرها (ت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٣م) (الخضر حسين - تونس وجامع الزيتونة: ١٢٣-١٢٦ جمع وتحقيق علي الرضا التونسي المطبعة التعاونية - دمشق ١٣٩١هـ / ١٩٧١م، الزركلي - الأعلام: ١٧٤/٦، محفوظ - تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/٣٠٤-٣٠٩ دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١) ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، شمام - أعلام من الزيتونة: ٩٧-٩٩، المطابع الموحدة - تونس ١٩٩٠، ذكرى سماحة الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور، نشر وزارة الشؤون الثقافية؛ إدارة الآداب - مطبعة الدار التونسية للنشر).

٢ - التحرير والتنوير: ٣/٩٨، الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤م.

## أولاً: القرآن الكريم:

– قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

إن المتأمل في الآية الكريمة يلاحظ أنها تحث على توثيق المعاملات ، وذلك من خلال أمرها بالكتابة للديون وتوثيقها، وفي ذلك سدّ لجميع المنافذ المفضية إلى التنازع والتخاصم وإبطال الحقوق أو إبخاسها بين المتعاملين، قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: «اعلم أنّ الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ، ونفي النزاع المؤدي إلى فساد ذات البين؛ لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع ، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق»<sup>(٣)</sup>، ولا يفهم من أمر الشريعة بالكتابة وتوثيق الحقوق أنّه قصد منها إبطال ائتمان الناس بعضهم بعضاً، ولكنه في حقيقة الأمر هو تنبيه لأصحاب الحقوق بأن لا يتساهلوا في الاحتياط لحقوقهم وحفظها من أيادي الظلم حتى لا يندموا بعد فواتها ، قال ابن عاشور: «ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضاً»<sup>(٤)</sup>، وأمر الشريعة بالكتابة يقتضي وقوعها على جميع الأوصاف المبينة لشكل المعاملة، التي تمكن من حفظ الحقوق في حال التنازع وفي عدمه ، كما يطلب أن تكون الكتابة على وجه يمكن القاضي عند الاحتكام إليه من الاستناد إليها وإقرار الحقوق لأصحابها بناء على تفاصيلها ، قال القرطبي: «وفي قوله «فاكتبوه» إشارة ظاهرة إلى أنّه يكتبه بجميع صفته المبينة له، المعربة عنه، للاختلاف المتوهم بين المتعاملين ، المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعها إليه»<sup>(٥)</sup>. كما يجب أن لا يفهم أنّ الأمر بالكتابة الوارد في الآية خاص بالديون، وإنّما هو شامل لكل ما يحتاج إلى حفظ الحقوق سواء أكان ذلك في حفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج أم في تحرير المنازعات، قال الغرناطي<sup>(٦)</sup>: «قوله تعالى ﴿فاكتبوه﴾ يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوي وحفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج»<sup>(٧)</sup>، ولكن تخصيص الديون بالذكر في الآية؛ لكونها من أعظم

١ – البقرة: ٢٨٢.

٢ – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، كان من كبار المفسرين سمع من أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن أبي علي البكري وغيرهما، رحل إلى المشرق، واستقر بمصر بمعية بني خصيب، من مصنفاته: «الجامع لأحكام القرآن» و«مجمع الحرص بالزهد والقناعة» وغيرها (ت ٦٧١ هـ/ ١٢٧٣ م) (ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٣٠٨-٣٠٩ تحقيق د/ محمد الأحمد أبو النور، دار التراث – القاهرة، الداودي – طبقات: ٢/ ٦٥-٦٦ تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة ط (١) ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م).

٣ – الجامع: ٣/ ٤١٨.

٤ – التحرير والتنوير: ٣/ ١٠٠.

٥ – الجامع: ٣/ ٣٨٢-٣٨٣.

٦ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٧ – الوثائق المختصرة: ٨ إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي ط (١) ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.



وجوه المعاملات ومن أقوى أسباب رواج الأموال، فهي بذلك من أكثر المعاملات تعرضاً لخصومات والمنازعات، ولهذا حرصت الشريعة على تخصيصها وضبط متعلقاتها وشروطها بأن في ذلك سد باب كبير من أبواب النزاع بين المتعاملين .

قال ابن عاشور: «التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر الى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفة قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله»<sup>(١)</sup>.

– وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَليُّهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن أقر القرآن الكريم مبدأ كتابة المعاملة بين المتعاملين وتوثيقها شرع في بيان وصف من يحق له القيام بها، فقد وصفه في بداية الأمر بالعدالة عندما قال: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، ثم أمر الكاتب الذي تتوافر فيه شروط الكتابة بعدم الامتناع عن القيام بهذه المهمة؛ لأن الامتناع قد تهدر بسببه حقوق كثيرة، مع حثه إياه على التزام ما شرع الله سبحانه وتعالى وعدم التعدي على حدوده بزيادة أو نقصان، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾. وقال الإمام مالك: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

وطلب الشارع من صاحب الحق الذي عليه إملاء مضمون الوثيقة أن يتقي الله ربه في عدم تزويرها أو الاعتداء على الحقوق في إملائها أو تفويت حق لغير مستحقه، ولا يبخس فيها الناس حقوقهم وأشياءهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً﴾، ولم يُعَفَّ أحد من الكتابة في هذا الأمر حتى وإن كان سفيهاً أو ضعيفاً، فإن عدم استطاعته ذلك لا يمنع من مباشرة الكتابة؛ إذ سمحت الشريعة أن ينوب عنه وليه في مباشرة ذلك، وحرصت في المقابل على أن يكون هذا الولي متصفاً بالعدالة التي هي مناط الأمانة في أداء الحقوق؛ لأنه لا يستقيم أن تأمر الشريعة السفهاء والضعفاء بتولية من ينوب عنهم؛ لأداء أمر الكتابة ثم لا تضمن لهم حقوقهم في تلك الولاية التي أمروا بها، ومن ثم كانت العدالة شرطاً ضرورياً في الذي يتولى مباشرة الكتابة نيابة عن الضعفاء والسفهاء قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

١ – التحرير والتنوير: ٩٨/٣ .

٢ – البقرة: ٢٨٢ .

٣ – القرطبي – الجامع: ٣/٣٨٤ .

يُمَلُّهُ هُوَ قَلِيمٌ لِّلِّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴿١﴾ .

- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَمْسَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ (١) .

وتأكيدا من الشارع الحكيم على الكتابة طلب من المتعاملين كتابة الصغير كالكبير ولم يفرق بينهما، ولما رأى أن النفس قد تسام من كتابة ذلك كله نبيه إلى ذلك ونهى الإنسان عن السامة، والنهي هنا لا يتعلق بالسامة في نفسها؛ لأنها تحصل للنفس من غير اختيار، وإنما النهي وارد عن آثارها المتعلقة بتصرفات الأشخاص، قال ابن عاشور: « والنهي عنها نهى عن آثاها وهو ترك الكتابة؛ لأن السامة تحصل للنفس من غير اختيار» (٢) . وحرصت الشريعة أن تكون الآجال مضبوطة في كتابة أي دين قليلا أو كثيرا على السواء، وعملت ذلك بأنه أعدل عند الله وأقوم للشهادة، ووصفته بأبسط الوسائل في حسم مادة الشك والريب التي تعد المدخل لباب فساد المعاملات، والخطوة الأولى في طريق الخصومات والمنازعات، ففي الالتزام بالآية قطع لكل هذه الأمور وضمان لصفاء المعاملات وصيانة الحقوق لأصحابها، وبالجملة ضمان مصالح الناس في دنياهم وتمكينهم من بلوغ حوائجهم دون عناء، ونظرا من الشريعة إلى الجرح الذي يقع في بعض المعاملات إذا ما التزم بالكتابة في جميعها، عمدت إلى الترخيص في بعض جوانبها تخفيفا وتيسيرا على الناس وتسهيلا لهم في تحقيق مصالحهم، ولذلك قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ . وعلق ابن عاشور على هذا الاستثناء قائلا: « فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » تصريح بمفهوم الاستثناء مع ما في زيادة قوله: « جناح » من الإشارة إلى أن هذا الحكم رخصة؛ لأن رفع الجناح مؤذن بأن الكتابة أولى وأحسن» (٣) .

ثانياً: السنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين:

لقد سلكت السنة النبوية مسلك القرآن الكريم في الحث على عملية التوثيق والتعامل بها، وقد طبق الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك في حياته قولاً وفعلاً وإقراراً، وتبعه في ذلك الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم .

فمن خلال السنة النبوية نتبين أن أقدم من كتب عليه كتاب هو آدم - عليه السلام - وذلك فيما

١ - البقرة: ٢٨٢ .

٢ - التحرير والتنوير: ٣/ ١١٤ .

٣ - التحرير والتنوير: ٣/ ١١٦ .

رواه ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال :

« قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قول الله عز وجل ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِنَا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى آخر الآية: إن أول من جحد آدم عليه السلام -، إن الله أراه ذريته، فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نوره، فقال: يا رب من هذا « قال: هذا ابنك داود»، قال: يا رب فما عمره « قال: ستون سنة» قال: رب زد في عمره، فقال: « لا، إلا أن تزيد من عمرك»، قال: فما عمري « قال ألف سنة»، قال آدم: فقد وهبت له أربعين سنة، قال: فكتب الله عليه كتاباً، وأشهد عليه ملائكته، فلما حضرته الوفاة، جاءت الملائكة، قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة، قال: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما وهبت لأحد شيئاً، فأخرج الله تعالى الكتاب، وشهد عليه ملائكته»، وفي رواية: «وَأَتَمَّ لِأَدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَلِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقد باشر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابة وثائق<sup>(٣)</sup> عديدة منها:

- وثيقة بيع مملوكة للعداء بن خالد بن هوذة<sup>(٤)</sup>.

- وثيقة إقطاع لعباس بن مراد السلمي<sup>(٥)</sup>.

١- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهد مع علي رضي الله عنه - الجمل وصفين (ت ٦٨ هـ / ٦٨٧ م) الشيرازي - طبقات ٤٨-٤٩ تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت ط (٢) ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ابن الأثير - أسد الغابة ٣/ ١٨٦-١٩٠، ابن خلكان - وفيات ٣/ ٦٢-٦٤، تقي الدين الفاسي - العقد الثمين: ٥ / ١٩٠ تحقيق فؤاد سيد ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٩٥٨-١٩٦٩ م، الديار بكري - تاريخ الخميس: ١٦٧/١ مؤسسة شعبان - بيروت المطبعة الوهبية - مصر ١٢٨٣ هـ).

٢- أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥١/١-٢٥٢.

والترمذي في الجامع الصحيح: ٥/ ٢٦٧ كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأعراف، حديث رقم ٦٧٠٣، نحوه عن أبي هريرة، وقال عنه: «حسن صحيح».

والحاكم في مستدركه: ١/ ٦٤ وقال عنه: «صحيح على شرط مسلم» ط حيدر آباد - الهند (١٣٤٠ هـ) والبيهقي في سننه ١٠ / ١٤٦ كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد.

٣- انظر نصوص هذه الوثائق مع الإحالة إلى مصادرها في المبحث الثالث.

٤- ابن صعصعة العامري، صحابي أسلم بعد غزوة حنين، وقد عمّر في السن، عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب سنة (١٠١ أو ١٠٢ هـ) (ابن حجر - الإصابة: ٦/ ٣٩٨).

٥- ابن أوس بن خارجة الداري، صحابي مشهور، كان نصرانياً فأسلم سنة تسع من الهجرة ثم أقام بفلسطين، وأقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - بها «قرية عينون» (ابن عبد البر - الاستيعاب: ٢/ ٥٨-٥٩، ط هامش الإصابة لابن حجر تحقيق طه الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ط (١) ١٣٨٨ هـ / ١٩٨١ م، ابن حجر - الإصابة: ١/ ٣٠٤-٣٠٥، ابن الأثير - أسد: ١/ ٢٥٦).

- عقد عتق نبوي لأسلم<sup>(١)</sup>.  
 - وثيقة صلح الحديبية بين رسول الله وكفار مكة.  
 - كتابه - ﷺ - إلى ثقيف.  
 ومن خلال هذه الوثائق والعقود التي مارسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه تتضح مشروعية الكتابة في المعاملات والحث عليها والأمر بها؛ لأنها ضمان للحقوق وصون للأشخاص من الوقوع في المنازعات.  
 وقد ذهب الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أبعد من هذا عندما حث المؤمنين على إكرام العدول وكتاب الوثائق، وعلل ذلك بأنه بوساطتهم تحفظ الحقوق، وفي هذا تنويه بأمر الكتابة وتحذير من خطر تركها، قال محمد بن عبد الرحمن البخاري<sup>(٢)</sup>: «الشهادة سبب إحياء الحقوق، قال عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق»<sup>(٣)</sup>، فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق، فالله أحيا النفوس بالأرواح الظاهرة وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة»<sup>(٤)</sup>.

١- ابن أبي عامر السلمي، أبو الهيثم وقيل: أبو الفضل، أسلم قبل فتح مكة، وكان من المؤلفات قلبهم، ومن حسن إسلامه منهم، شاعرا محسنا. (ابن هشام - السيرة: ٥٢/٤، تعليق وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ابن حجر - الإصابة: ٥/٣٣٠، ابن الأثير - أسد: ٣/٦٤-٦٦).

٢ - محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله البخاري، الملقب بالزاهد، كان مفسراً إماماً أصولياً متكلماً، تفقه بأبي نصر أحمد بن عبد الرحمن وغيره، من مصنفاته: «تفسير القرآن» و«محاسن الإسلام» (ت ٥٤٦هـ/١١٥١م) (القرشي - الجواهر المفيدة: ٧٦/٢-٨٠، طبع حيدرآباد - الهند ١٣٣٢هـ، الداودي - طبقات: ١٧٧/٢-١٧٨، اللكنوي - الفوائد: ١٧٥-١٧٦).

٣ - رواه الخطيب البغدادي في تاريخه: ٥/٩٤، ٦/١٣٨، ١٠/٣٠٠. وابن حجر في تلخيص الحبير: ١٩٨/٤ (ط). الفنية المتحدة.

والقاري في الأسرار المرفوعة: ٦٥-٦٦، وقال عنه: قال العقيلي: إنه غير محفوظ، بل صرح الصنعاني بأنه موضوع. وقال السيوطي: رواه الديلمي عن ابن عباس، قلت: وقد قال الحاكم صحيح الإسناد، ذكره عنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، والسيوطي في الأحاديث التي ردها على ابن الجوزي في «الموضوعات» قال: «وسكت عنه الذهبي، أي لم يتعقبه على الحاكم». تحقيق أبو هاجر محمد بن بسيني زغلول دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

والعجلوني في كشف الخفاء: ١/١٩٤-١٩٥، وقال عنه: «رواه العقيلي في الضعفاء، والنقاش في كتب القضاة والشهود، والديلمي في مسنده، والباناسي في جزئه عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن حجر في التحفة «وخبر: أكرموا الشهود فإن الله يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل» ضعيف، بل قال الذهبي «منكر». تصحيح أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة ط (٣) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤- محاسن الإسلام: ١١٢، مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٧هـ.

وقد التزم الصحابة - رضي الله عنهم - بمبدأ الكتابة والحث عليها، قال ابن بري<sup>(١)</sup>: «كفى يعلم الوثائق شرفاً وفخراً انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعدّه»<sup>(٢)</sup>.

وقد باشر العديد من الصحابة كتابة الوثائق سواء لأنفسهم أو لغيرهم من الصحابة، فهذا «معيقب» قد كتب وثيقة في الصدقة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ووثيقة دار الأرقم التي جاء فيها:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما قضى الأرقم في ربه ما حاز الصفا.....»<sup>(٣)</sup> وروي عن ابن عمر أنه عقد نكاحاً فقال: «الحمد لله، ونصلي على محمد - ﷺ - وقد أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»<sup>(٤)</sup>.

ووعياً من الصحابة والتابعين بعظم أمر الكتابة وخطورته جعلوا تركها من أسباب عدم استجابة الدعاء، قال «مجاهد»<sup>(٥)</sup>: «لا يستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب»<sup>(٦)</sup>.

والذي نستخلصه مما سبق أن القرآن الكريم والسنة النبوية عملاً على ترسيخ مبدأ الكتابة في المعاملات بين الناس وجعله أمراً واقعا بينهم، وذلك تفادياً لما قد يفرضي إليه تركها من شيع الخصام والنزاع بين المتعاملين، وبذلك يتحقق أعظم مقاصد الشريعة وهو إصلاح ذات البين وحسم مادة النزاع، وهذا لا يتأتى إلا إذا أصبحت الكتابة في المعاملات أمراً مسلماً به بين الناس.

١ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٢ - الونشريسي - المنهج: ٢٢/١ - ٢٣ - انظر ترجمته.

٣ - انظر نص هاتين الوثيقتين في المبحث الثالث نشأة التوثيق في الإسلام: ٦٠-٩٥.

٤ - الغرناطي - الوثائق المختصرة: ١٢.

٥ - مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، كان مفسراً عالماً بالقراءات، ثقة فقيهاً، كثير الحديث، روى عن سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهما (ت ١٠٠ هـ/ ٧١٨ م وقيل ١٠٢ هـ/ ٧٢٠ م، وقيل ١٠٤ هـ/ ٧٢٢ م) (ابن سعد - طبقات: ٥/٤٦٦-٤٦٧، الشيرازي - طبقات ٦٩، الداودي - طبقات ٢/٣٠٥-٣٠٨، عبد الرحمن الطاهر السورتى - مقدمة تحقيق تفسير مجاهد: ٣٩-٥٣ المنشورات العلمية - بيروت، مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد باكستان).

٦ - الغرناطي - الوثائق المختصرة: ١٢، الونشريسي - المنهج: ١٥/١.



## المبحث الثاني التوثيق قبل الإسلام

قد يظن الكثير من الناس أن عملية التوثيق أمر مستحدث لا يرجع إلى زمن بعيد، والحقيقة أن التوثيق قد يم قدم الكتابة، فالذي يتتبع تاريخ البشرية و يسبر أغواره سوف يظفر بوقائع وأحداث كثيرة، يتبين له من خلالها أن التوثيق عملية قديمة، فهذه الحضارة السومرية التي قامت في وادي الرافدين في الألف الرابعة قبل الميلاد قد عرفت الكتابة والعقود التجارية وهي تعدّ أول حضارة عربية<sup>(١)</sup>، وقد توصل الباحثون إلى معرفة استعمال الكتابة في الشرق في المعاملات من قبل زمن إبراهيم - عليه السلام - بنحو خمسمائة سنة، يدل على ذلك الوثائق التي عثروا عليها في بطون أرض بلاد «أور» و «رفا» في البلاد العراقية مكتوبة من زمن السريان والكلدان<sup>(٢)</sup>.

كما أن الحضارة المصرية قد عرفت بدورها عملية التوثيق في المعاملات وغيرها، قال الدكتور علي حنبولة: «عرفت الحضارة المصرية القديمة نظام السجل العقاري العيني، وإن الملكية العقارية في مصر لا تنتقل إلا بعد إشهار التصرف الناقل للملكية في السجل الخاص المعد لذلك»<sup>(٣)</sup>، ولعل من أبرز الأمثلة على وقوع التوثيق في الحضارة المصرية ما أورده الدكتور محمد عبد الجواد عند ما قال: «إن سكان برقة في عهد البطالمة عرفوا نظام تسجيل العقود في الأراضي الزراعية والمنازل وأراضي البناء، وذلك من خلال الوثائق التي اكتشفت في تاريخ مصر في العهد البطلمي، منها وثيقة خاصة بتسجيل العقود الإغريقية بصفة عامة يرجع تاريخها الى سنة (٢١٠ / ٢٠٩) قبل الميلاد، والثانية خاصة ببيع العقارات، والثالثة أمر ملكي أصدره أحد البطالمة في القرن الثالث قبل الميلاد يحظر فيه على أمناء الخزانة في الإسكندرية تسجيل بيع أي عين إلا أن يثبت البائع ملكيته لهذه العين»<sup>(٤)</sup>. والمتأمل في هذا النص يلاحظ أن قدماء المصريين قد باشروا عملية التوثيق في عقودهم وفي الأوامر التي كانت تصدر عن ملوكهم، والظاهر من خلال هذا النص أن ملكية العقارات وحيازتها لم تكن لتثبت لأحدهم إلا بوثيقة تدل على ذلك، ولقد أطلعنا الزريقي بشكل موجز على الصيغة التي كانت تدون بها الوثائق في هذا العصر فقال: «يذكر فيها اسم البائع واسم أبيه، وحيه، وكذلك المشتري، مع دفع

١ - أسعد طلس - تاريخ العرب: ١/١٦، دار الأندلس - لبنان، ط ٣ (١٩٨٣ م).

٢ - العربي - مذكرات في علم التوثيق ٥-٦.

٣ - الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة: ٧١، الإسكندرية - مصر، ط (١) (١٩٧٤).

٤ - ملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمة والعهد العثماني: ٤٣، مطبوعات جامعة القاهرة فرع الخرطوم (١٥) دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر.

رسوم للتسجيل الذي يجب أن يتم لدى أمناء الخزانة، وذكر موقع العقار ومكانه وأسماء الشهود، وتحديد المدة التي يجب فيها إعلان البيع وتسجيله»<sup>(١)</sup>.

وإلى جانب المصريين نجد قدماء الليبيين فقد عرفوا بدورهم الكتابة والتوثيق، وذلك قبل قدوم الفينيقيين والإغريق إلى ليبيا، ولقد قاموا ببيع قطعة أرض مؤسسة مدينة قرطاجنة لتقييم عليها مدينتها، وهذا ما يؤكد معرفتهم لعقد البيع الذي يدل على التوثيق العقاري<sup>(٢)</sup>.

ولعل أقدم وثيقة في تاريخ الكتابة والتوثيق تلك التي اكتشفت مرسومة للكتابة البيكتوغرافية تمثل مقايضة ثلاثين من حيوان القندس التي صيدت بحيوان بيزون، وحيوان بحري ونعجة، وتاريخ هذه الكتابة ما بين ١٥ ألف سنة إلى ٨ آلاف سنة قبل الميلاد<sup>(٣)</sup>.

ويظهر من خلال حادثة أوردتها المسعودي<sup>(٤)</sup> عن «بهرام بن بهرام» أحد ملوك الفرس، أنهم كانوا يتعاملون بالتوثيق في معاملاتهم المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة والهبة وغيرها من أنواع التصرفات، وكانت تعقد لذلك المجالس والدواوين وتخصص لتلك الوثائق الجرائد والسجلات، حيث حكى المسعودي عن بهرام: «أنه عندما عمد إلى الضياع فانتزعها من أربابها وعمارها وأقطعها إلى حاشيته، وعندما شعر بخطئه قام بإعادتها، فعقد مجلساً أحضر فيه الوزراء والكتاب وأرباب الدواوين، وأحضرت الجرائد فانتزعت الضياع من أيدي الخاصة والحاشية ورددت إلى أربابها»<sup>(٥)</sup>.

والذي يفهم من هذه القصة أن التوثيق في عهد ملوك الفرس لم يكن حوادث خاصة، وإنما كان أمراً شائعاً تقوم عليه معاملات السلطة مع الرعية، وأقيمت له مؤسسات خاصة به.

ولقد أورد البخاري<sup>(٦)</sup>، والنسائي، وأحمد<sup>(٧)</sup>، وابن حبان، حديثاً نلمس من خلاله أن التوثيق كان قبل الإسلام أمراً واقعاً، قال أبو هريرة رضي الله عنه - : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١ - نظام الشهر العقاري: ٣٣ دار الآفاق الجديدة - بيروت ط (١) ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٢ - حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة: ٧١.

٣ - عماد حاتم، فقه اللغة وتاريخ الكتابة: ١٦٤، مطبعة البيان - روما ط (١) ١٩٨٢ م.

٤ - علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي البغدادي، من ذرية ابن مسعود، كان إخبارياً، مؤرخاً، رحالة، بحاثاً، أخذ عن أبي خليفة الجمحي، ونفطويه وغيرهما، من مصنفاته: «مروج الذهب» و«أخبار الزمان ومن أباده الحدثان» (ت- ٩٥٧ هـ / ١٣٤٦ م)، (الذهبي - سير: ٥٦٩ / ١٥ تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزبيبي، مؤسسة الرسالة بيروت ط (١) ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، السبكي - طبقات: ٤٥٦-٤٥٧، ابن حجر - لسان: ٤ / ٢٢٤ دار الفكر للطباعة مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن (١٣٣١ هـ)، ابن تغري بردي - النجوم: ٣ / ٣١٥-٣١٦).

٥ - مروج الذهب: ١ / ١٩٢.

٦ - أخرجه في صحيحه: ٣ / ١٩٣-١٩٤ «كتاب الحوالات» باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

٧ - أخرجه في مسنده: ٢ / ٣٤٨-٣٤٩.



سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، قَالَ: فَاتْنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ فَدَقِّعْهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ لِالْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَفَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، فَرَضِي بِكَ، وَأَتَيْتُ جِهْدَتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ بِهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجِئْتُ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَيَأْخُذُ بِالْحَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدَّمَ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ، قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْحَشَبَةِ فَأَنْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا»

والذي نستخلصه من استعراض ما سبق: أن الحضارات والشعوب القديمة التي عاشت قبل الإسلام قد عرفت نظام التوثيق والسجلات العقارية في معاملاتها المالية وغير المالية، وإن كان شكل نظام التوثيق يختلف من حضارة إلى أخرى.



## المبحث الثالث

### نشأة التوثيق في الإسلام

لم تتسع رقعة الكتابة العربية بالمدينة المنورة إلا بعد سنة من الهجرة النبوية، في غزوة بدر الكبرى خاصة، حينما أسر المسلمون سبعين رجلاً من صناديد قريش، وكلفوا من عجزمنهم عن افتداء نفسه بالمال أن يعلم الكتابة لغيره من صبيان المدينة، وبذلك كثرت فيهم الكتابة، وصارت تنتشر في كل ناحية فتحها المسلمون في حياته عليه السلام وبعد، حتى بلغ عدد كتّابه عليه السلام ٤٢ رجلاً<sup>(١)</sup>. وقد كان من بين هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم من يختص بكتابة الوثائق والمعاملات، وكانوا يغطون حاجة المدينة في ذلك الوقت نظراً لصغر مساحتها، مما يمكن معه القول إن التوثيق بالكتابة منتشر ومعروف لدى الجميع<sup>(٢)</sup>.

وقد بين هذا «ابن بري» في أثناء حديثه عن شرف علم الوثائق قائلاً: «وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعده»<sup>(٣)</sup>.  
ومن الموثقين من الصحابة:

#### حذيفة بن اليمان<sup>(٤)</sup>

ابن حيسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، من الولاة الشجعان الفاتحين، صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره.  
كان يكتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصدقات وخرص النخل.

١ - الكتاني - التراتيب: ٤٨-٤٩ دار الكتاب العربي - بيروت

٢ - الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٦١، وقد جعل عدد هؤلاء الصحابة ستة، ووقفت على أكثر من هذا.

٣ - الونشريسي - المنهج: ٢٢/١-٢٣، الحشاشي - وثائق: ٤٦ مخط د.ك.و.ت ضمن مجموع رقم (٨١٧٧)

٤ - ابن حجر - تهذيب: ١٩٣/٢ دار الفكر - بيروت ط (١) ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، الإصابة: ٢/٢٢٣، الأصبهاني - حلية الأولياء: ١/٢٧٠، ط بمصر عام ١٣٥١ هـ، ابن الجوزي - صفة: ١/٦١٠-٦١٦، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رؤاس قلججي، دار المعرفة - بيروت ط (٢) ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م، الفلقشندي - صحح الاعشى: ١/٩١، الكتاني - التراتيب: ٣٩٨/١.

### الزبير بن العوام<sup>(١)</sup>

ابن خويلد بن أسد القرشي الأسدي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، حضر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغازي كلها.  
كان يكتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم الصدقات. (ت يوم موقعه الجمل سنة ٣٦ هـ/٦٥٦م)

### علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>

الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، كتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثيقة صلح الحديبية بينه وبين كفار مكة.  
(ت ٤٠ هـ/٦٦٠م)

### معيقب الدوسي<sup>(٣)</sup>

ابن أبي فاطمة الدوسي الأزدي، من مهاجرة الحبشة، ومن أهل بدر، كان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، ثم كان على خاتم عثمان، كتب وثيقة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه -، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعة أحاديث.  
(ت ٤٤ هـ/٦٦٤م)

### عبد الله بن الأرقم<sup>(٤)</sup>

ابن عبد يغوث الزهري القرشي، من الكتاب الرؤساء، خال النبي - صلى الله عليه وسلم - أسلم يوم الفتح وأصبح من كتابه، ثم استكتبه أبو بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر كلها، وسنتين من خلافة عثمان، وكان يكتب بين الناس المداينات وسائر العقود والمعاملات. (ت ٤٤ هـ/٦٦٤م).

١ - ابن عبد البر - الاستيعاب: ٣/٣٢٠-٣٠٩، ابن حجر - الإصابة: ٤/٧-٩، ابن كثير - البداية: ٥/٣٤٤-٣٤٥، القلقشندي - صبح الأعشى: ١/٩١، الكتاني - التراتيب: ١/٣٩٨.

٢ - الطبري - تاريخ: ٥/١٤١-١٥٧، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - القاهرة ١٣٨٢-١٣٨٧ هـ/١٩٦٢-١٩٦٧ م، ابن حجر - الإصابة: ٧/٥٧-٦٠، ابن الجوزي - صفة: ١/٣٠٨-٣٣٥، الديار بكري - تاريخ الخميس: ٢/٢٧٥.

٣ - ابن حبيب - المحبر: ١٢٧، تصحيح دجايلزه ليخفن شتير - المكتب التجاري - بيروت ط حيدر آباد ١٣٦١ هـ/١٩٤٢ م، ابن حجر - تهذيب: ١٠/٢٢٧-٢٢٨، والإصابة: ٩/٢٦٦، ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة: ١/٩٠.

٤ - ابن عبد ربه - العقد الفريد: ٤/١٦١، تصحيح أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري لجنة التأليف والترجمة - القاهرة ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥ م، المسعودي - التنبيه والإشراف: ٢٦١، دار الهلال - بيروت ١٩٨١ م، ابن عبد البر - الاستيعاب: ٦/٩٨-١٠١، ابن حجر - الإصابة: ٦/٤-٥، ابن كثير - البداية: ٥/٣٤٩.

## المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>

ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى، أو أبو محمد، أسلم قبل الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان يكتب المدائنات والمعاملات.  
(ت على الأرجح ٥٠ هـ / ٦٧٠ م).

## معاوية بن أبي سفيان<sup>(٢)</sup>

ابن صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها، تعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - في كتابه، كتب عدة وثائق لرسول الله منها: عقد عتق النبي لأسلم. أخباره كثيرة. (ت ٦٠ هـ / ٦٨٠ م).

## جهم بن سعد

كتب للنبي - صلى الله عليه وسلم - أموال الصدقة مع الزبير بن العوام.  
قال ابن حجر: «ذكره القضاعي في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة، وكذا ذكره القرطبي المفسر في المولد النبوي من تأليفه<sup>(٣)</sup>.  
وقال الكتاني: «وفي اختصار الإصابة لأبي زيد العراقي جهم بن سعد من كتبه، قيل: كان يكتب أموال الصدقات مع الزبير»<sup>(٤)</sup>.

## جهيم بن الصلت<sup>(٥)</sup>

ابن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف المطلبية، أسلم بعد الفتح عام خيبر، تعلم الخط في الجاهلية

١ - ابن سعد - الطبقات: ٤/ ٢٨٤-٢٨٦، ابن عبد ربه - العقد الفريد: ٤/ ١٦١، القلقشندي - صبح الأعشى: ١/ ٩١، الكتاني - التراتيب: ١/ ٢٧٥-٢٧٦.

٢ - الطبري - تاريخ: ٥/ ٣٢٢-٣٣٧، ابن الأثير - أسد الغابة: ٤/ ٤٣٣-٤٣٦، الديار بكري - تاريخ الخميس: ٢/ ٢٩١-٢٩٦.

٣ - الإصابة: ٢/ ١١٥.

٤ - التراتيب الإدارية: ١/ ٣٩٨.

٥ - جهيم هذا غير جهم بن سعد المتقدم ذكره، فقد ورد في التراتيب الإدارية للكتاني: ١/ ٣٩٨-٣٩٩ ما نصه: «وفي اختصار الإصابة لابن زيد العراقي جهم بن سعد من كتبه، قيل: كان يكتب أموال الصدقات مع الزبير، وأقول: يأتي في جهيم مثل هذا، وانظر لم لم يقل الحافظ يأتي في جهيم. هـ. وهو ظاهر، فإن الحافظ في ترجمة جهيم بن الصلت ذكر نحو ما في ترجمة هذا نقلا عن صاحب التاريخ الصمادحي، والظاهر أنهما اثنان».

فجاء الإسلام وهو يكتب، وقد كتب لرسول - صلى الله عليه وسلم - أموال الصدقات<sup>(١)</sup>.

الحصين بن نمير<sup>(٢)</sup>

وقيل ابن بشر، من بني عبد مناة، شهد بيعة الرضوان، ودعاه رسول الله ليكتب صلح الحديبية فأبى ذلك «سهيل بن عمرو» وقال: لا يكتب إلا رجل منا، فكتب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وكان حصين هذا يكتب المدائنات والمعاملات في العهد النبوي.

العلاء بن عقبة<sup>(٣)</sup>

كان من كتّاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعثه مع الأرقم إلى دور الأنصار ليكتب بينهم المدائنات والعهود والمعاملات.

ولقد امتاز أسلوب الوثائق في هذا العصر بالوضوح والإيجاز مع الاقتصار على موضوع الوثيقة، وإيراده بأسلوب عربي فصيح ليس فيه حشو أو ما نسميه بالتلفيف، ولا ما يقبل الاحتمال أو يدخله التأويل<sup>(٤)</sup>.

كان الموثق يبدأ بالبسملة ثم يكتب مضمون ما سمعه من المتعاقدين أو من صاحب الإرادة المنفردة باللغة العربية، فيقول في وثيقة الزوجية: «هذا ما أصدق فلان فلانة»، ويكتب في وثيقة الوصية: «هذا ما أوصى به فلان»، وفي وثيقة الشراء: «هذا ما اشتري فلان من فلان»، وهكذا عموم الوثائق، ثم يؤرخ الوثيقة، ويكتب اسمه واسم من شهد معه<sup>(٥)</sup>. وقد حكى «الغرناطي» إنكار بعض الموثقين هذا الأسلوب في افتتاح الوثيقة معللين ذلك بأن «ما» تدل على الجحد والنفي<sup>(٦)</sup>.

١ - ابن عبد البر - الاستيعاب: ١٨٦/٢، ابن حجر - الإصابة: ١١٦-١١٧، ابن الأثير - أسد الغابة: ٣٦٩/١، الفلقشندي - صبح الأعشى: ٩١/١.

٢ - ابن عبد ربه - العقد الفريد: ١٦١-١٦٢، ابن حجر - الإصابة: ٢٦٠-٢٦١، الفلقشندي - صبح الأعشى: ٩١/١، الكتاني - التراتيب الإدارية: ٢٧٥/١.

٣ - ابن عبد ربه - العقد الفريد: ١٦١/٤، المسعودي - التنبيه والاشراف: ٢٦١، ابن حجر - الإصابة: ٤٠/٧، ابن كثير - البداية: ٣٥٣/٥، الكتاني - التراتيب: ٢٧٥/١.

٤ - الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي): «مطبعة الأمانة - الرباط ط (١) ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م».

٥ - الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية):، الجيدي - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١١٨.

٦ - الوثائق المختصرة: ٣، وقد ردّ عليهم بحديث العداء بن خالد بن هوزة، الذي يتضمن بيع مملوكة له من رسول الله، وكانت الوثيقة تبدأ بلفظ: «هذا ما اشتري العداء»، هذا إلى جانب غيرها من الوثائق التي تبدأ بلفظ: «هذا ما...»، انظر تفصيل هذه المسألة في: ٢١٠-٢١٢.

ومن الوثائق التي سجلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

أولاً: وثيقة بيع مملوكة للغير، ونصها:

«هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ» مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لادَاءٍ وَلَا عَائِلَةَ<sup>(١)</sup> وَلَا خُبْثَةَ<sup>(٢)</sup>، بِيَعِ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: وثيقة إقطاع<sup>(٤)</sup> لتميم الداري. ونصها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَتَمِيمِ السَّدَارِيِّ وَأَصْحَابِهِ، إِنِّي أَعْطَيْتُكُمْ عَيْنَ حَبْرُونَ<sup>(٥)</sup> وَالرُّطُومَ وَبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا بَيْنَهُمْ وَجَمِيعَ مَا فِيهِمْ، عَطِيَّةً بَتٍ، وَنَفَذْتُ وَوَسَلْتُ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَا عَقَابَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْأَبَدِ، فَمَنْ آذَاهُمْ فِيهَا آذَاهُ اللَّهِ، شَهِدَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ

١ - العائلة أن يكون مسروقاً، والخصلة التي تغول المال؛ أي تهلكه من إباق وغيره (الزمخشري - الفائق في غريب الحديث: ٣٥٠/١ مط عيسى البابي الحلبي - مصر ط (٢)، ابن الأثير - النهاية: ٣٩٧/٣، ٥/٢ دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي - مصر ط (١) ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م).

٢ - الخبثة: الحرام، كما يعبر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لأنه من قوم لا يحل سبيهم (الزمخشري - الفائق في غريب الحديث: ٣٥٠/١، ابن الأثير - النهاية: ٥/٢).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا: ١٢٢/٣-١٢٣، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، بلفظ: «هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداة بن خالد بن خالد.....». وابن ماجة في سننه: ٧٥٦/٢، كتاب التجارات، باب: شراء الرقيق، حديث رقم ٢٢٥١. والترمذي في الجامع الصحيح: ٥٢٠/٣، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، حديث رقم ١٢١٦، وقال عنه: «حديث حسن غريب».

٤ - الإقطاع إما للتملك أو الانتفاع من رزقه، قال ابن منظور: «أقطعته قطيعة؛ أي طائفة من أرض الخراج، وأقطعه نهرا: أباحه له، وفي حديث أبيض بن حمّال: «أنه استقطعه الملك الذي بمأرب فأقطعه إياه» - أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: ٦٦٤/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع حديث رقم (١٣٨٠) - قال ابن الأثير: سألته أن يجعله له إقطاعاً يتملكه ويستبد به وينفرد، والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك، والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد عليها ولا عمارة فيها لأحد، ومنها إقطاع السكنى، وفي الحديث عن أم العلاء الأنصارية قالت: «لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة أقطع الناس الدور، فطار سهم عثمان بن مظعون عليّ - أورد نحوه ابن الأثير في أسد الغابة: ٣٦٩-٣٧٠ ومعناه: أنزلهم في دور الأنصار يسكنونها معهم، ثم يتحولون عنها (لسان العرب مادة «قطع»): (٣٦٧٧)

٥ - حبرون: بالفتح ثم السكون، وضم الراء وسكون الواو، اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام بالبيت المقدس، وقد غلب على اسمها الخليل، ويقال لها أيضاً حبري. (معجم البلدان: ٢/٢١٢). دار الفكر ودار صادر - بيروت)

وكتب»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: وثيقة إقطاع لعباس بن مرداس السلمي، ونصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى النبي محمد عباس بن مرداس السلمي، أعطاه مدمورا فمن خلفه فيها فلاحق له، وحقه حق، وكتب العلاء بن عقبة وشهد»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: وثيقة إقطاع لعوسجة بن حرملة الجهني:<sup>(٣)</sup>

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله عوسجة بن حرملة الجهني، من ذي المروة وما بين بلكثة»<sup>(٤)</sup> إلى الظبية»<sup>(٥)</sup> إلى الجعلات إلى جبل القبيلة فمن خلفه فلاحق له، وحقه حق، وكتبه العلاء بن عقبة»<sup>(٦)</sup>.

خامساً: وثيقة إقطاع لبني سيح من جهينة:

كتب كتابهم بذلك العلاء بن عقبة، وشهد»<sup>(٧)</sup>.

سادساً: عقد عتق نبوي لأسلم:

«بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب من محمد رسول الله لفتاه أسلم: إني أعتقك لله عتقا مبتولاً»<sup>(٨)</sup>، الله أعتقك وله المن علي وعليك، فانت حرّاً سبيل لأحد عليك إلا سبيل الإسلام وعصمة الإيمان، شهد بذلك أبو بكر، وشهد عثمان، وشهد علي، وكتب معاوية بن أبي سفيان»<sup>(٩)</sup>.

١ - أوردها الحموي في معجم البلدان ٢/٢١٢-٢١٣، باختلاف في بعض اللفاظ وهو قوله: «إني أعطيتكم بيت عيون وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بدمتهم وجميع ما فيهم...». وأشار إلى هذه الوثيقة ذكر نصها: ابن حجر في الإصابة ١/٣٠٥، وابن الأثير في أسد الغابة ١/٢٥٦، والمراكشي في الذيل والتكملة: ٦/٣٠٠، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة- بيروت في ترجمة أبي بكر بن العربي مشيراً إلى أن هذه الوثيقة كانت بخط علي رضي الله عنه -، وأنه وقف على نسخة منها بخط أبي بكر بن العربي، وقد حاكى فيه خطوطهم، ووضع المکتوب وعدة أسطاره وأوائله وأواخرها.

٢- أوردها ابن كثير في البداية: ٥/٣٥٣.

٣- ابن جذيمة. سكن فلسطين. ذكره البخاري في الصحابة. (ابن الأثير - أسد الغابة: ٤/٨).

٤ - بلكثة أو بلاكت: عيون ونخل لقريش. (معجم البلدان: ١/٤٧٨، ٤٨٩).

٥ - ظبية: موضع في ديار جهينة. (السابق: ٤/٥٨).

٦ - أوردها ابن كثير في البداية: ٥/٣٥٣.

٧- أشار إليها ابن كثير في البداية: ٥/٣٥٣. دون ذكر نصها.

٨- من البتل وهو القطع، ويقال: صدقة بتلة أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة إلى سبيل الله، وفي الحديث: «بتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العمرى» - أخرجه النسائي في سننه: ٦/٢٧٢ كتاب العمرى عن طاوس - أي أوجبها وملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض. (ابن منظور-لسان مادة «بتل»: ٦/٢٠٦-٢٠٧).

٩- أورده الكتاني في التراتيب: ١/٢٧٤، وعزا نقله إلى القاضي ابن باديس في شرح مختصر ابن فارس، الذي نقله عن =



## سابعاً: وثيقة صلح الحديبية بين رسول الله وكفار مكة:

« هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض..... »<sup>(١)</sup>.

ومن الوثائق التي سجلت على بعض الصحابة - رضوان الله عليهم -:

أولاً: وثيقتان في الصدقة<sup>(٢)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إحداهما: « بسم الله الرحمان الرحيم: هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ<sup>(٣)</sup> أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متآثل<sup>(٤)</sup> مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم. »

ثانيهما: « بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغا، وصرمة بن الأكوغ<sup>(٥)</sup> والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم - بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه. »

---

=العمدة لأبي عبد الله التلمساني القائل: كتبت من منقول نقل من خط الحكم المنتصر بالله أمير المؤمنين بن عبد الرحمان الناصر المرواني.

١ - انظر نص الوثيقة في: ابن هشام - السيرة: ٢٠٣/٣ - ٢٠٤، الذهبي - تاريخ: ٣٧٠-٣٧٢، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت ط (١) ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، وكان كاتبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ - رواهما أبو داود في سننه: ١١٧/٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٨٧٩، عن طريق يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: « نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب. » ثم ذكر نص الوثيقتين.

٣ - بالفتح ثم السكون، والغين المعجمة: موضع مال لعمر بن الخطاب، وقيل: هي أرض تلقاء المدينة لعمر بن الخطاب. (معجم البلدان: ٢/ ٨٤-٨٥، عون المعبود: ٨٣/٨).

٤ - قال ابن منظور: « أي غير جامع، وقال ابن شميل في قوله صلى الله عليه وسلم: « ولن وليها أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متآثل مالا » - أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/ ٤٥ كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف - يقال: مال مؤثّل ومجد مؤثّل؛ أي مجموع ذو أصل » (لسان العرب: مادة « أثل »: ٢٨).

٥ - بكسر الصاد وسكون الراء: مال معروف بالمدينة لعمر بن الخطاب، وقيل: المراد من حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل. (عون المعبود: ٨٤/٨).

ثانياً: وثيقة صدقة دار الأرقم: (١)

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قضى الأرقم في ربه ما حاز الصفا، إنها محرمة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث، شهد هشام بن العاص، وفلان مولى هشام بن العاص» (٢).

ومن خلال نصوص الوثائق المتقدمة التي برزت في العصر النبوي، ندرك ما ذكرناه في السابق، من أن علم التوثيق بدأ بداية فجر الإسلام.

قال حاجي خليفة: «ذكر الجرجاني» (٣) في ترجيح مذهب أبي حنيفة: أن الشروط لم يسبقه إليه أحد، وأجاب أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤) في رده: «بأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أول من أملى كتب العهود والمواثيق» (٥)، وأن وثائق هذا العصر بقدر ما تميزت بالقلّة، تميزت بالبساطة في أسلوبها ووضوحها وإيجازها.

وقد سار التابعون على منوال من سبقهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - فاعتنوا بالتوثيق ومارسوه ممارسة فعلية.

قال ابن بري في اثناء حديثه عن شرف علم الوثائق: «كفى بعلم الوثائق شرفاً استعمال أكابر التابعين له» (٦)، مما يدل على أنهم كانوا يستعملونه فيما بينهم في معاملاتهم وإثبات حقوقهم والمحافظة عليها.

١ - ابن أبي الأرقم بن أسد القرشي المخزومي، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام. (ت ٥٣ هـ - وقيل ٥٥ هـ / ٦٧٣ - ٦٧٥ م).

(ابن سعد - الطبقات: ٣/ ٢٤٢-٢٤٤، ابن الأثير - أسد الغابة: ١/ ٧٤-٧٥).

٢ - أوردها ابن سعد في طبقاته: ٣/ ٢٤٣، عن يحيى بن عمران بن الأرقم قال: «سمعت جدي عثمان بن الأرقم يقول: أنا ابن سبعة في الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره بمكة على الصفا، وهي الدار التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون فيها في أول الإسلام... ثم قال: «وتصدق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره...»، ثم ذكر نص الوثيقة.

٣ - محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه من اعلام الحنفية، سكن بغداد، ودرس فيها بمسجد قطيعة الربيع، له كتاب «ترجيح مذهب أبي حنيفة». (ت ٣٩٧ هـ / ١٠٠٧ م) (القرشي - الجواهر المضية: ٢/ ١٤٣، حاجي خليفة - كشف الظنون: ١/ ٣٩٨، البغدادي - هدية العارفين: ٢/ ٥٧).

٤ - التميمي الإفريقي، عالم متفنن، من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره، ولد ونشأ في بغداد، رحل إلى خراسان، فاستقر في نيسابور، كان يدرس سبعة عشر فناً، من تصانيفه «أصول الدين» و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها. (ت ٤٩٨ هـ / ١١٠٥ م) (ابن خلكان - وفيات: ٣/ ٢٠٣، الكتبي - فوات: ٢/ ٣٧٠-٣٧٢، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت ١٩٧٣ م، البغدادي - هدية العارفين: ١/ ٦٠٦، الزركلي - الأعلام: ٤/ ٤٨).

٥ - كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

٦ - الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٢-٢٣، الحشاشي - وثائق: ٤٦ ب مخط د.ك.و.ت ضمن مجموع رقم (٨١٧٧)

وقد وقفت من خلال التتبع لبعض كتب الرجال والتاريخ على اثنين منهم ممن مارس التوثيق وهما:  
طلحة بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عوف، من بني زهرة، قاض من فقهاء التابعين، ولي قضاء المدينة، وكان يكتب الوثائق للناس، ويقسم المواريث بين أهلها من الدور والنخل، وكانت عاداته إذا أصاب مالا أن يفتح بابه، فيغشاه أصحابه والناس، فيطعم ويجيز ويحمل، حتى ينفد ما عنده، وللفرزدق فيه مدح (ت ٩٧ هـ / ٧١٥ م) وخارجة بن زيد<sup>(٢)</sup> بن ثابت من فقهاء التابعين بالمدينة ومن المستفتين فيها، وكان يكتب الوثائق للناس، ويقسم المواريث بين أهلها والدور والنخل. (ت ٩٩ هـ وقيل / ١٠٠ هـ / ٧١٧-٧١٨ م).

---

١- الشيرازي - طبقات: ٦٠، الكتاني - الترايب: ٢٧٦/١.

٢- الشيرازي - طبقات: ٦٠، ابن خلكان - وفيات: ٢٢٣/٢، الكتاني - الترايب: ٢٧٦/١.



## الفصل الثالث

### أنواع التوثيق وأهميته وفوائده

#### المبحث الأول

#### أنواع التوثيق

لما كان التوثيق من أعظم المسالك الشرعية في إثبات الحقوق وصيانتها من اعتداء أحد عليها جعلت له الشريعة وسائل عدة، يتم من خلالها تحقيق هذا المقصد، فمن هذه الوسائل ما يتم به إثبات الحقوق لأصحابها؛ كالكتابة والإشهاد، ومنها ما يتم به تأمين الحقوق لمستحقيها كالرهن، ومنها ما تنتزع به الحقوق من المعتدين عليها كالحكم القضائي، قال ابن عباس: «والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، ذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد»<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي: «البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة»<sup>(٢)</sup>. ولما كانت الكتابة أكثر تلك الوسائل استعمالاً وأكدها في ضمان الحقوق وتثبيتها، كان الاهتمام بها أكبر من غيرها من الوسائل، وهي الأصل في هذا العلم.

#### ١- الكتابة:

الكتابة في اللغة: من كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً وكتابة، وكتبه: خطه، والكتابة: اكتتابك كتاباً تنسخه<sup>(٣)</sup>.

أما في الاصطلاح فإن الفقهاء لم يعتنوا بتعريفها كحجة ودليل، وإنما اهتموا بتعريف المكتوب كالوثيقة والحجة والصك والسجل والمحضر وغيرها.

لما كانت الكتابة أكثر الوسائل استعمالاً وأكبرها ضماناً في حفظ الحقوق على أصحابها، حرصت الشريعة على تحلية معاملات المسلمين بها في مجال الديون خاصة، فأمرت المتدينين باللجوء إليها لاستحفاظ حقوقهما، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وحرصاً منها على شيوع هذه الوسيلة وانتشارها في المجتمع نهت الشريعة الكاتب إذا

١ - القرطبي - الجامع: ٣/٤٠٤.

٢ - المصدر نفسه: ٣/٤٠٢.

٣ - ابن منظور - لسان (مادة كتب): ٣٨١٦.

٤ - البقرة: ٢٨٢.

كان أهلا للكتابة عن الامتناع في القيام بها، حيث قال تعالى: ﴿ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله﴾<sup>(١)</sup>، ثم كررت عليه الأمر بالكتابة تأكيدا لهذا الجانب، فقال تعالى: ﴿فليكتب﴾<sup>(٢)</sup>، وصيانة لهذه الوسيلة من الانقلاب إلى مسلك فساد في المجتمع حثت الشريعة الكاتب على التزام أمرين أساسيين في مهمته هما: العدالة فيما يكتب بين طرفي العقد أو أطرافه، حيث قال تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾<sup>(٣)</sup>، وأن لا يخرج في كتابته عن حدود الشريعة وأحكامها، كما يجب عليه الامتناع عن توثيق أي عقد أو تعامل لا تحله الشريعة حتى لا تنقلب هذه الوسيلة إلى وسيلة من وسائل الفساد وإهدار الحقوق، حيث قال تعالى: ﴿أن يكتب كما علمه الله﴾<sup>(٤)</sup> وفي كل الأحوال هذه الوسيلة لها وجهان للوقوع، قد بينهما الشيخ ابن عاشور بقوله: «الأولى: حالة كتابة المتدائنين بخطيهما أو خط أحدهما ويسلمه للآخر إذا كانا يحسان الكتابة معا، لأن جهل أحدهما بها ينفي ثقته بكتابة الآخر، والثانية: حالة كتابة ثالث يتوسط بينهما، فيكتب ما تعاقدا عليه ويشهد عليه شاهدان ويسلمه بيد صاحب الحق إذا كانا لا يحسان الكتابة أو أحدهما، وهذه غالب أحوال العرب عند نزول الآية، فكانت الأمية بينهم فاشية، وإنما كانت الكتابة في الأنبار والحيرة وبعض جهات اليمن، وفيمن يتعلمها قليلا من مكة والمدينة»<sup>(٥)</sup>.

وبالجملية أن الكتابة وسيلة أغلب الناس والجمهور منهم عند التعاقد وتقييد الحقوق، وبناء عليه استدل الفقهاء بآية الدين في صحة الاحتجاج بالخط والحكم به عند المنازعات والخصومات والمثول أمام القاضي، قال ابن عاشور: «ولذلك كانت الآية حجة عند جمهور العلماء لصحة الاحتجاج بالخط، فإن استكتاب الكاتب إنما ينفع بقراءة خطه»<sup>(٦)</sup>. وقد قسّم العلماء التوثيق بالكتابة على قسمين، أصل واسترعاء:

أما الأصل فهو: الذي يحكم به عليه أو على من يجب عليه فيه من وكيل أو وارث وغيره<sup>(٧)</sup>، أو هو: ما يمليه المشهود عليه على الشاهد، كإشهاد المتعاقدين بالبيع أو النكاح أو غيرها<sup>(٨)</sup>.

١ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

٣ - البقرة: ٢٨٢.

٤ - البقرة: ٢٨٢.

٥ - التحرير والتنوير: ١٠١/٣ - ١٠٠.

٦ - المصدر نفسه: ١٠١/٣.

٧ - الونشريسي - المعيار: ١٠ / ١٩٩ خرجه جماعة بإشراف د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٨ - الونشريسي - المعيار: ١٠ / ١٩٩ خرجه جماعة بإشراف د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

وأما الاسترعاء، فإنه يطلق عند الفقهاء بإطلاقين:

١- الشهادة الوضعية أي العلمية، وهي: شهادة الشاهد بما في علمه من عسر أو يسر أو حرية أو رق أو ملك أو غير ذلك<sup>(١)</sup>، فالاسترعاء بهذا المعنى يقابل الأصل، ولكل واحد منهما في صيغة وثيقته - كما نقل الونشريسي عن بعض المتأخرين - أجزاء ثلاثة: صدور و أوساط وأعجاز، فصدور الأصل صيغها «فعل و أفعل و افتعل»، وما في معنى ذلك، ومثاله: وهب وأشهد وأصدق واشترى واكترى وشبه ذلك، وأوساطه أوصاف ما أشهد به على الوجوه التي التزمها بالسبيل اللازمة شرعا، وأعجازه شهد على إشهاد الواهب أو المشهد أو المتبايعين وما في معناه، وصدور الاسترعاء يشهد من يتسمى وما في معناه، وأوساطه أوصاف ما يحصل معلوما عند الشاهد الذي يملئها يلزم فيه حكم شرعي، وأعجازه شهد بذلك من عرفه وما في معناه، فيتحصل من ذلك أن كل فعل في الصدور والأعجاز كان مضافا إلى من قصد بالعقد الحكم عليه، فذلك العقد أصل، وكل فعل في الصدور والأعجاز كان مضافا إلى الشاهد فذلك العقد استرعاء<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلة وثائق الاسترعاء بهذا المعنى وثيقة استرعاء في حبس على السماع، ساقها ابن العطار في وثائقه ونصها: «يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم لم يزلوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، أن الدار التي بحاضرة قرطبة أو بموضع كذا، وحدها كذا، أو الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا، أو ما كان من العقار، حبس على فلان وعلى عقبه وعقب عقبه ماتناسلوا، أو حبس صدقة على مسجد كذا لمصلحه ووقيدته وأجر قيمه، أو على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة أو كورة كذا، أو على المساكين، ويعرفونها تحاز بها بحيازة الأحباس ويحترم بحرمة الأحباس، ويحوزونها بالوقوف إليها، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه، وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه، في شهر كذا من سنة كذا»<sup>(٣)</sup>.

٢- الاستحفاظ وإيداع الشهادة، ومعناه: أن يُشهد الإنسان عدلين سرا أن ما يعقده مع خصمه من

١- الونشريسي - المعيار: ١٠/١٩٩، شرح الهوارى على وثائق بناني: ١٦٩، أبو الشتاء الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٣٣٣، جعيط - الطريقة المرضية: ١٤٩.

٢- الونشريسي - المعيار: ١٠/١٩٩-٢٠٠.

٣- الوثائق والسجلات: ٢٣٥، وانظر أيضا: ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤٢، تحقيق ب شالميتاراف كورينطي، مجمع الموثقين المجرىطي - المعهد الإسباني العربي للثقافة - مدريد ١٩٨٣م، وقد ساق الفقهاء أيضا العديد من صيغ الوثائق الاسترعائية بهذا المعنى في مؤلفاتهم، منهم: أبو المطرف الشعبي - الأحكام: ٥٠٢ تحقيق د/الصادق الحلوي دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١) ١٩٩٢م، الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٢٣، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٣ راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ط (١) ١٤٠٦ / ١٩٨٦م، ابن عرضون - اللائق: ١/١٨٠ - ١٨١، ١٨٣، تصحيح الحسن بن عبد الوهاب، مط بالمغرب.

صلح أو بيع أو غيرهما في المستقبل هو غير ملتزم له، وإنما يفعله لخوفه على نفسه منه، أو لفقد بينته، أو ليتوصل به إلى إقراره، فكل بينة أشهدتها بغير علم الخصم بأن ما فعله معه فيما يستقبل من صلح أو نكاح أو خلع أو هبة إنَّما هو للخوف منه أو لأجل إقراره أو لغيبة حجتك أو نحو ذلك تسمى بينة سر واستحفاظ واسترعاء<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة صيغ وثائق الاسترعاء بهذا المعنى، وثيقة استرعاء في حبس لتقية أو لأمر يذكره، ساقها ابن العطار في وثائقه ونصها: «أشهد فلان بن فلان الفلاني في صحته وجواز أمره إسهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة، أنه متى عقد في داره التي بحاضرة كذا أو بموضع كذا، وحدّها كذا، أو في جميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا أو كورة كذا، أو في شيء منها، تحببسا على بنيه أو على أحد منهم، أو على أحد من الناس، فإنَّما يفعل ذلك لأمر يتوقعه وإمكان ذلك، إن شاء الله، وليس يريد بشيء من ذلك تحببسا، ولا يقصد به قصد ثواب الله عز وجل، ولا يريد به وجهه، وإنَّما يفعله لما يتوقعه، وهو راجع عنه وغير ملتزم لشيء منه، شهد على إسهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا»<sup>(٢)</sup>.

وقد نص العلماء على جواز الاسترعاء وإعماله بهذا المعنى<sup>(٣)</sup> قال أبو علي الونشريسي (كان حيا ٧٩٠ هـ)<sup>(٤)</sup>: «إن مسألة الاستحفاظ، قد كثر فيها الأقاويل والألفاظ، ولا يمتري أحد في إجازتها، وإنَّما الخلاف في إفادتها، وعدم إفادتها، والذي درج عليه الموثقون، وعليه في وثائقهم يعولون، ولا تجدهم في الأحكام على غيرهم يعرجون، إعمال الاسترعاء بعد زوال التقية، لكن يشترطون القيام بالفورية وكيف يشك في جوازها، والموثقون دونها في كتبهم، وعقدوا فيها الوثائق، وبنوا عليها ما بنوه من الحقائق»<sup>(٥)</sup> وقد سئل الإمام مالك عن الرجل يفر عبده إلى العدو، وغزا المسلمون تلك البلدة، فرآه سيده في جيش العدو، فقال لشهود من المسلمين: إني أريد أن أدعوه إلى الخروج والرجوع

١ - الونشريسي - المعيار - ٥٢٧/٦، شرح الهوارى على وثائق بناني: ١٦٩، أبو الشتاء - الصنهاجي التدریب على الوثائق العدلية: ٣٣٣/٢، جمعيط - الطريقة المرضية: ١٦٥.

٢ - الوثائق والسجلات: ٢٣٢، وانظر أيضا صيفا من وثائق الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ في: ابن فرحون - التبصرة: ٤٥٤/١، ابن عرضون - اللائق: ١٨٢/١.

٣ - انظر: ابن العطار - الوثائق: ٢٣٣، الشعبي - الأحكام: ٥٠٢، ابن هشام - مفيد الحكام: ٣٧ أمخط د. ك. و. ت رصید الأحمدية رقم (٣١٢٤)، ابن عبد الرفیع - معین: ٨٤٤/٢، ابن فرحون - التبصرة: ٤٥٣-٤٥٢، ٤٥٦، الونشريسي - المعيار: ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩.

٤ - الحسن بن عطية. انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٥ - الونشريسي - المعيار: ٥٢٠/٦.



على أن أعتقه، وأنا غير ملتزم لذلك، وإنما أريد استخراجها، ثم قال للعبد اخرج إلي وأنت حر فخرج، فاجاب بقوله: «لا يلزم السيد العتق والمملوك رقيق»<sup>(١)</sup>.

كما قال سحنون<sup>(٢)</sup> - في الذي يقر في السر ويجحد في العلانية، فيقول: أخرنني وأقر، فأشهد المدعي في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره، وأنه متى وجد بينة قام - «إن الصلح لا يلزمه إذا ثبت جحوده، وثبت أصل الحق»<sup>(٣)</sup>، بينما ذهب أصبغ<sup>(٤)</sup> إلى أنه: «لا ينفع إظهار السر إلا على الذي لا ينتصف منه، كالسلطان والرجل القاهر الذي لا ينتصف منه، فذلك ينفع فيه إظهار السر، وما سوى ذلك فإظهار السر فيه باطل»<sup>(٥)</sup>. و صوب ابن راشد القفصي ما قاله سحنون بقوله: «هو الصواب لأنه مغلوب»<sup>(٦)</sup>.

والاسترعاء بهذا المعنى قد ينفع في التبرعات كالعتق والطلاق بلا عوض، والحبس والهبة ونحو ذلك مطلقاً، سواء ثبت الخوف أو الإنكار أو غيبة الحججة مثلاً، أو لم يثبت شيء من ذلك، ويصدق المسترعي فيما يذكره من ذلك ولو لم يعرف إلا من قوله<sup>(٧)</sup>، قال ابن العطار: «ويصدق المسترعي فيما

١ - ابن هشام - مفيد: ١٣٧، ابن عبد الرفيع - معين: ٨٤٤/٢، الونشريسي - المعيار: ٥٢٢/٦.

٢ - عبد السلام بن سعيد التنوخي، أبو سعيد، انتهت إليه رئاسة العلم بإفريقية، وكان إماماً ورعاً زاهداً، له رحلة مشرقية، أخذ فيها عن ابن القاسم مسائل المدونة، وولي القضاء بالقيروان (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤ م) (الملكي - رياض: ١/٣٧٥-٣٤٥ تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي. دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، الشيرازي - طبقات: ١٥٦-١٥٧، عياض - المدارك: ٤/٤٥-٨٨، الدباغ وابن ناجي - معالم: ٢/٧٧-١٠٤ تحقيق جماعة من المحققين، مكتبة الخانجي ومطبعة السنة - مصر، المكتبة العتيقة - تونس ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م، النباهي - المرقبة: ٢٨ نشر إلفي بروفنسال. دار الكاتب المصري - القاهرة ١٩٤٨ م، ابن فرحون - الديباج: ٢/٣٠٤٠).

٣ - الونشريسي - المعيار: ٥٢٠/٦.

٤ - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله المصري، رحل إلى المدينة للسمع من مالك فلم يدركه، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه به، وكان صدوقاً ثقة (ت ٢٢٥ هـ / ٨٤٠ م) (عياض - المدارك: ٤/١٧-٢٢، الذهبي - العبر: ١/٣٠٩ تحقيق أبو هاجر محمد بن بسيني زغلول. دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٩٩-٣٠٠، ابن حجر - تهذيب: ١/٣١٦-٣١٥، ابن العماد - شذرات: ٥٦/٢).

٥ - الونشريسي - المعيار: ٥٢٠/٦.

٦ - المصدر نفسه: ٥٢٠/٦ في جواب لأبي علي الحسن الونشريسي عن قول ابن الحاجب: «فإن أشهد سراً فقولان»، فقد نقل فيه ما قاله ابن راشد في شرحه لجامع الأمهات لابن الحاجب المسمى «بالشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب».

٧ - ابن العطار - الوثائق: ٢٣٣، الشعبي - الأحكام: ٥١٠، الغرناطي - الوثائق: ٤١، ابن هشام - مفيد الحكام: ١٣٧ مخط. د. ك. و. ت رقم (٣١٢٤)، ابن عبد الرفيع - معين الحكام: ٨٤٤/٢، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٦، الونشريسي - المعيار: ٥٢٣/٦، ٥٢٩-١٠/٥٣٢-٥٣١، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٦٩، الصنهاجي - التدريب: ٢/٣٣٣.

يذكره من التوقع، وإن لم يعرف الشهود في الاسترعاء ذلك، وإنما جاز الاسترعاء في الحبس وشبهه؛ لأن الحبس تبرع بالحبس ولو شاء لم يفعل»<sup>(١)</sup>. وقال الغرناطي: «ومن استرعى بالإشهاد على نفسه أنه إن حبس كذا أو أعتق أو أطلق، فإنما يفعل ذلك لخوف أو إكراه، فلا يلزمه فعله ذلك، وإن لم يعرف السبب إلا بقوله»<sup>(٢)</sup>. قال ابن فرحون: «الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالتعق والتدبير»<sup>(٣)</sup> والطلاق والتحبيس والهبة، ولا يلزمه أن يفعل شيئا من ذلك، وإن لم يعلم السبب إلا بقوله»<sup>(٤)</sup>. وللمسترعى فسخ التبرع سواء تقدم تاريخ الاسترعاء على عقد التبرع المسترعى من أجله أو قارنه»<sup>(٥)</sup>، قال ابن الهندي: «إن كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحدا لم يضر ذلك، وتقديمه أتم»<sup>(٦)</sup>، وقد ذهب ابن العطار إلى تقديم تاريخ الاسترعاء على عقد التبرع بقوله: «ويعقد التحبيس في شهر آخر بعد شهر الاسترعاء، أو في وقت بعده، فيبين تاريخ التحبيس أنه انعقد بعد الاسترعاء»<sup>(٧)</sup>.

أما المعاضات من بيع وخلع وصلح وزواج مثلا فلا ينفع فيها الاسترعاء المجرد؛ لأن المسترعى أخذ فيها عوضا، ولا بد أن يصاحبه أمران:

أولاً: ثبوت الإكراه على العقد أو الإخافة، كأن يهدده بالحق أذى به إذا لم يعقد معه بيعا أو زوجية مثلا، أو ثبوت تعدي خصمه على الناس، أو ثبوت إنكاره حقه، ولا بد هنا من تقديم تاريخ الاسترعاء على تاريخ العقد المكره عليه. قال ابن العطار: «ولا يجوز الاسترعاء في البيوع، مثل أن يشهد قبل البيع أنه راجع في البيع، وأن بيعه لأمر يتوقعه ويذكره؛ لأن المباعه خلاف ما يتطوع به

١ - الوثائق والسجلات: ٢٣٣.

٢ - الوثائق المختصرة: ٤١.

٣ - التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور، وشرعا: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة. (الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٤/ ٥٠٩ - الفكر - بيروت). وقد قال ابن رشد: «أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دبرمني، أو يطلق فيقول: أنت مدبر، وهذان هما عندهما لفظا التدبير باتفاق، والناس في التدبير والوصية على صنفين: منهم من لم يفرق بينهما، ومنهم من فرق بين التدبير والوصية، بأن جعل التدبير لازما والوصية غير لازمة». (بداية المجتهد: ٢/ ٢٩١ - دار الفكر).

٤ - التبصرة: ١/ ٤٦٥.

٥ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/ ٣٣٣.

٦ - الونشريسي - المعيار: ٦/ ٥٢٤ في جواب لابي علي الونشريسي.

٧ - الوثائق والسجلات: ٢٣٣ - ابن العطار - الوثائق: ٢٣٣، الغرناطي - الوثائق: ٤١، ابن هشام - مفيد الحكام: ١٣٧ مخط. د. ك. و. ت رقم (٣١٢٤)، ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٤٥٦، الونشريسي - المعيار: ١٠/ ٥٣١، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٩٦، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/ ٣٣٣-٣٣٤.

الإنسان وفيها حق للمبتاع، وقد أخذ البائع فيها ثمننا، فلا يصدّق في استرعائه إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع والإجابة، أو التوقع، فإن وجد شهودا على هذا عقدت الاسترعاء قبل البيع وقلت في آخره: «من يعرف الوجه الذي ذكره المسترعي فلان من الإجابة المذكورة والتوقع والإكراه وذلك في شهر كذا من سنة كذا»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: القيام بعد زوال أسباب الخوف من خصمه أو بعد إقراره فوراً، بحيث يطالب بفسخ العقد في داخل السنة من زوال الخوف أو الإنكار<sup>(٢)</sup>، وقد أجاز ابن الهندي<sup>(٣)</sup> والجزيري<sup>(٤)</sup> للمسترعي القيام خلال عشرة أعوام من زوال التقية، وضعّفه ابن سهل<sup>(٥)</sup> - وقد حددها بعامين بقوله: «وهذا عندي ضعيف؛ لأن سكوته الأعوام وتركه القيام بعد ارتفاع التقية يدل على رضاه بالبيع، ولا أرى له اعتراضاً».

فإن قام المسترعي بعد مضي المدة فلا حجة له إلا أن يكون غائباً أو معذوراً بما يوجب عذره، فيبقى في الاسترعاء على حجته إلى حين زوال عذره أو حضوره<sup>(٦)</sup>، قال أبو إبراهيم التجيبي<sup>(٧)</sup>: «ومتى ذهبت التقية أو عاد المنكر إلى الإقرار، وجب للمسترعي القيام بما استرعى إذا قام في فور ذهاب التقية أو إقرار المنكر، إلا أن يكون المسترعي في ذلك غائباً أو معذوراً بما يوجب عنده، فيبقى في الاسترعاء على حجته إلى حين يمكنه القيام في ذلك»<sup>(٨)</sup>. فتحصل مما سبق أنّ الاسترعاء المجرّد إنّما ينفع في التبرعات، وأما المعاضات فلا بدّ أن يصحبه ثبوت الإكراه والتعدي والإنكار، والقيام بفور زوال الإكراه أو السطوة أو الإنكار.

وقد تفارق وثائق الاسترعاء سائر الوثائق في عدة أمور هي كما يأتي:

- ١ - الوثائق والسجلات: ٢٣٣.
- ٢ - شرح الهوارى على وثائق بناني: ١٧٠، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٣٣٤/٢.
- ٣ - ابن فرحون - التبصرة: ٤٥٣/١.
- ٤ - المقصد المحمود: ٢٧٥ مخط، نسخة مصورة منه أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خيرة التطواني.
- ٥ - عيسى بن سهل بن عبد الله، أبو الأصبغ الأسدي الأندلسي، كان فقيهاً، حافظاً للراي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام، أخذ عن ابن عتاب، وابن القطان وغيرهما، من مصنفاته: «الإعلام بنوازل الأحكام» (ت ٤٨٦ هـ/ ١٠٧٣ م) (عياض - المدارك: ١٨٢/٨ - ١٨٣ ابن بشكوال - الصلة: ٤٣٨/٢، ابن فرحون - الديباج: ٧٠/٢ - ٧٢).
- ابن فرحون - التبصرة: ٤٥٣/١.
- ٦ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية ٣٣٤/٢.
- ٧ - لم أقف على ترجمته، وقد ذكره الونشريسي في معياره: ٥٢٦/٦ وسماه أبا إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي.
- ٨ - الونشريسي - المعيار ٥٢٧/٦.

١- إن شهودها يؤخذون بحفظها، ومعرفة ما فيها<sup>(١)</sup>، قال أبو بكر الأبهري<sup>(٢)</sup>: «إن الشهود في عقود الاسترعاء جرى العمل بمطالبتهم بحفظها، فإن استوفوها، وإلا كلف القاضي الشاهد أن يقيد بعد اسمه الفصول التي يشهد بها عنده، وي طرح عن شهادته سائرهما»<sup>(٣)</sup>.

٢- إن القاضي يعلم على شهودها: شهد عندي بنصه<sup>(٤)</sup>.

٣- إن المطلوب في الاسترعاء لا يجب توقيفه عليها إلا بعد ثبوتها، بخلاف الأصل فقد يسأل عنه ويوقف به عليه قبل ثبوته ليقرأ أو ينكر.

٤- نص عياض وغيره: «أن كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة يرجوها، أو وثيقة يتوجه له وجه فيها، فإن للخصم أخذ النسخ إذا تقدم لخصمه القيام بها؛ إذ قيامه بها كتحديد مقاله بالحجة بمضمونها، فكما له أن يقيد عليه كل ما قال كذلك له أخذ نسخ كل ما احتج به، وإن لم يثبت وهذا في غير الاسترعاءات، وأما هي فلا يلزمه إعطاء نسخها إذ الشهود الذين شهدوا بها وبما تضمنه حضوره أن يقول له: اذهب إلى من شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي إذا كانوا حضورا»<sup>(٥)</sup>.

٥- إنّه يجب الإكثار من شهود وثائق الاسترعاء، وأقلهم عند ابن الماجشون<sup>(٦)</sup> في الترشيد والتسفيه أربعة<sup>(٧)</sup>، وكذا عند ابن الجهم<sup>(٨)</sup> في الرضاع، وكذا ينبغي في كل ما تكون فيه الشهادة على

---

١- الغرناطي - الوثائق: ٢٣، ابن فرحون - التبصرة: ٤٥٦/١، الونشريسي - المنهج: ٢٧٦/١، ابن عرضون - اللائق: ٦٢/١، الحشائشي - وثائق: ٦٢ ب مخط. د. ك. و. ت ضمن مجموع رقم (٨١٧٧).

٢- محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري البغدادي، كان ثقة أميناً مشهوراً، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، تفقه بآب الجهم وابن المتاب وغيرهما (ت ببغداد ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤) (الشيرازي - طبقات: ١٦٧، عياض - المدارك: ٦/١٩٢-١٨٣، ابن فرحون - الديباج: ٢٠٦-٢١٠).

٣- الونشريسي - المنهج: ٢٧٨/١، ابن عرضون - اللائق: ٦٣/١.

٤- الغرناطي - الوثائق: ٢٣، الونشريسي - المنهج: ٢٧٦/١، ابن عرضون - اللائق: ٦٢/١، الحشائشي - وثائق: ٦٢ ب.

٥- الغرناطي - الوثائق: ٢٣، ابن فرحون - التبصرة: ٤٥٦/١، الونشريسي - المنهج: ٢٧٦/١، المعيار: ٢٠٠/١٠، ابن عرضون - اللائق: ٦٢/١.

٥- الونشريسي - المنهج: ٢٧٦-٢٧٧/١، ابن عرضون - اللائق: ٦٢/١، الحشائشي - وثائق: ٦٢ ب.

٦- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبو مروان، كان فقيهاً فصيحا، مفتي المدينة في زمانه. روى عن الإمام مالك، وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وغيرهما (ت ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م وقيل ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م وقيل ٢١٤ هـ / ٨٢٩ م) (الشيرازي - طبقات: ١٤٨، عياض - المدارك: ٣/١٣٦-١٤٤، ابن فرحون - الديباج: ٦/٢-٧).

٧- ابن فرحون - التبصرة: ٤٥٧/١، الونشريسي - المنهج: ٢٧٧/١، ابن عرضون - اللائق: ٦٢/١.

٨- محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر، ابن الوراق الروزي، سمع القاضي إسماعيل، وروى عن ابن عبدوس وغيره، من

الظن الغالب مما لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس، وحصر الورثة، والاستحقاق<sup>(١)</sup>، وانتقال الملك للوارث، والشهادة لامرأة بغيبه زوجها، وغير ذلك.

وقد ورد عن عبد الحميد بن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> قوله: «لا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد العدل المبرز، ومن صفته أن يكون متيقظا، ضابطا غير متغفل، عارفا بطرق الشهادة، وتحملها، وأدائها، ومعاني الألفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله، ومن طول الأمد وقربه، لما يعرض من طول الأمد من النسيان، لا سيما إذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد»<sup>(٣)</sup>.

٦- إن الحكم في تعارض الأصول معلق بالتاريخ، بينما الحكم في تعارض الاسترعاءات معلق بالأعدل من شهود العقد المتعارضين<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الإشهاد:

الإشهاد في اللغة: من الشهادة، هي المعاينة والبيان، قال الفيومي<sup>(٥)</sup>: «وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد، والجمع أشهاد وشهود»<sup>(٦)</sup>.

وفي الاصطلاح<sup>(٧)</sup>: عرفه ابن عرفة<sup>(٨)</sup> بقوله: «قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم

---

=مصنفاته: «كتاب في مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك» (ت ٣٢٩هـ / ٩٤١م) (الشيرازي - طبقات: ١٦٦، عياض - المدارك: ١٩/٥ - ٢٠).

١- الاستحقاق هو: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية (الدردير - الشرح الصغير ٩٤/٥. مط عيسى البابي الحلبي - القاهرة، باهتمام الشيخ أحمد المبارك).

- الونشريسي - المنهج: ٢٧٧/١، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٢-٦٣، الحشائشي - وثائق: ٦٣.

٢- عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن الحسين بن أبي الدنيا الصدفي، أبو محمد الطرابلسي، كان فقيها مالكيًا، تفقه على ابن الصابوني، وأخذ بالإسكندرية عن ابن عطاء الله الجذامي، وعبد الحميد الصفراوي وغيرهما، ولي قضاء الجماعة بتونس (ت ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) (ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٥-٢٦، ابن القاضي - درة: ٣/١٦١).

٣- الونشريسي - المنهج: ٢٧٧/١، المعيار: ١٠/١٨٢، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٣.

٤- الونشريسي - المعيار: ١٠/٢٠٠.

٥- أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، كان لغويا، ولد ونشأ بالقيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية، اشتهر بكتابه «المصباح المنير»، وله أيضا «نثر الجمان في تراجم الأعيان» (ت ٧٧٠هـ / ١٣٦٨ م) (ابن حجر - الدرر: ١/٣١٤، السيوطي - بغية: ١/٣٩٨).

٦- المصباح المنير: ١/٣٩٢.

٧- فرّق المازري في شرحه للبرهان بين الشهادة والرواية بقوله: «الشهادة والرواية خبران، غير أنّ الخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» - أخرجه البخاري في صحيحه: ١/٢ =

بمقتضاه إن عدلّ قائله مع تعدده أو حلف طالبه»<sup>(١)</sup>. وإلى جانب الكتابة في التوثيق نجد الشهادة؛ إذ لا تقل أهمية عنها، بل الكتابة نفسها قد لا تكون حجة إذا لم يكن الإشهاد عليها، ويكفي الإشهاد عظمة أن نسيه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله وإلى أفضل خلقه، ويكفي الشهود فخرا أن اشتق لآحادهم اسما من اسمائه الحسنى ألا وهو الشهيد، قال ابن فرحون<sup>(٢)</sup>: «وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها تعالى إلى نفسه، وشرف ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فقال تعالى: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾»<sup>(٣)</sup>، كما أن القرآن الكريم قد جعل الشهادة ميزانا للمفاضلة بين العباد فردّ شهادة الفاسق وخفضه بردها، وقبل شهادة العادل ورفع

= كتاب بيان كيفية الوحي، وأبو داود في سننه: ٢/٢٦٢، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث رقم (٢٢٠١) - «والشفعة فيما لا يقسم» - أخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٣/٢٨٠ كتاب الشركة باب: الشركة في الأرضين وغيرها، وباب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة - لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم: «لهذا عند هذا دينار» إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة المحضة، والأول هو الرواية المحضة (القرافي - الفروق ١/٥ عالم الكتب - بيروت).

٨ - محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي، أبو عبد الله التونسي، كان فقيها خطيبا بالجامع الأعظم خمسين سنة، مفتيا، أخذ عن ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما (ت ٨٠٣ / ١٤٠١ م) (ابن فرحون - الديباج: ٢/٣٣١-٣٣٣، ابن الجزري - غاية: ٢/٢٤٣ عني بنشره ج برجستراسر دار الكتب العلمية - بيروت ط (٣) ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، السيوطي - بغية: ١/٢٢٩-٢٣٠، إسماعيل التميمي - برنامج الشيوخ المقدمين للإمامة والخطابة بالجامع الأعظم: ٥ ب مخط. د. ك. و. ت رقم ١٨٣١٩).

١ - الرضاع على حدود ابن عرفة: ٢/٤٠٩ تحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان، والدكتور محمد الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١) (١٩٩٣ م).

٢ - إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى المدني المالكي، كان عالما فقيها نحويا أصوليا، عالما بالفرائض والوثائق والقضاء، وعالما بالرجال وطبقاتهم، أخذ عن أبي عبد الله المطري، ومحمد الآفشهري وغيرهما، من مصنفاته «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» «درة الغواص في محاضرة الخواص» وغيرها (ت ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م) (ابن حجر - الدرر: ١/٤٩، الونشريسي - وفيات (ألف سنة من الوفيات: ١٣٣) تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة - الرباط ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، ابن القاضي - درة: ١/١٨٢-١٨٣ تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث - القاهرة، المكتبة العتيقة - تونس، التنبكي - نيل: ٣٠-٣٢ مطبوع بهامش الديباج، دار الكتب العلمية - بيروت، مؤلف مجهول - طبقات المالكية: ٣٤٠ مخط - ميكروفلم - د. ك. و. ت أصله من الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٩٢٨ د)، د/ محمد أبو الأجنان ود/ عثمان بطبخ - مقدمة درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون: ١٣-٢٩ مؤسسة الرسالة ط (٢) ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، د/ محمد أبو الأجنان - مقدمة إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون: ١/١٩-٣٨ المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق ببيت الحكمة تونس (١٩٨٩ م).

٣ - النساء: ١٦٦.

٤ - التبصرة: ١/٢٥٧.

بقبولها، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَاشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الشهادة وأنها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقد ذكر الله تبارك وتعالى الشهادة في آيات كثيرة منها:

— قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدِينَ أَنْ تَضْلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾ ثم قال تعالى في الآية نفسها: ﴿وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَإِنْ تَعَلَّقُوا فِئْتَهُ فَسُوقَ بَكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> فالآية صريحة في الدلالة على مشروعية الشهادة في المعاملات من بيع وغيره، وإثبات الحقوق بها أمام القضاة، قال شريح<sup>(٤)</sup>: «القضاء جمر فنحّه عنك بعودين يعني: شاهدين، وإنما الحكم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء»<sup>(٥)</sup>.

— قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجِلْنِ فَمَسْكُوهِنَّ فَمَعْرُوفٌ أَوْ فَارِقُوهِنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَاشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ، ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٦)</sup>. فالأمر بالإشهاد على الرجعة في العدة أو على استمرار الطلاق، دليل على مشروعية الشهادة، وأكد سبحانه وتعالى ذلك بقوله ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ دون تضييع ولا تغيير مع الإبقاء بها على وجهها<sup>(٧)</sup>.

— قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

— قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

١ - الحجرات: ٦.

٢ - الطلاق: ٢.

٣ - البقرة: ٢٨٢.

٤ - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ويجيد الشعر، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية (ت ٧٨هـ/ ٦٩٧م) (ابن سعد - طبقات: ٦/ ١٣١-١٤٥، ابن خلكان - وفيات: ٢/ ٤٦٠-٤٦٣).

٥ - ابن قدامة - المغني: ١٠/ ١٥٤ دار الفكر - بيروت ط (١) ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٦ - الطلاق: ٢.

٧ - القرطبي - الجامع: ١٨/ ١٥٩، ابن كثير - تفسير: ٤/ ٣٧٩ مط عيسى الحلبي - القاهرة.

٨ - النساء: ١٣٥.

- منكم أو آخرا من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض» (١).
- قوله: ﴿واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ (٢).
- قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٣). وأما السنة: فقد ثبت عن رسول الله - ﷺ - الكثير من الأحاديث الدالة على مشروعية الشهادة وطلب إقامتها عند التجاحد والتخاضم والتقاضى، ومنها:
- ما روي عن الأشعث بن قيس (٤): «رضي الله عنه - قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاخصمنا إلى رسول الله - ﷺ -، فقال رسول الله - ﷺ -: «شاهدك أو يمينه»، فقلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله - ﷺ -: «من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيتها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى قوله ﴿ولهم عذاب اليم﴾» (٥) (٦).
- ما روي عن وائل بن حجر (٧): «رضي الله عنه - قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق
- 
- ١ - المائة: ١٠٦.
- ٢ - النساء: ١٥.
- ٣ - التور: ٤.
- ٤ - الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرموت، ووفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ظهور الإسلام فأسلم، وشهد اليرموك، أخباره كثيرة في الفتوح الإسلامية، وكان من ذوي الرأي والإقدام، موصوفاً بالهيبه (ت ٤٠ هـ / ٦٦١ م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ١٩٦/١ - ١٩٧، الديار بكرى - تاريخ: ٢٨٩/٢ - ٢٩١).
- ٥ - آل عمران: ٧٧.
- ٦ - أخرجه البخاري في صحيحه: ١٠/٤ كتاب الهبة، باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود، ٧٢/٦ كتاب التفسير، باب: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم».
- ٧ - وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيذة، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وقال: «اللهم بارك في وائل وولده»، شارك في الفتوح، ونزل الكوفة، فاستقر بها (ت نحو ٥٠ هـ / ٦٧٠ م) (الخطيب البغدادي: تاريخ: ١٩٧/١ - ١٩٨، ابن الأثير - أسد: ٤/٢٥٩ - ٢٦٠ ابن حجر - الإصابة: ٢٩٤/١٠ - ٢٩٥).



ليحلف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر: «أما لئن جلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنده معرض»<sup>(١)</sup>، فسيؤال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدعي البيعة والشهادة نوع، منها، دليل على مشروعيتها.

- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الشهادة، فقال للسائل: هل ترى الشمس؟ قال نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دَعْ»<sup>(٢)</sup>.

إن المتبع لهذه النصوص يجزم بقطعية قصد الشريعة لإقامة الشهادة حفظا للدماء والأعراض والأموال، بل إن الأمة أجمعت من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى عصرنا الحاضر على مشروعيتها وحجيتها، وأنها دليل للقضاء وسيلة لإثبات الحقوق وتوثيقها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة<sup>(٣)</sup>؛ إذ بشهادة الشهود تقوم حجة الإمام وتنفذ الأحكام، وتضان حقوق الأنام، قال الحصكفي<sup>(٤)</sup>: «والشهادة أقوى من القضاء؛ لأنها ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم؛ فلذا قيل حكم القضاء ويستقى من حكم الشهادة»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عرفة: «ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم؛ أي بمقتضاها اكتسبت شرفا»<sup>(٦)</sup>، ولا

١ - أخرجه مسلم في صحيحه: ١/١٢٣-١٢٤ كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم (٢٢٣).

٢ - رواه الحاكم في المستدرک: ٤/٩٨ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأورده ابن حجر في بلوغ المرام: ٢٦٠ الشهادات حديث رقم (١٢٠٦) تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٧٣ هـ، وقال عنه: «أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ».

وقال عنه الصنعاني: «لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول، ضعفه النسائي، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه». (سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٤/١٣٠ راجعه محمد عبد العزيز الخولي مط مصطفى الحلبي - القاهرة ط (٤) ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م).

٣ - ابن قدامة - المغني: ١٠/١٥٤، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٤/٤٢٦، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٣/٥٣٤ عالم الكتب - بيروت، وكشف القناع على متن الإقناع: ٤/٢٤٢، مط العامرة الشرفية - مصر ط (١) ١٣١٩ هـ، البرلسي - الأبواب والفصول في أحكام شهادة العدول: ١٥٣ أ - ب مخط د. ك. م رقم (١٣٦) فقه مالكي، الزحيلي - وسائل الإثبات: ١/١١٨.

٤ - محمد بن علي بن محمد الحصري، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدمشقي، كان فقيها، أصوليا محدثا، مفسرا، نحويا، مفتي الحنفية في دمشق، قرأ على محمد المحاسني، وأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، من مصنفاته «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» و«إفاضة الأنوار على أصول المنار» (ت ١٠٨٨ هـ/ ١٦٧٧ م) (المجبي - خلاصة الأثر: ٤/٦٣-٦٥ دار صادر - بيروت، حاجي خليفة - كشف الظنون: ٢/١٨١٥، الكتاني - فهرس: ١/٣٤٧، اعتناء د/إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي - بيروت ط (٢) ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م).

٥ - ابن عابدين - حاشية: ٥/٣٥٥ مط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ط (٢) ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م.

٦ - المواق - التاج والإكليل: ٦/١٥٠ مط هامش مواهب الجليل للحطاب دار الفكر - بيروت ط (٢) ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م، الحطاب - مواهب الجليل: ٦/١٥١. الطبعة نفسها.

يخفى على بصير بأصول الشريعة وفروعها مدى ارتباط هذا الباب بعلم التوثيق؛ إذ الشهادة هي لباس الحجّة للوثيقة، وفي عدمها تفقد الوثيقة كل معنى يمكنها من إكساب صاحبها حقه المستحق، قال الونشريسي: «قال بعض المتأخرين: الشهادة في الطريقة التوثيقية لبنة تمامها، ومسكّة ختامها، وإنفحة ذلك الدور، وسلك ذلك الدرر، وإلا فلا معنى للوثيقة حتى تكون مختومة بالشهادة»<sup>(١)</sup>.

وقد دعت الشريعة أصحاب الشهادة إلى عدم الامتناع إذا ما دعوا إليها، وحمّلتهم مسؤولية ما يترتب على كتمها، وألحقت بهم جراء ذلك الأوزار والآثام، فأكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أنّ تحمل الشهادة وأداءها<sup>(٣)</sup> عند القاضي فرض كفاية<sup>(٤)</sup>؛ لا لاشتراط الشهادة في صحة بعض العقود، وللحاجة إليها في إثبات الحقوق والتصرفات عند التنازع والتخاصم<sup>(٥)</sup>. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ولا يأت الشهداء إذا ما دعوا﴾<sup>(٦)</sup> وقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية إلى أقوال:

٢ - لا يأت الشهداء أن يجيبوا، إذا دعوا ليشهدوا علي الكتاب والحقوق؛ أي حالة تحمل الشهادة<sup>(٧)</sup>.

١ - المعيار: ١٠/١٩٩.

٢ - ابن حزم - المحلى: ٩/٤٢٩ تحقيق أحمد شاكر، دار التراث - القاهرة، المرغيناني - الهداية: ٦/٤٤٦ مط مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ابن قدامة - المغني: ١٠/١٥٤، دار الفكر - بيروت، ط (١) ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م، ابن جزى - القوانين الفقهية: ٢٦٧ دار الفكر - القاهرة، الكمال بن الهمام - فتح القدير: ٦/٤٤٦ - ٤٤٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الخطيب الشربيني - مغنى المحتاج: ٤/٤٥٠ - ٤٥١، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٣/٥٣٥، ابن عابدين - حاشية: ٥/٤٦٣.

٣ - تحمل الشهادة عند ابن رشد «بأن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة»، وعرفه الصاوي بأنه «علم ما يشهد به بسبب اختياري». أما الأداء: عند ابن رشد فهو: «أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه»، وعرف ابن عرفة الأداء بقوله: «إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به» (ابن رشد - المقدمات: ٢/٢٨١ تحقيق د/محمد حجي وسعيد أعراب، دار إحياء التراث الإسلامي - قطر دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، الصاوي - حاشية على الشرح الصغير: ٥/٦٣١-٦٣٢، مط عيسى البابي الحلبي - القاهرة، باهتمام الشيخ أحمد المبارك).

٤ - وقد فرق بعض الفقهاء في حكم تحمل الشهادة وأدائها، فجعل التحمل فرض كفاية إلا إذا تعين، وجعل الأداء واجبا (انظر: ابن رشد - المقدمات: ٢/٢٨١، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٤٥).

٥ - الزحيلي - وسائل الإثبات: ١/١٢٢.

٦ - البقرة ٢٨٢.

٧ - وهو قول قتادة والربيع. انظر الطبري - تفسير: ٦/٦٨-٦٩، تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف - مصر، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٨ تحقيق المجلس العلمي بفاس - المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م، الرازي - التفسير: ٧/١٠٠ دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) ١٤١١ هـ/١٩٩٠ م.

ب- ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا للقيام بالشهادة التي عندهم للداعي؛ أي إجابته إلى القيام بها بعد تحملها<sup>(١)</sup>.

ج- الجمع بين التحمل والأداء؛ أي لا تاب إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة أولاً، لا إذا دعيت إلى أدائها<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح الطبري<sup>(٣)</sup> القول الثالث في الجمع بين الأمرين في الآية، حيث قال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال ذلك: ولا ياب الشهداء من الإجابة، إذا دعوا لإقامة الشهادة وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم يأخذ من الذي عليه ما عليه، للذي هو له»<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٥)</sup>، فقد أوجب الشارع أداء الشهادة بأسلوب النهي عن الكتمان الذي لا يتحقق إلا بأداء نقيضه وهو الأداء، وأكد ذلك ببيان العقاب الذي يحل بكاتم الشهادة من الإثم والفجور، ونسب ذلك إلى القلب أشرف الأعضاء، ومحل الأجور والآثام<sup>(٦)</sup>.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾<sup>(٨)</sup>. فإقامة الشهادة تشمل الإشهاد على إنشاء العقود والتصرفات، وتشمل أداءها أمام القضاء، وقد جعل الله تعالى إقامة الشهادة حقاً من حقوقه ونسبها إلى نفسه، وذلك لرعاية الحقوق وحفظها، وقرن إقامة الشهادة بإقامة العدل والقسط، فكما يجب تحقيق العدل تجب الشهادة تحملاً وأداءً

١- وهو قول مجاهد وعطاء وسعيد بن جبيرة والسدي، انظر الطبري - تفسير: ٧٠/٦-٧٢، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٨، الرازي - التفسير: ٧/١٠٠.

٢- وهو قول الحسن البصري والزجاج. انظر الطبري - تفسير: ٦٩/٦-٧٠، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٨، الرازي - التفسير: ٧/١٠٠.

٣- محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، كان مفسراً، مؤرخاً، مجتهداً، إماماً في كثير من الفنون، سمع من محمد بن عبد الملك، وأبي همام السكري وغيرهما، من مؤلفاته: «جامع البيان عن تأويل القرآن» (٣١٠ هـ/٩٢٢ م) (ابن خلكان - وفيات: ٤/١٩١-١٩٢، الذهبي - تذكرة: ٢/٧١٠-٧١٦، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٤ هـ، ابن كثير - البداية: ١٠/١٤٥).

٤- تفسير: ٦/٧٣-٧٤.

٥- البقرة: ٢٨٣.

٦- الزحيلي - وسائل الإثبات: ١/١٢٣. وانظر الطبري - تفسير: ٦/٩٩، الخوارزمي الكرلاني - الكفاية على الهداية للمرغيناني: ٦/٤٤٧ مط مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- الطلاق: ٢.

٨- النساء: ١٣٥.

بنص الآيتين الكريمتين؛ لأنها وسيلة له فتأخذ حكمه<sup>(١)</sup>.

أما السنة:

ما روي عن زيد بن خالد الجهني<sup>(٢)</sup>: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام النووي<sup>(٤)</sup>: «وفي المراد بهذا الحديث تأويلان: أحدهما وأشهرهما تأويل مالك، وأصحاب الشافعي: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الأدمين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به»<sup>(٥)</sup>، وكون تحمل الشهادة وأدائها على الشاهد فرضاً على الكفاية، إنما هو إذا لم يتعين عليه، فإن دعي إلى تحمل الشهادة أو أدائها، وتعين عليه بذاته، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه، فيجب عليه وجوباً عينياً القيام بها<sup>(٦)</sup>، قال ابن رشد<sup>(٧)</sup>: «فإن كان الرجل في موضع

١ - الزحيلي - وسائل الإثبات: ١/١٢٣-١٢٤.

٢ - زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. (ت ٨٧٧هـ/٦٩٧م) (ابن الأثير - أسد: ٢/١٣٢-١٣٣، ابن حجر - الإصابة: ٤/٥٢).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/١٣٤٤، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم (١٧١٩).

٤ - يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي دمشقي الشافعي، محيي الدين أبو زكرياء، كان فقيهاً، محدثاً، حافظاً، لغوياً، قدم دمشق فسمع من الرضي بن البرهان، وعبد العزيز الحموي وغيرهما، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، من تصانيفه: «تهذيب الأسماء واللغات» و«التبليان في آداب حملة القرآن» وغيرها (ت ٦٧٧هـ/١٢٧٨م) (الذهبي - تذكرة: ٤/١٤٧٠-١٤٧١، السبكي - طبقات: ٨/٣٩٥-٤٠٠، ابن كثير - البداية: ١٣/٢٧٨-٣٧٩، المقرئ - السلوك: ١/٦٤٨ تعليق محمد مصطفى زيادة، مط بمصر ١٩٣٤ - ١٩٣٩م، ابن تغري بردي - النجوم: ٧/٢٧٨).

٥ - شرح صحيح مسلم: ١٢/١٧ دار إحياء التراث العربي - بيروت ط (٣) ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦ - ابن حزم - المحلى: ٩/٤٢٩، ابن رشد - المقدمات: ٢/٢٨١، المرغيناني - الهداية: ٦/٤٤٦-٤٤٧، الكاساني - بدائع: ٦/٢٨٢ دار الكتاب العربي - بيروت ط (٢) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ابن قدامة - المغني: ١٠/١٥٤، ابن جزى - القوانين الفقهية: ٢٦٧، ابن فرحون - التنصرة: ١/٢٤٥، الخطيب الشربيني - مغنى المحتاج: ٤/٤٥٠-٤٥١.

٧ - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، السرقسطي القرطبي، كان فقيهاً عارفاً بالنازل والقضايا، محيطاً بالمسائل والفروع، وكانت له معرفة باللغة والحديث والتاريخ والتفسير والفرائض، أخذ عن أبي جعفر بن رزق الأموي، وأبي العباس بن الدلائي وغيرهما، من مصنفاته «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل» و«المقدمات المهددة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية» وغيرها كثير (ت ٥٢٠هـ/١٢٢٦م) (ابن عياض - التعريف بالقاضي عياض: ١٢٣ تحقيق د/محمد بن شريفة، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مط فضالة ط (٢) ١٩٨٢م، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٢٧٦-٢٧٧، الضبي - بغية: ٥١، ابن فرحون - الديباج: =

ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الفرض في خاصته، والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى أمر بالقيام بالشهادة فقال: ﴿واقموا الشهادة لله﴾<sup>(١)</sup> فإذا قيم بها فقد امتثل الأمر وسقط الفرض؛ إذ لا معنى لقيام من قام بها بعد ذلك<sup>(٢)</sup>. وهذا في حقوق العباد، أما في حقوق الله تعالى فقد فرّق الفقهاء<sup>(٣)</sup> في حكم أداء الشاهد شهادته فيها بين ما لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر وسائر الحدود وبين ما يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والأحباس وما أشبه ذلك.

فأما ما لا يستدام فيه التحريم فلا تجب الشهادة فيه ولا تندب، ولا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة، بل الستر فيها أفضل<sup>(٤)</sup>. قال ابن رشد: «لأن ذلك ستر، ستره عليه، والأصل في ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهزال: «يا هزال هلا سترته بردائك»<sup>(٥)</sup>» وأما ما يستدام فيه التحريم فيجب على الشاهد أن يبادر لأداء الشهادة دون طلب لحماية حق الله تعالى<sup>(٦)</sup>، وفي ذلك ورد الحديث الشريف المتقدم ذكره قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا أخبركم بخير الشهود، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها).

= ٢٤٨/٢-٢٥٠، ابن قنفذ - وفيات؛ ٢٧٠ تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت ط (٤) ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، د/المختار التليلي - ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب - الجماهيرية الليبية ١٩٨٨ م).

١ - الطلاق: ٢.

٢ - المقدمات والمهدات: ٢/٢٨١.

٣ - ابن رشد - المقدمات: ٢/٢٨٢، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٤٦، المواق - التاج والإكليل: ٦/١٦٦ دار الفكر ط (٢) ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م، الخطاب - مواهب الجليل: ٦/١٦٣ دار الفكر ط (٢) ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م، ابن عابدين - حاشية: ٥/٤٦٣.

٤ - ابن رشد - المقدمات: ٢/٢٨٨ الكاساني - بدائع: ٦/٢٨٢، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٤٦، المواق - التاج: ٦/١٦٦. الخطاب - مواهب: ٦/١٦٣-١٦٤.

٥ - هزال هو أبو عمر بن ذئاب بن يزيد بن كليب الأسلمي، وهو الذي حمل ماعزاً على الاعتراف عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر به فرجم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهزال: «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك» (ابن الأثير - أسد: ٤/٢٢٠-٢٢١، ابن حجر - الإصابة: ١٠/٢٤٢-٢٤٣) والحديث: أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٧١١ كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، حديث رقم (٤٣٧٧). دار الآفاق الجديدة - بيروت ط (٢) ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م. وأبو داود في سننه: ٤/١٣٤ كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، حديث رقم (٤٣٧٧).

٦ - المقدمات والمهدات: ٢/٢٨٢.

٧ - ابن رشد - المقدمات: ٢/٢٨٢، الكاساني - بدائع: ٦/٢٨٢ ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٤٦، الخطاب - مواهب: ٦/١٦٤.

### ٣ - الرهن :

الرهن في اللغة: الحبس، قال الفيومي: «ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون»<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي مجبوسة.

وفي الاصطلاح: عرفه القرطبي بقوله: «احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو ثمن منافعتها عند تعذر أخذه من الغريم»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه ابن عرفة بقوله: «مال قبضه توثق به في دين»<sup>(٤)</sup>.

لما نذب الله سبحانه وتعالى إلى توثيق الحقوق بالكتب والإشهاد لمصلحة الأموال والأديان، ولما كان التوثيق بهذه الوسائل قد يتعذر أحيانا لظروف معينة وطوارئ حادثة، أرشد الشارع إلى وسيلة الرهن بصفته طريقا من طرق التوثيق بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقولته تعالى في آية الدين: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة﴾<sup>(٥)</sup>: قال ابن عاشور: «ومعنى (فرهان) أي فرهان تعوض بها الكتابة، ووصفها بمقبوضة إما مجرد الكشف؛ لأن الرهان لا تكون إلا مقبوضة، وإما للاحتراز عن الرهن للتوثقة في الديون في الحضر، فيؤخذ من الإذن في الرهن أنه مباح؛ فلذلك إذا سألته رب الدين أجيب إليه، فدللت الآية على أن الرهن توثقة في الدين»<sup>(٦)</sup>. وقد أخذ بعض العلماء بظاهر هذه الآية فقيدها مشروعية الرهن بحالة السفر فقط دون الحضر؛ لأنهم يرون أن الكتابة متيسرة في الحضر، ويمكن بسهولة الحصول على كاتب للوثيقة وكذلك الإشهاد، بخلاف السفر؛ فقد يتعذر أحيانا توافر الكاتب أو أدوات الكتابة مما يجوز معه اللجوء إلى طريقة الرهن<sup>(٧)</sup> وليس بسديد؛ لأن تعليق الرهن في الآية بالسفر وافتقاد الكاتب إنما هو خروج للآية مخرج الغالب، إذ كان السفر هو غالب أحوال الناس وقتها، وبناء عليه إن أي عذر في

١ - المصباح المنير: ٢٩٤/١.

٢ - المدثر: ٣٨.

٣ - الجامع: ٤٠٩/٣.

٤ - الرضاع على حدود ابن عرفة: ٤٠٩/٢.

٥ - البقرة: ٢٨٣ - التحرير والتنوير: ١٢١/٣.

٦ - وهو قول ميجاهد والضحاك وداود، (انظر: الطبري - تفسير: ٩٨/٦، الكيا الهراسي - أحكام القرآن: ٣١٤/١ تحقيق موسى محمد علي وعزت علي. مطبعة حسان - القاهرة ١٩٧٤ م، ابن حزم المحلى: ٨٧/٨، ابن العربي - أحكام القرآن: ١/٢٦٠ تحقيق علي الجاوي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ط (١) ١٣٧٦ هـ/١٩٥٧ م، ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٥؛ ابن عاشور - التحرير: ١٢١/٣).

٧ - الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٧١، وانظر: الطبري - تفسير: ٩٨/٦.

الحضر يمنع من التوثيق بالكتابة أو الإشهاد يحمل محمل السفر في الآية، وهذا هو مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup>. ويكفي دليلاً على هذا ما روته عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أنه اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه»<sup>(٢)</sup>، وقد كان ذلك في الحضر، فكان هذا مستند جمهور العلماء في إجازة الرهن في الحضر، وحمل الشرط الوارد في الآية على أنه خرج مخرج الغالب في الوقوع. قال القرطبي: « لما ذكر الله تعالى النذب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعداء المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعداء، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه للكتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضاً بالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عاشور: « وأما مشروعية الرهن في الحضر فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقا بمعنى التقييد، بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز، ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز، ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب»<sup>(٤)</sup>.

أما السنة: فمما زوي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « اشترى رسول الله - ﷺ وسلم - من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد»، وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)<sup>(٥)</sup>. كما أجمع سائر أهل العلم على جواز الرهن

- ١- الشافعي - الأم: ١٤١/٣ - ١٤٢ - دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ط (٢) ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، الطبري - تفسير: ٩٨-٩٩، الجصاص - أحكام القرآن، ٢/٢٥٨-٢٥٩ تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٨٥ هـ / ١٤٠٥ م، الكيا الهراسي - أحكام: ١/٤١٣، ابن العربي - أحكام القرآن: ١/٢٦٠، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٧٤-٣٧٥، ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٥، القرطبي - الجامع: ٣/٤٠٦-٤٠٧، ابن عبد الرقيق - معين الحكام: ٦/٨٠٦-٨٠٧ ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٩٧ تحقيق د/حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم ط (١) ١٩٨٦ م ابن عاشور - التحرير: ٣/١٢١.
- ٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٧٧ كتاب السلم، باب: الرهن في السلم.
- ٣ - الجامع: ٣/٤٠٦-٤٠٧.
- ٤ - التحرير والتنوير: ٣/١٢١.

٥ - أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٢٨٨ كتاب البيوع، باب: الرهن حديث رقم (٣٥٢٦)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - دار إحياء السنة، وابن ماجه في سننه: ٢/٨١٦ كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب حديث رقم (٢٤٤٠) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. والدار قطني في سننه: ٣/٣٤ كتاب البيوع - عالم الكتب - بيروت ط (٢) (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).

ومشروعيته وأنه وسيلة من وسائل توثيق الحقوق والمعاملات<sup>(١)</sup>. إلا أن هذه المشروعية ليست على سبيل الوجوب، وإنما هي للإرشاد والندب فجمهور الفقهاء على أن الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة﴾<sup>(٢)</sup> هو للإرشاد وليس للوجوب<sup>(٣)</sup>، قال ابن قدامة: «والرهن غير واجب لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكتابة، وقول الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ إرشاد لنا لا إيجاب علينا بدليل قول الله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾<sup>(٤)</sup>. ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها»<sup>(٥)</sup>.

ولما كان معنى التوثيق في الحقوق لا يكتمل في الرهن إلا بقبض الشيء المرهون، حُرِّضت الشريعة على تأكيد هذا الجانب، فقال تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ إذ بقبض المرهون يحصل تمام التوثيق وتضامن الحقوق، قال المقرئ<sup>(٦)</sup>: «وإلى تمام التوثيق أشار بلفظ القبض، كأنه يقول: إن تعذر الكتب فلا تمنعوا من التعامل الذي هو أصل صلاح أحوالكم لوجود ما هو أوثق منه وهو الرهن المقبوض، فلم يذكر أولا المتيسر الأخف وذكر ثانيا؛ لأن ذكره أجحف، والباب كله باب تعريف لآيات تكليف»<sup>(٧)</sup>. وقد اتفق الفقهاء على اشتراط القبض لصحة التوثيق في الرهن<sup>(٨)</sup>؛ قال الإمام الشافعي: «فلما

١ - ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٥، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٢٨، ابن عابدين - حاشية: ٥/٤٧٧.

٢ - البقرة: ٢٨٣.

٣ - الشافعي - الأم: ٣/١٤١، الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٠٦، الكيا الهراسي - أحكام القرآن: ١/٣٦٥، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٤٧، الزركشي - البرهان: ٣/٣٩، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث - القاهرة.

٤ - البقرة: ٢٨٣.

٥ - المغني: ٤/٢١٥.

٦ - محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقرئ، كان فقيها أديبا من علماء المالكية، تعلم بتلمسان، ثم خرج إلى فاس وولي القضاء بها، ثم سافر إلى الأندلس، من مصنفاته «القواعد» (ت ٧٥٨ هـ/١٣٥٧ م) (ابن العماد - شذرات: ٦/١٩٣-١٩٦، الحفناوي - تعريف الخلف: ٢/٣٦٢-٣٦٣. مؤسسة الرسالة بيروت، المكتبة العتيقة - تونس ط (١) ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م).

٧ - الونشريسي - المعيار: ١٢/٣٣٨.

٨ - الشافعي - الأم: ٣/١٤٢، الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٥٩، ابن حزم - المحلى: ٨/٨٨، ابن عبيد البر - الكافي: ٢/٨١٣، تحقيق د/محمد محمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ط (٢) ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، ابن رشد - بداية المجتهد: ٢/٢٠٦، دار الفكر، ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٦، القرطبي - الجامع: ٣/٤١٠، ابن عبد الرقيق - معين الحكام: ٢/٨٠٦، ابن جزى - القوانين الفقهية: ٢٧٧، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٩٧، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٢/١٢٨، ميارة - شرحه على ابن عاصم: ١/١٠٧-١٠٦، الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير: ٣/٢٣١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ابن عابدين - حاشية: ٦/٤٧٩، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٢١.



كان معقولا أنّ الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة، لم يجز أن يكون رهنا إلا بما أجازة الله عز وجل به من أن يكون مقبوضاً»<sup>(١)</sup>، وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: «ولا يصح الرهن إلا مقبوضا محرزا لقول الله عز وجل ﴿فرهان مقبوضة﴾»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. إلا أنّهم اختلفوا، هل القبض شرط صحة أو تمام؟ إلى فريقين:

الفريق الأول: يرون أنّ القبض في الرهن هو شرط تمام، فالرهن يكون ملزماً بالعقد، لكنه لا يتم إلا بالقبض، وللمرتهن حق المطالبة بالإقباض، ويجبر الراهن عليه، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾؛ فقد أثبت الرهن قبل القبض قال ابن الحاجب<sup>(٦)</sup>: «يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به؛ فأنث ترى القبض، والإقباض متأخرين عن الرهن»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن عاشور: «والآية تشهد لهذا؛ لأن الله جعل القبض وصفاً للرهن، فعلم أنّ ماهية الرهن قد تحققت بدون القبض»<sup>(٨)</sup>، وقد استدلوا أيضا بقياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول<sup>(٩)</sup>.

١ - الأم: ١٤٢/٣.

٢ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، كان فقيهاً، محدثاً، عالماً بالقراءات، مؤرخاً، أديباً، بحاثاً، يقال له حافظ المغرب، أخذ عن أبي القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان وغيرهما، وولي قضاء عدة جهات من الأندلس، من مصنفاته: «الدرر في اختصار المغازي والسير»، و«الاستيعاب» وغيرها (ت ٤٦٣ هـ/١٠٧١ م) (عياض - المدارك: ١٣٠/٨ - ١٢٧. ابن بشكوال - الصلة: ٦٧٧/٢، الضبي - بغية: ٤٨٩ - ٤٩١، ابن خلكان - وفيات: ٦٦/٦ - ٧٢، ابن فرحون - الديباج: ٣٦٧/٢ - ٣٧٠).

٣ - البقرة: ٢٨٣.

٤ - الكافي: ٨١٣/٢.

٥ - ابن رشد - بداية المجتهد: ٢٠٦/٢، ابن عبد الرفيع - معين الحكام: ٨٠٦/٢، ابن جزى - القوانين الفقهية: ٢٧٧، التاودي - حلي المعاصم: ١٦٨/١. دار الفكر للطباعة والنشر، الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير: ٢٣١/٣، التسولي - البهجة: ١٦٨/١. دار الفكر للطباعة والنشر، ابن عاشور - التحرير: ١٢٢/٣.

٦ - عثمان بن عمر بن أبي بكر، المصري الدمشقي الكردي، أبو عمرو، جمال الدين، كان فقيهاً مناظراً، مفتياً، مبرزاً في عدة علوم، ثقة، بارعاً في العلوم الأصولية والعزبية، متقناً لمذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي محمد بن فيرة وغيرهما، من مصنفاته: «الكافية» في النحو، و«الشافية» وغيرها (ت ٦٤٦ هـ/١٢٤٨ م) (ابن خلكان - وفيات: ٢٤٨/٣ - ٢٥٠، ابن كثير - البداية: ١٣/١٧٦، ابن فرحون - الديباج: ٨٦/٢ - ٨٩، ابن الجزري - غاية النهاية: ٥٠٨/١، السيوطي - بغية: ١٣٤/٢ - ١٣٥ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر.

٧ - الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير: ٢٣١/٣.

٨ - التحرير والتنوير: ١٢٢/٣.

٩ - ابن رشد - بداية المجتهد: ٢٠٦/٢.

الفريق الثاني: يرون أن القبض شرط صحة، فالرهن لا يكون ملزماً إلا بالقبض، وعلى ذلك يكون للرهن قبل القبض أن يرجع أو يسلمه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة على الراجح<sup>(٣)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فوصف الله تعالى الرهن بكونه مقبوضاً يقتضي أن يكون القبض فيه شرطاً، وإلا لم يكن للتقييد به فائدة<sup>(٤)</sup>؛ قال الجصاص<sup>(٥)</sup>: «إِنَّ حَكْمَ الرَّهْنِ مَأْخُذٌ مِنَ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا أَجَازَتْهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إِجَازَتَهُ عَلَى غَيْرِهَا؛ إِذْ لَيْسَ هَهُنَا أَصْلُ آخَرَ يُوْجِبُ جَوَازَ الرَّهْنِ غَيْرَ الْآيَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَقْبُوضًا أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِمُرْتَهِنٍ بِيَدِهِ، وَلَوْ صَحَّ غَيْرُ مَقْبُوضٍ لَبْطَلَ مَعْنَى الْوَثِيقَةِ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَمْوَالِ الرَّاهِنِ الَّتِي لَا وَثِيقَةَ لِلْمُرْتَهِنِ فِيهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَ وَثِيقَةً لِهَلْ لِيَكُونَ مَحْبُوسًا فِي يَدِهِ بِيَدِهِ، فَيَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْإِفْلَاسِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ كَانَ لَغْوًا لَا مَعْنَى فِيهِ وَهُوَ سَائِرُ الْغُرْمَاءِ فِيهِ سَوَاءٌ»<sup>(٦)</sup>.

ب - قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(٧)</sup>، فلما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجباً، وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة، فلا يصح إلا عليها، كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة؛ إذ كان ابتداء الخطاب توجه إليهم بصيغة الأمر مقتضي للإيجاب.

ج - أنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض<sup>(٨)</sup>.

- ١ - الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٥٩، الكاساني - بدائع الصنائع: ٦/١٣٧، ابن عابدين - حاشية: ٦/٤٧٩.
- ٢ - الشافعي - الأم: ٣/١٤٢، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٢/١٢٨.
- ٣ - ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٦، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٣٢.
- ٤ - الكاساني - بدائع: ٦/١٣٧، ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٦، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٢/١٢٢، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٣٢.
- ٥ - أحمد بن علي الرازي، الحنفي، الجصاص، أبو بكر، كان فقيهاً مجتهداً، ورد بغداد في شبابه ودرس وجمع، أخذ عن أبي الحسن الكرخي، وسمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني، من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني» و«أحكام القرآن» (ت ٣٧٠ هـ/١٩٨١ م). (الذهبي - تذكرة: ٣/٧٨٨-٧٨٩، ابن كثير - البداية: ١١/٢٩٧، ابن تغري بردي - النجوم: ٤/١٣٨، ابن العماد - شذرات: ٣/٧١، للكنوي - الفوائد البهية: ٢٧-٢٨).
- ٦ - أحكام القرآن: ٢/٢٥٩.
- ٧ - البقرة: ٢٨٢.
- ٨ - الشافعي - الأم: ٣/١٤٢، الكاساني - بدائع: ٦/١٣٧، ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٦، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٢/١٢٨، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٣٢.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط القبض في الرهن، واختلفوا في كونه شرط صحة أو تمام، فقد أجمعوا على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله<sup>(١)</sup>، واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه إلى قولين:

١- ذهب مالك وأصحابه وجمهور العلماء إلى: أن قبض العدل قبض<sup>(٢)</sup>، واحتجوا على ذلك بأن قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> يقتضي جواز الرهن إذا قبضه العدل؛ إذ ليس فيه فصل بين قبض المرتهن والعدل، وعمومه يقتضي جواز قبض كل واحد منهما، وأيضا أن العدل وكيل للمرتهن في القبض، فكان القبض بمنزلة الوكالة في الهيئة وسائر المقبوضات، بوكالة من له القبض فيها<sup>(٤)</sup>.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى: أنه ليس بقبض، ولا يجوز حتى يقبضه المرتهن<sup>(٥)</sup>. وقد رجح القرطبي ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة قبض العدل بقوله: «وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل، وهذا ظاهر»<sup>(٦)</sup>.

#### ٤- الأحكام القضائية:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمَانَتَهُ وَلْيُقِمْ اللَّهُ رَبَّهُ﴾<sup>(٧)</sup>، بعد ما فرغت الآية من ذكر طرق التوثيق الطبيعية للحقوق، تحدثت عن المعاملات والتصرفات التي تبني على جهة الائتمان المتبادل بين طرفي العقد أو أطرافه، وأمرتهما بأداء ما ائتمن عليه كل واحد منها إلى الآخر، ولما كانت التصرفات من هذا النوع غالبا ما يحدث الخلاف والنزاع حول شروطها، والأوصاف التي يتم تنفيذها على وفقها، عمدت الشريعة إلى تنصيب خطة القضاء، وجعل القاضي نائبا عن الخليفة وممثلا للأمة في صيانة حقوقها، فبنظره في تلك المنازعات والخصومات والمشاجرات، وبعد سماعه

- ١- ابن عطية - المحرر: ٣/٣٧٩، القرطبي - الجامع: ٣/٤١٠، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٩٧.
- ٢- الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٦١، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٧٩، القرطبي - الجامع: ٣/٤١٠، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٩٧.
- ٣- البقرة: ٢٨٣.
- ٤- الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٦١.
- ٥- وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والأوزاعي، وقتادة، والحكم. (انظر: الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٦١، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٧٩، القرطبي - الجامع: ٣/٤١٠، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٩٧).
- ٦- الجامع: ٣/٤١٠.
- ٧- البقرة: ٢٨٣.

الدعاوى والبيانات والمرافعات، فإنه يحكم لصاحب الحق، ويمكنه من حقه، ويعطيه بذلك وثيقة عليه، ومن هنا يضير ذلك التصرف الذي تم على جهة الائتمان، ومن غير توثيق موثقاً بتلك الوثيقة المتضمنة لحكم القاضي، قال ابن العطار: «ويطبع القاضي على المقالات»<sup>(١)</sup> المقيدة عنده بخاتمه، بعد أن يكتب من حضر شهادته عليها، ويكون بيد الذي هي له حجة، وإن كان فيها نفع للخصم الثاني جعلها نسختين، بيد كل واحد منهما نسخة»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المناصف: «وما يكون فيه منفعة لأحد الخصمين، فواجب على القاضي تقييد ذلك عنده، أو في وثيقة تكون بيد من له الحق فيه، وتقييد الشهود على ذلك أسبأؤهم حينما سمعوه، أو حضروا له، أو ثبت عند القاضي، ثم يدون شهادتهم بذلك إلى القاضي، ويعلم عليها بخطه علامة يعرفها متى وقف عليها»<sup>(٣)</sup>، وقال ميارة<sup>(٤)</sup>: «إن القاضي إذا حكم على الخصم وطلب أحد الخصمين من القاضي تسجيل الحكم؛ أي في سجل»<sup>(٥)</sup>؛ أي صك، فإن ذلك يجب على القاضي لمن طلبه؛ ليحصن به لنفسه ما حكم له به، لما فيه من دفع مفسدة تجديد الخصومة وتعنت المطلوب فيها بعد انقضاء النزاع باستئنافه مرة أخرى، فإن فعله القاضي

١ - جمع مقال، والمقصود منه دعوى المدعي (التاودي - حلي المعاصم: ٤٧/١ التتسولي - البهجة: ٤٧/١)، وقال الباجي: «وينبغي لكاتب القاضي أن يتولى عقد المقالات المتصرفة بين يدي الحاكم ويترك في ذلك التطويل والإكثار ويقصد الإيجاز والاختصار في تقييد المقالات، وقد تنازع المتأخرون من المفتين في لفظ رسمها، فقال بعضهم: يكنى عن اسم القاضي في ذلك، ويقول: حضرني فلان بن فلان، وبعضهم قال: يقول: محمد القاضي فلان قاضي الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان، وبه مضى العمل عندنا» (فصول الأحكام: ١٣٥ تحقيق د/ محممة أبو الأجناب، للدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥م) وقال ابن سهل: «سميت فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل السجلات، وهي التي تفتتح بها الخصومات بحضور واحدها محضر لآخرها من هذا الاسم عند العلماء المتقدمين، وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي» (نوازل: ٤/١ ب مخط. د. ك. و. ت رقم (١٨٣٩٤)).

٢ - الوثائق والسجلات: ٤٩٦.

٣ - تنبيه الحكام: ٢٠٢ تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر ١٩٨٨ م.

٤ - محمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي، أبو عبد الله، كان فقيهاً عالماً بالنوازل والأحكام، حافظاً متقناً، واسع العلم، أخذ عن ابن عاشر والعارف الفاسي وغيرهما، من مصنفاته: «شرح تحفة الحكام لابن عاصم» و«الدر الثمين والورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» وغيرها (ت ١٠٧٢ هـ/ ١٦٦٢ م) (القادي - نشر: ١٢٠/٣ - ١٢١ تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب - الرباط ط (١) ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، التقاط الدرر: ١٥١ - ١٥٢ تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة - بيروت ط (١) ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، الكنتاني - سلوة: ١٦٥/١ مط على الحجر بفاس عام ١٣١٦ هـ البغدادي - هدية العارفين: ٢/٢٩٠).

٥ - السجل، لغة: كتاب القاضي، وقد يكون السجل والمحضر في الاصطلاح بمعنى واحد كما قال ابن عابدين: «إن المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم بينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل، والصلك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها» (حاشية: ٣٦٩/٥، وانظر: السنوسي - مطلع الدراري: ٣٤ مط التونسية الرسمية - تونس ١٣٠٥ هـ).

لنفسه من غير أن يطلب به جاز»<sup>(١)</sup>، وقد يحضر رجل إلى القاضي فيقر أمامه بأن عليه حقاً لآخر، أو في يده ملكاً للغير، ويريد أن يكتب به إلهاداً، فللقاضي في هذه الحالة، وبعد الإلهاد عليه، أن يقوم بتحرير محضر في سجلاته<sup>(٢)</sup>، ويقدم نسخة منه للمقر<sup>(٣)</sup>، قال الجزيري: «وإذا سئل القاضي إثبات ما لا خصومة فيه فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب»<sup>(٤)</sup>، وقال ميارة: «إنه يجوز للقاضي تسجيل ما لم يقع فيه النزاع إذا سئل ذلك منه على وجه التحصين له والاستعداد به، وذلك مثل رسوم الأحياس التي يهلك شهودها ويشهد على خطوطهم، وغير ذلك مما يثبت عند القاضي ولم يقع فيه خصام»<sup>(٥)</sup>؛ فتسجيل القاضي هنا وثيقة يمكن بوساطتها أن يثبت المقر له الحق الذي أقر له به، إلا أن هذا التسجيل لا يعد إلهاداً من القاضي بالحكم، وإنما هو إلهاد بصحة ما أقر به المقر للتحصين والتوثيق؛ إذ الحكم يستدعي محكوماً عليه<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا تكون الأحكام والإلهادات التي تجرلدى القضاة وثائق يمكن الاعتماد عليها، وعدها طريقة من طرق توثيق الحقوق والمعاملات<sup>(٧)</sup>.

ويكون حكم القاضي وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، والفصل في المتازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما بجهة الصلح والتراضي بين الخصمين على ذلك الحكم، وإما بقوة السلطان في إقرار الحقوق لأصحابها التي يتمتع بها القاضي<sup>(٨)</sup>، فإذا تم الحكم بين الأطراف قام القاضي بكتابتها عن طريق كتابه الذين يشترط فيهم العدالة والعقل والرأي والعفة والعلم بأحكام الكتابة<sup>(٩)</sup>، ثم ينظر هو فيه<sup>(١٠)</sup>، قال المازري<sup>(١١)</sup>: «إذا كان غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه، وإن كان عدلاً

١ - شرحه على تحفة ابن عاصم: ٤٩/١، وانظر أيضاً: التاودي - حلي المعاصم: ٨٢/١، التسولي - البيهجة: ٨٢/١.

٢ - انظر نماذج من نصوص بعض هذه التسجيلات في وثائق ابن العطار: ٥٤٥-٥٩٩.

٣ - الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٧٣.

٤ - المقصد المحمود: ٣٣١ مخط نسخة مصورة لدي، أصلها من مكتبة الشيخ محمد أبو خيرة التطواني.

٥ - شرحه على تحفة ابن عاصم: ٤٩/١.

٦ - التسولي - البيهجة: ٨٢/١.

٧ - الزريقي - نظام الشهر: ٧٣.

٨ - الماوردي - الأحكام السلطانية: ٧٠ مط البايي الحلبي - القاهرة ١٩٦٦، أبو يعلى الحنبلي - الأحكام السلطانية: ٦٥ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ابن جزى - القوانين الفقيه: ٢٥٢.

٩ - المزني - مختصر (الأم للشافعي: ٤٠٨/٨) دار الفكر - بيروت ط (٢) ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ابن المناصف - تنبيه: ٥٩ ابن فرحون - التبصرة: ٣٥/١.

١٠ - ابن سهل - نوازل: ١١/١ ب مخط د. ك. و. ت رقم (١٨٣٩٤)، ابن فرحون - التبصرة: ٣٥/١.

١١ - محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، كان فقيهاً مالكيًا، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ =

فالمذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب أيضا<sup>(١)</sup>. وينبغي للقاضي إذا أقر عنده المقر، أو شهد عنده الشاهد؛ أن يكتب اسمه ونسبه وقبيلته ونعته ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه والسنة والشهر الذي شهد فيه، ثم يوقع ذلك في صك عنده، يجعله في ديوانه، فقد يحتاج المشهود له إلى شهادته، فرمما زاد الشاهد فيها أو نقص<sup>(٢)</sup>.

والحكم الصادر من القاضي إما أن يكون حكما بالصحة أو حكما بالموجب، قال ابن فرحون: «النكاح وتوابعه، وكذا سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والإجارة والمتنافة والقسمة والشفعة والغارزية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان، وغير ذلك من أبواب المعاملات، كلها يدخلها الحكم بالصحة، والحكم بالموجب»<sup>(٣)</sup>.

فالحكم بالصحة يُعد من أعلى مراتب الحكم، حيث يكون مضافا بعبارة: «ليستجل بثبوتة والحكم بصحته»؛ أي بصحة العقد وقفا كان أو بيعا أو غيرهما<sup>(٤)</sup>. وقد عرف الشيخ البلقيني<sup>(٥)</sup> الحكم بالصحة بأنه: «قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده ومجوده بشرائطه الممكن ثبوتها، أن

---

= الحديث، وله معرفة بالنوازل والأحكام، نسبته إلى «مازر» بجزيرة صقلية ووفاته بالمهدية، من مصنفاته: «المعلم بفوائد مسلم» و«المعين في شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب» (ت ٥٣٦ هـ / ١١٤٢ م) (ابن عظمة - فهرست: ٥، ١٠٧ تحقيق د/ أبو الأحناف، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠ م، عياض - الغنية: ٦٥ تحقيق د/ محمد عبد الكريم، إدار العربية للكتاب - المطبعة الرسمية التونسية ١٩٧٩ م) ابن خلكان - وفيات: ٤/ ٢٨٥، الذهبي - سير: ٢٠/ ١٠٤-١٠٧، ابن خلدون - مقدمة: ٢٨١ تحقيق حجر عاصي، دار مكتبة الهلال - بيروت ١٩٨٣ م، ابن فهد المكي - لحظ اللاحاظ: ٧٣-٧٢ دار إحياء التراث العربي، حسني عبد الوهاب - العمر: ١/ ٦٩٦-٧٠٤ مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، المؤسسة الوطنية ببيت الحكمة - تونس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، محمد الكتاني - مؤلفات أبي عبد الله المازري بالمكتبات المغربية: ٣٢٣ - ٣٣٠ مجلة المناهل، العدد (٦) ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، النيفر - مقدمة كتاب المعلم للمازري: ٢٣١-٢٤٠ المؤسسة الوطنية ببيت الحكمة، تونس ١٩٨٠ م.

١ - المازري - شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب: ١٧٣ مخط د. ك. و. ت. رصيد الأحمدية، رقم (١٢٢٠٨).

٢ - ابن سهل - نوازل: ١١/١ ب - ١١٢ مخط د. ك. و. ت. رقم (١٨٣٩٤)، ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٥٦.

٣ - التبصرة: ١/ ١١٦.

٤ - المصدر نفسه: ١/ ١١٦.

٥ - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، سراج الدين، أبو حفص، الكتاني، القاهري الشافعي، كان محدثا حافظا، فقيها، أصوليا، مجتهدا، نحويا، مفسرا، متكلميا، ناظما، نشا بالقاهرة، ودخل بيت المقدس، وقدم دمشق وتولى قضاءها، سمع من الميدومي، وقرأ على شمس الدين الأصفهاني، وأبي حيان وغيرهم، من مصنفاته: «ترجمان شعب الإيمان» و«حاشيته على الكشف للزمخشري» وغيرها (ت ٨٠٥ هـ / ١٤٠٣ م) (السخاوي - الضوء اللامع: ٦/ ٨٥-٩٠، ابن العماد - شذرات: ٧/ ٥١-٥٢، الشوكاني - البدر الطالع: ١/ ٥٠٦-٥٠٧).

ذلك الأمر صدر من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا<sup>(١)</sup>، وقال تقي الدين السبكي<sup>(٢)</sup>: «ومعنى صحته كونه بحيث تترتب آثاره عليه، ومعنى حكم القاضي بذلك إلزامه لكل أحد، فإذا كان في محل مختلف فيه نفذ وصار في حكم الظاهر كالمجمع عليه<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني حجية الأحكام فيما تحتويه بما يزيد في قوة وثائقيها. بعدم تعرضها للفسخ على عكس العقود المكتوبة، فرمما تتعرض للفسخ من قبل القضاء<sup>(٤)</sup>، ويشترط في هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة، وأهلية التصرف، وصحة الصيغة<sup>(٥)</sup>.

أما الحكم بالموجب فلا يستدعي إلا شيئين، أهلية التصرف، وصحة الصيغة، فيحكم بموجبها<sup>(٦)</sup>، قال ابن فرحون: «وإنما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك؛ لأنه قد يعسر إثبات الملك<sup>(٧)</sup>. وقد تعرض البلقيني لبيان حدّ لفظه «الحكم بالموجب» بقوله: «هو قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصة أو عاما على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا<sup>(٨)</sup>، يعني بالإلزام بذلك الأمر الذي ثبت عنده، وهو صدور الصيغة في ذلك، فالحكم يتوجه إلى الإلزام بذلك الشيء الخاص لا مطلقا<sup>(٩)</sup>.

وقد فرق ابن فرحون بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب<sup>(١٠)</sup> بقوله: «إن الحكم بالصحة منصب إلى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف ونحوهما، والحكم بالموجب منصب إلى ثبوت صدور ذلك

١ - ابن فرحون - التبصرة: ١١٦/١.

٢ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، الأنصاري، الحزرجي، تقي الدين، أبو الحسن، السبكي، الشافعي، كان عالما مشاركا في الفقه والتفسير، والمنطق، والقراءات، والحديث، والخلاف، والأدب، والنحو واللغة، والحكمة، ولد بمصر، وولي قضاء الشام، أخذ عن التقي ابن الصايغ، وابن الرفعة، والعلاء الباجي وغيرهم، من مصنفاته «الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم» وغيرها (٧٥٦ هـ/ ١٣٥٥ م). (السبكي - طبقات: ١٠/١٣٩-٣٣٨، ابن حجر - الدرر ٣/٦٣-٧١، ابن تغري بردي - النجوم: ١٠/٣١٨-٣١٩، السيوطي - بغية: ٢/١٧٦-١٧٨، ابن العماد - شذرات: ٦/١٨٠-١٨١).

٣ - ابن فرحون - التبصرة: ١١٨/١.

٤ - الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٧٤.

٥ - ابن فرحون - التبصرة: ١١٨/١-١١٩.

٦ - المصدر نفسه: ١١٩/١.

٧ - المصدر نفسه: ١١٩/١.

٨ - المصدر نفسه: ١١٩/١.

٩ - المصدر نفسه: ١١٩/١.

١٠ - ساق ابن فرحون تسعة فروق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة. انظر نصّها (التبصرة: ١١٩/١ - ١٢٢).

الشيء والحكم على من صدر منه بموجب ما صدر منه»<sup>(١)</sup>، ويقوله أيضا: «إن الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة، فمنها الحكم بإلزامه بمجرد العقد إذا صدر الحكم بذلك»<sup>(٢)</sup>.

والذي نستخلصه مما سبق حول أنواع التوثيق: أن الشريعة حرصت على توثيق الحقوق وإثباتها لأصحابها بوسائل متعددة، إيمانا بأنها في قطع المنازعات والمشاجرات والخضومات ضمانا لحفظ نظام الأمة وصيانة أمنها وأمن أفرادها.

---

١ - التبصرة: ١/١١٩.

٢ - المصدر السابق: ١/١٢٢.



## المبحث الثاني

### أهمية التوثيق

إن لعلم التوثيق في كل أمة شأنًا عظيمًا، وأهميته في حفظ نظامها قائمة على أساس متين، لا ينكرها إلا من حرم حظه من العلم وجانب ممارستها؛ إذ به يمكن لأصحاب الحقوق من حقوقهم، وبه تصان تحفظ الأموال لأهلها من العبث والتلف والاعتداء والاختلاس والتورط في الربا ومزائق الحرام، وبه تصان الأعراض على أصحابها؛ إذ به يميز بين النكاح والسفاح ويثبت نسب الأبناء للآباء، وبه تحفظ الحرمات والمروءات والأقدار لأهلها بحسم مادة الخصومات وسد باب النزاعات بينهم، ويتحقق هذا كله يعيش المجتمع في نظام قوي أمين وعلى قرار من الأمن مكين.

وقد نوه بهذه الأهمية جمهور العلماء من السلف والخلف، حيث قال ابن مغيث: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الحرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلتها»<sup>(١)</sup>، وقال ابن هارون: «فإن علم القضاء والأحكام، وما يتعلق بعلم الوثائق، وفصول الخصام، من أجل العلوم قدرا، وأشرفها خطرا؛ إذ به تستخرج حقوق الأنام، وبه يستبصر القضاة والحكام، ومن جهل ذلك منهم فهو غريق في بحر الجهل والآثام، وقد ألف الناس فيه كتبًا عديدة، وامتدت فيه أنفاس مديدة»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن فرحون: «هي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والأطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والأطلاع على أمورهم وعبالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»<sup>(٣)</sup>، وقال الونشريسي: «إن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا، وأعلىها إنافة وخطرا؛ إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت معانيها وثاقا»<sup>(٤)</sup>، وقال الهواري: «فإن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأعظمها خطرا؛ إذ به تنضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وتحفظ دماؤهم وأموالهم على الضوابط المرعية، وهو أقطع شيء تنبذ به دواعي الفجور، وترمى وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى، فلا غنى عنه للعالم المنتصب، ولا محيص عنه

١ - الونشريسي - المنهج: ٢٢/١.

٢ - مختصر النهاية والتمام: ١٢، مخط. د. ك. و. ت رقم (١٨٦٩٦).

٣ - التبصرة: ٢٨٢/١.

٤ - المنهج الفائق: ٢٢/١.

للطالب المتهدب»<sup>(١)</sup>.

إن المتأمل في هذه الأقوال المنوّهة بأهمية علم التوثيق، والمشيدة بمكانته في المجتمع، لا يبقى في نفسه شك يقدر في أهمية هذا العلم، بل أبعد مما ذهب إليه الأقوال السابقة، جعل بعض العلماء ممارسة التوثيق طريقاً إلى ممارسة القضاء، وحجّبوا هذه المهنة عن كل من لم يمارس التوثيق، قال الأشعري<sup>(٢)</sup>: «من لم يتمرن في عقود الشروط، ولا أخذ نفسه بالتفقد في كتب التوثيق، لا ينبغي له أن يكون قاضياً، وإن كان قوياً فائقاً في سائر العلوم»<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن أبي الضياف في ترجمة الشيخ إبراهيم الرياحي: «أنه في أواخر صفر من سنة ١٢٢١ هـ أواسط ماي ١٨٠٦ م) بعد انفصال الشيخ أبي حفص عمر المحجوب من خطة القضاء، بعث الباي إلى الشيخ ليوليه خطة القضاء، فامتنع، وتعلل بأنه لا يسوغ له أن يتقدم على شيخه أبي الفداء إسماعيل التميمي، وأبي العباس أحمد بوخريص<sup>(٤)</sup>، وأنهما أصلح للخطة منه لمباشرتهما التوثيق، وهو الأس<sup>(٥)</sup> في فقه القضاء»<sup>(٦)</sup>.

إن كان اهتمام العلماء بأهمية التوثيق من حيث كونه علماً، فإن اهتمام حكام المسلمين به كخطة لا تقل أهمية عن ذلك، حيث نقل ابن أبي الضياف: «أن علي باشا كان له تثبيت في تقليد الخطط الشرعية، بل سائر الخطط، وفي الشهود حتى إنه لا يولي شاهداً إلا بعد التثبيت من عدالته ويمتحنه بعد ذلك بنفسه أو بوساطة بعض كتابه، ليعرف مقدار ما عنده من العلم، ويقول: إنني لا أفكر في ولاية قاض كما أفكر في ولاية شاهد»<sup>(٧)</sup>.

ونظراً للأهمية البالغة التي تمتع بها علم التوثيق عبر العصور، حاز القائمون عليه بسبب هذه الأهمية شرفاً عظيماً، حيث قال فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (أكرموا العدول فإنه يستخلص بهم الحقوق ويتميز الحر عن الرقيق).

وأنشد الشاعر منوها بقدرهم قائلاً: [الطويل]

١ - شرح الهواري على وثائق بناني: ٢.

٢ - محمد بن يحيى بن بكر الأشعري المالقي (ت ٧٤١ هـ/ ١٣٤١ م) (النباهي - المرقبة: ١٤٦).

٣ - النباهي - المرقبة: ١٤٦.

٤ - انظر ترجمتهما مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٥ - الأس: بالضم: أصل البناء وكذا الأساس. (الرازي - مختار الصحاح مادة «أسس»: ١٢).

٦ - إنحاف أهل الزمان: ٧٨/٧. تحقيق محمد شمام، الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٩٠ م.

٧ - المصدر نفسه: ١٤٩/٢.

## «حمدت لكتاب الوثيقة صنعتي

وليس بكتاب الوثيقة ما يذم

لأعلامهم طول الزمان تصرّف

مع البيع والترويج والقرض والسلم

فله كتاب الوثيقة إنهم

بأرزاقهم في كل يوم جرى القلم»<sup>(١)</sup>

وانطلاقاً من هذه الأهمية التي يكتسبها علم التوثيق كانت عناية المسلمين به كبيرة تدرّسا وتعلما وممارسة وفقها، وتتجلى مظاهر هذه العناية في مواقف وأقوال كثير من العلماء، فهذا الجزيري ألف كتابه «المقصد المحمود في تلخيص العقود» تحريضا لابنه أبي القاسم عبد الرحمن على التلبس بكتب الوثائق والارتسام فيها<sup>(٢)</sup>، بل إن أهل الأندلس كانوا يلقنون هذا العلم لصغارهم، حيث قال أبو بكر بن العربي: «وصار الصبي إذا عقل وسلوكوا به أمثل طريقة لهم، علموه كتاب الله تعالى، ثم نقلوه إلى الأدب، ثم إلى الموطأ، ثم إلى المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار، ثم يختم له إلى أحكام ابن سهل»<sup>(٣)</sup>. ويرى بعض العلماء أن تعلم الوثائق لازم؛ لأنها مناط الأخلاق لطالب العلم، وأنها الكفيلة بتحليلته بالآداب اللازمة له، قال ابن القاضي<sup>(٤)</sup> في ترجمة ابن البنا: «إنه درس على ابن الدهان عروض ابن السقاط، وتأدب بين يديه في عقود الوثائق»<sup>(٥)</sup>. وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح تسمية طالب العلم بالفقيه ما لم يتمكن في علم الوثائق، قال القاضي عياض: «وكان ابن أبي دليم<sup>(٦)</sup> لا يرى أن

١ - شرح الهوارى على وثائق بناني: ٣.

٢ - المراكشي - الذيل: ٣٨١/١ تحقيق د/ محمد بن شريفة مط المعارف الجديدة - الرباط ١٩٨٤ م.

٣ - ابن فرحون - الديباج: ٣٨٤-٣٨٣.

٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية المكتاسي الزناتي، أبو العباس، كان مؤرخا إخباريا، حافظا، ضابطا مستجمعا لعلوم الأدب، بارعا في علم الحساب والفرائض، أخذ عن القصار والمنجور والسراج وغيرهم، ولي قضاء سلا، من مصنفاته «جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس» و«درة الحجال في أسماء الرجال» وغيرها (ت ١٠٢٥ هـ / ١٦١٦ م) (الإفراني - صفوة من انتشر: ٧٧ مط على الحجر بفاس، القادري - نشر: ١/ ٢١٦-٢١٣، الأزهرى - اليواقيت: ٢٤ طبع بمصر ١٣٢٤ هـ، الكتاني - سلوة: ٣/ ١٣٣-١٣٥، الكتاني - فهرس الفهارس: ١/ ١١٤-١١٥ اعتناء د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (٢) ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

٥ - جذوة الاقتباس: ٢/ ١٤٨-١٥٢ دار المنصور - الرباط ١٩٧٣ م.

٦ - محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم، أبو عبد الله، الأندلسي القرطبي - كان فقيها، زاهدا، ورعا، ضابطا، ثقة مأمونا (ت ٣٧٢ هـ / ٩٨٢ م) (عياض - المدارك: ٦/ ١٥٠-١٥٢، ابن فرحون - الديباج: ٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

يسمى طالب العلم فقيها، حتى يكتهل ويكمل سنه، ويقوى نظره، ويسرع في حفظ الرأي، ورواية الحديث وتبصره، ويميز طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق، ويعرف عللها»<sup>(١)</sup>.

ولعل من أبرز مظاهر عناية المسلمين بعلم الوثائق إدخاله ضمن منهج التدريس عندهم، حيث كان يدرس كتاب وثائق البناني مع شرح الهواري عليه لطلبة جامع القرويين بفاس ما بين سنة (١٣٣٧هـ=١٩١٨م - ١٣٥١هـ=١٩٣٢م)<sup>(٢)</sup>.

.....

.....

١- المدارك: ٦/ ١٥١.  
٢- محمد البكتاني - الكتاب المغربي وقيمته: ٢١ مجلة البحث العلمي، العدد (٥٤٤) (شوال ربيع الثاني ١٣٨٤ / ١٣٨٥ هـ) يناير - غشت (١٩٦٥م).

## المبحث الثالث

### فوائد التوثيق

إن لعلم التوثيق فوائد جليلة، منها:

١- إن التزام التوثيق في المعاملات بين الناس طاعة لله سبحانه وتعالى، واقتداء بسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وآثار أكابر الصحابة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقد باشر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عقود بيع وشراء وصلاح وعهود عديدة مع المسلمين والمشركين، ويكفي في الالتزام به أنه أعدل طريق لضمان الحقوق وما وصفه الله تعالى بالعدل، فليس للمرء بد أن يعدل إلى غيره، حيث قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَمْرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾<sup>(٢)</sup>، وبناء عليه يعد التزام أمر الله تعالى بالكتابة حفظاً لدينه، ومن ثم تعد ممارسة التوثيق من الوسائل المشروعة لحفظ الدين من جانب الوجود.

٢- صيانة الأموال وحفظها من الضياع: إن المتتبع لنصوص الشريعة والمستقرئ لها يجدها قد خصصت حيزاً مهماً في الحث على عدم إضاعة المال واكتسابه من طرقه الحلال، كما نهت عن أكل أموال الآخرين بالباطل والاعتداء على حقوقهم، وانطلاقاً من هذا الحرص الذي أظهرته الشريعة في حفظ الأموال وصيانتها كان لزاماً أن يوجد مقابل هذا الحرص نظام يمكن من تحقيقه على أرض الواقع، فشرعت التوثيق وأمرت به وحثت عليه تمكيناً للأمة من صيانة أموالها وحقوقها؛ إذ لا يعقل أن يشرع القتل والجرح في الدفاع عن الأموال، وإلحاق الشهادة بمن مات دون ماله، وقطع اليد على الاعتداء عليه، دون أن تشرع وسائل وطرق تضبط تنقل هذه الأموال وتملكها ويتصرف فيها دون وقوع في نزاع أو خصام، فكان التوثيق الإطار الأمثل، والنظام الأضمن لهذه المهمة.

٣- إثبات الحقوق: يعد التوثيق من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي، إذا ما كانت الوثيقة المستند إليها حال التقاضي مستوفية للشروط التي تمكن من الاحتجاج على الخصم، فإن أي دعوى لا تقوم على أمر موثق ليس بإمكانها إثبات حق لا دليل عليه، وبناء عليه يعد توثيق الحقوق بمنزلة الضامن لثباتها عند ادعاء الغير على صاحبها.

٤- قطع المنازعات والارتياح بين المتعاملين: لما كانت مصالح العباد متداخلة ومتشابكة؛ إذ لا تتحقق

١- البقرة: ٢٨٢.

٢- البقرة: ٢٨٢.

إلا بالتعاون بينهم والتبادل بما في أيديهم يختلف أوجه المعاملات، كانوا أكثر عرضة للنزاعات والخصومات بسبب الإنكارات لحقوق بعضهم بعضاً وإيخاس أشياء بعضهم بعضاً، أو عدم القدرة على استيفاء شروط الالتزام، أو عدم القدرة على أداء الحق الواجب تجاه غيرهم، ومن ثم كان توثيق تلك الحقوق والمعاملات أحسن ضمان لأصحابها من استيفاء حقوقهم من غيرهم؛ إذ ليس بإمكان أي شخص أن ينكر حقا عليه قد التزمه بتوثيق كتابي وأشهد عليه، كما لا يمكن لصاحب الالتزام إنكار بعض الشروط أو الأوصاف إذا ما تضمنتها وثيقة العقد في حين يمكن له أن ينكرها أو ينكر بعضها؛ إذا لم تكن موثقة، ولم يكن هو من أهل الأمانة، وتظهر قيمة التوثيق جلية في قطع المنازعات حال وفاة أحد طرفي العقد أو كليهما، وكذلك وفاة الموصي والوهاب وغير ذلك، فإن في هذه الحالة تبقى الوثيقة هي الضامن الوحيد لتلك الحقوق، ولولاها لما تمكن أحد من حقه إذا أتكرف الطرف الآخر وجود شيء من ذلك.

٥- التحرز عن العقود الفاسدة: لما كانت وجوه المعاملات وأشكالها كثيرة ومتنوعة، وتعلق كل نوع منها بشروط معينة تضمن صحتها، وموانع محددة تمنع وقوعه على الوجه الصحيح، ولما كان هذا الأمر لا يتأتى لعموم الناس، وكان التعامل بتلك التصرفات بينهم جميعاً، أضحت لزاماً على طرفي العقد أن يسترشدا بموثق خبير، ويطلعاه على صيغة التعامل أو التصرف الذي يريدان التعاقد عليه، فيرشدهما إلى طريقة الصحاح، ويصوب ما انحرفا فيه في ذلك التصرف، ثم يوثق ذلك التعامل بينهما بعد تحققه من خلوص صيغة التعامل من أي مانع قد يفسدها عاجلاً أو آجلاً، وبهذا الفعل تصان العقود من تطرق الفساد إليها بتسبب جهل طرفي العقد لفقه المعاملات، أو بسبب تحيّل أحدهما على الآخر، أو بسبب تواطؤهما معا على وجه من التعاقد لا تجيزه الشريعة لمصلحة في نفسهما، وفي مثل هذه الحال واجب الموثق الاعتراض على توثيق مثل هذه التصرفات التي تخل بأحكام الشريعة، وهذا من أعظم الطرق في صيانة العقود.

٦- إشاعة الأمن في المجتمع: إن التزام التوثيق في جميع المعاملات والتصرفات وضبط شروطها وأوصافها، وسيلة عظيمة لحسم مادة النزاع والاختلاف بين أفراد المجتمع، وطريق كبير إلى إصلاح ذات البين؛ لأنه إذا ما حفظت الأموال لأهلها والأعراض على أصحابها والحرمانات على ذويها لا يبقى مجال لأن يعتدي إنسان على أخيه، وبذلك تزداد رابطة الأخوة متانة وقوة، وإذا ما حصل هذا كان المرء لا يحب لنفسه إلا ما يحب لأخيه، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون كل شخص مسؤولاً عن صيانة حقوق غيره كصيانة حقه، فيصبح كل فرد يتمتع بالأمن من جهة نفسه بالسهر على حقه، ومن جهة غيره بقيام أخيه على أمن حقه، وفي هذه الحال يكون المجتمع برمته في لباس من الأمن وعلى قرار مكين من الأمانة.

## الفصل الرابع

### صلة التوثيق بعلوم أخرى

إن لعلم التوثيق صلة كبيرة بباقي العلوم، لا تخفى قيمتها على أي أحد؛ إذ بفضل حفظ أفكار المتقدمين للمتأخرين، وحوادث الأمم وذكرياتهما لمن أتى بعدها من غيرها، ولهذا قيل في المثل السائر: «العلم صيد والكتابة قيد»، ولعل هذه الصلة تظهر جلية في الفقه والقضاء والتاريخ، وبناء عليه سيكون تعرضنا لعلاقته بهذه العلوم بشيء من التفصيل:

أولاً: علاقة التوثيق بعلم الفقه:

إن لعلم التوثيق صلة قوية بعلم الفقه تصل إلى حد التداخل بينهما؛ إذ بالفقه تحديد الأحكام للوقائع وتضبط وجوه التصرفات، ويميز صحيح العقود من فاسدها، وبالتوثيق تثبت تلك الأحكام وما يترتب عليها من آثارها التي تصان بها مصالح الأديان والأموال والأعراض، وانطلاقاً من هذه العلاقة المتداخلة ذهب بعض العلماء إلى عد التوثيق ثمرة من ثمرات الفقه، قال أبو إسحاق الغرناطي - في أثناء حديثه في مقدمة كتابه الوثائق المختصرة -: «فجمعت فصولها، وربطت أصولها، وأثبت من الحدقة إنسانها، ومن القناة سنانها، لأن ثمرة الفقه الوثائق»<sup>(١)</sup>. وقال طاش كبري زاده: «علم الشروط والسجلات باعتبار مضمونه وفحواه من فروع علم الفقه»<sup>(٢)</sup>.

كما أن أحكام التوثيق وطرقه ووسائله لا تعرف إلا بمعرفة الفقه، قال التسولي: «فمعرفة طريق لمعرفة ما يصح من الوثائق وما يبطل منها»<sup>(٣)</sup>، وبناء على هذه العلاقة أيضاً كانت حرفة التوثيق في الأزمان السالفة لا تسند إلا لفقيه، وذلك وعياً منهم لدى احتياج هذه الحرفة للفقه، وما يتطلب توافر ذلك في متقلدها، قال القادري: «وتحمل الشهادة كان حرفة كبيرة من أكابر الفقهاء قديماً، ولا يرتضى لها إلا من ترضى فطنته وديانته، فكان الاسم طبق المسمى»<sup>(٤)</sup>.

وقد كان أهل المغرب يطلقون على الموثق اسم الفقيه إيماناً منهم بوجود دراية الفقه للموثق، قال محمد الكتاني: «وكلمة فقيه - عند المغاربة - تطلق على من يعرف القراءة والكتابة، وعلى المعلم،

١ - الوثائق المختصرة: ٧ .

٢ - مفتاح السعادة: ٥٥٧/٢ .

٣ - البهجة في شرح التحفة: ١١/١ .

٤ - نشر الثاني: ٣٠٧/١ .

والمدرس، والموثق، وإمام الصلاة، والمحتسب، والمفتي، والقاضي، والسفير، والوزير<sup>(١)</sup>، وكان الفقهاء قديماً يستدلون على حكمهم في الواقعة بأقوال الفقهاء والموثقين على السواء، فهذا ابن سهل يقول في أماكن مختلفة من نوازل: «رأيت بعض الموثقين»<sup>(٢)</sup>، وكذلك الونشريسي في معياره يقول: «هكذا قال أصحاب الوثائق والأحكام»<sup>(٣)</sup>، و«في قول الكثير من الموثقين»<sup>(٤)</sup>، و«على أن المشهور المعمول به عند الموثقين والأحكام»<sup>(٥)</sup>، و«على ما جرى به عمل أهل الوثائق»<sup>(٦)</sup>.

ونتيجة لهذا التداخل مزج بعض العلماء بين الوثائق والفقهاء في مؤلف واحد، ومن هؤلاء أبو الحسن المتيطي في كتابه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، وكذلك ابن راشد القفصي في كتابه «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق»، والونشريسي في كتابه «المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعلم اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق»، وغيرها كثير<sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً: علاقة التوثيق بالقضاء:

إن علم التوثيق لفقهاء القضاء بمنزلة الأساس للبناء؛ إذ لا مجال لتقلد مهمة القضاء مع الجهل بعلم الوثائق، حكى ابن أبي الضياف عن الشيخ إبراهيم الرياحي: «أنه في أواخر صفر من سنة (١٢٢١هـ) أواسط ماي (١٨٠٦م) بعد انفصال الشيخ أبي حفص عمر المحجوب من خطة القضاء، بعث الباي إلى الشيخ ليوليّه خطة القضاء، فامتنع وتعلل بأنه لا يسوغ له أن يتقدم على شيخه «أبي الفداء إسماعيل التميمي» و«أبي العباس أحمد بوخريص»، وأنهما أصلح للخطة منه لمباشرتهما التوثيق، وهو الأسّ في فقه القضاء إلى غير ذلك من المعاذير»<sup>(٨)</sup>، ويرى محمد بن بكر بن سعيد الأشعري المالقي: «أن من جهل علم الوثائق لا يجوز توليته منصب القضاء»<sup>(٩)</sup>؛ لأن أحكامه التي يصدرها بين الخصمين في أي قضية كانت إما أن تعتمد على أدلة موثقة وإما على إخبار الشهود، قال القاضي الكناسي: «يا

١ - الكتاب المغربي وقيمته: ٤٢ مجلة البحث العلمي، العدد (٥٤) (شوال - ربيع الثاني ١٣٨٤ - ١٣٨٥هـ) يناير - ١٩٦٥م.

٢ - نوازل: ١/٣٤-أب مخط (د.ك.و.ت: ١٨٣٩٤).

٣ - المعيار: ٦/٥٦٨.

٤ - المصدر السابق: ٦/٥٤٥.

٥ - المصدر السابق: ٦/٥٤٧.

٦ - المصدر السابق: ٥/٢٣١.

٧ - انظر الحديث عن هذه المؤلفات في الباب الرابع.

٨ - تحاف أهل الزمان: ٧/٧٨.

٩ - النباهي - المرقبة: ١٤٦.



معشر الشهود أنتم القضاة، والقاضي هو المنفذ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان جاهلاً بعلم الوثائق وأساليب الوثيقة وأحكامها فأنى له أن يحكم في تلك القضايا.

ومن وجوه ارتباط القضاء بالتوثيق أن الأحكام التي يصدرها القاضي في قضية ما، وبعد تحرير نصها، تصير وثيقة يحتج بها صاحب الحق على خصمه، فالأحكام القضائية من هذه الجهة داخلة في علم التوثيق ولا تحفظ إلا به، كما أن القاضي بإمكانه إصدار الأحكام بناء على التاريخ الذي حدثت فيه الواقعة، وهذا يكون من خلال الوثيقة المتضمنة لتلك الواقعة وتاريخ وقوعها؛ لأن معرفة تاريخ الوقائع يمكن من تنزيل تلك الوقائع منزلتها الحقيقية، وتدرك الظروف والملابسات التي تمت فيها، وذلك بمعرفة زمان وقوعها، فيكون الحكم الصادر في شأنها من قبله أقرب إلى الصواب ما يكون، إن لم يكن هو عينه، وامتدت علاقة التوثيق بالقضاء إلى حد التعاون المتين بين القضاة والموثقين، فكان القضاة في الأزمان السابقة يحيلون كثيراً من المتقاضين على الموثقين؛ لتحرر لهم الأحكام التي أصدرها القاضي في نوازلهم، قال صاحب كتاب (مغني الموثقين عن كتب الأقدمين): «وكان عمل القضاة الأقدمين يأمر الكاتب الذي بين أيديهم بتقييد ضرب الأجل، وأما المتأخرون من القضاة فيوجهون إلى الموثقين من توجه عليه الحكم بالتأجيل، ويعترف عندهم بأن توجه عليه بالحكم الشرعي التأجيل في حق القاسم عليه فلان، ويبيح لهم الكتب والشهادة عليه بذلك»<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة لهذا التداخل ربط بعض الفقهاء التوثيق بالقضاء في مؤلف واحد، ومنهم القاضي الكناسي في مجالسه<sup>(٣)</sup>، حيث كان يعرض الوثيقة ثم يبين الأحكام المتصلة بها، وكأنه يريد أن يعرض ما يحدث في مجالس القضاء حين تعرض عليهم الدعاوي<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: علاقة التوثيق بعلم التاريخ:

إن صلة التوثيق بعلم التاريخ لا تخفى على أحد؛ إذ بالتوثيق تحفظ الأحداث التاريخية، وتضبط أسماء الرجال، وتعرف أنماط الحياة عند الأمم السابقة، وطرق معاملاتهم وأنكحتهم ونظام مجتمعاتهم وكيفية سياستها؛ إذ من خلال الوثائق يمكن معرفة وسائل العيش عند تلك المجتمعات، فكم من أمم ومجتمعات حسب الناس في حياتهم أشكالاً مختلفة، ولما ظهرت الوثائق التي تتحدث عنهم تبدد ذلك الظن استناداً إلى تلك الوثائق، فمن خلال وثائق النكاح مثلاً نعرف كيف يتم هذا الأمر في

١ - مجالس الكناسي: ١/ ٨٣-٨٤ تحقيق نعيم عبد العزيز الكثيري، أطروحة دكتوراه، الحلقة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة بتونس (١٩٩٣/ ١٩٩٤م) بإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الجفان.

٢ - مؤلف مجهول - مغني الموثقين: ٢/ ١٦ ب. مخط. د. ك. و. ت (٦٥٤٥).

٣ - انظر التعريف بهذه المجالس في الباب الرابع.

٤ - انظر نعيم الكثيري - مقدمة مجالس الكناسي: ١/ ٤٨.

المجتمع الذي تحدثت عنه تلك الوثيقة، ومن خلال وثائق البيع والشراء وسائر التصرفات المالية نتعرف عادات الأمم وأعرافهم في هذا المجال وطرق تسيير اقتصادهم وصرف أموالهم، ومن خلال وثائق أحكام القضاء ندرك كيف كان تنظيم هذا الجهاز لديهم وطرق التقاضي وكيفية إصدار الأحكام وتدوينها، ومن خلال وثائق المبايعة نعرف أسماء الذين تعاقبوا على حكمهم وسياسة رعيتهن، ومن خلال وثائق الصلح والمعاهدات نعرف علاقاتهم بالدول الأخرى والحروب التي خاضوها مع غيرهم وطبيعة سلاحهم في ذلك الوقت، وطرق تنظيم جيشهم وترتيب قيادته، وبصفة عامة معرفة نمط الحروب بين تلك الأمم.

ويكفي في هذا الباب دليلاً استخدام الباحثين للوثائق في إثبات الحقائق التاريخية وتفسيرها واستخلاص العبر والنتائج منها، ومن ذلك مثلاً: - وثيقة وقف لمستشفى العزافين (المارستان) (١) تخص الباي حمودة باشا المرادي (٢)، كتبت وأشهد عليها عام ١٠٧٣هـ، (٣) حيث أثبت المؤرخ ابن الخوجة (٤) من خلال هذه الوثيقة أن مستشفى العزافين كان من تأسيس الباي المذكور، وليس كما يعتقد الناس أنها من مآثر السيدة عزيزة عثمان (٥) ثم بين من خلال نصها أصل وضع هذه المستشفى،

١ - قال ابن الخوجة: «لفظ مارستان محرف عن بيمارستان في اللغة الفارسية ودخل للاستعمال بتونس في عهد الدولة المرادية على يد الأتراك، قال الشهاب الخفاجي: هو لفظة فارسية استعمالها العرب، ومعناها مجمع المرضى، لأن بيمار معناه المريض وستان هو الموضع، وأول من صنعه بقراط» (صفحة من تاريخ تونس، وثيقة تاريخية جلييلة (مارستان العزافين والمستشفى الصادقي) المجلة الزيتونية: ٣٨٤، المجلد ٣ العدد ٩ (رمضان ١٣٥٨ / أكتوبر ١٩٣٩م).

٢ - أبو محمد حمودة باشا ابن أبي الظفر مراد باي، من بابات تونس، كان نزيه النفس، كريماً محبباً إلى الناس له مشاركة علمية. أعطي لقب الباشا من قبل السلطنة العثمانية عام (١٠٦٨هـ / ١٦٥٨م)، له آثار جميلة بتونس (ت ١٠٧٦هـ / ١٦٦٦م) (ابن أبي الضياف تحاف: ٤٣/٢ - ٤٧).

٣ - انظر نص الوثيقة بتمامها في المجلة الزيتونية: ٣٨٨-٣٨٥ المجلد ٣ العدد ٩ رمضان ١٣٥٨هـ / أكتوبر ١٩٣٩م.

٤ - محمد بن محمد البشير بن محمد بن الخوجة، التونسي، كان مؤرخاً موسوعياً، له عناية بتاريخ تونس، دخل الإدارة سنة ١٣٠٤هـ / ١٨٨٧م بصفة مترجم بالكتابة العامة، وكلف في أول الأمر بخدمة المحاسبات الإدارية ثم سمي ناظراً للمطبعة الرسمية من سنة ١٣١٩هـ إلى سنة ١٣٣٢هـ / ١٩٠١-١٩١٤م، واستغل هذه الخطة لنشر كتب تاريخية تونسية قديمة، وبقي يرتقي في المناصب الإدارية إلى أن عين من قبل دولة الحماية مستشار الدولة التونسية، من مؤلفاته: «تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد» و«الرحلة الناصرية» وغيرها. (ت ١٣٦٣هـ / ١٩٤٣م) (الفاضل ابن عاشور - تراجم الأعلام: ٢٩٣ - ٣١٦ مط بتونس ١٩٧٠م، محفوظ - تراجم المؤلفين: ٢/ ٢٥٩-٢٦١، الجيلاني ابن الحاج يحيى، وحمادي الساحلي - مقدمة تاريخ معالم التوحيد لابن الخوجة: ١٥-٢٢).

٥ - عزيزة بنت أحمد بن محمد بن عثمان داي، كانت معروفة بإحسانها، لها صدقات جارية وأوقاف بتونس (ت في حدود ١٠٨٠هـ / ١٦٦٩م) (ابن الخوجة - صفحة من تاريخ تونس وثيقة تاريخية جلييلة (مارستان العزافين والمستشفى الصادقي) المجلة الزيتونية: ٣٨٤ المجلد ٣ العدد ٩ رمضان ١٣٥٨هـ / أكتوبر ١٩٣٩م.

وأنها كانت خاصة بالغزاة والمجاهدين المسلمين، ثم وقع التوسع فيها لفائدة عموم المسلمين<sup>(١)</sup>.

- وثيقة هبة تخضع السلطان النصري محمد الغالب المعروف بمحمد الأحنف أو السلطان أبي عثمان، وتتضمن هبته لبعض الأملاك، كتبت بغرناطة في أيامها الأخيرة عام ٨٤٩هـ، حيث بين الشيخ المنوني أهمية هذه الوثيقة في إلقاء أضواء جديدة على حياة هذا السلطان بعدما اضطرت المصادر الإسبانية في التعريف به<sup>(٢)</sup>.

- الحوالات الحبسية التي تخص جامع القرويين، التي اعتبرها الدكتور عبد الهادي التازي مصدرا أساسيا في التعريف بهذا الجامع وبما يحتويه ويحدوده، حيث قال: «وقد دفعت بي الحاجة إلى اقتحام ميدان آخر كان بالنسبة إلى موضوعي سندا لا أنسا، وضح لي بعض الغموض، ووضع أصابعي على مواضيع أخرى، وأعنى به ما يسمى عندنا في المغرب (الحوالات الحبسية) أي حجج الوقف<sup>(٣)</sup>، هناك اعتكفت في تلك الأوراق المتلاشية التي عاث فيها الزمن، وهناك حيث تتبععت واردة القرويين والتزاماتها، حيث تعقبت زواياها بالوصف والتدقيق وتمليت من تاريخ كان بالنسبة إلينا مجهولا غير معروف<sup>(٤)</sup>» ومن ذلك مثلا اعتماده في وصف الناحية الغربية لحرم القرويين على بعض هذه الحوالات على عهد الأدارسة والزنايين والمرابطين والموحدين حيث قال: «وتبتدئ الناحية الغربية بسماط العدول، وهو يشتمل على دكاكين الموثقين التي كانت تمتد آنذاك طول السماط من حيث بنيت بعد «محكمة القاضي» إلى باب الشماعين، وكانت هنا دالية عنب تظل دكاكين العدول المتقابلة، وقد احتفظت حجج الوقف بوصف طريف لهذه الناحية وأعطت بعض أسماء العدول الذين تعاقبوا على هذه الأمكنة<sup>(٥)</sup>.

- وثيقة إسلام نصراني لابن العطار<sup>(٦)</sup>، فقد أثبت الدكتور محمد الطالبي من خلال هذه الوثيقة

١ - المصدر السابق نفسه.

٢ - محمد المنوني - معطيات جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق عبر سبع سنوات، دعوة الحق: ١١٧، العدد ٤، السنة ١٧، شوال ذو القعدة ١٣٩٥هـ/نوفمبر ١٩٧٥م.

٣ - أورد التازي صوراً من هذه الحوالات في كتابه جامع القرويين: ٢/٦٣٦-٣/٦٠٨، ٨٥١-٨٤٦، وأقدم حوالة فيها كتبت عام ٨٩٣هـ، وقال بنعبد الله: «الحوالات الحبسية: هي عبارة عن وثائق لإثبات ملكية أو تحويلها بخصوص عقارات الأوقاف، ويوجد منها بخصوص أحباس فاس وحدها نيف وستون بين وثائق وزارة الأوقاف بالمغرب، وقد ظلت هذه الحوالات مودعة بين مخطوطات ووثائق قسم المحفوظات بالمكتبة الوطنية العامة بالرباط، (معلمة الفقه المالكي: ٢٠٤).

٤ - جامع القرويين: ١/١٦٦.

٥ - المصدر نفسه: ١/٩٨.

٦ - الوثائق والسجلات: ٤٠٥-٤٠٦.

الحرية الدينية بالأندلس، وكيف أن الموثقين يؤكدون حرية الاختيار عندما يسلم نصراني أو يهودي أو مجوسي، حيث قال: «الذي يهمنا بالخصوص من هذه الوثيقة - زيادة عمّا بها من تفاصيل أخرى تتعلق بالمؤسسات وصلاحيتها- هو الإلحاح على كامل الحرية التي بها يعتنق معتنق الإسلام دينه الجديد، والتأكيد على صدق الاختيار من دون خوف ولا طمع. ونجد الإلحاح نفسه على حرية الاختيار وصدقه في «وثيقة إسلام اليهودي»<sup>(١)</sup> و «وثيقة إسلام المجوسي»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

- 
- ١ - المصدر نفسه: ٤٠٩-١١٠.
  - ٢ - المصدر نفسه: ٤١٣-٤١٤.
  - ٣ - محمد أمين الطالببي - الحرية الدينية بالأندلس القاعدة والشذوذ، دراسات أندلسية: ٤٥-٤٦، العدد (٧) (خاص) تونس رجب ١٤١٢هـ/ جانفي ١٩٩٢م.

الباب الثاني  
فن كتابة الوثائق وأحكامها

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or date.

## الباب الثاني

### فن كتابة الوثائق وأحكامها

#### تعريف الوثيقة:

الوثيقة في اللغة: «هي الإحكام في الأمر»<sup>(١)</sup>، وقال أبو بكر بن العربي: «وسميت وثائق من الوثيقة، وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب»<sup>(٢)</sup>، وقال ميارة: «سميت الوثيقة بذلك لأنها تربط المتعاقدين أو من أزم نفسه ما يلزمه»<sup>(٣)</sup>.

أما في الاصطلاح: فإن الفقهاء لم يتعرضوا لتعريف الوثيقة الاصطلاحي، ولكن تعرضوا لها في التفريق بينها وبين الحجة والصك وغيرها، فقد ذكر ابن عابدين في هذا السياق أن الوثيقة هي: «ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه»<sup>(٤)</sup>، وقبل ذكر هذا التعريف نبه «ابن عابدين»<sup>(٥)</sup> إلى أن هذا التعريف مأخوذ مما هو جار به العرف عندهم، وهذا التنبيه يؤدي بنا إلى القول إن ما قاله ابن عابدين في شأن الوثيقة خاص بزمانه ومكانه، فلا ينهض قائما بأن يكون تعريفا اصطلاحيا يمكن تداوله في كل مكان وأي زمان.

وانطلاقاً من التعريف اللغوي للوثيقة ومن كلام ابن عابدين يمكن أن نصوغ تعريفاً للوثيقة فأقول هي: «كل تقييد لتصرف أو معاملة بين طرفين أو أطراف متعددة أو إثبات حق لشخص، على وجه يتضمن الشروط والالتزامات على كل طرف، والآثار المترتبة على ذلك».

#### شرح قيود التعريف:

- قولي: «كل تقييد لتصرف أو معاملة»: يتضمن كل تسجيل لأي عقد أو معاملة سواء كان عقد بيع أو زواج أو هبة أو حبس أو وكالة أو وثيقة نسب أو إبراء من دين وغير ذلك من التصرفات.
- قولي: «بين طرفين أو أطراف متعددة أو إثبات حق لشخص»، فقولي: «بين طرفين» كطرفي عقد

١- ابن منظور - لسان (مادة وثق): ٤٧٦٤.

٢- عارضة الأحوذى: ٢٢٠/٥.

٣- فتح الخلاق في شرح لامية الرقاق: ١٢١ مخط د. ك. و. ت رقم (١٥٢٢٠/٣٠٩٠).

٤- حاشية: ٣٦٩/٥.

٥- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته «رد المختار على الدر المختار» وغيره (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) (البغدادي-هدية: ٣٦٧/٢، محمد الشطي-روض البشر: ٢٢٠-٢٢٣- طبع في دمشق ١٣٦٧هـ، الزركلي-الأعلام: ٤٢/٦، كحالة-معجم: ٧٧/٩).

- البيع والزواج وغيرها، وقولي: «أطراف متعددة» كعقد الشركة، وقولي: «إثبات حق لشخص» كوثيقة إثبات النسب.
- قولي: «على وجه يتضمن الشروط والالتزامات على كل طرف»: أقصد به أن تكون صيغة الوثيقة متضمنة للشروط كافة التي يطرحها كل طرف مقابل دخوله في ذلك التصرف، وتوضيح الالتزامات التي تترتب على كل طرف بناء على دخوله في ذلك العقد.
- قولي: «والآثار المترتبة على ذلك» معناه: أن تكون الوثيقة بشكل يمكنها أن تكون حجة في تحقيق الآثار والأحكام المترتبة على التصرف المقيد بها.
- وبعد معرفتنا لمعنى الوثيقة فإننا نجد أن الوثيقة في ذاتها تأخذ أحيانا أسماء أخرى، وذلك بناء على شكلها أو نوعية التصرف المسجل بها، فإننا نجد العلماء قديما قد أطلقوا على الوثيقة، إذا كانت عليها علامة القاضي في الأعلى وخط الشهود في الأسفل، اسم الحجة، حيث قال ابن عابدين: «الحجة: هي ما عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله، وأعطي للخصم»<sup>(١)</sup>، كما أنهم أطلقوا على الوثيقة التي تتضمن تصرفات مالية كالبيع والرهن اسم الصك، قال السنوسي: «والصك ما كتب فيه البيع والرهن وغيره»<sup>(٢)</sup>.

١ - حاشية ابن عابدين: ٣٦٩/٥.

٢ - مطلع الدراري: ٣٤، وانظر أيضا حاشية ابن عابدين: ٣٦٩/٥.



## الفصل الأول

### كتابة الوثيقة

### المبحث الأول

### حكم كتابة الوثيقة

لقد اختلف العلماء في تفسير الأمر بالكتابة الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ ﴾<sup>(١)</sup> إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم القائلون إن الأمر في هذه الآية يحمل على الوجوب، وهؤلاء قد انقسموا إلى قسمين: قسم يقول بالوجوب مطلقاً<sup>(٢)</sup> وهم: النخعي<sup>(٣)</sup>، والضحاك<sup>(٤)</sup>، وعطاء<sup>(٥)</sup> والربيع<sup>(٦)</sup> وابن جريج<sup>(٧)</sup> واختاره الطبري<sup>(٨)</sup>، وأبو إسحاق الغرناطي<sup>(٩)</sup>. والقسم الثاني يقول: بالوجوب في حالة

١ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - الطبري - تفسير: ٤٧/٦-٤٨، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٥٩، الرازي - التفسير: ٧/٩٦ الونشريسي - المنهج: ١/٦٨، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠٠.

٣ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة (ت ٩٥ وقيل ٩٦هـ/٧١٤-٧١٥م) (ابن سعد - طبقات: ٦/٢٧٠-٢٨٤، الذهبي - دول: ١/٦٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة (١٩٧٤م)، ابن الجزري - غاية: ١/٢٩، ابن حجر - تهذيب: ١/١٥٥-١٥٦).

٤ - الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم، مفسر، كان يؤدب الأطفال، له كتاب في «التفسير» (ت ١٠٥هـ/٧٢٣م) (ابن حبيب - المخبر: ٤٧٥، الذهبي - ميزان: ٢/٣٢٥-٣٢٦ دار المعرفة - بيروت تحقيق على البجاوي، الديار بكري - تاريخ: ٢/٣١٨).

٥ - عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، قرشي، من فقهاء التابعين قال قتادة: «أعلم الناس بالمناسك عطاء» (ت ١١٤هـ/٧٣٢م) (الشيرازي - طبقات: ٦٩، ابن حجر - تهذيب: ٧/١٧٩-١٨٣).

٦ - الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني، البصري، سمع أنس بن مالك والحسن البصري. (ت ١٣٩هـ وقيل ١٤٠هـ/٧٥٦م أو ٧٥٧م) (الذهبي - سير: ٦/١٦٩، ابن حجر - تهذيب: ٣/٢٠٧).

٧ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد الأموي، من فقهاء الحجاز، روى عن أبيه ومجاهد، وعطاء، وغيرهم (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ١٠/٤٠٠، ابن الجوزي - صفة: ٢/٢١٦-٢١٧، الذهبي - تذكرة: ١/١٦٩-١٧١، السيوطي - طبقات: ٧٤ تحقيق على محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة ط (١) ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

٨ - تفسير: ٤٧/٦، وانظر: ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٠، الرازي - التفسير: ٧/٩٦، وابن عاشور - التحرير: ٣/١٠٠.

٩ - الوثائق المختصرة: ٨.

المبايعة بالدين<sup>(١)</sup>، أما في المبايعة الناجزة فلا يقول بذلك، وهو مذهب أبي موسى الأشعري، وابن عمر.

الفريق الثاني: وهم القائلون إن الأمر الوارد في الآية يحمل على الندب<sup>(٢)</sup> وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وقال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: «وهو الصحيح»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو بكر بن العربي: «إنه ندب قاله الكافة وهو الصحيح»<sup>(٥)</sup>. ولقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة من المنقول والمعقول، وستعرض لأدلة كل فريق بشيء من التفصيل:

أولاً: أدلة القائلين بالوجوب:

أ - أدلة القائلين بالوجوب مطلقاً:

١- إن الأمر إذا ورد في نص يحمل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره، والأمر بالكتابة في آية الدين لا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب، بل توجد قرائن تؤكد حمله على الوجوب، وذلك من خلال تكراره في الآية والخروج به من الإيجاز إلى الإطناب، وحثه الضعيف والسفيه والذي لا يستطيع الإملاء على مباشرة الأمر بالكتابة، وكذا الحث عليها والتحذير من السامة منها في الصغير والكبير؛ لأدلة قوية على حمل الأمر الوارد في الآية على الوجوب، ووصفه بأنه الأعدل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

٢- إن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم أدرى الناس بفهم الكتاب والسنة كانوا يتوثقون بالكتابة والإشهاد، فقد كان ابن عمر إذا باع بنقده أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب

١- ابن عطية - المحرر: ٣/٣٥٩، الغرناطي - الوثائق: ١٢، الونشريسي - المنهج: ١/٩، ومما يروى عن ابن عمر في ذلك ما رواه ابن حزم عن مجاهد، قال: «كان ابن عمر إذا باع بنقده أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد» (المخلى: ٨/٣٤٥).

٢- المالزي - شرح التلقين: ١١٩، مخطوطة د.ك.و.ت. رصيدة الأحمدية رقم (١٢٢٠٨) ابن عطية - المحرر: ٣/٣٥٩، الرازي - التفسير: ٧/٩٦، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٨٩، الونشريسي - المنهج: ١/٦، ابن عرضون - اللائق لمعلم الوثائق: ١/٢، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠٠، ١٢٣).

٣- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية - أبو محمد، الحاربي، الغرناطي، الفقيه، المفسر، روى عن ابن الفرج، وابن عتياب وغيرهما (ت. ٥٤٦هـ/١١٥٢م) (ابن بشكوال - الصلة: ٢/٣٨٦-٣٨٧، الضبي - بغية: ٣٨٩-٣٩١، ابن فرحون - الديباج: ٢٧/٥٧-٥٩).

٤- المحرر الوجيز: ٣/٣٥٩.

٥- أحكام القرآن: ١/٢٥٩.

٦- البقرة: ٢٨٢.

وأشهد»<sup>(١)</sup>.

٣ - قال مجاهد: «لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب»<sup>(٢)</sup>.

٤ - إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤد الذي ائتمن أمانته﴾<sup>(٣)</sup>، أمر خاص في حالة عدم وجود الكاتب، وهي حالة ضرورة رخص فيها للمتعاملين التخلي عن الكتابة إذا ما توافرت الأمانة في الطرفين مع فقد الكاتب، والضرورات حال وقوعها تبيح المحظورات، وهذا بناء على القاعدة الفقهية القائلة «الضرورات تبيح المحظورات».

ب - دليل القائلين بالوجوب في حالة المبايعة فقط:

وقد استدلل هؤلاء على مذهبهم بآية الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٤)</sup>، فالآية حصرت الأمر بالكتابة في حالة التعامل بالدين فقط، فوجب حملة على الوجوب في ذلك لا غير.

ثانياً: أدلة القائلين بالندب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوضَةٍ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾<sup>(٥)</sup>، إن الإذن الوارد في الآية للمتعاملين بعدم الكتب والإشهاد وقبض الرهن في حالة الائتمان وعدم وجود الكاتب قرينة قوية في صرف الأمر الذي جاء في صدر الآية بالكتابة من الوجوب إلى الندب<sup>(٦)</sup>، بل إن بعض التابعين ذهب إلى أن الأمر كان للوجوب ثم نسخ<sup>(٧)</sup> بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ وهو قول أبي سعيد الخدري<sup>(٨)</sup>،

١ - أورده ابن حزم في المحلى: ٣٤٥/٨ بسنده عن مجاهد.

٢ - الغرناطي - الوثائق المختصرة: ١٢.

٣ - البقرة: ٢٨٢.

٤ - البقرة: ٢٨٢.

٥ - البقرة: ٢٨٣.

٦ - الشافعي - أحكام القرآن: ١٢٧/٢ تقديم محمد زاهد الكوثري، وكتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧ - الطبري - تفسير: ٤٨/٦-٥٠، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٥٩، الرازي - التفسير: ٩٦/٧، الونشريسي - المنهج: ١٠/١١-١١، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٢٣.

٨ - سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، صحابي، كان من ملازمي النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه أحاديث كثيرة (ت ١٧٤هـ/٦٩٣م) (ابن الجوزي - صفة: ١/٧١٤-٧١٥، ابن حجر - الإصابة: ٤/١٦٤، تهذيب: ٤١٦-٤١٧/٣).

وقد نسب له، وابن زيد<sup>(١)</sup>، والشعبي<sup>(٢)</sup> والحسن<sup>(٣)</sup> والحكم<sup>(٤)</sup>، وابن عيينة<sup>(٥)</sup>، وداود<sup>(٦)</sup>.

٢ - حديث طارق الحاربي<sup>(٧)</sup> وفيه قال: «أقبلنا من الريدة<sup>(٨)</sup> وجنوب الريدة، حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا من الريدة وجنوب الريدة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني جملكم، قلنا: نعم قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استعرضنا شيئا، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل

١ - خارجة بن زيد، انظر ترجمته:

٢ - عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، كان فقيها، شاعرا راوية، يضرب المثل بحفظه، من رجال الحديث الثقات، وكان سمير عبد الملك بن مروان ورسوله إلى ملك الروم، واستقضاه عمر بن عبد العزيز (ت ١٠٣هـ/٧٢١م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ١٢/٢٢٧-٢٣٣، الشيرازي - طبقات: ٨١، ابن خلكان - وفيات: ١٢/١٦-١٢/٣).

٣ - الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد من كبار التابعين، وكان إمام أهل البصرة وخبير الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، استكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، له كتاب في «فضائل مكة» (ت ١١٠هـ/٧٢٨م) (الشيرازي - طبقات: ٨٧، ابن خلكان - وفيات: ٢/٦٩-٧٣، الذهبي - ميزان: ١/٥٢٧، ابن حجر - تهذيب: ٢/٢٣١-٢٣٦).

٤ - الحكم بن عتيبة، أبو عبد الله، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث، تفقه بإبراهيم النخعي (ت ١١٥هـ/٧٣٣م) (ابن سعد - الطبقات: ٦/٣٣١-٣٣٢، الشيرازي - طبقات: ٨٢-٨٣).

٥ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدث الحرم المكي، كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، له كتاب «الجامع» في الحديث، وكتاب في التفسير، (ت ١٩٨هـ/٨١٤م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ٩/١٧٤-١٨٤، ابن خلكان وفيات: ٢/٣٩١-٣٩٣، الذهبي - تذكرة: ١/٢٦٢-٢٦٥، ابن حجر - تهذيب: ٤/١٠٤-١٠٧).

٦ - داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهر، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد (ت ٢٧٠هـ/٨٨٤م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ٨/٣٦٩-٣٧٥، الشيرازي - طبقات: ٩٢، ابن خلكان - وفيات: ٢/٢٥٥-٢٥٧).

٧ - طارق بن عبد الله الحاربي، صحابي، نزل الكوفة، روى عنه أبو الشعثاء، وربيع بن خراش، وأبو ضمرة (ابن الأثير - أسد: ٢/٤٥٣، ابن حجر - الإصابة: ٥/٢١٤).

٨ - بفتح أوله وثانيه وذال معجم مفتوحة أيضا، وهي من قرى المدينة، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، بها قبر أبي ذر الغفاري (الحموي - معجم: ٣/٢٤ دار الفكر ودار صادر - بيروت).

فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا...»<sup>(١)</sup>.

٣- حديث عمارة بن خزيمة<sup>(٢)</sup>: «أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ليقضيه من فرسه، فأسرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشي وأبطأ الأعرابي، ففطق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال: «إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بيعته، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين سمع نداء الأعرابي، فقال: (أوليس قد ابتعته منك) فقال الأعرابي: لا والله ما بيعته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (بل قد ابتعته منك) ففطق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على خزيمة فقال: (يم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين»<sup>(٣)</sup>. ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اشترى ولم يكتب ولم يشهد، ولو كانت الكتابة والإشهاد واجبين لما تركهما - صلى الله عليه وسلم - فكان الحديثان قرينة قوية لصرف الأمر بالكتابة الوارد في آية الدين إلى جهة الندب بدل الوجوب.

٤- لا يوجد خلاف بين العلماء بأن الرهن مشروع بطريق الندب، كما لا يخفى على أحد أن الرهن قد شرع في آية الدين بدلا عن الكتابة والإشهاد إذا تعذرا، ولو كانت الكتابة والإشهاد على سبيل الوجوب لما أبدلا بما هو على سبيل الندب وهو الرهن، فدل هذا على أن الأمر للندب وليس للوجوب<sup>(٤)</sup>.

١- أخرجه الدارقطني في سننه ٤٤/٣-٤٥، كتاب البيوع حديث رقم ١٨٦، وقال عنه العظيم آبادي في التعليق المغنى بذييل سنن الدارقطني: ٤٤/٣: رواه كلهم ثقات.

٢- أبو عبد الله ويقال أبو محمد المدني ابن ثابت الأنصاري الأوسي، روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وغيرهم (ت ١٠٥هـ/٧٢٣م) (ابن حجر - تهذيب: ٣٦٤/٧).

٣- أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٠٨، كتاب الاقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم ٣٦٠٧، والنسائي في سننه ٧/٣٠١ بنحوه، كتاب البيوع، باب التسهيل بترك الإشهاد على البيع.

والحاكم في مستدركه: ١٧/٢ بنحوه، كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤- الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٠٦.

٥ - ولقد نقل إلينا جمهور من النوازل في المدائنت والشرء والببع. وقعت من غير كتب ولا إشهداء، ولم ينقل نكير من الفقهاء الذين كانوا بينهم على ذلك، فهذا دليل على أنهم كانوا يرون أن ذلك على سبيل الندب وليس الوجوب، قال الجصاص: «وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المدائنت والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهداء مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا»<sup>(١)</sup>.

٦ - إن إيجاب الكتب على المسلمين في صغير المعاملات وكبيرها مع تعقد الحياة واتساع زقعة التعامل فيها لأمر عسير محفوف بالمشاق والخرج، ولقد ثبت على سبيل القطع أن الحرج مرفوع وعن الأمة مدفوع بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(٢)</sup>، فدل هذا على أن الكتب والإشهداء يحملان على محمل الندب في العمل بهما.

#### الترجيح:

وقد ترجح لدي من خلال ما سبق ما قاله جمهور العلماء: من أن الأمر الوارد في الآية يحتمل على الندب والاستحباب؛ فكتابة المعاملات والحقوق وغيرها أمر مندوب إليه. إلا أنه إذا كان موضوع المعاملة أو الحق كبيرا كان يتعلق بالأموال وحفظ الأنساب وغيرها، مما يترتب على عدم الكتابة فيه إثارة المنازعات والخصومات وضياع الحقوق، فالقول بوجوب الكتابة فيه أولى وأرجح، وبخاصة في هذا العصر الذي طغت فيه المادة، وكثر التحايل في إبطال الأحكام الشرعية والتلاعب بمصالح الناس. والله أعلم.

١ - أحكام القرآن: ٢/٢٠٦.

٢ - الحج: ٧٨.

## المبحث الثاني

### حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة

لقد انقسم العلماء في حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة إلى فريقين:

#### الفريق الأول:

يقولون بعدم جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، وهو مذهب لسان الدين ابن الخطيب<sup>(١)</sup>، وهناك العديد من العلماء من باشر مهنة التوثيق، وثبت أنهم كانوا لا يأخذون الأجر على عملهم، ومن هؤلاء: ابن العطار (ت ٣٩٩هـ / ١٠٠٨م)<sup>(٢)</sup>، وابن القشواوي (ت ٤١٧هـ / ١٠٢٦م)<sup>(٣)</sup>، وأبو محمد المعافري (ت ٤٤٣هـ / ١٠٥١م)<sup>(٤)</sup>، وابن عتاب (ت ٤٦٢هـ / ١٠٦٢م)<sup>(٥)</sup>، وأبو عبد الله الرماح (ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م)<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن أحمد اليزليتنني (ت ٨٠٠هـ / ١٣٩٨م)<sup>(٧)</sup>، وأبو عبد الله الحضرمي القديدي<sup>(٨)</sup>، وأبو العباس الحنضلي<sup>(٩)</sup>، وغيرهم<sup>(١٠)</sup>.

#### الفريق الثاني:

يرون جواز أخذ الأجرة للكاتب على كتب الوثيقة، إلا أنهم انقسموا على قسمين:

#### أ- القسم الأول:

يرون الجواز مطلقاً، إذا كان الكاتب يأخذ قدر حق عمله من غير زيادة ولا إفراط، وهو رأي

١ - مثلى الطريقة: ٣٢١-٣٢٣ تحقيق د/ عبد المجيد التركي مط ضمن «قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي لعبد المجيد التركي»، دار الغرب الإسلامي ط (١) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٢ - عياض - المدارك: ١٤٨/٧.

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ١/٢٦٢.

٤ - المصدر نفسه: ١/٢٧٤.

٥ - المصدر نفسه: ٢/٥٤٤.

٦ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٠٩.

٧ - المصدر نفسه: ٤/٢٤٨.

٨ - المصدر نفسه: ٤/١٠٣.

٩ - المصدر نفسه: ٤/١٤٢.

١٠ - انظر ترجمة المذكورين وغيرهم من الموثقين الذين لا يأخذون أجرة على الوثيقة في الباب الخامس.

جمهور العلماء، ومنهم: أبو سعيد البرادعي<sup>(١)</sup>، وأبو الحسن الطبري<sup>(٢)</sup>، وأبو الوليد الباجي<sup>(٣)</sup>، والمازري<sup>(٤)</sup>، وأبو الحسن الرجراجي<sup>(٥)</sup>، وابن بري<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وابن قداح<sup>(٨)</sup>، وابن عرفة<sup>(٩)</sup>، والزقاق<sup>(١٠)</sup>، والقاضي المكناسي<sup>(١١)</sup>، وهناك العديد من العلماء باسروا مهنة التوثيق وكانوا يأخذون الأجر على عملهم، مما يدل على أنهم يرون الجواز، ومن هؤلاء: ابن البرذون الضبي (عاش في

١ - خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، الفقيه، العالم الإمام، من حفاظ المذهب المالكي، تفقه بآب أبي زيد والقاسبي وغيرهما، من مؤلفاته «التهديب في اختصار المدونة» (ت نحو ٤٠٠هـ/٢٣م) (عياض - المدارك: ٢٥٦-٢٥٧، الدباغ وابن ناجي - معالم: ١٤٦/٣-١٥٠، ابن فرحون - الديباج: ١/٣٤٩-٣٥١).

وانظر قوله في: تقييد أبي الحسن على تهذيب البرادعي: ١/٨٠ ب مخط د.ك. و.ت (١٢٠٩٦).

٢ - علي بن محمد بن علي، الكيا الهراسي، الملقب عماد الدين. كان فقيها، أصوليا، حافظا للأحاديث، تفقه على إمام الحرمين وغيره (ت ٤٠٥هـ/٢٨م) (ابن خلكان - وفيات: ٢٨٦/٣-٢٩٠، السبكي - طبقات: ٢٣٤-٢٣١/٣) أحكام القرآن للسبكي: ١/٣٦٨، فقد قال: «ولم يختلف العلماء في جواز الإجارة على كتب الوثيقة».

٣ - فصول الأحكام: ٢٠٤، وقد ثبت أن أبا الوليد الباجي كان يأخذ أجرا على كتابة الوثائق (عياض - المدارك: ١٢١/٨، أبو الأجناف - مقدمة فصول الأحكام للباجي: ٤٣).

٤ - شرح التلقين: ١١٩ ب.

٥ - علي بي سعيد الرجراجي، كان إماما فقيها، ماهرا بالعربية، رحل إلى الشرق فأخذ عن القرموسي، له كتاب «مناهج التحصيل ونتائج التأويل» في شرح المدونة لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد وعياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، توجد منه نسخة بخزانة القرويين بفاس (كان حيا ٦٣٣هـ/١٢٣٦م) (التبكي - نيل: ٢٠٠، الفاسي - فهرس القرويين: ١/٣٧٤، تقديم محمد الفاسي الفهري، دار الكتاب - الدار البيضاء ط (١) (١٣٨٩هـ/١٩٧٩م).

٦ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس. وانظر قوله في: الونشريسي - المنهج: ١/٧٩-٨٢، وانظر قوله في: ابن الخطيب - مثلى الطريقة: ٣٢١.

٧ - الجامع: ٣/٣٨٥.

٨ - عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، أبو علي، كان فقيها، من أعلام علماء المذهب المالكي، وكان مفتيا مدرسا راوية محدثا، ولي قضاء الجماعة (ت ٧٣٦هـ/١٣٣٦م) (ابن بطوطة - رحلة: ١/٣٣ دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت ١٩٨٤، ابن فرحون - الديباج: ٢/٨٢، ابن حجر - الدرر: ٣/١٧٩، ابن القاضي - لقط (الف سنة من الوفيات: ١٨٩) تحقيق محمد حجي، دار المغرب - الرباط ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، درة الحجال: ٣/١٩٩-٢٠٠، أبو الأجناف - مقدمة المسائل الفقهية لابن قداح: ١٩-٥١، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ط (١) (١٩٩٢م/١٤١٣هـ).

وانظر: أبو الأجناف - مقدمة المسائل الفقهية لابن قداح: ٤٦.

٩ - مختصر: ٤/١٨٠ ب مخط د.ك. و.ت رقم (٦٢٢٤).

١٠ - علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق الفاسي، كان فقيها، مشاركا في كثير من العلوم، رحل إلى غرناطة وأخذ عن علمائها من مصنفاة: «المنظومة اللامية» وغيرها (ت ٩١٢هـ/١٥٠٦م) (ابن القاضي - درة: ٢/٨٤-٨٥ مخلوف - شجرة: ٢٧٤. وانظر: ميارة - فتح الخلاق: ١٢٣ ب.

١١ - مجالس المكناسي: ١/٩٠.



منتصف المائة الثالثة<sup>(١)</sup>، وأبو الأزهر عبد الوارث بن معتب (ت ٣٧١هـ وقيل غير ذلك / ٩٨٢م)<sup>(٢)</sup>، وأبو سعيد ابن أخي هشام الربيعي الحنّاط (ت ٣٧٣هـ / ٩٨٤م)<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر بن الحصار (عاش في أوائل المائة الخامسة)<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر يحيى المرجوني (ت ٥٢١هـ / ١١٢٧م)<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن أيوب الغافقي (ت ٦٠٨هـ / ١٢١١م ١٢١٢م)<sup>(٦)</sup>، وأبو عبد الله محمد بن صاحب الأحكام الأنصاري الغرناطي (ت ٦١٤هـ / ١٢١٧م)<sup>(٧)</sup>، وأحمد بن محمد القضاعي (ت ٦٥٧هـ / ١٢٥٩م)<sup>(٨)</sup>، وأبو يحيى أبو بكر الفاسي القيرواني (ت ٧٦١هـ / ١٣٦٠م)<sup>(٩)</sup>، والشيخ بلقاسم عظوم (ت ١٠١٣هـ / ١٦٠٥م)<sup>(١٠)</sup>، وأبو العباس أحمد الكافي التونسي (ت ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠-٣١م)<sup>(١١)</sup>، وأبو عبد الله محمد المناعي التونسي (ت ١٢٤٧هـ / ١٨٣١-٣٢م)<sup>(١٢)</sup>، وأبو العباس أحمد الشاذلي (ت ١٢٥٥هـ / ١٩٣٩-٤٠م)<sup>(١٣)</sup>، وأبو العلاء إدريس بن الطائع الكتاني (ت ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م)<sup>(١٤)</sup>، وأبو عبد الله محمد الوزير التونسي الأندلسي (ت ١٢٨٤هـ / ١٨٦٨م)<sup>(١٥)</sup>، وأبو عبد الله المازري (ت ١٢٤٨هـ / ١٨٦٧م)<sup>(١٦)</sup>، وعبد السلام بن

- ١- عياض - المدارك: ٥/١٢١، الحشني - طبقات أفريقية: ٢١٨ اعتناء محمد بن أبي شنب، مط الشرقية بوردان - الجزائر ١٣٣٢هـ / ١٩١٤-١٩١٥م).
- ٢- عياض - المدارك: ٦/٢٦٤.
- ٣- المصدر نفسه: ٦/٢١٣.
- ٤- ابن بشكوال - الصلة: ٢/٦١٩.
- ٥- المصدر نفسه: ٢/٦٧٣.
- ٦- ابن الأبار - التكملة: ٢/٥٨٢-٥٨٤، تصحيح ونشر عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م، المراكشي - الذيل: ٦/١٣٦-١٣٩ تحقيق د / إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.
- ٧- المراكشي - الذيل: ٦/٧٨.
- ٨- المصدر نفسه: ٢/٤٥٩. تحقيق د / محمد بن شريفة، دار الثقافة - بيروت.
- ٩- ابن ناجي - معالم: ٤/١٥٧.
- ١٠- خوجة - ذيل بشائر أهل الإيمان: ١٨٤. تحقيق د. الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب - ليبيا، تونس ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ١١- ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٥٨.
- ١٢- المصدر نفسه: ٧/١٦٥.
- ١٣- المصدر نفسه: ٨/٤٤.
- ١٤- الكتاني - سلوة: ٢/١٩٤.
- ١٥- ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/١٦٢.
- ١٦- المصدر نفسه: ٨/١٥٥.

الطائع الحسنيني (ت ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م)<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

## ب - القسم الثاني:

يقولون بالجواز إلا أنهم يرون التنزه أولى عن ذلك؛ لأن الله لما كرمهم بالكتابة كان الأولى بهم أن يشكروا الله على هذه النعمة بالكتابة دون مقابل، وهو أبرأ للدين والعرض، وهو قول: ابن حبيب<sup>(٢)</sup>، وابن عبد الغفور<sup>(٣)</sup> حيث نقل عنه قوله: «أخذت درهمن على وثيقة لطيفة، فرأيت في النوم ثلاث مرات بعد أن سألت الله تعالى أن يريني ذلك، فرأيت ما يقتضي أن التنزه عنها أفضل»<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن سهل ما نصه: «ولا عيب على الأخذ إذا تحرى الصواب والصدق، وقصد الحق، وأحكم العقد وكتب بالعدل، ولكن التارك أفضل بإجماع من الأئمة»<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهر كلام ابن عطية<sup>(٦)</sup>، والرازي<sup>(٧)</sup> حيث قال: « والمعنى أن الله تعالى لما علمه الكتابة، وشرفه بمعرفة الأحكام الشرعية، فالأولى أن يكتب تحصيلاً لهم أخيه المسلم شكراً لتلك النعمة، فإنه ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها»<sup>(٨)</sup>، وهو ما ذهب إليه ابن المناصف<sup>(٩)</sup> بقوله: «إذا شهد جواز أخذ العوض على ذلك، فالأولى لمن قدر واستغنى وأخذ بالفضل التنزه عنه واحتساب عمله عند الله تعالى»<sup>(١٠)</sup>،

١- الكتاني - سلوة: ٣/٩٧.

٢- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان، الأندلسي، كان فقيهاً، حافظاً، سمع من عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله وغيرهما، من مصنفاته: «الواضحة» (ت ٢٣٨هـ/٨٥٣م) (ابن الفرضي - تاريخ:

١/٢٦٩-٢٧٢، الضبي - بغية: ٣٧٧، الذهبي - تذكرة: ٢/٥٣٧).

وانظر: ابن عات - الطرز: ٢/١٠٣ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٤٨٥٠).

٣- انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٤- ابن عات - الطرز: ٢/١٠٣ ب، الونشريسي - المنهج: ١/٧٧.

٥- نوازل: ٢/٦٧ أ مخط د.ك.و.ت رقم (١٨٣٩٤).

٦- الونشريسي - المنهج: ١/٧٧.

٧- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، أبو عبد الله، فخر الدين، كان إماماً مفسراً، نسبه من قريش، أصله من طبرستان، من تصانيفه «مفاتيح الغيب» في التفسير وغيره (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م) (ابن قاضي شهبة - طبقات: ٢/٨١ تعليق عبد العليم خان ط (١) دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، ابن حجر - لسان: ٤/٤٢٦-٤٢٧).

٨- التفسير: ٧/٩٧.

٩- انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

١٠- تنبيه الحكام: ١٤٤.

وأيدته الونشريسي<sup>(١)</sup>، والحشائشي<sup>(٢)</sup>.

ولقد استدل كل فريق على مذهب إليه بأدلة من المنقول والمعقول، وستعرض لأدلة كل فريق بشيء من التفصيل:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾<sup>(٣)</sup>، يرى بعض العلماء أن الكتابة على الكاتب فرض كفاية، حتى إنه إن لم يوجد أحد يكتب إلا ذلك الواحد وجبت عليه الكتابة، وإذا كان ذلك واجباً فكيف يجوز أخذ الإجارة عليه، ومن القواعد أن ما أوجب الله تعالى على عبده لا يجوز له أخذ الأجرة عليه، كإيقاظ العرقني وشبهه للقادر عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٢- إذا فرضنا أن النظر يجيز أخذ الإجارة لكاتب الوثيقة فقط، فمن غير تلبس بالشهادة، فلا يجيزه الورع لمحل الشبهة، وما يريب من يستبرئ لدينه في أخذها من مفهوم الآية السابقة أو بعض مقهوراتها وإن احتملت غيره<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

أ- أدلة القائلين بالجواز مطلقاً:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(٦)</sup> فيه نهي عن مضارة الكاتب، فعدم إعطاء الكاتب أجراً على كتابته، مع ما تتطلبه الكتابة من إعمال الكاتب فكره واستغراق وقته، فيه غاية الضرر عليه، فهذا من عموم ما نهي عنه من المضارة<sup>(٧)</sup>.
- ٢- ما جاء في مصنف<sup>(٨)</sup> ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> عن الحسن قال: «لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً،

١- المنهج الفائق: ١/٧٦-٧٧.

٢- وثائق: ٤٨ أ مخط د.ك. و.ت ضمن مجموع رقم (٨١٧٧).

٣- البقرة: ٢٨٢.

٤- مثلى الطريقة: ٣٢١-٣٢٢.

٥- المصدر نفسه: ٣٢٢.

٦- البقرة: ٢٨٢.

٧- ابن المناصف - تنبيه: ١٤٣.

٨- ٢٢٢/٦، كتاب البيوع، باب في أجر المعلم. تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية - بومباي الهند ط (١) ١٤٠١هـ.

٩- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي، مولاهم، أبو بكر الحافظ الكوفي، كان حافظاً للحديث، روى عن أبي الأحوص، وعبد الله بن إدريس وغيرهما، من مؤلفاته «المصنف في الأحاديث والآثار» (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ١٠/٦٦-٧١، الذهبي - تذكرة: ٢/٤٣٢-٤٣٣، ابن حجر - تهذيب: ٦/٣-٤).

وكره الشرط».

٣ - ماجاء عن مالك : أنه سئل عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب، ويستوثق لهم جميعاً، على من ترى جعل ذلك « قال : أراه بينهم»<sup>(١)</sup>.

٤ - إن أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة أمر جائز لبقائه على أصله من الحل والإباحة، ولم يرد دليل على تحريمه، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم تثبت حرمتها بدليل، قال ابن بري: «لأنه لو كان حراماً ما جاز تواطؤ أهل الأرض عليه مع وجود العلماء، وموالة الموثقين للقضاة والفقهاء ولا نكير منهم»<sup>(٢)</sup>.

ب - أدلة القائلين بجواز الأجرة مع التنزه عن أخذها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾<sup>(٣)</sup>، وظاهر الآية يدل على أن الكاتب لما علمه الله الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة أحكام الشريعة، ندب في حقه أن يقوم بالكتب شاكرًا لله ما أعطاه، وليكن ذلك على سبيل الجزاء والمقارضة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

٢ - إجماع الأئمة على أن الأولى التنزه في ترك أخذ الأجرة على كتب الوثائق<sup>(٦)</sup>، قال ابن المناصف: «فالأولى لمن قدر واستغنى وأخذ بالفضل التنزه عنه واحتساب عمله عند الله تعالى، ففيه من عظيم الأجر وفضل المروءة التي هي خلق أهل الدين والعلم، ما هو الأحق بمنصب العلم والعلماء الذين جعلهم الله القدوة بعد الأنبياء صلى الله على رسوله وأنبيائه وسلّم تسليمًا»<sup>(٧)</sup>.

الترجيح:

ويتضح مما سبق أن الترجيح في حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة بين القول بالجواز وعدمه، يتطلب تفصيلاً هو كما يأتي:

- إن الكاتب إذا كان منتصباً للكتابة من قبل الدولة، ويتقاضى منها في سبيل ذلك أجراً يكفيه، فليس له أن يأخذ من الطالب أجراً على كتابته، قال الونشريسي: «وأما الارتزاق على التحمل من

١ - المدونة: ٤ / ٢٧١ دار الفكر للطباعة والنشر.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١ / ٢٩٩ - ٨٠.

٣ - البقرة: ٢٨٢.

٤ - القصص: ٧٧.

٥ - الرازي - التفسير: ٧ / ٩٧، ابن الخطيب - مثلى الطريقة: ٣٢٢، الونشريسي - المنهج: ١ / ٧٦.

٦ - نوازل ابن سهل: ٢ / ٦٧ أ.

٧ - تنبيه الحكام: ١٤٤.

بيت المال، وأموال المصالح والأوقاف التي تسع ذلك، فجائز على المذهب، كما جاز ذلك لإمام الصلاة والحاكم والمدرس والمفتي والقاسم»<sup>(١)</sup>.

- وإن لم يكن له من الدولة أجر أو كان له أجر لا يكفيه، وكانت الكتابة مصدر رزق له، فله أن يأخذ الأجر عليها من الطالب بقدر عمله حتى لا يقع الكاتب في المضارة التي نهى الله تبارك وتعالى عنها بقوله: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾<sup>(٢)</sup>.

- وإن كان الكاتب يجمع بين حرفة يرتزق منها ما يكفيه وبين التوثيق، فالأولى التنزه عن أخذ الأجرة من الطالب واحتساب العمل عند الله تعالى؛ لأنه الأليق بمنصب العلم والعلماء. ويتفرع عن القول بجواز أخذ الأجرة فروع عديدة:

١ - على من تكون أجرة الكاتب:

وهذه المسألة يتفرع عنها فرعان:

الفرع الأول:

إذا كان في العقد طرفان فقط، فقد اختلف العلماء على من تكون أجرة الكاتب. ذهب قوم إلى أنها على صاحب المنفعة منهما، وإن كانت المنفعة لهما معا فأجر الكاتب بينهما، قال الباجي: «وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع، أو على من هي المنفعة له، وإن كانت لهما جميعا كانت عليهما»<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن القاسم<sup>(٤)</sup>، وسحنون<sup>(٥)</sup>، وغيرهم. وذهب قوم آخرون إلى أن أجرة الكاتب تكون عليهما معا، فقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال، فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل

١ - المنهج الفائق: ٨٨/١.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

٣ - فصول الأحكام: ٢٠٤.

٤ - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، كان فقيها زاهدا، علما، صحب مالك وتفقه به وبنظرائه (ت ١٩١هـ/ ٨٠٧م) (الشيرازي - طبقات: ١٥٠ عياض - المدارك: ٣/ ٢٤٤-٢٦١، ابن خلكان - وفيات: ٣/ ١٢٩-١٣٠، الذهبي - تذكرة: ١/ ٣٥٦-٣٥٧، ابن فرحون - الديباج: ١/ ٤٦٥-٤٦٨، ابن حجر - تهذيب: ٦/ ٢٢٧-٢٢٨، السيوطي - حسن المحاضرة: ١/ ٣٠٣)، وانظر قوله في الوئشريسسي - المنهج: ١/ ١١٦.

٥ - ابن هشام - مفيد الحكام: ٥٩ مخطو. د. و. ت. الاحمدية رقم (٣١٢٤)، ابن عات - الطرز: ٢/ ١٠٣ ب، ابن عبد الرفيغ - معين: ٢/ ٤٠٩.

ذلك قال: «أراه بينهم»<sup>(١)</sup>، وهو قول أشهب<sup>(٢)</sup>، وابن حبيب<sup>(٣)</sup>، والغرناطي، حيث قال: «إن أجرة كاتب الوثيقة على رب الدين والغريم»<sup>(٤)</sup>، وعلق الجزولي<sup>(٥)</sup>، والأنفاسي<sup>(٦)</sup>. ذلك على شرط ألا يكون في البلد عرف جار بذلك، وإلا فالحكم على حسب ذلك العرف.

## الفرع الثاني:

إذا كانت الوثيقة تتضمن أطرافاً عديدة وبأساليب مختلفة، فقد اتفق قول العلماء على أن أجرة الكاتب تكون على الجياجم بالسوية في الفرائض والمناسخات<sup>(٧)</sup>، أما في غيرها فقد اختلف قولهم، فمالك يرى أن أجزأ الكاتب يكون بينهم على قدر سهم كل واحد منهم<sup>(٨)</sup>، وبه قال أصبغ<sup>(٩)</sup>

١ - المدونة: ٤ / ٢٧١، كتاب القسمة، وانظر: ابن الجلاب - التفریح: ٢٤٨/٢ تحقيق حسين الدهماني دار الغرب الإسلامي ط (١) ١٤٠٨ هـ.

٢ - أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم، وكان صاحب الإمام مالك (ت ٢٠٤ هـ/ ٨١٩ م) (الشيرازي - طبقات ١٥٠، عياض - المدارك: ٣/ ٢٦٢ - ٢٧١، ابن فرحون - اللديج: ١/ ٣٠٧-٣٠٨، ابن حجر - تهذيب: ١/ ٣١٤، ابن تغري بردي - النجوم: ٢/ ١٧٥-١٧٦، السيوطي - حسن المحاضرة: ١/ ٣٠٥).

وانظر: الباجي - فصول الأحكام: ٢٠٤، ابن هشام - مفيد الحكام: ١٥٩، الوثيري - المنهج: ١/ ١١٦.

٣ - الوثيري - المنهج: ١/ ١٦١.

٤ - الوثائق المختصرة: ٨، وانظر: البرزلي - نوازل: ٢/ ٢٥٨، مخط د.ك.وت. رقم (٥٤٣٠).  
٥ - عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد الفاسي، كان فقيها مالكياً، من أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي، وأبي عمران الجوراني (ت ٧٤١ هـ/ ١٣٤٠ م) (ابن القاضي - جذوة: ٢/ ٤٠١-٤٠٢، الكتاني - سلوة: ٢/ ١٢٤).

وانظر قوله في الخطاب - مواهب الجليل: ٣/ ٤٠٩ ما نصه: «وقال الجزولي: إن أجرة الوثيقة عليهما معا، وهذا إذا لم يكن هناك عرف، وأما إذا كان هناك عرف فيقضى به».

٦ - يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج، كان فقيها مالكياً، صالحاً، عابداً، ولي إمامة جامع القرويين بفاس، له «تقييد على رسالة ابن أبي زيد» (ت ٧٦١ هـ/ ١٣٦٠ م) (ابن مريم - البستان: ٢٩٧-٢٩٩ راجعه محمد بن أبي شنب، مط الثعالبية - الجزائر ١٣٢٦ هـ/ ١٩٠٨ م، التنكيكي - نيل: ٣٥٢-٣٥٣، الكتاني - سلوة: ٣/ ١٥٤-١٥٦).

وانظر قوله في الخطاب - مواهب الجليل: ٣/ ٤٠٩ ما نصه: «قال الشيخ يوسف بن عمر وأجرة كاتب الوثيقة على ما جرت العادة بهاتين الزوج والولي، فإن لم يكن هناك عادة فعليهما معا لأن ذلك حق لهما».

٧ - الوثيري - المنهج: ١/ ١١٧، شرح الهوارزي على وثائق بناني: ٩، الحشاشي - وثائق: ١٥٠.

٨ - الوثيري - المنهج: ١/ ١١٧، وقد ورد في المدونة: ٤/ ٧٧، ما نصه: «قلت: أرأيت أجر القسام أعلى عدد الأنصاء أم على عدد الرؤوس، قال: كان مالك يكرهه، فانا أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد الرؤوس إن لم يشترطوا بينهم شيئاً».

٩ - ابن رشد - البيان والتحصيل: ٨/ ٥٠٠، ١٠/ ٣٢٧-٣٢٨، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤ هـ.

والمازري<sup>(١)</sup>، وقال ابن الجلاب<sup>(٢)</sup>: «وإن كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه بذلك كتابا واحدا وسهامهم فيه مختلفة، فإن أجرة الكاتب بينهم بالسوية»<sup>(٣)</sup>، وهو ما ذهب إليه أيضا الغرناطي بقوله: «وإذا كان الحق لجماعة على واحد، أو على جماعة، أو لواحد على واحد، أو على جماعة وسهامهم مختلفة، فالأجرة عليهم بالسوية»<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عياض: «الخلافا بما إذا كانت الوثيقة بمجرد القبض ولم يحتج إلى سواه، أو يكون القابض واحدا، أو ليس في قسمة المال كبير عمل، وإنما هي وثيقة للدافع وبراءة له، وأما إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأجل أو القبض والدفع، فيجب أن يكون على جميعهم قولاً واحداً؛ لأن قسمة ذلك كله في الوثيقة وتحققه وذكر تفاصيل بعضهم من بعض يؤدي إلى تطويل الوثيقة»<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - مقدار أجر الكاتب:

اتفق القائلون بجواز الأجرة للكاتب على كتبه بأن تحمل على الإجارة، ومن ثم يجب أن يكون الأجر مسمى ويقدر معلوم وعلى شيء مسمى معلوم، سواء أكان ذلك قليلاً أم كثيراً، ما لم يكن طالب الكتابة مضطراً للكاتب كأن لم يوجد غيره من الكتاب في البلد، قال ابن المناصف: «وإذا لم يكن بد من أخذ الإجارة على ذلك فنقول والله الموفق: إن وجه الإجارة على ذلك أن تكون مسمّاة معلومة القدر في مسمى معروف، فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك فهي إجارة صحيحة، ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب، إما لكون ذلك مقصوراً عليه، وإما لأنه لا يوجد في ذلك الموضوع غيره ممن يقوم به، فإذا كان شيء من ذلك فالأولى به المسامحة، ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق بما علم من ضرورتهم إليه، فإن فعل فهي جرحة، لأنه قد تعيّن عليه القيام بذلك من غير إضرار»<sup>(٦)</sup>.

ونقل الونشريسي عن بعض الشيوخ في المسألة ثلاثة وجوه<sup>(٧)</sup>:

- ١ - الونشريسي - المنهج: ١/١١٧.
- ٢ - عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، أبو القاسم، من فقهاء المالكية، أخذ عن الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، له كتاب «التفريع» (ت ٣٧٨هـ/٩٨٨م). (الشيرازي - طبقات: ١٦٨، ابن فرحون - الديباج: ١/٤٦١).
- ٣ - التفريع: ٢/٢٤٨.
- ٤ - الوثائق المختصرة: ٨.
- ٥ - الونشريسي - المنهج: ١/١١٨.
- ٦ - تنبيه الحكام: ١٤٤.
- ٧ - المعيار: ١٠/١٨٤، وانظر: شرح الهواري على وثائق بناني ٧-٨، والحشائشي - وثائق: ١٤٨، عمر بن سعدون - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق للماجري: ١٣، مخط نسخة مضورة أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خيرة التطواني.

## أ - الوجه الأول :

إذا كان الكاتب يعرف من جهة اليقين أنّ طالب الكتابة يعرف أجر المثل في ذلك وأعطي أكثر منه، فالكاتب على الخيار في قبوله من جهة المنّة، وفي رده الزائد إن أراد.

## ب - الوجه الثاني :

إذا كان الكاتب يعرف من جهة العلم أنّ طالب الكتابة لا يعرف أجر المثل في ذلك، فلا يحل له بأي حال أخذ الزيادة عليه إلا بإطلاع طالب الكتابة على أجر المثل، وعندها يكونان بالخيار، فلصاحب الكتابة استرداد الزائد من الكاتب كما له ترك ذلك على جهة المنّة، وللكاتب قبول ذلك كما له رده أيضا إن أراد.

## ج - الوجه الثالث :

إذا كان الكاتب يجهل حال صاحب الكتابة فقليل : ينظر في حاله إذا كان من أهل الحضرة ومن الخذاق في هذا الباب، فيحمل على العلم بذلك، وإذا كان من أهل البدو أو المعتوهين أو امرأة ممن لا تباشر مثل هذا العمل، فتحمل على الجهل في ذلك.

وهذا التفصيل هو ما سار عليه جمهور القائلين بالجواز في أخذ الأجرة. وفي الجملة أنّ أخذ الزائد على أجر المثل إذا كان من غير علم صاحب الكتاب أو من غير رضاه مع علمه بأجر المثل، فهو من باب أكل مال غيره بالباطل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)<sup>(٢)</sup>، وقال أيضا: (المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)<sup>(٣)</sup>، ونقل في سير العلماء مواقف تدل على أنهم كانوا لا يقبلون الزيادة على أجر المثل، قال ابن الحاج<sup>(٤)</sup> في مدخله « كان أبو عمران<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى -

١ - النساء: ٢٩.

٢ - أخرجه الدارقطني في سننه: ٢٦/٣، كتاب البيوع حديث رقم (٩١-٩٢) والبيهقي في سننه: ١٠٠/٦ كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فادخله في سفينة أو بنى عليها جداراً.

٣ - أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٢٩٨/٢، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم (٣٩٣٣). والترمذي في الجامع الصحيح: ٤/٣٢٥، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث رقم (١٩٢٧) وقال عنه: حديث حسن غريب.

٤ - محمد بن محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، كان فقيها عارفا بمذهب مالك، تفقه ببلده، وقدم مصر وحج، وكف بصره في آخر عمره (ت ٧٣٧هـ/١٣٣٦م) (ابن فرحون- الديباج: ٢/٣٢١-٣٢٢، ابن حجر- الدرر: ٤/٢٣٧).

٥ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.



بمدينة فاس<sup>(١)</sup> جالسا في العدول<sup>(٢)</sup> وجاءه إنسان، فكتب عنده حجة وأعطاه درهما، فرده عليه، وقال: لا نستحقه، فقال له: ما عندي غير الدرهم، فقال لا آخذ ما لا أستحقه، فقال له: فكم نعطيك قال ربع درهم، قال ما عندي ربع، قال هات أربعة من البيض. ثم جاء مرة أخرى لأداء الشهادة، فنزل من دكانه لأدائها، فأعطاه شيئا، فانتهره وزجره وقال: تطعمون الناس الحرام<sup>(٣)</sup>.

وقال الونشريسي في المنهج الفائق: «واتفق أن خرج بعض الشهود من بني منصور مع الشيخ الفقيه الولي الصالح «أبي الحسن المنتصر»<sup>(٤)</sup> في شهادة، فأعطى ابن منصور أجرته، فأخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي، فقال له الشيخ المنتصر: جزاك الله خيرا في وجهين في أنك لم تراء بحضرتي فأخذت، وفي أنك إنما أخذت ما تستحق<sup>(٥)</sup>» وكان «أبو محمد عبدالسلام الإدريسي الجوطي»<sup>(٦)</sup> يتعاطى الشهادة بسماط العدول، فإذا أعطي أكثر من أجره المثل رد الزائد على صاحبه ردا عنيفا<sup>(٧)</sup>.

وقت تعيين أجره الكاتب:

اختلف العلماء في وقت تعيينها، وسبب ورود هذا الخلاف تعفف الموثقين عن ذكر مقدار الأجرة قبل الشروع في العمل، وذلك منهم حياء ومروءة أن ينزلوا منزلة أهل الحرف والصناعات في المكايسة والمشاحة، وإذا أعطوا في نهاية العمل قدرا من الأجر قد لا يرضيهم، وهذا محل الخصام بين الكاتب والمكتوب له، وهذه المسألة دفعت بالفقهاء للحسم فيها، فجاءت فيها آراء مختلفة، قال ابن المناصف: «لأن الموثقين يتعففون عن ذكر ذلك حياء ومروءة أن يتنزلوا منزلة أهل الحرف والصناعات في المكايسة والمشاحة، وهذا ما أخذ جميل، وغرض حسن، إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد

١ - مدينة مشهورة على برّ المغرب من بلاد البربر أسسها إدريس الثاني بعد أن اشترى وزيره عمير بن مصعب الأزدي أرضها من بني خيار، وجعلها في عدوتين عدوة الأندلسيين وعدوة القرويين. (الحموي - معجم: ٤/ ٢٣٠، القلقشندي - صبح الأعشى: ٥/ ١٥٣-١٥٧، التازي - جامع القرويين: ١/ ٤٤-٤٦ دار الكتاب اللبناني - بيروت ط (١) ١٩٧٣م).

٢ - ويسمى سماط العدول أو سماط الموثقين، وهو حي الشهود قرب جامع القرويين (الجزناني - جني زهرة الآس: ٦٥، مط الملكية - الرباط، بنعبد الله - معلمة الفقه: ٢٣٨ دار الغرب الإسلامي ط (١) ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٣ - المدخل: ٢/ ١٦٤. مط مصطفى البابي الحلبي - مصر ط (١) ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

٤ - علي المنتصر أبو الحسن التونسي، كان شيخا عالما زاهدا مبرزا، وهو أحد الرجلين اللذين قال ابن عرفة عنهما: «لم أدرك في زمانني مبرزا إلا هما»، والآخر هو: أحمد بن عاشور (ت ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م) (التنيكتي - نيل: ٢٠٤، السراج - الحلل السندسية: ١/ ٦٦٧ دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق محمد الحبيب الهيلة (١٩٨٤م)، مخلوف - شجرة: ٢٠٩ دار الكتاب العربي - بيروت طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ المطبعة السلفية).

٥ - المنهج الفائق: ١/ ٨٤-٨٣.

٦ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٧ - الكتاني - سلوة: ٣/ ٩٦-٩٧.

إكماله، ولم يكن منه من المشاحة حينئذ ما هو أفتح وأسوأ مما لو ابتدأ به أولاً، كما قد يفعل بعضهم في ذلك، فهذا النوع لا يسمّى إجارة في الحقيقة؛ لأن ما يعاوض به مجهول عند الكاتب، إذ إعطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم، ومبلغ مروءاتهم، وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة؛ لأنه لم يرد إلا المعاوضة على عمله، وإذا لم يجد ما يرضيه فقد يسترده، فلم يكن له وجه إلا أن يحمل محمل هبة الثواب؛ لأن الكاتب قصد إلى ذلك العمل ليثبتته المعمول له عليه، لما رآه وأدته مروءته فيها، على طريق المكارمة، لا على طريق المكايسة والمشاحة في المعاوضة، وذلك أصل هبة الثواب. فإذا ثبت هذا، فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو أكثر، لزمه القبول، إن أعطاه أقل، فالكاتب مخير بين القبول أو استرجاع ما عمل، كما يكون ذلك كله في هبة الثواب، إلا أن يكون يتعلّق بذلك حقّ للمكتوب له، لا يمكن معه استرجاع الكتاب من شهادة تضمينها، وحقّ ثبت فيه، فيكون ذلك فوتاً، ويجبر كلّ من تبرّع من الأجراء والصنّاع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة مسمّاة، وهو كثير الوقوع، فيحمل محمل الثواب، وإلا بطل وفسد، وبالله تعالى التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وتعقب ابن فرحون ابن المناصف في مسألة استرداد الكاتب ما كتب إن أعطي أقل من أجر المثل، فقال: «وما قاله من استرجاع الكتاب ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان الكاتب واحداً قد قصرت الكتابة عليه فالمكتوب له لا يجد من الكاتب عوضاً، فينبغي أن يجري الأمر بينهما على ما حكاه في فوت الكتاب بثبوت حق فيه والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

واستدرك الونشريسي على ابن فرحون في تعقيبه بعد استحسان قوله، فقال: «وهذا الذي ذكره صاحب التبصرة، وإن كان حسناً في نفسه، لا يقال إنه مما يستدرك على صاحب التنبية؛ لأنه - رحمه الله - لم يتعرض لحصر ما يكون فوتاً من غيره، بل كلما تعلق للمكتوب له حق وتعذر بدل الكاتب فالحكم ما قال. والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وقد وافق المازري ابن المناصف في حمله أجرة الكاتب على هبة الثواب، وأن يكون ذلك بالمعروف بين الكاتب والمكتوب له، حيث ذهب: إلى أن الأجر على الأول الجهل بالمكتوب؛ إذ لا يمكن حصره حتى لا يتعداه، وعلى الثاني الجهل بمقدار الأجرة، وقد لا تحصل أصلاً إن لم يحصل الاتفاق بينهما فيمر العمل مجاناً، وإذا لم يعمل الكاتب لنفسه وإنما عمل لغيره. قال: والأحسن الرجوع إلى اختيار المكتوب له من غير اتفاق، فيندرج في باب المعروف وهو باب متسع كهبة الثواب»<sup>(٤)</sup>.

١ - تنبيه الحكام: ١٤٥-١٤٦.

٢ - تبصرة الحكام: ١/٢٨٧-٢٨٨.

٣ - المنهج الفائق: ١/١١٥.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/١١٣.

وذهب «الرَجْرَاجِي» إلى وجوب تعيين الأجرة في البداية، حيث قال: «ينبغي له أولاً أن يتفق معه على أجر معلوم؛ إذ ما يعطى الناس على ذلك تختلف أحواله ومقاديره، بحسب همّة المعطي ويساره وفقره»<sup>(١)</sup>، وذهب «مصباح»<sup>(٢)</sup> مذهب «الرَجْرَاجِي» إلا أنه استدرِك مبيناً: «إذا كان في مثل تلك الوثائق المكتوبة أجر مثل فتحمل عليه، أو عرف جاز في الأجر عليها فهي مثله، أو كان الكاتب كريم الطباع يقبل بما أعطي فلا حاجة هنا إلى التسمية، ونقل عن مالك قوله: «والتسمية أحب إلي»<sup>(٣)</sup>. وقد لخص ابن الحاج حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة في أربع مراتب:

#### المرتبة الأولى:

وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين، والتفريح عنهم، وإرشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء، امثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)<sup>(٤)</sup>، فإذا أعطي شيئاً تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود، فإن وجد كان ما يفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة في بيته وانقطاعه للتعبد، إذ إنه خير متعدد لإخوانه المسلمين، ولا يختلف أن النفع المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك.

#### المرتبة الثانية:

أن يجلس للشهادة فإذا جاء شغل أخذ عليه أجرة نسخه للورقة أو أقل منه ليس إلا، فإن زاده على ذلك شيئاً رده عليه ولم يقبله، وهذا قريب من المرتبة الأولى في عزة وجوده.

#### المرتبة الثالثة:

أن يجلس فإذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئاً، فإن أعطاه قليلاً رضى به، وإن أعطاه كثيراً عن طيب نفس منه لم يرده، وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعاً، وقد قل وجودها في هذا الوقت.

#### المرتبة الرابعة:

ما يتعاطونه في هذا الزمان، وهو محرم اتفاقاً، وهو أن يطلب الشاهد ما يستحقه ويمنع الحجة

١ - المصدر السابق: ١/ ١١٣.

٢ - مصباح بن عبد الله الياصلوتي، أبو الضياء الفاسي، كان فقيهاً صالحاً حافظاً، نوازلها، وهو أول من درس بمدرسة أبي الحسن المريني بفاس فنسبت إليه، تفقه على أبي الحسن الصغير وغيره (ت: ٧٥٠هـ / ١٣٥٠م) (ابن القاضي - جذوة: ٣٣٦، التنبكتي - نيل: ٣٤٤، الكتاني - سلوة: ٥٦-٥٧).

٣ - الونشريسي - المعيار: ١٥٤/٥، السجلماسي - شرح نظم العمل الفاسي: ٤٨٤/١.

٤ - أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٧٤ عن أبي هريرة بلفظ: (والله في عون المرء ما كان في عون أخيه).

لأجله حتى يأخذ أكثر من ذلك، حتى أدى الأمر إلى أن يترك بعض الناس الإشهاد على حقوقه لأجل الإجحاف به، وخوفا من إعانتهم على أكل الحرام، وأقبح من هذا أنه إذا طلب من بعضهم أو أكثرهم أداء الشهادة عند الاضطرار إليها يتناساها كأنه لا يعلمها حتى إذا أعطى شيئا تذكرها إذ ذاك من غير ارتياب، وأفعالهم من هذا وما شاكلة أقبح من أن تذكر، وقد ورد في الحديث: (ستكون فتن كقطع الليل المظلم، يصبح المرء مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا)<sup>(١)</sup>، ولا شك أن من أخذ ما لا يستحقه، فقد باع دينه بعرض من الدنيا<sup>(٢)</sup>.

---

١ - أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: ٤/ ٤٨٧، كتاب الفتن، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، حديث رقم

(٢١٩٥) وقال عنه: «حديث حسن صحيح».

٢ - المدخل: ٢/ ١٦٤-١٦٥، وانظر شرح الهواري على وثائق بناني: ٨-٩.

## المبحث الثالث

### حكم الشركة المستعملة بين أربابها

صيغة هذه الشركة أن يجلس عدد من الموثقين في دكان واحد لكتب الوثائق بين الناس، ويقتسمون ما جمعوا من أجره في آخر النهار، وهي «شركة أبدان»<sup>(١)</sup> حكم العلماء بفسادها؛ لأن كتاب الوثيقة يختلفون بينهم من حيث مقدار كتابة كل واحد في الوثيقة الواحدة، وقد يكون بعضهم شاهداً فيها فقط، وقد يكون أحدهم من ميزته الاختصار في الوثائق، والآخر من ميزته التطويل فيها، وقد يكون أحسن، فتكون الكتابة عليه، فمن هذه الوجوه ونظائرها حكم العلماء في هذه الشركة بما سبق. قال لسان الدين ابن الخطيب نقلاً عن الرجراجي: «ومما يفعله الشهود أن يجلس اثنان منهم فأكثر في حانوت واحدة على جهة الشركة فيما يقع من الأجر، وهذا أيضاً مما لا يسع جحده وإنكاره وعليه الآن العمل، وهي شركة أبدان فاسدة؛ إذ يتفق فيها كثيراً أن يأتي رجل واحد لكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد، ولا يفعل الآخر فيه إلا الشهادة خاصة، أو يكتبان معا ويكون أحدهما طبعه الاختصار والآخر الإطالة، فلا يحصل التساوي في العمل، أو يأتي عقد بديهي فيحتاج الأعراف منهما أن يكتبه دون الآخر، أو يكون أحدهما أفتقه، لكن ركيك الخط فيتعين صاحب الخط الحسن إلى الكتب، ويقتصر الآخر على وضع الشهادة خاصة، وهذه شركة فاسدة، قد حكم بفسادها، حسبما ذكر صاحب المناهج وغيره، وإن لقوله باعتبار الحيل الفقهية سبباً من نسج العناكب حظه الورع الذي ادعى فقدانه في دكان الوثيقة جرّ إلى هذا التقييد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عرفة: «وما زال الناس يعيبون أخذ الأجرة على أكثر حوانيت الشهود بتونس؛ لأنهم يقسمون ما تحصل لهم من الأجرة آخر عملهم على ثلاثة أجزاء: جزءان للشاهدين، وجزء للموثق، وهو أكثر من واحد، وعمل الموثقين في الأكثر أكثر من عمل الشاهد؛ لأنه مجرد كتب اسمه في

---

١ - وهي عند الحنفية: «أن يشتركا على عمل، فيقولوا اشتركتنا على أن نعمل فيه على أن مارزق الله عز وجل من أجره فهي بيننا على شرط كذا» (الكاساني - بدائع: ٥٦/٦)، وعند المالكية: «عقد على عمل بينهما والربح بينهما على حسب ما لكل أو عمله بما يدل عرفاً» (الدردير - الشرح الصغير: ٤/٦٠٠) وعند الشافعية: «أن يكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها» (النوي - منهاج الطالبين (انظر الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٢١٢/١)) وعند الحنابلة: «أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما في شركة صحيحة وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله» (ابن قدامة - المنقح: ١٨٣/٢، مط السلفية - القاهرة ط (٣)، والمغني: ٤/٥).

٢ - مثلى الطريقة: ٣٢٣، وانظر الوشرسي - المنهج: ١/١٢١-١٢٢، الحشائشي - وثائق: ٥٠ أ ب.



## الفصل الثاني

### الشهادة على الوثيقة

#### المبحث الأول

#### حكم الشهادة على الوثيقة

لم يتعرض الفقهاء والمفسرون إلى حكم الشهادة على الوثيقة إلا نادرا عند كلامهم على كتابة الديون والإشهاد عليها، وحتى هؤلاء لم يكن تعرضهم لهذا الموضوع إلا عرضاً<sup>(١)</sup>، والذي يتحصل من كلامهم أن الإشهاد على الوثيقة شيء مأمور به على سبيل الكفاية، وقد ذهب الضحاك من التابعين: إلى أن هذا الأمر يتعلق بحالة البيع بالدين فقط، حيث نقل الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> عن الضحاك قوله: «ما كان من بيع حاضر فإن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد عليه، وذلك في المقام»<sup>(٣)</sup>.

ويرى ابن عباس وقتادة والربيع: أن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٤)</sup> هو بمنزلة أمر للشهيد إلى تحمل الشهادة وإثباتها في الكتاب<sup>(٥)</sup>.

ويرى الإمام مالك والشافعي: أن كتب الشهادة فرض كفاية كالجهاد وغيره<sup>(٦)</sup>.

ويرى ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>: أن الذي أمر به المتدائنان شيئان، الكتابة والإشهاد عليها، حيث قال في ذلك: «..... عطف على «فاكتبوه» وهو غيره وليس بيانا له، إذ لو كان بيانا لما اقترن بالواو، فالمأمور به المتدائنان شيئان: الكتابة

---

١ - وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد هل هو على الوجوب أم الندب «فذهب جمهور السلف إلى أن ذلك على الوجوب ومنهم أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب ومجاهد، والضحاك، وعطاء، وابن جريح، والنخعي، وجابر بن زيد، وداود الظاهري، والطبري، وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال ابن العربي: وهو الصحيح» (الطبري - تفسير: ٦/٨٣-٨٤، ابن رشد - المقدمات الممهدة: ٢/٢٧٦، الرازي - التفسير: ٧/٩٦، القرطبي - الجامع: ٣/٣٨٩، ٤٠٢-٤٠٣ ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠٦، ١١٦-١١٧).

٢ - البقرة: ٢٨٢.

٣ - تفسير: ٦/٨٤.

٤ - الآية السابقة نفسها.

٥ - القرطبي - الجامع: ٣/٣٩٨.

٦ - شرح الهوارى على وثائق بناني: ٦.

٧ - البقرة: ٢٨٢.

والإشهاد عليها»<sup>(١)</sup>.

ويترتب على الأمر بالإشهاد على الكتابة فائدتان: ترجع الأولى إلى صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيّد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل.

والفائدة الثانية ترجع إلى من عليه الدين إذا عرف ذلك يحذر عن الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال؛ ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين.

فلما حصل في الكتابة والإشهاد عليها هذه الفوائد أمر الله تعالى بهما<sup>(٢)</sup>.

وذهب العلماء إلى أن كتب الشهادة على الوثيقة كأدائها عند الحاكم، قال عظيم<sup>(٣)</sup>: «إن كتب الشاهد شهادته في صك بمنزلة أدائها، فأعطى حكم الأداء»<sup>(٤)</sup>.

ولقد دلت الوقائع الكثيرة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن صحابته -رضوان الله عليهم- على أنهم كانوا يكتبون إشارات الشهود في وثائق العقود وغيرها، ومنها ما يأتي:

١- وثيقة إقطاع لتميم الداري، ونصها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله -ﷺ- لتميم الداري وأصحابه، إني أعطيتكم عين حبرون والرطوم وبيت إبراهيم وما بينهم وجميع ما فيهم، عطية بتّ ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد، فمن آذاهم فيها آذاه الله، شهد أبو بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب»<sup>(٥)</sup>.

٢- شهادتهم أيضا على عقد عتق نبوي لأسلم القبطي.

٣- شهادة العلاء بن عقبة على وثيقة إقطاع من الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعباس بن مرداس السلمي.

٤- شهادة عبد الله بن الأرقم في وثيقة صدقة لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٥- شهادة هشام بن العاص في وثيقة صدقة دار الأرقم<sup>(٦)</sup>.

١- التحرير والتنوير: ١٠٥/٣.

٢- الرازي - التفسير: ٩٦/٧.

٣- انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس: ٨٢٩.

٤- فتاوى: ١٤١/٧ ب مخط د.ك. و.ت. رقم (١٨٥٣٣).

٥- الحموي - معجم: ٢١٢-٢١٣، ابن حجر - الإصابة: ٣٠٥/١، ابن الأثير - أسد: ٢٥٦/١.

٦- انظر نصوص هذه الوثائق بتمامها في نشأة التوثيق في الإسلام: ٥٦ - ٦٠.



## المبحث الثاني

### حكم الأجرة على الشهادة في الوثيقة

والحكم في هذه المسألة متوقف على الوجه الذي تحمل عليه:

فإن كان النظر متوجهاً إلى الشهادة منفردة، فإن السواد الأعظم من العلماء قائلون بمنع الأجرة عليها، وذهب بعض العلماء إلى إجازة ذلك إن كان منقطعاً عن أسبابه إليها، وإن كان له من المعرفة ما يفترق بها إليه في النظر في الوثيقة ليصححها فقهاً وكتابةً باعتبار سلامتها من اللحن الخلل، فيجوز له أخذ الأجرة وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

وإن كان النظر متوجهاً إلى الشهادة الصادرة عن كاتب الوثيقة نفسه، فيصير كاتبها لها وشاهداً فيها، فقد اختلف العلماء إلى فريقين في شأن أجرته، أهي على الشهادة والكتابة معاً، أم هي على الكتابة والشهادة تبعاً لذلك؟.

#### الفريق الأول:

وهؤلاء قد ذهبوا إلى جواز أخذ الأجرة لكاتب الوثيقة مع شهادته عليها، وعللوا ذلك بأن الأجر الذي يأخذه، هو على عمله في الوثيقة بالكتابة، أما الشهادة فهي تبع لذلك ولا عوض فيها، وهو مذهب: ابن المناصف<sup>(٢)</sup> وأبو الحسن الصغير<sup>(٣)</sup>، وابن عرفة<sup>(٤)</sup>، وابن بري<sup>(٥)</sup>، والونشريسي<sup>(٦)</sup>.

واستدل هؤلاء بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضَار كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(٨)</sup>، فكتابة الوثيقة مع الشهادة عليها من الموثق بلا عوض فيه غاية الضرر عليه، وهذا من عموم ما نهى الله عنه من المضارة<sup>(٩)</sup>.

١- المازري - شرح التلقين: ١١٩ ب، ابن عرفة - تفسير: ٧٩٣/٢-٧٩٤.

٢- تنبيه الحكام: ١٤٣.

٣- علي بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن الصغير، كان فقيهاً، مالكياً، حافظاً مفتياً، ولي قضاء تازة، ثم قضاء فاس، وكان يدرس بجامعة الأزرق من مدينة فاس، أخذ عن راشد الوليدي، وأبي عمران الجورائي وغيرهما (ت ٧١٩هـ/١٣١٩م) (ابن فرحون - الديباج: ١١٩/٢-١٢١، ابن القاضي - جذوة: ٤٧٢/٢، درة: ٢٤٣-٢٤٤، الكتاني - سلوة: ١٤٧/٣).

٤- تقييد أبي الحسن الصغير على تهذيب البراذعي: ١/٨٠ مخط. د.ك.و.ت. رقم (١٢٠٩٦).

٥- ابن عرفة - مختصر: ١٨٠/٤ ب.

٦- الونشريسي - المنهج: ٧٩/١-٨٠.

٧- المصدر نفسه: ٨١/١.

٨- البقرة: ٢٨٢.

٩- ابن المناصف - تنبيه: ١٤٣.

٢- قال أبو الحسن الصغير: «إن الموثق يتعب خاطره في كتب الرسم؛ إذ ليس كل أحد يقدر على ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣- قال ابن بري: «..... وإذا كان الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به أنه يتساهل في تحمل الشهادة حرصا على أخذ الجعل ويجر شيئا إلى نفسه، فإن العدالة تنافي لحوق هذه التهم»<sup>(٢)</sup>.

٤- قال ابن عرفة: «واستمر عمل الناس اليوم وقبله في أفريقيه وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسير، وأخذها ممن يحسن كتب الوثيقة فقها وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه»<sup>(٣)</sup>.

#### الفريق الثاني:

يرى عدم جواز أخذ الأجرة لكاتب الوثيقة إذا كان كاتبها لها وشاهدا عليها، ويعلمون ذلك بأنه أخذ للأجرة على الشهادة، وهو لا يجوز ومن ثم يمنع من أخذ الأجرة منها معا سدا للذريعة، وهو قول: الرجراجي، وابن الخطيب.

قال الرجراجي: «وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها، وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة على ذلك، واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادة ورأوا ذلك من أطيب المباحات! ويا ليت شعري! من أين أخذوا ذلك؟»

هل وجدوا نصا للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس -رضي الله عنه- أو لأحد أصحابه أو غيرهم «هيهات! هيهات! الغريق يتعلق بأرجل الضفادع!»<sup>(٤)</sup>.

وقد عقب ابن بري على قول الرجراجي هذا بقوله: «استمر العمل... إلى آخره، حجة عليه؛ لأنه لو كان حراما ما جاز تواطؤ أهل الأرض عليه مع وجود العلماء، وموالة الموثقين للقضاة والفقهاء ولا تكبير منهم»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الخطيب: «والأجرة على كتب الوثيقة مع الشهادة عليها لا تجوز بالنظر إلى الفقه فضلا عن الورع»<sup>(٦)</sup>.

١ - تقييد أبي الحسن الصغير على تهذيب البراذعي: ١/١٨٠.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/٨٢، ابن عرضون - اللائق: ١/٢٢.

٣ - مختصر: ٤/١٨٠ ب.

٤ - ابن الخطيب - مثلى الطريقة: ٣٢٢، الونشريسي - المنهج: ١/٧٩-٨٠، ابن عرضون - اللائق: ١/٢٠-٢١.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/٨٠-٧٩، ابن عرضون - اللائق: ١/٢١.

٦ - مثلى الطريقة: ٣٢٣.

## المبحث الثالث

### ما ينبغي للشاهد مراعاته في شهادته

لقد اهتم علماء التوثيق بما ينبغي للشاهد مراعاته في شهادته، فأحاطوه بالضوابط المحصنة له والشروط اللازم توافرها فيه، فمن ثمَّ حددوا له ما يجب عليه معرفته قبل وضع شهادته، وما يجب عليه اجتنابه فيها، وما ينبغي التنبه له، وكذا معرفة العقود التي يجب عليه إدراك تفاصيلها قبل وضع شهادته، والتي لا يجب عليه معرفة ذلك منها، وكذا كيفية وضع شهادته إذا سلمت من جميع الاحترازات وسأعرض فيما يلي لهذه الوجوه بالتفصيل:

#### أ- ما يجب على الشاهد معرفته قبل وضع شهادته:

١ - ينبغي للشاهد إذا طلب منه الشهادة على وثيقة أن يطلع ويقرأ جميع ما فيها حتى يميز الخطأ من الصواب، والصحيح من السقيم، وليعرف على ماذا أقدم بشهادته وطبيعة المشهود عليه، قال المازري: «وأشار المتأخرون من الأشياخ إلى إلزام الشاهد، إذا أريد منه إيقاع خطه في صحيفة، أن يقرأ موضع العقد في الوثيقة، أو يقرأ عليه، حتى يحقق ما شهد به؛ لئلا تشتمل الوثيقة في عقدها على ما لا تجوز الشهادة به»<sup>(١)</sup>. قال ابن فرحون -نقلا عن أبي الفضل العباس بن إسماعيل ابن حبيب الجوهري-<sup>(٢)</sup>: «ينبغي للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد فيه أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب، والصحيح من السقيم، فيعرف ما يشهد عليه، ولتكن قراءته إيّاه على المشهود عليه»<sup>(٣)</sup>، وكان بقي بن مخلد لا يضع شهادته في وثيقة حتى يقرأها ويطلع على ما فيها<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل ابن المناصف التفريق بين العالم والعامي في وجوب قراءة الوثيقة والاطلاع عليها: - إن كان الشاهد عالما بوجوه التقييد مطلقا على معاني التوثيق ومجاري العبارات في ذلك غير مغفل عن النظر في متن العقد، فيستحب له مع هذا قراءة العقد لما اشتمل عليه<sup>(٥)</sup> - وإن كان الشاهد عاميا لا يقرأ، أو لا يحسن فصول الكتابة ولا يتنبه لمقاصد الألفاظ وتغيير العبارات للمعاني،

١ - شرح التلطين: ٨٨ ب.

٢ - انظر التعريف به في الباب الرابع.

٣ - التبصرة: ٢٧٧/١، وانظر: الونشريسي - المنهج: ١/١٣٤، والحشاشي - وثائق: ٥٢ ب.

٤ - عياض - المدارك: ٥/٢٠٢.

٥ - تنبيه الحكام: ١٣٤-١٣٥.

ونحو ذلك من وجوه الشهادة، ومن يخشى عليه الخديعة، فلا بد أن يقرأ ذلك عليه، حتى يقرّ بجميعه، ويشهد به فصلاً فصلاً، أو ينصه بلسانه إن كانت شهادة استرعاء<sup>(١)</sup> مما يلزم الشاهد حفظها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عرفة: «... على لزوم قراءتها خوف أن يكون في الوثيقة عقد فاسد أو مشروط فيه ما يفسده أو ما ظنه المشهد صحيحاً وهو غير تام، كهتبه لابنه الصغير دار سكناه، أو ما فيه تلبيس على حكام المسلمين، قال بعض من لقيناه: إلا أن يعلم الشاهد بقرائن الأحوال أن ما يشهد به قد برمه والتزمه، فلا تلزم قراءتها؛ لأنه أمر قد وقع فيشهد به لينفذ فيه حكم الله»<sup>(٣)</sup>.

٢ - يجب على الشاهد أن يكون عالماً بالمشهود عليه، وعارفاً له معرفة قطعية لا يتطرق الاحتمال إليها. قال ابن فرحون: «لا يصح للشاهد شهادته بشيء حتى يحصل له به العلم؛ إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم، وقطع بمعرفته لا بما شك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته، قال الله تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

٣ - إذا سئل الشاهد عما لا يذكره، فيقول: «ما أذكره»، ولا يقول: «ما كان ذلك»، فإنه قد يذكر، فيقول: «قد ذكرته»، ولو قال: «ما كان ذلك» ثم ذكر وشهد به كان قد خالف ما قاله أولاً، وإن أمسك عن الشهادة كان آثماً<sup>(٦)</sup>.

#### ب - ما يجب على الشاهد اجتنابه في شهادته:

يجب على الشاهد:

١ - أن لا يشهد في عقد يعلم أن ظاهره المكتوب في الوثيقة خلاف ما يقصده المتعاقدان من عقدهما<sup>(٧)</sup>.

٢ - وأن يتجنب في شهادته الشهادة على شهادة من لم تصح عدالته، فربما جعلت شهادته على شهادته تعديلاً منه له<sup>(٨)</sup>.

١ - الاسترعاء يستعمل في كلام الفقهاء بمعنيين، انظر المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول: ٦٤ - ٧٣.

٢ - تنبيه الحكام: ١٣٥.

٣ - مختصر: ٤/١٧٢ ب.

٤ - يوسف: ٨١.

٥ - التبصرة: ١/٢٤٣، وانظر: ابن المناصف - تنبيه: ١٣٧.

٦ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨١، الونشريسي - المنهج: ١٣٤.

٧ - الحشائشي - وثائق: ٧٤ ب.

٨ - ابن فرحون: التبصرة: ١/٢٨١.

- ٣ - وأن يتجنّب الشهادة على موت غائب بتعريف من عرفه، فقد يكون بلغه ذلك بلاغا غير موثوق به، فيشهد على موته، ثم يقدم المشهود عليه بالوفاة فتكون فضيحة له، وخرما لعدالته<sup>(١)</sup>.
- ٤ - وأن لا يشهد إذا أتاه رجل يذكر حقا عليه لرجل غائب، لاحتمال أنه أراد بذلك إثبات الخلطة، إلا إذا تبين له بطريق القطع غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ج- ما يجب على الشاهد التنبه له في شهادته:

- ١ - إذا طلب من الشاهد الشهادة على قدر معين في الأثمان والأوزان أو المكيل، طلب من المتعاقدين إحضاره ومعاينة القدر الذي طلب منه الشهادة عليه، قال ابن فرحون: «وإذا طلب منك ذكر معاينة قبض الثمن في أداء الشهادة فالزمهم بإحضار الثمن ووزنه ونقده وتسليمه، حتى يكون موافقا لما ذكر في الكتاب، فإذا صح لك ذلك قلت للبائع: وقد قرئ عليك هذا الكتاب ووافقت على ما فيه وأشهد عليك بجميع ما فيه، وهذا إذا كان متيقظا يفهم ما كتب عليه وإلا فلا تشهد عليه حتى تفهمه مقاصد الكتاب، ثم تقول للمشتري مثل ذلك، وتشهد على إقراره بأنه تسلم ما اشترى، وإن استثنى شيء من المبيع أو اشترط عليه عيب نبهته على ذلك»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ينبغي للشاهد الاحتياط لدينه بالتحري وعدم الإسراع لوضع شهادته في عقود التدمية والتزكية والترشيد، والإعسار، وخط المقر، والشاهد الغائب، ونظمها القاضي عبد الوهاب<sup>(٤)</sup> فقال:
- [الكامل]

«احذر شهادة خمسة في المشهد      واقبل نصيحة ناصح لك مرشد  
رسم بتدمية وتزكية وفي      عدم وترشيد وفي خط اليد  
فهي الفضول وإن أحطت بعلمها      وعلمت أنك حين تشهد مقتد»<sup>(٥)</sup>

- ٣ - لا ينبغي للشاهد أن يشهد في كتاب مختوم؛ لأنه لا يدري ما فيه، ولعله لا يكون فيه شيء أصلا، أو لعل فيه ما لا يحل سماعه من المحظورات، فإن وثق بصاحبه ودعته الثقة به إلى الشهادة

١ - المرجع نفسه: ١/٢٨١.

٢ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٧٤، الونشريسي - المنهج: ١/١٢٨.

٣ - التبصرة: ١/٢٨١.

٤ - عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي، كان فقيها من أئمة المذهب المالكي متأديبا، شاعرا، أخذ عن ابن القصار وابن الجلاب وغيرهما، من مؤلفاته: «المعونة لمذهب عالم المدينة» و«التلقين» وغيرهما (ت بمصر ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م) (الشيرازي - طبقات: ١٦٨ عياض - المدارك: ٧/٢٢٠-٢٢٦، ابن خلكان - وفيات: ٣/٢١٩-٢٢٢).

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٩١، ابن عرضون - اللائق: ١/٣٧-٣٨، الحشاشي - وثائق: ٥٨ ب.

ففي جواز الإقدام على ذلك خلاف<sup>(١)</sup>.

قال المازري في شرح التلقين: «وإن دفع المشهود صحيفة مطوية، وقال لهم دافعها: اشهدوا على ما فيها، ولم يعرف بما تضمنته، فإن القاضي أبا محمد عبد الوهاب ذكر في «معونته» أن في هذا روايتين عن مالك: جواز الشهادة على هذه الصفة وقبولها، والرواية الأخرى المنع<sup>(٢)</sup>». وقد رجح القاضي إسماعيل<sup>(٣)</sup> الجواز، واحتج له: «بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى عبد الله بن جحش<sup>(٤)</sup> كتابا، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد ليلتين، فإذا قرأه فليتبع ما فيه<sup>(٥)</sup>»، ورأى أن هذا الأمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - بما لا يعلمه المأمور حين الأمر به، فكذلك الشهادة لا مانع يمنع من قبولها على هذه الصفة، إذا تيقن الشهود أنها الصحيفة التي أقر عندهم وأذن لهم بالشهادة عليه بما كتب فيها<sup>(٦)</sup>، وقد وافقه المازري في ذلك<sup>(٧)</sup> وقال الجزيري: «وبجوز للشاهد أن يضع اسمه في وصية مطبوعة، وإن لم يعرف ما فيها، إذا كان المشهد عدلا، وكشف من قوله: شهد إلى التاريخ، وبه قال من التابعين: سالم<sup>(٨)</sup>، والحسن، وأبو قلابة<sup>(٩)</sup>، مخافة أن يكون فيها

١ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٧٦/١، الونشريسي - المنهج: ٢٤٣/١ - ٢٤٤.

٢ - شرح التلقين: ٨٨ ب.

٣ - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد الأزدي، أبو إسحاق البصري، كان فقيها، له معرفة بالقرآن وعلومه، والحديث، وآثار العلماء، والكلام، وعلوم اللسان، أخذ عن أبي مصعب، وابن أبي أويس وغيرهما، وولي القضاء، من مؤلفاته «شرح الموطأ» وغيره (ت ٢٨٢هـ/٨٩٦م) (الشيرازي - طبقات: ١٦٤-١٦٥، عياض المدارك: ٤/٢٧٨-٢٩٣، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٨٢-٢٩٠).

٤ - عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر الأسدي: صحابي، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وكان من أمراء السرايا، وهو صهر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخو زينب أم المؤمنين، قتل يوم أحد شهيدا (٣هـ/٦٢٥م) (ابن الأثير - أسد: ٣/٩٠-٩٢، ابن حجر - الإصابة: ٦/٣٤-٣٦).

٥ - رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/١١-١٢ كتاب السير، باب: «ما جاء في نسخ العفو عن المشركين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام» عن طريق جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رهطا واستعمل عليهم عبيدة بن الحارث قال: فلما انطلق ليتوجه بكى صباة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبعث مكانه رجلا يقال له عبد الله بن جحش، وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأه إلا لمكان كذا وكذا، لا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك، فلما صار ذلك الموضع قرأ الكتاب واسترجع، قال: سمعا وطاعة لله ورسوله...».

٦ - المازري - شرح التلقين: ٨٨ ب.

٧ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٧٦.

٨ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم (ت ١٠٦هـ/٧٢٥م) (الشيرازي - طبقات: ٦٢، ابن حجر - تهذيب: ٣/٣٧٨-٣٧٩، ابن الجزري - غاية: ١/٣٠١).

٩ - عبد الله بن زيد بن عمرو الأزدي البصري، من التابعين، كان فقيها، كثير الحديث، ثقة (ت ١٠٤هـ/٧٢٣م) =

جور»<sup>(١)</sup>، وقال الرعيني: «هل للشاهد أن يضع شهادته في كتاب طبع المشهدون عليه فقيل: بجوازه مطلقا، وقيل: بقصره على الوصية إذا كان الموصي عدلا، ويكون انتهاء الختم إلى موضع الإشهاد؛ ليكون الشاهد على يقين من اتصال شهادته بالمشهود فيه»<sup>(٢)</sup>. وقد نقل ابن فرحون في تبصرته عن مختصر أبي بكر الوقار<sup>(٣)</sup> قوله: «لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيها إلا أن يكون كل منهم ختم عليها ختما يعرفه، فإن كانت عند أحدهم ولم يختم عليها إلا هو لم يجز لهم أن يشهدوا بما فيها، ولا يشهد فيها إلا هو لاحتمال الزيادة فيها والنقص منها»<sup>(٤)</sup>.

٤ - على الشاهد إن استراب في الوثيقة المشهود عليها شيئا أو استشكل اسما من أسماء المتعاقدين، فله طلب الاستفصال في ذلك قبل الإقدام على الشهادة، وقد نقل ابن فرحون لذلك مثالا فقال: «وإن دعيت إلى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف، وحصلت لك ريبة تريد زوالها، فاسأل الولي عن اسمه ونسبه، وما هو من الزوجة، وما اسمها ونسبها، وتنظر النسب بينهما في الكتاب ولا تضع شهادتك بأنه ولي حتى يصح ذلك عندك»<sup>(٥)</sup>.

٥ - على الشاهد إن عرف شهادته بخطفه فلم يذكرها، فلا يشهد إن استراب شيئا من الوثيقة أو العقد، وإن لم يكن فيها شيء يستريبه فليشهد بذلك<sup>(٦)</sup>.

٦ - ينبغي للشاهد أن يقوي تشكيل شهادته بحيث يأمن من الضرب عليها؛ لأنه مهما أمكن الضرب عليها فإنه إذا مات أو غاب ربما زورت شهادته ورفع عليها<sup>(٧)</sup>.

٧ - ينبغي له إذا شهد في كتاب فيه ثقب أن ينبه عليه إن كان مما هو في أصل الكتاب، فيقول: «وفي سطر كذا من هذا الكتاب ثقب قبله كذا وبعده كذا»، كذلك يفعل إذا كان ذلك في عدة مواضع منه، وإن شهد في كتاب سليم من الآثار ثم وجد فيه أثرا حين الأداء، فإن كانت مقاصد الكتاب قد سلمت أقام الشهادة، ويقول: «خلا مواضع الآثار وهي كذا وكذا موضعا» ويصفها،

= (الشيرازي - طبقات: ٨٩، ابن حجر - تهذيب: ١٩٧/٥ - ١٩٩).

١ - المقصد المحمود: ٢٥٠ مخط نسخة مصورة منه أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني.

٢ - الونشريسي - المنهج: ٢٧٥/١، ابن عرضون - اللائق: ٦٢/١.

٣ - محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار، كان فقيها حافظا للمذهب المالكي، تفقه بأبيه، وابن عبد الحكم، وأصغ. من مؤلفاته «رسالة في السنة» و«مختصرين في الفقه» (ت ٢٦٩هـ/٨٨٢م) (عياض - المدارك: ١٨٩/٤، ابن فرحون - الديباج: ١٦٨/٢، السيوطي - حسن المحاضرة: ٤٤٨/١).

٤ - التبصرة: ٢٧٦-٢٧٧.

٥ - المصدر نفسه: ٢٨١/١.

٦ - ابن عبد البر - الكافي: ٩١٤/٢.

٧ - ابن عرضون - اللائق: ٦٩/١.

ويقول: «إنها كانت سليمة يوم وضع الشهادة»<sup>(١)</sup>.

د - العقود التي يجب على الشاهد معرفة ما فيها، والتي لا يجب عليه منها ذلك:

ليس على الشاهد إذا أراد وضع شهادته قراءة العقود والمقالات إلا عقود الاسترعاءات، التي يجب عليه فيها معرفة جميع فصولها المتضمنة لها، وأما ما أشهد عليه من عقود الإقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها، ولا حفظ ما فيها، يجوز له أن يؤدي شهادته فيها على ما أشهد فيه، وإن لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال<sup>(٢)</sup>.

قال ابن زرب: «إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد المشهدين لهم كالاتباع والصدقة ونحو ذلك، فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون المشهدين، وإذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود كعقود الاسترعاء، يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن رشد: «ليس على الشاهد أن يستظهر الكتاب الذي وضع فيه شهادته، وحسبه أن يعرف ما تضمنه إذا قرئ عليه أو قرأه، فيقول: أشهد بما فيه، وهذا في الاسترعاءات التي تكتب على معرفة الشاهد فيضع فيه شهادته ثم يشهد بما تضمنت، وهذا إذا كان الشاهد من أهل اليقظة والفهم بمعاني ما تضمنه الكتاب إذا قرأه أو قرئ عليه، وأما إذا كان على غير هذه الصفة فلا ينبغي للحاكم أن يجيز شهادته إلا أن يؤديها لفظاً فيقيدها عند الحاكم أو كاتبه على ما يشهد بها، وأما ما يشهد به المتعاملان على أنفسهما فليس على الشاهد أن يقرأ الكتاب ولا أن يقرأ عليه إن كان أمياً، وحسبه إذا ذكر الشهادة أن يقول: «أشهدني فلان وفلان على ما في هذا الكتاب عنهما»، وإن لم يقرأه ولا عرف ما فيه، إلا أن يكون الشاهد من أهل العلم فيستحسن له إذا شهد على شيء مكتوب في كتاب أن يقرأه لفلا يكون فيه فساد، فإذا رأى فيه فساداً نبه عليه فاستدرك فسأه قبل وفاته»<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل الونشريسي عن طرر الشيخ أبي إبراهيم الورياغلي<sup>(٥)</sup> ما نصه: «ومن أوتي بوثيقة ليشهد

١ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٧٨-٢٧٩.

٢ - الونشريسي - المنهج: ٢٧٣/١، ابن عرضون - اللائق: ٦٠/١-٦١.

٣ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٠ أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس بتحقيق د/انس العلاني الجزء الأول منه (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٤ - البيان والتحصيل: ٢٩/١٠.

٥ - إسحاق بن يحيى بن مطر الاعرج الورياغلي، كان فقيهاً مالكياً، أخذ عن أبي محمد صالح، وعنه أبو الحسن الصغير، وكتابه هذا «الطرر» على المدونة (ت بفساس ٦٨٣هـ-١٢٨٤م) (ابن القاضي - جذوة ١/١٦٤-١٦٥، درة: ٢٠٧/١، التنبكتي - نيل: ١٠٠، مخلوف - شجرة: ٢٠٢).



فيها فليُنظر في آخرها، فإن كان فيها: «شهد عليهما بذلك من عرفهما» فهي وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى ينظر جميعها ويعرف ما فيها، وإلا فلا يشهد، وإن وجد فيها: «شهد عليهما بذلك من أشهداه به على أنفسهما فليشهد وإن لم يعرف ما فيها لأنه إنما يشهد على ما قاله»<sup>(١)</sup>.

#### هـ - كيفية وضع الشاهد شهادته في الوثيقة:

إذا شهد الشاهد على جميع فصول الوثيقة إن كانت من وثائق الإشهاد، وعرف جميع فصولها إن كانت من وثائق الاسترعاء، فإنه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقة. ثم إن كتب بعده من يعرف من الفصول مثل ما يعرف أو أشهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك أيضا. فإن وضع شهادته بعدهما من لم يشهد على جميع فصولها ولا عرفها فليلخص شهادته على ما في علمه منها. فإن كتب شهادته بعده من في علمه مثل ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الشاهد أول من يشهد في كتاب فليُنظر آخر حرف من آخر الكتاب، فيكتب فيما يليه بغير فرجة يتركها بين شهادته وبين آخر حرف من الكتاب، لئلا يغير في الكتاب شيء، ويعتذر عنه في تلك الفرجة، فإن كانت ضيقة لا تسع الشهادة فيسدها «بحسبنا الله» أو «بالحمد لله» وينوي ذكر الله تعالى، ولا يضعها في آخر السطر من الكتاب بلا نية<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان آخر السطر من الكتاب قد استوفى آخر السطر، ولم تبق فرجة، وكان الشاهد أول من يشهد، فليكتب في أول سطر يليه بمئة الكتاب، ولا يكتب يسرته فتبقى فرجة هي بعض سطر، فيكتب اعتذارا عن إلحاق أو كشط أو غير ذلك. وأما إذا شهد قبله شهود ثم جيء إليه بالكتاب فليتأمل شهادة أولهم، فإن كان بينها وبين آخر حرف من الكتاب فرجة يمكن أن يكتب فيها شيء، فليصحح في تلك الفرجة هكذا (صح) حتى يشغل تلك الفرجة، أو يسدها بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها، أو بصاد ممدودة، أو بدائرة مفتوحة، أو يسدها بلفظة «انتهى»، ونحو ذلك مما تسد به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب<sup>(٤)</sup>.

وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها، وذكر عدتها وأنها متفقة<sup>(٥)</sup>.

١ - المنهج الفائق ٢٧٣-٢٧٤، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٦١.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٦.

٣ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٧٩، الونشريسي - المنهج: ١/٢٤٢، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٨-٦٩.

٤ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٧٩، الونشريسي - المنهج: ١/٢٤٢-٢٤٣، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٩.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٤٣، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٩.

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

## المبحث الرابع الشهادة على الخط في الوثيقة

لقد تنوع الكلام حول الشهادة على الخطوط، والحكم بقبولها أو ردّها عند الفقهاء على وجهين: شهادة الشاهد على خط نفسه، وشهادته على خط غيره لضرورة تدعو إليه.

أولاً: شهادة الشاهد على خط نفسه: كالشاهد يضع اسمه في الوثيقة على غيره بدين أو حق من سائر الحقوق، فلا خلاف بين الفقهاء في صحة شهادة الشاهد على خط نفسه إذا كان عارفاً بخطه ذاكر الفصول الشهادة<sup>(١)</sup>، أمّا إن عرف خطه خاصة فالحكم في شهادته على وجهين<sup>(٢)</sup>:

أ - إن كانت شهادة استرعاء يشترط فيها تحصيل علمه ولزوم حفظه، فلا تصح شهادته إلا أن يذكرها فصلاً فصلاً، فإن ذكر بعضاً ونسي بعضاً شهد بما ذكر خاصة.

ب - وإن كانت شهادته على عقد تباع أو إنكاح أو إقرار، ونحو ذلك مما يلزمه مراعاة تقييد شهادته في آخر الكتاب دون حفظه، فإن عرف خطه وتذكر أنه أشهد عليه مجملاً، أو أنه ذكر بعض الفصول، وكان لا يستريب في شيء من الكتاب نحو ولا بشر ولا إلحاق، له أن يشهد بما فيه<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه لما لم يلزمه حفظ فصول الكتاب، أغناه ذكر مواطن الإشهاد، أو بعض فصول الشهادة الدالة على تلك إذا عرف خطه، بخلاف الاسترعاء المبني على تقدم حفظه وتقرر يقينه، فلما لم يذكر ذلك كانت رتبة لا يصح معها الأداء<sup>(٤)</sup>.

أمّا إن كان عارفاً بخطه في العقود التي أشهد عليها، ولم يذكر موطناً للإشهاد، ولا أنه كتب فلمالك وأصحابه فيها عدة أقوال:

١ - لا يؤدي الشاهد شهادته وإن عرف خطه حتى يذكرها، لقوله تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا لما لم يذكره فكأنه لم يعلمه، فلا تصح معه شهادة<sup>(٦)</sup>، وهو رواية ابن

١ - ابن سحنون - أجوبة: ٦ مخط د.ك.و.ت ضمن مجموع رقم (١٨٦٦٨).

٢ - ابن المناصف - تنبيه: ١٥٨-١٥٧.

٣ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٣٩ ب، تنبيه: ١٥٧.

٤ - ابن المناصف - تنبيه: ١٥٨.

٥ - يوسف: ٨١.

٦ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٣٩ ب، ١٤ أ، ابن المناصف - تنبيه: ١٥٨.

نافع<sup>(١)</sup> وابن قاسم ومطرف<sup>(٢)</sup> عن مالك قوله: «لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها»<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن القاسم، فقد جاء في سماع أبي زيد<sup>(٤)</sup> قلت لابن القاسم: «كنت قاعدا عند ضمام فجاءني رجل فأشهدني على شهادة ضمام فكتبت شهادتي، ثم جاءني الرجل بعد حين بكتاب فيه شهادتي وعرفت خطي، وأثبت أنّ ضماما أشهدني على شهادته في أمر دار أذكر ذلك، غير أنني لا أحفظ أنّ هذا الكتاب الذي فيه شهادتي قرئ علي، ولا أحفظ أنه أشهدني على هذه الدار التي هي في الكتاب، قال: إن لم تثبت شهادتك بما في الكتاب حرفا بحرف فلا تشهد»<sup>(٥)</sup>، وهو قول أصبغ<sup>(٦)</sup>، وابن حبيب قال: «هو الأحوط»<sup>(٧)</sup>، وابن لبابة<sup>(٨)</sup> بقوله: «ولو أنّ الشاهد بنفسه شهد أنّه خط يده، ولا يذكر الشهادة لم تجز شهادته»<sup>(٩)</sup>.

وقد ذهب إليه أيضا من المجتهدين ابن المنذر<sup>(١٠)</sup> حيث قال: «أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم

١ - عبد الله بن نافع الصائغ، أبو محمد، روى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وتفقه بمالك، كان أحد المفتين بالمدينة، وهو صاحب رأي مالك، جلس مجلسه بعد ابن كنانة (ت ١٨٦هـ/٨٠١م) (الشيرازي - طبقات: ١٤٧، عياض - المدارك: ٣/١٢٨-١٣٠، ابن فرحون - الديباج: ١/٤٠٩-٤١٠، ابن حجر - تهذيب: ٦/٤٦-٤٨).

٢ - مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، أبو مصعب، كان أصم، وروى عن مالك وغيره، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري (ت ٢٢٠هـ/٨٣٥م) (ابن عبد البر - الانتقاء: ٥٨، الشيرازي - طبقات: ١٤٧، عياض - المدارك: ٣/١٣٣-١٣٥، ابن فرحون - الديباج: ٢/٣٤٠).

٣ - المدونة: ٤/٧٦، وانظر: الباجي - فصول الأحكام: ١٥٢. ورواية ابن نافع عن مالك هي قوله: «وقد أثبت غير مرة بخط يدي، ولم أثبت الشهادة، فلم أشهد لقوله تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾، ورواية مطرف عن مالك قوله: «لا يشهد وإن عرف خطه، حتى يذكر الشهادة أو بعضها أو ما يدل منها على أكثرها» ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٠، وانظر: خليل - التوضيح: ٢/١٤٠ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٦٠٨٢).

٤ - عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، من أهل مصر، كان فقيها مفتيا، روى عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، والفضل، وابن القاسم، وغيرهم. له سماع من ابن القاسم مؤلف، (ت ٢٣٤هـ/٨٤٩م) (الشيرازي - طبقات: ١٥٤، عياض - المدارك: ٤/٢٢-٢٤).

٥ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٣٩ ب، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٠.

٦ - ابن عبد الرفيع - معين: ٢/٦٦٢، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٠.

٧ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٠.

٨ - محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله القرطبي، كان فقيها، حافظا للرأي، بصيرا بالفتيا، مشاورا، روى عن عبد الله بن خالد، وأبان بن عيسى، وابن مزين وغيرهم (ت ٣١٤هـ/٩٢٦م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٣٤-٣٥، عياض - المدارك: ٥/١٥٣-١٥٧).

٩ - ابن هشام - مفيد الحكم: ١٨ ب.

١٠ - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، كان فقيها مجتهدا حافظا، وكان شيخ الحرم بمكة، من مصنفاته: «المبسوط» في الفقه، «والأوسط» في السنن. =

يُمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة<sup>(١)</sup> واقتصر عليه « خليل »<sup>(٢)</sup> بقوله: « لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع »<sup>(٣)</sup>.

٢ - لا يشهد بها ولكن يؤديها كما علم، وإن كانت لا تنفعه، ويبين للحاكم أنه لا يعرف خطه كان يقول: أرى كتابا يشبه كتابي وأظنه إتياء، ولست أذكر شهادتي، ولا يقل: هذه شهادتي بخطي<sup>(٤)</sup>، ووجه ذلك: أن الحاكم هو الذي له النظر في ذلك، والاجتهاد في قبول الشهادات، فقد يكون ممن يرى جواز ذلك، فيحكم به، فلهذا وجب الأداء مع الشاهد<sup>(٥)</sup>، وهذا القول هو رواية أخرى عن الإمام مالك، فقد جاء في المدونة ما نصه: « قلت: فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة، قال: هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة، قال مالك: لا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم »<sup>(٦)</sup>.

وقال القرطبي: « قوله تعالى: « واقوم للشهادة »<sup>(٧)</sup> فيه دليل على أن الشاهد إذا رأى خطه ولم يذكر لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدي إلا ما يعلم، لكنه يقول: هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه »<sup>(٨)</sup>.

وقد أشار أبو عبد الله السجلماسي<sup>(٩)</sup> إلى هذا القول في العمليات بقوله: [الرجز]

= (ت ٣١٩ هـ / ٩٣١ م) (الشيرازي - طبقات: ١٠٨، ابن خلكان - وفيات: ٢٠٧/٤، السبكي - طبقات: ١٠٢/٣ - ١٠٨).

١ - القرطبي - الجامع: ٤٠١/٣.

٢ - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري المالكي، كان فقيها، ثاقب الذهن، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، ولي الإفتاء على مذهب مالك، من مصنفاته: « التوضيح » و « المختصر » (ت ٧٧٦ هـ / ١٣٧٤ م) (ابن فرحون - الديباج: ١/٣٥٧-٣٥٨، ابن حجر - الدرر: ٨٦/٢، التنبكتي - نيل: ١١٢-١١٥).

٣ - الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٥ دار الفكر - بيروت، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٢، التسولي - البهجة في شرح التحفة: ١/١٠٢.

٤ - المدونة: ٤/٧٦، البرادعي - تهذيب المدونة: ١٤٣ ب - ١٤٤ أمخط د.ك. و.ت. رقم (٦٩٤٢)، ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٠ ب، ١٤ أ، ابن هارون - اختصار المتبوية: مخط د.ك. و.ت. رقم (١٨٦٩٦)، ابن المناصف - تنبيه: ١٥٨، ابن عبد الرفيغ - معين: ٢/٦٦٢، ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧١ ب، بهرام - الشامل: ١٣٦ ب مخط د.ك. و.ت. رقم (٤٨٤١).

٥ - ابن المناصف - تنبيه: ١٥٨.

٦ - المدونة: ٤/٧٦، وانظر: الباجي - فصول الأحكام: ١٥٢، ابن هشام - مفيد: ١٨ أ، ابن عبد الرفيغ - معين: ٢/٦٦٢.

٧ - البقرة: ٢٨٢.

٨ - الجامع: ٤٠١/٣.

٩ - محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلماسي الفيلاي البوجعدي المالكي، كان فقيهاً متفناً =

«ومن برسم خط نفسه عرف لكنه لم يذكر ما سلف

أدى بما علمه وعمله وفيه ولم ينتفع المشهود له»<sup>(١)</sup>.

٣ - أنه إذا لم يشك في خطه، ولم يرف في الكتاب محوا ولا إلحاقاً ولا شيئاً يستنكره، ورآه خطأ واحداً، فعليه الشهادة به، وهو رواية ثالثة عن مالك حيث روى عنه قوله: «إن لم يكن في الوثيقة محو ولا ريبة فليشهد على ما فيها»<sup>(٢)</sup>، وبه أخذ عامة أصحابه<sup>(٣)</sup>، ابن دينار<sup>(٤)</sup>، وابن أبي حازم<sup>(٥)</sup>، والمغيرة<sup>(٦)</sup>، وابن وهب<sup>(٧)</sup>، وابن الماجشون<sup>(٨)</sup>، وابن عبد الحكم<sup>(٩)</sup> ومظرف، واستحسنه = بارعا في تحرير النوازل والأحكام، من مصنفاته: «فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد» وشرح نظم عمل فاس للفاسي (ت ١٢١٤هـ/ ١٨٠٠م) (مخلف - شجرة: ٣٧٦، الزركلي - الأعلام: ٨/٧).

١ - العمليات العامة: ٤٧٤. مط الدولة التونسية ط (١) ١٢٩٠هـ.

٢ - الباجي - فصول: ١٥٢، ابن هشام - مفيد: ١٨ ب، ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٦ مخط ذلك. و.ت رقم (٦١٥٤)، ابن هارون - اختصار المتطية: ٢١٤ ب، خليل - التوضيح: ٢/١٤٠ ب، ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧١ ب، بهرام - الشامل: ١٣٦ ب).

٣ - انظر: الباجي - فصول: ١٥٢، ابن رشد - البيان: ٩/٤٤١، ابن هشام - مفيد الحكم: ١٨ ب، ابن المناصف - تنبيه: ١٥٨، ابن عبد الرفيع - معين: ٢/٦٦٢، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٠، النباهي - الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ١/١٨٥، دار الفكر - بيروت هامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٢، التسولي - البهجة: ١/١٠٢.

٤ - محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، أبو عبد الله، مفتي أهل المدينة مع مالك وابن أبي سلمة، له بالعلم رواية وعناية (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٧م) (الشيرازي - طبقات: ١٤٦، عياض - المدارك: ٣/١٨-٢٠، ابن فرحون - الديباج: ٢/١٥٥، ابن حجر - تهذيب: ٩/٧-٨).

٥ - عبد العزيز بن أبي حازم مولى أسلم، أبو تمام المدني الحاربي، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه وزيد بن أسلم ومالكا، وكان من جلة أصحابه، وثقه ابن معين (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٧م) وقيل ١٨٤هـ - ٧٩٩م) (الشيرازي - طبقات: ١٤٦، عياض - المدارك: ٣/٩-١٢، الذهبي - تذكرة: ١/٢٦٨-٢٦٩، ابن حجر - تهذيب: ٦/٢٩٧-٢٩٨).

٦ - المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث الخزومي، أحد المفتين بالمدينة بعد مالك، سمع أباه وابن عجلان وموسى بن عقب وغيرهم، خرَّج له البخاري (ت ١٨٨هـ/ ٨٠٣م) (الشيرازي - طبقات: ١٤٦، عياض - المدارك: ٣/٢-٨).

٧ - عبد الله بن مسلم، أبو محمد، تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، وأخذ عن الليث وابن أبي ذئب، وروى عنه سحنون وابن عبد الحكم، وخرَّج عنه البخاري، له «الموطأ الكبير» و«الموطأ الصغير» و«الجامع الكبير» (١٩٦هـ - ٨١١م) وقيل ١٩٧هـ - ٨١٢م) (الشيرازي طبقات: ١٥٠، عياض - المدارك: ٣/٢٢٨-٢٤٣، ابن فرحون - الديباج: ١/٤١٧-٤١٣، السيوطي - حسن المحاضرة: ١/٣٠٢).

٨ - عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أبو مروان، كان فصيحا مفتيا من الفقهاء المبرزين تفقه بأبيه وبمالك، (ت ٢١٢هـ - ٨٢٧م) وقيل ٢١٣هـ - ٨٢٨م) (ابن عبد البر - الانتقاء: ٥٧. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، عياض - المدارك: ٣/١٣٦-١٤٤، ابن خلكان - وفيات: ٣/١٦٦-١٧٧، الذهبي - العبر: ١/٢٨٥).

٩ - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري، كان فقيها حافظا من جلة أصحاب مالك، ومن =

ابن المبارك<sup>(١)</sup>، واختاره سحنون بقوله: «إذا لم ير في الكتاب محوا ولا لبقا ولا شيئا ينكره ورآه خطأ واحدا، له أن يشهد بما فيه»<sup>(٢)</sup>، وابن حبيب<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر بقوله: «ومن عرف شهادته بخطه فلم يذكرها فلا يشهد إن استراب شيئا من الكتاب، وإن لم يكن فيه شيء يستريبه فليشهد»<sup>(٤)</sup>، وصوبه اللخمي<sup>(٥)</sup> قائلا: «لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدى واحد شهادته ولضاعت الحقوق»<sup>(٦)</sup> ورجحه ابن المناصف بعد أن ذكر من قال بهذا القول من أصحاب مالك بقوله: «وهو إن شاء الله أولى»<sup>(٧)</sup>، وهو الذي ذهب إليه ابن بري بقوله: «إن عقل الشاهد شهادته ولم يتذكرها يؤديها إذا لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، وتنفع المشهود له على ما جرى به العمل»<sup>(٨)</sup>، وأشار إليه ابن عاصم<sup>(٩)</sup> بقوله: [الرجز]

- =رواة الموطأ، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب - (ت ٢١٤هـ / ٨٢٩م) (ابن عبد البر - الانتقاء: ٥٢، عياض - المدارك: ٣/٣٦٣-٣٦٨، ابن خلكان - وفیات: ٣/٣٤-٣٥، السيوطي - حسن المحاضرة: ١/٣٠٥).
- ١ - عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الروزي، كان عالما، فقيها، محدثا، مفسرا، مؤرخا، نحويا، لغويا تفقه بسفيان ومالك، من تصانيفه: كتاب «الزهد» و«السنن في الفقه»، وكتاب «التفسير»، وغيرها (ت ١٨١هـ / ٧٩٧م) (الشيرازي - طبقات: ٩٤، الذهبي - تذكرة: ١/٢٧٤-٢٧٩، ابن حجر - تهذيب: ٥/٣٣٨-٣٣٤).
- ٢ - القرطبي - الجامع: ٣/٤٠١ وانظر أدلة هذا القول: ص ١٧٢.
- ٣ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٣٩ ب، ابن رشد - البيان: ٩/٤٤١، البناي - الفتح الرباني: ٧/١٨٥، التاودي - حلي المعاصم: ١٠٢/١.
- ٤ - ابن المناصف - تنبيه: ١٥٩، ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧١ ب.
- ٥ - الكافي: ٢/٩١٤.
- ٦ - علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، القيرواني، الصفاقسي، كان فقيها، ذا حظ من الأدب والحديث، حاز رئاسة الفقه والفتوى بإفريقية له كتاب «التبصرة» تعليق على المدونة (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م) (عياض - المدارك: ٨/١٠٩، الدباغ - معالم: ٣/١٩٩-٢٠٠، ابن فرحون - الديباج: ٢/١٠٤-١٠٥ حسن حسني عبد الوهاب - العمر: ٢/٦٨٢-٦٨٤).
- ٧ - التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٢، التسولي - التبهجة: ١/١٠٢.
- ٨ - تنبيه الحكام: ١٥٩.
- ٩ - السجلماسي - شرح نظم العمل الفاسي: ٢/٢٢٩، والعمليات: ٤٧٥ حيث نقله عن العربي الفاسي فيما كتبه بخطه من شرح وثائق الغرناطي لابن بري.
- ١٠ - محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر، ابن عاصم القيسي الغرناطي، كان فقيها مشاركا في المنطق وأصول الفقه والفرائض والأحكام، والأدب والشعر، أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي، وابن لب وغيرهما، ولي قضاء الجماعة بغرناطة، من مؤلفاته: «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» و«حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر» (ت ٨٢٩هـ / ١٤٢٦م) (التنكيكي - نيل: ٢٨٩-٢٩٠، حاجي خليفة - كشف: ١/٣٦٥، البغدادي - إيضاح: ١/١٢٧، ١٥٥، ١٥٧ - ٢/٦١٠، مخلوف - شجرة: ٢٤٧).

«شاهد برز خطه عرف نسي ما ضمنه فيما سلف

لا بد من أدائه بذلك إلا مع استرابة هنالك»<sup>(١)</sup>

وهو الذي جرى عليه عمل أهل فاس، كما أشار إلى ذلك الفاسي في نظمه بقوله: [ الرجز ]

«والشاهد العارف خطه ولم يذكر شهادته أدى للحكم

إن لم يكن محوبه أو ريبة وتنفع الشهادة المطلوبة»<sup>(٢)</sup>

وقد استدل هذا الفريق بما يأتي:

١- قال ابن المناصف: «أمره الله تعالى بالكتاب والإشهاد في ذلك بعد الاحتياط على الشهادة من النسيان، فلو كان الكاتب مع ذلك لا يغني إلا أن يذكر الشهادة لم يكن له معنى، وهو إذا علم خطه فيه من غير ريبة تكون في الصدر، فإنما يشهد بما علم من صحة تقييد شهادته بخطه، ولو وكل الناس في كل ما يعرض من الحقوق على كثرتها واختلافها إلى حفظ الشهادات، ما قام بذلك أحد، ولا ثبت لكثير من الناس حق»<sup>(٣)</sup>.

ب- قال القرطبي: «قال بعض العلماء: لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر. ذكر ابن المبارك عن معمر<sup>(٤)</sup> عن ابن طاووس<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> في الرجل يشهد على شهادة فينساها، قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده. قال ابن المبارك: استحسنت هذا جداً. وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه

١- التاودي - حلي المعاصم: ١٠١/١-١٠٢، التسولي - البيهجة: ١٠١/١-١٠٢.

٢- نظم العمل الفاسي: ٥٥ ب مخط د.ك.و.ت ضمن مجموع رقم (٩٨٢٤)، وانظر: السجلماسي - شرح نظم العمل الفاسي: ٢/٢٩٩، والعمليات له: ٤٧٥، التسولي - البيهجة: ١٠٢/١.

٣- تنبيه الحكام: ١٥٩-١٦٠، وانظر: التاودي - حلي المعاصم: ١٠٢/١، التسولي - البيهجة: ١٠٢/١.

٤- معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، أبو عروة، كان فقيهاً، جافظاً، محدثاً، متقناً، ثقة، من أهل البصرة وسكن اليمن روى عن ثابت البناني، وقتادة، والزهري وغيرهم (ت ١٥٣هـ/٧٧٠م) (الذهبي - ميزان: ٤/١٥٤، تذكرة: ١/١٩٠، ابن حجر - تهذيب: ١٠/٢١٨-٢٢٠).

٥- عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمداني، أبو محمد الأنباوي، من عباد أهل اليمن وفقهائهم المشهورين، ومن رجال الحديث الثقات، روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب وغيرهم. (ت ١٣٢هـ/٧٥٠م) (ابن حجر - تهذيب: ٥/٢٢٤-٣٣٥).

٦- طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني الحميري الجندي، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفرغوا في الدين ورواية للحديث، وتقتسفا في العيش، أصله من الفرس مولده ومنشأه في اليمن. (ت حاجا ١٠٦هـ/٧٢٤م) (الشيرازي - طبقات: ٧٣، ابن الجوزي - صفة: ٢/٢٨٤، ابن خلكان - وفيات: ٢/٥٠٩-٥١١، ابن حجر - تهذيب: ٥/٨-٩).



حكم في أشياء غير واحد بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب»<sup>(١)</sup>.

ج- لأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع رسم خطه فائدة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى: أنه لا يجب على الشاهد حين أداء شهادته على خطه أن يبين أنه لا يذكر الشهادة بل يأتي بها على الإطلاق والتحقيق<sup>(٣)</sup>، قال ابن الماجشون: «وذلك لازم له، فإن هو ذكر للحاكم أنه لا يعرف من الشهادة شيئاً، وقد عرف خطه، ولم يرتب بشيء، فلا يقبلها»<sup>(٤)</sup>، ومثل ذلك ورد عن مطرف<sup>(٥)</sup>، وقال سحنون: «أرى أن يجيز شهادته إذا عرف أن الكتاب خط يده، ولا يجوز له مع الريبة في شيء من ذلك شهادة؛ لأنه شاك، والشاك غير عالم، وذلك مناف للشهادة»<sup>(٦)</sup>.

٤- إن كان كتاب الوثيقة كله بخط الشاهد، وشهادته في أسفله، وهو يعرف خطه، ولم يرتب، غير أنه لم يذكر الشهادة، فشهادته على خطه جائزة ونافعة، وهو قول ابن كنانة<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، وحكى ابن يونس<sup>(٩)</sup>: الاتفاق في مذهب مالك على جواز الشهادة في هذه الحالة وإن لم يذكرها<sup>(١٠)</sup>، وفي «المدونة» ما يدل على خلاف ذلك، وأنه لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها<sup>(١١)</sup>.

١- الجامع: ٣/١٠٤.

٢- خليل - التوضيح: ٢/١٤١، البناي - الفتح الرباني: ٧/١٨٥، التسولي - البهجة: ١/١٠٢.

٣- ابن المناصف - تنبيه: ١٥٩.

٤- ابن رشد - البيان: ٩/٤٤١، ابن المناصف - تنبيه: ١٥٩، البناي - الفتح الرباني: ٧/١٨٥.

٥- ابن رشد - البيان: ٩/٤٤١، البناي - الفتح الرباني: ٧/١٨٥.

٦- ابن المناصف - تنبيه: ١٥٩.

٧- عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وكان يغلب عليه الرأي (ت ١٨٥هـ - ٨٠٠م) وقيل (١٨٦هـ - ٨٠١م) (ابن عبد البر - الانتقاء: ٥٥، الشيرازي - طبقات: ١٤٦-١٤٧، عياض - المدارك: ٣/٢١-٢٢).

٨- الباجي - فصول: ١٥٢، ابن هشام - مفيد: ١٨ ب ابن عبد الرفيح - معين: ٢/٦٦٢، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٢، التسولي - البهجة: ١/١٠٢.

٩- محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلّي، كان فقيهاً إماماً فريضاً، ملازماً للجهاد، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي وغيرهما، له كتاب في «الفرائض»، وكتاب «جامع حافل للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات» (ت ٤٥١هـ/١٠٥٩م) (ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٤٠-٢٤١، مخلوف - شجرة: ١١١، كحالة - معجم: ١٠/٢٥٢، محفوظ - تراجم المؤلفين: ٥/١٤٨).

١٠- ابن المناصف - تنبيه: ١٦٠، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٠.

١١- المدونة: ٤/٧٦، وانظر: ابن المناصف - تنبيه: ١٦٠، وابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٠.

٥ - قال ابن نافع: «إن كانت الوثيقة من كاغد لم يشهد فيها، وإن كانت من رق شهد بذلك»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: شهادة الشاهد على خط غيره لضرورة تدعو إليه:

وهي تنقسم قسمين: الشهادة على خط المقر، وهي أقواها<sup>(٢)</sup>، ثم الشهادة على خط الشاهد، وسأتعرض لكل قسم منهما بشيء من التفصيل:

أولاً: الشهادة على خط المقر:

لقد انقسم العلماء في الحكم بالشهادة على خط المقر على فريقين، فريق قال بالمنع، والآخر بالجواز. أ - القائلون بالمنع: نقل هذا القول عن ابن القاسم في رواية عن مالك،<sup>(٣)</sup> وهو قول ابن عبد الحكم، وعلل ذلك: «بما أحدثه الناس من الضرب على الخطوط»<sup>(٤)</sup>، وهو أيضاً رواية عن ابن الجلاب، كما نقل ذلك ابن فرحون<sup>(٥)</sup>، وابن عبد الرفيق<sup>(٦)</sup>، وبه أفتى ابن لبابة<sup>(٧)</sup>. ب - القائلون بالجواز: وهو قول مالك في رواية ثانية عن ابن القاسم<sup>(٨)</sup>، وحكاها «ابن المواز»<sup>(٩)</sup> عن مالك وأصحابه وقال: «لم يختلف قولهم فيه»<sup>(١٠)</sup>، ونقل ابن عبد الرفيق ذلك عن الجلاب في رواية<sup>(١١)</sup>، وحكى ابن هشام<sup>(١٢)</sup>: الاتفاق في ذلك<sup>(١٣)</sup>، وقال ابن سحنون<sup>(١٤)</sup>: «قال مالك

- ١ - الباجي - فصول: ١٥٢، ابن هشام - مفيد: ١٨ ب، ابن عرفة - مختصر: ٤/ ١٧٢ أ، بهرام - الشامل: ١٣٦ ب.
- ٢ - الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٨، ابن راشد - الفائق: ٤/ ١٠٣ ب.
- ٣ - ابن المناصف - تنبيه: ١٦١.
- ٤ - ابن سهل - نوازل: ٢/ ٢٥٠ ب، ابن رشد - البيان: ٩/ ٤٣٩، ابن المناصف - تنبيه: ١٦٢ خليل - التوضيح: ١٣٩/ ٢ ب.
- ٥ - التبصرة: ٤٤٦/ ١.
- ٦ - معين الحكام: ٢/ ٦٥٧، وانظر: ابن راشد - الفائق: ٤/ ١٠٤ ب.
- ٧ - ابن رشد - البيان: ٩/ ٤٣٩.
- ٨ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/ ٢٥٠ مخط. د. ك. و. ت. رقم (٥٧٣٠) ابن المناصف - تنبيه: ١٦٢.
- ٩ - محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، أبو عبد الله، ابن المواز، كان راسخاً في الفقه والفتيا، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبح وغيرهم من مؤلفاته «الموازية» (ت ٢٦٩هـ - ٨٨٢ م / وقيل ٢٨١هـ - ٨٩٤ م) (عياض - المدارك: ٤/ ١٦٧ - ١٧٠، ابن فرحون - الديباج: ٢/ ١٦٦ - ١٦٧).
- ١٠ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/ ٢٥٠ أ، ابن المناصف - تنبيه: ١٦٢، ابن راشد - الفائق: ٤/ ١٠٤ ب، خليل - التوضيح: ١٣٩/ ٢ ب، الفشتالي - وثائق: ٢/ ١٣٩، ابن فرحون - التبصرة: ٤٤٦/ ١.
- ١١ - معين الحكام: ٢/ ٦٥٧.
- ١٢ - هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد الأزدي، فقيه مالكي من القضاة بقرطبة. من مؤلفاته: «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» و«بهجة النفس وروضة الأنس» (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩ م) (حاجي خليفة - كشف: =

وأصحابه: الشهادة على خط المقر جائزة، وقد أجمعوا أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، لأنَّ البصر يميز الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جَوَّزوها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخط<sup>(١)</sup>، وقال ابن رشد: «والمشهور في المذهب أن الشهادة على الخط في ذلك جائزة عامة لم يختلف في ذلك قول مالك، ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت»<sup>(٢)</sup> وقال ابن المناصف - رداً على ابن عبد الحكم، الذي منع الشهادة على خط المقر بحجة ما أحدث الناس من الضرب على الخطوط: «إنَّ الضرب على الخط نادر، وهذه ضرورة، والنادر عند الضرورة معفو عنه»<sup>(٣)</sup>.

ولقد اختلف القائلون بالجواز إلى فريقين في قبول الشهادة على خط المقر بشاهدين أو بشاهد واحد، وإن كانت بشاهدين هل ذلك مع لزوم اليمين أو مع عدم لزومه؟، وسأتعرض لذلك بشيء من التفصيل:

#### أولاً: حكم الشهادة على خط المقر بشاهدين:

١ - القائلون بجواز الشهادة على خط المقر بشاهدين مع لزوم اليمين معها، وهو مذهب ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، ونقله ابن المناصف عن قوم، وقال: ووجه إيجابها - أي لزوم اليمين مع الشهادة - هو ضعف الشهادة على الخط وما فيه من الخلاف، ولذلك يعود بنقص رتبتهما، فلزمت اليمين، كما يلزم في الشهادة على خط الشاهد<sup>(٥)</sup>.

٢ - القائلون بجواز الشهادة على خط المقر بشاهدين مع عدم لزوم اليمين معها، نقله ابن المناصف عن قوم، وقال: «فوجه إسقاط اليمين أنَّها شهادة كاملة تتناول الإقرار كالشهادة على المقر»<sup>(٦)</sup>، وقال

= ١٧٧٨/٢، البغدادي - هدية: ٥٠٩/٢ - ٥١٠، وهو فيه هشام بن عبد الرحمن، الزركلي - الأعلام: ٨٦/٨، كحالة - معجم: ١٣/١٤٩.

١٣ - مفيد الحكام: ١١٨.

١٤ - محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، كان عالماً فقيهاً مبرزاً، من أكثر الناس حجة، تفقه بأبيه، وجلس مجلسه بعد موته، وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية وغيرهم، من مؤلفاته: «رسالة في أدب المناظرة» و«كتاب الجامع» وغيرهما (ت ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) (المالكي - رياض: ١/٤٤٣-٤٥٨، الشيرازي - طبقات: ١٥٧ - ١٥٨، عياض - المدارك: ٤/٢٠٤-٢٢١، ابن فرحون - الديباج: ٢/١٦٩-١٧٣).

١ - خليل - التوضيح: ٢/١٣٩ب، المواق - التاج والإكليل: ٦/١٨٧.

٢ - البيان والتحصيل: ٩/٤٣٩.

٣ - تنبيه الحكام: ١٦٢.

٤ - الكافي: ٢/٩١٥، وانظر: ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٧.

٥ - تنبيه الحكام: ١٦٢.

٦ - تنبيه الحكام: ١٦٢.

به «المازري»، وعلل ذلك بقوله: «هذا الذي ذكره ابن الجلاب من اختلاف القول في التحليف مع شاهدين شهدا على خط المقرّبه، قد يقع في النفس استنكاره على أصل المذهب؛ إذ لا يقول بالتحليف مع شهادة عدلين شهدا في الحقوق أحد من فقهاء الأمصار سوى «ابن أبي ليلى»<sup>(١)</sup>، ويذكر ذلك عن علي رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>، وقال «ابن الحسّاب»: «وهو الأصح»<sup>(٣)</sup>، وذهب «التاودي»<sup>(٤)</sup> و«التسولي» إلى: «أنه المشهور من المذهب»<sup>(٥)</sup>، وقال خليل: «وجازت على خط مقر بلايين»<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: حكم الشهادة على خط المقر بشاهد ويمين:

لقد تضاربت أقوال المذهب في هذه المسألة، فنقل ابن القاسم عن مالك روايتين: بالجواز والمنع<sup>(٧)</sup>، وصوّب ابن عات في «طرره»<sup>(٨)</sup>: المنع، بينما ذهب ابن رشد إلى القول بأنّه لم يختلف قول مالك في قبول شهادة الشاهد الواحد على الخط مع اليمين<sup>(٩)</sup>، ومثله قال به «ابن يونس»<sup>(١٠)</sup>، وقال «التسولي» معلقاً على قول ابن رشد: «وهذا أقوى مما في الطرر لابن عات»<sup>(١١)</sup>.

١ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة، قال سفيان الثوري: «فقهائنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة» (ت ١٤٨هـ/٧٦٥م) (ابن سعد - طبقات: ٦/٣٥٨، الشيرازي - طبقات: ٨٤، ابن خلكان - وفيات: ٤/١٧٩-١٨١).

٢ - المازري - شرح التلقين: ١٨٧، وانظر: ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٧.

٣ - ابن الحسّاب - جامع الامهات: ٢/١٤٠ مخط. د.ك. و.ت. رقم (٦٤٥٠)، وانظر: التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٦.  
٤ - محمد بن الطالب بن سودة المري الفاسي التاودي، أبو عبد الله، كان فقيهاً محدثاً، متضلعا في كثير من العلوم، أخذ عن ابن جلود، وابن مبارك السجلماسي اللمطي وغيرهما، من تصانيفه: «حاشية على الجامع الصحيح للبخاري» و«فتح المتعال فيما ينتظم منه بيت المال» وغيرها (ت ١٢٠٩هـ/١٧٩٥م) (البغدادي - إيضاح المكنون: ١/٤١٩-٢/٧٦، الكتاني - سلوة: ١/١١٢-١١٥، مخلوف - شجرة: ٣٧٢-٣٧٣، الزركلي - الأعلام: ٦/١٧٠-١٧١، كحالة - معجم: ١٠/٩٦).

٥ - التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٦، التسولي - البهجة: ١/١٠٦.

٦ - الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٣-١٨٤، الأزهري - جواهر الإكليل: ٢/٢٤١، دار الفكر - بيروت.

٧ - ابن المناصف - تنبيه: ١٦٢، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٦.

٨ - انظر التعريف بابن عات وطرره في الباب الرابع: ٤٤٧.

٩ - البيان والتحصيل: ٩/٤٣٩، وانظر التسولي - البهجة: ١/١٠٦.

١٠ - التسولي - البهجة: ١/١٠٦.

١١ - المرجع نفسه: ١/١٠٦.

## ثانياً: الشهادة على خط الشاهد:

لقد اتفق قول المالكية في أنّ الشهادة على خط الشاهد الحاضر لا تجوز؛ إذ لا ضرورة تدفع لذلك مع حضوره، أمّا قولهم في الشهادة على خط الشاهد الثابتة غيبته أو وفاته، فقد اختلف بين المنع والجواز، وسأتعرض لذلك بشيء من التفصيل:

أ - القائلون بالمنع: ذهب إلى هذا ابن المواز، معللاً ذلك بقوله: «أما على خط الشاهد فما علمت من حكم به، وهما لو سمعا الشاهد ينص شهادته لم يجز أن ينقلها حتى يقول لهما: اشهدا بذلك، قال: والذي أخذ به أنه لا تجوز الشهادة على الخط، إلاّ خط من كتب شهادته على نفسه فهو كالإقرار، وقاله ابن القاسم عن مالك»<sup>(١)</sup>، ومثله نقله عنه ابن لبابة<sup>(٢)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن مالك فيما نقله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وابن سهل<sup>(٤)</sup>، وابن رشد<sup>(٥)</sup>، وابن فرحون<sup>(٦)</sup>، وذهب البايجي إلى أنّه المشهور من مذهب مالك<sup>(٧)</sup>، وهو رواية لابن المناصف، ووجه ذلك عنده: «ما ينفي من شبه الخطوط، حتى لو أمن ذلك لتطرق إليه إشكال آخر هل هي شهادة يؤديها كاتبها أو لا؟»<sup>(٨)</sup>.

ب- القائلون بالجواز: رواه ابن وهب ومطرف عن مالك، وبه قال ابن القاسم وسحنون، وابن كنانة، وابن أبي جعفر<sup>(٩)</sup> (١٠). وأجازها أصبغ مع رعاية عدم التسرع في الحكم بها والتثبت منها من قبل القاضي<sup>(١١)</sup>، وهو مذهب اللخمي، وقال: «وهو الأصح»<sup>(١٢)</sup>، كما نقله ابن المناصف عنه، ووجه

١ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٥٠ ب، وانظر ابن رشد - البيان: ٩/٤٣٩-٤٤٠، ابن المناصف - تنبيه: ١٦١، ابن عبد الرفيع - معين الحكام: ٢/٦٦٠، ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٥ أ، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤١.

٢ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤١.

٣ - الكافي: ٢/٩١٥.

٤ - نوازل: ١/١٣ ب.

٥ - البيان والتحصيل: ٩/٤٣٩.

٦ - التبصرة: ١/٤٤١.

٧ - التبصرة: ١/٤٤١، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي - البهجة: ١/١٠٥.

٨ - تنبيه الحكام: ١٦٠.

٩ - عبد الرحمن بن أبي جعفر أحمد الدمياطي، كان فقيهاً رواية، روى عن الإمام مالك، وسمع من أكابر أصحابه، كابن وهب وابن القاسم وأشهب، وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن (ت ٢٢٦هـ/٨٤٠م) (الشيرازي - طبقات: ١٥٤، عياض - المدارك: ٣/٣٧٥، ابن فرحون - الديباج: ١/٤٧١-٤٧٢).

١٠ - ابن سهل - نوازل: ١/١٣ ب، الشعبي - الأحكام: ١٨١، ابن عبد الرفيع - معين: ٢/٦٥٩-٦٦٠، ابن راشد - الفائق: ٤/١١٠٥، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤١.

١١ - ابن هشام - مفيد: ١٨ أ، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٣.

١٢ - ابن المناصف - تنبيه: ١٦٠.

ذلك بقوله: «وجه الجواز ضرورة الحاجة إلى ذلك، وتشابه الخطوط لا يمنع الحكم على ما قطع على صحته منها مع الإشكال لا تصح شهادته في شيء، وتطرق الاحتمال إلى أن شاهد الخط لو حضر أمكن أن لا يؤدي تلك الشهادة ظن، والظن الطارئ على الأصل بعد تقرير صحته لا يلتفت إليه»<sup>(١)</sup>، ومذهب القاضي محمد بن أبي عيسى<sup>(٢)</sup> وحكى ابن حارث الخشني جريان العمل به بقوله: «الشهادة على الخطوط أمر قد تنازع فيه أصحاب مالك، وقد جرى العمل من القضاة ببلدنا بجواز شهادة الشاهد على خط الشاهد، شهدنا ذلك من القضاة قديما وحديثا، ولم أسمع ولا علمت أن أحدا من أهل العلم فرقوا بين الشهادة في الخط بين الأحباس وغيرها في حال من الأحوال، وقد شاهدت محمد بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقربة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء»<sup>(٣)</sup>، وهو المشهور من مذهب مالك، حيث قال ابن رشد: «لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إجازتها وإعمالها»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن فرحون: «والمشهور من المذهب الجواز، ما لم يستنكر الشاهد شيئا»<sup>(٥)</sup>، وكذلك حكاه ابن عرفة<sup>(٦)</sup>.

وقد بين القائلون بجواز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب كيفية تقييد هذه الشهادة، حيث نقل ابن فرحون عن المتطية ما نصه: «وإذا أردت تقييد الشهادة على الشاهد الميت كتبت في ذلك: «وقف من يوقع اسمه بعد هذا من الشهداء على خط الشاهد فلان بن فلان، الواقعة شهادته في أسفل هذا العقد في البياض الذي في أوله بعد سطر افتتاحه، كذا وتأملوه وأتقنوا النظر فيه، فتبين لهم وتحقق عندهم أن شهادته المذكورة بخط يده المعهود عنه، لا يشكون في ذلك، ولا يمترون فيه لرؤيتهم له، يكتب المرة بعد المرة، ويعرفون مع ذلك أنه كان برسم العدالة، وقبول الشهادة في تاريخ الشهادة المذكورة وبعدها إلى أن توفي، وإن كان غائبا، قلت: إلى أن غاب شهد بذلك كله من عرفه، حسب نصه وتحققه على حال وصفه، وأوقع به شهادته إذ سؤلها في تاريخ كذا»<sup>(٧)</sup>.

١ - المرجع نفسه: ١٦١.

٢ - محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، المعروف بابن أبي عيسى، أبو عبدالله القرطبي، كان فقيها، عالما، حافظا للرأي، معتنيا بالآثار، متصرفا في علم الأدب والإعراب ومعاني الشعر، سمع من ابن لبابة وأحمد بن خالد وغيرهما، ولي قضاء الجماعة (ت ٣٣٩هـ/٩٠١م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٥٨/٢-٥٩، الحميدي - جذوة: ٧٤-٧٥، عياض - المدارك: ٩٦/٦-١٠٧، الضبي - بغية: ١٠٠).

٣ - ابن هشام - مفيد: ١٨ أ، وانظر: الباجي - فصول: ١٥٤، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٥، السجلماسي - العمليات: ٤٦٩-٤٧٠.

٤ - البيان والتحصيل: ٩٠/٤٣٩، وانظر: خليل - التوضيح: ٢/١٤٠-ب، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤١.

٥ - التبصرة: ١/٤٤١، وانظر: خليل - التوضيح: ٢/١٤٠.

٦ - ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٤ أ، ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ٢/٦٤.

٧ - التبصرة: ١/٤٤٥-٤٤٦.

وقد اشترط القائلون بجواز الشهادة على خط المقر والشاهد الميت أو الغائب شروطاً لا عملها ونفاذها، وبعض هذه الشروط عام يشترك فيه القسمان، وبعضها خاص بالشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب، وتتعلق هذه الشروط إما بالشاهد على الخط وإما بالمشهود على خطه وإما بالخط نفسه وإما بالوثيقة، وسأتناول ذلك بشيء من التفصيل:

### أولاً: الشروط العامة لجواز الشهادة على خط المقر والشاهد الميت أو الغائب:

١ - أن يكون الشاهد فظناً غارفاً بالخطوط مماًرساً لها<sup>(١)</sup>. قال المتيبي: «لا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها، ولا يشترط فيه أن يكون أدرك ذا الخط»<sup>(٢)</sup>، وقال الجزيري: «كان العمل بالأندلس على إسقاط الشهادة على الخط إلا في الأحباس القديمة المشهورة بالسماع المنتشر، والحكم اليوم ماض بذلك إذا كان الخط المشهود عليه قوياً مشهوراً، وكان الشاهد عليه عدلاً من أهل اليقظة والمعرفة التامة»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن فرحون: «وإذا قلنا بجواز الشهادة على الخط، فإنه يشترط أن يكون الشاهد على الخط من أهل لليقظة والفظنة والمعرفة التامة وحسن التمييز»<sup>(٤)</sup>، إلا أنه لا يشترط أن يكون الشاهد مدركاً للمشهود على خطه ولا معاصراً له<sup>(٥)</sup>، قال ابن عرفة: «ولا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها، ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك ذا الخط»، ثم نقل تعليل شيخه ابن عبد السلام بقوله: «فإننا نعرف كثيراً من خطوط من لم ندرك كخط الشلوبيين، وابن عصفور، وابن السيد، ونحوهم، لتكرز خطوطهم علينا مع تلقيننا من غير واحد من الشيوخ أنها خطوطهم»<sup>(٦)</sup>، وهو الذي عول عليه ناظم العمل الفاسي بقوله: [الرجز]

### «ورفع عدلين على خطوط من عاصر أو سواه أهل الزمن»<sup>(٧)</sup>

- ١ - الجزيري - المقصد المحمود: ٢٨٦، ابن المناصف - تنبيه: ١٦١، ابن فرحون - التبصرة: ٤٤٣/١، ابن عرفة - مختصر: ١٧٤/٤ ب، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ١٨٤/٧، الناودي - حلي المعاصم: ١٠٣/١، السجلماسي - العمليات: ٤٧٠، التسولي - البهجة: ١٠٤/١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢، الأزهرى - جواهر الإكليل: ٢٤١/٢.
- ٢ - شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٣، وانظر: ابن عرفة - مختصر: ١٧٤/٤ ب.
- ٣ - المقصد المحمود: ٢٨٦.
- ٤ - التبصرة: ٤٤٣/١.
- ٥ - ابن عرفة - مختصر: ١٧٤/٤ ب، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ١٨٤/٧، التسولي - البهجة: ١٠٤/١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٣.
- ٦ - ابن عرفة - مختصر: ١٧٤/٤ ب.
- ٧ - السجلماسي - شرح نظم العمل الفاسي: ٢٤٤/٢، التسولي - البهجة: ١٠٤/١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٣.

وقال أبو الضياء الياصلوتي - في جواب له حول من وجدت شهادته على وثائق كثيرة، ولم يوجد من يعرف خطه ممن عاصره - مانصه: «إذا كان الشاهد الذي سألتهم عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد، وتكررت منه الوثائق واستفاض الخبر بذلك جاز لمن وقع عنده العلم بها أن يحييها وإن لم يعاصره»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون الخط معروفا لا يمكن التزوير عليها، والعلامة<sup>(٢)</sup> قوية التشكيل لا يمكن الضرب عليها<sup>(٣)</sup>، قال ابن المناصف: «فجازت الشهادة على خط الشاهد إذا أجزى أن ينظر إليه شاهدان عدلان مثبتان مميزان بالخطوط وطرقها، وعارفان بخط المشهود على خطه معرفة جيدة، فإذا تحققوا أن ذلك خطه ولم يداخلهم في ذلك شك ولا غلبة ظن عزمًا للشهادة»<sup>(٤)</sup>، وقال عبد الجليل الربيعي<sup>(٥)</sup>: «والشهادة عندي على الخط لا تجوز إلا على الخطوط الجلية المعروفة التي لا يقدر على التزوير عليها»<sup>(٦)</sup>، ولهذا يطلب من العدل أن يختار شكلا يتعذر تزويره ويخفى تركيبه عن الناس، قال ابن عرضون: «ينبغي للشاهد أن يقوي تشكيل علامته بحيث يأمن الضرب عليها، لأنه مهما أمكن الضرب عليها، فإذا مات أو غاب زورت شهادته»<sup>(٧)</sup>.

وأما إن كانت علامته غير قوية التشكيل يمكن الضرب عليها من الفجار، فلا يجوز الرفع عليها؛ لأن الشك يتطرق إليها، وحيث يتطرق الشك يسقط الحكم<sup>(٨)</sup>، وكذلك لو كتب من غير أن يضع علامته فلا يرفع على خطه؛ لأنه ربما كتب ولم يتم شهادته<sup>(٩)</sup>.

ومن أجل هذا نجد أن بعض العدول قد اتخذ كناشا فيه خطوط وأشكال جماعة من العدول وضعوها فيه بأنفسهم لأجل أن يرفع عليها من عرفها إذا وجدت في مختلف الرسوم، كما هي

- ١ - الونشريسي - المعيار: ١٤٩/٥.
- ٢ - قد جرى عمل العدول بتونس على التعريف بالخطوط والعقود بأشكال معينة تسمى عندهم «بالخنفسة» (السنوسي - مطلع الدراري: ٢٤٦).
- ٣ - الجزيري - المقصد المحمود: ٢٨٦، ابن المناصف - تنبيه: ١٦١، الونشريسي - المعيار: ١٩٦/١٠، التسولي - البهجة: ١٠٥/١.
- ٤ - تنبيه الحكام: ١٦١.
- ٥ - لم أقف على ترجمته، وقد نقل عنه الونشريسي عدة أجوبة في مسائل متفرقة (المعيار: ٤١٥/١، ١٩٦/١٠).
- ٦ - الونشريسي - المعيار: ١٩٦/١٠.
- ٧ - اللائق لمعلم الوثائق: ٦٩/١.
- ٨ - ابن عرضون - اللائق: ٦٩/١، ٧٠، التسولي - البهجة: ١٠٥/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣١.
- ٩ - ابن عات - الطرر: ١٩٤ ب مخط د.ك.وت رقم (٨١٤٩)، التسولي - البهجة: ١٠٥/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣١، الصنهاجي - التدريب على الوثائق ٢/٤٥٤.



الحال في البيت السنوسي بتونس<sup>(١)</sup>.

- ٣ - أن يكون الخط المرفوع عليه حاضرا<sup>(٢)</sup>؛ لأن الخط عين قائمة فلا بد من الشهادة على عينه عند القاضي، قاله ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup>، وذهب أبو الحسن الصغير إلى خلاف ذلك بقوله: «إن عرف العدول مضمن وثيقة غائبة أو عرفوا خطوط شهودها وهم أموات قضى بتلك الوثيقة»<sup>(٤)</sup>، وقد صوب ابن عرفة ما ذهب إليه شيخه ابن عبد السلام بقوله: «فتوى شيخنا ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره ولا يصح عليه في غيبته صواب، وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره»<sup>(٥)</sup>. وكذلك صوبه الونشريسي<sup>(٦)</sup>، والشاوي<sup>(٧)</sup> وهو الذي جرى به العمل<sup>(٨)</sup>.
- ٤ - أن لا يكون في الوثيقة ريبة من محو أو كشط أو غير ذلك وإلا لم تجز الشهادة عليه<sup>(٩)</sup>. أما إن اعتذر عن ذلك في الوثيقة فعلى قولين: الأول يقول: بعدم الجواز وإن اعتذر<sup>(١٠)</sup>، والثاني يقول: إن اشتراط انتفاء المحو والريبة إنما إذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة، فإن كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة؛ لأنها تدل على أن الشاهد ثبت في شهادته وتصفحها بعد كتبها<sup>(١١)</sup>.

١ - انظر ختم الموثق في الباب الثالث: ٣٥٩.

٢ - ابن عرفة - مختصر: ١٧٤/٤ ب، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ١٨٣/٧، البناني - الفتح الرباني: ١٨٣/٧، السجلماسي - العمليات: ٤٧٢، التسولي - البهجة: ١٠٥/١.

٣ - ابن عرفة - مختصر: ١٧٤/٤ ب، السجلماسي - العمليات: ٤٧٢، التسولي - البهجة: ١٠٥/١.

٤ - الونشريسي - المعيار: ١٨٩/١٠.

٥ - ابن عرفة - مختصر: ١٧٤/٤ ب، وانظر بناني - الفتح الرباني: ١٨٣/٧، السجلماسي - العمليات: ٤٧٣.

٦ - المعيار: ١٨٩/١٠.

٧ - محمد بن يعيش الشاوي الرغاوي، أبو البقاء، كان علامة فقيها، بارعا في الأحكام والنوازل، قاضيا عدلا، أخذ عن الشيخ القسنطيني، وابن رحال وغيرهما، من مصنفاته «حاشية على شرح التحفة لميارة سماها «الكواكب السيارة» (ت ١١٥٠هـ/١٧٣٧م) (القادري - نشر: ٣/٤٠٧ - ٤٠٨، التقاط: ٣٧٩، الكتاني - سلوة: ٣/٢٠٨، مخلوف - شجرة: ٣٥١).

وانظر قوله في السجلماسي - العمليات: ٤٧٣.

٨ - السجلماسي - العمليات: ٤٧٣.

٩ - الزرقاني - شرح مختصر خليل: ١٨٤/٧، البناني - الفتح الرباني: ١٨٤/٧، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٤٥٣/٢.

١٠ - الزرقاني - شرح مختصر خليل: ١٨٤/٧.

١١ - خليل - التوضيح: ٢/١٤١، البناني - الفتح الرباني: ١٨٤/٧.

ثانياً: الشروط الخاصة بجواز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب :

١- أن يكون المشهود على خطه عدلاً منتصباً للشهادة<sup>(١)</sup>، فلا يرفع على خط غير العدول ولا العدل غير المنتصب ولو كان مشهوراً<sup>(٢)</sup>، لأنّ الناس إنّما يوثقون حقوقهم وواجباتهم بالعدول المنتصبين لذلك، فلا يقصدون غيرهم للإشهاد عنده<sup>(٣)</sup>. قال أبو محمد العبدوسي<sup>(٤)</sup>: « لا تجوز الشهادة على خطوط الشهود وشهادتهم لموتهم أو غيبتهم غيبة معتبرة إلا إذا كانوا عدولاً مبرزين منتصبين للشهادة بين الناس، وأما إن لم يكونوا منتصبين لها فلا يجوز ذلك؛ لأنّ العادة لم تجر وضع الشهادة في الرسوم إلا من المبرزين<sup>(٥)</sup>، وهذا هو الذي عول عليه ناظم العمل بقوله: [الرجز]

« وارفَع على العَدول قَط بالعادة »

إذ غيرهم لا يكتب الشهادة<sup>(٦)</sup>

٢- أن يكون المشهود على خطه يعرف مشهده الذي أشهده معرفة عين وإلا لم يرفع على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف<sup>(٧)</sup>، قال ابن زرب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد، حتى يعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة عين<sup>(٨)</sup>، وهو قول ابن فتوح<sup>(٩)</sup> وصححه

١- التسولي - البهجة: ١/١٠٤، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣١، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢٥٢/٢-٢٥٣.

٢- السجلماسي - شرح نظم العمل الفاسي: ٢/٢٣٨، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣١.

٣- الصنهاجي - التدريب: ٢/٤٥٣.

٤- عبد الله بن محمد بن موسى، أبو محمد العبدوسي، كان فقيهاً حافظاً، مفتياً، محدثاً، ولي الفتوى بفاس، والإمامة والخطابة بجامع القرويين (ت ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م) (ابن القاضي - درة: ٣/٥٣، التنكي - نيل: ١٥٧-١٥٨).

٥- التسولي - البهجة: ١/١٠٤، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣١.

٦- الفاسي - نظم العمل: ٥٥ ب، وانظر السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٣٨، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣١.

٧- ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤١، بهرام - الشامل: ١٣٦ ب، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤، البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤، السجلماسي - العمليات: ٤٧١، التسولي - البهجة: ١/١٠٤، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣١، الأزهرى - جواهر الإكليل: ١/٢٤١.

٨- ابن رشد - البيان: ٩/٤٤٠، ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٥ ب، ابن هارون - اختصار المتبوية: ٢١٤ أ، خليل - التوضيح: ٢/١٤٠ ب، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤١، ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٤ أ، ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦٥، السجلماسي - العمليات: ٤٧١.

٩- حيث قال: « إن نقص من الوثيقة معرفة عين المشهد فيها كان الأمر مشكلاً، فمن أجاز الشهادة على الخط احتاج إلى تضمين الشهود على الخط، أنّ المشهود على خطه يعرف المشهد على نفسه، أو يشهد بذلك غير من شهد على خطه » (ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٥ أ، وانظر: البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣١).

ابن رشد<sup>(١)</sup>، واقتصر عليه خليل وجعله شرط صحة بقوله: «وإنه كان يعرف مشهده»<sup>(٢)</sup>، وقد جعله المتيطي شرط كمال فقط<sup>(٣)</sup> بقوله: «وإن زدت في التقييد ممن يعرف أن الشاهد المذكور كان يعرف المشهود عليه بعينه واسمه، وإن لم يكن في عقد الشهادة معرفته بالعين والاسم كان أكمل للشهادة وأتم للتقيد، وهي نكتة حسنة قل من يعرفها أو يهتدي إليها»<sup>(٤)</sup>.

وقد خالف ابن الهندي وابن راشد القفصي ذلك بناء على أن الشاهد العدل لا يضع خطه إلا على من يعرف، قال ابن الهندي: «وإذا شهد الشهود على شهادة غيرهم في عقد، وسقط من عقد الإشهاد فيه معرفة المشهد على نفسه، فذلك تام ويحمل على أن الذي شهدوا عليه عرفوه»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن راشد: «وهذا فيه تضيق، وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويحمل العدل أنه لا يضع شهادته حتى يعلم أنه يشهد على خطه، وأنه لا يضعها إلا عن معرفة، وإلا كان شاهدا بزور، والفرض أنه عدل، وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة، وهو الصواب»<sup>(٦)</sup>، ومحل إعمال هذا الشرط من عدمه في قبول الشهادة على خط الشاهد، إذا ما كانت الوثيقة خالية من ذكر المعرفة والتعريف؛ أي لم يذكر فيها «وعرفه أو عرف به»، وأما إذا كانت متضمنة لذلك فإنه لا يحتاج إلى هذا الشرط اتفاقاً<sup>(٧)</sup>، قال ابن عات تعليقا على قول ابن زرب المتقدم: «وإنما أراد ابن زرب إذا لم يكن في الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه ممن يعرف المشهود عليه معرفة العين، فإن كان فيها: «ويعرفهما بأعيانهما»، فهي شهادة تامة؛ لأنه على ذلك كتب شهادته»<sup>(٨)</sup>.

٣- أن يكون المشهود على خطه موصوفا بالعدالة حين وضعها، واستمر على عدالته إلى أن مات أو غاب<sup>(٩)</sup>، روي عن الإمام مالك قوله: «لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفة عدالته حتى

- ١- البيان والتحصيل: ٩/٤٤٠، د، وانظر: البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.
- ٢- البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤، التسولي - البيهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١، الأزهري - جواهر الإكليل: ١٠/٢٤١.
- ٣- ابن هارون - اختصار المتيطية: ٢١٤، البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.
- ٤- ابن عبد الرفيع - معين: ٢/٦٦٠، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٥.
- ٥- ابن هارون - اختصار المتيطية: ٤/١٢، السجلماسي - العمليات: ٤٧٢.
- ٦- ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٥، ب، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٨، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤، البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤، السجلماسي - العمليات: ٤٧١.
- ٧- البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.
- ٨- الطرر: ١٩٤، ب، وانظر: ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٢.
- ٩- ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٧، ب، ابن هارون - اختصار المتيطية: ٢١٤، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٥، ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٥، بهرام - الشامل: ١٣٦، ب، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤ - ١٨٥، البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٣، التسولي - البيهجة: ١/١٠٣.

يقول الشهود إنه كان في تاريخ الشهادة عدلا، ولم يزل على ذلك حتى توفي، احتياطا أن تكون شهادته قد سقطت بجرحه أو غيرها، أو كان غير مقبول الشهادة»<sup>(١)</sup>، وهو ما ذهب إليه ابن راشد القفصي<sup>(٢)</sup>، وابن عبد السلام<sup>(٣)</sup>، وابن سلمون<sup>(٤)</sup>، وخليل<sup>(٥)</sup>، وابن عرفة<sup>(٦)</sup>، وبهرام<sup>(٧)</sup>، والزرقاني<sup>(٨)</sup>، والبناني<sup>(٩)</sup>، والتاودي<sup>(١٠)</sup>، والتسولي<sup>(١١)</sup>، وغيرهم، ويظهر من كلامهم أن

- ١ - ابن عبد الرفيح - معين: ٦٦٠/٢، ابن هارون - اختصار المتيطة: ٢١٤، ابن فرحون - التبصرة: ٤٤٥/١.
- ٢ - وهو قوله - في نص وثيقة في - الشهادة على خط - : « ويشهدون مع ذلك أنه كان يرسم العدالة وقبول الشهاد في حين إيقاعه الشهادة المذكور وبعدها إلى أن توفي عفا الله عنه. » الفائق: ١٠٧/٤، انظر: ابن فرحون - التبصرة: ٤٤٥/١.
- ٣ - وهو قوله: « فيشهد عدلان على خط أو خطوط في رسوم متعددة إن عرفاه، وأنه أوقعها في حال العدالة وقبول الشهادة، ولم يزل على ذلك في علمه إلى أن مات أو إلى الآن إن كان غائبا » (التاودي- حلي المعاصم: ١٠٣/١، التسولي - البهجة: ١٠٣/١).
- ٤ - العقد المنظم: ٢٠٩/٢ مط هامش التبصرة. دار الكتب العلمية - بيروت. وانظر: التسولي - البهجة: ١٠٣/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣١.
- ٥ - التوضيح: ١٤٠/٢ ب.
- ٦ - مختصر: ١٧٥/٤، وانظر التسولي - البهجة: ١٠٣/١.
- ٧ - بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء الدميري القاهري المالكي، كان مفتيا، قاضيا، مدرسا، أخذ عن الرهوني، والشيخ خليل، والبياني، وغيرهم، من مصنفاته: «الشامل» (ت ٨٠٥هـ/ ١٤٠٢م) (السخاوي - الضوء اللامع: ١٩/٣-٢٠، التنبكتي - نيل: ١٠١، حاجي خليفة - كشف: ١٠٢٥/٢، وانظر قوله في الشامل: ١٣٦ب، الزركلي - الأعلام: ٧٦/٢).
- ٨ - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، كان فقيها، مالكيا، مشاركا في العلوم، من مصنفاته: «شرح مختصر خليل» و«شرح مقدمة العزية للجماعة الأزهرية» (ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م) (الحبي - خلاصة الأثر: ٢/٢٨٧، القادري - التقاط: ٢٣٨، الأزهرى - البواقيت: ٢٣٨/١-٢٣٩، الحجوي - الفكر السامي: ١١٧/٤ دار المعارف بالرباط، والمطبعة البلدية بفاس ١٣٤٠هـ/١٣٤٥، الزركلي - الأعلام: ٢٧٢/٣، كحالة - معجم المؤلفين: ٧٦/٥) وانظر قوله في شرحه على مختصر خليل: ١٨٤-١٨٥.
- ٩ - محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله الفاسي، المالكي، كان فقيها، خطيبا، إماما بالضريح الإدريسي، أخذ عن أحمد بن مبارك، والشيخ محمد جسوس، وغيرهما، من مصنفاته: «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني في شرحه على مختصر خليل» و«حاشية على شرح السنوسي مختصره في المنطق» (ت ١١٩٤هـ/١٧٨٠م) (الكتاني - سلوة: ١٦١-١٦٥، مخلوف - شجرة: ٣٥٧). وانظر قوله في الفتح الرباني له: ١٨٤/٧.
- ١٠ - حلي المعاصم: ١٠٣/١.
- ١١ - البهجة: ١٠٣/١.

استمرار عدالة المشهود على خطه إلى الموت أو الغيبة هو شرط صحة، وقال ابن رحال<sup>(١)</sup>: «لعله شرط كمال فقط؛ لأن العدالة إذا ثبتت فالأصل بقاءها، ويدل لذلك قوله: «أي قول مالك السابق «احتياطاً» لأن الاحتياط يدل على عدم الوجوب»<sup>(٢)</sup>، وقد ردّ التسولي على ذلك بقوله: «فيه نظر، فإنّ الرفع بمنزلة أداء الشاهد المرفوع على خطه، وهو إذا طرأ عليه فسق قبل الأداء كان جرحه فيه، فلا بدّ حينئذ من قولهم: واستمر على ذلك في علمهم حتى مات، ولأن الشاهد لا يعمل بشهادته حتى يذكر انتفاء علمه بالمبطل لها»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ناظم العمل: أن العمل قد جرى على عدم اشتراط أن يقول الشاهد: إنه وضعها في حال العدالة وإنه لم يزل على ذلك، حيث قال: [الرجز]

وشاع في الرفع الشهادة على موت برسم ما عليه عولاً  
فإننا نعرف خطهم ولا نعرف من أحوالهم ما جهلاً<sup>(٤)</sup>

٤- أن يكون سبب الرفع على الخط هو موت صاحبه، أو غيبته غيبة بعيدة كمسافة القصر لا أقل<sup>(٥)</sup>، أو عزل الشاهد من طرف وزير العدالة؛ لأنه إذا عزل، وكانت له شهادات لم يحررها أو حررها ولم يؤدها عند القاضي، فإنه يرفع عليها، قاله أبو الشتاء الصنهاجي<sup>(٦)</sup>، فالحي الحاضر أو من في حكمه وهو قريب الغيبة لا يرفع على خطه، بل الواجب عليه أداء شهادته عند القاضي، وامتناعه منه يعدّ ريبة في شهادته كما قاله خليل<sup>(٧)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الغائب، فذهب سحنون إلى عدم

١- الحسن بن رحال بن أحمد، أبو علي المدائني التدلاوي، كان فقيها مالكيًا، ولي قضاء فاس، ثم قضاء مكناسة، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، وابن سودة، وغيرهما، من مصنفاته: «شرح مختصر خليل» و«حاشية على شرح الشيخ ميارة على التحفة» (ت ١١٤٠هـ/١٧٢٨م) (القادري - نشر: ٣/٢٩٤-٢٩٥، النقاط: ٣٣٩، مخلوف - شجرة: ٣٣٤، ابن زيدان - إتحاف أعلام الناس: ٧/٣، الزركلي - الأعلام: ٢/١٩٠).

٢- التسولي - البهجة: ١٠٣/١.

٣- البهجة: ١٠٣/١-١٠٤.

٤- الفاسي - نظم العمل الفاسي: ٥٥ ب، وانظر: السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٣٩-٢٤٠، التسولي - البهجة: ١٠٥/١.

٥- ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٩، الشعبي - الأحكام: ١٨١، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٦، الناودي - حلي المعاصم: ١/١٠٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٤.

٦- التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٤.

٧- التوضيح: ٢/١٣٩ ب، وانظر السجلماسي - العمليات: ٤٧١، التسولي - البهجة: ١/١٠٤، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٤.

التحديد، وقال: «بالغيبة البعيدة»<sup>(١)</sup>، واستحسنه ابن عبد السلام بقوله: «والأحسن قول  
سحنون عدم التحديد، إلا بما تنال الشاهد فيه مشقة، يعلم ذلك عند نزوله»<sup>(٢)</sup>.  
وحددها ابن الماجشون: بقدر ما تقصر فيه الصلاة<sup>(٣)</sup>، ووافقه ابن منظور<sup>(٤)</sup> وقال: «بمسافة القصر  
جرى العنمل اليوم»<sup>(٥)</sup>، واقتصر عليه ابن عاصم بقوله: [الرجز]

«كذلك في الغيبة مطلقا وفي مسافة القصر لا أقل»<sup>(٦)</sup>

وذهب أصبغ إلى أن حدّها مثل مصر من إفريقية، ومكة من العراق ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>.  
٥- أن يكون الرفع على الخط بعدلين، وهو المنصوص عليه كما في الطرر<sup>(٨)</sup>، وهو الذي أفتى به أبو  
الحسن الصغير<sup>(٩)</sup>، وأبو عبد الله النالي<sup>(١٠)</sup>، والعبدوسي قائلًا: «ولو كان أعدل أهل زمانه»<sup>(١١)</sup>.  
وهو الذي اقتصر عليه ابن عاصم بقوله: [الرجز]

«وخط عدل مات أو غاب اكتفى فيه بعدلين وفي المال اقتفى»<sup>(١٢)</sup>

١- ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٩، الشعبي - الأحكام: ١٨١، ابن رشد - البيان: ٩/٤٤٠، ابن عبد الرفيع: معين الحكام:  
٢/٦٥٦، خليل - التوضيح: ٢/١٣٩ ب، ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٦، ابن فرحون - التنبصرة: ١/٤٤٦، التاودي -  
حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي - البهجة: ١/١٠٦.

٢- التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي - البهجة: ١/١٠٦.

٣- ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٩ ب، الشعبي - الأحكام: ١٨١، ابن رشد - البيان: ٩/٤٤٠، ابن عبد الرفيع - معين  
الحكام: ٢/٦٥٦، خليل - التوضيح: ٢/١٣٩ ب، ابن فرحون - التنبصرة: ٦/٤٤٦، التاودي - حلي المعاصم:  
١/١٠٥، السجلماسي - العمليات: ٤٧١، التسولي - البهجة: ١/١٠٦.

٤- انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٥- التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٥، السجلماسي - العمليات: ٤٧١، التسولي - البهجة: ١/١٠٦.

٦- ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦٤، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي - البهجة: ١/١٠٥.

٧- ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٩ ب، الشعبي - الأحكام: ١٨١، ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٦ ب، ابن فرحون - التنبصرة:  
١/٤٤٦، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي - البهجة: ١/١٠٦.

٨- ابن عات - الطرر: ١٩٠ ب، ١٩٤ ب مخط. د.ك. و.ت. رقم (٨١٤٩)، وانظر: التسولي - البهجة: ١/١٠٤، شرح  
الهوراري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٩- السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٤٤، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٣.

١٠- لم أقف على ترجمته، وانظر: السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٤٤، شرح الهوراري على وثائق بناني: ٢٣٢.

١١- السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٤٤، شرح الهوراري على وثائق بناني: ٢٣٢.

١٢- ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦٤، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٣، التسولي - البهجة: ١/١٠٣.

وأشار إليه الفاسي في نظمه بقوله: [الرجز]

«ورفع عدلين على خطوط من عناصر أو سواه من أهل الزمن»<sup>(١)</sup>

كما اختاره أبو علي ابن رحال بقوله: «إن الخط إنما يشهد عليه عدلان، وأن الواحد لا يكفي مع اليمين على الراجح، وإن كان قولاً قويا»<sup>(٢)</sup>، وكذلك «الرهوني»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال به ابن المناصف إلا أنه اشترط لزوم اليمين على الطالب بقوله: «فجازت الشهادة على خط الشاهد، إذا أجزى أن ينظر إليه شاهدان عدلان مثبتان مميزان بالخطوط وطرقها، وعارفان بخط المشهود على خطه معرفة جيدة، فإذا تحققوا أن ذلك خطه ولم يداخلهم في ذلك شك ولا غلبة ظن عرما للشهادة، وإذا ثبت ذلك على وجهه حلف الطالب، وحينئذ يستحق حقه؛ لأنها شهادة ناقصة»<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الذي جرى عليه العمل الاكتفاء في الرفع على الخط بالعدل الواحد دون يمين، وهو قول ابن راشد القفصي<sup>(٥)</sup>، وبه أفتى المجاصي<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>، وذكره المكناسي في مجالسه، إلا أنه قال: «وهذا مما لم يساعده نص ولا تخريج»<sup>(٨)</sup>، وعن الشيخ بردلة<sup>(٩)</sup>: أن الاكتفاء بالواحد من باب الخير، وقال:

١ - السجلسماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٤٤، الصنهاجي - التدريب علي الوثائق العدلية: ٤٥٣/٢.

٢ - ابن رحال - حاشيته على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم: ٦٦/١.

٣ - محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الرهوني المغربي المالكي، يدعى «بركشة» بفتح الباء وكسر الراء وسكون الكاف، كان فقيها مشاركا في بعض العلوم، مفتيا، أخذ عن أبي عبد الله العمراني، والتاودي ابن سودة وغيرهما، من تصانيفه: «أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز عبد الباقي» «الحاشية الكبيرة علي مختصر الشيخ خليل» (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م) (البغدادي - هدية: ٢/٣٥٧، الكتاني - سلوة: ١/١٠٤-١٠٥، ابن زيدان - إتحاف أعلام الناس: ٤/١٨١، طبع في الرباط سنة ١٣٤٧-١٣٥٢هـ، ابن سودة - دليل مؤرخ المغرب: ٢٤٤ طبع بتطوان ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م)، سركيس - معجم: ٢/٩٥٥، كحالة - معجم: ١٠/١١).

وانظر: شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٤ - تنبيه الحكام: ١٦١.

٥ - الفائق: ٤/١٠٤، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٦، التسولي - البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٦ - محمد بن الحسن المجاصي المرغوي، الفاسي، كان فقيها، علامة، مشاركا، مدرسا، مفتيا، خطيبا بليغا، ولي قضاء فاس، والخطبة بجامع القرويين، له أجوبة حسنة، وتقييم في الأشراف الجوطيين. (ت ١١٠٣هـ/١٦٩٢م) (القادري - نشر: ٣/٥٥-٥٨، التقاط: ٢٦٢، ابن زيدان - إتحاف أعلام الناس: ٤/٤٧).

٧ - السجلسماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٤٥، التسولي - البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٨ - مجالس القضاة: ٢/٥٩٠، وانظر: شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٩ - محمد العربي بن أحمد بردلة الفاسي، كان فقيها إماما شيخ الجماعة بفاس، وقاضيا العادل، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله بن سودة وغيرهما، له أجوبة ورسائل مفيدة (ت ١١٣٣هـ/١٧٢١م) (القادري - نشر: ٣/٢٤٧، التقاط: ٣٢٠-٣٢١، الكتاني - سلوة: ٣/١٣٨، مخلوف - شجرة النور: ٣٣٢-٣٣٣).

« هكذا تلقيت ذلك من شيخنا ابن سودة<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>. ومثله في فتوى للشيخ ميارة يقول فيها: «إنها بمنزلة المقوم والقاسم والخبر بالغيب، فكما يرجع لأهل الصنائع في صنعتهم كذلك يرجع لأهل الخط في الإخبار بأن هذا خط فلان»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف القائلون بجواز الشهادة على الخط فيما تجوز فيه الشهادة هل في جميع الحقوق. أم في الأحباس خاصة أم يقتصر قبولها على الخط في الأموال فقط، إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** الشهادة على الخط جائزة في جميع الحقوق من مال أو طلاق أو عتق أو حبس أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>. وهو رواية ابن زرب<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن فرج مولى ابن الطلاع<sup>(٧)</sup> عن مالك وأكثر أصحابه، وبه قال القاضي محمد بن أبي عيسى<sup>(٨)</sup>، وحكى ابن حارث الخشني جريان العمل بالشهادة على خط الشاهد بقوله: «جرى العمل من القضاة ببلدنا بجواز شهادة الشاهد على خط الشاهد، شاهدنا ذلك من القضاة قديما وحديثا، ولم أسمع ولا علمت أن أحدا من أهل العلم فرق بين الشهادة في الخط بين الأحباس وغيرها في حال من الأحوال، وقد شاهدت محمد بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء»<sup>(٩)</sup>، وقال ابن الهندي: «بجوازها في الأموال والأحباس جرى العمل، ويلزم من أجازها في الأحباس أن

١ - محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة، كان من أكابر المفتين، وآخر قضاة العدل بفاس، خطيبا شهيرا، أخذ عن القاضي ابن أبي نعيم، وأبي الحسن البطوثي وغيرهما، له تقييد وتقارير في فنون من العلم (ت ١٠٧٦هـ/١٦٦٦م) (القادري - نشر: ٢/١٥٠-١٥١، التقاط: ١٦٧، الكتاني - سلوة: ٣/٧٦-٧٧، مخلوف - شجرة: ٣١٠).

٢ - التسولي - البهجة: ١/١٠٤، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣٢.

٣ - التسولي - البهجة: ١/١٠٤، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٣٢.

٤ - الباجي - فصول الأحكام: ١٥٤، ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٧-٢٤٨، ابن هشام - مفيد الأحكام: ١٨، ابن عبد الرفيق - معين: ٢/٦٥٧، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٣-٤٤٤، الخطاب - مواهب الجليل: ٦/١٨٨، ميارة - شرح التحفة: ١/٦٥، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي - البهجة: ١/١٠٥.

٥ - ابن هشام - مفيد الأحكام: ١٨.

٦ - الكافي: ٢/٩١٥.

٧ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٦-٢٤٧، ابن عبد الرفيق - معين: ٢/٢٥٧-٢٥٨، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٤، ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٤، الخطاب - مواهب الجليل: ٦/١٨٨.

٨ - الباجي - فصول الأحكام: ١٥٤، ابن هشام - مفيد: ١٨.

٩ - ابن هشام - مفيد: ١٨، وانظر: الباجي - فصول الأحكام: ١٥٤، المواق - التاج والإكليل: ٦/١٨٨، دار الفكر ط (٢) (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ميارة - شرح التحفة: ١/٦٥، التاودي حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي - البهجة: ١/١٠٥.



يجيزها في غيرها؛ لأنَّ الحقوق عند الله سواء»<sup>(١)</sup>، وهو أيضا قول أبي القاسم التغلبي<sup>(٢)</sup>، وكان يعمل بها في قضائه<sup>(٣)</sup>، وصوبه ابن راشد بقوله: «والصواب الجواز في الجميع»<sup>(٤)</sup>، وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: «وخط شاهد مات أو غاب ببعده وإن بغير مال فيهما»<sup>(٥)</sup>، قال الزرقاني تعليقا على ذلك: «كطلاق وعقت فيهما، وثنى الضمير باعتبار خط المقر وخط الشاهد بنوعيه، وما للمصنف به العمل بتونس»<sup>(٦)</sup>، وقد أشار ابن عاصم إلى هذا القول بقوله: [الرجز]

«وخطَّ عدل مات أو غاب اكتفى

فيه بعدلين وفي المال اقتفى

وأشار إليه الفاسي في نظمه بقوله:

والحبس إن يقدم وقيل يعمل

في كل شيء وبه جرى العمل»<sup>(٧)</sup>

القول الثاني: الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة<sup>(٨)</sup>، إذا اقترن بها السماع الفاشي<sup>(٩)</sup>، وكانت على غير معينين<sup>(١٠)</sup>، وهي من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون ابن

- ١- ابن فرحون - التبصرة: ٤٤٣/١، الخطاب - مواهب الجليل: ١٨٩/٦، التسولي - البهجة: ١٠٥/١.
- ٢- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، أبو القاسم القرطبي الطليطلي، كان من أهل المعرفة والرواية والدراية، روى عن أبي محمد ابن حزم، والفتح بن القاسم، وغيرهما، واستقضاه المأمون يحيى بن ذي النون بطليطلة (ت ٤٦٢هـ/١٠٦٩م) (ابن بشكوال - الصلة: ١/٢٣٦-٢٣٧).
- ٣- ابن بشكوال - الصلة: ١/٢٣٧.
- ٤- ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٣.
- ٥- الخطاب - مواهب الجليل: ١٨٨/٦، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٨٤/٧، الأزهري - جواهر الإكليل: ٢/٢٤١.
- ٦- الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٨٤/٧.
- ٧- ميارة - شرح التحفة: ١/٦٤.
- ٨- ابن عبد البر - الكافي: ٩١٥/٢، الباجي - فصول الأحكام: ١٥٤، ابن سهل - نوازل: ٢/٢٥١، الشعبي - الأحكام: ٤٥٨، الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٥٢، ابن هشام - مفيد: ١٨، ابن عبد الرفيح - معين: ٢/٦٦٠، ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٥، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٤.
- ٩- قال ابن فرحون: «وقد ذكر بعض من تأخر من الشيوخ أن اختيارهم في تجويز الشهادة على الخطوط في الأحباس إنما كان؛ لأنها لا بد أن يقترن بها سماع بالتحسيس، وفشو عند الناس فقويت بذلك الشهادة على الخط فيها، وهو معنى معدوم في غيرها في الغالب» (التبصرة: ١/٤٤٤-٤٤٥).
- ١٠- وانظر أيضا: الشعبي - الأحكام: ٤٥٨، الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٥٢، ابن هشام: مفيد: ١٨، ابن عبد الرفيح - معين: ٢/٦٦٠، المكناسي - مجالس: ٢/٦١٥.

القاسم<sup>(١)</sup>، وبه قال القاضي محمد بن بشير<sup>(٢)</sup>، وأصبع بن سعيد<sup>(٣)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٤)</sup> وابن الفخار<sup>(٥)</sup>، وحكى الباجي أنه هو الذي جرى به العمل عندهم<sup>(٦)</sup>، وصوبه ابن سهل في الشهادة على خط الشاهد بقوله: «الصحيح عندي الذي لا أقول بغيره ولا أعتقد سواه أنه لا تجوز الشهادة على الخط<sup>(٧)</sup>»، ولكنني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعاً لهم واقتداءً بهم واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم وقضى به قضاتهم وانعقدت عليه سجلاتهم، وإن كان ابن لبابة قد ساق أصله ألا تجوز في حبس ولا غيره، وقد ذهب إلى ذلك غيره ممن لا يلتفت إليه، والجمهور أولى بالاتباع، وما أجمعوا في الأحباس إلا حيطة عليها وتحصينها من أن تحال عن أحوالها أو تغير عن سبيلها، واتباعاً لمالك وأصحابه في المنع من بيعها والمناقلة والمعاوضة فيها وإن خربت<sup>(٨)</sup>.

**القول الثالث:** الشهادة على الخط لا تجوز في شيء من الحقوق إلا في الأموال خاصة، فحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين، لا تجوز على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا، وهو ما نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبع<sup>(٩)</sup>، وعللوا ذلك بأنها شهادة يختلف في صحتها ناقصة

١٠ - قال ابن مغيث: «قال أحمد: وقد تنازع شيوخ قرطبة في ذلك، فقال أصبع بن سعيد: الشهادة على الخطوط في الأحباس جائزة إذا كان الحبس على المساكين أو في السبيل، وإن كان الحبس على قوم باعياهم فلا تجوز الشهادة على ذلك» (ابن هشام - مفيد: ١٨١) وانظر الباجي - فصول الأحكام: ١٥٤.

١ - خالف الأندلسيون ابن القاسم في ١٨ مسألة. (انظر: الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٥٢، المكناسي - مجالس: ٦١٤-٦١٥).

٢ - النباهي - المرقبة: ٥٠.

٣ - أصبع بن سعيد بن أصبع القرطبي، يعرف بابن مهنا، روى عن أحمد بن فتح التاجر، وكان صهراً لأبي محمد الأصلي (ت ٤٠١ هـ/ ١٠١١ م) (ابن بشكوال - الصلة: ١٠٨-١٠٩).

وانظر قوله في ابن هشام - مفيد: ١٨١.

٤ - وهو قوله: «الذي جرى به العمل في وقتنا أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة لما اشتهر الضرب على الخطوط» (ابن هشام - مفيد: ١٨١، ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٥، ابن فرحون - التبصرة: ٤٤٤/١).

٥ - وهو قوله: «ماجازت فيه شهادة السماع جازت فيه الشهادة على الشاهد، لما جازت الشهادة على قوله وإن لم يشهد جازت الشهادة على خطه، كالأحباس التي طال أمدها وشبهها» (الشعبي - الأحكام: ٤٥٨).

٦ - فصول الأحكام: ١٥٤.

٧ - ابن فرحون - التبصرة: ٤٤٤/١.

٨ - ابن سهل - نوازل: ٢٥١/٢.

٩ - ابن هشام - مفيد: ١٨١، ابن المناصف - تنبيه: ١٦١، ابن عبد الرفيع - معين: ٦٥٧-٦٦١، ابن راشد - الفائق:

٤/١٠٤، ١٠٥، ابن فرحون التبصرة: ٤٤٣/١، الحطاب - مواهب الجليل: ١٨٩/٦، ميارة - شرح التحفة:

٦٥/١، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ١٨٤/٧.

الرتبة، كاليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>..

كما نقل البرزلي<sup>(٢)</sup> عن السيوري<sup>(٣)</sup> قوله: «ولا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حد، ولا تجوز إلا في المال خاصة»<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** يفرق بين الشهادة على خط الشاهد فلا تجوز إلا في الأموال، وبين الشهادة على خط المقر، فتجوز في الأموال وغيرها من الحقوق، بشرط أن يكون الخط بإقراره على نفسه أنه طلق أو أعتق ونحو ذلك، وأما إذا كان الخط إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا تصح<sup>(٥)</sup>، وهو ما ذهب إليه الباجي<sup>(٦)</sup>، وابن رشد مفسلا الكلام فيه عند تعليقه على ما ورد في العتبية: وسئل مالك عن امرأة كتبت إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له، فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها فقال: إن وجدت من يشهد لها على ذلك نفعها ذلك - بقوله: «فكان يمضى لنا عند من أدركنا من الشيوخ إنما حكى ابن حبيب من هذا عن مطرف وابن الماجشون وأصعب - وهو قولهم المتقدم - فهو مذهب مالك لا خلاف فيه وإن صح معنى قوله في هذه الرواية «نفعها ذلك» أنه يكون لها شبهة توجب لها اليمين

١ - ابن المناصف - تنبيه: ١٦١.

٢ - أبو الفضل، أبو القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي، المعروف بالبرزلي القيرواني، من أعلام المالكية في العصر الحفصي، كان فقيها له معرفة بالنوازل والأحكام، قرأ على ابن مرزوق النلمساني، وابن الحسن البطرني وغيرهما، وولي الإمامة والخطابة بجامع الزيتونية، والفتيا به بعد صلاة الجمعة، من مصنفاته: «جامع مسائل الأحكام فيما نزل بالمفتين والحكام (ت ٨٤١هـ/٤٤٠م) (السخاوي - الضوء: ١١/١٣٣، القرافي - توشيح الديباج: ٢٦٦ تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي ط (١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ابن مريم - البستان: ١٥٠-١٥٢، ابن القاضي - درة: ٣/٢٨٢، التنبكتي - نيل: ٢٢٥-٢٢٦، ابن أبي الضياف - إتحاف: ٦٢/٧، الكناني - تكميل الصلحاء: ١١-٩ تحقيق محمد العنابي، المكتبة العتيقة - تونس ط (١) ١٩٧٠م، ابن الخوجة - تاريخ معالم التوحيد: ٥٨-٥٩ تحقيق الجيلاني بن الحاج يحيى وحمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (٢) ١٩٨٥، محفوظ - تراجم المؤلفين: ١/١١٥-١١٧).

٣ - عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي، السيوري، القيرواني، أبو القاسم، كان فقيها حافظا لدواوين المذهب المالكي وغيرها من أمهات كتب المذاهب الأخرى، وبرع في علوم القرآن والحديث والكلام، قرأ على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله بن سفيان وغيرها (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م) (عياض - المدارك: ٨/٦٥-٦٦، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٢، الديباج وابن ناجي - معالم: ٣/١٨١-١٨٤).

٤ - البرزلي - نوازل: ٢/١٩٧، ب مخط د.ك.و.ت رقم (٤٨٥١)، وانظر الخطاب - مواهب: ٦/١٨٨، الأزهرى - جواهر: ٦/١٨٨.

٥ - ابن رشد - البيان: ٩/٤٧٥، ابن هشام - مفيد: ١٨ أ-ب، ابن عبد الرفيع - معين: ٢/٦٥٧، المواق - التاج والإكليل: ٦/١٨٨، الخطاب - مواهب الجليل: ٦/١٨٩، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤.

٦ - ابن هشام - مفيد: ١٨ أ، ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٤، المواق - التاج والإكليل: ٦/١٨٨، الخطاب - مواهب الجليل: ٦/١٨٩.

على الزوج أنه ما طلق، والذي أقول به: إنَّ معنى ما حكاه ابن حبيب: إنّما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا نكاح، لا أنّها تجوز على خط الرجل أنّه طلق أو عتق أو نكح، بل هي جائزة على خطه بذلك، كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال، فالصواب أن يحمل قول مالك: «نفعها ذلك» على ظاهره من الحكم لها بالطلاق عليه إذا شهد على خطه شاهدان عدلان»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سهل: «وهذا مالك لم يختلف قوله في الشهادة على خط المقر بالمال أنّها عاملة جائزة على ما في سماع ابن القاسم في آخر رسم نقدها، وفي سماعه في التفليس، وفي الواضحة والموازية وأصحابه على ذلك، وردّها أكثرهم في الشهادة على خطه في الطلاق وغيره، والقياس يوجب تسوية ذلك»<sup>(٢)</sup>. وقد لخص ابن رشد<sup>(٣)</sup>، والمتيطي<sup>(٤)</sup>، والفشتالي<sup>(٥)</sup> في الجملة الأقوال التي قيلت في حكم الشهادة على الخط بأنواعه الثلاثة وهي كما يأتي:

١- لا تجوز إلا على خط المقر على نفسه.

٢- لا تجوز مطلقا.

٣- لا تجوز إلا على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد.

٤- تجوز في الوجوه كلها.

قال ابن رشد: «فمن لا يجيز الشهادة على خط المقر، لا يجيز الشهادة على الخط في شيء من الوجوه الثلاثة، ومن يجيز شهادة الشاهد على خط نفسه يجيز الشهادة على الخط في الوجوه كلها»<sup>(٦)</sup>.

١- البيان والتحصيل: ٤٧٥/٩، وانظر: ابن هشام - مفيد: ١٨ ب، الخطاب - مواهب الجليل: ١٨٩/٦.

٢- نوازل: ٢٥٢-٢٥٣.

٣- البيان والتحصيل: ٤٤٢/٩.

٤- ابن فرحون - التبصرة: ٤٥١/١.

٥- وثائق: ١٣٩/٢.

٦- البيان والتحصيل: ٤٤٢/٩، وانظر: الفشتالي - وثائق: ١٣٩/٢.

## المبحث الخامس

### شهادة اللفيف على الوثيقة

اعلم أنّ الشهادة المعهودة في الشريعة هي شهادة العدول؛ لترتب الأحكام عليها والمقصورة بالدعاء إلى التحمل، ولما كان وجود العدول في كل زمان ومكان متعذر، وكانت المنازعات والخصومات عامة لذلك في وقوعها، ونظرا للضرورة الداعية للفصل فيها بحكم الشريعة صيانة للحقوق من الأضرار والأموال، اتّجه علماء الشريعة من المتقدمين والمتأخرين إلى نوع من الشهادة تكون أحكام الشريعة بموجبها ما ضية في أهلها.

ولقد اختلفت نظرة المتقدمين والمتأخرين إلى هذا النوع من الشهادة، وسأتعرض لمفهومها بالتفصيل عند كل فريق:

أولاً: مفهومها عند المتقدمين:

اعلم أنّ ما جرى في كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول إنّما يعنون به ما كان على سبيل التواتر المفيد للعلم، وهو خارج عن باب الشهادة العرفية، ومن ثم فإطلاق الشهادة عليه مجازاً، وهذا أصل شهادة اللفيف<sup>(١)</sup>، والذي يتبين من خلال هذا الكلام أنّ مدار هذه الشهادة قائم على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة، والتواتر المقصود به هنا كما بينه البرزلي: «هو الذي يفيد العلم بإخبار كل واحد من الشهود عند علم نفسه لا مستندا لغيره»<sup>(٢)</sup>، ولذلك ترى العلماء يحكمون بشهادة العدد الكثير إذا حصل العلم بها بغض النظر عن عدالة المتحملين لها، قال اللخمي فيما حكاه عن بعض الشيوخ: «إنّه متى وقع العلم من المخبرين لا تراعى عدالتهم»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن ابن كنانة فيما نقله عنه أبو المطرف الشعبي<sup>(٤)</sup>: يرى إجراء مثل هذه الشهادة والحكم بها في القليل فقط، وذلك لما سئل عن الرجل الذي تشهد له بيعة الجماعة وهم ليسوا بعدول، فأجاب: «بأن

١ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفيف: ٦ تقديم وتحقيق أبو أويس الحسني، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط، مط دار الثقافة.

٢ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفيف: ٩-١٠، وانظر: البرزلي - نوازل: ٢/١٩٥، ١٩٦ ب ١٩٧.

٣ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١٤٧.

٤ - عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، الملقب، كانت تدور عليه الفتيا، وولي قضاء مالقة، أخذ عن أبي الوليد ابن الصغار، وأبي عمر الألبيري وغيرهما، له كتاب «الأحكام» (ت ٤٩٧هـ/١١٠٤م) (ابن عطية - فهرس: ٧٢-٧٤ تحقيق د/محمد أبو الأقفان، ومحمد الزاهي، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٣٤٤، التنبكتي - نيل: ١٦٢، الصادق الحلوي - مقدمة (الأحكام للشعبي: ٥٧-٥٩).

يحكم له بشهادتهم في الشيء القليل»<sup>(١)</sup>، بينما يرى اللخمي إجراءها في الكثير كالثقل على السواء، وذلك لما سئل عمّن توفي في غير البادية، وله ابن عم في البادية، فشهد عند قوم منهم وربما كانوا ثلاثين منهم، بأنّه ابن عمه ووارثه، ولا يجد من يشهد له غير هؤلاء، فأجاب: «إذا عدم العدول بالموضع وأجمعوا على أنّه ابن عمه فأرى أن يورثه، إلا أن يشهد أحد بخلافه، فينظر حينئذ في الشهادتين»<sup>(٢)</sup>. والذي يظهر من خلال ما سبق: أن المتقدمين قد اعتمدوا في غياب الشهود العدول العدد الكثير من الشهود الذين يحصل معهم العلم في الحكم على المشهود عليه بغض النظر عن العدد أو عدالتهم، وذلك صيانة للحقوق وحفاظاً على سلطة الشريعة في أهلها.

ثانياً: مفهومها عند المتأخرين: (٣)

لم يتوقف المتأخرون عند نوع الشهادة الذي ركن إليه المتقدمون في الحكم به عند غياب شهادة العدول، فهم تارة ملتزمون بما أصله المتقدمون، وتارة أخرى يلجأون إلى رتبة دون ذلك، حيث لم تتفق شهادة العدول ولا اللفيف على هذا النوع للضرورة الداعية إلى ذلك؛ لئلا تهمل الأحكام وتضيع الحقوق، فحدث بسبب ذلك نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص ولا تعرض له نقل على الخصوص، وما تآدى إلى ذلك من تآدى إليه من علمائنا المتأخرين إلا عن بذل وسع واجتهاد من أهل التأهل له والاستعداد<sup>(٤)</sup>.

فنحن نراهم في هذه المرتبة من الشهادة لا يعدّون بحصول العلم المتواتر بالمشهود عليه لدى الشهود، وإنما هم ناظرون فيه إلى توسم السلامة في أفرادها، قال أبو حامد الفاسي: «إن شهادة اللفيف غير منظور فيها للعدالة، ولكن لا بد فيها من توسم السلامة مما يمنع الركون إلى شهادته، قال ابن عرفة: «الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحة الكذب وإلا لم يقبل

١ - الأحكام: ٢١٦، وانظر: الونشريسي - المعيار: ١٠/١٤٤.

٢ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١٨٢-١٨٣.

٣ - قال أبو حامد الفاسي: « هذا القسم أخط رتبة من الذي قبله، فإنهم لا يراعون فيه حصول العلم. وقد جرى العمل به فيما أدركناه قبل الألف، ولا أدري متى حدث قبل ذلك، وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - عن رسم شهد فيه أحد وثلاثون رجلاً، هل يكتفى فيه بمجرد العدد، أو لا بد من عدلين؟ فقال لا بد من عدلين، أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر، وقد توفي وهو يلي قضاء الجماعة بفاس في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة، فلم يكن إذ ذاك عنده إلا القسم الأول، ولعل هذا الثاني نشأ بتدريج من تعذر شهادة العدول والرجوع إلى اللفيف التواتري، ثم لا ينضبط استيفاء شروطه وحصول العلم منه؛ لاختلاف القرائن والأحوال، وبالمناس حاجة ضرورية إلى الشهادة وإلضاع كثير من الحقوق » (شهادة اللفيف: ١٤)، وقال بنعبد الله: « اللفيف: شهادة بالمغرب أحدثت في منتصف القرن التاسع الهجري عند تعذر إسهاد العدول؛ أي بعد هجرة الغرناطين إلى المغرب » (معلمة الفقه المالكي: ٢٩٤).

٤ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفيف: ٦.

اتفاقاً<sup>(١)</sup>. وهذا النوع من الشهادة لا مستند له في المتقول عن المتقدمين، وإنما هو اصطلاح ركن إليه المتأخرون لتعذر العدول في كل وقت وفي كل موضع، قال أبو الحسن ابن غمران<sup>(٢)</sup>: «هذا القسم من شهادة اللفييف لا مستند له، وإنما هو شيء اصطلاح عليه المتأخرون لتعذر العدول في كل وقت وكل موضع وكل نازلة»<sup>(٣)</sup>، وهو الذي جرى به العمل، قال السجلماسي في العمليات: [الرجز]

«والعمل الآن لأهل فاس على شهادة لفييف الناس»<sup>(٤)</sup>

وحاول أبو حامد القاسي أن يؤصل لهذا النوع من الشهادة الذي أحدثه المتأخرون، فنقل عن ابن الحاجب: «إجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين<sup>(٥)</sup>، أي مستثنى من اشتراط البلوغ فضلاً عن العدالة»<sup>(٦)</sup>، كما نقل عن القرافي<sup>(٧)</sup> في الذخيرة:

«نص ابن أبي زيد<sup>(٨)</sup> في النوادر على أننا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم

١ - المصدر السابق: ٢٤.

٢ - علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن عمران السلاسي، أبو الحسن الفاسي، كان فقيها علامة، له مشاركة في النحو وغيره، أخذ عن أبي العباس القدومي وغيره، ولي قضاء الجماعة بفاس، وكان له مجلس فيها يحضره أعيان الفقهاء في ذلك الوقت (ت ١١٨٠هـ/١٦٠٩م) (ابن القاضي - درة: ٣/٢٥٥، القادري - نشر: ١/١٤٨-١٤٩، الثقات: ٥١-٥٢، الكتاني - سلوة: ٣/٣١٢).

٣ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفييف: ١٤-١٥، السجلماسي - العمليات: ٤٥٥.

٤ - العمليات العامة: ٤٥٥.

٥ - ابن الحاجب - جامع الامهات: ٢/١٣٣، مختصر المنتهى الأصولي له (حاشية التفتازاني على المختصر: ٢/٦١) تصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٣٩٣هـ/١٧٧٣م.

٦ - الفاسي - شهادة اللفييف: ١٧.

٧ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المصري، كان فقيها، أصولياً، مفسراً، مشاركاً في كثير من العلوم، أخذ عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، والشريف الكوكبي وغيرها، من تصانيفه «الذخيرة» و«شرح محصول فخر الدين الرازي» وغيرهما (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) (ابن فرحون - الديباج: ١/٣٣٦-٣٣٩، السيوطي - حسن المحاضرة: ١/٣١٦).

٨ - عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد النفزي القيرواني، كان فقيها واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكان إمام المالكية في المغرب العربي، أخذ عن أبي بكر اللباد، والأيباني وغيرهما، من مصنفاته: «الرسالة» و«النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها» (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م) (الشيرازي - طبقات: ١٦٠، عياض - المدارك: ٦/٢١٥-٢٢٢، الذهبي - سير: ١٧/١٠-١٣، ابن فرحون - الديباج: ١/٤٢٧-٤٣٠)، أبو الأجناف - عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دائرة المعارف التونسية: ٣٥-٤٥، الكراس ١٩٩١/٢ بيت الحكمة، قرطاج - تونس.

وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم؛ لئلا تضيع المصالح، قال: وما أظن أحدا يخالف في هذا؛ لأن التكليف من شرطه الإمكان، وهذا كله للضرورة لئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق، وتتعطل الحدود»<sup>(١)</sup>.

واعلم أنّ هذه الشهادة ما أجزت إلا للضرورة - كما تقدم - فيجب الاقتصار بها على هذا المحمل، ولا يتجاوز بها إلى غيره، كما لا يعمل بها في المواقع التي تتوافر فيها شهادة العدول أو شهادة اللفيف التواتري، حتى لا يصبح الحكم بها حكما بالباطل. قال الفاسي - نقلا عن مشايخه: «إنّ شهادة اللفيف إنّما أجزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة، ويحذى بها فيما تعمل فيه حدو ما تقدم ذكره مما أجزت للضرورة، فإذا كانت شهادة اللفيف أجزت للضرورة، ولم يكن نص في عينها، وإنّما يستند فيها للقياس على غيرها مما أجزت للضرورة استحسانا، فلا يخرج بها عما نصّ عليه العلماء فيما أجزت للضرورة»<sup>(٢)</sup>.

وبعد اتفاق المتأخرين على الحكم بشهادة اللفيف اتفقوا على أن لا يعمل بها إلا في الأموال فقط كما حكاها الفاسي<sup>(٣)</sup>.

#### عدد اللفيف المطلوب في الشهادة:

لقد اختلفت أقوال العلماء في العدد المعتبر في شهادة اللفيف، فمنهم من قال: عشرون كثير، وهو قول ابن القاسم، ورأى سحنون: أنّ هذا العدد قليل، ويرى ابن أبي زيد: أنّ الشهادة من اللفيف لا تقبل إلا من ثلاثين فأكثر، وتبعه في ذلك السيوري<sup>(٤)</sup>.

واعلم أنّ خلافهم هذا لا يعني أنّ العلم لازم لهذا العدد الذي قال به كل واحد منهم، فمهما وجد أحد الأعداد التي قيل بها، ووجد العلم معه كان صالحا للاعتبار في الشهادة، وقد يحصل العلم مع تلك الأعداد التي قدروها، وقد لا يحصل لاختلاف الأحوال والظروف<sup>(٥)</sup>.

ولقد تواضع القضاة من المتأخرين على اعتبار عدد الاثني عشر في اللفيف، ولعلمهم استندوا في ذلك إلى ما ذكره العلماء من الأقوال في العدد الذي يحصل به التواتر في الأخبار، قال المغراوي<sup>(٦)</sup>:

١ - شهادة اللفيف: ١٧، وانظر: السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢٨٩/٢.

٢ - شهادة اللفيف: ٢١ - ٢٢.

٣ - شهادة اللفيف: ٢١ - ٢٢.

٤ - البرزلي - نوازل: ١٩٥/٢، الونشريسي - المعيار: ١٠/١٨١.

٥ - شهادة اللفيف: ٨.

٦ - عبد العزيز بن علي المغراوي المركني، أبو محمد الفلالي الفاسي، كان فقيها، عالما بالنوازل، أخذ عن المنجور، والحميدي، والسراج وغيرهم، وولي قضاء الجماعة بفاس (ت ١٠١٤هـ/١٥٩٦م). (القادري - نشر: ١/١٣٥، التقاط: ٤٥، مخلوف - شجرة: ٢٩٦).



«ومستنده ما ذكره العلماء في التواتر والاقتصار على اثني عشر اصطلاحاً واجتهاداً من القضاة»<sup>(١)</sup>، إلا أن أبا الحسن ابن عمران يرى في اقتصار القضاة من المتأخرين على اثني عشر رجلاً في قبول شهادة اللفييف: أنه لا مستند له، ولا أصل له يعتمد عليه، وعلق أبو حامد الفاسي على قوله: بأنه لا مستند له؛ أي لا نص في عينه، وإنما عمل الناس به استحساناً وقياساً على غير ما أوجب للضرورة<sup>(٢)</sup>.

ويرى الهواري على فرض قبول الاثني عشر رجلاً في شهادة اللفييف، فإن هذا العدد لا يقبل في شهادة الترشيد والتسفيه، فلا بد أن يكون أكثر من ذلك كالسنة عشر رجلاً أو عشرين<sup>(٣)</sup>، ولخص ذلك عبد الرحمن الفاسي في نظمه فقال: [الرجز]

«وقدره في الغالب اثنا عشر وزد لكالي شروضا أكثر»<sup>(٤)</sup>

والذي ركن إليه المحققون من العلماء في القديم والحديث: أن مسألة العدد في شهادة اللفييف موكولة إلى حصول العلم بالمشهود عليه من قبل القاضي، وذلك حسب اختلاف الوقائع في عظمها وحقارتها، وتفاوت كل واحد منها في موجب العلم بها، فمنها ما يتطلب في ضبطه أقل من اثني عشر رجلاً، ومنها ما يتطلب أكثر من الخمسين، وذلك يرجع لمقدار قوة المروءة في الشهود وأهل محل الحادثة المشهود عليها، وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - عن رسم شهد فيه واحد وثلاثون رجلاً، هل يكتفى فيه بمجرد العدد أو لا بد من عدلين فقال: «لا بد من عدلين، أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر»<sup>(٥)</sup>، وسئل القاضي أبو عبد الله ابن الحاج<sup>(٦)</sup> في لفييف بلغ خمسين رجلاً، ولم يقبل القاضي شهادته، فأجاب: «أنه لا يحكم بها، ومن كان يقظاً ومارس ذلك عرفه حق المعرفة»<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي<sup>(٨)</sup>: «لا حد في عدد شهود الاسترعاء إذا كانوا

١ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفييف: ١٦.

٢ - المصدر نفسه: ١٥.

٣ - شرح الهواري على وثائق بناني: ٣٤.

٤ - السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٩٩، شرح الهواري على وثائق بناني: ٣٤.

٥ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفييف: ١٤.

٦ - محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي القرطبي، أبو عبد الله ابن الحاج، كان فقيهاً، بصيراً بالفتيا، رأساً في الشورى، معنياً بالحديث والآثار، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها، عالماً بمعاني الأشعار والسير والأخبار، روى عن أبي جعفر بن رزق، وأبي مروان ابن سراج وغيرهما، وولي قضاء الجماعة بقرطبة. له كتاب «نوازل الأحكام» (ت ٥٢٩هـ/١١٣٤م) (ابن بشكوال - الصلة: ٢/٥٨٠-٥٨١، الزركلي - الأعلام: ٣١٧/٥، كحالة - معجم: ٢٥٨/٨).

٧ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفييف: ٩.

٨ - سبق التعريف به.

مجهولين، وذلك موكل إلى اجتهاد القاضي، ويختلف باختلاف أحوال الناس، ولا يعرف هذا إلا من ابتلي به من القضاة»<sup>(١)</sup>، وقال عبد القادر الفاسي<sup>(٢)</sup>: «وأما الافتصاف على اثني عشر فإنه لا أصل له، وإن كان مذكورا من جملة الأقوال في عدد التواتر، وإنما المقصود والمعتبر هنا ما يحصل الظن الغالب بالصدق في الشهادة بأي عدد كان قليلا أو كثيرا، بل ذلك، بحسب القرائن والنظر في الأحوال»<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر من خلال ما سبق: أن أرجح الآراء في هذا الباب هو أن توكل مسألة العدد إلى حصول العلم التواتري لدى القاضي بتلك الشهادة حتى يحكم بها، ولا اعتبار لحد للعدد في ذلك.

### كيفية وضع شهادة اللفيف في الوثيقة:

ولما كان اللفيف قاصرين عن كتابة رسم ما شهدوا به، ووضع أسمائهم بخطوطهم في الوثيقة لقصورهم عنه، احتج إلى كاتب له معرفة بصناعة التوثيق - يكتب ذلك عند القاضي<sup>(٤)</sup>. قال أبو حامد الفاسي: «وصورة العمل الجاري فيه: أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلا، كيف اتفق من اجتماع أو افتراق، إلى عدل منتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده، فيكتب رسم الاستزعاء على حسب شهادتهم، ويضع أسماءهم عقب تاريخه، كما يشير إلى ذلك في أول الرسم، ثم يكتب رسم آخر تحت هذا الرسم، فيه تسجيل القاضي، وهو إشهاده بثبوت الرسم أعلاه وصحته عنده، ويضع موضع اسم القاضي بياضا، ثم يطالع القاضي بذلك، فيكتب القاضي بخطه تحت أسماء الشهود: «شهدوا لدى من قدم لذلك لتوثيقه فثبت»، ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني، ثم يضع عدلان علامتهما في أسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمونه، وكثيرا ما يخاطب القاضي تحت العلامتين بالإعلام باستقلاله، إذا احتج إلى ذلك، وإنما يفعل القاضي ذلك في رسمي اللفيف والتسجيل إذا طول به في داخل ستة أشهر من تاريخ كتابته، وأما إذا تأخر عن ستة أشهر، فإنه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به»<sup>(٥)</sup>. وقال الشيخ جعيط: «وعملنا بتونس على أن

١ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفيف: ٩، عبد القادر الفاسي - أجوبة: ١٦٩ ب مخط د.ك. و.ت ضمن مجموع رقم (٩٨٢٤).

٢ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب في الباب الخامس.

٣ - أجوبة عبد القادر الفاسي: ١٦٩ ب.

٤ - جعيط - الطريقة المرضية: ١٧٣.

٥ - شهادة اللفيف: ١٥، وانظر: ميارة - فتح الخلاق: ١٣٤ ب، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٣٣-٣٤. وانظر نص وثيقة سبب تزويج اليتيمة المهملة للصنهاجي بالملحق رقم (١) وفيها ما جرى عليه عمل فاس في شهادة اللفيف.

السامع من اللفييف، لا يكون إلا من العدول المنتصبين للإشهاد بأوامر عليّة، ويعدّ ذلك أداءً، ولكن لا يسمع العدل الشهادة، إلا بتقديم خاص لذلك من القاضي، أو أحد المفتين، ويعبر عن هذا التقديم بالإذن، ويكتب العدل، بعد تقييد الشهادة، ما نصه: «وذلك بالإذن من الشيخ القاضي، أو المفتي، فلان رعاه الله تعالى، حسبما يضع ختمه أعلاه»، ويكتب بعد التاريخ أسماء الشهود، ويضع فوق كل اسم ما نصه «شهد به» وتحت الاسم «معروف» إن كان معروفاً عنده «وعرفه مزكياه على العين» إن كان غير معروف عنده، ثم يكتب التزكية، إن احتاجت البينة إلى التزكية، بأن كان الشهود غير عدول، وإلا كتب تحت اسم الشاهد «معروف بالعدالة» وإذا كتب التزكية، كتب بعدها ما نصه: «بالإذن حررت شهادة الشهود أمامه، أو أعلى، أو محوله، أصلاً وتزكية»، ويضع العدل عقده، ويختم الآذن بختمه في أعلى الرسم، ويختم ختماً آخر على التزكية، إن كانت، ويكتب بخطه أسفل الوثيقة، إن كانت الشهادة عنده صحيحة، ما نصه «يكتب العمل»، ويكتب التاريخ، فالختم، علامة على الإذن، وكتابة العمل، خطاب بصحة الشهادة، وصلاحياتها للاحتجاج بها<sup>(١)</sup>.

**ملاحظة:** إذا عورضت البينة الثابتة بشهادة اللفييف، بينة شهادة عدلين، سقطت شهادة اللفييف وحكم بشهادة العدلين؛ لأنّ النظر راجع إلى العدالة لا إلى العدد، فحيث ما توفرت العدالة - وهي الأصل المعول عليه في الشهادة - فلا يلتفت إلى العدد إلا ما حدده النص الشرعي، سئل الشيخ عبد القادر الفاسي: عن ترجيح بينة بعدلين على معارضتها باثني عشر من لفييف العوام، فأجاب: إنّ البينة العادلة مقدمة على اللفييف، إذ لا عبرة بكثرة العدد في معارضة العدالة في البينة العادلة<sup>(٢)</sup>.

١ - الطريقة المرضية: ١٧٤-١٧٥، وانظر نص وثيقة شهادة تخص الجبانة الكائنة بالرمادية غربي القيروان كتبت عام (١٢٥١هـ)، بالملحق رقم (٢)، وفيها الخطوات التي ذكرها الشيخ جعيط، والتي جرى عليها العمل بتونس في كتابة شهادة اللفييف.

٢ - أجوبة عبد القادر الفاسي: ١٥٣ ب.



## الفصل الثالث

### ما يراعى في كتابة الوثيقة

#### المبحث الأول

#### صيغ الوثائق والشروط المصاحبة لها

لقد جرت عادة الموثقين من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يفتتحوا وثائقهم بالبسملة، وذلك امتثالاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع )<sup>(١)</sup> ؛ أي ذاهب البركة، بل إن الأمر يرجع إلى أبعد من ذلك عندما كان العرب في الجاهلية يصدّرون وثائقهم بقولهم: «باسمك اللهم»، قال المسعودي: «وكان أمية بن أبي الصلت الثقفي المسعودي أول من كتب «باسمك اللهم» إلى أن جاء الإسلام فرفع ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup> ونقل ابن عبد ربه<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن محمد الشيباني<sup>(٤)</sup> أنه قال: «لم تنزل الكتب تستفتح باسمك اللهم، حتى أنزلت سورة هود وفيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾<sup>(٥)</sup>، فكتب: بسم الله، ثم نزلت سورة بني اسرائيل وفيها: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾<sup>(٦)</sup>، فكتب: بسم الله الرحمن ثم نزلت سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

١ - رواه النووي في الأذكار: ١٠٣ كتاب «حمد الله تعالى»، دار المعرفة - بيروت - والسيوطي في الدر المنثور: ١٠/١ ط دار الفكر - بيروت.

٢ - مروج الذهب: ١/٥٣.

٣ - أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم القرطبي، كان عالماً، أديباً، شاعراً، سمع من بقي بن مخلد، وابن وضاح وغيرهما، من مصنفاته: «العقد الفريد» و«اللباب في معرفة العلم والآداب» (ت ٣٢٨هـ/ ٩٤٠م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/٣٨، الحميدي - جذوة: ١٠١-١٠٤، الضبي - بغية: ١٤٨-١٥١، ابن خلكان - وفيات: ١١٠-١١٢).

٤ - إبراهيم بن محمد، وقيل أحمد الشيباني، أبو اليسر البغدادي، يعرف بالرياضي، كان أديباً، محدثاً، فقيهاً، استقر بالقيروان فترأس ديوان الإنشاء لبني الأغلب ثم للفاطميين، ودخل الأندلس، من مصنفاته: «لقط المرجان» و«سراج الهدى» في القرآن ومشكله ومعانيه (ت بالقيروان ٢٩٨هـ/ ٩١١م) (المقري - نفع الطيب: ٤/١٣٠، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت، البغدادي - أيضاً: ٢/٩٢، ٢٣٤، ٤٠٨، الزركلي - الأعلام: ٦٠/١).

٥ - هود: ٤١.

٦ - الإسراء: ١١٠.

الرَّحِيمِ ﴿١﴾، فاستفتح بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصارت سنة (٢).

ومنذ ذلك الحين كان كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» في صدر الوثيقة دأب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في كتبه إلى غيره، وتبعه في ذلك صحابته - رضوان الله عليهم -، ثم من جاء بعدهم إلى يوم الناس هذا، فصارت سنة متبعة (٣).

ولقد اختلف العلماء بعد ذلك في كيفية وضعها في الوثيقة، فمنهم من يرى أن لا يزداد معها شيء في سطرها، ومن هؤلاء ابن دحون (٤)، فيما نقله عنه ابن القطان (٥): على أنه كتب له صدقاً، فأراد الكاتب أن يكتب بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد «فنهاه عن ذلك، وقال: «ليس هذا موضعه» (٦) غير أن النووي يرى جواز ذلك، حيث قال: «أول ما ينبغي أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنه من جميع المكاتيب الشرعية حين ابتدائه بكتابة شيء منها أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -.....» (٧)، وهو ما ذهب إليه أيضاً القلقشندي في كتابه صبح الأعشى (٨).

وذهب ابن راشد القفصي إلى أن يبدأ بعد البسملة بالحمد لله، أي بالخطبة، كما جاء ذلك عنه في شرحه لألفاظ عقد صدقي، حيث قال: «إنما بدأنا بالخطبة لقوله - صلى الله عليه وسلم - (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)» (٩)، فالخطبة من المستحبات (١٠). وعن ابن عمر - رضي الله

١ - النمل: ٣٠.

٢ - العقد الفريد: ٤/ ١٥٨ مط لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ط (٢) ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م، وانظر: القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/ ٢١٩.

٣ - ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٢٨٣.

٤ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٥ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٦ - الونشريسي - المعيار: ٣/ ٤١٤.

٧ - نهاية الأرب: ٩/ ٧.

٨ - صبح الأعشى: ٦/ ٢٢٤.

٩ - أخرجه أبو داود في سننه: ٤/ ٢٦١، كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام.

(٤٨٤٠) عن أبي هريرة بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، وقاله عنه: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا».

والنووي في الأذكار: ١٠٣، كتاب حمد الله تعالى، وقال عنه: «حديث حسن، وقد روي موصولًا».

١٠ - الفائق: ١/ ١٢ مخط د.ك. و.ت. رقم: (٦١٥١).

عنهما - أنه عقد نكاحاً فقال: «الحمد لله ونصلي على محمد ﷺ»<sup>(١)</sup> . ولقد جرى جمهور الموثقين والعلماء على ابتداء وثائقهم بعد البسملة بقولهم «هذا من»<sup>(٢)</sup> . اقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - في مكاتباته، فاستحب الموثقون ذلك لما فيه من التأسي بكتاب الله تعالى في قوله ﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ﴾<sup>(٣)</sup> . ولقد جاء في الآثار عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه كتب عنه في عهده لأهل مكة: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله - ﷺ - ... )<sup>(٤)</sup> . وكتب عنه أيضاً: « هذا كتاب من محمد رسول الله - ﷺ - إلى المنذر»<sup>(٥)</sup> .

وكتب عنه - ﷺ - : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى منه عبداً أو أمة، لآداء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم»<sup>(٦)</sup> ، وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمن، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للفقراء والقريبى وفي سبيل الله ... »<sup>(٧)</sup> . قال فضل<sup>(٨)</sup> في وثائقه: « وكان - ﷺ - قد أعطي جوامع الكلم فكانت كتبه إلى من كتب: « هذا كتاب من محمد رسول الله - ﷺ - إلى فلان، هكذا أخبرني يوسف بن يحيى»<sup>(٩)</sup> ، وكذا رأيت الموثقين يكتبون»<sup>(١٠)</sup> ، وذكر يحيى بن

١ - الوثائق المختصرة - الغرناطي: ١٢ .

٢ - ابن العطار - الوثائق: ٩، الغرناطي - الوثائق المختصرة: ١٢، ابن راشد - الفائق: ١١٢/١، ٢٠١ ب، ابن هارون - اختصار المتيضية: ١٤، مخط د.ك.و.ت رقم (١٨٦٩٦)، الفشتالي - وثائق: ١١/١، الونشريسي - المنهج: ١/٦٦ - ٦٧ .

٣ - الجاثية: ٢٩ .

٤ - أخرج البخاري في صحيحه: ٥/٢٩١-٢٩٢ كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، عن البراء رضي الله عنه قال: « لما اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله ... الحديث» .

٥ - المنذر بن ساوي الأحنس العبدي، ملك البحرين، كتب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - رسالة، قبل فتح مكة، مع العلاء بن الحضرمي، يدعوه إلى الإسلام، فأسلم. (ت ١١١هـ/٦٣٣م) (ابن الأثير - أسد: ٤/٤٩١، ابن حجر - الإصابة: ٩/٢٨٣-٢٨٤) .

٦ - أورده ابن سعد في طبقاته: ١/٢٧٦، وذكره ابن قيم في زاد المعاد: ١/١٢٣ تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت ط (١٤) ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

٧ - سبق تخريجه .

٨ - سبق تخريجه .

٩ - انظر ترجمته والتعريف ووثائقه في: ٤٠٩، ٦٢٣ .

١٠ - يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد، أبو عمر المغامي، القرطبي، استوطن القيروان. كان فقيهاً، إماماً عالماً، جامعاً

مزين<sup>(١)</sup> في وثائقه: «أن إثبات «هذا» في أوائل الصدقات والعهد والكتابات أحب إلينا من إسقاطه؛ لأنه عماد الكلام، وعمل الأول من صدر هذه الأمة، ولم يبلغنا عن كتاب عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - إلا ومستفتح هذا»<sup>(٢)</sup>. ولقد نقل الغرناطي إنكار بعض المتأخرين بداية الوثائق «بهذا ما اشترى» أو «هذا ما أصدق»، مدعين بأن «ما» تدل على الجحود والنفي<sup>(٣)</sup>، ويظهر من كلام ابن راشد أن هذا الإنكار قد شاع عند كثير من المتأخرين عندما قال: «وإنما افتتحنا بقولنا «اشترى فلان» اتباعاً لأهل العصر، والصواب الافتتاح «بهذا ما اشترى»<sup>(٤)</sup>. ويظهر من هذا النص: أن ابن راشد القفصي ينكر على أهل عصره ما ابتدعه في افتتاح الوثائق من غير «هذا ما»، حيث قال في موضع آخر: «والبداية بعد الخطبة «بهذا ما أصدق» أفصح وأحسن من البداية «بأصدق»<sup>(٥)</sup>.

#### تحديد طرفي العقد في الوثيقة:

لقد استحب العلماء تقديم اسم المشتري على البائع في عقود المعاملات، واسم الرجل على المرأة في المناكحات، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وهذا إذا تساوى طرفا العقد من جهة الفضل والنسب، أما إذا اختلفا من تلك الجهة، فللعلماء أقوال في ذلك:

---

=لفنون من العلم، ثقة، سمع من يحيى بن يحيى، وروى عن عبد الملك بن حبيب، وغيرهما، من مصنفاته: «كتاب في فضائل مالك وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز». (ت ٢٨٨هـ / ٩٠١م) (الشيرازي - طبقات: ١٦٢، ابن الفرضي - تاريخ: ٢٠١/٢ - ٢٠٢، المدارك - عياض: ٤٣٠-٤٣٣، الضبي - بغية: ٤٩٦-٤٩٧، ابن فرحون - الديباج: ٣٦٥-٣٦٦).

١١- ابن هارون - اختصار المتبوية: ٤٤، الونشريسي - المنهج: ٦٩/١.

١ - انظر ترجمته والتعريف بوثائقه في: ٤٠٦.

٢ - ابن هارون - اختصار المتبوية: ٤٤، الونشريسي - المنهج: ٦٩/١.

٣ - الوثائق المختصرة: ١٢، ابن عات - الطرر: ١٩ مخط د.ك. و.ت رقم ٨١٤٩، وانظر الفشتالي - وثائق: ١١/١.

٤ - الفائق: ٢٠١/١ ب مخط د.ك. و.ت رقم (٦١٥١).

٥ - ابن راشد - الفائق: ١١٢/١.

٦ - التوبة: ١١١.

٧ - ابن العربي - عارضة: ٢٢١/٥، الفشتالي - وثائق: ١٥٢/١، ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٦/١، الونشريسي - المنهج:

٦٥/١، وغنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي: ١٥٢-١٥٣، الحشائشي - وثائق: ١٧١ مخط د.ك. و.ت.

ضمن مجموع رقم (٨١٧٧).



فلقد اختار ابن العطار<sup>(١)</sup> تقديم اسم الشريف على المشروف، وإن كان الشريف هو البائع، وإلى ذلك ذهب ابن أبي جمرة<sup>(٢)</sup> والفشتالي في وثائقه<sup>(٣)</sup> والهوراري في شرحه لوثائق بناني، حيث قال: «وقوله: «النائب من الجانب العالي بالله السلطان...» لأن القاعدة الوثيقية: تقديم ذي القدر بشرف أو صلاح أو غيره، وإن اقتضت المسطرة تأخيرها أدبا ومناسبة فكيف بالسلطان، ولذلك قدمه...»<sup>(٤)</sup>.

إلا أن ابن الفخار منع ذلك محتجا بما في الحديث الشريف: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى منه عبدا أو أمة، لاداء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم»، حيث بدأ في الحديث باسم المشتري قبل اسم البائع، مع أن البائع هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا يخفى على أحد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشرف خلق الله جميعاً، وبالتالي فهو أشرف من العداء بن خالد بن هوذة، إلا أن الكاتب لوثيقة البيع ابتداءً باسم المشتري وهو العداء بن خالد، مع قلة فضله وشرفه بالنسبة إلى البائع وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكان الحديث حجة لابن الفخار في منع تقديم الشريف على المشروف<sup>(٥)</sup>.

ولقد شدد العلماء في مسألة تحديد أطراف العقد، فمن ثم قد ألحوا على ذكر اسم العاقد وأبيه وجده؛ لينتفي كل التباس واختلاط قد يقع بين الأشخاص بسبب تشابه أسمائهم، وذهب البعض إلى أبعد من ذلك فحث على ذكر بلد العاقد وموطن سكنه منها وحرفته، وذلك ضمانا لسلامة العقد ودقة دلالاته على المتعاقدين، قال الرعيني: «لما كان مقصود العقود تحصيل الحقوق المالية كالمبايعات والمداينات وضروب المعاملات، والفروجية كالمناكحات والمباينات والمراجعات، وتصحيح القرب الملتزمات كالوصايا والأجاس والهبات، واستحفاظ الشهادات، وغير ذلك من الأنواع المختلفة... فلذلك لا بد في كل عقد من إيراد ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب، وقد يقرن بذلك ذكر الصناعة واللقب أو أحدهما، وقد يذكر مع ذلك إذا لم يكن المعقود عليه شهيرا ببلد

١ - لم أقف على قوله هذا في وثائقه، وانظر - الونشريسي - المنهج: ١/٦٥، الكتاني - التراتيب: ١/٢٧٣.

٢ - محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة، أبو بكر الأموي الأندلسي المالكي، كان فقيها، محدثا، وولي خطة الشورى، ثم تقلد القضاء بعدة جهات من الأندلس من مصنفاته: «إقليد التقليد» وغيرها (ت ٥٩٩هـ/١٢٠٣م) (ابن الأبار - التكملة: ٢/٥٦١-٥٦٦، ابن العماد - شذرات: ٤/٣٤٢).

وانظر قوله في الونشريسي - غنية المعاصر والتالي: ١/١٥٣.

٣ - وثائق الفشتالي: ١/١٥٢.

٤ - شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٧٧.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/٦٦-٦٩، الكتاني - التراتيب الإدارية: ١/٢٧٣-٣٧٤.

سكناه أو ملتزم حرفته، زيادة في البيان»<sup>(١)</sup>.

### حضور مجلس عقد الوثيقة:

يتم التعاقد بين طرفي العقد بحضورهما مجلس العقد، وصدور الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر<sup>(٢)</sup>، ويكتبان في ذلك وثيقة، فالرضا والاختيار من المتعاقدين بأي وسيلة كانت من قول أو كتابة أو إشارة أو مراسلة هما أساس العقد وركنه الذي لا يقوم بغيره<sup>(٣)</sup>، قال الشربيني: «وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا، بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَاكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَتَكُم﴾<sup>(٤)</sup>، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة»<sup>(٥)</sup>، وقال الدسوقي: «وينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما»<sup>(٦)</sup>، ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: «إن النطق باللسان ليس طريقاً حتمياً لظهور الإرادة العقدية بصورة حازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن تعبر عن الإرادة المجازمة تعبيراً كاملاً مفيداً، وعلى هذا أقر الفقهاء أنه يقوم مقام النطق في الإيجاب والقبول إحدى وسائل ثلاث أخرى، هي:

١ - الونشريسي - المنهج: ١/١٣٥-١٣٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٣٥-٣٦، الحشائشي - وثائق: ٥٢ب - ٥٣أ، وانظر: ابن راشد - الفائق: ٢/٥ - ١٦، ابن هارون - اختصار المتبوية: ١٣، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٣.

٢ - إن لفقهاء الشريعة الإسلامية مذهباً في تحديد معنى الإيجاب والقبول: المذهب الأول: إن الإيجاب: ما صدر أولاً عن أحد المتعاقدين دالاً على رغبته في إنشاء العقد وإيجاده، وإن القبول: هو ما صدر ثانياً عن العاقد الآخر دالاً على رضاه ومعبراً على موافقته بما أوجبه الأول، وهو مذهب فقهاء الحنفية. قال الكمال بن الهمام: «فما قبل في تعريف الإيجاب أنه إصدار الصيغة الصالحة لإفادة ذلك العقد مع أنه صادق على القبول خلاف الواقع من العرف المشهور، بل إن الإيجاب هو الصيغة الصالحة نفسها لتلك الافادة بقيد كونها أولاً، والقبول هي بقيد وقوعها ثانياً من أي جانب كان كل منهما» (شرح فتح القدير: ٣/١٠٢)، المذهب الثاني: أن الإيجاب ما صدر من المالك في العقود المالية أو المرأة أو وليها في عقد الزواج، وإن القبول ما صدر من الممتلك في العقود المالية والزواج في عقد الزواج، وهو مذهب جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة، قال الحرشي: «إنه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة، فلو بدأ الزوج فقال لولي المرأة: زوجني وليتكن بكذا، فيقول الولي: زوجتكها به، فإن النكاح يتعقد بذلك كالبيع (حاشيته على مختصر خليل: ٣/١٧٤) (انظر د/محمد عقلة إبراهيم - حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: ٩٤-٩٥ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، السنة (٣) العدد (٥) شوال ١٤٠٦ هـ/ يوليو ١٩٨٦م).

٣ - (١) محمد عقلة إبراهيم - حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: ٩٠، مجلة الشريعة جامعة الكويت.

٤ - النساء: ٢٩.

٥ - مغني المحتاج: ٢/٣.

٦ - حاشيته على الشرح الكبير: ٣/٣.

الكتابة وإشارة الأخرس، والتعاطي»<sup>(١)</sup> ومن هنا فالتعاقد قد يكون بين متعاقدين حاضرين حقيقة أو بين غائبين عن بعضهم منفصلين جسدياً بسبب بعد المكان:

١- التصريح بالصيغة في مجلس يضم المتعاقدين: فإن كان العقد بين المتعاقدين في مكان واحد، وتم التفاهم بينهما، واتفقا على شروطه ولوازمه وتوابعه وكنياته وجزئياته، فقد إنبرم العقد وترتبت عليه آثاره<sup>(٢)</sup>، ولهما أن يكتبوا وثيقة بخط أحدهما إن كان يجيد الكتابة، أو بخط موثق عدل منتصب للشهادة.

٢- التصريح بالصيغة بوسائل الاتصال القديمة أو الحديثة: وإن تم التعاقد بين شخصين غائبين عن بعضهما جسدياً لا يجمعهما مجلس واحد، بل يكون وجودهما في بلدان بعيدين عن بعضهما، فقد يتم الإيجاب والقبول بينهما عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال القديمة أو الحديثة كالرسالة، أو البرق، أو الهاتف، أو المذياع، أو البتراق (الثلغاكس)، أو الحاسوب (الكمبيوتر) أو غيرها<sup>(٣)</sup>.

فالذي عليه جمهور الفقهاء: أن التعاقد في حالة تباعد المتعاقدين وافتراقهما جائز، وذلك عن طريق الرسالة والكتابة؛ لأنهما الوسيطان اللتان كان إجراء العقد بين الغائبين ممكناً بواسطة في زمانهم<sup>(٤)</sup>، قال صاحب الفتاوى الهندية: «لو أرسل إليها رسوياً أو كتب إليها بذلك كتاباً فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى»<sup>(٥)</sup>.

فإن كتب أحد طرفي العقد رسالة لغائب يقول له: قد بعثك داري بكذا، أو أرسل له رسوياً فقبل في المجلس صح العقد وانبرم، ولكن مع وجود مدة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به وهذه المدة لا توجد في التعاقد بين حاضرين<sup>(٦)</sup>.

وقال الدكتور محمد عقلة الإبراهيم: «وعلة الجواز التيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم؛ إذ لو اشترط الحضور أو التوكيل لكل عقد، لوقع الناس في الحرج والمشقة التي لا تطاق؛ إذ سيكلفهم ذلك

١- المدخل الفقهي العام: ٣٢٦/١، مطابع ألف باء - الأديب، دمشق ط. (٩) (١٩٦٧م - ١٩٦٨م)، وانظر عقلة الإبراهيم - حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: ٩١-٩٢.

٢- محمود شمام - حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: ٧٧، مجلة الهداية - تونس، العدد (٥) السنة (١٧) (رمضان - شوال: ١٤١٣هـ/مارس - أبريل ١٩٩٣م).

٣- المصدر السابق: ٨٤.

٤- عقلة الإبراهيم - حكم إجراء العقود: ١١٠.

٥- نظام الأوز جندي - الفتاوى الهندية: ٢٠٦٩/١.

٦- شمام - حكم إجراء العقود: ٨٢-٨٥.

من أمرهم عسرا، وربما عزّ وجود الوكيل الثقة فكان في إباحة ذلك تجاوب مع روح الشريعة في التيسير ورفع الحرج»<sup>(١)</sup>، فمن المنظور الشرعي إذاً تقوم الكتابة والرسالة بين الغائبين مقام النطق بين الحاضرين، وعلى هذا الاعتبار وضعت القاعدة الفقهية القائلة «الكتاب كالخطاب»<sup>(٢)</sup>، ويقاس على هاتين الوصيلتين في انبثاق العقود بين الغائبين سائر وسائل الاتصال الحديثة، قال الشيخ محمود شمام: «سلوك وسيلة من وسائل الاتصال العصرية هو بمثابة الرسالة الخطية المكتوبة أو الرسالة الحية المرسلة بواسطة إنسان حي يتكلم ويبلغ ما كلف بإبلاغه، ومن هنا نفهم أن أحكام الإيجاب والقبول بين حاضرين إذا كان العرض والقبول بواسطة رسالة متطورة سريعة لا فرق في ذلك تماما»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدكتور محمد عقلة الإبراهيم: «إن هذه الوسائل هي عبارة عن صورة لما حرره المرسل بنفسه ووقع عليه، فيعلم منها رغبته في إنشاء العقد»<sup>(٤)</sup>، فقد يتم التعاقد بين المتعاقدين بالهاتف مثلا - كما سماه بعض رجال القانون - بالحضور الحكمي<sup>(٥)</sup>، بأن كان كل واحد من المتعاقدين ببلد، وأمكنهما الاجتماع معنويا بواسطة التخاطب المباشر والتفاهم على كل جزئيات وكليات العقد، فالقبول هنا يجب أن يكون فوريا كما هي الحال في حضور المتعاقدين المادي<sup>(٦)</sup>، ومن نصوص الفقهاء التي يمكن اعتمادها أساسا لفكرة التعاقد بالهاتف ما جاء عن النووي قوله: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف»<sup>(٧)</sup>، فإجراء عقد الزواج - بناء على ما تقدم - بواسطة الهاتف جائز، كما رآه الدكتور بدران أبو العينين بقوله: «والزواج بالهاتف جائز وتعتبر المحادثة مجلس العقد ما دام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج، فإذا انتقلا من حديث الزواج إلى حديث في موضوع آخر انتهى مجلس العقد، ويبطل الإيجاب»<sup>(٨)</sup>، وقال الدكتور محمد عقلة الإبراهيم نقلا عن الشيخ مصطفى

١ - حكم إجراء العقود: ١١٠. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت.

٢ - الزرقا - المدخل الفقهي: ٣٢٦/١، عقلة الإبراهيم - حكم إجراء العقود: ١١٠.

٣ - حكم إجراء العقود: ٨٥ مجلة الهداية - تونس.

٤ - حكم إجراء العقود: ١٢٩.

٥ - شمام - حكم إجراء العقود: ٧٧، عقلة الإبراهيم - حكم إجراء العقود: ١٣١.

٦ - شمام - حكم إجراء العقود: ٧٧ وقال: «وهذا ما صرح به آخر فصل ٢٧ من المدونة المدنية التونسية: إذا عرض شخص على شخص آخر حاضر بمجلس عقدا من العقود ولم يعين له أجلا لقبوله أو رفضه، فلا يترتب على ذلك شيء إن لم يقبله في الحين، وهذا الحكم يجرى فيما يعرضه شخص على آخر بواسطة التلفون»، وتقول المادة ٩٤ من القانون المدني المصري الجديد: «إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعادا للقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب بطريق التلفون أو بأي طريق مماثل».

٧ - المجموع: ٩/١٩٣، مط العاصمة - القاهرة، وانظر: الإبراهيم - حكم إجراء العقود: ١٢٩.

٨ - الزواج والطلاق في الإسلام: ٤١ مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

الزرقا مشافهة: « عقد الزواج يتميز بشرط خاص يخالف به سائر العقود وهو اشتراط الشهود، ومن ثم حتى نَجيز انعقاد الزواج بواسطة التلفون فلا بد من مراعاة هذا الشرط، فإذا كان هناك شهود يسمعون كلا من الإيجاب والقبول مباشرة، ومن الممكن فعلا أن يتحقق هذا الشرط إذا كان هنالك أكثر من هاتف فاستمع الشهود وشهدوا على العقد، فبذلك ينعقد عقد الزواج مباشرة، ولا يكون هناك أي غضاضة، وذلك لتوفر شروط العقد وأركانه اللازمة لانعقاده»<sup>(١)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة إلى التلكس والتلفاكس والراديو والحاسوب «الكمبيوتر» وغيرها من وسائل الإيجاب الصريح.

والتعاقد بالبرقية لا يختلف في شيء عن التعاقد بالرسالة، فالإيجاب يتم في زمان ومكان يختلفان عن زمان القبول، وهنالك فاصل زمني بين صدور القبول وبين علم الموجب به، ومن ثم ينطبق عليه أحكام المتعاقدين الغائبين<sup>(٢)</sup>.

وانبرام العقد بين المتعاقدين الحاضرين أو الغائبين - لا يتم إلا إذا توافرت شروط الإيجاب والقبول، وهي كما ذكرها د / محمد عقلة الإبراهيم:

١- العكَم بمضمون العقد: بأن يفهم القابل أن قصد الموجب إنشاء العقد وإيجاده، وأن يفهم الموجب أن قصد القابل الرضا بما أوجبه، قال الكمال بن الهمام: «والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستعقب الأحكام، وذلك بوقوع الثاني جواباً معتبرا محققا لغرض الكلام السابق، ويسمع كل من العاقدين كلام صاحبه والكلامان هما الإيجاب والقبول»<sup>(٣)</sup>.

٢- موافقة القبول للإيجاب، فإذا خالف القبول الإيجاب في بعض الأوصاف أو في الموضوع، كما لو خالفه في قدر المعقود عليه أو النقد أو الحلول والأجل في البيع، أو في المعقود عليه في الزواج أو المهر، لم يصح العقد؛ لأن القبول حينئذ يكون رفضا للإيجاب لارضاء به، فلو كتب رجل إلى ولي امرأة في بلد آخر أو أرسل إليه رسولا يقول له: تزوجت ابنتك فاطمة بالف دينار مؤجلة فكتب إليه أو أبلغ الرسول في مجلس العقد: «أنه يزوجه ابنته آمنة بالمهر المذكور، أو أن يزوجه فاطمة بالفين مؤجلة» لم يصح العقد.

٣- أن يكون كل من الإيجاب والقبول باتا منجزا غير معلق على شرط ولا مضاف إلى زمن مستقبل، فإن قال: «زوجتك ابنتي إذا حضر أخوها من السفر، أو بعثتك هذه السلعة غدا» فلا يتم العقد، وذلك لأن الأصل في عقود التمليكات أن يترتب عليها أثرها فورا، فالتعليق على شرط أو الإضافة

١- حكم إجراء العقود: ١٣٥، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت.

٢- عقلة الإبراهيم - حكم إجراء العقود: ١٢٩.

٣- شرح فتح القدير: ١٠٢/٣.

إلى زمن مستقبل يتنافى مع مقتضى العقد فلم يصح<sup>(١)</sup>.

وإذا تحققت هذه الشروط وتم الإيجاب والقبول بين المتعاقدين الغائبين عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال القديمة أو الحديثة، وأراد أحدهما كتابة وثيقة بينهما حفظا لحقه، فله ذلك بواسطة الموثق الشاهد بشرط أن لا يضع الموثق شهادته وتوقيعه في الوثيقة إلا بعد أن يتحقق من علم الطرف الآخر الغائب بموضوع العقد، وإطلاعه على مضمون الوثيقة بوسيلة من وسائل الاتصال والموافقة عليها، إلى جانب معرفة الموثق الشاهد للمتعاقدين معا إما مباشرة أو بتعريف غيره لهما - كما سيأتي -<sup>(٢)</sup>، فإن اقتضت المعرفة على أحدهما لم تجزله الشهادة إلا بناء على حصول العلم اليقيني له بتعريف غيره للطرف الغائب. قال ابن نافع عن مالك: «إذا عرف الشاهد عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له، ووجد اسمه في الوثيقة بخط يده، فلا يشهد فيها إلا أن يتبين، وأما إن لم يعرفهما جميعاً فلا يشهد، وكذلك إذا عرف المشهود له، ولم يعرف المشهود عليه لم يشهد البتة»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن المناصف: «والذي ينبغي لمن نصح الله وراقبه أن يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن يعرفه ما أمكن ذلك ووجد، فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمر أو كان لذلك وجه، فليكن المعروف رجلين فصاعداً ممن يرضى دينهم، ويستجيز شهادتهم ويسميهم، فيكون كالشهادة على الشهادة»<sup>(٤)</sup>، وقال الأزهري في شرحه مختصر خليل: «وجاز لمن تحمل شهادة على من لا يعرفه الأداء للشهادة عليه، إن حصل للشاهد العلم بالمشهود عليه بعد تحمل الشهادة عليه الذي لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين أو لفيف من الناس»<sup>(٥)</sup>.

#### موضوع العقد:

والمقصود به تحديد نوع التصرف المراد توثيقه وتسجيله، كأن يكون بيعاً وشراءً أو هبة أو حبساً أو وصية أو زواجاً أو إثبات نسب، ويشترط في تحديد موضوع العقد أن يكون تحديداً دقيقاً من حيث نوعه وصفته، كأن يكون المعقود عليه عقاراً فيجب تحديد أطرافه وحدوده من جميع الجهات، مع ذكر أسماء العقارات التي تحده من كل جهة، وما يشتمل عليه من بناء وغرس، وغير ذلك من الصفات التي تساعد في ضبطه، وذلك قطعاً لمادة النزاع بين المتعاقدين مستقبلاً، قال يحيى بن مزين: «ثم إن كانت الوثيقة ببيع: ذكر المبيع وصفته وحدوده إن كان مما يحدد، ثم يذكر الثمن، ثم نقده ومؤخره،

١ - حكم إجراء العقود: ٩٧ - ١٠١.

٢ - انظر البحث الموالي، وفيه الأحكام المتعلقة بالمعرفة والتعريف.

٣ - ابن هشام - مفيد: ١٦ ب.

٤ - تنبيه الحكام: ١٣٩.

٥ - جواهر الاكليل: ٢٤١/٢.

ومنتهى الأجل فيه، والقابض والمقبوض منه»<sup>(١)</sup>، وقال ابن فرحون: «وإذا كتب المبايعه فليحد المكان وليذكر الجدران المختصة به والمشاركة، وطرقه ومدخله ويذكر محله من البلد»<sup>(٢)</sup>.  
ذكر الأسماء والأعداد والكنى والنوع والحرف التي تنقلب بإصلاح يسير:  
أولاً: ذكر الأسماء:

لقد تنبه الموثقون منذ القديم إلى التحريف الذي قد يدخل على أسماء المتعاقدين أو الشهود في الوثيقة، فلذلك تجدهم يلفتون انتباه الكتاب إلى ذلك حاثين إياهم على الضبط الدقيق لحروف الألفاظ، حتى يحققوا لها أكبر قدر من السلامة من التحريف والتزييف، ولقد نقل لنا الونشريسي مجموعة من الأسماء التي يمكن تغييرها بسهولة كزيادة نقطة فيها أو حذفها منها أو قلب أحد حروفها، فتعطي اسماً آخر غير الاسم المقصود في الوثيقة، حيث قال: «إن كثيراً من الأسماء يمكن قلبها وتغييرها بأدنى شيء من الإصلاح نحو: مظفر فإنه ينقلب مطهر، وبكر فإنه ينقلب بكير، وصفر فإنه ينقلب ظفر، وياقوت فإنه يجيء منه يعقوب، ويجيء من جميل كميل، ويجيء منه أيضاً خليل، ويجيء من عباس عياش، ومن حسن حسين، ومن منصور منظور ومن عباد عياد، ويجيء منه أيضاً عناد، ومن ميمون سلمون، ومن صبور صيور، ومن غالب طالب، ومن عبد الحميد عبد المجيد، ومن لبانة كنانة، ومن سعد سعيد، ومن عمر عمرو، ومن ريان زيان، ومن حبان حيان، ومن حمزة حمزة، ومن مفتح مصباح، ومن فرحون فتحون، ومن أشد أسيد وأسيد، ومن بشار بشير وبشير، ومن عائشة عائكة، ومن سونة مونة وميمونة»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: ذكر الأعداد:

إن الاهتمام بضبط الأعداد المضمنة في الوثيقة والمتعلقة بتاريخها<sup>(٤)</sup> أو بسن المكتوبة لهم، أو

١ - ابن هارون - اختصار المتيضية: ١٣.

٢ - التبصرة: ١/٢٨٦.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/١٤٨-١٤٩، ابن عرضون - اللائق: ١/٣١، الحشائشي: ٥٣ ب-١٥٤.

٤ - ذكر محمد بن إبراهيم الكتاني من بين الأمور التي يختلف فيها الكتاب المغربي عن الكتاب العربي في المشرق ما نصه: «أرقاماً عربية خاصة هي غير الأرقام الهندية المستعملة عند عرب المشرق بل إن الموثقين بفاس لهم أرقام أخرى غير النوعين السابقين يؤرخون بها الوثائق والعقود، وكثيراً ما تؤرخ بها المخطوطات وتسمى بالقلم الفاسي، وقد خصت بالتأليف مثل كتاب أبي العباس ابن البنا المراكشي (في أعمال الحساب والزمم)، ومنظومة الإمام أبي السعود الفاسي في ٣٠ بيتاً» (الكتاب المغربي وقيمتها - مجلة البحث العلمي: ١٨ العدد (٤ - ٥) (شوال - ربيع (٢) ٨٤ - ١٣٨٥ هـ، يناير - غشت ١٩٦٥ م). وقال الصنهاجي - في أثناء حديثه عن وثيقة الفرضية بالأوقاف الفاسية: «ويكتب الفرضيون النتائج بأشكال خاصة سموها بالقلم الفاسي وعددها ثمانية وعشرون شكلاً، وقد أوضحته في كتابي: منحة أهل الآفاق في صرف الجامعة للأوراق» (التدريب على الوثائق العدلية: ٦٣٦).

بقيمة المعقود عليه، أو بقيمة المهز المنكوح به، أكد من سائر ما فيها، وذلك للخطر العظيم الذي قد ينجر على تحريفها أو تزييفها، قال ابن فرحون: «وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور وينظر في العدد، فإنَّ ستين تصير بسرعة ثمانين، وتصير سنة ثلاث وثلاثين سنة ست وثلاثين، فيبطل التاريخ، وتميز الفرق بين سبعة وتسعة، وخمسة عشر تجعل خمسة وعشرين، والسبعين تصير تسعين، وكذلك تأمل عدد الدنانير والدرهم بحسب ما ذكرته»<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك حث العلماء على كتابة واحدة بعد كتابة مائة أو ألف، حتى لا يزداد نون في آخرها فتصير ضعف العدد المقصود كماثان وألفان<sup>(٢)</sup>، وذلك اقتداء بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا»<sup>(٣)</sup>، وكان بعض الموثقين إذا كتب العدد المراد ذكر بعده: ونصفه كذا، أو ربعه كذا، حتى يؤمن جانب التزوير في العدد المراد ذكره، قال ابن فرحون: «ولقد أجاد من يجعل في المساطير: كذا وكذا دنانير نصفه كذا وكذا، وبعضهم يزيد: وربعها كذا وكذا»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: ذكر الكنى<sup>(٥)</sup>، والنعوت<sup>(٦)</sup>:

لقد اهتمت العرب قديماً بتكنية الرجال، وكانت تلك الكنى هي الأسماء المتداولة بينهم والمستعملة في العقود، وقد مضوا في هذا السياق في الإسلام، فمن هنا حث علماء التوثيق المنتصبين لكتابة الوثائق والمهتمين بإجراء العقود بين الناس إلى الانتباه والتفريق بين الاسم الأصلي للشخص وبين كنيته التي يشتهر بها بين أهله وفي بلده، كما يجب التنبيه إلى النعوت التي ينعت بها واشتهرت فيه، وكذا التحليات التي يحلى بها، حتى لا يختلط اسمه باسم غيره، فتضيع مقاصد العقود، وتهدر الحقوق عن أهلها إلى غير مستحقيها، فيستحكم الباطل ويضيع الحق بين تلك الكنى والتحليات، قال ابن فرحون: «إذا احتاج الكاتب إلى ذكر نعوت المشهود عليه أو له، فينبغي أن يذكر من صفاته أشهرها كالصمم والعمى والعرج، ويحليه حلية جديدة لا تخل بالمقصود منها»<sup>(٧)</sup>، ولقد نقل

١ - التبصرة: ١/ ٢٧٩-٢٨٠، وانظر: الوشيري - المنهج: ١/ ١٥٠، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٣٢، الحشاشي - وثائق: ١٥٤.

٢ - الوشيري - المنهج: ١/ ١٥٠، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٣٢.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٦٣ كتاب الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالى، حديث رقم (٢٦٧٧)، عن أبي هريرة.

٤ - التبصرة - ١/ ٢٨٠، وانظر الوشيري - المنهج: ١/ ١٥٠، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٣٢، الحشاشي - وثائق: ١٥٤.

٥ - ذكر ابن عرضون في كتابه اللائق لمعلم الوثائق: ١/ ١٢٤-١٢٩ ما وجد من الكنى بخط بعض الكتاب والأدباء مرتبة على حروف المعجم. انظر ملحق رقم (٣). وانظر أيضاً التواتي - الإفادة في علم الشهادة: ١٠١-١٠٢.

٦ - انظر: الجزيري في كتابه: المقصد المحمود: ١١٨ - ١٢٢ حيث قيّد باباً في نعوت الرقيق. وانظر أيضاً ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٢٨٨-٢٩١.

٧ - التبصرة: ١/ ٢٨٨.



الونشريسي وابن عرضون قصة وقعت بين ابن عبد السلام، والشيخ ابن سلامة<sup>(١)</sup> جاء فيها: «لما كتب صدق ولد الشيخ القاضي أبي عبد الله ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى وأتي به إلى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه، وجد في الولد تمطيطات لم تثبت له، وحلى الكاتب أيضا الشيخ ابن عبد السلام بأن قال: ومفتي البلاد الإفريقية، فامتنع أن يشهد بذلك، وقال: «إنه حلي بالفتوى ولم يكن حينئذ مفتيا»، وأعلم ابن عبد السلام بذلك، فقال: «قل له يا جاهل الإشهاد على المشهود عليه من حيث الإيجاب والقبول، وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والإسناد إليه فقط». قيل: وكان الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة، ويجعل الحديث أصلا له وهو قوله: «عبدنا المسيح ابن الله، فقال: كذبتهم»<sup>(٢)</sup>، يريد في قولهم: ابن الله لا في أنهم عبدوه»<sup>(٣)</sup>، وعلّق ابن عرضون قائلا: «فإذا تقرر هذا فالأولى بالكاتب الاختصار على التكنية وكفى بها مزية»<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: ذكر الحرف:

قال الونشريسي: وأمّا الحرف التي تنقلب بإصلاح يستير فكالبزّاز<sup>(٥)</sup> والقراز<sup>(٦)</sup> والحرار والخرزاز والخبزاز والخمار والجيار<sup>(٧)</sup>، والحناط<sup>(٨)</sup> والخياط والقطان<sup>(٩)</sup>، والقصار<sup>(١٠)</sup>، والخبزار

١ - محمد بن محمد بن حسن بن سلامة، أبو عبد الله التونسي الأنصاري، كان فقيها، مقرئاً، زاهدا صالحا، وكان خليفة الإمام بجامع الزيتونة، من مصنفاته «مفردة يعقوب جمع فيها بين مفردة أبي عمرو الداني، ومفردة محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي» (ت ٧٤٦هـ/١٣٥٦م) (المجاري - برنامج: ١٤١ تحقيق د/محمد أبو الأحناف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١) ١٩٨٢م، التبنكي - نيل: ٢٤٠، السراج - الحلل السندسية: ٥٧٢/١، مخلوف - شجرة: ٢٠٩، محفوظ - تراجم المؤلفين: ٦٤/٣).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٣١/٩ - ٢٣٦ كتاب التوحيد، باب ما جاء في آخر الجنة دخولا، عن أبي سعيد الخدري في حديث مطول منه: «ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال: لليهود ما كنتم تعبدون، قالوا: كنا نعبد عزيز بن الله، فيقال: كذبتهم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون، قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتهم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون: نريد أن تسقينا... الحديث».

ومسلم في صحيحه ١٦٧/١ كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (١٨٢).

٣ - الونشريسي - المنهج: ١٥٧/١ - ١٥٨، ابن عرضون - اللائق: ١٢٣/١ - ١٢٤.

٤ - اللائق لمعلم الوثائق: ١٢٤/١.

٥ - بائع البزّ: أي الثياب، وحرفته: البزاة (اللسان) (بز): ٢٧٤، المصباح (بز): ١/٦١).

٦ - بائع القزّ: أي الإبريسم، وجمع القزّ «قزوز» (اللسان قز): ٣٦٢٠، المصباح (قز): ١٨٤/٢.

٧ - الصّاروج. وقد جيّر الحوض، قال ابن الأعرابي: «إذا خلط الماء بالنورة والحصّ فهو الجيار» (اللسان (جير): ٧٣٧).

٨ - بائع الحنطة، وحرفته «الحنطة» (اللسان (حنط)): ١٠٢٣، المصباح (حنط): ١/١٨٨).

٩ - بفتح القاف بائع القطن، «والقطان» بضم القاف: جمع قاطن أي مقيم (اللسان (قطن): ٣٦٨٢ - ٣٦٨٣).

والحصار<sup>(١)</sup>، والحطاب، والدقاق<sup>(٢)</sup> والرقاق والزقاق<sup>(٣)</sup>، والقصاب والقياب<sup>(٤)</sup> والبقال والغسال والعسال<sup>(٥)</sup>.

### الشروط المصاحبة للعقد:

لقد تضاربت آراء العلماء في مسألة الشروط المصاحبة للعقود بين مجيز لها ومانع ومتوسط بين ذلك<sup>(٦)</sup>، قال أبو بكر بن العربي: «دخول الشروط على العقود بحر لا ساحل له، عجاج تلاطمت فيه أمواج، لتعارض الأدلة وتباين رأي أهل الملة<sup>(٧)</sup>، ولقد استقر مذهب مالك في الشروط على تقسيمها إلى نوعين: نوع يتعلق بعقود المناكحات، والشروط فيها عند مالك وأصحابه مكروهة، وأشدّها كراهة ما انعقد عليها النكاح، وينبغي أن يحض المتناكحان على تركها<sup>(٨)</sup>، قال مالك في كتاب النكاح من العتبية: «لا ينبغي لأحد أن يكتب شهادته في كتاب فيه شروط<sup>(٩)</sup>»، وقال أيضاً في كتاب السلطان منها: «أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشرط، وألا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته<sup>(١٠)</sup>»، وعلق ابن رشد -الجد على ذلك بقوله: «يريد الشروط اللازمة بيمين كطلاق

١٠ - جمعه القصارون: وهم الذين يقومون بدق القماش لتحويله وتمليس، وحرفتهم «القسارة» بالكسر (الشيزري - نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٦٧ تحقيق د/ السيد الباز العريني دار الثقافة - بيروت، ط (٢) ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، المصباح (قصر: ١٨٧/٢).

١ - من حصر، والحصير من معانيه: وهو سفينة تصنع من بردي وأسل وتيسط في البيوت. (اللسان (حصر): ٨٩٧).  
٢ - إما أن يكون بائع الدقيق، قال ابن منظور: «الدقيقي: بائع الدقيق، قال سيويه: ولا يقال دقاق» (اللسان (دقق): ١٤٠٢، الزواوي - ترتيب القاموس: ١٨٤/٢).

وإما أن يكون هو القصار المتقدم ذكره - الذي يقوم بدق القماش (انظر الشيزري - نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٦٧ - ٦٨، المصباح (دقق): ٢٣٩/١).

٣ - الرق: بكسر الزاي: السقاء، والرقاق: صانعه وبائعه (اللسان (زقق): ١٨٤٥، الزواوي - ترتيب القاموس (زقق): ٤٢٨/٢).

٤ - الذي يقوم بعمل القباب، والجمع قيب وقياب، وقيبها أي عملها (اللسان (قيب): ٣٥٠٧، المصباح (قيب): ١٦٤/٢).

٥ - المنهج: ١٥١-١٥٢، وانظر: ابن عريون - اللائق: ٣١-٣٢، الحشائشي - وثائق: ١٥٤.

٦ - انظر اختلاف الفقهاء في الشروط المصاحبة لعقد البيع في ابن رشد - بداية المجتهد: ١٢٠/٢.

٧ - الونشريسي - غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي: ١٠/١.

٨ - ابن رشد - البيان: ٣١٢-٣١٤، ٤٤٣، ابن عبد الرفيع - معين: ١٨٧/١، الفشتالي - وثائق: ٦٩/١، ابن سلمون - العقيد: ١٥/١، الونشريسي - المنهج: ١٣٧/١، الحشائشي - وثائق: ١٨٠.

٩ - البيان والتحصيل: ٤٤٣/٤.

١٠ - البيان والتحصيل: ٣١١/٩، وانظر ابن عبد الرفيع - معين: ١٨٧/١، والفشتالي - وثائق: ٦٩/١، الونشريسي - غنية المعاصر والتالي: ٧٠/١.

الداخلة، وعتق السرية، وما أشبه ذلك، فهذه الشروط هي التي يكرهها مالك، فإذا وقع النكاح عليها مضى ولم يفسخ قبل الدخول ولا بعده، ولزم الشرط . . . . وأما الشروط التي ليست مقيدة بيمين فهي كلها غير لازمة، ومنها ما لا يفسد به النكاح، ومنها ما يفسد به فيفسخ قبل وبعد، ومنها ما يفسد به فيفسخ قبل ولا يفسخ بعد، ومنها ما يختلف في فساد النكاح بها، ومنها ما يختلف في الفسخ فيه، هل يكون قبل وبعد، أو إنما يفسخ قبل ويقربعد<sup>(١)</sup>. وقد اختلف فقهاء المذهب المالكي فيما إذا وقعت الشروط مبهمة في عقد النكاح: فهي عند ابن العطار محمولة على الطوع، وعند ابن فتحون<sup>(٢)</sup> محمولة على الشرط<sup>(٣)</sup>، واستحسن القاضي أبو الوليد ابن رشد: الحمل على سنة البلد وعرفهم فيها، فإن كان عرفهم اشتراطها في أصل العقد فهي على ذلك محمولة، وإلا فهي على الطوع<sup>(٤)</sup>.

والنوع الثاني ما تعلق بالبيع، وهو في مذهب مالك على أربعة أقسام، قال أبو عبد الله ابن عتاب<sup>(٥)</sup>: «البيع المتعقدة بالشروط في مذهبننا تنقسم على أربعة أقسام: قسم منها: يصح فيه البيع والشرط، وقسم ثانٍ: يصح فيه البيع ويبطل الشرط، وقسم ثالث: يبطل البيع فيه والشرط، ويغلبان على فسخته، وقسم رابع: الشروط فيه مكروهة، فهذا القسم الرابع إن وقع البيع بها خير مشروطها - إن كان المبيع لم يفت - في إسقاطها ويصح البيع وينقذ، أو التمسك بها ويفسخ البيع بينهما، وإن فات البيع سقطت ووجبت القيمة»<sup>(٦)</sup>. وعلق ابن رشد قائلا: «وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيع وهما الربا والغرر وإلى قلته وإلى التوسط بين ذلك أو إلى ما يفيد نقصا في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلا أجاز الشرط فيها، وما كان متوسطا أبطل الشرط وأجاز البيع، ويرى أصحاب مالك أن مذهبه أولى المذاهب؛ إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح»<sup>(٧)</sup>. ولقد حث الونشريسي الموثقين والمباشرين للعقود على التنبه إلى ما كان شرطا في نفس التعاقد وما كان طوعا من أحد المتعاقدين، حيث قال: «وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان شرطا في نفس

١ - البيان والتحصيل: ٣١١/٩ - ٣١٢.

٢ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٣ - ابن عات - الطور: ١١ مخط ذ.ك. و.ت. رقم (٨١٤٩)، ابن سلمون - العقد المنظم: ١٥/١.

٤ - الونشريسي - المنهج: ٢٩٨/١.

٥ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٦ - ابن عبد الرفيق - معين: ٣٩٦/٢، وانظر: ابن رشد - بداية المجتهد: ١١٩/٢.

٧ - بداية المجتهد: ١٢٠/٢.

التعاقد فيصرح به، وما كان طوعا فينص عليه، ويعطي كل معنى من اللفظ أصح ما يؤدي إليه»<sup>(١)</sup>.  
والذي نستخلصه مما سبق: أنه يجب على الموثق أن يكون حاذقا في الشروط المصاحبة للعقود عالما بصحتها وفاسدها حتى يتمكن من كتابة وثيقة سليمة خالية مما يفسدها من الشروط، وبناء على ذلك يجب عليه أن يتنبه إلى طبيعة العقد من المناكحات هو، أم من البيوعات، كما يجب عليه الانتباه إلى أطراف العقد والتثبت من مذهبهم حتى يتبين له محمل الشروط في مذهب المتعاقدين، فقد يمنع من الشروط عند مالك ما يصح عند الشافعي، وقد يكره عند أبي حنيفة ما يستحب عند أحمد، فلذلك يكون لزاما على الموثق معرفة مذهب المتعاقدين ومحمل الشروط فيه.

---

١ - المنهج: ١/١٣٧، وانظر: ابن عريون - اللائق: ١/٣٦.

## المبحث الثاني

### تعابير اصطلاحية في الوثيقة

لقد درج الموثقون على تضمين الوثائق والشهادة عليها ألفاظا معينة يتحقق من خلالها الهدف المقصود منها في حفظ الحقوق وقطع المنازعات والخصومات، فمدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد من ألفاظ، وأما ما يأتي فيها من خبر وحكاية—كما قال الغرناطي—لم تتضمنه معرفة الشهود، فلا يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يزيد الشهود عند أداء شهادتهم، أو يشهد لذلك غيرهم<sup>(١)</sup>، وذلك كان تعقد في الوثيقة: «اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الملك الذي بقرية كذا المتصير<sup>(٢)</sup> إلى البائع فلان بالابتياح من فلان، أو بالميراث من أبيه فلان» فإن تضمن الإشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور، وإن لم يتضمنه الإشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع أو بعضهم، قال الونشريسي: «وتحصين ذلك أن نقول فيه بعد تمام الوثيقة: «شهد على إشهاد المبتاع فلان والبائع فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب، بعد إقرارهما بفهم جميعه، من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، ممن عرف أن جميع المبيع المذكور في هذا الكتاب تصير إلى البائع فلان بن فلان بالابتياح المذكور في هذا الكتاب من فلان بن فلان بإشهادهما بذلك على أنفسهما، وقبض البائع الثمن فيه من المبتاع، أو بالصدقة من فلان بإشهاده بذلك على نفسه في صحته وجواز أمره، وذلك في تاريخ كذا، وكذلك تضمن معرفة الإيصاء والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي والخليفة في بيع الوصي والوكيل والحاضن، ومقدم القاضي، وسائر تصرفاتهم، وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجية واتصالهما في عقد الإقالة<sup>(٣)</sup>، وتجديد الصداق، وجميع ما كان من هذا

١ - الوثائق المختصرة: ١٥، وانظر: الونشريسي - المنهج: ١٥٦/١.

٢ - التصيير: قال ابن سلمون: «هو إعطاء الملك في دين يكون للمصير له على المصير، ويكتب في ذلك عقد: صير فلان لفلان في كذا وكذا: وجبت له عليه من وجه كذا جميع الدار بكذا أو الموضع بكذا حدوده. كذا بحقوق ذلك وكافة حرمة، تصييرا صحيحا ناجزا عارفا قدره...»، ثم قال: «والتصيير بيع من البيوع إلا أن شرطه إنجاز القبض للمصير حين الصفقة، فإن تأخر عنها فسد لأنه يدخله بيع الدين بالدين، فلا يجوز أن يصير له ملكا في اعتماد الغير» (العقد المنظم: ١٨٨/١).

٣ - الإقالة: قال ابن سلمون: «هي بيع من البيوع كانت بالثمن الأول أو بأقل أو بأكثر، وقال سحنون: إن كانت بالثمن الأول فهي نقض بيع وليست بيعا، ويكتب في ذلك عقد: أقال فلان فلانا في جميع الدار والأملاك التي ابتاعها منه بموضع كذا إقالة تامة بمثل الثمن الذي وقع به التبايع وهو كذا أو كذا أو بكذا وكذا دفعهما له وأبرا منها، وخلص له تملك المبيع وحل فيه محل ذي المال في ماله على السنة والمرجع بالدرك، ورجع بذلك إلى ملكه على حالته قبل البيع، أو قد حدث فيه كذا فرضيه والتزمه وشهد عليهما بذلك في كذا» (العقد المنظم: ١٩٩/١).

النمط والمعنى»<sup>(١)</sup>.

وألفاظ الوثيقة منها ما يكون لكل وثيقة على حدة بحسب موضوعها، وهو مما يشق جمعه وحصره بسبب كثرة أنواع الوثائق المكتوبة من نكاح، وطلاق، وخلع، ومراجعة، ونفقة، وبيع، ووكالة، وشفعة، وإجارة، ومغارسة، وقراض، وغيرها. ومن ذلك مثلا قول الموثق في عقد وكالة فوض فيها الموكل للوكيل أن يوكل تحت يده من شاء—وبعد قوله: «جاعلا له التوكيل تحت يده لمن شاء بمثله أو بما شاء من فصوله» ما نصه: «والتزم الموكل المذكور لو كُيِّلَ وكُيِّلَه مثل ما التزم لو كُيِّلَه». وقد نص عليه المتطي<sup>(٢)</sup>.

ومنه أيضا ما نص عليه الونشريسي في الخلع والحضانة بقوله: «ينبغي للموثق في مبارأة الأب عن ابنه الصغير أو الوصي عنه أن لا يهمل التنبيه على صغر الابن، لأنه إن لم يضمن الوثيقة هذا الوصف ومعرفته لم ينتفع بالعقد»<sup>(٣)</sup>.

وسأتعرض إلى بعض هذه الألفاظ بشيء من التفصيل في الباب الثالث عند الحديث عما ينبغي للموثق التنبيه إليه في الوثيقة.

ومنها ما اصطُح على وضعه في أغلب الوثائق كالمعرفة والتعريف والوصف، والصحة وجواز الأمر، ومعرفة القدر، ومعاينة القبض والحوز والسداد. وسأتعرض لكل واحد منها بشيء من التفصيل:

#### أولاً: ذكر المعرفة أو التعريف والتحلية:

اعلم: أنه لا بد للموثق الشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف أو التحلية للمتعاقدين أو للمشهود له أو عليه في الوثيقة<sup>(٤)</sup>، بأن يقول عند معرفته المباشرة لهما: «وعرفهما»، ويقول عند معرفته لهما عن طريق غيره من الناس: «وعرف بهما»<sup>(٥)</sup>، ويقول إن عرفهما العدل الأول وعرف بهما للعدل الثاني: «وعرفهما الأول عرف بهما للثاني تعريفا كافيا وثق به»، أو يكتب حليتهما وبعض أو صافهما اللازمة

١ - المنهج الفائق: ١٥٦/١-١٥٧.

٢ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢٥٢/١.

٣ - المنهج الفائق: ٤٠٤/٢.

٤ - ابن رشد - البيان: ٤/٢٨١، ابن هشام - مفيد الحكام: ١٦ مخط د.ك.و.ت. رصيد الأحمدية - رقم (٣١٢٤)، الفشتالي - وثائق: ١/٢٦، ابن فرحون - التبيصرة: ١/٢٨٥، الونشريسي - المنهج: ١/١٦٧، غنية المعاصر والتالي: ١/٢٦، ابن عريضون - اللائق: ١/٣٩، ميارة - فتح الخلاق: ١٢٧ ب، البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٧، التسولي - البهجة: ١/١٠٠، التواتي - الإفادة: ٦، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٥، ٢٦، ٣٤، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤، جعيط - الطريقة المرضية: ١٤٩-١٥٠.

٥ - الفشتالي - وثائق: ١/٢٦، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٥، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤، جعيط - الطريقة المرضية: ١٥٠.

إذا لم يعرفهما، ولم يجد ثقة يعرفه بهما<sup>(١)</sup>، فمن شروط الوثيقة إذاً: أن تكون متضمنة للمعرفة أو التعريف أو الوصف، فإذا سقط شيء من ذلك، فهل يؤدي إلى بطلانها وردّها «اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذكر المعرفة أو التعريف أو التحلية شرط كمال لا شرط صحة وإجزاء، وهذا يقتضي أن إسقاط شيء من ذلك لا يقدح في شهادة الشاهد<sup>(٢)</sup>، وهو ما نقله ابن سهل<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> وعبيد الله بن يحيى<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن لباية، وهو ظاهر كلام المتيطي حيث قال: «إن تضمين الشهداء على خط غيرهم أن المشهود على خطه كان يعرف من شهد عليه بعينه واسمه شرط كمال لا شرط صحة وإجزاء»<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: هو شرط صحة وإجزاء، وبمقتضاه فإن إسقاط المعرفة أو التعريف أو التحلية من الوثيقة يقدح في شهادة الشاهد، وهو ما ذهب إليه ابن فتوح<sup>(٧)</sup>.

القول الثالث: أن الشاهد إذا كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته، وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفاً ولا وصفاً وإلا ردت، إلا أن تكون على مشهور معروف، قال ابن عبد السلام: «جرت عادة شهود بلدنا أنهم يكتبون المعرفة أو ما يقوم مقامها عندهم من التعريف، إذا لم يكتبوا شيئاً من ذلك دل على أن المشهود عليه عندهم معروف فلهذا يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الرؤساء من

١ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٤/١.

٢ - ابن سهل - نوازل: ٢١٦/٢، ابن هارون - اختصار المتبوية: ٢١٤ ابن عرفة - مختصر: ١٦/٧ أخط د.ك.و.ت رقم ١٠٨٤٧، الونشريسي - المنهج: ١٦٨/١، ابن عرضون - اللائق: ٣٩/١، البناني - الفتح الرباني: ١٨٧/٧، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٥٠-٢٦٦.

٣ - ورد ما نصه: «في شهادة رجلين شهدا على شهادة عبد الرحمن أن فلانة بنت فلان أشهدتني، ولم يذكر في شهادته أنه عرفها بالعين والاسم والنسب، ان الشهادة تامة» (نوازل ابن سهل: ٢١٦/٢).

٤ - يحيى بن عبد العزيز، المعروف: بابن الخراز، أبو زكرياء القرطبي، كان مشاوراً مع عبيد الله بن يحيى ونظرائه، وكان يميل في فقهه إلى المذهب الشافعي، سمع من العتبي وابن خالد، رحل إلى مصر ومكة، وسمع الناس منه بالقيروان: «المستخرجة» للعتبي، وغير ذلك، (ت ٢٩٥هـ - ٩٠٨م) ابن الفرضي - تاريخ: ١٨٥/٢.

٥ - عبيد الله بن يحيى الليثي القرطبي، أبو مروان، كان مشاوراً في الأحكام، عظيم الجاه والمال، روى عن أبيه، ثم رحل حاجاً ودخل بغداد فسمع بها من أبي هاشم الرفاعي (ت ٢٩٨هـ/٩١١م وقيل ٢٩٧هـ/٩١٠م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٢٥٠/١-٢٥١، الحميدي - جذوة: ٢٦٨-٢٦٩، الضبي - بغية: ٣٥٥).

٦ - الونشريسي - المنهج: ١٦٨/١، وانظر: ابن عبد الرفيع - معين: ٢/٦٦٠، ابن هارون - اختصار المتبوية: ٢١٤، ابن فرحون - التبصرة: ٤٤٥/١.

٧ - ابن عرفة - مختصر: ١٦/٧، الونشريسي - المنهج: ١٦٩/١، ابن عرضون - اللائق: ٣٩/١ - عظم - نعوت المشهود عليه: ٢٨٤ البناني - الفتح الرباني: ١٨٧/٧، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٦.

الجفاء»<sup>(١)</sup>، وقال الونشريسي: «ولهذا جرى عمل حذاق الموثقين في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولاة بقولهم: «وهو بحال كمال الإشهاد عليه» وأنه لغاية في الحسن، وهو الذي استظهره ابن عرفة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الشتاء الصنهاجي: «وكذلك إذا كانت الشهادة على من هو ساكن مع الشاهد في محل واحد، وقد طال سكناهما واجتماعهما في السوق والمسجد ومرافق الحياة، مما يورث الجزم بالمعرفة، فلا يضر خلو الوثيقة من المعرفة والتعريف والتحلية»<sup>(٣)</sup> ومعرفة كاتب الوثيقة والشاهد عليها للمتعاقدين لا تتحقق إلا بأمرين:

١ - معرفة اسمهما وذاتهما ونسبهما الحقيقي، فقد نقل الونشريسي عن ابن رشد قوله: «إن قيد في عقد إشهاد الوثيقة معرفة العين والاسم، لما في ذلك من تحصين العقود كان أحسن»<sup>(٤)</sup>، كما حذر ابن المناصف الموثقين من تقييد الشهادة على المعرفة إلا ببناء على معرفة العين والاسم معا حيث قال: «ألا يكتفى في ذلك بمعرفة العين فقط؛ لأن ذلك يختل من وجوه، إذ من الجائز أن يخدعه، فتسمى له باسم غيره ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر لذلك، وقد تطول المدة وينسى عين المشهود عليه، أو يحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته، وما أشبه ذلك مما فساده ظاهر، وضرره متفاقم... بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يختص به، مثل أن يعرف أنه فلان بن فلان الفلاني، وما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك...، وقد استحج بعضهم أن يزيد اسم الجمد لأنه أضبط في التعيين، وأبعد في الاعتراض ممن يتوقى في إشراك الأسماء في المسمى وأبيه، وكذلك أيضا إذا عرف الاسم دون العين، كما لو كان يسمع برجل مشهور العين، لا يقف على عينه، فقليل له: هذا فلان، ولم يتقرر عنده تقررا يوقع العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد الاسم عنده، فكل ذلك غلط وإيهام، والتدليس في جميعه ممكن، فلا بد من معرفة الأمرين جميعاً في الاسم والعين»<sup>(٥)</sup>، إلا أنه قد جرت عادة الشهود في بعض الأزمنة بتقييد شهادتهم على من لا يعرفون بالاسم والعين كما أخبر بذلك ابن حارث<sup>(٦)</sup> وابن رشد بقوله: «وإنما تسامح العلماء

١ - ابن عرفة - مختصر: ١١٧/٧ وانظر: الونشريسي - المنهج: ١٦٧/١، ابن عرضون - اللائق: ٣٩/١، التسولي - البهجة: ١٠٠/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٦.

٢ - المنهج الفائق: ١٦٩/١، وانظر: ابن عرفة - مختصر: ١١٧/٧، ابن عرضون - اللائق: ٣٩/١ البناني - الفتح الرباني: ١٨٧/٧، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٦، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٥/١.

٣ - التدريب على الوثائق العدلية: ١٥/١.

٤ - المنهج الفائق: ١٧٦/١، وانظر: ابن رشد - البيان والتحصيل: ٢٨١/٤.

٥ - تنبيه الحكام: ١٣٨، وانظر: ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٥/١.

٦ - الونشريسي - المنهج: ١٧٧/١.



والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه بعين ولا اسم سياسة منهم في نفع العامة، ولئلا ينهوه على وهن شهادة من أوقع شهادته على من لا يعرف، فيجتريون على جحد الحقوق المنعقدة عليهم، إذا علموا أن الشهادة عليهم لا تصح إذا أنكروا، ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك صلاح عظيم، وتحصين للحقوق»<sup>(١)</sup>.

قال الونشريسي: «قال أصبغ بن سعيد: شاهدت محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم، وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم، قلت له: كيف تكتب هذا وانت لا تعرف القوم، قال: قد يتناصفون بينهم بالحقوق إذا رأوا شهادتنا في كتابهم، فإن اضطروا إليها لن نشهد إلا بما نعلم، وقال به سعيد بن أحمد بن عبد ربه<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب أبي عمر الإشبيلي<sup>(٣)</sup>، ويحتج بقول ابن لبابة هذا»<sup>(٤)</sup>.

٢ - معرفته للمتعاقدين معا، فإن اقتصر على أحدهما لم تجز له الشهادة إلا بناء على تعريف غيره له، قال ابن نافع عن مالك: «إذا عرف الشاهد عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له، ووجد اسمه في الوثيقة بخط يده، فلا يشهد فيها إلا أن يتبين، وأما إن لم يعرفهما جميعاً فلا يشهد، وكذلك إذا عرف المشهود له، ولم يعرف المشهود عليه لم يشهد البتة»<sup>(٥)</sup>. وقد نبه ابن المناصف كاتب الوثيقة والشاهد عليها إلى ذلك بقوله: «ومن ذلك أن يأتيه الرجلان لا يعرف إلا أحدهما، فيشدهه أني قد قبضت من هذا - يشير إليه ولا يذكر اسمه - حقاً كذا، أو أبرأه، أو له علي كذا، وما أشبه ذلك مما يتعلق فيه للمجهول عنده، ثم ينصرف المقر، ويريد المشهود له تقييد تلك الشهادة، فينبغي للشاهد التوقف، إلا أن يكون يعرف المشهود له أيضاً، وكان قد سأل عن اسمه، وما يتميز به بمحضر المقر له فوافق على ذلك»<sup>(٦)</sup>. وينبغي للموثق إن طلب منه الشهادة لا يقيد شهادته على من لا يعرفه، وأن يصرف كل من هو مجهول الحال بالنسبة إليه في الشهادة

١ - البيان والتحصيل: ٤٦٦/٩.

٢ - سعيد بن أحمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير، أبو عثمان القرطبي، كان فقيهاً، مشاوراً في الأحكام، مقدماً في الفتيا، سمع من محمد بن عمر بن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز وغيرهما، (ت ٣٥٦هـ/٩٦٦م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/١٧٠، الحميدي - جذوة: ٢٢٩، الضبي - بغية: ٣٠٧).

٣ - أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، أبو عمر، المعروف بابن المكوي، كان حافظاً للفقهاء مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفنوى على مذهب مالك وأصحابه، تفقه بأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وعلى غيره من فقهاء وقته (ت ٤٠١هـ/١٠٠٨م) (الحميدي - جذوة: ١٣٢، عياض - المدارك: ٧/١٢٣-١٣٥، ابن بشكوال - الصلة: ١/١٣٢).

٤ - المنهج الفائق: ١/١٧٧-١٧٨، غنية المعاصر والتالي: ١/٢٦، وانظر: عظم - نعوت المشهود عليه: ٣١٣.

٥ - ابن هشام - مفيد الحكام: ١٦ ب.

٦ - تنبيه الحكام: ١٣٨.

إلى غيره ممن يعرفه، إلا إذا اضطره إلى الشهادة عليه أمر ما<sup>(١)</sup>، أو تحققت له المعرفة عن طريق تعريف غيره من الناس. قال أشهب في سماعه: «قيل لمالك: أيشهد الرجل علي من لا يعرف؟ قال: أحب إلي أن لا يفعل، فإن الناس يشهدون ويكون فيهم من يعرفه وفي ذلك سعة»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن رشد: «إذا أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم، فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه، وهو من ذلك سعة؛ إذ قد أمن بمعرفة بعضهم له أن يكون تسمى باسم غيره، وأما إذا لم يكن يعرفه أحد منهم فيكره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه في الكتاب، مخافة أن يكون قد تسمى باسم رجل غيره، فيقر أنه قد باع داره من هذا، أو يقر له على نفسه بحق، فيكتبون شهادتهم عليه، فيشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم، وتؤخذ الدار من صاحبها أو الحق بغير حق، قال ذلك مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ»<sup>(٣)</sup> وقد علق ابن عرفة على قول ابن رشد هذا بقوله: «ظاهره أنه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا تعريفا، وجرى العمل عندنا في هذا النوع أنه يذكر في الشهادة عليه ما نصه: «وبالمعرفة بالموجب»<sup>(٤)</sup>، وهي زيادة حسنة»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الحسن الصغير: «وقد رأيت بعض الموثقين إذا وضع شهادته في الرسم على من لا يعرف عقب شهادة من يعرفه، يزيد متصلا بشهادته: «بتعريف من تقدم»، وظاهر ما تقدم لمالك وابن رشد أنه لا يحتاج إلى تدبير»<sup>(٦)</sup>، ولقد اشترط العلماء في حصول التعريف للشاهد عن طريق غيره للمشهد له أو عليه شرطين:

١ - حصول العلم للشاهد بالمشهد له أو عليه بتعريف غيره له، قال ابن عرفة - تعليقا على قول ابن رشد وسماع أشهب المتقدمين - «وظاهر قول ابن رشد ولفظ السماع أنه لا يشترط فيمن عرفه من الجمع بلوغ عدد ما يحصل به العلم، بل ظاهره إن عرفه منهم اثنان أو واحد كفى في ذلك، والأظهر تقييده بما يفيد العلم بكثرة أو قرائن أو الظن القوي»<sup>(٧)</sup>.

- ١ - ابن المصنف - تنبيه: ١٣٩، جعيط - الطريقة المرضية: ١٥٠.
- ٢ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/ ٢٣ - ابن هشام - مفيد الحكام: ١١٦، الوئشريسي - المنهج: ١/ ١٧٢ - ١٧٣، عظوم - نعت المشهد عليه: ٢٧٤.
- ٣ - البيان والتحصيل: ٩/ ٤٦٥، وانظر: ابن أبي زيد: النوادر: ٤/ ٢٣ - التاج والإكليل: ٦/ ١٩٠، عظوم - نعت المشهد عليه: ٢٧٧.
- ٤ - سأل محمد القمحا المغربي شيخه البرزلي عن معناها فأجاب: «بان الموجب» بكسر الجيم، وأن ذلك يقوله الشاهد فيمن عرف عينه واسمه، وجهل نسبه ومسكنه، ووقع التعريف به في ذلك، وذكره تقوية، فإن كان مشهورا فلا يحتاج إلى حضوره، وإلا فلا بد من الشهادة على عينه عند الحاكم» (التنبيكي - نيل: ٣١٧ - ٣١٨).
- ٥ - مختصر: ١١٦/٧.
- ٦ - الوئشريسي - المنهج: ١/ ١٧٤، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٤١، السجلماسي - العمليات: ٤٧٩.
- ٧ - مختصر: ١١٦/٧.

ولقد قيد فريق من العلماء حصول هذا العلم للشاهد برجلين فصاعداً ممن يرضى دينهم وتقبل شهادتهم، قال ابن المناصف: «والذي ينبغي لمن نصح الله وراقبه أن يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن يعرفه، مما أمكن ذلك ووجد، فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمر أو كان لذلك وجه، فليكن المعروف رجلين فصاعداً ممن يرضى دينهم، ويستجيز شهادتهم ويسميهم، فيكون كالشهادة على الشهادة»<sup>(١)</sup>، وقال الأزهري في شرحه مختصر خليل: «وجاز لمن تحمل شهادة على من لم يعرفه الأداء للشهادة عليه، إن حصل للشاهد العلم بالمشهود عليه بعد تحمل الشهادة عليه اليقيني الذي لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين أو لقيف من الناس»<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب فريق آخر منهم إلى الاكتفاء بمجرد حصول العلم للشاهد بطرفي العقد عن طريق تعريف غيره، ولو بامرأة، وهو قول ابن شعبان<sup>(٣)</sup> وابن الحاجب، وعلل ذلك «بأن خبر الواحد قد تقترب به قرينة فيفيد العلم»<sup>(٤)</sup>. حكى ابن ناجي: جريان العمل بإفريقية بالاكتفاء بمطلق التعريف حتى من الصبي بشرط أن لا تكون هناك ريبة<sup>(٥)</sup>، فإن تردد في تعريفه - كما قال الشيخ عظم - أو كان المشهود له هو الذي أتاه به ليعرفه بالمشهود عليه، أو كان غير مميز لصغر أو لعارض في ميزه، أو عارض تعريفه تعريف من مثله أو غير ذلك فيما فيه ريبة، فلا يكتفى حينئذ بتعريفه<sup>(٦)</sup>.

والتعريف إذا - بناء على هذا القول - يكتفى فيه بمن حصل العلم بخبره ولو امرأة أو صبياً إذا انتفت الريبة، ولكن للاحتياط - كما قال الشيخ جعيط - «صدرت التراتيب بلزوم أن يكون المعرف رجلين، وأن يمضي المشهد والمعرفان على الشهادة التي تكتب بدفتر الشاهد»<sup>(٧)</sup> وينبغي مع ذلك اليوم الحزم بأن بطاقة التعريف للمتعاقدتين تقوم مقام المعرف؛ لأن الظن الناشئ عنها أقوى من الظن الناشئ عن تعريف امرأة أو صبي غير مجلوب للتعريف، إذ بها صورة الإنسان،

١ - تنبيه الحكام: ١٣٩.

٢ - جواهر الإكليل: ٢٤١/٢.

٣ - محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي المصري، كان فقيهاً حافظاً، انتهت إليه رئاسة الملكية في مصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، من مصنفاته «الزاهي» في الفقه و«أحكام القرآن» وغيرها (ت ٣٥٥هـ/٩٦٦م) (عياض - المدارك: ٥/٢٧٤ - ٢٧٥، ابن فرحون - الديباج: ٢/١٩٤-١٩٥).

وأنظر قوله في ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٨٢، الونشريسي - المنهج: ١/١٨٥، جعيط الطريقة المرضية: ١٥٠.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/١٨٠.

٥ - عظم - نعوت المشهود عليه: ٢٩٨، جعيط - الطريقة المرضية: ١٥٠.

٦ - نعوت المشهود عليه: ٢٩٩.

٧ - الطريقة المرضية: ل ب المادة ٢٣٢، ٢٣٣).

ووصفه، وإمضاء المكلف بذلك، وطابع الإدارة، وغير ذلك مما يحقق هوية الشخص<sup>(١)</sup>، فقد جاء مثلاً في قرار وزارة الداخلية التونسية المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٧٥م (١٤ من جمادى الأولى ١٣٩٥هـ) في الفصل السابع منه: التنصيص على ما يجب أن تتضمنه البطاقة القومية من اللقب العائلي، اسم أو أسماء صاحبها، حالته العائلية، تاريخ ومكان الولادة، المهنة، مقر السكنى، صور فوتوغرافية، توقيع البطاقة ببصمة الإبهام الأيسر أو السبابة اليسرى التي تحمل محل بصمة الإبهام الأيمن، كما جاء في الفصل الثامن منه: تحمل البطاقة القومية للتعريف رقماً خاصاً لصاحبها<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى القرارات التي تصدرها الدول بشأن معاقبة كل من يقوم بالتدليس أو التزوير في بطاقات التعريف، كما جاء في القانون التونسي عدد ٢٤ المؤرخ في ٢٧ جويلية ١٩٦٨م (٢ جمادى الأولى ١٣٨٨هـ) المتعلق بإحداث بطاقة قومية للتعريف، في الفصل السابع منه ما نصه: «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل (١٩٣) من المجلة الجنائية كل شخص يصنع بطاقة تعريف مزورة أو يدلس بطاقة تعريف أو يستعمل بطاقة مصطنعة أو مدلسة»، والفصل الثامن منه أيضاً: «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل (١٩٤) من المجلة الجنائية كل شخص ينتحل حالة مدنية وهمية ببطاقة تعريفه، ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستعمل بطاقة تعريف سلمت محتوية على حالة مدنية غير حالته أو يستعمل بطاقة غير بطاقته»<sup>(٣)</sup>، وكل ذلك كفيل بالحفاظ على بطاقة التعريف من أي تغيير يطرأ عليها، ومن ثم فهي خير دليل على التعريف بصاحبها وإثبات شخصيته، فالتعريف إذاً يقع لطرفي العقد ببطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها (كجواز السفر)، وإن لم توجد فبتعريف غيرها لهما، وهذا ما أخذ به الأمر العلي التونسي المؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٥٧م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ) المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة في الفصل (٢٧) منه حيث جاء فيه «إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين غير معروف لدى العدلين فإن التعريف به يجب أن يقع بورقة رسمية، فإن لم توجد فبشخصين راشدين يعرفهما العدلان الحران للعقد، ويضع هذان الشاهدان المعروفان إمضاءهما أو علامتي إبهاميهما بدفتر المسودات»<sup>(٤)</sup>، وكذلك القانون عدد (٦٠) المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ) المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإسهاد في الفصل (٢٤) منه: «يقع تعريف الطرفين المتعاقدين ببطاقة التعريف الوطنية، فإن لم توجد فبشخصين رشدين يضعان إمضاءهما، ويقع

١ - المرجع السابق: ١٤٩.

٢ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٤٠١ (٣٠ مايو ١٩٧٥م).

٣ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ١٠٠٨ الصادر في ٢٦ - ٣٠ جويلية ١٩٦٨م.

٤ - محمد الخياري - القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة): ٣٤.

التنصيب على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل منهما وتاريخ ومكان تسليمهما»<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - أن لا يعين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه، وإلا سقطت شهادته وصارت كالنقل عمن عرفه<sup>(٢)</sup>، قال ابن عرفة: «والذي عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه، فإنها شهادة ساقطة، وصارت كالنقل عمن عرفه، ولذا يحترز بعضهم فيكتب: «ومن عرفه فلان»<sup>(٣)</sup>، وقد أشار إلى ذلك السجلماسي في العمليات بقوله: [ الرجز ]

«وإن يعين شاهد من عرفه بمشهد ما كان قبل عرفه  
 فتونس الذي عليه العمل بها شهادة الشهيد تبطل»<sup>(٤)</sup>

وينبغي للموثق إذا لم تتحقق له المعرفة للمتعاقدين بنفسه أو عن طريق تعريف غيره له أن يذكر وصفهما وحليتهما، وقد ذهب البرزلي إلى أن التعريف ضعيف، والشهادة على الصفة أقوى، والوصف هو الذي جرى به عمل الموثقين بتونس،<sup>(٥)</sup> وكذلك حكاه الونشريسي<sup>(٦)</sup> والتسولي<sup>(٧)</sup>. وقال التواتي: «إن كان الموثق يعرف عينه اكتفى بمعرفته، وإن لم يعرفه، فإن وجد من يعرف به اعتمد عليه، وإلا كتب أوصافه على مقتضى المذهب المالكي»<sup>(٨)</sup>، فتحلية المشهود عليه وصفته في العقود

١ - الرائد الرسمي للجمهورية: ٩٧٧ عدد ٤٢، (٣١ ماي ١٩٩٤ م).

٢ - ابن عرفة - مختصر: ١٦/٧، الونشريسي - المنهج: ١/١٧٩، ابن عرضون - اللائق: ١/٤٢، البناني - الفتح الرباني: ١٨٧/٧، السجلماسي - العمليات: ٤٧٩، الحشاشي - وثائق: ١٥٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٦، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٥، جعيط - الطريقة المرضية: ١٥١.

٣ - مختصر: ١٦/٧، وانظر: عظوم - نعوت المشهود عليه: ٢٩٣-٢٩٥ حيث قال: «المقصود بعبارة الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - : «ومن عرفه فلان» التنبيه على أن فلانا يعرف المشهود عليه؛ لأن فعل المعرفة في كلامه غير مضعف، وقد تعود شهود العصر أن يكتبوا في هذا النوع ما نصه: «ومن عرف به فلان» بالتضعيف، ويقصدون بذلك التحرز الذي أشار الشيخ ابن عرفة إليه، ولا يفيد ذلك تحرزا؛ لأن عبارتهم أذنت بأن فلانا وهو الشخص الذي يذكرون أنه عرفهم بالشخص المشهود عليه، فأتوا بالفعل المضعف لأن عرف بالتضعيف مصدره التعريف، فقصارى ما أفادت عبارتهم: أن فلانا الذي سمي هو بعض المعرفين، ولا يرفع هذا المعنى علة كونه من باب النقل، لكن فيه نقل عن مسمى وغير مسمى تأمل، وعبارة الشيخ «عرف» بالتخفيف مصدره «معرفة» إنما تدل على أن المسمى يعرف المشهود عليه، وهذا المعنى هو المقصود به لا التعريف؛ لأنه إذا كان المقصود به صار نقلا فتأمل.

٤ - العمليات: ٤٧٩.

٥ - البرزلي - نوازل: ٢/١٩٦ - ب.

٦ - المعيار: ١٠/١٨٥.

٧ - البهجة: ١/١٠٠، وانظر شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٦.

٨ - الإفادة في علم الشهادة: ٦.

مذهب ابن القاسم<sup>(١)</sup>، ونقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في الشهادة على مجهول العين والاسم بقوله: «يزاد فيمن ليس بمعروف على التسمية كتب التحلية والصفة والنسب والحرفة والميكن»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن رشد: «وإذا كتب الرجل شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم، فلا يصح له أن يشهد بها بعد موته، ولا يؤدي إلا في حياته على عينه، وكذلك لا يشهد على شهادته بها إلا على عينه»<sup>(٣)</sup>، وهو الذي قاله ابن الحاجب، وصححه ابن عبدالسلام بقوله: «هو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه وبالعكس»<sup>(٤)</sup>، واختاره خليل بقوله: «ولا على من لا يعرف إلا على عينه»<sup>(٥)</sup>، أي شخصه وحليته بحيث يبقى المعول عليه إنما هو من وجدت فيه تلك الأوصاف»<sup>(٦)</sup>، بينما مذهب الأندلسيين: ترك تحلية المشهود عليه وصفته في العقود<sup>(٧)</sup>، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مذهب ابن القاسم، قال ابن فرحون في الشهادة على من لا يعرف نسبه - : «قال بعض الأندلسيين: يكتب اسمه وقرينته ومثكنه ويجتزئ بذلك»<sup>(٨)</sup>.

وفي الجملة يستخلص مما سبق: أنه من شروط الوثيقة أن يذكر فيها العدلان معرفتهما للمتعاقدين أو التعريف بهما أو وصفهما، وإذا خلت الوثيقة من ذلك سقطت إذا لم يكن العدلان معلومين بالضبط وتعذر سؤالهما أو غيبتهما، وأما إذا كان العدلان معروفين بالضبط فشهادتهما الخالية مما ذكر صحيحة، وأنه إذا كان المشهود عليه موصوفا عند العدلين فلا يحكم عليه كان حيا أو ميتا حتى يثبت أن الأوصاف المتضمنة في الوثيقة مطابقة لأوصافه المرئية<sup>(٩)</sup>.

قال ابن عرضون: «فينبغي للشاهد ويتأكد عليه أن يتحفظ من الدلسة والخديعة في التعريف، وأن لا يكون المعرف مقصودا، فإن خاف الخديعة في ذلك حلى المشهود بما يرفع اللبس، فإن عرف الشاهد أحد المتعاقدين وعرف بالآخر قال: «وعرف فلانا وعرف بالآخر»، وعان من نعتة وصفته كذا وكذا، تذكر من نعتة وصفته ما لو رآه من وقف على العقد لعرفه، فتذكر قده ولونه، وما احتوى عليه الوجه

١ - الونشريسي - المنهج: ١/١٨٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٤٤.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/١٨٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٤٤.

٣ - البيان والتحصيل: ٩/٤٦٦.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/١٧١، ابن عرضون - اللائق: ١/٤٠، وانظر ابن فرحون - الديباج: ١/٢٧٣.

٥ - المواق - التاج والإكليل: ١/١٩٠، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٥.

٦ - الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٥.

٧ - الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٥٢، الونشريسي - المنهج: ١/١٨٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٤٤.

٨ - التبصرة: ١/٢٧٣.

٩ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤-١٥.

من الصفات في الجبين والجبهة والحاجبين والعينين والأنف والوجنة والخد والفم واللحية، وما يمكن ذكره من وصف الأذنين والعنق والصدر واليدين، وتذكر ما أمكن ذكره من أثر أو شامة أو تالول أو نمش»<sup>(١)</sup> ثم قال: «المستحب في إيراد هذه الحلي والنعوت من الترتيب ما قال بعضهم: [الرجز]

أول ذاك السن ثم اللون      وبعده الأنف أتاك العيون  
وبعد ذاك تذكر العينان      والحاجبان بعد يثبتان  
والوجه من بعدهما يقدم      وبعده في الوصف يذكر الفم  
ثم صفات الرأس بعد تحسن      والأذنان بعده تبين  
واختم بذكر سائر الأطراف      من جسد الموصوف في الأوصاف<sup>(٢)</sup>

ثانياً: ذكر الصحة وجواز الأمر والعقود التي يجب فيها ذلك: لفظ الصحة وجواز الأمر في الوثيقة بأن يقول الموثق في تقييد الشهادة لطرفي العقد: «وهما بحال الصحة وجواز الأمر»<sup>(٣)</sup>، أو أن يقول: «وهما بحال الصحة والجواز والطوع»<sup>(٤)</sup>. أو أن يقول - كما ذهب إليه بناني في وثائقه -: «شهد به عليهما بأكمله»<sup>(٥)</sup>، أو «بأتمه»<sup>(٦)</sup>. قال الصنهاجي - تعليقا على ذلك -: «هذا اللفظ كناية عن ثلاثة أمور هي الطوع وصحة العقل والجسم والرشد؛ أي شهد به عليهما وهما بحال صحة عقل وجسم ورشد وطوع، واحترز بالصحة عن المرض المخوف، فلا يجوز نكاح المريض مرضا مخوفاً، وهو المرض الذي حكم الأطباء بالموت منه غالباً، واحترز بالطوع عن الإكراه فلا لزوم للعقد معه، واحترز بالرشد عن الحجر فلا لزوم معه أيضاً»<sup>(٧)</sup>، ولا بد من ذكر الصحة والجواز في عقود النكاح والطلاق والهبات والأحباس، وفي كل ما ليس فيه عوض<sup>(٨)</sup>، قال الونشريسي: «وكذا في المعاوضات إن حابى؛

١ - اللائق: ١/٤٤ - ٥٥، وقد ساق جملة من الحلى والأوصاف. انظر ملحق رقم (٤).

٢ - المصدر السابق: ١/١٤.

٣ - ابن العطار - الوثائق: ٣٤، وانظر نص وثيقة لابن العطار في صدقة الأب على صغار بنيهِ بدار يستثنى منها ناحية يسكنها حياته، في ملحق رقم (٥) وفيها لفظ: «وهما بحال الصحة وجواز الأمر».

٤ - الغرناطي - الوثائق: ٢٥، الفشتالي - وثائق: ١/٥، ابن عرضون - اللائق: ١/١٣٣، وانظر نص وثيقه صدق يعقده الأب على ابنته البكر للفشتالي، في ملحق رقم (٦) وفيها لفظ: «وهما بحال الصحة والجواز والطوع».

٥ - الوثائق الفاسية: ٥، وانظر نص وثيقة في صدق الثيب المتوفى عنها لبناني، في ملحق رقم (٧) وفيها لفظ: «شهد به عليهما بأكمله».

٦ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤.

٧ - المصدر نفسه: ١/١٤.

٨ - الغرناطي - الوثائق: ١٧، الونشريسي - المنهج: ١/٢٥٥، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٤ شرح الهواري لوثائق بناني:

٢٥، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤.

لأن المريض محجور عليه فيما عدا ثلثه، ونكاحه مفسوخ صح أو لم يصح، وقيل: يثبت إن صح، وطلاقه مطلقا بائنا كان أو غيره لا يقطع الميراث، إلا أن يصح من مرضه ذلك صحة بينة<sup>(١)</sup>.

وسقوط لفظ الصحة والجواز من العقود المبنية عليها قد يحدث إشكالا - كما قال الونشريسي -: أقله ما يلزم عنه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع من عاقديه عن غير صحة وجواز وتطرق الفساد إليه، وذكر الشاهد حالة الصحة مسقط دعوى ضدها؛ لأن الصحة مرئية، وما وقع لابن فتوح<sup>(٢)</sup> وغيره من أن للعائد أن يسقط شرط الصحة؛ إذ الناس عليها حتى يثبت خلافها، فذلك مما جرت به العادة من قولهم في أنكحة الأبكار: «وهي صحيحة الجسم والعقل»؛ لأن ذلك مما يغيب عن الشاهد، وليس كالصحة التي يوصف المشهدون بها إذ لا يتصور ثبوت خلافهما إلا بالتزوير<sup>(٣)</sup>.

وقد تكلم الفقهاء والمثقفون عن مدلول لفظ الصحة وجواز الأمر في الوثيقة، ومدى اعتبار هذا اللفظ في ثبوت انطلاق المتصف بالجواز من الولاية أو عدمها.

فذهب ابن الهندي: إلى أن لفظ «الصحة وجواز الأمر» محمول على الانطلاق من الولاية، وأنهم لم يوقعوا شهادتهم حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقه من الولاية، وأما إن كان من غير أهل العلم بذلك لم يكن ذلك مما يطلقه من الولاية حتى يشهد بانطلاقه منها<sup>(٤)</sup>؛ لأن الناس عنده محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد، وعلى العدم حتى يثبت المأ والغنى<sup>(٥)</sup>.

وذهب المتيطي: إلى أن الناس محمولون على الصحة وجواز الأمر، فليس على الشهود البحث في حال طرفي العقد هل هما في ولاية أم لا<sup>(٦)</sup>، وهو ظاهر كلام الشيخ عيسى بن الإمام التلمساني<sup>(٧)</sup> حينما سأله أبو عبد الله المقرئ عن لفظ «الصحة والجواز والطوع» في الوثائق بناء على ظاهره، الأمر الذي لا يفيد ما بنيت عليه الشهادة من اليقين لانكشاف الأمر كثيرا بخلافه، فأجاب: بأن ذلك غاية ما يمكن الوصول إليه في الغالب، فلو كلف الموثق بغير ذلك شق عليه، وأوشك أن لا يصل إليه،

١ - الونشريسي - المنهج: ٢٥٥/١، ابن عرضون - اللائق: ٧٤/١.

٢ - ابن فتوح، صاحب الوثائق المجموعة، انظر ترجمته في الباب الخامس: ٦٧٤ والتعريف بوثائقه في الباب الرابع: ٤٤٤.

٣ - المنهج الفائق: ١٦٦-١٦٧، ٢٥٥-٢٥٦، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ٧٤/١.

٤ - الشعبي - الأحكام: ٢٥٢، الونشريسي - المنهج: ١٥٩/١.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١٦٠/١، غنية المعاصر والتالي: ٦/١.

٦ - الونشريسي - المنهج: ١٦٠/١، غنية المعاصر والتالي: ٦-٥/١.

٧ - عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، أبو موسى التلمساني، كان فقيها، مجتهدا، وكان هو وأخوه عبد الرحمن عالمي المغرب في عصرهما، تعلمتا في تونس، ورحلا إلى الجزائر، ثم عادا إلى تلمسان (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م) (الحفناوي - تعريف الخلف: ٣١٠ - ٣١٦، الزركلي - الاعلام: ١٠٨/٥).



وتعطلت بسبب ذلك حقوق كثيرة فقال المقرئ: فهلا كتبوا «ظاهر الصحة والجواز والطوع» فيتبرؤوا من عهدة ما وراء ذلك، فأجابته: «بأن في ذلك إيهان للشهادة؛ لأن مبنائها على العلم، فإذا تعذر أو تعسر وجب كتبها على ما لا ينافي أصلها حفظاً لرونقها»<sup>(١)</sup>، وفصل الرعيي الكلام في هذه المسألة بحسب المتصف بالجواز بقوله: «وللمتصف بالجواز حالان أحدهما: أن يكون ممن لا تعلم عليه ولاية، وهذا باق على أصله؛ إذ الناس على الرشد حتى يثبت خلافه، الثانية: أن يكون ممن علمت عليه ولاية، فقيل: ينظر إلى الشهداء بالجواز، فإن كانوا من أهل العلم فمقتضى هذه الكلمة حمل ذلك على معرفتهم بانطلاقه من تلك الولاية، ولم يضر بعد إثباتها لشهادتهم بالجواز، وإن لم يكونوا من أهل العلم بها لم يفد ذكر الجواز شيئاً مع ثبوت الولاية، وقيل: لا ينتفع بكون الشهود من أهل العلم إلا أن يصرحوا بانطلاقه من الولاية»<sup>(٢)</sup>، وأعد المازري أن لفظ «الصحة والطوع والجواز» لا يعدّ ترشيداً لمن وصف به معللاً ذلك بقوله: «لكونه لم يقصد الشهود إلى الشهادة، ولو قصدوا إلى الشهادة بذلك لم يحل لهم أن يشهدوا حتى يكونوا اختبروا من وصف بذلك وعلموا رشده، ولهذا يقول الموثقون إذا أرادوا ذلك: «وعلم بكون فلان وفلان رشيدين لا يولى عليهما»، على حسب ما اعتادوه من العبارة في هذا المعنى»، ثم نقل عن بعض المشايخ اعتبار ذلك الوصف تليفياً<sup>(٣)</sup> من الموثقين لإدراجه في آخر الوثائق جرياً على ما اعتادوه، بخلاف ما إذا وقع في أحكام القضاة فوصفوا رجلاً بأنه جائز الأمر، حيث لم تجر عاداتهم بوصفه تليفياً بل قصداً إلى ثبوت ذكر الوصف عندهم<sup>(٤)</sup>.

وقال التاوودي - تعليقا على قول المازري ومن وافقه - : «فعلم من هذه النقول أن عدم الكفاية إنما هو في الانطلاق من الولاية، وأما بالعقل والطوع، مما لا يخفى، فلا يشهد عليه بأنه في حال عقل وطوع، وهو بخلاف ذلك، إلا زورا، وقولهم «بحال كمال» يشمل العقل والطوع والرشد، فينبغي أن

١ - قواعد المقرئ: ١٧٧ - ب مخط د.ك. و.ت رقم (١٤٦٨٢)، وانظر: التنبكتي - نيل: ١٩٠.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١٦٠/١.

٣ - التليف: لم أقف على من عرفه تعريفا اصطلاحيا، وهو عندي - من خلال نصوص العلماء - : كل لفظ يكتبه الموثق في الوثيقة مما جرت به العادة في كتبه، أو إدراجه من غير معرفة معناه وعدم التثبيت من وجوده وعدمه، قال المقرئ: «كلما حكمت العادة بأنه من تليفات الموثقين، قال ابن أبي زيد: لا يوجب شرطا كما يكتبون في العقد: «صحيحة البدن» بخلاف «سالة البدن»؛ لأن العادة لم تجر به» (قواعد المقرئ: ١٧٧)، وقال الصنهاجي - عند شرحه لقول بناني في وثيقة صداق يحمله والد الزوج عن ولده الصغير لوالد الزوجة: «الحل للنكاح» - ما نصه: «لا يجوز للشاهد كتبه إلا إذا علم وجود معناه في الزوجة وإلا سكنت عنه، أو يقول هنا «بذكر والدها» وغالب عدول الوقت يكتبه تليفيا من غير معرفة معناه، فلهذا إذا ثبت بين الزوجين رضاع، فإن النكاح يفسخ ولا يعارضه قول الموثق «الحل للنكاح»؛ لأنه تليف فقط، والقاعدة: أن كل ما يكتبه الموثق تليفيا فلا عبرة به» (التدريب على الوثائق العدلية: ٥٦/١).

٤ - شرح التلقين: ١٢٩/٢ - ب مخط د.ك. و.ت رقم (١٢٢٠٧).

يعتبر في الأولين، دون الثالث، إلا مع التصريح به»<sup>(١)</sup>.

ولا يحتاج إلى ذكر الصحة والجواز في عقود التدبير<sup>(٢)</sup>، إلا باعتبار التبديلية - كما قال الونشريسي - عند التزاحم والتضييق، ولا في الرجعة، والحوالة<sup>(٣)</sup>، والوصية، والوكالة، ونحوها ما تصح من المريض الرشيد كالصحيح<sup>(٤)</sup>، قال الغرناطي: «ولا يحتاج إلى ذكر الصحة في التوكيل، ولا تذكر في الوصي جواز الأمر ولا في الولاية لأنه جفاء، وتسقط في المحجوزة جواز الأمر، ولا تذكر جواز الأمر إلا عن ملك أمر نفسه»<sup>(٥)</sup>، وقال الرعيبي: «من العقود ما يكتفي بنفس عقده عن ذكر الصحة والجواز فيه كإشهاد الخلفاء على ما يقطعونه والقضاة في تسجيلاتهم، والشهداء على شهاداتهم، والأوصياء فيما ينفذونه على محاجيرهم، وما جرى مجرى ذلك مما تكون صفة الجواز من ضرورة عقده، ولا يؤثر في عاقبه عدم الصحة»<sup>(٦)</sup>. ومما يلاحظ على الموثقين من خلال نصوص وثائقهم التي أوردوها في مؤلفاتهم استعمالهم للفظ «الصحة والجواز» في أغلب العقود، دون تفريق بين ما هو من قبيل المعاوضات أو التبرعات كابن العطار في وثائقه<sup>(٧)</sup> والفشتالي في وثائقه<sup>(٨)</sup>، والتاملي (ت ٥٨٩٩) في اختصار أمهات الوثائق<sup>(٩)</sup>، وبناني في الوثائق الفاسية<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم.

ثالثاً: ذكر معرفة القدر، والعقود التي يجب فيها ذلك:

اعلم أن معرفة القدر في الوثيقة بأن يقول الموثق: «عرفا قدره» أو «بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه

١ - جعيط - الطريقة المرضية: ١٥٤.

٢ - التدبير: عرفه الجزيري: «بأنه عقد لازم لا يردده دين يطرأ بعده في حياة سيده بخلاف تقدم الدين» (المقصد المحمود: ٣٠٧)، وعرفه ابن عرفة بقوله: «عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكة بعد موته بعتن لازم» (شرح الرضاع على حدود ابن عرفة: ٦٧٣/٢).

٣ - الحوالة: عرفها ابن عرفة بقوله: «الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى»، وقال في صيغتها: «ما دلّ على ترك المال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه» (شرح الرضاع على حدود ابن عرفة: ٤٢٣/٢-٤٢٥) وقال ابن سلمون: «والحوالة جائزة بالدين المحال ولا تجوز بالمؤخر ولا يشترط ذلك في المحال فيه، والإحالة فيه جائزة حالاً كان الدين الذي على المحال عليه أو مؤخراً، وإنما يشترط الحلول في الدين الذي على المحيل خاصة» (العقد المنظم: ٢٦٤-٢٦٥).

٤ - الونشريسي - المنهج: ٢٥٦/١، ابن عرضون - اللائق: ٧٤/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٥، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٤/١.

٥ - الوثائق المختصرة: ١٧-١٨.

٦ - الونشريسي - المنهج: ١٦٦/١، ابن عرضون - اللائق: ٧٤-٧٥.

٧ - انظر: وثيقة بيع أمة من وخش الرقيق: ٣٣-٣٤.

٨ - انظر: عقد توكيل مفوض: ٧٧/٢.

٩ - انظر: عقد وصية: ١٥٥-١٥٦. مخط نسخة مصورة لدي أصلها من المغرب.

١٠ - انظر: وثائق عقود من الوكالات: ٣١-٣٢.

ومبلغه»<sup>(١)</sup>، قال الهواري - في شرحه لوثيقة صداق البكر ذات الأب للشيخ بناني - : «قوله: «عرفا قدره» أي عرف المشهود عليهما قدر المشهود به ومبلغه»<sup>(٢)</sup>، والعقود التي يجب فيها ذكر معرفة القدر، والتي لا يجب، على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عقود معاوضة مبنية على المشاحة والمكايسة، ويمنع وقوع الغرر<sup>(٣)</sup> فيها كالبيع وما جرى مجراها من الأكرية.

والإجازات وغير ذلك، فلا بد فيها من ذكر معرفة القدر<sup>(٤)</sup>، إلا أربعة عقود استثنائها العلماء وهي كما يأتي:

أ - العمرى<sup>(٥)</sup> مدة الحياة إذا باعها المعمّر للمعمّر أو وارثه، فالجهل فيها بالقدر مدة الحياة لا يضر<sup>(٦)</sup>؛ لأنه ليس بيعا حقيقيا وإنما هو معروف ظاهره المكايسة كما قال الونشريسي<sup>(٧)</sup>، وقال ابن العطار - في وثيقة ابتياع عمرى - : «ولا تذكر معرفتهما بقدر ما تبايعاه فالجهل فيه ظاهر، والبيع به جائز فإنه من لحق العقد والجهل بفصوله»<sup>(٨)</sup>.

ب - شراء الخدم<sup>(٩)</sup> أو وارثه الخدمة من الخدم حياته<sup>(١٠)</sup>، قال الغرناطي: «ولا تذكر المعرفة بالقدر في

١ - ابن العطار - الوثائق: ٣١، الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٣٢، ٣٤، ٣٨، الجزيري - المقصد المحمود: ١٤٣، ابن عرضون - اللائق: ١/ ١٦٠، ٨٤، بناني - الوثائق الفاسية: ٥، ٢٧، وانظر وثيقة لابن العطار في بيع نقض في الملحق رقم (٨) متضمنة للفظ «معرفة القدر».

٢ - شرح ابن الهواري على وثائق بناني: ٢٣، وانظر: الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٣.

٣ - قال ابن عرفة: «قال المازري: الغرر: ما تردد بين السلامة والعطب»، ثم عرف ابن عرفة بيع الغرر بأنه: «ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ١/ ٣٥٠).

٤ - الغرناطي - الوثائق: ٣٣، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٥٨، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/ ١٣.

٥ - العمرى: عرفه ابن عرفة بقوله: «تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ١/ ٥٥٠)، وانظر نص وثيقة ابتياع عمرى في الوثائق والسجلات لابن العطار: ١٠٦.

٦ - ابن العطار - الوثائق: ١٠٦-١٠٨، الغرناطي - الوثائق: ٣٣، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٥٨، ابن عرضون - اللائق: ٧٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ١/ ١٣.

٧ - المنهج الفائق: ١/ ٢٥٨.

٨ - الوثائق والسجلات: ١٠٦.

٩ - الخدم: بفتح الدال: عرفه ابن عرفة بقوله: «ذو رقّ وهب مالك خدمته إياها لغيره» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ١/ ٤٦٤) وقال ابن العطار: «ويحتمل أن يكون الخدم بكسر الدال أي رب العبد، وأن يكون الخدم بفتح الدال، أي الذي أعطى خدمته» (الوثائق والسجلات: ١١٦) وانظر نص وثيقة إخدام لابن العطار في وثائقه: ١١٥.

١٠ - ابن العطار - الوثائق: ١١٦، الغرناطي - الوثائق: ٣٣، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٥٨، ابن عرضون - اللائق: ٧٥/١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/ ١٣.

ابتياح المعمر أو ورثته العمري... وكذلك الإخدام»<sup>(١)</sup>

ج- شراء المانح أو وارثه من الممنوح حياته الشيء الذي منحه مثل لبن الشاة<sup>(٢)</sup>.

د - الثمرة المأبورة إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه<sup>(٣)</sup>، قال ابن الفخار: «لا يفتقر العقد إلى تضمينه معرفة المبيع إذ هي تبع للأصول، كمال العبد يشتره بعد انعقاد الصفقة»<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني: عقود لا عوض فيها مثل الهبة والصدقة والحبس وما شابهها، فقد اختلف في ذكر معرفة القدر فيها، والأحسن ذكره وعليه مضت وثائق السلف<sup>(٥)</sup>، قال ابن الهندي: «مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس من الحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والحبس بقدر ذلك، ويعقدونه أيضا في الجميع، وما رأيت وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك»<sup>(٦)</sup>، ثم قال: «والدليل على أن ذلك لا ينفذ حتى يعرف المتصدق أو الواهب قدر الحصة أو الجميع تضمين أهل العلم الوثائق المنعقدة في ذلك معرفة القدر، ولو استغنى عن ذلك لم يكن لذكورهم له فائدة في وثائقهم»<sup>(٧)</sup>.

ولما كان ذكر معرفة القدر في هذه العقود أولى وأحسن، فإنه يجوز مع ذلك الجهل فيها بوصفها من عقود التبرع، فقد جاء في سماع ابن القاسم عن مالك بجواز هبة المجهول وهو ما نصه: «قلت: رأيت إن وهبت لرجل مورثي من رجل ولا أدري كم هو مورثي من ذلك الرجل سدسا أو ربعا أو خمسا أتمجوز الهبة، قال: من قول مالك إن ذلك جائز، قلت: رأيت إن وهبت نصيبي من هذه الدار، ولا أدري كم هو أيجوز أم لا؟ قال: هذا والأول سواء وأراه جائزا»<sup>(٨)</sup>، كما حكى ابن المواز

١ - الوثائق المختصرة: ٣٣.

٢ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٣/١.

٣ - الونشريسي - المنهج: ٢٥٩/١، ابن عرضون - اللائق: ٧٥/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٤، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ١٣/١.

٤ - الونشريسي - المنهج: ٢٥٩/١، ابن عرضون - اللائق: ٧٥/١.

٥ - الفرناطي - الوثائق: ٣٣، الونشريسي - المنهج: ٢٥٩/١، المعيار: ٥٦٨/٦، ابن عرضون - اللائق: ٧٥/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٤ الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ١٣/١، وانظر: نصوص وثائق من هذه العقود ذكر فيها: «معرفة القدر» في (الوثائق والسجلات لابن العطار، عقد تجميع: ١٧٤)، (الوثائق المختصرة للفرناطي، عقد هبة: ٤٦)، (اختصار أمهات الوثائق للتاملي، عقد حبس: ١٤٩)، (اللائق لابن عرضون، عقد هبة: ١٣٥ - ١٣٦).

٦ - الونشريسي - المنهج: ٢٦٠-٢٥٩/١، المعيار: ٥٦٨/٦، ابن عرضون - اللائق: ٧٥-٧٦.

٧ - الونشريسي - المنهج: ٢٦١/١.

٨ - المدونة: ٤/٣٢٨، وانظر أيضا ما جاء في سماع ابن القاسم في بيع الميراث كتاب القسمة: ٤/٢٤١.

الإجماع على جواز هبة المجهول<sup>(١)</sup>، وقال اللخمي: هبة المجهول والصدقة ماضية، ويستحب ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقدره وصفته خوف الندم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر بن العربي: «قال بعضهم: انتزاع النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً - ما كان أقطع لأبيض<sup>(٣)</sup> دليل على أن هبة المجهول لا تجوز، وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس<sup>(٤)</sup>».

النوع الثالث: عقود يجوز فيها الغرر والجهل كالخلع والرهن والنكاح والكتابة، فيجوز سقوط معرفة القدر منها، والأحوط ذكره<sup>(٥)</sup>. وفي الجملة أن من الأحوط للموثق ذكر معرفة القدر في جميع الوثائق، إلا ما استثناه العلماء، قال الونشريسي: «والاحتياط أن لا يخلى عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تحصيلنا له، وحسماً لمتعلقات الدعوى، إلا فيما لا يسوغ ذكرها<sup>(٦)</sup>»، ومما يؤيد ذلك أن الموثقين قد درجوا على ذكر معرفة القدر في أغلب الوثائق التي ساقوها من غير تفرقة بين ما هو من قبيل المعاوضات أو التبرعات، كابن العطار في وثائقه<sup>(٧)</sup>، والغرناطي في الوثائق المختصرة<sup>(٨)</sup>، والتاملي في اختصار أمهات الوثائق<sup>(٩)</sup>، وابن عرضون في اللائق<sup>(١٠)</sup>، وبناني في الوثائق الفاسية<sup>(١١)</sup> وغيرهم.

١ - الونشريسي - المنهج: ٢٦٠/١، المعيار: ٥٦٨/٦.

٢ - التبصرة: ٢٥٦ مخط بالخزانة العامة بالرباط رقم (٦٤٥ق)، وانظر: الونشريسي - المنهج: ٢٦٠/١، المعيار: ٥٦٨/٦، ابن عرضون - اللائق: ٧٦/١.

٣ - أبيض بن حمّال بن مرشد، له صحبة وأحاديث، وهو الذي وفد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعه المثلث، فقطع له. فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له «إنما قطعت له الماء العذب، قال: فانترعه منه. قال، وسأله عما يحمي من الأراك» قال: مالم تنله خفاف الإبل (أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: ٦٦٤/٣ كتاب الأحكام، باب ماجاء في القواطع وقال عنه: «حديث غريب»). وانظر: ابن الأثير - أسد: ٥٨/١-٥٧، ابن حجر - الإصابة: ٢٢٣-٢٢٤.

٤ - عارضة الأحوذى: ١٥٠/٦.

٥ - الونشريسي - المنهج: ٢٦١/١، ابن عرضون - اللائق: ٧٦/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٧٦،٢٤، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٣/١.

٦ - المنهج الفائت: ٢٦١/١.

٧ - الوثائق والسجلات: ٣١، ٣٤، ٣٤، ١٧٨، ١٧٤، ١٧٤، ١٧٨.

٨ - الوثائق المختصرة: ٤٦، ٢٥، ٢٢.

٩ - اختصار أمهات الوثائق: ١٤٩.

١٠ - اللائق لمعلم الوثائق: ١٣٥/٢.

١١ - الوثائق الفاسية: ٣٣، ١٣، ٧.

وإذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر، وكانت مما لا يجوز فيه الجهل، ومن قبيل عقود المعاوضات كالبيع ونحوه، وإن ادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه إلا أن يدعي علمه بجهله، فتجب له عليه اليمين: «أنه ما علم بجهله» إذا أنكر ذلك، فإن حلف تم العقد، وإن نكل حلف الآخر: «لقد كان جاهلاً بما خرج عنه»، وفسخ العقد إن شاء، وإن اعترف الخصم أنه كان عالماً بجهل صاحبه عند العقد فيتحتّم فسخه من غير خيار لفساده، نقله الونشريسي عن ابن العطار<sup>(١)</sup>، والخطاب عن المتيطي<sup>(٢)</sup>، وابن سلمون عن ابن فتحون<sup>(٣)</sup>، وقاله غيرهم من الموثقين<sup>(٤)</sup>.

وأما إذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين من الجهل، وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع لا قدره ولا مبلغه ولا يحوزه ولا دخله قط، قاله ابن رشد جواباً عن سؤال فيمن باع أملاً كما هو غائب عنها يعلم أنه لم يدخلها قط، وانعقد عليه في العقد أنه يعرف قدرها كما يكتب في الوثائق، وكل من في الموضوع يشهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يحوزها قبل الابتياح ولا بعده، ما نصه: «إذا انعقد في العقد على ما ذكرت فلا يلتفت إلى دعواه ولا يكون له قيام<sup>(٥)</sup>»، وقال الخطاب - تعليقا على قول ابن رشد - : «فظاهره يقتضي أن اليمين تتوجه إذا ادعى عليه أنه يعلم بجهله، ولو كان في الوثيقة أنه عرف ذلك، خلاف ماتقدم عن المتيطية<sup>(٦)</sup>».

رابعاً: ذكر معاينة<sup>(٧)</sup> القبض والحوز<sup>(٨)</sup>، والعقود التي يجب فيها ذلك والتي لا يجب:

اعلم أن ذكر القبض أو الحوز أوهما معا في الوثائق المستوجبة لذلك إنما هو من الاحتياطات والحزم

١ - المنهج الفائق: ١/ ٢٦١-٢٦٢، المعيار: ٦/ ٥٥٦، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧٦، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٤.

٢ - مواهب الجليل: ٤/ ٢٧٧.

٣ - العقد المنظم: ١/ ١٦٥-١٦٤.

٤ - الونشريسي - المعيار: ٦/ ٥٥٦.

٥ - ابن رشد - فتاوى: ١/ ٣١٦-٣١٧ تحقيق د/ المختار التليلي، دار الغرب الاسلامي ط (١) ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، وانظر: ابن سلمون - العقد المنظم: ١/ ١٦٥، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٦٢، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧٦، الخطاب - مواهب: ٤/ ٢٧٧، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٤.

٦ - مواهب الجليل: ٤/ ٢٧٧.

٧ - المعاينة: مصدر عاين، وهي النظر، ويقال -: وقد عاينه معاينة وعيانا، ورآه عيانا، لم يشك في رؤيته إياه، (ابن منظور - لسان مادة) (عين: ٣١٩٦)، والمقصود منه هنا: معاينة شاهدي الوثيقة القبض أو الحوز، قال الصنهاجي في شرحه لوثيقة رهن لبناني -: «معاينة، يعني أنّ شاهدي هذه الوثيقة عينا حوز المرتهن للرهن بإذن راهنه، وقال ايضا: «ومعاينة الشاهدين للأرض المحبسة، هو أن يتطوفا عليها من سائر جهاتها مع المحبس عليه، ولو لم يعاين حرت المحبس عليه للأرض ولا نزوله فيها بشواغله ولا قطفه لثمار أشجارها، والمراد بمعاينتها حوز الدار مشاهدتها لها فارغة من شواغل المحبس مع تخلية عنها للمحبس عليه» (التدريب على الوثائق العدلية: ٢/ ٣٨٤، ٥٩٦).

بأن يقول الموثق مثلا - كما في وثائق ابن العطار - في وثيقة هبة لصغير أو كبير، ما نصه: « فإن كان صغيرا، قلت: « وتولى احتيازها من نفسه لابنه الصغير بما يحوزه الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء. شهد»، وإن كان الموهوب له كبيرا، قلت: « ودفع الواهب فلان الهبة المذكورة إلى الموهوب له فلان، وقبضها الموهوب له فلان»<sup>(١)</sup> وقال في وثيقة تحبب علي كبار وصغار ما نصه: « ودفع الحبس فلان جميع هذا الحبس المذكور إلى ابنه المذكور الكبير المالك لأمر نفسه ولإخوته الصغار المذكورين وللمرجع بعدهم، وتخلي عنه له وأقبضه إياه فقبضه منه واحتازه دونه وصار بيده بتوكيل أبيه إياه على القبض على إخوته الأصغر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفشتالي - في وثيقة ابتياع عقار - ما نصه: « كذا أحضر المشتري جميع الثمن الموصوف ودفعه بأجمعه إلى البائع المذكور فقبضه منه قبضا تاما كما يجب»<sup>(٣)</sup>. وقال بناني - في وثيقة صداق البكر اليتيمة المهمل - ما نصه: « قبضت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النقد المذكور، قبضا تاما معاينة أو اعترافا»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضا - في وثيقة عقد حبس نسخة من القرآن الكريم على مسجد - ما نصه: « ويسط يده أمام المسجد المذكور وهو فلان على حوزها فحازها من يده معاينة وجعلها بخزانة المسجد المذكور»<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ من خلال تلك النصوص وغيرها من الوثائق التي ساقها علماء التوثيق في مؤلفاتهم أن لفظ القبض يرد في وثائق مخصوصة وكذلك الحوز، وأن بعض هذه الوثائق قد يقرن فيها بين لفظي القبض والحوز، باعتبار ما تستوجبه كل وثيقة على حده:

ولقد ذكر العلماء العقود التي لا بد فيها من معاينة القبض والحوز على سبيل الاحتياط والحزم، وحفظا للحقوق وصيانتها، ودفعاً للتداعي، وقطعا للمنازعات والخصومات وهي كما يأتي:

- العقود التي تتطلب قبضا، سواء أكان القبض لغير المتعاقد نيابة عنه كالأب، والوصي، والوكيل،

---

٨ - الحوز: قال ابن عرفة: « حقيقته رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكّن منه للمعطي أو نائبه » وقال: « وقته قبل فلسه وموته ومرضه » ( شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢ / ٥٤٤ - ٥٤٦ ) وقال الصنهاجي في حوز الرهن -: « هو وجود المرهون بيد المرتهن وفي حوزة قبل حصول المانع للراهن الذي هو موته أو فلسه أو مرضه مرض الموت » ( التدريب على الوثائق العدلية: ٢ / ٣٨٤، ٥٩٦ )

١ - الوثائق والسجلات: ٢٨٨.

٢ - المرجع نفسه: ١٧٨-١٧٩.

٣ - وثائق الفشتالي: ١ / ١٥٠.

٤ - الوثائق الفاسية: ٦.

٥ - المرجع السابق: ٦٦.

والحاضن، وهو ما ذهب إليه الغرناطي<sup>(١)</sup>، والونشريسي<sup>(٢)</sup>، وخالف ذلك المتيطي في بيع الوكيل وذهب إلى أنه لا فائدة في ذكر معاينة القبض، وعلله: «بأن الوكيل على البيع وكيل على القبض فلا يحتاج إلى ذكر المعاينة»<sup>(٣)</sup>، أو كان القبض لنفس المتعاقد كقبض المحجور لنفقته أو مال لاختباره بالتجر، وقبض البكر المعنسة لنقدها، وقبض الأصم والأبكم<sup>(٤)</sup>، وبيع المريض<sup>(٥)</sup> من ولده وإلا غرمه بعد موت الأب ثانية، ولا ينفعه - كما قال الونشريسي - اعتراف الأب بقبضه في مرضه؛ لأنه بمنزلة المريض يقر بقبض دين له من وارث، فإنه لا ينفذ إقراره إلا بمعاينة الدفع<sup>(٦)</sup>، وفي ثمن المبيع إن كان المبتاع من أهل الاستطالة والتقية والإكراه، بل وفي مطلق البيع على الأحسن والمختار، كما ذهب إليه الغرناطي بقوله: «وإن ذكرت معاينة القبض، فيمن قبض لنفسه، فهو أحسن لترفع اليمين التي أوجبها بعضهم على المشتري إذا قال له البائع: إنما أشهدت على نفسي بالقبض طمأنينة به وثقة»<sup>(٧)</sup>، والونشريسي أيضا بقوله: «ومطلقا على الأجود والمختار خشية توجه اليمين على المبتاع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض، ويقول: ظننت به الخير فلذلك أشهدت له»<sup>(٨)</sup>.

بينما ذهب ابن عبد البر والمتيطي إلى أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة، وقالوا فيما نقله عنهما الونشريسي - : «لا وجه له إلا أن يكون المبتاع من أهل الاستطالة معروفا بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف به صحة تهمة، فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به بينته إذا لم تعين البينة قبض البائع للثمن»<sup>(٩)</sup> - الرهان وعقود التبرعات وكل ما ليس فيه عوض كالأحباس والصدقات والهبات، فلا بد فيها من معاينة القبض والحوز<sup>(١٠)</sup>،

١ - الوثائق المختصرة: ٢٦.

٢ - المنهج الفائق: ١/٢٦٣، المعيار: ٦/٨٤.

٣ - الونشريسي - غنية المعاصر والتالي: ١/١٦١.

٤ - قال الونشريسي: «قال ابن فتوح: تعقد الشراء والبيع على الأصم والأبكم كما تعقده على الناطق، وقال: ويلزم الأصم والأبكم بيعه وابتاعه وأفاعيله كلها إذا قطع الشهود عليه بمعرفته لذلك ورضاه بإشارته إليهم وإشارتهم إليه، ولم يشكوا في ذلك» (غنية المعاصر والتالي: ١/١٧٧).

٥ - الغرناطي - الوثائق: ٢٦، الونشريسي - المنهج: ١/٢٦٣، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٧.

٦ - المنهج الفائق: ١/٢٦٣، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٧٧.

٧ - الوثائق المختصرة: ١/٢٦.

٨ - المنهج الفائق: ١/٢٦.

٩ - المنهج الفائق: ١/٢٦٤-٢٦٥، المعيار: ٦/٨٤.

١٠ - الجزيري - المقصد المحمود: ٢٠٣، الونشريسي - المنهج: ١/٢٦٣، غنية المعاصر والتالي: ٢/١٠٢، ابن عرضون -

اللائق: ١/٧٧، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٣٨٤.



قال في المدونة: «ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة، ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى له قد حاز وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك أن أنكر الورثة حتى تعين البينة الحوز»<sup>(١)</sup>، وقال الجزيري: «الحبس من نوافل الخير يفتقر إلى حوز وقبض، ولا بد من معاينة البينة بحوزه إذا كان المحبس عليه في غير ولاية المحبس أو كان في ولايته»<sup>(٢)</sup>، وعلل النونشريسي - معاينة القبض والحوز في هذه العقود بقوله: «وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء وحقوق الورثة، أما أحكام الغرماء فإن الراهن إذا قال لأحد غرمائه: «رهنك داري» وبقي ساكنا فيها إلى أن أفلس، فإننا إذا جعلناها رهنا صحيحا يستبد به من قيل له: «هذه الدار رهن لك في دينك وتختص به دون سائر الغرماء» أدى ذلك إلى إثارة بماله غريما دون آخر، وذلك مما لا سبيل له إليه، وأما حقوق الورثة فإن الواهب إذا وهب ماله أو تصدق به في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع له إلى أن يموت، فيأخذه الموهوب له ويحرمه من يرثه بغضا فيه، فيؤدي ذلك إلى قطع الموارث، فإذا لم يصح له غرضه في حرمان الوارث إلا بأن يخرج ماله من يده إلى يد الموهوب له، فإن نفسه لا تسمح بذلك بأن يغني غيره ويبقى فقيرا، فيؤدي ذلك إلى منعه من القصد إلى حرمان الوارث ما أوجب الشرع أن يرثه عنه، ولهذا افتقرت إلى الحيازة والقبض بمعاينة البينة، قاله المازري وابن رشد<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

ومن المستحسن أن يبين الموثق صفة القبض أو الحوز في الوثيقة، هل كان معاينة أو اعترافا، بأن يقول مثلا: «وقبضه قبضا تاما معاينة أو اعترافا»<sup>(٥)</sup>، ويقول في الحوز: «فحازه حوزا تاما معاينة أو اعترافا»<sup>(٦)</sup>، ما عدا وثائق الصدقات وبقية التبرعات والرهن فلا يكفي فيها الاعتراف بالحوز دون معاينة الشهود له<sup>(٧)</sup>، كما تقدم في كلام المدونة، وقال الصنهاجي في عقد حبس: «ولا يكفي في الحوز اعتراف المحبس به؛ لأن الذي ينازع في صحة الحبس إما ورثة المحبس أو دائنوه، فلو اكتفى في حوزه بمجرد إقرار المجلس به لزم قبول إقراره على غيره وهو باطل إجماعا، فلو قال الموثق: «وحازه حوزا تاما اعترافا» فلا يكفي في ثبوت الحوز للحبس، ولو قال الموثق: «وحازه حوزا تاما» ولم يزد «عيانا أو

١ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٣٨٤/٢.

٢ - المقصد المحمود: ٢٠٣.

٣ - انظر المقدمات: ٤١٠/٢-٤١١.

٤ - المنهج الفائق: ٢٦٣-٢٦٤، وانظر ابن عريون - اللائق: ٧٧/١.

٥ - بناني - الوثائق الفاسية: ٦ شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧-١٨، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٠-٩/١.

٦ - بناني - الوثائق الفاسية: ٤٤، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ٣٨٤/٢.

٧ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ٥٤٣/٢.

معايينة» فلا يكفي أيضاً في ثبوت الحوز؛ لأنه محتمل للمعايينة والاعتراف ولا يقضى بلفظ فيه احتمال<sup>(١)</sup>.

فإن شهدت البينة بمعايينة القبض وثبت ذلك في الوثيقة فلا يمين فيها على الدافع إذا أنكر القابض القبض، فالزوج مثلاً لا يمين عليه إن أنكرت الزوجة أو وليها القبض، وقد ثبت في الوثيقة شهادة البينة بمعايينته<sup>(٢)</sup>، قال ابن هارون: «وإذا قبض الأب لابنته البكر أو الشيب التي في حجره أو الوصي من قبل أب أو قاض النقد بالمعايينة برئ الزوج»<sup>(٣)</sup>.

بخلاف الشهادة بالاعتراف ففيه اليمين على الزوج إذا أنكرت الزوجة المعترفة بالقبض أو وليها القابض، وقالت الزوجة: «إنما أشهدت على نفسي بالقبض ثقة بالزوج وظنا مني به الخير، ولئلا يرجع مرة أخرى عند العدلين للإشهاد بالقبض»، وهو قول: ابن المواز، وابن حارث، وابن لبابة، وأصبغ بن محمد<sup>(٤)</sup>، ويجري مثله في البيع، قال الونشريسي: «وكذلك تذكر معايينة القبض في ثمن المبيع إن كان المتباع من أهل الاستطالة والتقية والإكراه، ومطلقاً على الأجود والمختار خشية توجه اليمين على المتباع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض، ويقول: ظننت به الخير، فلذلك أشهدت له»<sup>(٦)</sup>.

ورجح ابن حبيب عدم تحليف الدافع ناقلاً ذلك عن مالك وأصحابه بقوله: «وترك إيجاب اليمين أولى، إلا أن يأتي البائع بسبب يدل على دعواه، وتقع التهمة فيحلف»<sup>(٧)</sup>.

ونحوه لابن عبد الحكم معللاً ذلك بقوله: «ولو جاز له تحليفه لما كان للوثائق معنى»<sup>(٨)</sup>، ومثله لابن فتحون<sup>(٩)</sup>.

وقال المتيطي: «والذي جرى به العمل بين المفتين، وقاله غير واحد من الموثقين إن قام الأب على

١ - المصدر السابق: ٥٩٧/٢.

٢ - شرح الهوارى على وثائق بناني: ١٨، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ٩/١.

٣ - السجلماسي - العمليات: ٥٢.

٤ - أصبغ بن محمد الأزدي (ت ٥٠٥هـ) انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٥ - الونشريسي - المنهج: ٣٦٣/١، السجلماسي - العمليات: ٥٣، شرح الهوارى على وثائق بناني: ١٨، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٩/١.

٦ - المنهج الفائق: ٢٦٤/١، غنية المعاصر والتالي: ١٦١/١.

٧ - الفشتالي - وثائق: ١٦٠/١، الونشريسي - المنهج: ٣٦٣/١، السجلماسي - العمليات: ٥٣.

٨ - الونشريسي - المنهج: ٣٦٣/١، السجلماسي - العمليات: ٥٣.

٩ - الونشريسي - المنهج: ٣٦٣/١.

قرب من تاريخ النكاح كالعشرة أيام ونحوها حلف، وإن قام على بعد لم يحلف»<sup>(١)</sup>، وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: «ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام»، وعلق الزرقاني على ذلك بقوله: «أدخلت الكاف خسة زيادة على العشرة، وما زاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلا يمين»<sup>(٢)</sup>.

وأشار إلى ذلك السجلماسي بقوله في العمليات: [الرجز]

«وإن يقل من بعد ما أقرا - الأب بالقبض ظننت الخيرا

بناكح ابنتي فأشهدت له - بقبض مالم يك لي أوصله

فليحلف الزوج إذا ما أنكره - فيما ادعى إن قام في كالعشرة»<sup>(٣)</sup>

وقال الصنهاجي: «ومحل هذا إذا قامت بالقرب وهو خمسة عشر يوماً فأقل، فإن قامت بعد مضي ستة عشر يوماً فأكثر فلا يمين على الزوج وفقاً للمشهور المعمول به»<sup>(٤)</sup>.

ونقل الونشريسي عن القاضي أبي علي الحسن بن عطية الونشريسي (ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م)<sup>(٥)</sup>، قوله: «إن الإشهاد إذا وقع بين المتداعيين أو المتبايعين، فكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقوله غير مقبول، وحجته داحضة إلا أن يقيم البيان عليها، ولو سُمج في هذا لارتفعت الحقائق وانحلت العقود والوثائق، ولهذا أمر الله سبحانه بالإشهاد ليرتفع النزاع وتنحسم مادة الدفاع»<sup>(٦)</sup>.

وأما إذا لم يتعرض العدلان للأمرين معا فلم يبيننا هل وقع القبض بالمعاينة أو بالاعتراف، فلا تسقط الوثيقة ولا تبطل، ولكن تتوجه اليمين على الدافع عند إنكار القابض للقبض<sup>(٧)</sup>.

وإن سقط لفظ «القبض» من وثيقة الصداق وعبر الموثق فيها بلفظ النقد، كان يقول: «النقد منه كذا والمؤخر منه كذا» أو أن يقول: «هو مناصفة بين نقد وكالي» لم يكن هذا مفيداً لقبض الصداق من الزوج بل هو باق في ذمته حتى يبرأ منه بموجبه<sup>(٨)</sup>.

١ - الونشريسي - المنهج: ٣٦٣/١، السجلماسي - العمليات: ٥٣، الصنهاجي - التدريب: ١٠/١.

٢ - الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٤١/٤.

٣ - العمليات الكبرى: ٥٣.

٤ - التدريب على الوثائق العدلية: ١١/١.

٥ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٦ - الونشريسي - المنهج: ٣٦٤/١.

٧ - شرح الهواري على وثائق بناني: ١٨، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٠/١.

٨ - الونشريسي - المعيار: ٣٧٢/٣، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ٩/١.

وأما إن عبر بلفظ «نقدها»-بصيغة الماضي-ففيه قولان: أحدهما أنه مفيد لقبض الصداق ويبرأ الزوج منه، وهو قول سحنون: لأن معنى نقدها عجل لها أي دفع لها<sup>(١)</sup>، وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: «ونقدها كذا مقتض لقبضه»، وهو المعتمد كما قال الهواري<sup>(٢)</sup>، والثاني: أن الزوج لا يبرأ بذلك حتى ينص على القبض، وهو قول ابن حبيب<sup>(٣)</sup>.

وقد أخطأ الجزيري حينما نقل هذا الخلاف الجاري في قول الموثق «نقدها» في لفظ «النقد»، بقوله: «إن لفظ النقد عند سحنون يقتضي القبض ويوجب براءة الزوج منه، وخالفه ابن حبيب»<sup>(٤)</sup>، حيث عقب عليه أبو عبد الله القوري (ت ٨٧٢هـ/٤٦٨م)<sup>(٥)</sup> بقوله: «ما وقع للجزيري في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه، ويقولون: هو غلط منه، والخلاف إنما هو في لفظ نقدها الماضي»<sup>(٦)</sup>، والونشريسي أيضاً بقوله: «فإن الذي في الوثائق المجموعة والفتحونية والغرناطية والمتيطية، ومن لا يحصى ولا يعد ولا يستقصى، أن الخلاف إنما هو في لفظ «نقدها» لا في النقد المحلي»<sup>(٧)</sup>.

وأما إن قال الموثق «نقده كذا»- بصيغة المصدر مضافاً للضمير-ففيه قولان أيضاً، والراجع المعمول به- كما قال الصنهاجي -: «إنه لا يفيد قبض الصداق»<sup>(٨)</sup>.

#### خامساً: ذكر السداد<sup>(٩)</sup> والعقود التي ينبغي أن يكون فيها:

اعلم أن ذكر السداد في الوثائق التي تستوجبها إنما هو على سبيل الاحتياط والحزم بأن يقول الموثق

- ١- ابن سلمون - العقد المنظم: ٦/١، وانظر: الونشريسي - المعيار: ٣/٣٧٢، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ٩/١.
- ٢- شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧.
- ٣- ابن سلمون - العقد المنظم: ٦/١، الونشريسي - المعيار: ٣/٣٧٢.
- ٤- المقصد المحمود: ٥.
- ٥- انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.
- ٦- الونشريسي - المعيار: ٣/٣٧٢.
- ٧- المصدر نفسه: ٣/٣٧٢.
- ٨- التدريب على الوثائق العدلية: ٩/١، وانظر: شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧.

٩- السداد: بالفتح، الصواب من القول والفعل. (الفيومي - المصباح مادة (سدد): ١/٣٢٧، وقال الصنهاجي: «إثبات السداد في الثمن المعطى فيه هو: أن تكون فيه محاباة للمشتري، وأن يكون الثمن دارهم لا عروضاً، وأن يكون على الحلول، ويكون هذا بتاجرين منتصبين لذلك، وتضمن شهادتهما بذلك في الرسم (التدريب على الوثائق العدلية: ١/٢٢٦)، وقد ساق الفشتالي في وثائقه وثيقة رسم سداد في الثمن، نصها: «وقف شهوده في تاريخه وهم من أهل المعرفة والنظر بقيم الأملاك ومقادير أثمانها والمرجوع إليهم في علم ذلك على الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا»=

الشاهد مثلاً- كما في وثائق موسى المعروف بالوتد (ت ٣٧٧هـ ٩٨٧م)<sup>(١)</sup> - في عقد إسهاد وثيقة بيع الوصي على اليتيم - دارا ما نصه: «من يعرف الإيصاء المذكور في هذا الكتاب، ولا يعرف الموصي فلانا بدله إلى حين موته، ومن يعرف السداد في المبيع المذكور في هذا الكتاب بالثمن المسمى فيه»<sup>(٢)</sup> وقال ابن العطار في وثيقة إنكاح الوصي من قبل الأب: «وهما بحال الصحة وجواز الأمر، ممن يعرف الإيصاء المذكور والسداد لليتيمة المذكورة في عقد نكاحها بالمهر المذكور»<sup>(٣)</sup> وقال الجزيري في وثيقة بيع الوصي لمحجوره ما نصه: «وإن كان وصيا قلت: إذ المحجور بحال حاجة وفاقه...، و من تمام العقد أن تضمّنه بعد: وجواز أمر من يعرف السداد في البيع المذكور»<sup>(٤)</sup>.

وقال الفشتالي في وثيقة بيع الحاضن: «وتقول بعد التاريخ ممن يعرف صغر اليتيم وأنه مهممل لا وصي عليه من أب ولا مقدم من قاض يعرفونه بحال حاجة وفاقه وكونه في حضانة البائع المذكور، ويعرفون السداد في الثمن»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عرضون في وثيقة إنكاح الرجل وليته من نفسه: «ممن يعرف النظر لفلانة في هذا النكاح والسداد فيما بذل لها من الصداق، ومعرفة الإيصاء أو التقديم من قبل الموصي أو القاضي»<sup>(٦)</sup>.

والعقود التي ينبغي أن يذكر فيها السداد على سبيل الاحتياط والحزم: هي كل عقد تضمن فعلا أو تصرفا لغيره، فكل من عقد لغيره عقدا كالأب والوصي والوكيل والحاضن يضمّنه كاتبه السداد<sup>(٧)</sup>.

ولما كان ذكر السداد في وثيقة من عقد لغيره آتم وأحسن اختلف العلماء في سقوطها فيما لو لم تتضمن السداد، واختلافهم يرجع إلى تصرفات المتعاقد هل هي محمولة على السداد والتسام

---

=فنظروها نظرا تاما وتطوفوا عليها تطوفا شاملا، وذكر لهم أنها عرضت للبيع واستبلغ في تعريضها، فبلغت من الثمن على آخر زائد فيها كذا كذا، فراوا أن يبيعها بالثمن المذكور صلاح وسداد لا عين في ذلك ولا يخس وقيدوا بذلك شهادتهم» (وثائق الفشتالي: ١/ ١٨٤).

١ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الاندلس في الباب الخامس: ٦٤٠، والتعريف بوثقته في الباب الرابع.

٢ - الشعبي - الأحكام: ٣٣٥.

٣ - الوثائق والسجلات: ١٢.

٤ - المقصد المحمود: ٨٤.

٥ - وثائق الفشتالي: ١/ ١٨٤.

٦ - اللائق لمعلم الوثائق: ١/ ١٣٥.

٧ - ابن العطار - وثائق: ١٢، الشعبي - الأحكام: ٢٩٠، الفرناطي - الوثائق: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٢، الجزيري - المقصد المحمود: ٨٤، الفشتالي - وثائق: ١/ ١٨٦، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٦٩، ابن عرضون - اللائق: ١/ ١٤٢، ١٦.

والصلاح حتى يتبين. خلفه أم لا؟<sup>(١)</sup> فجمهور الموثقين كابن العطار<sup>(٢)</sup>، وابن عتاب<sup>(٣)</sup>، والمتيطي<sup>(٤)</sup>، وابن عات<sup>(٥)</sup>، والجزيري<sup>(٦)</sup>، وابن سلمون<sup>(٧)</sup>، والفشتالي<sup>(٨)</sup>، وابن عرضون<sup>(٩)</sup>، وغيرهم: على أن سقوط السداد من وثيقة عقد المتصرف لغيره لا يضرها، وكان العقد تاماً؛ إذ فعل المتعاقد لغيره محمول على السداد حتى يثبت خلافه من غير تفريق؛ بين تصرف الأب لابنه<sup>(١٠)</sup>، وغيره لمحجوره أو لموكله.

قال ابن العطار: «وإن اسقطت ذكر السداد في النكاح وإن الزوج كفؤ لها كان العقد تاماً؛ إذ فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه»<sup>(١١)</sup>، وقال ابن عات: «وفعله - أي الوصي - محمول على النظر والسداد كالأب وبه العمل»<sup>(١٢)</sup>، وقال الجزيري: «بعد أن ذكر السداد في وثيقة بيع الوصي لمحجوره -؛ ولكنه إن سقط هذا الفصل كان فعل الوصي محمولا على السداد حتى يثبت خلافه، هذا هو المشهور»<sup>(١٣)</sup>، وقال الونشريسي: «وظاهر كلام من تقدم يقتضي أنه لا فرق - أي بين الأب والوصي في حمل فعلها على السداد - وعليه العمل»<sup>(١٤)</sup>، وقال ابن عرضون: «وإن ذكرت معرفة النظر في الابتياح والسداد في الثمن كان أم، وإن سقط لم يضر»<sup>(١٥)</sup>.

وذهب فريق منهم إلى التفريق بين تصرف الأب لابنه وتصرف غيره لمحجوره، ففعل الأب محمول

- ١ - الونشريسي - المنهج: ٢٦٩/١.
- ٢ - الوثائق والسجلات: ١٢.
- ٣ - الغرناطي - الوثائق: ٢٥.
- ٤ - ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١٥/٢، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٥/٢.
- ٥ - الونشريسي - غنية المعاصر: ١٧٦/١، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ٢٢٤/١.
- ٦ - المقصد المحمود: ٨٤.
- ٧ - العقد المنظم: ٢٠١/١.
- ٨ - وثائق الفشتالي: ١٧٦/١.
- ٩ - اللائق: ١٦، ١٣/٢.
- ١٠ - قال التسولي: «إلا أن يكون هو المشتري لمال ابنه، أو يشتري لولده من نفسه، أو يبيع لاجنبي ليصرف الثمن في مصالح نفسه، أو لينفق منه على نفسه لفقره في عزمه، فإنه حينئذ يحمل على غير السداد» (البهجة: ٧٨/٢).
- ١١ - الوثائق والسجلات: ١٢.
- ١٢ - انظر: الونشريسي - غنية المعاصر والتالي: ١٧٦/١، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ٣٢٤/١.
- ١٣ - المقصد المحمود: ٨٤.
- ١٤ - غنية المعاصر والتالي: ١٧٦/١.
- ١٥ - اللائق: ١٦/٢.

على السداد والتمام، فلا يضر سقوطه من العقد، وفعل غيره لمجوره غير محمول على السداد، فلا بد له من إثبات الاحتياج والسداد في الثمن، وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين حيث قال: «ولا يترك أن يذكر في وثيقة ابتياع الوصي لليتامي شيئا من أموالهم في وثيقة بيعه عليهم ذكر «السداد والنظر» ويعقده على الشهود، فمتى أغفلت ذلك كانت علة يتقيها فيها، ولا يجوز للوصي أن يشتري شيئا من أموال اليتامي، ولا أن يبيع منهم شيئا من ماله، وهو في جميع ذلك على خلاف الأب»<sup>(١)</sup>، كما نقل الغرناطي عن ابن القطان - بعد أن ذكر معرفة السداد في الثمن والوجه الذي يبيع ذلك لأجله في بيع الوصي - قوله: «لا بد من ذكره وإلا فالبيع غير جائز»<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو عمران الفاسي في بيع الوصي للعقار بقوله: «الوصي محمول على غير السداد»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رحال - بعد أن نقل أقوال العلماء في هذه المسألة - : «ولكن الذي ينبغي في هذه الأزمنة هو اتباع مقابل الراجح» أو التوقف في ذلك ومشاورة العدول العارفين، ويجتهد في ذلك وينظر لقرائن الأحوال، ويذهب في ذلك مذهب العارف الشحيح في ماله أو مال ولده العزيز عليه»<sup>(٤)</sup>، وعلق الرهوني على ذلك بقوله: «وما قاله واضح، وإذا قال ذلك في زمانه ففي زماننا أخرى»<sup>(٥)</sup>، وقال التسولي: «ولكن الذي يجب اعتماده في زماننا هذا هو قول أبي عمران لقلة ديانة الأوصياء»<sup>(٦)</sup>، وقال الصنهاجي: «فهذا القول له حظ كبير من النظر ولكن المعمول به من قديم الزمان حتى الآن هو مذهب الجمهور»<sup>(٧)</sup>.

وفي المسألة قول ثالث: يفرق بين ما إذا كان الوصي عدلا أو جاهلا، وبين ما إذا كان رجلا أو امرأة، ذهب إليه ابن الطلاع بقوله: «إن كان الوصي مأمونا ذا ميز ومعرفة مضى البيع، وإن كان جاهلا أو امرأة رد»<sup>(٨)</sup>، واستحسنه الجزيري<sup>(٩)</sup>.

١ - الشعبي - الأحكام: ٢٩٠.

٢ - الوثائق المختصرة: ٢٥.

٣ - ابن رحال - حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ١٥/٢، التسولي - البهجة: ٧٩/٢، وانظر: الونشريسي - غنية المعاصر والتالي: ١٧٦/١.

٤ - حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ١٥/٢.

٥ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢٢٤/١.

٦ - البهجة: ٧٩/٢.

٧ - التدريب على الوثائق: ٢٢٤/١.

٨ - الجزيري - المقصد الحمود: ٨٤، الونشريسي - غنية المعاصر: ٥٣/١، وانظر: ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١٦/٢، ابن رحال - حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ١٥/٢، التاودي - جلي المعاصم: ٧٩/٢.

٩ - المقصد الحمود: ٨٤.

ومن العقود أيضا التي يذكر فيها السداد بيع المريض والمديان والزوجة - كما قاله الونشريسي -  
معللا ذلك: « بأن للورثة والغرماء والزوج رد المحاباة، ففي الغرماء مطلقا، وفي الورثة والزوج إن زاد على  
الثلث»<sup>(١)</sup>.

---

٦ - المنهج الفائق: ٢٦٩/١، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ٧٨/١.



## المبحث الثالث

### الاعتذار<sup>(١)</sup> عما يقع في الوثيقة وكيفية الضرب والتخريج

اعلم أن الوثيقة قد يقع فيها محو أو بشر أو ضرب أو إقحام أو تخريج<sup>(٢)</sup>، وقد جعل القاضي ابن زرب ذلك من أقوى الأدلة على براءة الوثيقة وسلامتها بقوله: «المحو والبشر والالحق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براءتها وتصحيحها، وسلامتها من هذا ريبة فيها، وشاهد على الصنع والدخل فيها»<sup>(٣)</sup>، وقد انتقد عليه الرعيني ذلك فقال: «ليس هذا بشيء يعرج عليه بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها وجودة التمهّل في تأسيس مبانيها، والتقدم بإمعان بالنظر فيها، وأي ريبة تتطرق إلى ما بولغ في الإتقان له والتجويد، وحماه منشئه بفضل براعته وإحكامه لأصول صناعته من التسخيم<sup>(٤)</sup> والتسويد، فمثلت أسطاره بمهرة<sup>(٥)</sup> كالحلي على الجيد، ولم يكن في حسنه وحصانته مزيد للمستزيد»<sup>(٦)</sup>، ولكن هل يجب على الموثق الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو غيره؟ وما هو الحكم إن وقع في الوثيقة ذلك ولم يعتذر عنه؟ وما هو محل الاعتذار؟ وما هي كفيته؟ وكيفية الضرب والتخريج؟ سأتناول كل ذلك بشيء من التفصيل:

#### أولاً: حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو غيره:

اعلم أن الموثق يجب عليه أن يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج

١ - الإعتذار: قال الفيومي: «اعتذر عن فعله أظهر عذره، وأعذر في الأمر بالغ فيه وفي المثل: «أعذر من أنذر» (المصباح المنير) مادة عذر: (٥٤/٢)، والاعتذار هنا هو غير الإعتذار بغير تاء، فإنه شيء آخر عرفه ابن سهل بقوله: «اعتذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك» (ابن فرحون - التبصرة: ١/١٩٤)، وعرفه ابن عرفة بقوله: «الإعتذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه» (مبارة - شرح تحفة ابن عاصم: ٣٩/١).

٢ - التخريج: يسمى عند المحدثين «الالحق» بفتح الحاء، وعند الموثقين «الخرج» (ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٣، الونشريسي - المنهج: ٢٣٢/١).

٣ - الفرناطي - الوثائق: ١٤، الونشريسي - المنهج: ٢٢٤/١، المعيار: ١٠/١٦٧، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٥.

٤ - التسخيم: من السخم أي السواد، والسّخام - بالضم - الفحم وسواد القدر، وقد سخم وجهه أي سوده. (النسفي - طلبية الطلبة: ٢٧٠، ابن منظور - لسان مادة (سخم): ١٩٦٥).

٥ - المهرة: الصحيفة البيضاء يكتب فيها، وهي كلمة معربة من الفارسية (ابن منظور - لسان مادة (هرق): ٤٦٥٦).

٦ - الونشريسي - المنهج: ٢٢٤-٢٢٥، المعيار: ١٠/١٦٧-١٦٨، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٥.

أو إقحام<sup>(١)</sup>، قال الغرناطي: «ويعتذر بعد التاريخ من جميع ما في العقد من إلحاق وإصلاح<sup>(٢)</sup>، وبه قال الجزيري<sup>(٣)</sup>، وابن راشد القفصي<sup>(٤)</sup>، والونشريسي<sup>(٥)</sup>، وابن عرضون<sup>(٦)</sup>، وغيرهم. وأشار إليه أبو عثمان الماجري<sup>(٧)</sup> في منظومته بقوله: [الرجز]

«والعقد إن يكن به إصلاح أو بشر أو لحق فلا يباح  
أهمله دون اعتذار منه والخوقيل لا اعتذار عنه»<sup>(٨)</sup>

وأما المحو الواقع في الوثيقة فقد اختلف في الاعتذار منه على قولين: قول يرى الوجوب لا فرق بينه وبين ما يقع في الوثيقة من بشر أو ضرب أو لحق أو غير ذلك، كما تقدم، وقول يرى عدم الاعتذار منه؛ لأنه لا يقع في الغالب إلا من الكاتب<sup>(٩)</sup>، ورجح الجزيري الاعتذار بقوله: «إنه أقطع للاحتمال»<sup>(١٠)</sup>، كما صححه الونشريسي بقوله: «والأصح والأجود منهما الاعتذار»<sup>(١١)</sup>.

ثم إن المحو والإقحام وما يتبعهما في الوثيقة يعتذر منه—على ما تقدم—إن وقع في غير اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء رسله—عليهم الصلاة والسلام—، وأما إن وقع في ذلك فلا يتبغى الاعتذار منه، ويستحب تقطيع الكتاب وتبديله بغيره تأديبا مع الله تبارك وتعالى— وإجلالا له ولرسله—صلوات الله وسلامه عليهم—، وهو ما نقله ابن عياض<sup>(١٢)</sup> عن بعض الموثقين مؤيدا له بقوله:

١ - انظر نص وثيقتين إحداهما فيها ضرب وقد اعتذر منه ملحق رقم ٩، والثانية فيها تخريج وقد اعتذر منه أيضا، ملحق رقم ١٠.

٢ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٣ - المقصد المحمود: ١٢ - ب مخط د.ك. و.ت. رقم (١٠١٠٨/٩٢٩١).

٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ١/١٧٧.

٥ - المنهج الفائق: ١/٢٢٤.

٦ - اللائق لمعلم الوثائق: ١/٥٥.

٧ - انظر الباب الرابع: ٥٨٦.

٨ - عمدة الموثق (ابن سعدن - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ١١٢ - ب).

٩ - الجزيري - المقصد المحمود: ١٢ - ب، الونشريسي - المنهج: ١/٢٢٥، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٦، التواتي - الإفادة في علم الشهادة: ٥، ابن سعدون - إرشاد الطالب الموفق: ١١٢.

١٠ - المقصد المحمود: ١٢ - ب.

١١ - المنهج الفائق: ١/٢٢٥.

١٢ - محمد بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو عبد الله، كان فقيها له مشاركة في الأدب والأخبار، سمع من أبيه القاضي أبي الفضل، وابن العربي، وغيرهما، ولي قضاء غرناطة من مصنفاة: «التعريف بالقاضي عياض» و«مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» (ت ٥٧٥هـ/١١٧٩م) (ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٧٧-٦٧٨، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٦٦، محمد بن شريفه - مقدمة (التعريف بالقاضي عياض: ٢ - ٢٢).

« ما قاله صحيح؛ إذ لا يصح الاعتذار عن ذلك لقبح النطق به، ولا يصوب تركه دون اعتذار تسامحا، وإن لم يعتذر معنى وترك التسامح في هذا أحوط وأدفع للإشكال، فرب يسير محو أو بشر أو لحق أدخل بالعقد، وربما أدى إلى بطلانه، وهذا فصل ينبغي للكاتب أن يحفظه، والله يعصم بئنه»<sup>(١)</sup>، وبه قال الغرناطي<sup>(٢)</sup>، والجزيري<sup>(٣)</sup>، وابن راشد القفصي<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>. وقال الونشريسي - بعد أن نقل هذا القول - «و منهم من لا يقطع الكتاب ولا يبدل الوثيقة، فيقول: إذا لحق اسم الجلالة واسم محمد - صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا - أو غيره من أنبياء الله - تعالى - فوق السطر: به مرفعا كذا»<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: حكم الوثيقة إن وقع فيها محو أو بشر وما يتبعهما ولم يعتذر عنه:**

إذا وقع المحو أو البشر في الوثيقة ولم يعتذر عنه، فإما أن يكون في فصل مستقل بنفسه ليس شرطاً في سائر الفصول، وإما أن يكون في فصل تكون جملة الوثيقة معتمدة عليه:

فإن كان المحو أو البشر وما يتبعهما في فصل مستقل بنفسه لا يخل بشرط ولا قيد من قيود الرسم، وكانت البيئة معدومة لموت الشهود أو غيبتهم، سقط الفصل بذاته ومضت الوثيقة، قال المتيطي: «إذا وجد في ذكر حق محو أو بشر غير معتذر عنه، فإن كان ذلك لا يخل بشرط ولا قيد من قيود الرسم سقط بذاته مثل أن يخل بتاريخ أو عدد ونحوه»<sup>(٧)</sup>، وقال أبو الحسن الصغير: «إن الفصل المحو في الوثيقة يبطل وحده ويصح سائر فصول الوثيقة إن لم يكن الفصل المحو شرطاً في سائر الفصول»<sup>(٨)</sup>، ثم قال: «وهذا كله إذا مات الشهود»<sup>(٩)</sup>.

وأما إن حضرت البيئة سئل الشهود عن المحو الواقع في فصل الوثيقة، فإن ذكروا مضت الوثيقة ولا عبرة بما وقع فيها<sup>(١٠)</sup>، قال ابن عات: «وإذا وقع في الوثيقة بشر أو ضرب أو محو في غير مواضع العدد

١ - مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: ٦٠ تحقيق د/محمد بن شريفه، دار الغرب الإسلامي - بيروت ٢ - ١٩٩٠م.

٢ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٣ - المقصد المحمود: ٢ ب.

٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ١٧/١.

٥ - انظر: الونشريسي - المعيار: ١٠/١٦٧، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٥-٥٦، التواتي - الإفادة في علم الشهادة: ٥.

٦ - المنهج الفائق: ١/٢٥٥.

٧ - الونشريسي - المعيار: ٩/٣٨٨.

٨ - المصدر نفسه: ٦/٤٦٠-٤٦١.

٩ - المصدر نفسه: ٦/١١٧.

١٠ - المصدر نفسه: ٦/١١٧.

مثل عدد الدنانير والدرهم أو أجلها أو في التاريخ لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يعتذر منه، وإن كان في تلك المواضع سئلت البينة، فإن حفظت الشيء بعينه، الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوا سئلوا عن البشر فإن حفظوه مضت أيضاً<sup>(١)</sup>، وثانيهما: سقوط الفصل الذي تضمنه المحو أو البشر وثبت ما سلم من الوثيقة، وهو ما ذهب إليه ابن هشام بقوله: «إذا كان في الوثيقة محو لم يعتذر عنه وشهد شهود العقد بما فيه إلا بالمحو وحده، سقط ما تضمنه المحو وثبت ما سلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي العتبية: «روى أشهب عن مالك: فيمن قام بصك على ميت فيه كذا وكذا صاع عجوة، وعلى موضع العجوة محو ولم يشهد على الصك إلا كاتبه فعرف ما فيه إلا العجوة، فإنه ليس بكتابه وقد محي فلا يدري أعجوة هو أم لا، قال مالك: أنتم لا تختلفون في غير العجوة فأرى أن يحلف مع شاهده أنه عجوة، وأن هذا الحق له وتعطاه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عياض: «وفي أحكام ابن زياد<sup>(٤)</sup>: فهمننا—وفكك الله—الصدّاق الذي فيه «سطر محو» وكتب فيه ذكر الرحيل عن قرطبة أو عن موضع من المواضع، فأرنا الكتاب كله يصح غير الشرط فإنه يسقط إذا محي إلا أن تثبته البينة، فإن لم يشهد عليه، حلف الزوج بالله ما أعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجتي، فإذا حلف سافر بزوجته حيث شاء»<sup>(٥)</sup>.

وأما إن وقع المحو أو البشر وما يتبعهما فيما تبنى عليه الوثيقة من الفصول وكانت جملتها معتمدة عليه، بطلت الوثيقة بأكملها إن لم يحضر شهود الوثيقة بسبب موتهم أو غيبتهم، أو ثبت حضورهم ولكنهم لم يذكروا ما وقع في الوثيقة من محو أو بشر واسترابوا فيه، وهو ما ذهب إليه ابن أبي عرجون<sup>(٦)</sup>— في جواب له عن بشر في عقد لا اعتذار فيه— بقوله: «إذا استراب الشهود من البشر الذي

١ - الطرر: ١١٩٥. وانظر: الوئشريسي - المعيار: ١٠/١٦٨، ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١/٤٩.

وإن لم يذكروا المحو أو البشر فقولان: أحدهما: بطلان الوثيقة وسقوطها بتمامها وعدم العمل بها، وهو ما ذهب إليه ابن عات بقوله - بعد كلامه المتقدم - «وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة».

٢ - مفيد الحكام: ١١٦ أ.

٣ - ابن عياض - مذاهب الحكام: ٦٠، ابن هشام - مفيد: ١١٦ أ، الوئشريسي - المعيار: ١٠/١٦٧.

٤ - أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن شبطون اللخمي، أبو القاسم، كان فقيهاً، مشاوراً، وولي قضاء قرطبة والصلاة بجامعها، سمع من أبيه (ت ٣١٢هـ/٩٢٤م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/٢٢، عياض - المدارك: ٥/١٨٩-١٩٤).

٥ - مذاهب الحكام: ٦٠، وانظر: الوئشريسي - المعيار: ١٠/١٦٧.

٦ - عبد الله بن خليفة بن أبي عرجون التلمساني، أبو محمد، كان فقيهاً حافظاً محققاً، سمع من أبي علي الغساني وغيره، استقضى بمراكش، ومواضع أخرى من المغرب والأندلس (ت ٥٣٤هـ/١١٤٠م) (ابن بشكوال - الصلة: ١/٣٠٠، ابن الزبير - الصلة (الذيل والتكملة): ٨/٥٣١).

وصفته في جميع فصول العقد ولم يحقق منه ما يوجب حكماً بطل كله، وكذلك إن غابوا أو ماتوا قبل أن يستكشفوا، والبشر أشد من المحو عند بعضهم وأكبر ريبة<sup>(١)</sup>، واستحسن ابن عياض هذا الجواب بقوله: «هذا جواب حسن معرب عن حذق صاحبه»<sup>(٢)</sup>، وذكره كذلك المتيطي ممثلاً له بقوله: «وإن كان مما يبني عليه الرسم مثل اسم المحكوم له أو عليه بطل جميعه»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الحسن الصغير -في جواب له عن عقد لبتياح وقع فيه إلحاق بين الأسطر ولم يعتذر عنه-: «إذا وجد في الوثيقة محو فصل أو لحقه واستريب فيه نظر، فإن كانت جملة الوثيقة معتمدة عليه بطلت كلها»<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: محل الاعتذار في الوثيقة:

اعلم أن لمتقدمي أئمة صناعة التوثيق ومتأخريهم في محل كتابة الاعتذار عملاً يلحق الوثيقة من محو أو بشر أو لحق أو غير ذلك ثلاثة اختيارات:

١- يرى فريق منهم: أن كتابة الاعتذار في الوثيقة يكون قبل التاريخ، وهو ما فعله قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى<sup>(٥)</sup> -كما سيأتي-، وبه قال أبو الحسن الرعيني بصفته أضيف للعقد، ويكون التاريخ خاتماً للوثيقة تمنع الزيادة معه<sup>(٦)</sup>.

٢- وذهب أكثر علماء التوثيق: إلى أن كتابة الاعتذار يكون بعد تاريخ الوثيقة، كالغرناطي بقوله: «ويعتذر بعد التاريخ من جميع ما في العقد من إلحاق أو إصلاح»<sup>(٧)</sup> والجزيري<sup>(٨)</sup>، وابن راشد القفصي<sup>(٩)</sup>، والفشتالي<sup>(١٠)</sup>، والونشريسي: بقوله: قلت: بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل العدول بتلمسان وفاس، وهو أوجه<sup>(١١)</sup>، وهو الذي أشار إليه الماجري بقوله في منظومته:

١- ابن عياض - مذاهب الحكام: ٥٩، الونشريسي - المعيار: ١٠/١٦٦.

٢- مذاهب الحكام: ٥٩.

٣- الونشريسي - المعيار: ٩/٣٨٨.

٤- المصدر السابق: ٦/١١٧.

٥- ابن العطار - الوثائق: ٦٤٢.

٦- الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٤، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٩-٦٠، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ١٢ ب، وانظر: ابن هارون - اختصار المتيطية: ٩ ب.

٧- الوثائق المختصرة: ١٤.

٨- المقصد الحمود: ١٢ ب.

٩- الفائق: ١/١١٧.

١٠- وثائق الفشتالي: ٢/١٥٠.

١١- المنهج الفائق: ١/٢٣٤، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٦٠.

«وإثر تاريخ به يعتذر تقول فيه مصلحا وتذكر»<sup>(١)</sup>

وقال التواتي: «والذي جرى عليه عمل تونس الاعتذار بعد التاريخ وقبل وضع العقد»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ويرى فريق آخر استحسان الأمرين معا: كابن فتحون بقوله - بعد أن ذكر الأمرين - «وكل حسن»<sup>(٣)</sup>، وعلى قول من قال إن محل الاعتذار قبل التاريخ، فهل قبل عقد الإشهاد - أي قبل قول الموثق: «شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب...» - أو بعده وقبل التاريخ؟ في ذلك قولان: والذي صححه واختاره غير واحد من الموثقين - كما قال الونشريسي: كتابة الاعتذار قبل عقد الإشهاد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن العطار: «ويجرى عندنا في السجلات وما يتعقد على أيدي القضاة أن يتعقد السجل إلى موضع «شهد»، ويعتذر الكاتب له مما كان فيه من محو أو منحق، ثم يكتب القاضي بخط يده: «شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب، وذلك في شهر كذا من سنة كذا»، ثم يشهد القاضي فيه، وأول من فعل ذلك القاضي محمد بن عبدالله بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة - رحمه الله - فصار ذلك سنة للقضاة بعده لا يخالفونه فيه»<sup>(٥)</sup>.

وإن نسي الموثق كتابة الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو غيرهما، وسبق وضع شاهد واحد اسمه وشهادته في الوثيقة، فليجعل الاعتذار عقب شهادة الشاهد عطفًا بالواو، فيقول: «ومصلح أو بملحق أو بمقحم أو كان كذا وكذا»، أو يقول: «وعلى أن فيها مصلحا أو ملحقا أو مقحما كذا وكذا صحيح به»، ولا يسقط الواو لأن إسقاطها يوهم أن الشهادة وقعت على المعتذر عنه فقط<sup>(٦)</sup>.

قال الرعييني: «وإن كان ذلك لا يلزم فهو أولى؛ لأن الوثائق شأنها رفع الالتباس، وإتّما يلزم إثبات الواو فيما يزيد الشاهد من شهادته زائدا على نص العقد، وإسقاطها في هذا خروج عن نص العقد

١ - عمدة الموثق (ابن وسعدن - ارشاد الطالب الموفق: ١١٢).

٢ - الإفادة في علم الشهادة: ٥.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٤، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٩.

٤ - المنهج الفائق: ١/٢٣٥، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٦٠.

٥ - الوثائق والسجلات: ٦٤٢.

٦ - الغرناطي - الوثائق المختصرة: ١٥، الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٥، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٠، التواتي - الإفادة في

علم الشهادة: ٥.

وإيقاع للشهادة على ما تذييل منها خاصة»<sup>(١)</sup>.

وأما إن نسي الاعتذار حتى وضع الشاهد الثاني شهادته، فليكتب أجدهم: وفلان بن فلان أعاد شهادته لإصلاح في الكتب، أو لحق أو محو، أو بشر لم يعتذر منه، وهو كذا، صحيح منه» ثم يعيد الباقيون شهادتهم<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: كيفية الاعتذار في الوثيقة:

لقد بين علماء التوثيق كيفية صيغة الاعتذار عما يقع في الوثيقة من لحق أو محو أو بشر أو إصلاح أو إقحام، فقال الفشتالي: «وإن وقع في النسخة بشر أو إلحاق أو إصلاح، اعتذرت عن ذلك بعد هذا التاريخ فتقول فيه: «ملحق كذا وكذا، وتنص الملحق إلى آخره، وفيه مصلح كذا وكذا إلى آخره أيضاً، وفيه على بشر كذا وكذا إلى آخره، ثم تقول عقب الجميع: صحيح منه أو فيه»<sup>(٣)</sup>.

وإذا وقع في الوثيقة لحق وكان بين سطرين، قال الموثق في الاعتذار عنه—كما نقل الونشريسي عن بعض الموثقين—: «وعلى السطر الثاني أو الثالث أو الرابع من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد»، وإن كان اللحق في أول السطر أو في آخره خارجاً عن طرة الكتاب قال كاتب الوثيقة: «وفي السطر الثاني أو الثالث من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد»، أو «في آخر السطر الثاني من البسملة خارجاً عن طرة الوثيقة عن يسار الكاتب لحق كذا وكذا وهو صحيح منه».

وأما المحو أو البشر الواقع في الوثيقة فيعتذر عنه بقول الكاتب—كما نقله الونشريسي عن بعض الموثقين—: «في السطر الكذا من البسملة إصلاح كذا وكذا وهو صحيح منه»، وإن كان الإصلاح أو المحو في بعض حروف الوثيقة دون بعضها يعتذر عنه بقول كاتبها: «وفيه إصلاح كذا وكذا»، فيصف الحرف كله<sup>(٤)</sup>.

وقال الرعيني: «جرت عادة الموثقين في الاعتذار عن بشر يكون في الوثيقة أن يقولوا: وعلى مصلح ببشر كذا خاصة، وعندني أنه يلزم أن يزداد: «في قبله كذا وبعده كذا أو بين كذا وكذا»، تحرزا من تدليس من يبشر من أي الجانبين شاء أو منهما جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

١ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٥، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٠.

٢ - الغرناطي - الوثائق: ١٥، الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٥، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٠، التواتي - الإفادة في علم الشهادة: ٥.

٣ - وثائق الفشتالي: ٢/١٥٠.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٢٩، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٦-٥٧، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ١١٢.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٢٩، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٧، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق: ١٢ أ - ب.

وقال ميارة - في الرسم إذا كان به محو أو قطع وطلب من القاضي تصحيحه أو الخطاب به إلى غيره - ما نصه: «وينص في كتابه على منتهى ما ابتدئ به المحو أو البشر ومبتدأ ما انتهى إليه؛ أي الكلمة التي قبل ابتداء المحو والتي بعد انتهائه»<sup>(١)</sup>.

وقال الونشريسي: «وكذا يقال في المقحم به: «مقحماً كذا قبله كذا وبعده كذا»، أو «ما بين كذا وكذا صحيح به»، وكذا في المصلح»<sup>(٢)</sup> ثم قال: «وينبغي تعيين السطر أيضاً فتقول: به مصلحاً أو مقحماً في السطر الكذا كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

وإذا تمزقت الوثيقة أو أراد صاحبها أن يلصق بها رقعة ينتفع منها، فقد بين ابن عرضون ما يجب فيها، وما يكتبه الشاهد بعد الاصطلاح بقوله: «فلا بد أن يعاين عدلان ظاهرها، وبعد الاصطلاح يكتب بظهرها ما نصه: «عاين شهيداه في تاريخه ظهر هذا الرسم الملتصق ببطن هذا الظهر المكتوب هذا عليه، ولم يرفيه ما يبطله ولا ما يريبه ولا ما يشينه، معاينة تامة وقيد به شهادته، وفي كذا»<sup>(٤)</sup>.

#### خامساً: كيفية الضرب والتخريج:

لقد وضع علماء الحديث ضوابط وقواعد لكتابة الحديث وتلقيه بأسانيده ومروياته ومتونه حفاظاً له مما قد يطرأ عليه من نسيان أو زيادة، وكذلك علماء التوثيق في كتابة الوثائق على الوجه الذي يحقق مقصود الشارع منها في حفظ الحقوق وصيانتها، وحتى تكون حجة شرعية لصاحبها عند التقاضي.

وقد يكون كاتب الحديث أو الوثيقة معرضاً للوقوع في الخطأ في أثناء الكتابة إما بزيادة كلمة أو حرف، فيحتاج إلى ضرب وإصلاح، أو قد ينسى شيئاً فيحتاج إلى لحق أو تخريج، وقد بين العلماء كيفية ذلك:

فأما الضرب: فإن كان على كلمة أو أكثر، فقد اختلفوا في كيفية، وأكثرهم على ما قال القاضي عياض: مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمى ذلك: الشق أيضاً<sup>(٥)</sup>، ثم قال: «ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرف الخط على أول المبطل

١ - شرح تحفة ابن عاصم: ٤٨/١-٤٩.

٢ - المنهج الفائق: ٢٢٩/١-٢٣٠، وانظر ابن عرضون - اللائق: ٥٧/١، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق: ١٢ ب.

٣ - المنهج الفائق: ٢٣٠/١.

٤ - اللائق لمعلم الوثائق: ٥٧/١.

٥ - عياض - الإلماع: ١٧١، تحقيق أحمد صقر، دار التراث - القاهرة، المكتبة العتيقة - تونس ط ١ - ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، وانظر ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٧ تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن، مط دار الكتب - مصر ١٩٧٤م، الونشريسي - المنهج: ٢٣٠/١، ابن عرضون - اللائق: ٥٧/١-٥٨، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق: ١٢ ب، وانظر عقد كراء باب=



وآخره؛ ليميزه من غيره، ومنهم من يستقيح هذا ويراه تسويدا وتطليسا في الكتاب، بل يحوق على الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره، وإن كثر فرما فعل ذلك في أول كل سطر وآخره من المضروب عليه للبيان، وربما اكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره، وربما كتب عليه «لا» في أوله و«إلى» في آخره، ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض حديث أو من كلام، وقد يكتفى بمثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط، أو بإثبات «لا» و«إلى» فقط<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب ابن خلد<sup>(٢)</sup>: «إلى أن أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخطه من فوقه خطأ جديدا بينا يدل على إبطاله، ويقرأ من تحته ما خط عليه»<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الضرب على الحرف المكرر، ويسمى في عرف الموثقين - كما قال الونشريسي - بالتمريض<sup>(٤)</sup>، فقد اختلفوا في المضروب عليه منهما، قال ابن خلد: «قال بعض أصحابنا: أولاهما بأن يبطل الثاني؛ لأن الأول كتب على صواب، والثاني كتب على الخطأ، فالخطأ أولى بالإبطال، وقال

---

=الجلادين الموقوف على الزاوية الوحيشية بالقيروان في ملحق رقم ٩ - وفيها ضرب على العدد «ثلاث فرنكات وعشرون» بخط مختلط معه، وقد أشار كاتبها إلى ذلك في آخر الوثيقة بقوله - بعد التاريخ - : «مشطب ثلاث فرنكات وعشرون ومصحح فرنكا واحدا وستون...»

١ - عياض - الإلماع: ١٧١، ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٧-٣١٨، الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٠، ابن عرضون - اللائق: ٥٨/١.

٢ - الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي الرامهرمزي، كان إماما، حافظا، سمع من أبيه، وابن أبي شيبه وغيرهما وولي القضاء، من مصنفاته: «كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ت ٣٦٠هـ/٩٧٠م) (الذهبي - تذكرة: ٣/٩٠٥-٩٠٧، السيوطي - طبقات: ٣٦٩-٣٧٠).

٣ - ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٧، الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٠-٢٣١.

٤ - قال الونشريسي: «أطلق موثقو العصر على ما تقدم من الضرب والشق «تمريضا»، فيقولون في الاعتذار عما يقع في الوثيقة من هذا القبيل «به مرضا عليه كذا» وليس بسديد لأن التمريض، ويسمى أيضا التضييب عند الحذاق المتقنين: أن يجعل على ما صح وروده كذلك من جهة الفعل غير أنه فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذا عند أهلها بأباه أكثرهم، أو مصحفا، أو ينقص من جهة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله عند المحدثين خط أوله، مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كي لا يظن ضربا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائتها، كتبت كذلك ليفرق ما بين صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح. وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتبنيها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهها صحيحا أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن، وهذا في الوثيقة متعذر مالم تكن نسخة من أصل وقع فيه لحق أو خروج عن الجادة؛ فيحسن فيه التمريض أو التضييب فاعلمه، وعمل الكثير من الموثقين اليوم أن يكتب على ما كان في النسخة من هذا القبيل: كذا إشارة إلى ذلك» (المنهج الفائق: ١/٢٣٣-٢٣٤، وانظر: ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٦-٣١٥).

آخرون: إنما الكتاب علامة لما يقرأ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلّهما عليه وأجودهما صورة»<sup>(١)</sup>.

وقد فصل القاضي عياض تفضيلاً حسناً في كيفية الضرب على الحرف المكرر: فرأى الضرب على الحرف الثاني إن كان التكرار في أول السطر صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه، وإن كان في آخر السطر فالضرب على أولهما صيانة لآخر السطر، فإن سلامة أوائل السطور وآخرها عن ذلك أولى، فإن اتفق أحدهما في آخر السطر، والآخر في أول سطر آخر فالضرب على الذي في آخر السطر، فإن أول السطر أولى بالمراعاة.

فإن كان التكرار في المضاف أو المضاف إليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك، لا يراعى حينئذ أول السطر وآخره، بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يفصل بينهما، ويضرب على الحرف المتطرف من المكرر دون المتوسط<sup>(٢)</sup>.

وأما كيفية تخريج الساقط في الحاشية «فالمختار: أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتب اللحق مقابلاً للخط المنعطف، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين<sup>(٣)</sup>، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له، وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة، لا نازلاً به إلى أسفل، بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة، ثم يكتب عند انتهاء اللحق «صح منه»<sup>(٤)</sup> ومنهم من يكتب مع صح: «رجع»<sup>(٥)</sup>.

وقال الونشريسي: «ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام، وهو اختيار جماعة، وليس بمرضي عند الحذاق، إذ رب كلمة تجري في الكلام مكررة حقيقة فيوقع هذا التكرير بعض الناس في توهم، وإنما اختيار كتب اللحق والتخريج صاعداً إلى أعلى الورقة؛ لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً»<sup>(٦)</sup>.

١ - ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٨، الونشريسي - المنهج: ١/٢٣١، ابن عرضون - اللائق: ٥٨/١.

٢ - عياض - الإلماع: ١٧٢، ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٨، الونشريسي - المنهج: ١/٢٣١-٢٣٢، ابن عرضون - اللائق: ٥٨/١-٥٩.

٣ - انظر نص وثيقة تخص فتومة بنت حميدة بن الحاج الوحيشي، كتبت بالقيروان عام (١٩٠٩م/١٣٢٧هـ) في ملحق رقم ١٠ - وفيها خرج كاتبها على الحاشية اليمنى ما نصه: «قبل المدعي عليه المذكور»، وذكر ذلك في آخر الوثيقة، واتبعه بقوله: «صح».

٤ - عياض - الإلماع: ١٦٢، ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٣، الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٢.

٥ - ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٣.

٦ - المنهج الفائق: ١/٢٣٢ وانظر: عياض - الإلماع: ١٦٢-١٦٣.

وقال ابن الصلاح: « واختار القاضي ابن خلد - أيضاً - في كتابه أن يمدَّ عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية، وهذا أيضاً غير مرضي، فإنه وإن كان فيه زيادة بيان، فهو تسخيم لكتاب وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات» ( ١ ) .



## المبحث الرابع كتابة تاريخ الوثيقة

لم يكن في صدر الإسلام تأريخ لشيء من الكتب، حتى فتحت الشام على عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فدون الدواوين، وجبى الخراج، وأعطى الأعطية، فقبل له: ألا تؤرخ، فقال: وما التاريخ؟ فقبل: شيء تفعله العجم، يقولون: كتب في شهر كذا من سنة كذا، فاستحسنه وأمر به<sup>(١)</sup>، قال ابن سعد عن عمر بن الخطاب: «هو أول من كتب التأريخ في شهر ربيع الأول سنة ست عشرة، فكتبه من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي: «أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرخوا بها»<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في الشهر الذي يكون مفتتح التاريخ، فقال قوم: شهر رمضان؛ لأنه الذي أنزل فيه القرآن، وقال قوم: رجب لأنه شهر الله الحرام، وقال قوم: المحرم لأنه شهر حرام أيضاً وهو منصرف الناس من الحج، فاتفقوا على المحرم<sup>(٤)</sup>، فقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله: «بأي شهر نبدأ، فقال قوم: من رجب، وقال قائل من رمضان، فقال عثمان: أرخوا بالمحرم، فإنه شهر حرام، وهو أول السنة ومنصرف الناس من الحج»<sup>(٥)</sup>.

ومنذ ذلك العصر أصبح تأريخ الكتب والوثائق سنة متبعة، وبخاصة بالنسبة إلى الوثائق العدلية التي ينبني على ذكر التاريخ فيها المحافظة على الحقوق وإثباتها، ورفع التعارض بينها إذا وقع عند التقاضي. فقد نقل القلقشندي عن ابن عمر المدائني قوله: «أجمعت العلماء والحكام والأدباء والكتاب والحساب على كتابة التاريخ في جميع المكتبات» ثم قال: «وقد قال بعض أئمة الحديث: «لما استعملوا الكذب استعملنا لهم التاريخ» وقد اصطلاح الكتاب على أنهم يؤرخون المكتبات

١ - الونشريسي - المنهج: ١/١٨٩، الحشائشي - وثائق: ٥٥ ب ٥٦، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق: ١٩٠.

٢ - الطبقات الكبرى: ٣/٢٨١.

٣ - رواه ابن حجر في فتح الباري: ٧/٢٦٨ عن طريق الشعبي وعزاه إلى أبي نعيم الفضل بن دكين في تاريخه، دار المعرفة - بيروت.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/١٩١، الحشائشي - وثائق: ١٥٦.

٥ - رواه ابن حجر في فتح الباري: ٧/٢٦٩ أثرا عن ابن سيرين.

والولايات ونحوها مما يصدر عن الملوك والنواب والأمراء وقضاة القضاة ومن ضاهاهم»<sup>(١)</sup>.

ولقد تكلم علماء التوثيق وغيرهم من اللغويين والأدباء عن كيفية كتابة التاريخ بالليالي أم بالأيام، وهل يكون بما مضى من أيام الشهر أو بما بق؟ وما هي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وكيفية كتابتها؟ وكيفية تقييد التاريخ بلفظ السنة أو بلفظ العام؟ وما حكم قول العاقد «في شهر كذا» أو في «سنة كذا» «وحكم قوله أيضا: «إلى شهر كذا؟ ثم تعرضوا للشهور وما يضاف إليها، والمذكر منها والمؤنث، وما العقود التي لا بد للشاهد فيها من تأريخ شهادته، والتي ليس عليه أن يؤرخها؟ والعقود التي تؤرخ باليوم والساعة؟ وسأتعرض لكل ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: كتابة التاريخ بالليالي أم بالأيام:

لقد استمر العمل قديماً على التاريخ بالليالي حفاظاً على الليلة السابقة، وإشعاراً بأن الشهر قمري تسبق الليلة نهارها في دخوله، إذ الشهر إنما يستهل بالليل<sup>(٢)</sup>، وجرباً على طريق العرب في تغليبهم المؤنث على المذكر في التاريخ، قال الغرناطي «والتأريخ بالليالي دون الأيام، ولذلك غلبوا فيه المؤنث على المذكر»<sup>(٣)</sup>.

وقد بين الونشريسي كيفية تقييد التاريخ بالليالي بقوله: «فتقول على ذلك: «لأربع خلون أو بقين إلى عشر»، وإن شئت قلت: أو «بقيت»، ولفظ الجمع أحسن مراعاة للفظ التمييز، ثم نقول: «لأربع عشرة بقيت» إلى آخر الشهر، وهو أحسن من «سنة عشر خلت» إشاراً لذكر الأقل، وبعضهم: يستحسن فيما بعد العشرين: «لثلاث وعشرين بقين وبقيت» مراعاة للتمييزين، ولا معنى لذكر الليلة أو الليالي مع العدد لكونه دالاً بتأنيثه عليها، فإذا أرخت بالليالي لم تثبت التاء في أول العقود، وهو العشرة ولا فيما قبله، فإذا جاوزت العشرة قلت: «إحدى عشرة واثنتي واثنتا عشرة إلى تسع عشرة ليلة»، فتؤنث الاسم الأول وهو النيف، وتذكر الثاني وهو العقد»<sup>(٤)</sup>.

ولقد اختلف في سبب الحمل على المؤنث في التاريخ، فقال أبو القاسم الزجاجي: «لأن أول

١ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٢٣٥/٦.

٢ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، ابن راشد - الفائق: ١/١٦، القلقشندي - صبح الأعشى ٢٤٣/٦، الونشريسي - المنهج: ١/١٩٥، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٠.

٣ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٤ - المنهج الفائق: ١/١٩٦.

٥ - عبد الرحمن بن إسحاق، أبو القاسم الزجاجي، كان نحوياً بارعاً، لزم الزجاج، وأملى وحده عنه وعن نفظويه وابن دريد وغيرهم، من مصنفاته: «الجميل» في النحو، وشرح خطبة أدب الكاتب» وغيرها (ت ٣٣٩هـ/٩٥٠م) (السيوطي - بغية الوعاة: ٢/٧٧).

الشهر ليله، فلو حمل على الأيام لسقطت من الشهر ليلة<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن راشد القفصسي<sup>(٢)</sup>، وضعفه الونشريسي بقوله: «وهو ضعيف لأن اليوم لا يبدل له من ليلة، كما إن الليلة لا يبدلها من يوم، فإذا ورخ باليوم كانت الليلة في ضمنه، وإذا ورخ بالليلة كان اليوم في ضمنها»<sup>(٣)</sup>. وقيل: لأنه لو لم يعض له إلا الليلة الأولى دون يومها لأرخت، فلم ثبت لها التاريخ أولاً حمل تاريخ الشهر كله على الليلة دون اليوم، وصوبه ابن عصفور<sup>(٤)</sup> (٥).

أما التاريخ بالأيام: فيظهر مما تقدم أنه لا يؤرخ إلا بالليالي، وليس الأمر كذلك. كما قال الونشريسي - وإنما هو بحسب الكثرة والاستعمال<sup>(٦)</sup>، قال الرعيني: «عدل أهل العصر ومن قبلهم قريباً إلى التاريخ بالأيام فيكتبون: «في الأول من كذا والثاني» ثم يتبعون الأيام يوماً بعد يوم إلى آخر الشهر، وسقط بذلك تكلف «خلت وخلون وبقيت وبقين وإن بقين»، وأكثر العمل الآن عليه وهو أقبل من الأول، وليس فيما زعموا من إغفال ليلة، فإن الليلة وإن دلت على يومها، فالיום أقوى دلالة عليها لتقدمها عليه، لكن في الأول إتباع العرب وموافقة السلف، وفي الثاني التشبيه بالعجم»، ثم قال: «وتحرر المذكر إن أرخت بالأيام على الأصل من ثبوت التاء في الأول وتسقطها من الثاني، عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني من المذكر، وإن كان ذلك الأصل قبل التركيب لئلا يجمع بين علامتي تأنيث في كلمة، فإن الأسمين قد صيرا اسماً واحداً من أحد عشر إلى تسعة عشر»<sup>(٧)</sup>. وقد بين الونشريسي - أيضاً - كيفية تقييد التاريخ بالأيام فقال: «قد يجوز التاريخ بالأيام، فتقول: «لثلاثة أيام ولعشرة أيام» فتثبت التاء لأن المحدود مذكر، ونقول فيما بين العشرة والعشرين «لأحد عشر يوماً ولأثنى عشر يوماً ولثلاثة عشر يوماً» فتذكر الاسم الأول، وفي التنزيل: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾<sup>(٨)</sup> وهذا كله إذا ذكر المحدود، فأما إذا أسقط من اللفظ فليس إلا الحمل على التأنيث، وهو

١ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٢٤٣/٦، الونشريسي - المنهج: ١٩٧/١.

٢ - الفائق: ١١٦/١

٣ - المنهج الفائق: ١٩٧/١

٤ - علي بن مؤمن بن محمد بن علي، أبو الحسن ابن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، كان حاملاً لواء العربية في زمانه بالأندلس، أخذ عن الدباج والشلوبين، من مصنفاته: «المتع في التصريف» و«المقرب» في النحو وغيرها (ت ٦٦٣هـ/١٢٦٥م وقيل ٦٦٩هـ/١٢٧١م) (السيوطي - بغية الوعاة: ٢١٠/٢).

٥ - الونشريسي - المنهج: ١٩٧/١.

٦ - المنهج الفائق: ١٩٨/١.

٧ - الونشريسي - المنهج: ١٩٩/١، ٢٠٠، ابن عرضون - اللائق: ٥٠/١.

٨ - المائدة: ١٢.

الذي أرادوا بالتغليب في هذا الباب، فتقول: «لثلاث خلون ولثلاث بقين»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تقييد التاريخ بما مضى من أيام الشهر أو بما بقي، والالفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وكيفية تقييد التاريخ بالسنة أو بلفظ العام، وقول العاقد في شهر كذا، أو «في سنة كذا»، وقوله: «إلى شهر كذا»:

لقد اختلف الموثقون والكتاب والأدباء في التاريخ هل يكون بما مضى من الشهر أو بما بقي منه أو بهما. وهم في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

#### المذهب الأول:

يرى أن التاريخ يكون بما مضى من الشهر لا بما بقي، سواء أكان أقل مما بقي أو أكثر أو مساوياً، فيقول: «كتب لثلاث خلون أو لعشر خلون»، وعللوا ذلك: بأن التاريخ بما بقي من الشهر مجهول؛ إذ الشهر يكون من ثلاثين ومن تسعة وعشرين<sup>(٢)</sup>، كما جاء في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»<sup>(٣)</sup>. وهو الذي عليه أكثر العلماء - كما قال الونشريسي<sup>(٤)</sup> - واختاره الغرناطي بقوله: «وقولهم في التاريخ: «مضى وخلا إلى آخر الشهر»، أصح في التاريخ من قولهم «بقي»؛ لأنه قد يكون الشهر ناقصاً فيقعون في الكذب»<sup>(٥)</sup>، وبه قال - أيضاً - ابن راشد القفصي<sup>(٦)</sup>، وقال القلقشندي: «وهو مذهب الفقهاء لأنه لا يعرف هل الشهر تام أم ناقص»<sup>(٧)</sup>.

#### المذهب الثاني:

يرى أن التاريخ يكون بالأقل سواء كان ماضياً أو باقياً، قصداً لاختصار اللفظ وتقريبه، فيقول: «لثلاث بقين»، ولا يقول: «لسبع وعشرين خلت»، ويقول: «لثلاث خلت»، ولا يقول: «لسبع وعشرين بقين».

١ - المنهج الفائق: ١/١٩٨.

٢ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، ابن راشد - الفائق: ١/١٦ ب - ١٧ أ، القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧، الونشريسي - المنهج: ١/١٩١-١٩٢ ابن عرضون - اللائق: ١/٤٩، الحشائشي - وثائق: ١٥٦.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٦٤، كتاب الصيام، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نكتب ولا نحسب.

٤ - المنهج الفائق: ١/١٩٢.

٥ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٦ - الفائق: ١/١٦ ب - ١٧ أ.

٧ - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧.



ثم اختلف القائلون بهذا الوجه فيما إذا استوى الماضي والباقي، فمنهم من يجيز التاريخ بالماضي والباقي أيهما - شاء، ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط<sup>(١)</sup>.

### المذهب الثالث:

يرى أن يؤرخ بما بقي من الشهر إن وقعت الكتابة في النصف الثاني من الشهر إلى الليلة الأخيرة منه، ولهم فيه طريقتان:

١ - أن يجزم بالتاريخ بالباقي، فيكتب: «لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر كذا» أو «لثلاث عشرة ليلة بقيت»، وهكذا إلى الليلة الأخيرة من الشهر، فيكتب: «لليلة بقيت» نقله القلقشندي، وقال: هو مذهب الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وقال النحاس<sup>(٣)</sup>: «ورأيت بعض العلماء وأهل النظر يصوبونه؛ لأنهم إنما يكتبون ذلك على أن الشهر تام، وقد عرف معناه، وأن كاتبه وقارئه إنما يريد إذا كان الشهر تاماً، فلا يحتاج إلى التلفظ به<sup>(٤)</sup>».

واحتجوا لذلك: بما ورد في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في ليلة القدر: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى»<sup>(٥)</sup>، وما ورد أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - حين كتب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن الحضرمي كتب في آخر الكتاب: «وكتب معاوية بن أبي سفيان لثلاث ليال بقين من ذي القعدة بعد فتح مكة سنة ثمان»<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن يعلق التاريخ بالباقي على شرط، فيكتب «لأربع عشرة إن بقيت، أو لأربع عشرة ليلة إن بقيت، وعلى ذلك في الباقي، فرارا من إطلاق التاريخ بما لا يعلم تمامه أو نقصه، وتعليقا له على حكم التمام، وكأنه يقول: «لأربع عشرة ليلة بقيت من الشهر إن كان تاماً»، أو «لأربعة عشر يوماً تبقى من شهر كذا»<sup>(٧)</sup>.

١ - الونشريسي - المنهج: ١/١٩٢، ابن عريون - اللائق: ١/٤٩-٥٠.

٢ - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧.

٣ - أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، المعروف بابن النحاس، أبو جعفر النحوي المصري، كان عالماً بالنحو، صادقا، كتب الحديث، أخذ عن المبرد ونفطويه، والزجاج وغيرهم، من مصنفاته: «إعراب القرآن» و«معاني القرآن» و«الكافي في العربية» وغيرها (ت ٣٣٨هـ/٩٥٠ م) (السيوطي - بغية الوعاة: ١/٣٦٢).

٤ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧.

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٠٢ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر عن ابن عباس.

٦ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧-٢٤٨.

٧ - المصدر نفسه: ٦/٢٤٨.

وقال القلقشندي: «ثم مما يستحسن في التاريخ أنه إذا وقعت الكتابة في يوم مشهور - كأيام المواسم - أرخ به، مع قطع النظر عن عدد ما مضى من الشهر أو بقي منه، فيكتب في اليوم الأول من شوال: «كتب في يوم عيد الفطر»، وفي تاسع ذي الحجة: «كتب يوم عرفة»، وفي عاشره: «كتب في يوم عيد النحر»، أو «في يوم عيد الأضحى»، وفي حادي عشرة: «كتب في يوم القر» - يفتح القاف - سمي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى، وفي ثاني عشرة: «كتب في يوم النفر الأول»؛ لأن الحجيج ينفرون فيه من منى، وفي ثالث عشرة: «كتب في يوم النفر الثاني»<sup>(١)</sup>.

وأما الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره:

التاريخ قد يكون بجملة من أيام الشهر في أوله أو وسطه أو آخره، فإن أرخ الكاتب بعشر من الشهر كتب: «في العشر الأولى» حملاً على المعنى، أو «في العشر الأول» حملاً على اللفظ، أو كتب «في العشر الوسطى» أو «في العشر الوسط» - بضم الواو وفتح السين - أو كتب «في العشر الأخرى» أو «في العشر الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيان<sup>(٣)</sup>: «ولا يكتب العشر الأول ولا الأوسط ولا الآخر»<sup>(٤)</sup>، وقال الرعييني: «الآخرة والأواخر ولا تقل الأخرى»<sup>(٥)</sup>.

وقد يكون التاريخ باليوم الأول من الشهر أو ليلته، أو بوسط الشهر، أو بآخره، ولكل ذلك ألفاظ تخصه وتستعمل فيه:

أ - الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر:

هي: «مفتتح، ومهل، ومستهل، وغرة، وصدر، وعقب - بضم العين وسكون القاف أو ضمها». أما المفتتح: فيقال في أول يوم منه خاصة، فيقول: «كتب مفتتح شهر كذا»<sup>(٦)</sup>، وأما الغرة:

١ - صبح الأعشى: ٢٤٩/٦.

٢ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٢٥٠/٦، وانظر: الونشريسي - المنهج: ٢١٦/١.

٣ - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الغرناطي النفري، كان عالماً بالنحو لغويًا، مفسراً، محدثاً، مقرئاً، مؤرخاً، أدبياً، أخذ عن ابن الطيب وابن الزبير وابن النحاس وغيرهم، من مصنفاته: «البحر المحيط في التفسير»، و«التذيل والتكميل في شرح التسهيل» وغيرها (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م) (ابن حجر - الدرر: ٣٠٢/٤ - ٣١٠/٤ السيوطي - بغية: ٢٨٥/١ - ٢٨٠، ابن العماد - شذرات: ١٤٥/٦ - ١٤٧).

٤ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٢٥٠/٦.

٥ - الونشريسي - المنهج: ٢١٦/١.

٦ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٢٤٥/٦، الونشريسي - المنهج: ٢١٤/١.

فيقال في اليوم الأول، وفي الثاني، وفي الثالث، فيكتب: «وكتب غرة شهر كذا»<sup>(١)</sup>، قال الغرناطي: «وغرة الشهر: إلى ثلاثة أيام منه»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن منظور: «يقال: لثلاث ليال من الشهر: الغرر والغر»<sup>(٣)</sup>.

وأما المهمل والمستهل ففيه خلاف: فمنهم من يجعله كالمفتتح ومنهم من يجعله كالغرة<sup>(٤)</sup>، قال القلقشندي: «فإن كانت الكتابة في الليلة الأولى منه، فقد ذكر أبو جعفر النحاس في «صناعة الكتاب» أنه يكتب غرة شهر كذا، أو أول ليلة من كذا، أو مستهل شهر كذا أو مهمل شهر كذا»<sup>(٥)</sup>، وإن كانت الكتابة في اليوم الأول من الشهر فيمنع حينئذ - كما قال النحاس - أن يقال: «أول ليلة من شهر كذا، أو مستهل شهر كذا، أو مهمل شهر كذا»؛ لأن الاستهلال إنما يقع في الليل وهو قد انقضى، وتبعه في ذلك أبو علي الفارسي<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>.

وأما العقب: قال الونشريسي: «قال بعض النحويين: يقع ما تقع عليه الغرة، ومنهم من قال يقال: جئت في عقب الشهر إذا جئت بعدما مضى، ولم يحدوا هذه البعدية بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة»<sup>(٨)</sup>. وأما الصدر: فأن يقول: «كتب صدر شهر كذا»، فقد اختلف في مدلوله، والذي يظهر من كلام بعض النحاة واللغويين أنه كالغرة<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن القطان: «الصدر الثلثان والنصف»<sup>(١٠)</sup>، وهو ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك: «فيمن له على رجل حق فقال له: إن لم تقض صدرا من حقي يوم كذا، وإلا فعلي المشي إلى بيت الله إن لم أزمك بحقي كله»، فقال مالك: «إن الصدر الثلثين، ولو قيل النصف، لكان قولا، ولكن الثلثان

١ - ابن منظور - لسان: (غرر) ٣٢٣٤، القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٤، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٤، ابن خردادبه - اللائق: ١/٥١، الحشاشي - وثائق: ١٥٧ - ب.

٢ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٣ - لسان العرب ١٠ (غرر): ٣٢٣٤.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٤.

٥ - صبح الأعشى: ٦/٢٤٤.

٦ - الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان، أبو علي الفارسي، كان عالما بالعربية، بارعا في النحو، أخذ عن الزجاج وابن السراج وغيرهما، من مصنفاته: «الحجة في القراءات» و«التذكرة» وغيرها. (ت ٣٧٧هـ/٩٨٨م) (المخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: ٧/٢٧٦، السيوطي - بغية: ١/٤٩٦-٤٩٨).

٧ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٤، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٤.

٨ - المنهج الفائق: ١/٢١٤.

٩ - المرجع السابق: ١/٢١٤.

١٠ - ابن راشد - الفائق: ١/١١٧، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٥.

أحب إليّ، إلا أن يكون حين حلف قد أجمع على شيء من أمره فهو ما أجمع عليه»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن مالك<sup>(٢)</sup>: «الأشبه أن يكون ثلث الشهر وما قارب ذلك»<sup>(٣)</sup>، وهو ما رواه ابن حبيب:  
فيمن حلف ليقضين غريمه لأجل كذا، بر بقضائه صدرا مثل الثلث»<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «قاله مالك وابن  
القاسم وغيرهما، ولم أعلمهم اختلفوا فيه»<sup>(٥)</sup>.

وحكى ابن رشد: عن ابن نافع في مسألة السماع: «أنه إذا قال: «جل» فذلك أكثر من الثلثين،  
وإذا قال صدرا فذلك الثلث فما فوقه، وهو في القياس أظهر، لأن صدور الأشياء هي الحمل من  
أوائلها، فالصدر ثم النصف ثم الثلث»<sup>(٦)</sup> وقال الونشريسي: «وكلا القولين مستقراً من المدونة»<sup>(٧)</sup>.

#### ت - الألفاظ التي تستعمل في وسط الشهر:

فهي: «وسط ومنتصف وسواء»، فيقال: «وذلك في وسط شهر كذا، وفي منتصفه، وفي سوائه»،  
وهذه الألفاظ - كما قال الونشريسي - «ظاهرة في النصف لا غير، ويصح في لفظ الوسط أن يكون  
للعشر الأواسط؛ لأنها وسط باعتبار أن قبلها عشرا وبعدها عشر»<sup>(٨)</sup>.

وقال القلقشندي: «وكلام ابن مالك في «التسهيل» يشير إلى جواز «الخمس عشرة ليلة خلت أو  
مضت أو بقيت» على رأي من يجوز التاريخ بالباقي، ثم نقل عنه أيضا قوله: «والتاريخ بالنصف  
أجود»<sup>(٩)</sup>.

- 
- ١ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، ابن راشد - الفائق: ١١٧/١، الونشريسي - المنهج: ٢١٥/١.
  - ٢ - محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجباني الشافعي، كان إماما في النحو حافظا  
للغة عالما بالقراءات، سمع من السخاوي والحسن بن الصباح وغيرهما، من مصنفاته: «الألفية» و«تسهيل الفوائد»  
وغيرها (ت ٦٧٢هـ/١٢٧٤م) (السبكي - طبقات: ٦٨/٨-٦٧، ابن الجزري - غاية: ١٨٠-١٨١، السيوطي -  
بغية: ١٣٧-١٣٠/١).
  - ٣ - ابن راشد - الفائق: ١١٧/١، الونشريسي - المنهج: ٢١٥/١.
  - ٤ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، ابن راشد - الفائق: ١١٧/١، الونشريسي - المنهج: ٢١٥/١.
  - ٥ - ابن راشد - الفائق: ١١٧/١.
  - ٦ - البيان والتحصيل: ١٢٩/٣.
  - ٧ - الونشريسي - المنهج: ٢١٥/١.
  - ٨ - الونشريسي - المنهج: ٢١٥/١، ابن عرضون - اللائق: ٥٢/١.
  - ٩ - صبح الأعشى: ٢٤٦/٦، وانظر: ابن مالك - تسهيل الفوائد: ١٢٠، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي -  
القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م

## ج- الألفاظ التي تستعمل في آخر الشهر :

فهي: «عقب» - بفتح العين وكسر القاف أو سكونها - ومنسلخ و«سلخ»، فيقال: «وذلك في عقب شهر كذا، ومنسلخ شهر كذا وسلخه»<sup>(١)</sup>، قال الغرناطي: «وعقب الشهر ومنسلخه: آخر يوم منه»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن راشد القفصي: «إذا أرخ: بمنسلخ كذا أو عقب كذا، حمل على آخر الشهر؛ لأن عقب كل شيء آخره»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن منظور: «وجئتك في عقب الشهر، وعقبه، وعلى عقبه؛ أي لأيام بقيت منه عشرة أو أقل»<sup>(٤)</sup>، وقال الونشريسي: «فالعقب للثلاثة الأخيرة منه، والمنسلخ والسلخ اليوم الأخير»، ثم قال: «والصواب أن لا يؤرخ بالعقب لا في أول الشهر ولا في آخره؛ لئلا يتصحف أحدهما بالآخر فيقع اللبس، والوثائق إنما بنيت على البيان»<sup>(٥)</sup>.

وأما بالنسبة إلى تقييد التاريخ بالسنة أو بلفظ العام:

فاعلم أن فائدة التاريخ إنما تتحقق بذكر السنة بعد اليوم والشهر، فإذا كتب: «يوم كذا من شهر كذا» كتب بعد ذلك «سنة كذا».

قال القلقشندي: «للكاتب في كتابة تاريخ السنة مصطلحان:

### المصطلح الأول:

أن يكتب «سنة كذا» فيحتاج إلى حذف الهاء من العدد على قاعدة حذفها في عدد المؤنث، مثل أن يكتب: «سنة ست وثمانمائة» ونحو ذلك، وعلى هذا اصطلاح كتاب الديار المصرية وبلاد المشرق.

### المصطلح الثاني:

أن يكتب «عام كذا» فيحتاج إلى إثبات الهاء في العدد على قاعدة اثباتها في عدد المذكر، مثل أن يكتب: «عام ستة وثمانمائة»، وعلى نحو ذلك يجري كتاب الغرب غالباً، لما يقال: إن العام يختص بالخصب، والسنة تختص بالمحل»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن راشد القفصي: «إن لفظ العام أفضل وأحسن من لفظ السنة لإشعارها بالسنة»<sup>(٧)</sup>، وهو التغيير»<sup>(٨)</sup>.

١- الونشريسي - المنهج: ٢١٥/١، ابن عروضون - اللائق: ٥٢/١، الحشائشي - وثائق: ٥٧ب

٢- الوثائق المختصرة: ١٤.

٣- الفائق: ١١٧/١.

٤- لسان العرب (مادة: عقب): ٣٠٢٣.

٥- المنهج الفائق: ٢١٦/١.

٦- صبح الأعشى: ٢٥٢/٦-٢٥٣.

٧- قال الفراء: تسنه: تغير، وقال أبو عمرو: لم يتسن، أي لم يتغير (الرازي - الصحاح (سنا ٢٥٢).

٨- الفائق: ١١٧/١.

حكم قول العاقد «في شهر كذا» أو «في سنة كذا»:

واختلف فيما إذا قال العاقد: «في شهر كذا» من غير تعيين اليوم من الشهر، أو «في سنة كذا» من غير تعيين الشهر من السنة، فهل يحكم له بالشهر كله أو بنصفه، وكذلك بالنسبة إلى السنة؟ فمنهم من يرى أنه أجل معلوم، وهو رواية عن مالك، قال الغرناطي: «ولمالك في المبسوط: هو أجل معلوم، وهو وسط الشهر»<sup>(١)</sup>، ومنهم من يرى أنه ضعيف وليس بأجل محدود، وإن نزل مضي، ويدفع ما بين أول الشهر وآخره، وهو ما ذهب إليه ابن العطار بقوله - في وثيقة السلم - «وإن كان في الوثيقة أن يدفع السلم في شهر كذا كان ضعيفا ويكره بدءا، وإن نزل مضي، والأفضل أن يقول: «في أول شهر كذا أو في وسطه أو في آخره»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو الوليد الباجي تعليقا على هذا القول: «وفي هذا نظر»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلفت النقول عن ابن لبابة في هذه المسألة، فنقل ابن مغيث عنه: «إنه يحكم له بالشهر كله» ثم قال: «وهو أقيس لقول مالك في المدونة: من حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه في آخره»<sup>(٤)</sup>، ونقل الغرناطي وابن زرقون<sup>(٥)</sup> عن ابن لبابة: «هو أجل مجهول»<sup>(٦)</sup>.

حكم قول العاقد «إلى شهر كذا» أو «إلى سنة كذا»:

واختلف أيضاً - في قول العاقد «إلى شهر كذا» فهل يحمل على أول الشهر أم على آخره «فمنهم من يرى الحكم فيه بآخر الشهر بناء على قول ابن القاسم»<sup>(٧)</sup>: بأن ما بعد إلى داخل فيما قبلها من قوله تعالى ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ﴾<sup>(٨)</sup> فتدخل المرافق في الغسل، وكذلك بالنسبة إلى الشهر<sup>(٩)</sup>. ومنهم من يرى الحكم فيه بأول الشهر بناء على ما رواه ابن نافع عن مالك: «أنه يبلغ بالغسل إلى المرافق فلا

١ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٢ - الوثائق والسجلات: ٤٣.

٣ - الونشريسي - المنهج: ٢١٦/١.

٤ - الونشريسي - المنهج: ٢١٧/١، وانظر المدونة: ١٤٣/٢ دار صادر ط ١ -

٥ - محمد بن محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي، أبو الحسن، كان فقيها حافظا، متعصبا للمذهب المالكي، قائما عليه، أخذ عن أبيه، وعن أبي جعفر بن مضاء وغيرهما، من تصنفاته: «المعلّى في الرد على الخلى» و«تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك» (ت ٦٢١هـ / ١٢٢٤م) (الذهبي - سير: ٣٩١/٢٢، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٦٠، مخلوف - شجرة: ١٧٨).

٦ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، الونشريسي - المنهج: ٢١٧/١.

٧ - المدونة: ٢٦/١، وانظر: ابن رشد - المقدمات: ٧٦/١.

٨ - المائدة: ٦.

٩ - الونشريسي - المنهج: ٢١٧/١، الحشائشي - وثائق: ١٥٨.

يدخل ما بعد «إلى» فيما قبلها، كما في قوله تعالى: ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ (١) (٢). وكذلك الحكم بالنسبة إلى قول العاقد «إلى سنة كذا»، قال عبد الحميد بن الصائغ (٣): «والذي يفهمه الناس فيما بينهم أن من كتب إلى سنة اثنتين وسبعين أن الدين يحل بأولها، وما ذكر من آية الصوم فالإجماع عليه، وأما آية الوضوء والتيمم فاختلف أصحابنا في ذلك» (٤)، وقد رجح الوثريسي القول بخمسة على آخر الشهر حيث قال: «والأول أسعد بالنظر لا من حيث أن ما بعد «إلى» داخل فيما قبلها على الإطلاق، ولكن من حيث التفصيل الذي عدّه بعضهم في «إلى» وذلك أن ما بعدها يدخل قيمة قبلها إذا كان من جنسه، فالمزاق من جنس ما يغسل فهي داخله، ولا يدخل إذا لم يكن من جنسه، فالليل ليس من جنس ما يصام، وهذا هو الفرق بين الآيتين اللتين جعلهما ابن نافع حواء، وإن كان القاضي أبو محمد قد أنكر أن تكون قوله ابن نافع في المذهب، وقال: إنما هي لفرز بن الهذيل (٥)، والشهر من جنس أيام الشهور قبله، فدخل بهذا الاعتبار ويقضي بآخه» (٦).

ثالثاً: الشهور، وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف، والمذكر منها والمؤنث:

لقد تكلم المؤرخون واللغويون والمثقفون عن الشهور وأسمائها وأصل اشتقاقها، وأنها سُميت باعتبار ما صادف كل واحد منها من الفصول والأحوال بحالة الوضع (٧)، وتوصل من كلامهم ما يلي: المحرم من التحريم لتحريم القتال فيه (٨)، وصفر من الصفر بكسر الصاد، وهو الخلو لأنهم كانوا يخرجون فيه إلى الغارات فتبقى بيوتهم صفراً (٩)، وربيع الأول وربيع الآخر من الربيع الذي هو أحد الفصول الأربعة؛ لأنهما صادفاه وقت الوضع (١٠)، وقيل: سمي بذلك لأن العرب كانت تحصل فيهما ما أصابته

١ - البقرة: ١٨٧.

٢ - الوثريسي - المنهج: ٢١٧-٢١٨، وانظر: ابن رشد - المقدمات: ٧٦/١ - ٧٧.

٣ - عبد الحميد بن محمد الهروي، المعروف بابن الصائغ، أبو محمد القيرواني، كان فاضلاً، فقيهاً، حافظاً، تفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز، وغيرهما، من مصنفاته: «تعليق على المدونة» (ت ٤٨٦هـ/١٠٩٤م). (ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٥، مخلوف - شجرة: ١١٧).

٤ - الوثريسي - المعيار: ١٠/٤١١.

٥ - زُفر بن الهذيل العبدي، أبو الهذيل البصري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة (ت ١٥٨هـ/٨٥٣م) (الشيرازي - طبقات: ١٣٥، الذهبي - العبر: ١/١٧٦، اللكنوي - الفوائد البهية: ٧٥).

٦ - المنهج الفائق: ١/٢١٨.

٧ - القرافي - اليواقيت: ٧ ب مخط د.ك.و.ت رقم ٨٦٨٨، الوثريسي - المنهج: ١/٢٠٠.

٨ - اللسان: حرم: ٨٤٥.

٩ - ابن راشد - الفائق: ١/١٦ ب.

١٠ - القرافي - اليواقيت: ٧ ب الوثريسي - المنهج: ١/٢٠٠.

في صفر<sup>(١)</sup>، وجمادى الأولى وجمادى الآخرة من الجمد الذي هو البرد الشديد<sup>(٢)</sup>؛ لأنهما صادفا قلب الشتاء<sup>(٣)</sup>، ورجب من الترجيب الذي هو التعظيم<sup>(٤)</sup>، وقيل: سمي رجباً لأنه في وسط السنة، مشتق من الرواجب<sup>(٥)</sup>، وشعبان من التشعب والشعب وهو التفرق؛ لأن القبائل تتفرق فيه لذهاب الأمان بخروج رجب<sup>(٦)</sup>، ورمضان من الرمضاء، وهي شدة الحر لأن وقت تسميته صادف وقت الصيف<sup>(٧)</sup>، وشوال من قول العرب: شالت الإبل بأذنانها؛ لأن الأنعام تشول فيه أذنا بها من الطير الذي يؤذيها باللذع<sup>(٨)</sup>، وذو القعدة - بفتح القاف وكسرهما والفتح أكثر -<sup>(٩)</sup> وسمي بذلك لعودة الناس عن القتال؛ لأنه أول الأشهر الحرم<sup>(١٠)</sup>، وذو الحجة - بفتح الحاء وكسرهما والكسر أكثر - وسمي بذلك لوقوع الحج فيه<sup>(١١)</sup>، وتسميه العرب بركا من البركة؛ لأنه الوقت الذي تكون فيه البركة<sup>(١٢)</sup>. ويمكن أن يقال: ذو قعدة وذو حجة من غير تعريف بالألف واللام، وكذلك المحرم يقال فيه محرم من غير تعريف، وما سواها من الشهور لا يقال بالألف واللام؛ لأنها أعلام وتلك لما فيها الوصف الأصلي<sup>(١٣)</sup>.

وأما ما يضاف إليه منها لفظ «شهر» وما لا يضاف:

اعلم أن لفظ الشهر لا يضاف إلى اسم من أسماء الشهور إلا لثلاثة: رمضان وربيع الأول وربيع الآخر<sup>(١٤)</sup>، قال الغرناطي: «وليس شيء من أسماء الشهور يضاف إليه شهر إلا ثلاثة: رمضان

- 
- ١ - ابن راشد - الفائق: ١٦/١ ب.
  - ٢ - اللسان (جمد): ٦٧٣.
  - ٣ - القرافي - اليواقيت: ٧٧ ابن راشد - الفائق: ١٦/١ ب، الونشريسي - المنهج: ٢٠١/١.
  - ٤ - اللسان (رجب): ١٥٨٣.
  - ٥ - ابن راشد - الفائق: ١٦/١ ب.
  - ٦ - القرافي - اليواقيت: ١٨ ابن راشد - الفائق: ١٦/١ ب، الونشريسي - المنهج: ٢٠١/١.
  - ٧ - اللسان (رمض): ١٧٢٩، ١٧٣٠، الونشريسي - المنهج: ٢٠١/١.
  - ٨ - اللسان (شول): ٢٣٦٣، ٢٣٦٥، ابن راشد - الفائق: ١٦/١ ب، الونشريسي - المنهج: ٢٠١/١-٢٠٢.
  - ٩ - الفيومي - المصباح: ١٩٣/٢، الونشريسي - المنهج: ٢٠٦/١.
  - ١٠ - اللسان (قعد): ٣٦٨٦، ابن راشد - الفائق: ١٦/١ ب.
  - ١١ - الونشريسي - المنهج: ٢٠٢/١، الحشائشي - وثائق: ٥٦ ب.
  - ١٢ - ابن راشد - الفائق: ١٦/١ ب.
  - ١٣ - الفيومي - المصباح: ١٦١/١، الونشريسي - المنهج: ٢٠٥/١.
  - ١٤ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، ابن راشد - الفائق: ١٦/١ ب، الونشريسي - المنهج: ٢١٠/١، ابن عرضون - اللائق: ٥٠/١.



وربيعين»<sup>(١)</sup>، قيل: لأنها كلها أعلام للشهور الموضوعة عليها أو صفات قامت مقام الأعلام، فلا يضاف إليها شهر؛ لأنه إضافة الشيء إلى نفسه إلا الربيعين ورمضان، فإنها باقية على الصفة المحضة<sup>(٢)</sup>. وقد اختلفوا في وجوب ذلك بالنسبة إلى شهر رمضان: فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يقال: «جاء رمضان، بل: شهر رمضان»<sup>(٣)</sup>، وهو ما روي عن مجاهد والحسن البصري<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى<sup>(٥)</sup>، وفي الحديث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: شهر رمضان )<sup>(٦)</sup>. وقال الرعيبي: «ولك أن تذكر لفظة «شهر» وأن تتزكّه إلا مع رمضان، لما ذكر أن بعضهم روى أنه من أسماء الله تعالى، ومع ربيعين لكون الربيع وقتا في السنة كالخريف»<sup>(٧)</sup>.

وجوز البخاري ترك لفظ الشهر مع رمضان<sup>(٨)</sup>، محتجا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة )، ثم روى حديثا آخر وفيه إضافة الشهر إلى رمضان وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - ( إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين )، وقد بوب للحديثين بقوله: «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كلّه واسعا»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن راشد الففصي - في إضافة شهر إلى رمضان - : «قد يعين الشهر بلا لبس، وأما حيث لا يؤمن فلا بد من إضافة الشهر إليه»<sup>(١٠)</sup> وقد قال بعض المحققين: «يجب في جميعها أن يضاف إليها شهر باعتبار معنى، وأن تفرد عن الإضافة باعتبار معنى آخر»<sup>(١١)</sup>، وقال الخضري<sup>(١٢)</sup> في حاشيته على

١ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٠، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٠.

٣ - ابن راشد - الفائق: ١/١٦ ب.

٤ - البيهقي - السنن الكبرى: ٤/٢٠٢، وقال: «الطريق إليهما ضعيف»

٥ - ابن راشد - الفائق: ١/١٦، الونشريسي - المنهج: ١/٢١١.

٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٢٠١، كتاب الصيام، باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان، وقال عنه: «هكذا رواه الحارث بن عبد الله بن الخازن عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي ضعفه يحيى ابن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه. والله أعلم».

٧ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٢.

٨ - البيهقي - السنن الكبرى: ٤/٢٠٢.

٩ - صحيح البخاري: ٣/٦٠، كتاب الصيام.

١٠ - الفائق: ١/١٦ ب.

١١ - الونشريسي - المنهج الفائق: ١/٢١١.

١٢ - محمد بن مصطفى بن حسن الخضري الدميّطي، فقيه شافعي، كان عالما بالعربية، مشتغلا بالعلوم الشرعية=

الألفية - في أثناء الكلام عن المفعول فيه- «والراجح جواز إضافته إلى غير الشهور الثلاثة قياساً عليها»<sup>(١)</sup>.

وأما المذكر من الشهور والأيام والمؤنث منها:

فالمشهور كلها مذكرة إلا جمادى الأولى والثانية، وكان أبو عبيدة البصري<sup>(٢)</sup>: يؤنث صفر، والناس على خلافه<sup>(٣)</sup>، وقال الفراء<sup>(٤)</sup>: «الشهور كلها مذكرة إلا جمادين فإنهما مؤنثان»<sup>(٥)</sup>.

وقال الونشريسي: «ويتبين التذكير والتأنيث بالصفة إذا قلت: محرم الماضي، وصفر الآتي، وربيع الأول والثاني، وجمادى الأولى والثانية، ويقال: جمادى الآخرة بمد الهمزة، والآخرة بقصر الهمزة وياء بعد الحاء، ولا يقال: الأخرى، فإن الأخرى تأنيث الآخر بفتح الحاء»<sup>(٦)</sup>.

وكذلك الأيام تذكر كلها إلا الجمعة، فتقول: «مضت الجمعة بما فيها»، «ومضى السبت بما فيه»، «ومضى الأحد بما فيه»، «ومضى الاثنان بما فيه»، وكذلك الثلاثاء والأربعاء والخميس<sup>(٧)</sup>.

رابعاً: العقود التي يجب على الشاهد أن يؤرخ فيها شهادته والتي لا يجب:

يجب على الشاهد أن يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود، لما ينبني على التاريخ من الأحكام<sup>(٨)</sup>، فيقول: «في كل وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا» رفعا لتعارض

<sup>١</sup> = والفلسفية، له حاشية على شرح ابن عقيل و«شرح المنعة في حل الكواكب السيارة السبعة» (ت ١٢٨٧هـ/ ١٢٨٧م) (الزركلي - الأعلام: ١٠٠/٧ - ١٠١).

١ - حاشيته على شرح ابن عقيل: ١/١٩٦ المطبعة الأزهرية المصرية ط ٥ - (١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م).

٢ - معمر بن المثنى التيمي البصري، أبو عبيدة، كان لغويًا نحويًا، أخذ عن يونس وأبي عمرو، من مصنفاته: «المجاز في غريب القرآن» و«الأمثال في غريب الحديث» وغيرها (ت ٢٠٨هـ/ ٨٢٤م وقيل غير ذلك) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ١٣/٢٥٢-٢٥٨، السيوطي - بغية: ٢/٢٩٤-٢٩٦).

٣ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، اللسان (صفر): ٢٤٦٠، ابن راشد - الفائق: ١/١٦ ب، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٣، ابن عرضون - اللائق: ١/٥١.

٤ - يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، أبو زكرياء المعروف بالفراء، كان إماماً في العربية بارعاً في النحو، روى عن قيس بن الربيع والكسائي وغيرهما، من مصنفاته: «معاني القرآن» و«النوادر» وغيرها (ت ٢٠٧هـ/ ٨٢٣م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ١٤/١٤٩-١٥٥، السيوطي - بغية: ٢/٣٣٣).

٥ - الفيومي - المصباح: (جمد): ٦٧٣.

٦ - المنهج الفائق: ١/٢١٣.

٧ - اللسان (جمع): ٦٨٢.

٨ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٨-٢١٩، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٣، الحشائشي - وثائق: ١٥٨، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٧.

العقود<sup>(١)</sup>، قال الغرناطي: «وقولهم: في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا أحوط في التاريخ؛ لأنه قد يمكن أن يكتب عقد استرعاء وعقد صلح في يوم واحد، فإن تحقق بالوقت أنه تقدم عقد الاسترعاء والأبطل، وكذلك إن تنازع رجلان في ابتياع شيء وادعى كل واحد منهما أنه ابتاع أولاً»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لو ادعى رجلان العقد على امرأة، وتقوم لكل واحد منهما بينة تتكافأ في العدالة أو أحدهما أعدل، فإن لم يعلم تقدم أحدهما فسخ نكاحهما، وإقرار المرأة لأحدهما لغو إن ادعت الأرفع اتفاقاً، وإن ادعت الأهنى، فكذلك على المعروف، وكذلك العقد على امرأة لا يحل الجمع بينها وبين التي في عصمتها إن علم تقدم العقد على التي في العصمة فسخ نكاح الثانية دخل بها أولم يدخل<sup>(٣)</sup>.

قال الصنهاجي: «جرى العمل بأن كل شهادة تؤرخ بالساعة واليوم والشهر والعام العربي، وقد يزيدون الموافق من التاريخ العجمي الميلادي»<sup>(٤)</sup>، ولقد أجاز العلماء للشاهد أن يترك تقييد تاريخ شهادته في موضعين: أحدهما: ما أشهد به القضاة والحكام من التسجيل والتقييد والتنفيذ على نظره فيه، والثاني: إسهاد الشهود على شهادتهم إذا تعذر أدائهم بأنفسهم لمرض ونحوه لتتنقل عنهم وتؤدي على خلاف فيه<sup>(٥)</sup>، فذهب ابن القطان، وابن عتاب، وابن الدباغ<sup>(٦)</sup>، والمعيطي<sup>(٧)</sup>: إلى أن الشاهد لا يؤرخ شهادته على شهادة غيره، وإن كان تاريخ العقد بعيداً عن تاريخ الشهادة على الشهادة، وذلك فيما نقله ابن سهل عنهم مبيناً أن الأمر في ذلك واسع، حيث قال: «سألت أبا عبد الله بن عتاب: عن تقييد نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو، فقال: الذي كان يعمل به في

١ - الغرناطي - الوثائق: ٤٤، ابن راشد - الفائق: ١٥/١، التونشريسي - المنهج: ٢١٩/١، ابن عرضون - اللائق: ٥٣/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٧.

٢ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٣ - التونشريسي - المنهج: ٢١٩/١، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٧.

٤ - التدريب على الوثائق العدلية: ١٥/١.

٥ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، التونشريسي - المنهج: ٢١٩/١، ابن عرضون - اللائق: ٥٣.

٦ - عبد الله بن محمد بن عباس، أبو محمد ابن الدباغ القرطبي، كان مشاوراً في الأحكام، مفتياً مع صاحبه الفقيه أبي عبد الله ابن فرج، روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب، وابن عباد، وسمع من ابن عتاب كثيراً (ت ٤٦٣هـ/٧٢١م) (ابن بشكوال - الصلة: ٢٨١/١).

٧ - عبد الله بن محمد المعيطي، أبو محمد القرطبي، كان فاضلاً ديناً، مشاركاً للناس في حوائجهم ومهماتهم، صحب أبا عبد الله ابن عتاب واختص به، وأجاز له أبو ذر الهروي ما رواه (ت ٤٦٩هـ/٧٢٧م) (ابن بشكوال - الصلة: ٢٨٣/١).

ذلك: «شهد عند القاضي فلان بن فلان، زيد بن فلان، وبكر بن فلان، أن فلانا بن فلان أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه»، وأشهدني بحضرته في عقد له أبو محمد المعيطي وأبو محمد ابن الدباغ على شهادتهما، وكان تاريخ العقد بعيداً عن وقت إشهدهما لي، فقلت له: أرى تاريخه بعيداً، فقال: لا يضر ذلك، ولا يحتاج من أشهداه إلى ذكر تاريخ إشهدهما إياه، وكنت عند أبي عمر ابن القطان فجرى ذلك عنده، فقال: مثل ذلك، وبه رأيت العمل بقرطبة لا يزيدون على كتاب: «وشهد على إشهدهما على شهادتهما بذلك»، ورأيت أهل إشبيلية يؤرخون وقت إشهد الشهود على شهادتهم، والأمر عندي فيه واسع<sup>(١)</sup>.

ثم نقل ابن سهل عن ابن عتاب قوله: «وإنما استخف أكثرهم ترك تقييد وقت الإشهد فيما أشهد فيه القضاة والحكام من تسجيلهم وتقييدهم؛ لأنه يؤمن فيه ما يخاف في الأول»<sup>(٢)</sup>. وقال الرعيني: «والذي لا يلزم التاريخ فيه أصلاً هو: نقل الشهود شهادتهم من أصل إلى نسخة، وعلى ذلك جرى عمل الحذاق قديماً»<sup>(٣)</sup>، وعلق عليه الونشريسي بقوله: «الذي رأيت به العمل بتلمسان ذكر تاريخ النقل، فيقال: «ونقل شهادتهم من الأصل المنتسخ منه إلى هنا في كذا»<sup>(٤)</sup>.

#### خامساً: العقود التي تؤرخ باليوم، والتي تؤرخ بالساعة:

أما العقود التي تؤرخ باليوم فهي كما يلي:

١ - عقد النكاح: لأن المرأة - كما قال ابن راشد القفصي - ربما أتت بولد فينظر إلى تاريخ العقد، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، فلا يلحق بالزوج، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر ألحق به<sup>(٥)</sup>، وقال الجزيري: «ويستحب ذلك في غير المدخول بها مخافة أن يكون الزوج قد أصابها، وقد يتصادقان على المسيس، ألا ترى أنه إن ظهر بها حمل لحقه إلا أن ينفيه بلعان»<sup>(٦)</sup>، وقال الونشريسي: «ولأنها قد تتزوج عقب يوم الطلاق، فإن كان تاريخه مبهما التيس هل هو قبل عقد النكاح أو بعده»<sup>(٧)</sup>.

١ - نوازل: ٢/٢٤٢-٢٤٣.

٢ - نوازل: ٢/٢٤٣.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٢١، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٣، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.

٤ - المنهج الفائق: ١/٢٢١.

٥ - الفائق: ١/١٥ ب.

٦ - المقصد المحمود: ٣٧ ب.

٧ - المنهج الفائق: ١/٢٢٢.

- ٢ - الطلاق لأجل النفقة، والحمل، والعدة.  
 ٣ - عهدة الرقيق لأجل العيوب.  
 ٤ - بيع الحيوان لأجل العيوب أيضا.  
 ٥ - موت الميت، إذ لعل له وارثا غائبا مات قبله.  
 ٦ - كل استرعاء بين متضادين في أي شيء كان<sup>(١)</sup>.  
 ٧ - بيع الديون لأجل القضاء<sup>(٢)</sup>.  
 وقد نقل ابن عريضون في وثائقه نظما جمع فيه صاحبه خمسة من العقود يقول فيه: [ الطويل ]

### «طلاق وبيع للرقيق وميت

ودين والاسترعاء لـضد بلا نكر

فباليوم ورخ للجمع كذاك في

شرا حيوان فاحفظها ولا تفر<sup>(٣)</sup>

كما أشار إليها الماجري في منظومته بقوله: [ الرجز ]

«وأرخ باليوم خمسة عدد

وهي الطلاق للنزاع في العدد

وفي الرقيق إن بيع بالعهددة

وعندما استرعيت فارعى المدة

والحيوان بيعه للعيب

وموت من وارثه بالغيب<sup>(٤)</sup>

وأما العقود التي لا بد للشاهد أن يؤرخ شهادته فيها بالساعة فهي كما يلي:

- ١ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، الجزيري - المقصد المحمود: ٣٧ ب، ابن راشد - الفائق: ١٥/١ ب، ابن فرحون - التبصرة: ٤٥٧/١، الونشريسي - المنهج: ٢٢١-٢٢٢، ابن عريضون - اللائق: ٥٤/١، الحشائشي - وثائق: ١٥٨، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ١٠٠.  
 ٢ - الجزيري - المقصد المحمود: ٣٧ ب، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.  
 ٣ - اللائق: ٥٤/١.  
 ٤ - عمدة الموثق (إرشاد الطالب الموفق: ٨ ب).

- ١ - عقد النكاح دفعا للخصام<sup>(١)</sup>، قال ابن راشد القفصي في عقد صداق - : «وإنما أرخنا بالوقت لما يخشى من التنازع إذا زوجها وليها من رجلين في يوم واحد»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - عقد البيع دفعا - أيضاً - للخصام<sup>(٣)</sup>، قال الغرناطي - بعد أن بين الاحتياط في ذكر الوقت في التاريخ - : «وكذلك إن تنازع رجلان في ابتياع شيء، وادعى كل واحد منهما أنه ابتاع أولاً»<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - موت الميت - زيادة على تأريخه باليوم كما تقدم -، إذ لعل له وإراثاً غائباً مات قبله<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - عزل الوكيل، قال الونشريسي : «لأنه إن تقيدت باليوم دون الساعة وقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم للخلاف فيه، هل ينعزل بنفس العزل أو الموت؟ وهو قول ابن القاسم، أم لا يكون معزولاً إلا بوصول العلم إليه؟ وهو قول مالك»<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - ولاية القاضي وعزله للخلاف فيه أيضاً - كما قال الونشريسي - هل ينعزل بنفس العزل أم لا؟ وتظهر ثمرته فيما أنفذه القاضي في اليوم من الأحكام بعد العزل وقبل وصول خبره إليه وفيما اقتضاه من رزق القضاء<sup>(٧)</sup>.
- ٦ - الاسترعاء وعقد التقية مع التحبيس أو الصلح؛ لأنه إن لم تعلم التقية بالوقت بطلت<sup>(٨)</sup>، قال ابن راشد القفصي : «التاريخ بالوقت أقطع للنزاع؛ إذ قد يكتب عقد استرعاء وعقد صلح في يوم واحد، فإن لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم والأبطل»<sup>(٩)</sup>.

١ - ابن راشد - الفائق: ١٥/٦ ب، الونشريسي - المنهج: ٢٢٣/١.

٢ - الفائق: ١٥/١ ب.

٣ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، الونشريسي - المنهج: ٢٢٣/١.

٤ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٥ - الونشريسي - المنهج: ٢٢٣/١، ابن عرضون - اللائق: ٥٤/١، الحشائشي - وثائق: ٥٨ ب.

٦ - المنهج الفائق: ٢٢٣/١، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ٥٤/١، الحشائشي - وثائق: ٥٨ ب، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.

٧ - المنهج الفائق: ٢٢٣/١، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ٥٥/١، الحشائشي - وثائق: ٥٨ ب، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.

٨ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، ابن راشد - الفائق: ١٥/١ ب، ابن فرحون - التبصرة: ٤٥٧/١، الونشريسي - المنهج: ٢٣٣/١، ابن عرضون - اللائق: ٥٥/١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٨.

٩ - الفائق: ١٥/١ ب.

## المبحث الخامس

### نسخ الوثائق والعمل بها

لما كان الهدف الأساسي من مشروعية التوثيق بالكتابة هو المحافظة على الحقوق وإثباتها عند التقاضي، رأى علماء التوثيق ضرورة أن تكون بعض الوثائق في نسختين كوثيقة بيع الوصي على اليتيم، حيث إن فيها صلاحاً للبائع والمبتاع<sup>(١)</sup> - كما سيأتي - وحرصوا على أن تكون النسخة المنقولة من الأصل دقيقة واضحة تصل بالمتعاقدين إلى الغرض المنشود منها، فبينوا كيفية هذا النسخ وطريقته، وتعرضوا لبيان الوثائق التي ينبغي أن تكون على نسختين، والتي تكون على نسخة واحدة فقط، وحجية العمل بالنسخ، وسأعرض إلى كل ذلك بشيء من التفصيل:

#### أولاً: كيفية نسخ الوثائق:

اعلم أن أصل الرسم المنتسخ منه لا يبد أن يكون قبل نسخه ثابتاً عند القاضي بأداء الشهود إن كانوا أحياء أو بالتعريف بهم من طرف عدلين منتصبين للشهادة، قال الصنهاجي: «إن الرسم لا تؤخذ منه النسخة المسجلة على القاضي إلا إذا توفر على الأداء أو التعريف»<sup>(٢)</sup>، وقال الشيخ جعيط: «والأصل فيما جرى به عملنا أن الأصل المنسوخ منه لا يبد أن يثبت عند القاضي»<sup>(٣)</sup>.

والذي جرى عليه عمل الموثقين في نسخ الوثائق هو: النظر إلى شهادتي الأصل فيما أن يكونا حاضرين في البلد، أو غائبين عنها أو ميتين، وإما أن يكون أحدهما حاضراً والآخر غائباً أو ميتاً:

أ - فإن كان شهود الأصل أحياء حاضرين: نسخ الموثق الأصل حرفاً جرفاً من غير زيادة ولا نقصان، ثم ينقل الشاهد شهادته من الأصل إلى النسخة بعد المقابلة مع الإشارة فيها إلى أنها نسخة من الأصل<sup>(٤)</sup>، والذي جرى عليه العمل بالأندلس في ذلك هو ما نقله ابن سهل عن ابن عتاب بقوله: «قلت لابن عتاب: في من نقل شهادته من الكتاب الذي أشهد فيه إلى كتاب انتسخ منه، فقال: لا يبد أن يذكر في شهادته ذلك؛ لئلا يكون إلحق الذي فيه حقوقاً كثيرة، فقلت له: إن المعمول في

١ - الشعبي - الأحكام: ٣٣١-٣٣٢.

٢ - التدريب على الوثائق العدلية: ٤٤٧/٢.

٣ - الطريقة المرضية: ١٩٠.

٤ - ابن سهل - نوازل: ٢٤٣-٢٤٤، الفشتالي - وثائق: ١٤٩/٢، الونشريسي - المنهج: ٢٣٩-٢٤٠، المكناسي - مجالس: ٥٩٢/٢، ابن عرضون - اللائق: ٧٠/١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٧، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ٤٤٧/٢.

ذلك بطليطلة أن يصل المنتسخ له بتاريخ العقد: «والكتاب ينتسخ من الأصل للحاجة إليه»، ثم يكتب الشهود شهادتهم، فقال لي: ليس هذا بشيء؛ لأنه لا يفهم منه هل هؤلاء الشهود هم شهود الأصل أم غيرهم؟، وهو كما قال: والذي كنا نكتبه ورأيت من يعمله: «فلان بن فلان الفلاني نقل شهادته من الكتاب الذي هذانسخته حرفا بحرف، وذلك في شهر كذا»، وهذه كلها معان حسان لا يستغني عنها من رغب الأزيد من العلم والتوسع في الفهم»<sup>(١)</sup>.

أما الذي جرى عليه عمل عدول فاس في ذلك: أن الشاهد يكتب بعد وضع شهادته في النسخة: «ونقل» دون زيادة على ذلك، ثم يشهد العاطف عليه كذلك من غير ذكر شيء بل يكتب بقول الأول: «ونقل»<sup>(٢)</sup>، والذي جرى به رسم العدول بتلمسان - كما قال الونشريسي: «أن يقول شاهد الأصل في آخر النسخة: «قابلها بأصلها فوافقت وما ثلثه تقرّب ونقل شهادته في الأصل المنتسخ منه إلى هنا في تاريخ كذا فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني»<sup>(٣)</sup>.

وإن كان النسخ بالتسجيل على القاضي: جرت عاداتهم أن يرسموا في ذلك مانصه: «قابلها بأصلها فمائلته ووافقت وأشهده قاضي كذا وهو - ثم يترك لموضع علامته بيده بياضا - ثم يقول: «أعزه الله وحرسه بثبوت الأصل لديه، إن كتب تحته «ثبت»، أو «باكتفائه» إن كتب تحته «اكتفى»، أو «باستقلاله» إن كتب تحته استقل، أو «بإعماله» إن كتب تحت خطاب غيره أو يمينته أو يسرته «أعملته»، الثبوت التام، أو الاكتفاء التام، أو الاستقلال التام، أو الإعمال التام، وهو - حفظه الله تعالى - بحال كمال الإشهاد عليه، وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته في كذا فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني»<sup>(٤)</sup>.

ب- وإن كان الشهود غيبا أو موتى: فلا بد قبل نسخ الأصل من الرفع على شهادتهم عند القاضي بعدلين - كما يشهد على خط الميت - ثم يكتب القاضي بخطه على شهادة كل واحد منهما: «شهد على خطه لمغيبه أو موته العدلان فلان وفلان، فاستقل أو ثبت، وأعلم بذلك فلان الفلاني» فإذا ثبت ذلك وأريد نسخ الرسم استفتح الموثق النسخة - كما قال المكناسي وابن عرضون - بأن يقول: «هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه، أو بعد الحمد لله، من أوله إلى آخر الشهادات، أو الشهادتين عقبه - كذا - ثم ينص الرسم إلى آخره حرفا بحرف من غير

١ - نوازل: ٢/٢٤٣-٢٤٤.

٢ - الفشتالي - وثائق: ٢/١٤٩، الونشريسي - المنهج: ١/٢٤٠، المكناسي - مجالس: ٢/٥٩٢، ابن عرضون - اللائق:

١/٧٠، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٢٨.

٣ - المنهج الفائق: ١/٢٤٠.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٤٠، ابن عرضون - اللائق: ١/٧١.



زيادة ولا نقص إلى شهادات شهوده، فينقل أسماءهم وعقب كل اسم ما أوقع القاضي عليه من قوله: «رفع على خطه لمغيبه أو لموته عدلان فلان وفلان»، ثم يقول «وتقيد عقبه بخط من يجب: استقل، أو ثبت وأعلم باستقلاله أو ثبوته فلان بن فلان»، ثم يقول عقب ذلك متصلا به: «قابله بأصله فمائلته وأشهده قاضي كذا وهو - ثم يترك لموضع علامته بيده بياضا - ثم يقول: أعزه الله تعالى وحرسه باستقلال الرسم المنصوص الاستقلال التام، إن كتب تحته: استقل، وإن كتب: ثبت، قلت بثبوت الرسم المنصوص الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه، وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، وفي كذا»<sup>(١)</sup>.

وإن كان عقب الأصل تسجيل الرسم وأريد نسخه: فيستفتح الموثق النسخة - كما قال الفشتالي - بعد الاستفتاح فيقول: «هذه نسخة رسمين اثنين نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه» إن كان أول الرسم سطر البسملة، وإن كان افتتاحه بالحمد لله، قال: «بعد الحمد لله من أوله إلى آخر الشهادتين عقبه أو إلى آخر الشهادات عقبه»، ثم ينص الرسم كما وقع حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقص إلى شهادات شهوده، فينقل أسماءهم، وعقب كل اسم ما أوقع القاضي عليه من قوله: «شهد على خطه لموته أو لمغيبه»، ثم يقول: «وتقيد عقبه بخط من يجب استقل أو ثبت» ثم يقول: «ونص الثاني منهما، وهو مقيد عقب الرسم المنصوص من أوله إلى آخر تاريخه، أشهد قاضي الجماعة»، ويتم الرسم إلى آخر تاريخه، فإذا فرغ من نسخه كتب عقبهما متصلا بالتاريخ: «قابلهما بأصليهما فمائلتهما ونقل شهادته من الرسم الثاني منهما إلى هنا في كذا»، ثم يؤرخ تاريخ المقابلة والنقل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الهواري: «وما ذكروه فيما إذا كانا ميتين أو غائبين به العمل الآن إلا أن القاضي لا يكتب اليوم: شهد على خطهم لموتهم...» إنما يؤدي على شاهدي الرفع بقوله: «أدى الرافعان أعلاه فقبلا وأعلم به ويضع شكله»<sup>(٣)</sup>.

وأما إن كانت الأصول متعددة وأريد نسخها كتب الموثق - كما قال ابن عرضون - : «هذه نسخة ثلاثة رسوم أو أربعة، نص الأول منها بعد الحمد لله من أوله إلى آخر الشهادات عقبه»، ثم ينص الرسم كما وقع، ثم يقول: «ونص الثاني»، فإذا أكمله قال: «ونص الثالث»، فإذا فرغ من نسخ

١ - ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧١-٧٢، وانظر: المكناسي - مجالس: ٢/ ٥٩٢.

٢ - الفشتالي - وثائق: ٢/ ١٥٠، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧٢.

٣ - شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٩، وانظر الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/ ٤٤٧، وقد ساق نسخة رسم منقولة عن أصل مات شاهده أو غابا معا وفيه ما ذكره الهواري هنا من أداء شاهدي الرفع عند القاضي وما يقوله في ذلك.

ذلك كله، قال: «قابلها بأصولها فمائلتهم. ونقل شهادتهم من الأصول المنتسخة أو من الرسم الثاني أو الثالث إلى هنا في كذا»<sup>(١)</sup>.

ج- وإن كان شهود الأصل أحدهم حاضر والآخر ميت أو غائب، فإن الحاضر منهم يؤدي شهادته، ثم يشهد على خط الغائب أو الميت عدلان عند القاضي، ثم يكتب الموثق الصنخة على ما تقدم - بأن يقول - بعد أن ينقل الرسم حرفاً بحرف وينقل الحاضر شهادته في النسخة - : «ونقل فمن قابلها بأصلها فوافقته ومائلته»، ثم ينقل اسم الشاهد الغائب أو الميت، وعقب كل اسم ما أوقع القاضي عليه من قوله: «رفع على خطه لمغيبه أو لموته عدلان فلان وفلان»<sup>(٢)</sup>.

وبعضهم يذهب إلى الاختصار والابتغاء عن مطالعة القاضي في هذه الحالة، والاكتفاء بشهادة الشاهد الحي الحاضر على خط الشاهد الميت، وهو الذي جرى عليه عمل عدول فاس - كما قال الونشريسي والمكناسي - وهو: الحي أو الحاضر منهما ينقل شهادته في النسخة، ثم يضع بعدها: «ونقل»، ثم يكتب ناسخ الأصل بعد قوله: ونقل، «من قابلها بأصلها فوافقته ومائلته، ووقف في الأصل المذكور على شهادة من أدركته الوفاة أو المغيب من شهيديه، وهو فلان بن فلان الفلاني موقع شهادته أولاً أو ثانياً على مضمون الرسم المنصوص، وأمعن النظر فيها فتحقق أنها شهادته المعهودة منه والمتكررة بها، كتبه أيام حياته إن كان ميتاً أو أيام حضوره إن كان غائباً من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب، وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة إلى أن مات، أو إلى أن غاب، قيد به شهادته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا»<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض عليهم المكناسي بقوله: «وهذا الذي اصطلحوا عليه لا أصل له»<sup>(٤)</sup>. وأما إن أريد إخراج مضامين من الرسم المتضمن لعدة أطراف، فقد بين الشيخ جعيط خطوات إخراجها، وفيه تكون، وما ينبغي أن يضمنها الموثق حتى تكون حجة يعمل بها، فقال: «فإنها تكون في العقارات المملوكة المشتركة، إذا أراد كل واحد الاستقلال برسم فيما عليه ملكه، فيطلب من الحاكم الشرعي، إذن عدلين في إخراج مضمون ما بالرسم، يذكر فيه مقدار ما على ملكه من العقار، ليكون له حجة فيما بيده، فيتسلم الحاكم الرسم، ويتأمل فيه تأملاً شافياً، فإذا لم يجد ريبة فيه، وكان على الصنخة والسلامة، وعلم عدالة شاهديه أو وقع التعريف بعد التهما، أذن عدلين في إخراج

١ - اللائق: ١/ ٧٢

٢ - الفشتالي - وثائق: ٢/ ١٥٠-١٥١، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧٣.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٤١ - المكناسي - مجالس: ٢/ ٩٩٣، وانظر: الفشتالي - وثائق: ٢/ ١٥١، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧٣، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٨-٢٢٩.

٤ - مجالس: ٢/ ٥٩٣

مضمون منه، فيعمدان إلى حكاية انتقال الملك الواقع في هذا العقار من يد إلى أخرى، وذكر أسبابه إلى أن يأتي على جميع ما بالرسم، إن كانت المدة قصيرة، فإن طالت حكي بثلاثة إنتقالات، وبعد تضمينهما ذلك، يذكران من آل إليه استقرار هذا الملك، ويذكران أنه كتب هذا المضمون بالإذن من فلان القاضي ببلد كذا، أو المفتي به، وأنه كتب هذا المضمون ليكون حجة في تملك فلان للجزء الذي يملكه منه، ويعينان مقدار هذا الجزء، ويؤرخان كتابة المضمون، ولا يعقدان على ما كتبا، إلا بعد أن يطلع الآذن على المضمون، ويتبعه، ويجده قد استوفى ما بالرسم من الأركان، ولا يترك منه إلا ما لا يحتاج إليه، فحينئذ يختمه، ويكتب بخطه، قبل وضع الشاهدين علامتيهما، ما نصه: «ختم في كذا من عام كذا»، ويذكر التاريخ، ثم يضع العدلان إثر هذه الكتابة علامتيهما، ويكتب العدلان في أعلى الرسم الأصلي ما نصه: «أخرج منه مضمون في تملك فلان لقدر كذا، بشهادة شهيديه فلان وفلان، في تاريخ كذا»، ويسمى ذلك إعلالاً، ويلزم الحاكم أن يطلع على هذا الإعلال بعد كتبه، وباستيفاء المضمون لما تقرر، يصير حجة يمكن الاستناد إليه والتعويل عليه، فيما يستند فيه إلى الرسوم، بمعنى أنه يكون حجة بين المتبايعين، ومتى لم يشتمل المضمون على ما قررناه، بلغ ويول شرط الإهمال»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الوثائق التي ينبغي أن تكون على نسختين أو أكثر والتي لا يجوز نسخها:

لقد بين علماء التوثيق الرسوم التي ينبغي أن تكون على نسختين أو أكثر يشترط أن يؤمن معها تكرر الحق، قال الشيخ جعيط: «ثم إن النسخ لا حرج في إخراجها إذا لم ينخش تكرار الحق كالأحباس»<sup>(٢)</sup>.

ويتحصل من أقوالهم في ذلك: أن العقود التي تكون على نسختين أو أكثر هي كما يأتي:

- المزارعة: لأجل خوف التناكر، ولثلا يدعي العامل ملك الأرض.
- المساقاة<sup>(٣)</sup>.
- المغارسة<sup>(٤)</sup>.
- الأكرية كلها<sup>(٥)</sup>، وقال جعيط: «إذا أريد إخراج نسخة من رسم الكراء، نبه الآذن الشاهد على

١ - الطريقة المرضية: ١٩٧-١٩٨.

٢ - الطريقة المرضية: ١٩٣.

٣ - عرفها ابن عرفة بقوله: «عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير علمته لا بلفظ بيع أو إجازة أو جعل». (شرح الرضاع على حدود ابن عرفة: ٥٠٨/٢).

٤ - عرفها ابن عرفة بقوله: «جعل وإجازة وذات شركة في الأصل» (شرح الرضاع على حدود ابن عرفة: ٥١٥/٣).

٥ - ألفرناطي - الوثائق: ٣٥، ابن عرضون - اللائق: ٧٣/١.

التنصيص: أن النسخة للاحتجاج بها في غير مال الكراء وإلا لم يخرجها»<sup>(١)</sup>.

١ - حسم الدعاوى.

٢ - الطلاق<sup>(٢)</sup>.

٣ - الخلع.

٤ - خلع الحكمين.

٥ - اللعان.

٦ - نفقة الربيب<sup>(٣)</sup>.

٧ - دفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة<sup>(٤)</sup>، وعلل ابن عرضون ذلك بقوله: «إذ حق الرجل في البراءة مما دفع، والضمان إن التزمت له ضمانها، وحق المرأة إقرار الرجل ببنيه لئلا ينكرهم يوما ما»<sup>(٥)</sup>.

٨ - العتق.

٩ - التدبير<sup>(٦)</sup>.

١٠ - الكتابة<sup>(٧)</sup>، حيث ساق ابن العطار في وثائقه نص وثيقة كتابة، قال في آخرها: وهذا الكتاب

نسختان»<sup>(٨)</sup>.

١١ - كل ابتياع بدين.

١٢ - المعاوضات<sup>(٩)</sup>.

---

١ - الطريقة المرضية: ١٩٤.

٢ - الغرناطي - الوثائق: ٣٥، ابن عرضون - اللائق: ٧٣/١.

٣ - ابن عرضون - اللائق: ٧٣/١.

٤ - الغرناطي - الوثائق: ٣٥، ابن عرضون - اللائق: ٧٣/١.

٥ - اللائق: ٧٣/١.

٦ - عرفه ابن عرفة بقوله: «عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكة بعد موته بعتق لازم» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٦٧٣/٢).

٧ - عرفها ابن عرفة بقوله: «الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٦٧٦/٢).

٨ - الوثائق والسجلات: ٢٣٩.

٩ - قال ابن سلمون: «المعاوضة: جائزة وهي من البيوع، ويكتب في ذلك عقد: تعاوض فلان وفلان بأن خرج فلان لفلان عن الدار أو الموضع الكذا حدوده كذا، وخرج له الآخر عن الموضع الكذا حدوده كذا، وبحقوق كل من الموضعين وما خرج عنه كل واحد منهما للآخر، وكافة منافعه، تعاوضا صحيحا خلص بذلك لكل واحد منهما تملك ما صار إليه عوضا عما خرج عنه وحل فيه محل ذي المال في ماله على السنة والمرجع بالدرك...» العقد المنظم: ١٨٦/١).

- المقاسمات<sup>(١)</sup>.
- بيع الثنايا. (٢) (٣)
- التبري من عيوب المبيعات<sup>(٤)</sup>.
- الإسكان.
- الإخدام.
- الإعمار.
- التصيير.
- العرية<sup>(٥)</sup>.
- المنحة<sup>(٦)</sup>.

- ١ - قال ابن سلمون: «القسمة جائزة في الأصول وغيرها، وهي بيع من البيوع عند مالك - رضي الله تعالى عنه - وقيل: تمييز حق، وهي ثلاثة أنواع: قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مرضاة بعد التقويم والتعديل كذلك، وقسمة تراض واتفاق من غير تقويم ولا تعديل» (العقد المنظم: ٣١/١٢)، وقال ابن عرفة: «القسمة: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض» (شرح الرضاع على حدود ابن عرفة: ٤٩٢/٢).
- ٢ - قال ابن عبد الرفيع: «ولا يجوز بيع الثنايا، وهو أن يقول له: أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أني إن أتيتك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى أتيتك به فالبيع مصروف عليّ، ويفسخ ذلك مالم يفت بيد المتناع فتلزمه القيمة يوم قبضه» (معين الحكام: ٤٢١/٢ - ٤٢٢)، وقال ابن عرفة: «عمم ابن رشد لفظ بيع الثنايا في بياعات الشروط المنافية للبيع، قال في المقدمات: «بيع الشروط المسماة عند العلماء ببيع الثنايا كالبيع على أن لا يبيع، ولا يهب، قال الشيخ رحمه الله: وخصه الأكثر بمعنى قولها في بيوع الآجال: فمن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له، قال فيها: وإنه لا يجوز؛ لأنه سلف، جرنفعا» (شرح الرضاع على حدود ابن عرفة: ٣٥٤/١) وانظر: ابن رشد - المقدمات: ٦٤/٢.
- ٣ - الغرناطي - الوثائق: ٣٥، ابن عرضون - اللائق: ٧٣/١.
- ٤ - قال ابن سلمون: «المبيع على البراءة فيه ثلاثة أقوال أحدها: أنه جائز في كل شيء وهو قول ابن وهب ورواية ابن حبيب عن مالك، والثاني: أنه لا يجوز في شيء من الأشياء ولا يبرأ إلا بما يقف المشتري عليه، ذكره القاضي عبد الوهاب، والثالث: أنه جائز في الحيوان مطلقا وهو في الموطأ، والرابع: أنه يجوز في الرقيق خاصة وهو في المدونة، وإليه رجع مالك وعليه جمهور أصحابه» (العقد المنظم: ٢٢٣/١).
- ٥ - قال ابن عرفة - في حدّها - «ما من ثمن ثمر يبيس»، وقال المازري: «هي هبة الثمرة»، وقال عياض: من «ثمر النخل عاماً»، وقال الباجي: «هي النخلة الموهوب ثمرها» (شرح الرضاع على حدود ابن عرفة: ٣٨٩/٢).
- ٦ - قال ابن سلمون: «المنحة هي: هبة غلة الحيوان، ويكتب في المنحة عقد: من «فلان فلانا كذا وكذا رأسا من الغنم لياخذ لبنها وصوفها مدة من كذا منحة صحيحة عرف قدرها وأمضاها له راجيا الثواب وقبل ذلك منه فلان وقبض الغنم فصارت عنده على الواجب المذكور واحتازها على الواجب وشهد عليهما بذلك وعابن التخلي في ذلك، في كذا» (العقد المنظم: ١٢٨/٢).

- عارية الدابة .
- العروض .
- الجدار .
- العرصه (١) .
- الحوالة .
- القراض (٢) (٣)، إلا إذا قبض فلا تخرج منه نسخة (٤) كما سيأتي .
- الإبراء من الدين، كما قال الفشتالي: « يكون على نسختين نسخة بيد الطالب والأخرى بيد الغريم » (٥) .

- فسخ البيع لعيب التحبيس .

- إطلاق الحجر .

- بيع الأملاك على الجزاف (٦) (٧)، قال الجزيري - في فقه عقده شراء أملاك على الجزاف -: « من الحزم للبائع أن يكون هذا العقد على نسختين مخالفة أن يعيب المبتاع عقده ويدعي الابتياح على التفسير، فتجب اليمين على البائع إن لم تكن له بينة، وفي هذا مخرصة عليه، ولأن في العقد الإبراء من الإنزال، وفي ذلك للمبتاع منفعة، وهي إن أنكر البائع المبيع تماماً لم يلزم المبتاع إثبات الابتياح حتى يحلف البائع إنه ليس بيده نسخة » (٨) .

١ - العرصه: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، قال الأصمعي: « كل تحوية منقشقة ليس فيها بناء فهي عرصه »، وعرصه الدار: وسطها، وقيل ما لا بناء فيها، سميت بذلك لأعتراض الصبيان فيها (ابن منظور - لسان (مادة: عرض): ٢٨٨٣)، وقد أورد ابن عريضون نص وثيقة عارية عرصه قال في أولها: « أعار فلان فلاناً جميع العرصه البيضاء التي بموضع كذا حدودها كذا، ليبنى فيها فلان المذكور كذا، ينتفع بذلك مدة كذا أولها كذا، فإذا انقضت المدة المذكورة رجعت العرصه المذكورة إلى ربها، ودفعها فلان إلى فلان وقبضها منه واحتجازها بمعينة شهيديه وأقر فلان المذكور أنه لا حق له فيها إلا العارية خاصة » (اللائق: ١٤٩/٢) .

٢ - عرفه ابن عرفة بقوله: « تمكين مال لمن يتجزبه بتجزئه من ربحه لا بلفظ الإجارة » (شرح الرضاع على حدود ابن عرفة: ٥٠٠/٢) .

٣ - ابن عريضون - اللائق: ٧٣/١ .

٤ - التسولي - البهجة: ١٠١/١، الضنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٤٤٩/٢، جعيط، الطريقة المرضية: ١٩٤ .

٥ - وثائق الفشتالي: ٨٩/٢ .

٦ - بيع الجزاف: عرفه ابن عرفة بقوله: « بيع ما يمكن علم قدره دونه » (شرح الرضاع على حدود ابن عرفة: ٢٣٤/١) .

٧ - ابن عريضون - اللائق: ٧٣/١ .

٨ - المقصد الحمود: ٧٦ .

- بيع الوصي على اليتيم، قال أبو المطرف الشعبي: «قال ابن الهندي: يعقب ذكره في وثيقة بيع الوصي على اليتيم بعض عقاره: «وهذا الكتاب نسختان»، قال: «والنسختان صلاح بالمبتاع والبائع، فأما الصلاح بالبائع، فذلك يدعي عليه أنه يباع بأكثر من الثمن فيولد ذلك ظنه، وأما الصلاح بالمبتاع، أنه قد يحتاج يوما ما إلى إثباته، فإن أنكر الكتاب الذي يقوم به، وقامت شبهة وجبت اليمين على المنكر أنه ما يعرفه ولا عنده نسخة، ثم يباح للمبتاع إثباته بعد يمين المنكر له، فرمما أوجب ذلك الإقرار به لأنه يجتمع على من أنكره اليمين به، ثم يثبت عليه، فيجتمع عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد جعل صاحب مغني الموثقين: بيع الوصي على اليتيم على ثلاث نسخ، وكذلك كل عقد يتعلق به غرضان بقوله: «كل عقد يتعلق به غرضان ينبغي أن يكتب على ثلاث نسخ، عند القاضي واحدة، وعند المتنازعين اثنان كل واحد واحدة، كالبيع مثلا على اليتيم لما يحتاجه الوصي، لئلا يتهم بالبيع دون القيمة، يشهدون له بالقيمة، ويحتاجها المبتاع لئلا يدعي عليه اليتيم إذا بلغ، ويحتاجها القاضي لئلا يتهم بالجور، ولتنقطع الخصومة بظهور النسخة من جهته، وكذلك الوفاة، وحصر الورثة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصنهاجي: «وأما ما لا يخشى تكراره مثل رسوم الملكية ورسوم البيع للأصول ونحوها بالنقد فيجوز أخذ النسخة منه إذا وجد»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك إقرار كل واحد لآخر بالنسب، وتفليس المديان<sup>(٤)</sup>، والوصية بالثلث لمعين<sup>(٥)</sup>، وتجويز الوصي نكاح يتيمة أو فسخته، ويذكر فيه الموثق - كما قال الغرناطي - : «والكتاب على ثلاث نسخ، تكون نسخة بيد الوصي، وأخرى بيد اليتيم، وثالثة بيد المرأة من قبل الميراث»<sup>(٦)</sup>.

وعقود الأحباس، قال الغرناطي: «تحبس الغلة على معينين، ويكون على نسختين: نسخة بيد المحبس عليه، ليستحق السكنى والغلة، ويسقط عنه الطلب في ذلك، إن قام عليه قائم، ونسخة بيد المحبس لئلا يستحق المحبس عليه ملك الرقبة»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن عرضون: «تذكر في التحبسين على الأعباب وطلبة العلم والمدارس والفقراء والمرضى والغزاة والأسارى: أن الكتاب على نسخ وتسكت عن

١ - الأحكام: ٣٣١-٣٣٢.

٢ - مؤلف مجهول - مغني الموثقين: ٢/٣٠٠.

٣ - التدريب على الوثائق العدلية: ٤٤٩/٢.

٤ - ابن عرضون - اللائق: ١/٧٤.

٥ - جميعط - الطريقة المرضية: ١٩٣.

٦ - الوثائق المختصرة: ٣٥.

٧ - المرجع السابق: ٣٥.

عدتها، وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات كي لا يضيع الحبس ويبطل<sup>(١)</sup>». كما جعل ابن العطار من الوثائق التي تكون على نسختين: وثائق إسلام النصراني أو اليهودي أو المجوسي، حيث نص في آخر صيغها على قول الموثق - بعد الإشهاد والتاريخ: «والكتاب نسختان أو على نسخ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك جعل عقود المصالحة، فنص مثلا - في وثيقة مصالحة الورثة الزوجة عن ميراثها - قول الموثق بعد التاريخ: - «والكتاب نسختان، وإن كان بيد كل واحد منهم نسخة فهو آتم»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك تسجيل الحاكم: حيث نص ابن العطار في أغلب صيغ السجلات التي أوردها قول الموثق: «وهذا الكتاب نسختان»<sup>(٤)</sup>، بينما ذهب صاحب مغني الموثقين: «إلى أن حكم الحاكم لنسخ السجلات تكون على ثلاث نسخ»<sup>(٥)</sup>، ونقل الشيخ عمر بن عبد الله بن وسعدن: الخلاف في أخذ نسخة من حكم الحاكم بقوله: «وهما قولان مرجحان» ثم قال: «وعلى الحاكم أن يعطي النسخة من حكمه حيث طلبت منه، وبهذا أفتيت، ووافقني شيخنا أبو عبد الله جسوس<sup>(٦)</sup>، وسيدي أحمد بن عبد العزيز السجلماسي<sup>(٧)</sup>، وقاضي فاس يومئذ قاضي الجماعة سيدي عبد الله بوخريص<sup>(٨)</sup>، وقاضي مكناسة سيدي أبو القاسم العميراني شارح العمليات»<sup>(٩)</sup>.

أما وثيقة التوقيف<sup>(١٠)</sup> من المدعي فيمكن المطلوب من أخذ نسخة منها، إن كانت متضمنة

١ - اللائق: ١/ ٧٤.

٢ - الوثائق والسجلات: ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٤.

٣ - المرجع السابق: ٤٢١، وانظر أيضا: ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١.

٤ - المرجع السابق: ٥١٨، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣٣، ٦٣٦.

٥ - مؤلف مجهول - مغني الموثقين: ٢/ ١٣٠.

٦ - محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد جسوس، أبو عبد الله، كان فقيها، محدثا، ضابطا، متفننا، عارفا بالاصول والفروع، أخذ عن أبي عبد الله المسناوي وأبي عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي وغيرها من مصنفاته: «شرح خليل» و«شرح الرسالة» وغيرها (ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م) (القادري - نشر: ٤/ ٨٠، الكتاني - سلوة: ١/ ٣٣١-٣٣٠).

٧ - أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، كان إماما في تحصيل العلوم وتحقيقها من نحو وبيان ومنطق ولغة وفقه وحديث وتفسير وهندسة وأدب وتاريخ وغير ذلك، أخذ عن أحمد الحبيب، وأحمد بن مبارك وغيرها، من مصنفاته: «شرح خطبة القاموس» و«المراهم في الدراهم» وغيرها (ت ١١٧٥هـ/ ١٧٦١م) (القادري - نشر: ٤/ ١٤٣-١٥١، التقاط: ٤٤٣-٤٤٦).

٨ - لم أقف على ترجمته.

٩ - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ٥٧ ب.

١٠ - قال ميارة: «إن المكتوب الذي يطلب المدعي من خصمه الجواب عنه لاشتماله على دعواه وتضمنه إياه يدعى ويسمى عند الموثقين بالتوقيف، لكون الطالب الذي أملاه على كاتبه يوقف عليه المطلوب ويطلبه بالجواب عنه بين يدي»



لفصول كثيرة تفتقر إلى النظر والتأمل، وإن كانت بعكس ذلك من قلة فصولها وسهولتها ووضوحها فيجبر المطلوب على الجواب في الحين عنها من غير تراخ<sup>(١)</sup>، وقال ابن الهندي: «وجرى العمل عندنا في هذا الوقت بإعطاء النسخ كلها صغيرها وكبيرها»<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن رحال بقوله: «وكان العمل عندنا اليوم على ما قاله ابن الهندي، ولا ضرر على المعطي للنسخ في هذا، ومن تولى القضاء بان له أن هذا أولى»<sup>(٣)</sup>.

وأما الرسوم التي ينبغي للموثق أن لا يخرج منها نسخة أخرى، ويمنع من إعادة كتابتها، هي كل ما يخشى فيه تكرار الحق، وقد حصرها علماء التوثيق في ثمانية عقود، هي كما يأتي:

– الدين.

– الوصية بأقل من الثلث<sup>(٤)</sup>.

– الكتابة، وقد عدها بعضهم – كما تقدم – من الرسوم التي تكون على نسختين، ولعل المقصود من طلب النسخة هناك البحث فيها وإبداء عيوبها، وليس للاستدلال والحفظ<sup>(٥)</sup> – كما سيأتي –، قال الصنهاجي: «فإذا كاتب السيد عبده بخمسين ألف فرنك إلى سنة وحاز رسمه، ثم ادعى الضياع، فلا يعاد له كتبه خوفا من تكرار الحق على المكاتب»<sup>(٦)</sup>.

– الدماء أو التدمية<sup>(٧)</sup>، كما إذا شهد عدلان في وثيقة بأن فلانا جرح فلانا جائفة، فإذا نسخ هذا الرسم فقد يتوهم أن الجاني جرح المجني عليه جائفتين<sup>(٨)</sup>.

- 
- =القاضي، وهذا هو المسمى بالمقال أيضا» (شرح تحفة ابن عاصم: ٣٥/١)، وانظر: التسولي – البهجة: ٥٢/١.
- ١ – الباجي – فصول الاحكام: ١٣٧، ابن هشام – مفيد: ٨، ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ٣٥/١، ابن رحال – حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ٣٥/١، التاودي – حلي المعاصم: ٥٤/١.
- ٢ – ابن رحال – حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ٣٥/١، التاودي – حلي المعاصم: ٥٤/١.
- ٣ – حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ٣٥/١.
- ٤ – الونشريسي – المعيار: ٩٦/١٠، ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ٦٢/١، التاودي – حلي المعاصم: ١٠٠/١، التسولي – البهجة: ١٠١/١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٩، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٤٤٨/٢، جعيط – الطريقة المرضية: ١٩٣.
- ٥ – الصنهاجي – التدريب على الوثائق: ٤٤٩/٢.
- ٦ – المصدر السابق: ٤٤٨/٢.
- ٧ – الونشريسي – المعيار: ٩٦/١٠، التاودي – حلي المعاصم: ١٠٠/١، التسولي – البهجة: ١٠١/١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٩، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٤٤٨/٢، جعيط – الطريقة المرضية: ١٩٣.
- ٨ – ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ٦٢/١، الصنهاجي – التدريب: ٤٤٨/٢، جعيط – الطريقة المرضية: ١٩٣-١٩٤.

قال الشيخ قاسم العقباني - (١) في جواب له عن حكم النسخة المقابلة على الأصول إذا غدمت الأصول - : « وأما مالا ينسخ كرسوم الديون وكالوصية وكالتدمية فهنا لا ينبغي العمل فيه على النسخة تقيية أن يتقاضى الحق بالأصل فيتكرر التقاضي بالنسخة، أو يقع إبراء في الأصل بإسقاط أو معاوضة ثم يطالب بالنسخة» (٢).

وقد جمع هذه الرسوم الأربعة المتقدمة بعض أسيخ ميارة بقوله: [ الرجز ]

«دين وصية كتابة دما لا نسخ في رسومها قد علمنا» (٣)

وتلحق بهذه الأربعة رسوم أخرى هي: الوديعة والقراض المقبوضان بإشهاد، والبضاعة (٤) والقطاعة المقبوضان به أيضاً، كما قال التسولي (٥)، وقد نظمها الصنهاجي بقوله: [ الرجز ]

وهكذا القراض والأمانة كذا قطاعة مع البضاعة

إن كان ما ذكر بالإشهاد وإلا فالجواز باطراد» (٦)

ثم قال: « ومحل منع إعادة تحرير أحد هذه العقود الثمانية أو منع أخذ النسخة منها إذا قصد طالب ذلك الاستدلال به أو الحفظ، وأما إذا طلب النسخة للبحث فيها وإبداء عيوبها فيمكن منها؛ لأجل انتفاء علة المنع هنا، حيث ينص على ذلك في طاعة النسخة، فيقال: أخذت لطالبها فلان

١ - قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، أبو الفضل وأبو القاسم، كان إماماً عالماً، حافظاً، عارفاً بالأصول والبيان وولي القضاء بتلمسان، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره، له «تعليق على ابن الحاجب الفرعي» (ت ٨٥٤هـ/١٤٥٠ - ١٤٥١م) (القليصادي - رحلة: ١٠٦ - ١٠٧، تحقيق د/محمد أبو الآجقن، الشركة التونسية للتوزيع ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، الونشريسي - وفيات (ألف سنة من الوفيات: ١٤٤)، ابن القاضي - لقط الفرائد (الف سنة من الوفيات: ٢٥٣)، التنيكتي - نيل: ٢٢٣-٢٢٤).

٢ - الونشريسي - المعيار: ٩٦/١٠.

٣ - ميارة - شرح تحفه ابن عاصم: ٦٢/١، الثاودي - حلي المعاصم: ١٠٠/١، التسولي - البهجة: ١٠١/١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٩، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٤٤٨/٢.

٤ - قال النسفي: «الاستبضاع: الإيضاع، والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها» (طلبة الطلبة: ٢٠٦)، وهو ما يعقده أحد شريكي شركة المفاوضة من مال الشركة إن فضل عنهما مع ثالث ليشتري له بضاعة، وقد ورد في المدونة ما نصه: «قلت أرايت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه في قول مالك، قال: نعم إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا. وقال كل واحد منهما لصاحبه اغمل بالذي ترى»، قال اللخمي: «هذا إذا كان المال واسعا يحتاج فيه إلى مثل ذلك، فإن لم يكن فيه فضل عنهما لم يخرج عن نظره إلا برضا شريكه» (المدونة: ٤/٤١، الخطاب - مواهب: ١٢٧/٥، الدردير - الشرح الصغير: ٦١٢/٤).

٥ - البهجة: ١٠١/١.

٦ - التدريب على الوثائق العدلية: ٤٤٩/٢.

الفلاني بقصد الطعن فيها»<sup>(١)</sup>. ولا فرق في عدم إخراج النسخ أو إعادة كتابتها فيما يخشى فيه تكرار الحق، بين أن يكون الطالب لذلك مأمونا أو غير مأمون<sup>(٢)</sup>، وهو ما ذهب إليه ابن الماجشون - فيما نقله عنه ابن حبيب - : « فيمن أشهد على رجل في كتاب ذكر الحق، ثم ذكر أنه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا، فقال: فلا يشهدوا وإن كانوا بكل ما فيه حافظين خوفاً أن يكون قد اقتضاه محي الكتاب فإن جهلوا وشهدوا فليقض بها الإمام»<sup>(٣)</sup>.

وأشار إليه ابن عاصم بقوله في نظمه: [الرجز]

«وما به قد وقعت شهادة وطلب العود فلا إعادة»<sup>(٤)</sup>

وعلق التسوئي عليه بقوله: «وكما لا تعاد الشهادة فيما يخشى فيه التكرار كذلك لا تعطى النسخة من رسمه مسجلة على القاضي»<sup>(٥)</sup>.

كما أشار الزقاق إلى هذا القول في لاميته بقوله: [الطويل]

«ومن يتغى تكرير كتبك رسمه لزعم ضياع أو أداء فأهملاً»<sup>(٦)</sup>

وهو المشهور على ما قاله ميارة<sup>(٧)</sup>، وهو الذي به العمل عند المؤثمين كما قال ابن رحال<sup>(٨)</sup>. وذهب مطرف إلى الإعادة مطلقاً، حيث قال - فيما نقله ابن حبيب بعد قول ابن الماجشون المتقدم - : «بل يشهدوا بما حفظوا، وقد قاله مالك وقاله أصبغ»<sup>(٩)</sup>، ثم قال ابن حبيب: «هذا أحب إليّ إن كان المدعي مأمونا، وإن كان غير مأمون فقول ابن الماجشون أحب إليّ»<sup>(١٠)</sup>.

ولم يفرق المشرع التونسي في الفصل ٣١ من الأمر العلي المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٥٧ م (٢٧٠ من

١ - المرجع السابق: ٤٤٩/٢.

٢ - جميعط - الطريقة المرضية: ١٩٤.

٣ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٢٣ ب مخط. د.ك. و.ت. رقم (٥٧٣٠)، ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ٦١/١ - ٦٢.

٤ - ميارة: - شرح تحفة ابن عاصم: ٦١/١.

٥ - البهجة: ١٠١/١.

٦ - ميارة - فتح الخلاق: ١٣٢ أ، وشرحه لتحفة ابن عاصم: ٦٢/١.

٧ - شرح تحفة ابن عاصم: ٦١/٢.

٨ - حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ٦١/١.

٩ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٢٣ ب.

١٠ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٢٣ ب، ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ٦١/١ - ٦٢، جميعط - الطريقة المرضية: ١٩٤.

ذي القعدة ١٣٧٦هـ) المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة، والفصل ٢٦-٢٨ من القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤ م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤ هـ) الخاص بمهنة عدول الإشهاد في شأن تسليم نسخ من الحجج والوثائق بين أن يكون الطالب لها مأمونا أو غير مأمون، حيث جاء فيه: أنه لا يمكن لعدول الإشهاد تسليم نسخ من المحررات إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مركز انتصابه، ولا بد أيضا من إمضاء العدلين على الكتب المسلم إلى الطرفين بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - العمل بالنسخ وحجيتها:

لقد علمنا مما سبق أن نسخ الوثيقة ونقلها من أصلها لا يتم إلا إذا كان الأصل المنسوخ منه مما يصح نسخه، وثبت عند القاضي بأداء الشهود إن كانوا أحياء أو بالتعريف بهم إن كانوا غيبا أو أمواتا، فإذا وقع ذلك وقوبلت النسخة بأصلها، وصحت المقابلة من الشهود العدول، وشهد الشهود على إشهاد القاضي، فحينئذ يعمل بالنسخة، قال الونشريسي: «سئل سيدي قاسم العقباني عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه وأعلمه قضاة آخر، إذ نسخ من أوله إلى آخر الإعلانات فيه، وقال من قابل النسخة: قابلها من أصلها وألفاهما سواء، وعاین الإعلانات الواقعة عقب الأصل، فعلم أنها بخط كاتبها الواقع عقب الرسوم، هل يحكم بالنسخة إذا عدم الأصل أو لم يعدم أم لا؟ فأجاب: «إذا كان شاهد النسخة قوي العدالة والمعرفة واليقظة والفتنة لما قد يقع في الأصل من بشر خفي وزيادة مقحمة بما قد تتغير به المعاني عما في أصل النسخة إن كان الأصل مما يصح نسخه»<sup>(٢)</sup> كما نقل ابن غازي عن الونشريسي قوله: «إن النسخة إذا نسخت على خط القاضي، وقوبلت بأصلها، وشهد الشهود على إشهاد القاضي، وصحة المقابلة من عدول الشهود، فحينئذ يعمل بالنسخة إذا تعذر وجود الأصل»<sup>(٣)</sup>.

وعلق الشيخ جعيط على ذلك بقوله: «قول الونشريسي: «إن النسخة إذا نسخت على خط القاضي»؛ أي في الأصل باستقلال الرسم وإعماله، وقوله: «وشهد الشهود على إشهاد القاضي»؛ أي بصحة الأصل عنده واستقلاله وإعماله، فالقاضي يكتب في الأصل: ثبوت الرسم عنده، وصحته، ويضع علامته، ويشهد عدلين بثبوتها، وصحته عنده، فيضعان علامتهما، شهادة على القاضي بذلك»<sup>(٤)</sup>.

١ - محمد الخياري - القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة): ٣٥، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٧، عدد

(٤٢) ٣١ ماي ١٩٩٤ م.

٢ - المعيار: ٩٦/١٠.

٣ - جعيط - الطريقة المرضية: ١٩١.

٤ - الطريقة المرضية: ١٩٢.

وقال السجلماسي - في شرحه لقول أبي زيد الفاسي في نظم العمل: [الرجز]

«والحكم بالنسخة مشروط بأن

تقوى العدالة وحال من فطن»

ما نصه: «قلت فمفهوم هذا الكلام: إن النسخة إذا لم تكن على خط القاضي، ولا شهد عليه فيها شهود بثبوت الأصل عنده، لا يعمل بها»<sup>(١)</sup>.

وقد بين الشيخ جعيط ما يجب أن تتضمنه نسخة الوثيقة لإعمالها من خطاب القاضي عليها، وما جرى عليه العمل بتونس في كلفيته بقوله: «النسخ لا يعمل بها، إلا إذا كانت مقامة عن إذن الحاكم الشرعي، ومختومة بختمه، وخاطب عليها، وكيفية الخطاب بالنسبة إلى نسخ الأحباس على ما جرى به عملنا التونسي، أن يكتب الحاكم أعلى النسخة بخطه، ما نصه: «قوبل، المقصود منه بأصله، فتطابقا وكانا نصا سواء» أو: «قوبل الفرع بأصله، فتطابقا وكانا نصا سواء، وأعلم به فقير ربه فلان القاضي ببلد كذا، أو المفتي ببلد كذا»، وبالنسبة إلى غيرها: أن يكتب أسفل النسخة «ثبت لدي»<sup>(٢)</sup>، والأصل فيما جرى به عملنا أن الأصل المنسوخ منه لا بد أن يثبت عند القاضي، ويكون بحيث لو حضر لقضي به، فمخاطبة القاضي على النسخة دليل على ثبوت رسم الأصل عنده، وصحته، لثبوت عدالة شاهده، وثبوت علامتهما عنده، وسلامة الرسم مما يوهن الاحتجاج به من بشر أو محو أو إلحاق لم يعتذر عنه فيما هو مقصود بالشهادة، وأما إذا كانت النسخة غير مخاطب عليها، فأصلها محتمل للنهوض وعدمه، وما دام هذا الاحتمال قويا لا يمكن التعويل على الفرع الذي هو النسخة؛ لأن قبولها مترتب على قبول الأصل، ولا يدفع احتمال اختلال الأصل، عدالة شاهدي النسخة؛ لأنه ربما خفي عليهما من أمر الأصل الشيء الكثير»<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره الشيخ جعيط من وجوب خطاب القاضي على نسخة الوثيقة لإعمالها وهو دليل على ثبوت الأصل عنده، هو ما اشترطه المشرع التونسي في العمل بنسخ الرسوم والوثائق بعد مطابقتها

١ - شرح نظم العمل: ٢٥٧/٢.

٢ - قال الشيخ جعيط: «وقولنا: يخاطب القاضي على نسخ غير الأحباس بقوله: «ثبت لدي» هو الجاري العمل به اليوم، وهل يفيد ذلك صحة الرسم مطلقا، أولا يفيد إلا صحة عدالة عدلي الرسم» هذا مما اختلف فيه شيوخ شيوخنا، فكان الحذاق منهم يرون: أنه يفيد صحة الرسم، وهو الظاهر بدليل أفراد الضمير في «ثبت» فهو يعود على الرسم، وحينئذ فلا يخاطب القاضي على رسم لا يصح الاحتجاج به، وإن كان عدلاه ثابتي العدالة عنده، وهذا مختار القاضي المحقق الشيخ الطاهر ابن عاشور - (ت ١٢٨٤هـ) - ومنهم: من يرى قصر إفادته على عدالة عدلي الرسم، وهو مختار العلامة الشيخ حمدة الشاهد - (ت ١٣١١هـ) - أحد أهل الشورى زمن ابن عاشور الجد (الطريقة المرضية: ١٩٥-١٩٦).

٣ - الطريقة المرضية: ١٩٠.

للأصل وعدم تسليمها إلا بإذن من القاضي، حيث جاء في الفصل ٣١ من الأمر العلي المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٥٧ م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦ هـ) والفصل ٢٦ - ٢٨ من القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤ م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤ هـ)،: أنه لا يمكن لعدول الإشهاد تسليم نسخ من المحررات إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مركز انتصابه، ويجب أن يذكر بالنسخة اسم وصفة القاضي الذي أذن بتسليمها واسم الشخص الذي سلمت إليه والغرض من تسليمها، وبيان عدد النسخ المسلمة» كما نص: على «وجوب إمضاء العدلان الكتب المسلم إلى الطرفين بعد الإشهاد بمطابقته للأصل الموجود بدفتر العمل»<sup>(١)</sup>.

وإذا لحقت الأصل ريبة من تقطيع أو ترقيع أو غير ذلك، وكانت نسخة تامة لا شيء فيها، ووجد خطاب القاضي عليها، فإنه يعمل بها ولا عبرة بما أصاب الأصل المنسوخ عليه لاحتمال أن الريبة التي به إنما وجدت بعد إخراج النسخة منه، وقد كان الأصل حال إخراج النسخة سالماً لا ريبية به<sup>(٢)</sup>.

فقد ذكر الونشريسي في المعيار: أنه سئل بعض شيوخ الموثقين بتلمسان عن ابتاع جنائنا من ورثة بمنافعه ومرافقه وحقوقه كافة، فمكته البائعون من نسخة رسم، مسجل على القاضي، وشهد عليه عدلان مبرزان، وثبتت عنده أن سقى الجنان من ماء العين مدة كذا، فنازعه بعض من ينتفع بالعين، وادعى أن المدة أقل، فاستظهر المشتري بالنسخة، فأتى خصمه بعدل، شهد أنه رأى أصل النسخة، وفيه تقطيع وترقيع ولصق، واستراب القاضي، وكلف المشتري بإحضار الأصل، فلم يجده، فهل يحكم القاضي بالنسخة، لصحتها وثبوتها عند من له ذلك، مع عدم إحضار أصلها، أم لا؟

فأجاب: «شهادة شهيدي النسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة، بعد اتصافهما بصفة العدالة، والمعرفة بما تقتضيه ألفاظ التسجيل، وتصحيح النسخة من أصلها، ماضية ومعمول بها، ويجب على القاضي الذي استظهر صاحبها بها عنده الحكم بها، ولا يصرفه عن الحكم بها، ما شهد به الشهيد الذي لم يشهد في النسخة، لاحتمال وجوه تصرف شهادة الشهيد المذكور من أن يحكم برد النسخة، منها: أنه لم يذكر في شهادته محل التقطيع والترقيع وما ذكر معه، هل هو في محل يفسد الرسم بسببه أو لا؟ وهل فيه اعتذار عن ذلك أو لا؟ فإنه يمكن أن يكون ذلك في موضع افتتاح الرسم أو في تخطيط الموصوف في الرسم، ومنها: أن يكون ذلك الذي رأى الشاهد المذكور مع الفرض أن يكون موجبا للتهمة في النسخة في نظير هذا الذي نسخ منه الشاهدان شهادة غيرهما؛ إذ لم يعين الشهيد المذكور أنه بشهادة فلان وفلان، أو يكون بشهادتهما وعدلا عنه، لما اتصف به من

١ - محمد الخياري - القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة): ٣٥، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ٩٧٧، عدد

(٤٢) ٣١ مايو ١٩٩٤ م.

٢ - المرجع السابق: ١٩٢

البشر وغيره، وكتبا غيره سليما من ذلك، وتركنا الآخر لا عبرة به، ومنها: تجويز أن يكون ذلك طراً عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها والشهادة فيها، إلى غير ذلك من وجوه الاحتمال، فيجب العمل بالنسخة»<sup>(١)</sup>.

---

١ - المعيار: ١٠/١٦٨-١٦٩، وانظر جعيط - الطريقة المرضية: ١٩٢-١٩٣.





## الفصل الرابع

### أسلوب كتابة الوثائق ودقتها وحجيتها

أ - أسلوبها :

إن أسلوب كتابة الوثائق لم يكن على منوال واحد في كل العصور، بل لم يكن هذا الأسلوب في العصر الواحد على النسيج نفسه، بل كان يختلف من وثيقة إلى أخرى، وذلك حسب الموثق الذي باشرها من حيث فقهه وهضمه لعلم الوثائق وقدرته على تحريرها وعلمه بالواقع الذي يعيش فيه والوقائع التي تحدث فيه، فإننا نجد الحشائشي مثلاً يؤكد أنّ وثائق الصداق فقط لا يمكن تشابهها نظراً للاختلاف في الشروط المصاحبة للصداق، فهو يقول: « كل صداق يعتبر فيه ما يناسبه في التوثيق والأمر فيه واضح »<sup>(١)</sup>.

كما أنّ للواقع دخلاً في أسلوب تحرير الوثائق فهناك مثلاً من الشروط ما يجب ذكره في وثائق قوم لعدم تعارفهم عليها، بينما لا تذكر تلك الشروط في وثائق قوم آخرين لتعارفهم وتواطئهم عليها فيصبح عدم ذكرها كذكرها، وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية القائلة: « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً »<sup>(٢)</sup>، وقد تتسع دائرة هذا النمط من تحرير الوثائق لتشمل أهل الحرف والصناعات، فنجد مثلاً في الوثائق المحررة بين أهل حرفه واحدة أو صناعة واحدة يغفل فيها ذكر عدد من الشروط لانفاقهم وتعارفهم عليها ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: « المعروف بين التجار كالمشروط بينهم »<sup>(٣)</sup>، وبناء عليه قال ابن راشد القفصي - وهو يتحدث عن وثائق قوم لا يكتبون فيها الشروط التي تعارفوا عليها-: « وذلك أن الشروط عندهم أمر معروف فلا يعدوه أحد إلا الشاذ الخاص »<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن أسلوب الوثائق لم يكن نمطاً معيناً، ولم تكن له صورة متفق عليها، بل كان ذلك يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر، ومن موثق إلى صاحبه، ولكن إذا نظرنا إلى جهة العموم يمكن استخلاص ملاحظات مهمة:

١ - إن أسلوب الوثائق في العهد الأول كان يمتاز بالوضوح والإيجاز والسهولة وعدم التكلف، كما هو واضح في الوثائق التي كتبت في ذلك العهد كوثيقة بيع مملوكة للعداء بن خالد من رسول الله -

١ - وثائق الحشائشي: ١٨٠.

٢ - أحمد الزرقاء - شرح القواعد الفقهية: ١٨٣ القاعدة (٤٢) دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١ - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٣ - المرجع السابق: ١٨٥ القاعدة (٤٣).

٤ - الفائق: ١ / ١٣٩.

صلى الله عليه وسلم - وغيرها<sup>(١)</sup>.

فقد كان الموثق يبدأ بالبسملة ثم يكتب مضمون ما سمعه من المتعاقدين أو من صاحب الإرادة المنفردة باللغة العربية الواضحة المفهومة الألفاظ لدى الجميع، وهو ما يتضح لنا من خلال وثيقة عقد زواج يحيى بن يحيى الليثي<sup>(٢)</sup> المكتوبة سنة (٢١١هـ)، ونصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أصدق «يحيى بن يحيى الليثي» امرأته عبدة بنت محمد بن جابر القرشي، أصدقها ألف دينار دراهم، النقد من خمسمائة دينار، وهضم<sup>(٣)</sup> عنها والدها عند العقد مائتي دينار، وبقي لها عليه بعد النقد والهزيمة ثلاثمائة دينار مؤخرة عنه إلى تاريخ مائتي سنة وست عشرة سنة (٢١٦هـ)، وزوجها أبوها وهي بكر في حجره وولاية نظره بما سمي في هذا الكتاب من النقد والهزيمة والكالي المؤخر، ورضي بذلك يحيى بن يحيى وقبله، وأشهد به أبوها عليه، شهد إبراهيم بن عباد القرشي<sup>(٤)</sup> وكتب بيده في جمادى الأخيرة سنة إحدى عشرة ومائتين (٢١١هـ)، والحاج ابن يربوع القرشي<sup>(٥)</sup>. ومحمد بن خالد الأموي<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

٢- تضخم الوثائق بإدخال الاستطرادات عليها والتفصيلات غير اللازمة والتوسّع في الأوصاف وامتزاجها بنقته القضاء، فصارت الوثائق تكتب بأسلوب استطرادي موسّع أكثر تعقيداً من سالفاتها مما زاد في صعوبة فهمها واستشكالها والاحتياج إلى شرحها بدخول المجازات والاحتمالات والتأويلات على ألفاظها التي لم تكن منضبطة، قال أحمد الحسيني متحدثاً عن أسلوب الوثائق في العهد المتأخر:- «وضمنوا الوثائق أحكاماً قضائية فأصبحت مزجياً من

١- انظر المبحث الثالث من الباب الأول: نشأة التوثيق في الإسلام: ٥٥.

٢- يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، قرأ بقرطبة ورحل إلى المشرق، فسمع موطأ مالك، وعاد إلى الأندلس، فنشر مذهب مالك (ت بقرطبة: ٢٣٤هـ/٨٤٩م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٢/١٧٩-١٨٠، عياض المدارك: ٣/٣٧٩-٣٩٤، ابن خلكان - وفيات: ٦/١٤٣-١٤٦، ابن سعيد - المغرب: ١/١٦٣-١٦٥، المقرئ - نفع الطيب: ٢/٢١٧-٢٢٠).

٣- هضم: نقص - يقال: هضمه حقه هضمًا: أي نقصه، وهضم له من ماله بهضم هضمًا: كسر وأعطى، وهضمه بهضمه هضمًا واهتمضه وتهضمه: ظلمه وغصبه وقهره. (اللسان هضم): ٤٦٧٢، المصباح (هضم): ٢/٣٥٣.

٤- لم أقف على ترجمته.

٥- لم أقف على ترجمته.

٦- محمد بن خالد بن مرتنيل الأموي، يعرف بالأشج القرطبي، كان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له علم بالحديث، وولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة (ت ٢٢٠هـ/٨٣٥م وقيل ٢٢٤هـ/٨٣٩م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٤-٥، عياض - المدارك: ٤/١١٧-١١٨، ابن فرحون - الديباج: ٢/١٦٣).

٧- الغرناطي - الوثائق: ١٢-١٣.

التوثيق وفقه القضاء، وافتتحت وثائق الأشرية والمخارجة<sup>(١)</sup>، والصلح وغيرها، بما يعرف عندنا بالحكاية، وأدرجوا بين فصول الوثيقة تليفات لا يابه بها القضاء، فطال أسلوبها ووقع تعقيدا في بعض نصوصها، ودخل فيها ما لم يشمل الإسهاد، وأخذ الموثقون يتنافسون في صياغة وثائقهم كل حسب فقهه ومدى هضمه لهذه المادة وإطلاعه على آراء الفقهاء وأحكام القضاء، وعلى ضوء الوقائع التي يراها في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

٣ - ومن الملاحظ على أسلوب الوثائق أنها نثرية<sup>(٣)</sup> في الغالب، وقد تكون في صورة نظم، مثل وثيقة صديق قران أمير عزفي في سبتة<sup>(٤)</sup>، نظمها مالك بن المرحل عام (٦٥٨هـ) وكان مطلعها:  
[البيسط]

«الحمد لله شكرا بان في البششر

وذار في النسل من أتشى ومن ذكر

وخالق الخلق بداعا بحكمته

وواهب العقل والأرواح والصور»<sup>(٥)</sup>

ووثيقة زواج قاضي المدينة نفسها أيضاً صالح بن أحمد الحكموي، نظمها محمد بن محمد التهامي بن محمد بن عمرو الرباطي<sup>(٦)</sup>.

ب - دقتها:

لقد حرص علماء التوثيق على دقة الوثائق حرصا شديدا، لأن في دقتها ضمانا لانضباط الحقوق والمقاصد منها، قال الصنهاجي:

١ - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية للصنهاجي: ١/ز.

٢ - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية للصنهاجي: ١/ز.

٣ - ومن أمثلة هذه الوثائق: عقد زواج نصري في الملحق رقم (١١) كتبه لسان الدين ابن الخطيب في قصر الحمراء بغرناطة في ٢٤ صفر عام ٧٥٣هـ، بين السلطان أبي الحجاج يوسف الأول ابن الأحمر ملك غرناطة بصفته وليا عن أخته، وبين الرئيس أبي الحسن بن أبي الحسن بن جعفر بن نصر. (كناسة الدكان بعد انتقال السكان: ٤٧-٥٣).  
وثيقة استرعاء لبعض أصحاب الونشريسي، كتبت بتاريخ ٢١ رمضان عام (٨٧٠هـ).  
انظر الملحق رقم (١٢) (المعيار: ٦/٥٣٠-٥٣١).

٤ - سبتة: بلدة مشهورة ببلاد المغرب تقابل جزيرة الأندلس (الحموي - معجم: ٣/١٨٢ - ١٨٣).

٥ - ابن القاضي - جذوة: ١/٣٣٠-٣٣٣، المنوني - الحياة الأدبية في العصر المريني الأول: ٤٢، مجلة دعوة الحق، ع (٢٥٤) (ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/يناير - فبراير ١٩٨٦م).. وانظر هذه المنظومة بتمامها في الملحق رقم (١٣).

٦ - المنوني - الحياة الأدبية في العصر المريني الأول: ٤٣، مجلة دعوة الحق، العدد السابق.

«إن الوثائق مبنية على الاحتياط والإيضاح واجتناب ما فيه الإجمال أو التلبيس»<sup>(١)</sup>، وأكد ابن حيدرة<sup>(٢)</sup> هذا المعنى فقال: «الوثيقة الحسنة هي الحكمة التي ربط أولها وآخرها، ويتحرز فيها من كل ما يؤدي إلى إسقاط حق أو تشغيب فيه، كان المتعاقدان اختصما فيه عند القاضي، فكلما يجد أحد المتعاقدين خلافا في الوثيقة احترز منه، وكلما زدتها بياناً وفقها زادتك حسناً»<sup>(٣)</sup>.

وقد نبه الرعيني إلى هذه الغاية من الحرص على دقة الوثائق فقال: «لتعلم أولاً أن المؤثق، وإن سُمح في النزول إلى الألفاظ المبتذلة، والتوسع في اللغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته، وملوم على أخطاء طريق إصابته، فلتكن مبانيه موصلة ومعانيه مكملة، وليجتنب الألفاظ المحتملة والمشاركة والمجملة حسماً لوقوع الإبهام، وتوفية لأوضح وجوه الإفهام، فيختار من العبارات أعذبها مساقاً، ويفي لكل مقام بمقالة تقييماً أو إطلاقاً، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته، وينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته، ولا عذر له فقد أوسع عذراً في التوكيد، والتكرار، وأعفى عن تكلف الإيجاز والاختصار، وعفى له عن عين الإطالة حيث يتوقع اختلال الاختصار، ذلك لتخلص معاني الكلام، وتنقطع علق الخصام، وليحفظ عرى العقود من الانفصام، فلا يواقع مواقع الإشكال المفتقرة للبيان، ولا يبدن موضع الاحتمال للزيادة والنقصان»<sup>(٤)</sup>.

ولقد أخبر الغبريني في أثناء ترجمته لأبي عبد الله القلعي (ت ٦٦٠هـ)<sup>(٥)</sup>: «إن وثيقته كانت محكمة مطولة لا يقصد فيها الإيجاز، بل يقصد فيها الإتقان والإحكام، وكان لا يلتفت إلى قول المكتوب له بحيث يبني الشيء على غير أصله، بل لا يبني وثيقته إلا على الأصول التي تترتب الإفادة عليها، ولو رضي المكتوب لهما بالكتب من غير إحضار ما يبني عليه صحة الأمر؛ فإنه يصرفهما عن نفسه، ويقول لهما سيرا لغيري يكتب لكما»<sup>(٦)</sup>.

كما نبه بعض شراح الوثائق إلى وجوب تجنب الألفاظ المخلة بدقة الوثائق ووضوحها وتحقيق مقاصدها من غير شك أو التباس، فإننا نلاحظ أن ابن العطار فيما نقله الشعبي عنه يقول: «قولنا:

١ - التدريب على الوثائق العدلية: ٣٩٤/٢.

٢ - حيدرة بن محمد بن يوسف بن عبد الملك بن حيدرة التونسي، كان إماماً فاضلاً في مذهب مالك، سمع من أبي عبد الله ابن حيان، والفقهاء أبي عبد الله ابن هارون القرطبي وغيرهما، وولي قضاء الجماعة بتونس. (ابن فرحون - الديباج: ٣٤٦/١، مخلوف - شجرة: ٢٢٤-٢٢٥، ولم يذكر تاريخ وفاته)

٣ - الونشريسي - المنهج: ٥٨/١.

٤ - المصدر نفسه: ٧٢-٧٣.

٥ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي.

٦ - عنوان الدراية: ٢٢٧.

منتهى حد الدار في القبلة كذا، أحسن من قولك: حدها في القبلة كذا، لأنك إذا قلت: حدها في القبلة كذا، فقد أدخلت ذلك الحد في المبيع؛ لأن حد الشيء منه، ورأيت هذا الكثير من المتقدمين»<sup>(١)</sup>.

وقال الهواري - في شرح وثائق بناني عند قوله في وثيقة صدق البكر ذات الأب: «البكر العذراء»: «جمع بينهما للاحتياط والخروج من الخلاف؛ لأن مبنى الوثائق على الاحتياط وقطع النزاع»<sup>(٢)</sup>.

ونظراً للأهمية القصوى والدقة المتناهية في ضبط الأمور وحصرها التي امتاز بها علم التوثيق، جعلت الناس يلجؤون إليه في إثبات نسبهم والاحتجاج به في صحة ذلك، وبذلك نجد عدداً من الوثائق في كتب التوثيق تحت عنوان: «وثيقة إثبات النسب»، ومن أمثلة ذلك: وثيقة إثبات نسب شريف لبني عوانة بالقيروان، وفيها شهادة عشرة من العلماء كتبت عام (٨٠٢هـ)<sup>(٣)</sup>، وغيرها كثير.

#### ج - حجيتها:

اعلم أن صيانة الحقوق على أصحابها وضبطها من حيث الزيادة والنقصان والتعدي عليها من قبل آخرين، واستئثار أهلها بها على جهة الوضوح والثبات، يتطلب توثيقها في وثائق معتبرة من حيث أهليتها للاحتجاج بها لدى القضاء، ولقد اعتنى الفقهاء والموثقون بمسألة حجية الوثيقة، فلم يعدوا الوثيقة حجة إلا إذا شمل الإشهاد عليها جميع ما تضمنته من الحقوق والشروط المتعلقة بها، أما ما زاد على حد علم الشهود فلا يؤخذ به إلا إذا أشهد عليه مثل ما سبق، قال الغرناطي: «ومدار الوثائق على ما تضمنه الإشهاد، وأما ما يأتي فيها من خبر لم تتضمنه معرفة الشهود في الإشهاد فلا يثبت بثبوت الوثيقة، إلا أن يزيد الشهود عند أداء شهادتهم أو يشهد لذلك غيرهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال البيزناسني<sup>(٥)</sup>: «اتفق الموثقون عن آخرهم على أن الوثائق يثبت منها بشهادة شهودها إلا ما

١ - الأحكام: ٢٥١.

٢ - شرح الهواري على وثائق بناني: ١٣.

٣ - الشيخ محمد طراد - الشرف الحسيني بالقيروان: ٣٣٣، المجلة الزيتونية، المجلد ٣ - العدد (٧ - ٨) تونس (جمادى الأولى والثانية ١٣٥٨هـ/جويلية - أوت ١٩٣٩م)، وانظر نص هذه الوثيقة بتمامها في الملحق رقم (١٤).

٤ - الوثائق المختصرة: ١٥، وانظر: الونشريسي - المنهج: ١/١٥٦، الحشائشي - وثائق: ١٥٤ - ب، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/٢٠٩ - ٢١٠.

٥ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد بن أبي الخير البيزناسني الفاسي، كان فقيها عالماً، محققاً مفتياً، مدرساً، ولي القضاء بفاس في دولة أحمد بن أبي سالم (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م) (الونشريسي - وفيات: (ألف سنة: ١٣٢)، ابن القاضي - درة: ١/١٨١، التقاط: ٢٢٦، التنبكي - نيل: ٥٠ - ٥١، الكتاني - سلوة: ٣/٢٥٤).

جيء بها من أجله، وما لم يجيء بها من أجله لا يثبت بثبوتها»<sup>(١)</sup>. وقال الصنهاجي: «وكتابة الوثيقة على الحكاية جائزة في البيع والصلح وغيرهما، ولكن لا حجة فيها لأن مدار الوثيقة على ما تضمنه الإشهاد»<sup>(٢)</sup>، وبناء على هذا قد وضع قاعدة في حجية الوثائق فقال: «إن الرسم لا يكون حجة إلا بعد أدائه، أو التعريف بشأده إن تعذر أدائها لشهادتهما عند القاضي»<sup>(٣)</sup>، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أقر ببطالان حجية الوثيقة إذا ظهر تناقض في مضمونها بين ماجاء في صدرها ونهايتها، وذلك عند تعرضه لشرح وثيقة استرعا في ضرر الزوج بزوجته للشيخ بناني، فقال: «إذا كان آخر الوثيقة مناقضا ومعاكسا لها فهي باطلة؛ لأن التناقض يبطل لها»<sup>(٤)</sup>. وكان إثبات الملكية في المغرب لا يؤخذ إلا من الرسوم والوثائق العدلية، كما أشار إلى ذلك بنعبد الله<sup>(٥)</sup>.

ويتضح من خلال ما سبق أن الوثائق لا تعد حجة بمجرد كتابتها إلا بعد الإشهاد عليها وإطلاع الشهود على جميع ما فيها، وإن تخلف أي شرط أو أي عبارة فيها عن معاينة الشهود وإطلاعهم عليها يعد لاغيا من حيث حجيته وإلزام طرفي الوثيقة به، هذا إذا لم يؤد إلى الغاء الوثيقة برمتها إذا كان ذلك الشرط أو تلك العبارة جزءا أساسيا في مضمون العقد، قال ابن غازي: «والذي عليه عمل محققي شيوخنا على لزوم قراءتها خوف أن يكون في الوثيقة عقد فاسد أو شرط فاسد أو ما يظنه المشهد صحيحا، وهو غير تام»<sup>(٦)</sup>. وبناء عليه أصبح لزاما على طرفي العقد والقاضي أن يطلعوا الشهود على كل تفاصيل الوثيقة قبل الإدلاء بشهادتهم، كما يجب على الشهود الحرص الشديد عند معاينتهم للوثائق أن يتتبعوا كل شاردة وواردة فيها؛ لأن ذلك محمول على جهة الأمانة المفترضة فيهم وعلى جانب العدالة الموسومين به.

١ - شرح الهواري على وثائق بناني: ١٤٩، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/٢١٠.

٢ - التدريب على الوثائق: ١/٢٠٩.

٣ - المرجع السابق: ٢/٤٤٧.

٤ - المرجع السابق: ١/١٠٧.

٥ - معلمة الفقه المالكي: ٣٢٠.

٦ - تكميل التقييد: ٤/٩٢ أمخط د.ك.و.ت رقم (٦٥٣٣)

الباب الثالث  
الموثق وأحكامه





## الفصل الأول

### وظيفة الموثق وتصنيفها

### المبحث الأول

### تولية الموثق

الموثق إما أن يكون منتصباً لكتابة الوثائق والشهادة عليها من قبل جهة رسمية، وإما أن يكون غير منتصب، ويمتحن حرفة التوثيق في داره كأبي عمر ابن عبد الملك القرطبي (ولد ٣٢٤هـ/ ٩٣٥م)<sup>(١)</sup>، أو في دكانه كأبي بكر محمد بن خلف الأندلسي (ت ٥٩٦هـ/ ١٢٠٠م)<sup>(٢)</sup>، أو في الجامع كأبي الحسن ابن خلف الريي (ت ٤٨٠هـ/ ١٠٨٧م) حيث كان يعقد الشروط في جامع قرطبة<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على تصنيف خطة الموثق إلى منتصب وغير منتصب هو ما ذهب إليه أبو الفرج<sup>(٤)</sup> بقوله: «إذا دعا القاضي العدول للجمع في شيء إما في كتاب أمر عام للبيعة ونحوها، أو قضية أشكلت، أو يريد الإعانة في الأحكام لأمر عارض له إشكاله، أو للوقوف في إقامة حد من الحدود يشهد عليه، أو رؤية هلال في رأس الشهر، أو غير ذلك من الوظائف العامة التي يحتاج القاضي إلى غيره ممن له أهلية لذلك، فتجب طاعته، ولا يجوز اجتنابه لذلك وتبرمه، لأنه من باب الإعانة على الدين والتقوية في نفوذه، وهذا إذا كان منتصباً للشهادة بين الناس، فأما إن كان منقطعاً عنهم ولا يشهد إلا في النادر»<sup>(٥)</sup> وما حدث به أيضاً ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام بقوله: «إنه كان قدم شاهداً بالقيروان وكان مؤدباً، فكان القاضي متى عرض له أمر بعث إليه في ذلك، وتبرم من ذلك وكرهه واستعدى بالشيخ المذكور فكتب إليه يتشفع بإعفائه من ذلك، فكتب إلي إن كان يجلس للناس ويأخذ الأجرة فتجب عليه الإجابة ولو بجبره، وإن كان لا ينتصب فلا يجب ويرد بأدنى وجه مما يمتنع به»<sup>(٦)</sup>.

١ - الحميدي - جذوة: ١١٨، ابن بشكوال - الصلة: ١٦/١-١٧.

٢ - المراكشي - الذيل: ٤٤٣-٤٤٤/٦.

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ١٣٣/١-١٣٤.

٤ - عمرو ويقال عمر بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، أبو الفرج، كان إماماً في اللغة والفقه، صحب إسماعيل القاضي، وولي قضاء طرسوس، وأنطاكية، من مصنفاته كتاب «الحاوي» في مذهب مالك، وكتاب «اللمع» في أصول الفقه (ت ٣٣١هـ/ ٩٤٢م) (عياض - المدارك: ٥/٢٢-٢٣، ابن فرحون - الديباج: ٢/١٢٧).

٥ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١١٨.

٦ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١١٨.

ولقد أباح العلماء للموثق الفقيه العالم بأمور الشريعة وشروط العقد احترام مهنة التوثيق وإن لم يكن منتصباً من قبل جهة رسمية، فقد جاء في المدونة أن الامام مالك - رحمه الله - «سئل عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً، على من ترى جعل ذلك؟»<sup>(١)</sup> مما يفهم منه أنه قد يوجد موثق خارج عن نطاق القضاء يقوم بكتابة الوثائق<sup>(٢)</sup>. قال البهوتي<sup>(٣)</sup>: «ولا يجوز للقاضي منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج؛ أي الإشهادات وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله، إذا كان الكاتب فقيها عالماً بأمور الشرع وشروط العقد»<sup>(٤)</sup>.

وأما الموثق المنتصب لكتابة الوثائق فيطلق عليه العدل أو الشاهد - لقيامه بالشهادة - وهو موظف قضائي، مهمته صياغة الوثائق التي يطلبها المتقاضون، ويقرر القاضي صحة نص الوثائق، ولا يباشر العدل مهمته إلا بعد أن يقوم القاضي بتعديله حتى يصبح أهلاً للتوثيق<sup>(٥)</sup>.

والموثق بهذه الصفة عرف منذ العصر الإسلامي الأول، فقد اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أول قاض في الإسلام، والخلفاء من بعده - كما تقدم<sup>(٦)</sup> - كتاباً متخصصين في كتابة المعاملات وسائر العقود بين الناس، وكانوا يستشيرونه في كل صغيرة وكبيرة، مما يدل على أن مهمة كتابة الوثائق تكون من مسؤولية القاضي بصفة أصلية وهي من اختصاصه<sup>(٧)</sup>. ولما ولي معاوية بن أبي سفيان جعل لصاحب القضاء مكاناً خاصاً يجلس فيه للحكم بين الناس وحل خصوماتهم الشرعية والمدنية، وجعل له كاتباً يكتب الوثائق ويسجل الأحكام في سجل خاص<sup>(٨)</sup>، ومن هنا تطورت وظيفة الموثق في الدولة الإسلامية، فأصبح كاتب الوثيقة تابعاً للقاضي مباشرة بعد أن كان في أول أمره تابعاً للإمام.

١ - المدونة: ٤ / ٢٧١.

٢ - الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٨٧.

٣ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، كان عالماً عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، أخذ عن الجمال بن يوسف البهوتي، ومحمد الشامي المرادي وغيرهما، من مصنفاته: «الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع» و«كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي» وغيرها (ت ١٠٥١هـ / ١٦٤١م) (المجبي - خلاصة الأثر: ٤٢٦ / ٤ دار صادر - بيروت، الزركلي - الأعلام: ٣٠٧ / ٧).

٤ - كشف القناع: ٦ / ٣١٩، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٥ - محمد عبد الله عنان - هامش كتاب الإحاطة لابن الخطيب: ١٨٧ / ١ تعليق (١).

٦ - انظر نشأة التوثيق في الإسلام، الباب الأول: ٥١ - ٥٤.

٧ - الزريقي - نظام الشهر: ٨٢.

٨ - طلس - تاريخ العرب: ٤ / ٧٢، دار الأندلس - بيروت ط (٢) ١٩٨٣م.

ولقد عرف الغرب الإسلامي منذ الفتوحات إلى زماننا هذا وظيفة الموثق حيث مارسها الفقهاء وحذقها الكثير منهم - كما سيأتي - وهذا يرجع إلى الاعتناء المتواصل من قبل الولاة بهذه الخطة وتخييرهم ما هو الأنسب لها، قال المقرئ: «إن أهل قرطبة كانوا لا يقدمون أحدا للفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره وتعتقد لهم مجالس المذاكرة، ويكون ذا مال في غالب الحال خوفا من أن يميل به الفقر إلى الطمع فيما في أيدي الناس، فيبتغي به حقوق الدين»<sup>(١)</sup>، كما أخبر: أن «الحكم الربضي»<sup>(٢)</sup> حينما أراد تقديم شخص من الفقهاء يختص به للشهادة قام باستشارة يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ/٨٤٩م)، وعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ/٨٥٣م)، وغيرهما من أعلام العلماء<sup>(٣)</sup>، مما يدل على اعتناء الولاة بخطه الموثق وتخيرهم في انتخاب الأفضل منهم.

كما تجلت هذه العناية في عهد السلطان أبي يوسف المريني<sup>(٤)</sup> حينما بنى مدرسة الشهود بمكناسة، التي كان يطلق عليها أيضا مدرسة للقاضي<sup>(٥)</sup>.

ولقد عرفتنا مصادر الرجال وتاريخ الغرب الإسلامي من خلال تعرضها لوظيفة الموثق كيف أنها تكون تابعة إما للوالي مباشرة أو لقاضي الجماعة بتفويض من الوالي حتى تصل إلى جهاز إداري خاض بها يعرف بنظام العدل، فقد ثبتت سلطة الوالي المباشرة في تعيين الموثقين وانتخابهم في العصور المتقدمة والمتأخرة بالغرب الإسلامي، فهذا ابن لبابة (ت ٣٣٠هـ/٩٤٢م) قد جاءه كتاب من السلطان يسند له فيه خطة الوثائق<sup>(٦)</sup>، بل إن مجموعة من الموثقين كانوا يختصون بالوثائق السلطانية فقط دون غيرها، كابن المشاط القرطبي (ت ٣٩٦هـ/١٠٠٥)<sup>(٧)</sup>، وابن عفيف (ت ٤١٠هـ/١٠١٩م) وغيرهما.

كما كان يطلق على الموثق في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري والقرن الرابع عبارة صاحب الوثائق، قال الحميدي في ترجمة قاسم بن سيار الأندلسي (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م) وقيل

١ - نفع الطيب: ٢١٤/٣.

٢ - الحكم بن هشام بن عبد الرحمن، أبو العاص، وهو الذي أوقع بأهل الرض الواقعة المشهودة، فقتلهم، وهدم ديارهم ومباجدهم، فسمي الحكم الربضي لذلك، (ت ٢٠٦هـ/٨٢١م) (الحميدي - جذوة: ١٠).

٣ - المقرئ - نفع الطيب: ٢١٤-٢١٥.

٤ - يعقوب بن عبد الحق بن محيو المريني الزناتي، أبو يوسف، السلطان المنصور بالله، كانت له في عهد أخيه أبي بكر إمارة بلاد تازا وبطوية وملوية في المغرب الأقصى، ثم جددت له البيعة بعد وفاة أخيه سنة (٦٥٦هـ)، دخل الأندلس وجاهد فيها (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م) (ابن القاضي - جذوة: ٢/٥٥٦-٥٥٨، الزركلي - الأعلام: ٨/١٩٩-٢٠٠).

٥ - ابن غازي - الروض الهنون: ١٤.

٦ - عياض - المدارك: ٦/٩٠-٩١.

٧ - عياض - المدارك: ٧/١٩٧، ابن بشكوال - الصلة: ١/٣٠٧-٣٠٨.

٢٧٨هـ/٨٩١م): «يعرف بصاحب الوثائق وهو أشهر به»<sup>(١)</sup>، ووصفه المالكي أبو القاسم بن مفرج (ت ٣٠٨هـ/ ٩٢٠م وقيل ٣٠٩هـ/ ٩٢١م) بأنه كان صاحب الوثائق<sup>(٢)</sup>، وكذلك ابن الجنيب (ت ٣١٨هـ/ ٩٣٠م) الذي كان صاحب وثائق الأمير عبدالرحمن بن محمد<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن عثمان الخراساني (ت ٣١٨هـ/ ٩٣٠م) أيضاً كان صاحب الوثائق بالقيروان<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن أحمد بن زياد الفارسي (ت ٣١٦هـ/ ٩٢٨م وقيل ٣١٩هـ/ ٩٣١م)<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن سلمان البغدادي قاضي طرابلس وصاحب الوثائق بها (كان حياً ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م)<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم بن سليمان بن أبي زكرياء الأندلسي (ت ٣٢٦هـ/ ٩٣٨م)<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

وقد استغنى السلطان يوسف بن يعقوب المريني<sup>(٨)</sup> في (١١ شوال عام ٦٩٣هـ/ الموافق ٣ سبتمبر ١٢٩٤م) عن عدد من الموثقين بفاس، ولم يبق منهم سوى خمسة عشر عدلاً بعدما كانوا أربعة وتسعين<sup>(٩)</sup>، كما أمر السلطان أبو عنان المريني<sup>(١٠)</sup> بمكناس الاقتصار على عشرة من الشهود، وكان من جملتهم أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي (كان حياً ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م) حيث شق ذلك على بعض شيوخ الشهود لحدائثة سنه، فصنع رجزاً رفعه إلى السلطان المذكور يقول في مطلعته: [الرجز]

«بدأ أولاً بحمد الله ونستعينه على الدواهي  
ثم نوالي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»<sup>(١١)</sup>

- ١ - جذوة: ٣٢٩.
- ٢ - رياض النفوس: ١٦٥/٢.
- ٣ - الحشني - طبقات: ٢٢٨، ابن الفرضي - تاريخ: ٣٨/٢، عياض - المدارك: ١٨٧/٥.
- ٤ - ابن عذاري - البيان المغرب: ١/١٩٩.
- ٥ - المرجع السابق: ١/٢٠٤.
- ٦ - ابن عذاري - البيان المغرب: ١/٢٠٥.
- ٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/١٦.
- ٨ - يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني، السلطان الناصر لدين الله، أبو يعقوب، من ملوك الدولة المرينية في المغرب الأقصى، بويع له بعد وفاة أبيه سنة (٦٨٥هـ) (ت ٧٠٦هـ/ ١٣٠٧م) (ابن القاضي - جذوة: ٢/٥٤٧-٥٤٩، الزركلي - الأعلام: ٨/٢٥٨-٢٥٩).
- ٩ - المنوني - وراقات: ٦٥.
- ١٠ - فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، المتوكل على الله، من ملوك الدولة المرينية بالمغرب الأقصى، بويع سنة (٧٤٩هـ)، وكان فقيهاً يناظر العلماء، كاتباً بليغاً شاعراً (ت ٧٥٩هـ/ ١٣٥٨م) (ابن القاضي - جذوة: ٢/٥٠٨-٥١٠، الزركلي - الأعلام: ٥/١٢٧).
- ١١ - ابن غازي - الروض الهتون: ١٥.

ولقد ثبت أيضا أن علي باشا الذي بويع بتونس في (٦ ربيع الثاني عام ١٤٨ هـ/ الموافق ٤ سبتمبر ١٧٣٥م) كان متحريرا في إسناد خطة الشهادة، ولا يوليها لأحد إلا بعد التثبت من عدالته، وكان يمتحنه بنفسه أو بوساطة بعض كتّابه<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يتضح أن الوالي هو المسؤول الأول عن وظيفة الموثق، فله حق تعيينه ومراقبته وعزله إن رأى ذلك، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الفقهاء من جواز أن يقصر السلطان كتابة الوثائق على أناس معينين ممن يوثق بدينهم ومعرفتهم بالوثائق إن كان القصد به النظر للمصلحة العامة للمسلمين<sup>(٢)</sup>، قال ابن المناصف: «إذا رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على واحد بعينه أو اثنين، أو ما كان ممن يوثق في ذلك بدينه ومعرفته وبصره بالوثائق، ولتفرده في مشكل النوازل، أو تقصر غيره عن درك الحقائق، فذلك سائغ حسن، إذا كان القصد به النظر للمسلمين، لا قصد المنفعة وتكثيرها له، لما ينالوه من الأجرة عليها»<sup>(٣)</sup>، واستدل القرطبي على جواز ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٤)</sup> فلإمام أن يقيم للناس شهودا، لا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس، ويجعل لهم كفايتهم من بيت المال<sup>(٥)</sup>، وقد حسن ذلك ابن عاشور، ثم أخبر أن قضاة تونس والأندلس المتقدمين يقومون بتعيين شهود منتصبين للشهادة بين الناس، يؤخذون ممن يقبلهم القضاة ويعرفونهم بالعدالة<sup>(٦)</sup>.

إلا أنه لا يحل للموثق نفسه أن يسأل من السلطان قصر الوثائق عليه، إذا قصد الاستكثار من الفائدة، فإن فعل ذلك ورغب فيه فهي جرحة في حقه وقدح في عدالته<sup>(٧)</sup>، نقل ابن سهل عن ابن عتاب - في رجل طلب ذلك - قوله: «لا أكثر الله أمثال هذا الفقيه إذ طلب ما لا يجوز له ولا يحل، وإذا طلب ذلك ورغبه في إمامته غير جائزة وشهادته ساقطة»<sup>(٨)</sup>، وقال ابن المناصف: «إلا أن يفعل ذلك احتسابا»<sup>(٩)</sup>. ولما كثرت مسؤولية الولاية باتساع رقعة الدولة الإسلامية كان من الضروري أن تكون

١ - ابن أبي الضياف - اتخاف: ١٤٩/٢.

٢ - ابن سهل - نوازل: ١٦٦، ابن المناصف - تنبيه: ١٤٢-١٤٣، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٢-٢٨٣، المازوني - المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق: ١٣٨ مخط بمكتبة الطاهر ابن عاشور رقم ٣٠٧ ف (٢٧٥) الونشريسي - المعيار: ١٠/١٨٤.

٣ - تنبيه الحكام ١٤٢-١١٣.

٤ - البقرة: ٢٨٢.

٥ - الجامع: ٣/٣٩٨.

٦ - التحرير والتنوير: ٣/١١٣.

٧ - تنبيه الحكام: ١٤٣، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٣.

٨ - ابن سهل - نوازل: ١٦٦.

٩ - وتنبيه الحكام: ١٤٣.

وظيفة الموثق تابعة لسلطة أخرى، وتحت إشرافها، ففوض الوالي قاضي الجماعة سلطة الإشراف على الشهود وتعيينهم وعزلهم وعقوبتهم إن وقع منهم تدليس، وهذا ما حدث بالفعل في نص الظهير الذي أمر به أمير المؤمنين بالأندلس، الحكم المستنصر بالله<sup>(١)</sup>، للقاضي محمد بن إسحاق ابن السليم (ت ٣٦٧هـ/٩٧٨م) حيث فوض له فيه متابعة الشهود العدول والبحث في أحوالهم وإسقاط شهادة المشكوك فيه<sup>(٢)</sup>، وهو ما حدث أيضاً في العهد الحفصي بتونس حيث فوض للقاضي حق النظر على الشهود وتتبع سيرتهم، وتوقيفهم عن حد خطة العدالة، وتعزيرهم بالتوقيف عن المباشرة مؤقلاً أو نهائياً، وطلب معاقبتهم من السلطان عند ارتكابهم للتدليس والزور<sup>(٣)</sup>، وهو ما لاحظته الاستاذ الدكتور: «محمد أبو الأجفان في مقدمة تحقيقه لمسائل ابن قداح» يقول: «وكان لقاضي الجماعة في هذا العهد سلطة واسعة، من ذلك تعيينه للشهود وإشرافه على خطابة جامع الزيتونة»<sup>(٤)</sup> وهو ما ثبت بالفعل عن ابن قداح حينما ولي قضاء الجماعة بتونس، حيث قام بتعيين خمسين عدلاً دفعة واحدة يكتبون الوثائق والمعاملات، ويشهدون لدى القضاة<sup>(٥)</sup>.

وظيفة الموثق في الغرب الإسلامي أصبحت تتبع لسلطة قاضي الجماعة إلى حد تمكنه من تعيين ما يراه صالحاً وعزله أو رفض ما لا يصح لها، فقد أخبر الغبريني<sup>(٦)</sup>: «أن شيخه محمد بن عبد الرحمن الخزرجي الشاطبي قاضي الجماعة بإفريقية (ت ٦٩١هـ/١٢٩٢م): «كان لا يرى أن يقدم الشهود إلا عند الحاجة، وأما إذا كان من تقع به الكفاية فلا يقدم، ويرى أن الكثرة مفسدة» وقد أخبره: «أنه عرض عليه في مدة ولايته بإفريقية أن يقدم رجلاً من أهلها، ووقعت العناية به حتى بلغ الأمر إلى عناية الملك به، إلى أن شباهه فيه فتمنع من ذلك، وقال له: «إذا شئتم أن تقدموه أخيروني وقدموا من تقدمونه»، فقبلوا قوله، ولم يقدم الرجل»<sup>(٧)</sup>.

١ - الحكم بن عبد الرحمن، أبو العاص، كان حسن السيرة، جامعاً للعلوم، وجمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله، (ت ٣٦٦هـ/٩٧٧م) (الحميدي - جذوة: ١٣-١٦).

٢ - النباهي - المرقية: ٧٥-٧٦.

٣ - محمد بن الحوجة - القضاء الشرعي مجلة الزيتونة: ١٨٢-١٨٣، المجلد (٣) العدد (٤) (تونس صفر ١٣٥٨هـ/أبريل ١٩٣٩م).

٤ - مقدمة مسائل ابن قداح: ٣٧.

٥ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٤٤-١٤٥، أبو الأجفان - مقدمة (مسائل ابن قداح: ٤٥).

٦ - أحمد بن أحمد بن عبد الله، أبو العباس، الغبريني، البجائي، درس بجامع الزيتونة، ثم تولى قضاء بجاية (ت ٧٠٤هـ/١٣٠٥م) (ابن فرحون - الديات: ١/٢٥٢، التنيكتي - نيل: ٧٣، رابع بونار - مقدمة (عنوان الدراية للغبريني: ١٢-٣٦).

٧ - عنوان الدراية: ١٢٦-١٢٧.

كما أخبر النباهي في المرقبة العليا: أن قاضي الجماعة بغرناطة محمد بن يحيى بن بكر الأشعري (ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م) قد زيف ما يزيد على الثلاثين عدلا، وأنه أصبح في عمله من كتبة الوثائق أشبه القضاة بيحيى بن معمر<sup>(١)</sup> في طلبه قرطبة؛ إذ بلغ من مناقشته أن سجّل في يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلا منهم<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغ حدّ هذه السلطة إلى إلزام قاضي الجماعة قاضي المحلة باستعدانه إذا ما أزداد تقديم عدل لهذه الخطة، كما حدث لابن عبد السلام قاضي الجماعة بتونس (ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م) حينما أمر بعزل أبي الحسن السهولي<sup>(٣)</sup>، الذي قدمه قاضيا بطرابلس، فقدم عدولا بغير إذنه<sup>(٤)</sup>.

ولقد جاء في وثيقة تعيين أبي الحسن النباهي قاضيا بغرناطة عام (٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م) ما يلي: «بارا بمشيخة أهل التوثيق عدلا إلى سعة الأقوال عند المضيق، سائرا من مشورة المذهب على أهدي طريق»<sup>(٥)</sup>. مما يدل على أن للتوثيق بالأندلس في تلك المدة مشيخة تعادل إدارة أو مصلحة في هذا المجال<sup>(٦)</sup>، وهذه المشيخة تابعة لقاضي الجماعة وتحت إشرافه ورقابته.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المؤرخ ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) حين حديثه عن وظيفة الموثق ووصفها بالعدالة فقال: «هي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريحه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتبا في السجلات، تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم» ثم قال: «ويجب على القاضي تصفح أحوالهم، والكشف عن سيرهم، رعاية لشرط العدالة فيهم، وأن لا يهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس، فالعهدة عليه في ذلك وهو ضامن»<sup>(٧)</sup>.

كما أورد ابن الأزرقي الأندلسي (ت ٨٩٦هـ/ ١٤٩١م) تسمية الموثق بالعدالة، ووضعها في الترتيب الخامس من الخطط الدينية<sup>(٨)</sup>، ونقل ما ذكره ابن خلدون على هذه الوظيفة.

١ - يحيى بن معمر بن عمران بن منير الالهاني الإشبيلي، أبو بكر، كان فقيها فاضلا، تولى قضاء قرطبة (ت ٢٢٦هـ/ ٨٤١م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٢/ ١٧٨-١٧٩، عياض - المدارك: ٤/ ١٤٥-١٤٩).

٢ - المرقبة العليا: ١٤١-١٤٧، المقرئ - نفح الطيب: ٧/ ٣٠٣-٣٠٥ وقد أخبر أنه زيف ما يزيد على سبعين عدلا.  
٣ - لم أف على ترجمته.

٤ - الونشريسي - المعيار: ١٠/ ١١٧.

٥ - محمد ماهر حمادة - الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمال إفريقية: ٥٣٦، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (١) ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦ - الزريقي - نظام الشهر: ٨٧.

٧ - مقدمة ابن خلدون: ١٥٠، تحقيق حجر عاصي، دار ومكتبة الهلال - بيروت ١٩٨٣م.

٨ - بدائع السلك في طبائع الملك: ١/ ٢٥٨ تحقيق د. علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام - الجمهورية العراقية.

ومن هنا يتضح أن نظام العدالة<sup>(١)</sup> في الغرب الإسلامي كان معروفا منذ القرن الرابع الهجري، كما تقدم في نص الظهير الذي أصدره الحكم المستنصر بالله لقاضي الجماعة ابن السليم، والذي فوض له فيه متابعة الشهود العدول ومراقبتهم، ثم تطور هذا النظام في القرنين السابع والثامن للهجرة وأصبح ذا جهاز إداري منظم تحت إشراف قاضي الجماعة ورقابته.

فعملية التوثيق إذن تتم بإذن القاضي وتحت مراقبته، وله أن يختار من يعرف بالعدالة ويتوافر على شروطها، ويشتهر بالعلم والتضلع في الفقه ويحسن التوثيق ويمتاز بالأمانة والأخلاق الفاضلة، فينصبه لتحمل الشهادة وحفظ حقوق الناس بتسجيلها في الوثائق والرسوم<sup>(٢)</sup>.

فنظام العدول كما قال الأستاذ محمد الحبيب التجكاني: امتزج من شيئين، الأول: من الشهادة التي تتطلب العدالة، والثاني: من التوثيق القضائي الذي يتطلب تكويناً لغوياً وفقهياً يتصل بالقواعد الشرعية التي تحكم العقود والتصرفات<sup>(٣)</sup>، فأشرف القضاة على هذا النظام لا يجعله بعيداً عن النظام الإسلامي، وإنما يعدّ تطويراً لنظام التوثيق<sup>(٤)</sup>.

وقد تطور نظام العدالة في كل من تونس والمغرب في العهود المتأخرة تطوراً ملحوظاً، حيث برز العديد من الظواهر والتراتبين لتنظيم وظيفة العدالة وشروط المنتصبين لها وطريقة تعيينهم، فقد ظهر في تونس ابتداءً من القرن الثالث عشر الهجري إلى وقتنا هذا العديد من التراتيب والقوانين لتنظيم وظيفة العدول تلخص الحديث عنها فيما يأتي:

– في المحرم من سنة (١٢٣٢هـ) الموافق نوفمبر – ديسمبر (١٨١٧م)، وبأمر من الباي أبي الثناء محمود باشا وقع إعادة النظر في وظيفة العدول بعد أن كثر الشهود والمنتصبون للشهادة، وفيهم من ليسوا أهلاً لها، فوقع التثبيت في انتخاب الأشبه وعزل المجرّح منهم<sup>(٥)</sup>.

---

١ – لقد بدأت الخطوات الأولى لنظام العدول في المشرق العربي حينما قام بعض القضاة بتعيين عدد من الشهود بعد تعديلهم وتركيتهم، ثم إدراجهم في سجلات خاصة لكي يقوموا بالشهادة أمام القاضي في الأحكام أو الوثائق، ومنع غيرهم من ذلك، وبالتحديد كان ذلك في النصف الأخير من القرن الثاني الهجري ما بين سنتي (١٥٨هـ/٧٧٣م) (١٩٦هـ/٧٨٥م) حيث وجد بالبصرة نظام الشهود والعدول، وفي مصر حيث قام القاضي عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – المعين من طرف الخليفة هارون الرشيد سنة (١٨٥هـ/٨٠١م) بوضع سجلات للشهود، يسجلون فيه قبل الانتصاب للشهادة. (محمد الحبيب التجكاني – النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية: ٢٦٠، الدار البيضاء ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، الزريقي – نظام الشهر: ٢١٤-٢١٣).

٢ – الزريقي – نظام الشهر: ٢١٤-٢١٥.

٣ – النظرية العامة للقضاء والإثبات: ٢٦١.

٤ – الزريقي – نظام الشهر: ٢١٧.

٥ – ابن أبي الضياف – تحاف: ٣/١٦٣.



- انتخاب مائتي شاهد من العدول في عهد أبي عبد الله محمد باي الذي بويع في ١٦ من رمضان سنة ١٢٧١هـ/ الموافق ١ يونيو ١٨٥٥م، حيث كان ينكر كثرة الشهود ويراهم مفسدة، وذلك بعد أن أمر الشيخ محمد بيرم الرابع<sup>(١)</sup> (ت ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م) بانتخابهم، فنقل عليه ذلك وقال له: «الأولى أن تقيد سائر من في الحاضرة من الشهود، وتعطي نسخة من ذلك التقييد لكل واحد من أهل المجلس الشرعي. ينتخب منها مائتي بمقتضى ما يدين الله به، ثم تجتمع تلك النسخ فمن وقع عليه الاتفاق من سائر المجلس في الانتخاب لا كلام فيه، وما وقع عليه اتفاق الأكثر يبقى إلى تمام المائتين». . وحينما تم الانتخاب ظهر للباي أن يثبت ما انتخبه الشيخ وحده ظنا منه أن ذلك من تعظيم الشيخ، فكتب له في ذلك جريدة انتخابه، وأمره أن يكتب في أمر كل واحد ممن انتخبهم خطة<sup>(٢)</sup>.

- في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وبالتحديد في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٩١هـ/ الموافق ٧ يناير ١٨٧٥م، أصدرت وزارة خير الدين باشا قانون أعمال الشهود في ستة عشر فصلا<sup>(٣)</sup>، ضبطت به العدالة العامة وصناعة الإشهاد بين الناس، وجعلت نظر الشهود لقاضيين أحدهما مالكي والآخر حنفي، كما جعلت النظر العام لعدول المملكة للوزارة الكبرى، وقسمت طريقة انتخاب العدول على قسمين، الأول: بالامتحان والاستحقاق أصالة، وهم كتبة الدولة الرسميون والمبرزون من طلبه العلم بجامعة الزيتونة، الذين يحصلون على رتبة التطويح بالامتحان. الثاني: بالترشيح عن طريق الحكومة أو القضاة، وجعلت من واجبات العدل المنتصب للإشهاد مسك دفتر مصحح عليه من القاضي؛ لتقييد جميع الشهادات التي يتلقاها حسب تواريخ ورودها عليه، وللقاضي الحق في الاطلاع على هذا الدفتر متى شاء حفظا للحقوق، ومن واجبات العدل أيضا الامتثال لجميع الأوامر العلية والقرارات الوزارية والإرشادات الشرعية المتعلقة بخطته ويراعي ملاحظاتها<sup>(٤)</sup>.

- ضبطت الدولة التونسية أجر عدولها عن جميع أنواع الوثائق بالأمر العلي الصادر في ٢٦ صفر سنة

---

١ - محمد بيرم الرابع ابن محمد بيرم التونسي، كان فقيها، محدثا، أدبيا، ذا اعتناء بالتراجم، أولاه الأمير أحمد باشا باي رئاسة الفتوى الحنفية في (٢٨ ربيع الأول ١٢٥٩هـ/ أبريل ١٨٣٢م)، وهو أول من لقب بشيخ الإسلام في تونس. من مؤلفاته: «التراجم المهمة للخطباء والأئمة»، و«الجواهر السنوية في شعراء الديار التونسية» وغيرها (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/ ١٢٤-١٢٦ محفوظ - تراجم المؤلفين التونسيين: ١/ ١٨٤-١٨٩).

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/ ١٢٥، محفوظ - تراجم المؤلفين: ١/ ١٨٦.

٣ - السنوسي - مطلع الدراري: ٣٧، الحشائشي - العادات والتقاليد التونسية: ٤٠٥، تحقيق الجيلاني ابن الحاج يحيى، سراس للنشر - تونس ١٩٩٤م، قانون أعمال الشهود، ط بمطبعة الدولة التونسية، عام (١٩٩٢هـ).

٤ - الحشائشي - العادات والتقاليد: ٤٠٥-٤٠٦.

١٣٠٤ هـ / الموافق ٢٣ نوفمبر ١٨٨٦ م<sup>(١)</sup>.

- إلغاء خطة قاضي الفريضة سنة (١٣١٤ هـ / ١٨٩٦ م) وأقيم مقامها عدل مكلف بتقدير النفقات الشرعية، وعدل آخر أيضا وكاتب<sup>(٢)</sup>.

- إعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتابة لهم محلّفين بالأمر العلي المؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٥٧ (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦ هـ)، وقد نقح بالقانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٦٠ م، المؤرخ في ٣ نوفمبر ١٩٦٠ م (جمادى الأولى ١٣٨٠ هـ) والقانون عدد ١٨ لسنة ١٩٦٩ م، المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٦٩ م (٩ محرم ١٣٨٩ هـ) والقانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٧٢ م المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٧٢ م (٢٥ محرم ١٣٩٢ هـ) ويتضمن ٥٢ فصلا، تشتمل على جملة من القواعد والإجراءات العملية، تخص ممارسة خطة العدول والعدول المنفذين من حيث الواجبات التي فرضها القانون، والامتيازات التي منحهم إياها، وكذلك المسؤوليات التي وضعها على عاتقهم حال مباشرة مهام وظيفتهم<sup>(٣)</sup>.

- القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤ م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤ هـ) والخاص بتنظيم مهنة عدول الإشهاد، المتضمنة لخمسة وستين فصلا تشتمل على جملة من الأحكام العامة لعدول الإشهاد، وكيفية ترسيمهم في هذه الخطة، والمهام التي يقومون بها، ووضعيتهم القانونية، وحقوقهم وواجباتهم، وكيفية تأديبهم وعقوبتهم<sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة إلى المغرب الأقصى فقد برزت أيضا عدة تراتيب لتنظيم وظيفة العدالة تمثلت في انتخاب العدول وطريقة تعيينهم ومراقبتهم وقواعد تأديبهم ومنها مثلا:

- الأوامر التي أصدرها القاضي أبو عبد الله المكناسي (ت ٩١٨ هـ / ١٥١٢ م) للعدول إلى الالتزام في كتابتهم للعقود بأشياء واجتناب أخرى، وقد نظمها أبو القاسم بن يوسف البهلولي كان حيا ٨٨٥ هـ / ٤٨٠ م) أحد عدول مدينة فاس يقول في مطلع نظمه: [الطويل]

«مسائل عدة فاجتنبها وكتبها

يؤدي إلى ذم الشهود وللعزل

١ - السنوسي - مطلع الدراري: ٨٦.

٢ - الحشاشي - العادات والتقاليد: ٤٠٨.

٣ - يوسف قاسم - كتاب الإعداد لعمل الإشهاد: ١٥، محمد الخياري - القوانين التونسية (قانون بعض المهن الحرة): ٢٨-٤٠.

٤ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٥ عدد (٤٢) ٣١ مايو ١٩٩٤ م.

## فمنها عيوب الدار دون بيعها

كذلك الاستحفاظ إنه على الأصل<sup>(١)</sup>

– الأمر المولوي الصادر للقاضي محمد بن محمد العربي الرّشاي – بضم الراء وفتح الشين – عاشور الأندلسي الرباطي ( كان حيا ١٢٥٩هـ / ١٨٤٣م ) بالاختصار على جماعة قليلة من العدول المبرزين وعزل غيرهم، وصاروا يعرفون بالعدول العاشوريين<sup>(٢)</sup>.

– ظهير مولوي صدر لقضاة المغرب في ٢٠ ذي حجة الحرام سنة ١٣٠٦هـ / الموافق ١٧ أغسطس ١٨٨٩م يتضمن التنبيه على إجراء العمل بأشياء دفعا للفجور واحتياطا للحقوق، وينص على ما يكون عليه عمل العدول في الشهادة، وكيفية انتخابهم، وأجرة كتب الوثيقة بالمعروف من غير ضرر ولا ضرار<sup>(٣)</sup>.

– ظهائر تنظم رسوم الملكية التي يقوم بها العدول، مثل ظهير ٢٢ من ذي القعدة ١٣٣٠هـ / الموافق ١ نوفمبر ١٩١٢م، وظهير ١٨ رمضان ١٣٣٢هـ / الموافق ٧ يوليو ١٩١٤م، وظهير ٢٧ صفر ١٣٣٤هـ / الموافق ٣ يناير ١٩١٦م.

– منشور وزير العدل الصادر ١٠ ذي القعدة ١٣٤٥هـ / الموافق ٤ فبراير ١٩٣٦م، بشأن إيجاد دفتر يسجل فيه العدول الشهادات التي يتلقونها.

– ظهير مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٥٧هـ / الموافق ٢٣ يوليو ١٩٣٨م، الخاص بتنظيم خطة العدالة، وبيان شروط المنتصين لها، وطريقة تعيينهم، وقواعد تأديبهم، وكيف يستخلصون أجورهم.

– منشور وزارة العدل المؤرخ في ٢٧ من ربيع الأول ١٣٧٩هـ / الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٥٩م، الذي حدد اختصاصات قضاة التوثيق وأعطاهم الصلاحيات الآتية:

١ – إعطاء الإذن للعدول في إقامة الرسوم وتحريرها.

٢ – الخطاب على هذه الرسوم والسهر على سلامتها من كل خلل أو نقص.

٣ – مراقبة سير التوثيق العدلي والسهر على تطبيق جميع الضوابط المتعلقة بخطة العدالة.

– ظهير مؤرخ في ١١ رجب ١٤٠٢هـ / الموافق ٦ مايو ١٩٨٢م، المتضمن للأمر بتنفيذ القانون (١١٨١)، القاضي بتنظيم خطة العدالة وشروط الانخراط فيها، وكيفية التمرين والترسيم،

١ – ابن القاضي – درة الحجال: ٣/٢٨٣-٢٨٤، جذوة: ١/١٠٩. وقد ذكر ابن القاضي منها أربعة عشر بيتا فقط ثم قال: «هي طويلة تركناها لما فيها من التصحيف، والتحريف، وفساد الوزن».

٢ – المراكشي – الإعلام: ٦/٢٩٧.

٣ – المصدر السابق: ١/٢٢٣-٢٢٦.

وحقوق العدل وواجباته، وكيفية تلقي الشهادة وتحريرها(١).

## المبحث الثاني

### مهام الموثق

قد يكلف القاضي الموثق المنتصب للعدالة إضافة إلى كتابة الوثائق وتحرير العقود والشهادة عليها بوظائف عامة عديدة لها صلة بحرفته، مما يحتاج القاضي فيها إلى غيره، كدعوته في كتاب أمر عام للبيعة، أو قضية أشكلت، أو يريد الإعانة في الأحكام لأمر عرض له إشكاله<sup>(١)</sup>، كتوجيه عدلين مثلا لإثبات وتقدير الضرر الناجم من الجار لجاره، كما حدث في تونس زمن ولاية قاضي الجماعة البحري ابن عبد الستار<sup>(٢)</sup>، حيث وجه عدلين لإثبات الضرر الواقع من «البشامغي» على جاره من شدة سماع ضربه بألة بيده على الجلود، فوضع العدلان قمحا قرب الحائط المجاور للبشامغي لتقدير الضرر، فاهتز القمح، فمنع من الضرب<sup>(٣)</sup>، وكتكليف عدلين بالحضور على يمين وجبت لمسلم على نصراني في حق حكم عليه بها، كما حدث لأبي علي الحسين بن رشيق<sup>(٤)</sup>، حيث كلف مع شاهد آخر بمدينة مرسية بالتوجه إلى مجتمع الرهبان للحضور على يمين وجبت لمسلم على نصراني<sup>(٥)</sup>، أو أن يكلف القاضي الشهود بالشهادة على المحكوم عليه بالامتناع من تنفيذ حكمه، كما حدث لقاضي فاس الهادي الصقلي<sup>(٦)</sup>، حيث حكم على خصم وامتنع من تنفيذ حكمه، فوجه للعدلين الحسن بن عمر الكنانني الإدريسي (ت ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م) وعبد الكبير بن الحاج المراكشي حتى يشهدا عليه بالامتناع<sup>(٧)</sup>.

ومن الوظائف العامة التي يحتاج القاضي فيها إلى الشهود رؤية الهلال في رأس الشهر، أو الوقوف

١ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١١٨.

٢ - محمد البحري بن عبد الستار، أبو عبد الله، كان متبحرا في العلوم الفقهية، معدودا من حفاظ المذهب، تولى القضاء، فظهرت براعته، فحل المشكلات، وصدع بالحق، أخذ عن والده، وعن الشيخ أحمد البكاي، وأبي محمد حسن الشريف، والشيخ إبراهيم الرياحي وغيرهم (ت ١٢٥٤ هـ/ ١٨٣٨م) (ابن أبي الضياف - اتحاف: ٨/٣٥-٣٦).

٣ - الحشائشي - وثائق: ١٣١-ب.

٤ - لم أقف على ترجمته، وقد ذكره الونشريسي - في معياره: ١١/١٥٥ ونسب له كتاب «الرسائل والوسائل» ونقل منه مناظرة تمت بين ابن رشيق هذا وبين أحد القساوسة، وانظر مخلوف - شجرة النور: ١٧٧، وسماه أبو علي الحسن بن علي ابن رشيق، وقال: لم أقف على ترجمته.

٥ - الونشريسي - المعيار: ١١/١٥٥، مخلوف - شجرة: ١٧٧.

٦ - لم أقف على ترجمته.

٧ - المراكشي - الإعلام: ٣/١٩٨.

في إقامة حد من الحدود يشهد عليه، فقد طلب ابن عبد السلام من تلميذه ابن عرفة أن يقف على ضرب مخمور فأبى، وقال: «إنما العادة أن يحضر الموثقون فقال له: «استنكفت» فرد عليه: «لم استنكفه وإنما أستند للعادة في أنه لم يله إلا الموثقون»<sup>(١)</sup>، كما كلف القاضي أبو الحسن الصغير الزرويلي (ت ٧١٩هـ/١٣١٩م) العدول بأن يشتموا رائحة الخمر من أحد رسل السلطان ابن الأحمر الأندلسي، الذين كانوا يترددون على فاس بعد انعقاد الصلح بينه وبين السلطان ابن عبد الله المريني<sup>(٢)</sup>، وأن يشهدوا عليه بذلك لإقامة الحد عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد يقدم القاضي عدلا يختص بسماع البيئات من الليف دون غيره، كتقديم العدل محمد القبائلي في عدوة الأندلس، وعلي بن أبي القاسم<sup>(٤)</sup> في عدوة القرويين<sup>(٥)</sup> في زمانهما، وتارة - كما قال أبو محمد القاسي -: «يباح ذلك لكل من قدمه القاضي للشهادة، فكان التقديم للشهادة متضمن للتقديم لسماع البيئات، وعلى كل من الوجهين، فالسماع من الليف مع التعيين أو عدمه مقدم من القاضي لذلك، ولهذا يكتب القاضي: شهدوا لى من قدم لذلك»<sup>(٦)</sup>. كما قد يوجه القاضي العدول لتحليف من توجهت عليه يمين، وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كمريض أو محبوس<sup>(٧)</sup>، أو يكون توجيههم للإعداد على المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم<sup>(٨)</sup>، أو لمعاينة الحوز، كأن يشهد الشهداء لرجل مثلاً بملك قرية أو حمار على حسب ما تجب به الشهادة، فيكلفهم الحاكم حيازة ذلك فيحوزونها بمحضر عدلين يشهدان حيازتهم، ويرفعانها إلى الحاكم، ويشهدان بها عنده<sup>(٩)</sup>. وغير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها القاضي للإعانة في أحكامه من الشهود العدول.

وقد أحدثت للموثق العدل المنتصب - إلى جانب ما تقدم - وظائف يختص بالقيام بها ويعين فيها من قبل السلطات العليا في الدولة، ويكون هو المشرف عليها، منها مثلاً:

- ١ - الونشريسي - المعيار: ١١٩/١٠.
- ٢ - سليمان بن عبد الله بن يوسف بن يعقوب المريني، أبو الربيع، من ملوك الدولة المرينية في المغرب الأقصى، بويغ بطنجة بعد وفاة أخيه عامر سنة (٧٠٨هـ)، ورحل إلى فاس (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م) (ابن القاضي - جذوة: ٥١٤/٢، الزركلي - الاعلام: ١٢٨/٣).
- ٣ - المراكشي - الإعلام: ١١٠/٨.
- ٤ - لم أفق على ترجمتهما.
- ٥ - عدوة الأندلس وعدوة القرويين: مدينتان بفاس مفترقتان مسورتان (الحموي - معجم: ٢٣٠/٤).
- ٦ - شهادة الليف: ٢٣.
- ٧ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١٦-١٧، الأزهرى - جواهر الإكليل: ٢٢٤/٢.
- ٨ - ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ٣٩/١.
- ٩ - الونشريسي - المعيار: ٨٦/١٠.

- خطة عقد المناكح: حيثه يختص فيها الموثق بتسجيل عقود الأنكحة<sup>(١)</sup>، ومن عيّن في هذه الخطة بمزاكش أيام الموحدين، أبو بكر محمد بن عبد السلام الجملي المرادي (٦٠٨هـ/١٢١٥م)<sup>(٢)</sup>.
- خطة تقدير الفرض<sup>(٣)</sup>: فقد جرى العمل بفاس بتخصيص القاضي فرض النفقة برجل واحد يعينه ويختاره للنيابة عنه في ذلك، ويشترط فيه العدالة والمعرفة بالثوثيق مع زيادة الحساب<sup>(٤)</sup>، قال صاحب نظم العمل الفاسي: [الرجز]

### «واختص بالفارض فرض النفقه»

بخطه يكتب ما قد لفقّه<sup>(٥)</sup>

وهذا يفيد أن العمل جرى بأن تقدير الفرض يقصر على واحد، ولا يكون لجميع العدول، قال الهواري: «وعلى ذلك العمل الآن»<sup>(٦)</sup>، ومن عيّن في هذه الخطة من العدول بفاس: أبو الحسن علي ابن محمد العدي (ت ١٠٤٦هـ/١٦٣٦م)<sup>(٧)</sup>.

وقد ألغيت بتونس سنة (١٣١٤هـ/١٨٩٦م) خطة قاضي الفريضة وأقيم مقامها عدل مكلف بتقدير النفقات الشرعية، ولها عدل ثان، ولها كاتب معاون ووكيل خصام ومفتش<sup>(٨)</sup>.

– الشهادة في الأوقاف والأحباس<sup>(٩)</sup>: بعد أن أحدثت إدارة خاصة بأوقاف المسلمين وأحباسهم تم تعيين عدد من الشهود العدول للقيام عليها، من ذلك مثلا ما صدر بتونس في شأن تعيين عدول ضمن إدارة جمعية الأوقاف التي أحدثت بأمر علي عام (١٢٩١هـ/١٨٧٥م)<sup>(١٠)</sup>، كما تم تعيين

- ١ – بن عبد الله – معلمة الفقه المالكي: ٢٠٦.
- ٢ – المراكشي – الإعلام: ٧٢/٣.
- ٣ – مقدر الفرض: هو العدل المسؤول على حساب التركات ونفقات الأزواج على زوجاتهم في حالة الطلاق، وغير ذلك بإدارة قاضي المدينة (هاشم العلوي – هامش تحقيق كتاب التقاط الدرر للقادري: ١٠٦).
- ٤ – شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٤.
- ٥ – السجل ماسي شرح نظم العمل: ١/١١٦، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٤.
- ٦ – شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٤.
- ٧ – القادري – نشر: ١/٣٣٤، التقاط: ١٠٦.
- ٨ – الحشائشي – العادات والتقاليد: ٤٠٨.
- ٩ – نقل الفلقشندي عن ابن الطوير: «أن ديوان الأحباس هو أوكد الدواوين مباشرة ولا يخدم فيها إلا أعيان كتاب المسلمين من الشهود المعدلين، وفيها عدة مديرين بسبب أرباب الرواتب، وكان فيه كاتبان ومعينان لنظم الاستثمارات» (صبح الأعشى: ٣/٤٩٠).
- ١٠ – الحشائشي – العادات والتقاليد: ٤٠٦.

شهود للأوقاف التي هي من وظائف قسم الوزارة الكبرى التابع للكتيبة العامة التي أحدثت بأمر علي صدر في شهر ربيع الأول ١٣٠٠هـ (الموافق فبراير ١٨٨٣م)<sup>(١)</sup>، وتعيين عدول أيضاً يختصون بالحاكم الشرعي في خدمة إنزال الأحباس والمعاضات<sup>(٢)</sup>، بأن يتوجه العدول بإذن الحاكم الشرعي ليشهدوا بالخراب وعدم النفع في الوقت، وأن تعميره عمارة تدوم خير من بقاءه معرضاً للبورار، هذا إذا لم يكن به إنقاض، فإن كان به إنقاض يشهد العرفاء والشهود بموجب بيعه من خراب أو قلة نفع، ثم يكتب ذلك في صك بالإذن من الناظر يشهد به العدول، وعند قبول الراغب لجميع ذلك والتزامه بالقدر والدفع يشهد عليه العدول أيضاً بالإجازة، ويخرج من الصك نسختين يأخذ كل من المتعاقدين نسخة، وقد نظمت الدولة التونسية عمل الإنزال وموجباته الشرعية بقانون مؤلف من سبعة وعشرين فصلاً مؤرخ في ١٣ محرم ١٣٠٣هـ/الموافق ٢١ أكتوبر ١٨٨٥م<sup>(٣)</sup>.

ومن الموثقين الذين تولوا الشهادة على الأوقاف بتونس أبو العباس أحمد الأبى الحنفي (ت ١٢١٦هـ/١٨٠١م) حيث تولى شهادة أوقاف الحرمين<sup>(٤)</sup>، والشيخ إبراهيم المارغني (ت ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م) حيث سمي عدلاً بجمعية الأوقاف<sup>(٥)</sup>. ومن أهل فاس: الطاهر بن الفقيه أبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري (ت ١١٤٢هـ/١٧٣٣م) حيث قلد خطة الشهادة في أوقاف القرويين<sup>(٦)</sup>، ومحمد ميارة الصغير (ت ١١٤٤هـ/١٧٣١م)<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن أحمد بن عبد القادر الفاسي (ت ١١٧٩هـ/١٧٦٥م)<sup>(٨)</sup>، ومن أهل مراكش: محمد البشير بن أحمد بن عطية (ت ١٣٠٨هـ/١٨٩١م) حيث تولى العدالة بالأحباس الكبرى<sup>(٩)</sup>.

– الشهادة على بيت المال: وممن تولواها من الموثقين بتونس الشيخ عثمان الرصاع

١ – المرجع السابق: ٣٩٩.

٢ – المرجع السابق: ٤٠٤.

٣ – السنوسي – مطلع الدراري -: ١٣٢-١٣٣.

٤ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٤١/٧.

٥ – شمام – أعلام من الزيتونة: ٤٩-٥١.

٦ – الكتاني – سلوة: ١٥٠/٢-١٥١.

٧ – القادري – نشر: ٣/٣٥٣-٣٥٦، الكتاني – سلوة: ١/١٦٧-١٦٩.

٨ – الكتاني – سلوة: ١/٣٢٢، محمد الأخضر – العصر العلوي الثاني، الحياة الفكرية، مجلة دعوة الحق: ١٧٩، العددان (٤) (٥) السنة (١٦) (صفر ١٣٩٤هـ/مارس ١٩٧٤م).

٩ – المراكشي – الإعلام: ٦٩/٧-٦٨.



(ت ١٢٣٤هـ / ١٨١٨م) (١).

وإذا كانت عملية التوثيق تتم بوساطة الموثق والشهود وأطراف العقد، فإن بعض المعاملات تحتاج إلى عناصر أخرى تساعد على إنجاز هذه العملية، فقسمة عقار بين شركاء أو ورثة أو بيع جزء من عقار أو هبته لا تتم إلا بوساطة شخص يقوم بعملية القسمة أو تحديد الجزء المراد بيعه أو هبته، تمهيدا لإجراء التوثيق، وصاحب هذه الوظيفة يسمى القسام، وهي معروفة منذ القدم (٢)، فقد روى ابن قتيبة عن ابن الكلبي: أنه قال: «أخبرني غير واحد من قريش قالوا: أراد عبد الله وعبيد الله ابنا العباس أن يقسما ميراثهما من أبيهما بمكة، فدعي القاسم ليقسم، فلما مدّ الحبل، قال له: عبد الله أقم المطمر - يعني الحبل الذي يمد -، فقال له عبيد الله: يا أخي، الدار دارك ولا يمدّ واللّه فيها مطمر» (٣).

وقال القلقشندي: «أول من اتخذ الذراع التي يذرع بها الأرضون أمير المؤمنين عمر حين مسح السواد» (٤)، وقد يقوم الموثق بعد انتهاء عمل القاسم في قسمة العقار وتحديد نصيب كل واحد من ملاكه بكتابة وثيقة فيما بينهم، قال السرخسي: «وإذا اقتسم القوم دارا فإنهم ينبغي لهم أن يكتبوا للقسمة بينهم كتابا؛ لأن في قسمة الدار معنى المعاوضة، فكل واحد منهم يسلم لأصحابه بعض ملكه عوضا عما يأخذ منهم من أنصبتهم، والقسمة تكون مستدامة بينهم، فينبغي أن يكتب منهم الوثيقة» (٥).

فإن كان الموثق على علم ودراية بالنواحي الفنية في القياس والمساحة إلى جانب كونه على علم بالحساب والفرائض، فله أن يقوم بعملية القسمة فيجمع بين عمله في الكتابة وعمل القاسم في القسمة، فيكون قاسما وموثقا في آن واحد (٦)، وكذلك بالنسبة إلى وظيفة الماسح الذي يقوم بمسح الأرض ورفعها على الخرائط أو وضع رسوم تساعد في عملية التوثيق عند ما تكون في قسمة أرض زراعية أو تحديد جزء منها للتصرف فيه، والذراع أيضاً هم من الفنيين الذين يعتمد عليهم في قياس الأرض باستعمال الذراع، فجميع هذه الوظائف الفنية تحتاج إلى خبرة في مجال القياس والقسمة ورفع المساحات تساعد القاضي والموثق في إبرام وثائق المعاملات بين الناس، وهم تابعون

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/ ١١٠.

٢ - الزريقي - نظام الشهر: ١٠٧.

٣ - عيون الأخبار: ٣/ ٣٣٤ الهيئة العامة للكتاب (١٩٧٣م).

٤ - صبح الأعشى: ١/ ٤٢٦.

٥ - المبسوط: ٣٠/ ١٩١.

٦ - الزريقي - نظام الشهر: ١٠٩.

للقضاء<sup>(١)</sup>، كما يؤكد ذلك أبو يعلى بقوله: «فأما اختيار القسام والذراع فالقضاة أخص باختيارهم من ولاة الجسبة؛ لأنهم قد يستنبون في أموال الأيتام والغيب»<sup>(٢)</sup>، وكذلك وظيفة المقوم الذي تكون لديه خبرة كافية في تقدير أثمان العقارات وغيرها من الأموال تمهد للموثق عملية التوثيق، وقد سماه الفلقشندي بشاهد القيمة فقال: «وشهود القيمة عليهم المدار، وبشهادتهم يقدر المقدار، وما لم يكونوا من ذوي الأقدار، ومن أهل الخبرة بالبز والجدار، ومن اشترى العقار واستغله وبنى الدار، وإلا فاعلم أن مثله لا يرجع إليه ولا يعول، ولا سيما في حق بيت المال عليه»<sup>(٣)</sup>. وقد بيّن القانون التونسي عدد (٦٠) الصادر في ٢٣ مايو ١٩٩٤م/١٣ من ذي الحجة ١٤١٤) في الفصل الثاني منه المهام التي يقوم بها جدول الإشهاد، وحددها بما يأتي:

- تحرير كل ما ترغب السلطة أو الأشخاص في إثباته بحجة رسمية من اتفاقات وتصريحات.
- إجراء الاستجوابات المنشئة للالتزامات.
- تحرير الفرائض باعتماد حجج الوفيات.
- كما يتولّى المهام التي توكلها له قوانين خاصة<sup>(٤)</sup>.

١ - المرجع السابق: ١١٠.

٢ - الأحكام السلطانية: ٣٠٠.

٣ - صبح الأعشى: ٢٢١/١١.

٤ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٦ عدد (٤٢) (٣١ مايو ١٩٩٤م).

### المبحث الثالث

#### ختم الموثق وإمضاؤه

اعلم أنه لا بد لكاتب الوثيقة والشاهد عليها أن يوقع ختمه أو إمضاءه فيها حتى تكون حجة في إثبات الحقوق عند التقاضي، فالكتابة الخالية من إمضاء الكاتب أو علامته لا تعد تامة، قال الشيخ جعيط: « لا تعتبر الكتابة الخالية من الإمضاء، لأن العادة عندنا جارية على أن الكتابة لا تعتبر تامة إلا بالإمضاء، ومراعاة العادة من الأصول التي انبنت عليها الأحكام»<sup>(١)</sup>.

والختم على الوثائق والكتب معروف منذ صدر الإسلام، فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « لما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤا كتابك إذا لم يكن مختوما، فاتخذ خاتما من فضة ونقشه «محمد رسول الله»، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده»<sup>(٢)</sup>، وأخرج أيضا عن أنس: « أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»<sup>(٣)</sup> وذهب ابن عبد ربه إلى أن الختم كان معروفا قبل هذا التاريخ، فقد ذكر: « أن أهل التفسير قالوا في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الملا إني القي إلي كتاب كريم ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي مختوم؛ إذ كانت كرامة الكتاب ختمه»<sup>(٥)</sup>. وعلى هذا الأساس اتخذ القضاة والموثقون أختاما مميزة لختم الوثائق التي يحررونها كنوع من إضفاء الرسمية على معاملاتهم حتى لا يقلدهم أحد في ذلك، قال ابن أبي زمنين: « ومن شأن القضاة في القديم الطبع في المقالات والشهادات، وأن يؤرخوها ويشهدوا العدول عليها ويرفعوها عند أنفسهم ومن يتقون به»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن هشام: « أشهب عن مالك في الحاكم يكتب الشهادة أو الأمر يريد من أمر الخصمين في كتاب يختمه ويرفعه إلى صاحبه، ثم تؤتى به فيعرف بخاتمه، أترى أن يجيز ما فيه بغير بينة أنه خاتمه، وقد تمثل الخواتم، قال: هو أعلم، وأحب إلي أن يكون الكتب عنده، أصبغ يجيزه إذا عرفه وعرف خاتمه»<sup>(٦)</sup>. وقد كان من عادة بعضهم وضع آيات أو عبارات على أختامهم<sup>(٧)</sup>، فقد ذكر ابن

١ - الطريقة المرضية: ١٨٦.

٢ - صحيح البخاري: ٢٨٨/٧، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى الكتاب وغيرهم.

٣ - صحيح البخاري: ٢٨٩/٧، كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.

٤ - النمل: ٢٩.

٥ - العقد الفريد: ١٥٩/٤.

٦ - مفيد الحكام: ١٧.

٧ - منتخب الأحكام: ١٨ ب مخط د.ك. و.ت رقم (٥٩٥٢).

عذارى: أن خاتم السجلات في القيروان في عهد أبي عبد الله الشيعي بعد سقوط الأغالبة سنة (٢٩٦هـ/٩٠٩م) مكتوب به: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١)(٢).

أما الإمضاء على الوثائق فلا يوجد - كما يقول الزريقي - ما يدل على وجوده في بداية الدولة الإسلامية، وإنما عرف اتخاذ الأختام خاصة، ولعل السبب في ذلك أن العبرة في العقود بالرضا والتصريح أمام الموثق والشهود ولا عبرة للتوقيع أو الختم (٣).

ولقد حرص علماء التوثيق على أن تكون الوثائق متضمنة لعلامة العدل كاتب الوثيقة والشاهد عليها، فأرشدوه إلى أن يختار شكلا يتعذر تزويره ولا يمكن الضرب عليه، ويخفي تركيبه عن الناس، فقال ابن عريضون: «ينبغي للشاهد أن يقوي تشكيل علامته بحيث يأمن الضرب عليها؛ لأنه مهما أمكن الضرب عليها، فإذا مات أو غاب زورت شهادته» (٤)، وقال الصنهاجي: «الشكل هو إمضاء الشاهد بصورة خاصة يصعب على الغير تزويرها» (٥).

ومن أجل ذلك نجد أن بعض العدول قد اتخذ كناشا فيه أشكال جماعة من العدول، وهي تسمى في تونس «بالحنفوسة» (٦) - وضعوها فيه بأنفسهم لأجل أن يرفع عليها من عرفها إذا وجدت في مختلف الرسوم، كما هي الحال في البيت السنوسي بتونس، فقد أخبر محمد السنوسي: عن وجود دفاتر تحتوي على أشكال عقود الأقدمين من عدول تونس قام بجمعها جده الأكبر الذي لازم التوثيق مدة عمره، ثم انتقلت هذه الدفاتر إلى جده الأقرب وكان حريصا عليها، وكلما رأى شكلا نادرا في الصكوك التي تبطل لديه اقتطعه وكتب عليه التعريف به وألصقه بدفاتر والده، ثم انتقلت إلى والده، ثم إليه عندما تولى خطة التوثيق عام (١٢٨١هـ/١٨٦٤م)، وقد كانت هذه الدفاتر مرجع أعيان الموثقين للتعريف بعدول الصكوك القديمة (٧)، بل إن حرص العلماء على أشكال العدول والمحافظة عليها من التزوير والتدليس دفع أحد أدباء مكناسة الزيتون إلى قرض أبيات من الشعر يسأل فيها

١ - الزريقي - نظام الشهر: ١٣٦.

٢ - الأنعام: ١١٥.

٣ - البيان المغرب: ١/١٥١.

٤ - نظام الشهر: ١٣٧.

٥ - اللائق لمعلم الوثائق: ١/٦٩.

٦ - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٤٦.

٧ - السنوس - مطلع الدراري: ٢٤٦، وانظر صور من هذه الحنافس في الملحق (٢) (٩) (١٠).

٨ - مطلع الدراري: ٢٤٦-٢٤٧.

قاضي مراكش علي بن أحمد الرجراجي القرمودي (ت ١٣١٩هـ/ ١٩٠٢م) وضع عدولها أشكالهم في دفتر ليقع الرفع عليها في البلاد، يقول في مطلعها: [ البسيط ]  
«حيّ عدولك يا حمراء عاطرة

من البنفسج والنسريرين والزهر

ابغيهم يضعوا الأشكال مفتحة

بدفتر أمهم نفعاً إلى البشر»<sup>(١)</sup>

وقد اشترط المشرع التونسي على عدل الإشهاد أن يودع إمضاه على ورقة بوزارة العدل للتعريف به وحفاظاً عليه من التزوير، حيث جاء في الفصل ١٢ من الأمر العلي المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٥٧م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ) والمتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين<sup>(٢)</sup>، وكذلك الفصل العاشر من القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ) المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد<sup>(٣)</sup> ما يلي: «يودع عدل الإشهاد قبل أن يباشر مهامه بوزارة العدل إمضاه على ورقة مقابل وصل في ذلك يقيد عدده بأسفل إمضائه».

---

١ - المراكشي - الإعلام: ٢٦٥/٩.

٢ - محمد الخيازي - القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة: ٣٠).

٣ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٦ عدد (٤٢) (٣١ ماي ١٩٩٤م).

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes the need for transparency and accountability in financial reporting.

2. The second part of the document outlines the various methods and techniques used to collect and analyze data. It includes a detailed description of the experimental procedures and the statistical tools employed.

3. The third part of the document presents the results of the study, including a comparison of the different methods and a discussion of the implications of the findings. It also includes a section on the limitations of the study and suggestions for future research.

4. The fourth part of the document provides a summary of the key findings and conclusions. It highlights the main points of the study and offers a final perspective on the overall results.

5. The fifth part of the document contains a list of references and a bibliography. It includes citations to the works of other researchers in the field and provides a comprehensive overview of the literature related to the study.

6. The sixth part of the document includes a section on the acknowledgments, where the author expresses gratitude to the individuals and organizations that provided support and assistance during the course of the research.

7. The seventh part of the document contains a section on the author's biography and contact information. It provides a brief overview of the author's background and offers a way for readers to reach out if they have any questions or comments.

8. The eighth part of the document includes a section on the disclaimer, where the author clarifies the scope and limitations of the study and disclaims any liability for the results or conclusions presented.

9. The ninth part of the document contains a section on the copyright notice, which states the author's rights and provides information on how the document can be reproduced or distributed.

## المبحث الرابع مكان عمل الموثق

اعلم أن عملية التوثيق التي يقوم بها الموثق لا يشترط فيها مكان بالتحديد، فالسنة العملية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تحدد مكانا معيناً للموثق لإجراء عملية التوثيق، فقد ذكر القلقشندي - بعد أن أورد وثيقة إقطاع الرسول عليه السلام للداريين<sup>(١)</sup> - ما فعله - صلى الله عليه وسلم - بهذه الوثيقة بقوله: « ثم دخل بالكتاب إلى منزله فعالج في زاوية الرقعة وغشاه بشيء لا يعرف، وعقده من خارج الرقعة بسير عقدتين، وخرج به مطويا<sup>(٢)</sup>، مما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب الوثيقة أمام منزله أو في مكان قريب منه<sup>(٣)</sup> .

ولما كان للقاضي الحق في فصل الخصومات داخل المسجد بناء على قول مالك في المدونة: «القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم»، ثم قال: «وهذا إذا كان في المسجد رضى بالدون من المجلس، ووصل إليه الضعيف والمرأة، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس»<sup>(٤)</sup>، والموثق المنتصب للكتابة ماهو إلا موظف قضائي، كان له الحق في إجراء عملية التوثيق في المسجد قياسا على القاضي، وهو ما قام به فعلا بعض الموثقين بالغرب الإسلامي في القرن الخامس الهجري كأبي الحسن ابن خلف الربيعي (ت ٤٨٠ هـ / ١٠٨٧ م) حيث كان يجلس للوثائق بالمسجد الجامع بقرطبة<sup>(٥)</sup>، وأبي محمد عبد الله ابن محمد بن مسعود التجيبي الإشبيلي (كان حيا ٥٠٤ هـ / ١١١٠ م) حيث كان يعقد الشروط في الجانب الشرقي من جامع إشبيلية<sup>(٦)</sup> .

إلا أنه إذا أدى إجراء التوثيق في المسجد إلى إحداث نوع من الصياح ورفع الصوت - وبخاصة المعاملات وما فيها من بيع وشراء - مما ينافي قصد الشارع الحكيم من تأسيسها بقوله تعالى: ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾<sup>(٧)</sup>، فيجب على الموثق الترفع والتنزه عن ذلك، وله أن يتخذ جانبا من فناء المسجد

١ - انظر نص هذه الوثيقة في نشأة التوثيق في الإسلام، الباب الأول: ٥٦ - ٥٧ .

٢ - صبح الأعشى: ١١٩/١٣ .

٣ - الزريقي - نظام الشهر العقاري: ١١٤-١١٥ .

٤ - المدونة: ٧٦/٤ .

٥ - ابن بشكوال - الصلة: ١٣٣/١-١٣٤ .

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٨٦١/٢ .

٧ - النور، ٣٦، ٣٧ .

يجلس فيه لعقد الوثائق، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما اتخذ رحبة بناحية المسجد تسمى البطحاء، فقال: «من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة»<sup>(١)</sup>. وكما اتخذ الإمام سحنون بيتا في المسجد الجامع بالقيروان يقعد فيه للفصل في الخصومات لما رأى من كثرة الناس وكثرة كلامهم، وكان يقول: «فإن دخل عليه ضرر بقعوده في المسجد لكثرة الناس حتى أشغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينهم وبينه»<sup>(٢)</sup>، ومن ثم صار الجلوس في ذلك البيت لقضاة المالكية<sup>(٣)</sup>.

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية تطور نظام الإدارة فيها أصبح للقاضي مكان خاص به يجلس فيه للحكم بين الناس يسمى «دار القضاء» أو «ديوان القاضي»<sup>(٤)</sup>، وتبعه في ذلك الموثق المنتصب للكتابة، فعملية التوثيق إذاً تتم في دار القاضي، ومن ثم يتم فيها حفظ السجلات الخاصة بالوثائق أو الأحكام القضائية<sup>(٥)</sup>، إلا أن ذلك لا يعد قاعدة ثابتة لعملية التوثيق، حيث ثبت في الغرب الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري أن بعض الموثقين كان يمارس مهنة التوثيق في جامع بلده - كما تقدم -، والبعض الآخر - يعقد الوثائق بالقرب من الجامع كأبي عثمان سعيد الرعيني القرطبي (ت ٣٠١هـ/٩١٣م)<sup>(٦)</sup>، بل إن منهم من كان ملتزماً لذلك في داره كأبي عمر أحمد بن عبد الملك القرطبي (ولد ٣٢٤هـ / ٩٣٥م). ثم توسع الأمر بداية من القرن السادس الهجري إلى عصرنا هذا، فصار للموثقين أماكن مستقلة في الأسواق وغيرها يقصدهم إليها أصحاب المعاملات لكتابة الوثائق والإشهاد عليها، قال ابن خلدون - عند حديثه عن العدول - «لهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها، فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب»<sup>(٧)</sup>، ومن الموثقين الذين اتخذوا دكاكين خاصة بهم أو مشتركة مع غيرهم: محمد بن علي بن خلف الأندلسي (ت ٥٩٦هـ / ١٢٠٠م)<sup>(٨)</sup>، وسليمان بن حكم الغافقي (٦١٨هـ / ١٢٢١م)<sup>(٩)</sup>، وأحمد

١ - الكتاني - التراتيب الإدارية: ١/٢٧٢.

٢ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٣٨-٣٩.

٣ - عياض - المدارك: ٤/٦٠.

٤ - ديوان القضاء: يتولاه قاضي الجماعة، وله القضاء والحكم والاستظهار على ما في خزائنه بالإثبات والختم والاحتياط على ما به من المال والسجلات والحجج والمحاضر والوكالات والقبوض والوثائق والإثبات والكفالات. (القلقشندي - صبح الاعشى: ١٠/٢٩٠-٢٩١، البقلي - التعريف بمصطلحات صبح الاعشى: ١٤٨)

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/١٦٣، الحميدي - جذوة: ٢٣٠.

٦ - الحميدي - جذوة: ١١٨، ابن بشكوال - الصلة: ١/١٦-١٧.

٧ - مقدمة ابن خلدون: ١٥٠.

٨ - المراكشي - الذيل: ٦/٤٤٣-٤٤٤.

٩ - المراكشي - الذيل: ٤/٦٣-٦٦، التنبكتي - نيل: ١١٩.



ابن إبراهيم الصديقي الأندلسي (ت ٦٣٣هـ/١٢٣٦م)<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي الفاسي (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٤م)<sup>(٢)</sup> ومنصور بن محمد بن منصور المزوغي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم كثير.

ولقد اعترض لسان الدين ابن الخطيب على الموثقين في اتخاذهم الدكاكين لعقد الوثائق والشهادة عليها بقوله: «إن الصحابة لم ينقل عنهم أن شاهداً اتخذ حانوتا وطلب على الشهادة أجراً»<sup>(٤)</sup>، ولا حجة في قوله، فإن عدم اتخاذهم الدكاكين لا يعني أنهم يعارضون ذلك، فإن السنة الفعلية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة من بعده لم تعين مكاناً للتوثيق - كما تقدم - فقد يتم عقد الوثائق داخل المسجد أو خارجه، أو في أي مكان يكون مناسباً للعقد، وإن كان اعتراضه مبنيًا على أن اتخاذ الدكاكين ينافي الورع الذي ينبغي أن يتحلى به كاتب الوثيقة، فإن هذا لا يقاس عليه، فقد ضرب العديد من الموثقين في العصور المختلفة ممن يملكون دكاكين لعقد الوثائق أروع الأمثلة في الورع والتقوى، كأبي عبد الله محمد العربي بن أحمد بن عبد الكريم الفشتالي (ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م) الذي كان منتصباً للشهادة بحانوت من حوانيت شهود فاس، وإذا كتب لأحد وثيقة وأعطاه أجره أخذ منها قدر ما تستحقه الوثيقة فقط، وإذا تناول منها ما يكف ضرورته صرف من يأتيه من المشهدين بعد ذلك لغيره من الشهود الذين بقربه<sup>(٥)</sup>، وكأبي عبد الله محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري (ت ١١٨٧هـ/١٧٧٣م) الذي كان يجلس للشهادة، فإذا حصل أوقية أو نحوها نزل عن الحانوت ويقول: يكفيننا هذا<sup>(٦)</sup> وغيرهم كثير.

بل ذهب البعض منهم إلى أبعد من ذلك حينما جعل حانوته إلى جانب عقد الشروط مكاناً لدراسة الفقه كأبي بكر محمد بن علي الأندلسي - المتقدم ذكره - حيث كان يأتيه في دكانه طلبة العلم لتدارس الفقه معه<sup>(٧)</sup>.

وقد يجتمع العدول الموثقون في مكان واحد يعرف في الغرب الإسلامي بسماط<sup>(٨)</sup> العدول،

١ - المراكشي - الذيل: ١ ق ١/٣٥-٣٦.

٢ - الكتاني - سلوة: ١/١٨٧-١٨٩.

٣ - ابن ناجي - معالم الإيمان: ٤/١٦١ ولم يذكر وفاته.

٤ - مثلى الطريقة (قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، نصوص ودراسات: ٣٣٩).

٥ - الكتاني - سلوة: ٢/٢٢٨-٢٢٩.

٦ - المرجع السابق: ٢/٣٥١-٣٥٢.

٧ - المراكشي - الذيل: ٦/٤٤٣-٤٤٤.

٨ - السّماط هو: الجماعة من الناس، وسماط الوادي: ما بين صدره ومنتهاه (ابن منظور - لسان (سمط): ٢٠٩٤-

(٢٠٩٥).

كسماط عدول غرناطة، ومنهم: أبو اسحاق الساحلي المعروف بالطويجن (ت ٧٤٧هـ / ١٣٤٧م) (١)، وكسماط عدول سبتة، ومنهم: محمد بن زيد السمار (كان حيا بعد ٧٥٠هـ / ١٣٤٩م) (٢) ومحمد الزرعي الجدميوي السبتي (٣)، وكسماط عدول القرويين بفاس (٤)، الذي كان يضم في أوائل الدولة السعدية ثلاثة وأربعين دكانا، كل منها كان يحتضن عدلين (٥)، ومن هؤلاء العدول الذين تولوا الشهادة في هذا السماط:

أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الذكالي الفاسي (ت ٩٧٨هـ / ١٥٧٠م) وقيل ٩٧٦هـ / ١٥٦٨م) (٦)، والرشد بن عبد السلام الإدريسي (ت ١٠٣٤هـ / ١٦٢٥م) (٧)، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الكلالي (ت ١٠٤٧هـ / ١٦٣٧م) (٨)، وطاهر بن أبي سرحان مسعود بن عبد العزيز القادري الحسني (ت ١٠٦٢هـ / ١٦٥٢م) (٩)، وأحمد بن محمد الحسني الإدريسي العمراني (ت ١١٠٢هـ / ١٦٩١م) (١٠)، ومحمد الهادي بن محمد الشريف العراقي الحسيني (ت ١١٦٣هـ / ١٧٥٠م) (١١)، ومحمد الفاطمي بن الحسين الصقلي (١٢). وغيرهم، وكسماط العدول قرب جامع الأندلس (١٣) بفاس، والسماط المستحدث بالطالعة قرب المدرسة العنانية (١٤).

- ١ - المقرئ - نفع الطيب: ٢ / ٣٩٤.
- ٢ - مؤلف مجهول - بلغة الأمانة: ٣٢-٣٣.
- ٣ - المصدر السابق: ٢٧-٢٨.
- ٤ - هو: حيي الشهود قرب جامع القرويين (بنعبد الله - معلمة: ٢٣٨).
- ٥ - التازي - جامع القرويين: ٣ / ٦٦٦، وقد استفاد ذلك من خلال حوالة قيدت بذوي الحجة من عام ٩٦٦هـ على عهد أبي محمد عبد الله الغالب بالله.
- ٦ - المنجور - فهرس: ٦٥-٦٦، الكتاني - سلوة: ٢ / ١٢٨-١٣٠.
- ٧ - المراكشي - الإعلام: ٣ / ٢٤٩.
- ٨ - محمد المنوني - فصلة تصف الدراسة بالقرويين أيام المنصور السعدي، مجلة البحث العلمي: ٢٤١-٢٤٤، العدد (٧) (رمضان - محرم ٨٥هـ / ١٣٨٦م - يناير - أبريل ١٩٦٦م).
- ٩ - الكتاني - سلوة: ٢ / ٥١-٥٢.
- ١٠ - المصدر نفسه: ٢ / ٢٣٤-٢٣٥.
- ١١ - القادري - نشر: ٤ / ٧٣.
- ١٢ - المراكشي - الإعلام: ٧ / ٩٢-١٠٦، ولم يذكر تاريخ وفاته.
- ١٣ - جامع الأندلس: يوجد بفاس وهو ثاني مركز للتدريس بعد القرويين، عرف منذ فجر تاريخه بعدد مهم جدا من المجالس التي تناولت العلوم والفنون المختلفة وبطائفة كبرى من العلماء الأعلام، أمثال: جبر الله بن القاسم الأندلسي، وابن محسود الهواري وغيرها (التازي - جامع القرويين ٢ / ٢٨٩).
- ١٤ - التازي - جامع القرويين: ٢ / ٤٦٠.

وقد يتخذ الموثق أيضا «مصاطب» - كما تقدم في قول ابن خلدون - يختص بالجلوس عليها، وهي لا تكون دكاكين ولا منازل، ولكن قد تكون أمام دار القضاء<sup>(١)</sup>.

ويستخلص مما تقدم أن عملية التوثيق لا تنقيد بمكان معين، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد هذا المكان، فقد تتم في المسجد أو خارجه أو في دار القضاء، حيث تدرج في سجلات ويحتفظ بنسخ منها للرجوع إليها عند الحاجة، أو قد تكون في أماكن مستقلة كدكاكين الموثقين أو سماطهم.

بينما نجد القانون التونسي عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ) قد حدد المكان الذي يزاول فيه عدل الإشهاد وظيفته، وأن لا يخرج عن دائرة اختصاصه إلا بترخيص حيث جاء في الفصل ٣٤ منه: عدل الإشهاد ملزم بالإقامة بالمكان المعين له بقرار تسميته ويمكن له تغييره مؤقتا بترخيص معلل من وكيل الجمهورية التابع له مركز انتصابه.

وجاء في الفصل ٣٥ منه: يمكن لعدل الإشهاد مباشرة نشاطه بصفة استثنائية ولأسباب مسوغة خارج دائرة اختصاصه الترابي وفي حدود الدائرة الاستثنائية برخصة معللة من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع له بالنظر.

وجاء في الفصل ٣٧ منه: يجب أن يكون مكتب عدل الإشهاد لائقا بالمهنة، وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني. ولعدل الإشهاد وضع لافتة من الحجم الاعتيادي بواجهة محل عمله، مبين بها الاسم والمهنة فقط. وعليه إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع له بالنظر بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه. ولا يجوز لعدل الإشهاد أن يكون له أكثر من مكتب<sup>(٢)</sup>.

١ - الزريقي - نظام الشهر: ١٢٠

٢ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٧ عدد (٤٢) (مايو ١٩٩٤م)



## المبحث الخامس

### لباس الموثقين

لقد اتخذ أهل العلم في العصور المختلفة زيا خاصا بهم، وأول من اتخذ ذلك من القضاة الإمام أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م) صاحب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> -رحمه الله- كما نقل القاضي عياض عن محمد ابن بشير القاضي (ت ١٨٩هـ/٨٠٥م): أنه كان يجلس للقضاء بين الناس وعليه رداء معصفر، وحذاء صرار، وجمة مفروقة<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتاد أهل العلم من القضاة والمفتين والعدول والقراء بتونس في القرن الثالث عشر الهجري التزيي بزي خاص بهم، فكانوا يلبسون القفطان والطيلسان ويغطون رؤوسهم بالملوسة<sup>(٣)</sup> لمن كان على المذهب الحنفي، والزماله<sup>(٤)</sup> لمن كان على المذهب المالكي<sup>(٥)</sup>.

وفي محرم من سنة ١٢٣٩هـ الموافق سبتمبر ١٨٢٣م أصدر الباي أبو الثناء محمود باشا أمرا لعدول تونس المنتصبين للشهادة بلبس عمائم الفقهاء (الملوسة أو الزماله) والتزيي بزيهم، وتوعد من خالف هذا الأمر بالعزل والعقاب<sup>(٦)</sup>.

كما أمر حسين باي العدول بعد مبايعته في ٢٨ رجب ١٢٣٩هـ الموافق ٢٨ مارس ١٨٢٤م بالتزام لبس «الملوسة»، وقد كان من بينهم العدل الشيخ منصور الورغمي، و كان كما قال السنوسي: دميم الصورة قصير القامة فاستهجن تغيير عمامته بلبس الملوسة وطلب من شيخ الإسلام البيرمي الثالث<sup>(٧)</sup> إعفائه من ذلك فلم يجبه، وذهب بها إلى الشيخ إبراهيم الرياحي (ت ١٢٦٦هـ/١٨٥٠م)

١ - ابن الخوجة - معالم التوحيد: ١١٥.

٢ - عياض - المدارك: ٣/٣٣٥.

٣ - الملوسة: غطاء لرجال الفقه والقضاء الأحناف متكونة من قلنسوة مقببة تدعى «الفاوق» يعلوها جسم مخروطي الشكل هو «الطبة»، وتلف القلنسوة بعمامة من القماش «المالطي» أبيض اللون من الخارج، بينما تبدو من الداخل مبطنة بقماش قطني أو حريري (محمد عادل الخزناجي - الجبة وأسرارها: ٥٢-٥١ الديوان القومي للصناعات التقليدية بتونس ١٩٩٢م) وانظر شكلها في الملحق رقم (١٥).

٤ - الزماله: غطاء لرجال الفقه والقضاء المالكي، مسطحة وشكلها دائري على هيئة الشاشية، إلا أنها مغلقة من الخارج بقماش عادي أبيض، ومبطنه من الداخل بقماش حريري (محمد عادل الخزناجي - الجبة وأسرارها: ٥) وانظر شكلها في الملحق رقم (١٥).

٥ - السنوسي - الرحلة الحجازية: ٧٧/٢، ابن الخوجة - معالم التوحيد: ١١٣ - ١١٤.

٦ - ابن أبي الضياف - تحاف: ٣/١٨٦.

٧ - محمد بن محمد بن محمد بيرم أبو عبد الله، كان له اليد الطولى في علمي البيان والمنطق، وتصدر للتدريس =

باش مفتي المالكية، ولبسها أمامه فأضحكه، وطلب منه أن يتوسل له في الإعفاء مما يصير به أضحوكة، وصار هذا الموضوع محل محاوره، فكتب للشيخ إبراهيم الرياحي في ذلك بقوله: [الكامل «كبرت عليهم إنها لكبيرة

منصوبة علما على التبريز

فتفرقوا أيدي سبا في حملها

والخلف بين الناس غير عزيز

فعلى فريق منهم هي مثلة

ولبعضهم زلفى إلى التمييز

أما بنو ورغمه ففقيههم

لم يجر مذهبه على التجويز

فلذاك رام حماك علما أن من

يأتيه في حرز هناك حريز

فأجره من همز ومن لمز بها

ما حالة المهموز والملموز

لا زلتم كهفا يلاذ بعزه

فينال فوق العضد كل عتيز»<sup>(١)</sup>

وقد أجابه الشيخ محمد بيرم الثالث بقوله: [البيسط ]

«يا أيها العلم الذي حسناته

شرفت بطلعتها على الإبريز

وجّهت لي دررا يقرّ بحسناها

أهل الصياغة من ألي (كذا) التبريز

=بالمدرسة الباشية، وبجامع الزيتونة، وبالمدرسة العتيقة، وتقدم للخطبة بجامع الوزير أبي المحسن يوسف صاحب الطابع، كما تقدم للفتيا، وقام مقام والده في رئاسة المجلس الشرعي بعد وفاته (ت ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م) (ابن أبي الضياف - إنحاف: ٨/٥٤-٥٥، الزركلي - الأعلام: ٧/٧٢-٧٣).

١ - السنوسي - الرحلة الحجازية: ٢/٧٩-٨٠، وانظر: ابن الخوجة - معالم التوحيد: ١١٤

## فرفعت مطلبها ونيل مرامها

سهل يمين اللّٰه غير عزيز

فعليه تأخير العمامة برهة

حتّى يكون القول في التّمييز<sup>(١)</sup>

ولقد عرفنا ابن الخوجة (ت ١٣٦٨هـ/١٩٤٣م) في كتابه تاريخ معالم التوحيد لبوس شيوخ العلم بتونس في زمانه بقوله: «هي العمامة البيضاء ويلبسون معها الجبة الواسعة المشاة الطوق بما يسمونه الأشمس الحريرية، ويحملون فوقها البرنس البربري من نسيج الصوف الأبيض، موشى الحواشي بصفيرة من الحرير، وأحذيتهم هي البشماق والريحية، الصفراوان من الجلد الفيلالي، وفي أيام الأعياد يعتاضون عن العمامة بالزمالة الفارسية ذات اللف المشحوط اللطيف، وهي من لبوس مشيخة الترك»<sup>(٢)</sup> ثم قال: «أما البشماق والريحية المتقدم ذكرهما فأولهما: هو حذاء نساء الأتراك في البيوت يشاركهن في لبسه الرجال كلبس القفطان بالنسبة إلى أهل المغرب، فإنه يلبسه الرجال والنساء على حد سواء لا فرق في ذلك بينهما، وأما الريحية فهي من أوضاع العرب، وكانت موجودة في الدولة الحفصية، ومن حمل يومئذ على لبسها الإمام الشيخ محمد بن عرفة؛ لأنه كان يتوضأ ويدخل للمسجد حافيا على عادة البوادي، فأنكر عليه ذلك بعض أصداده من فقهاء الحضرة وأوجبوا عليه اتخاذ الريحية»<sup>(٣)</sup>.

١ - السنوسي - الرحلة: الحجازية: ٨٦/٢

٢ - معالم التوحيد: ١١٣

٣ - معالم التوحيد: ١١٤، وانظر: محمد عادل الخزناجي - الجبة وأسرارها: ٥٢.





## الفصل الثاني أحكام الموثق وآدابه المبحث الأول حكم الكتابة على الموثق

لقد اختلف الفقهاء في حكم الكتابة على الكاتب، فمنهم من يقول بالوجوب، ومنهم من يقول بالندب والاستحباب.

أولاً: القائلون بالوجوب: وهؤلاء قد انقسموا على أربعة أقسام:

أ - أن الكتابة واجبة على الكاتب إن دعي إليها، وهو قول مجاهد<sup>(١)</sup> في رواية له، وابن جريج، واختاره الطبري<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾<sup>(٣)</sup>، فقد أمر الله - تعالى في هذه الآية الكاتب بالكتابة، والأمر هنا للوجوب مالم يصرفه صارف إلى غيره، ولا وجود لذلك هنا، فبقي الأمر على أصله وهو الوجوب، كما أن نهي الكاتب إذا دعي إلى الكتابة في قوله تعالى: ﴿ولا ياب كاتب﴾ عن الامتناع يقتضي تحريمه، فالكتابة إذن واجبة<sup>(٤)</sup>.

ب- إن الكتابة فرض كفاية على الكاتب كالجهاد والصلاة على الجنازة ودفنها، وطلب العلم، وغير ذلك مما هو من فروض الكفاية<sup>(٥)</sup>، وهو قول الشعبي<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٧)</sup>، ونقله الطبري، وابن عطية،

١ - الطبري - تفسير: ٥٢/٦، الجصاص - أحكام: ٢/٢٠٩، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠١.

٢ - تفسير: ٥٣/٦.

٣ - البقرة: ٢٨٢.

٤ - تفسير: ٥٣/٦.

٥ - ابن العربي - أحكام: ١/٢٤٨، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٠، الرازي - التفسير: ٧/٩٧، القرطبي - الجامع: ٣/٣٨٣ - ٣٨٤، ابن هارون - اختصار التنطية: ٣ ب، الونشريسي - المنهج: ١/١٣-١٤، المنجور - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: ١٢٢ ب مخط د.ك. و.ت. رقم (١٢٦٤٨)، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠٢.

٦ - الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٠٩، ابن العربي - أحكام: ١/٢٤٨، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٠، الرازي - التفسير: ٧/٩٧، القرطبي - الجامع: ٣/٣٨٣.

٧ - فقد نقل القرطبي عن الحسن قوله: «ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر عليه كاتب غيره، فيفر صاحب الدين إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على كاتب غيره، فهو في سعة إذا قام به غيره» (الجامع: ٣/٣٨٤).

والقرطبي عن عطاء<sup>(١)</sup>، وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي حيث قال - عند قوله تعالى: ﴿ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾<sup>(٣)</sup>: «فإذا قام به واحد، أجزأ عنهم، كما حقّ عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفنوها، فإذا قام بها من يكفيها، أخرج ذلك من تخلف عنها من المآثم، وهذا أشبه معانيه به»<sup>(٤)</sup>. وهو الظاهر أيضا من قول ابن عطية، حيث ذهب إلى أن الكاتب في الجملة مندوب إليه، فإن وجد أكثر من كاتب فلا يتعين عليه، بل له الامتناع إلا إذا كان مستأجرا، وأما إذا عدم الكاتب ولم يوجد غيره تعين عليه حينئذ الكاتب<sup>(٥)</sup>.

وقد اختاره كذلك المنجور<sup>(٦)</sup> بقوله: «التوثيق فرض كفاية لشدة الحاجة إليه، وتبذفح البعض كالحرف والصناعات المهمة، فإذا أمكن كتاب فلا يجب الكاتب على معين، ويتعين على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد كاتب سواه»<sup>(٧)</sup>.

ج- الكتابة فرض على الكاتب في حال فراغه، وهو قول السدي<sup>(٨)</sup>، حيث ذهب إلى أن قوله تعالى ﴿ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ معناه: ألا ياب الكاتب أن يكتب إذا كان دون شغل<sup>(٩)</sup>.

د- الكتابة على الكاتب كانت واجبة، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾<sup>(١٠)</sup>، وهو قول الربيع والضحاك<sup>(١١)</sup>.

١- تفسير الطبري: ٥٢/٦، المحرر الوجيز: ٣/٣٦٠، الجامع: ٣/٣٨٣، وانظر الونشريسي - المنهج الفائق: ١/١٢٠؛

٢- الونشريسي - المنهج: ١/١٣، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق ١٣.

٣- البقرة: ٢٨٢.

٤- أحكام القرآن: ٢/١٤٠.

٥- المحرر الوجيز: ٣/٣٦١.

٦- أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور المكناسي، الفاسي، كان فقيها، له معرفة بالرجال، والحديث، والفقه، والبيان، والمنطق، والحساب، والفرائض. من مصنفاته: «نظم الفرائد ومبدأ الفوائد، لحصل المقاصد»، و«مراقي المجد في آي السعد» وغيرها (ت ٩٩٥هـ/ ١٥٨٧م) (ابن القاضي - جذوة: ١/١٣٦، درة: ١/١٥٦، التنبكي - نيل: ٩٥).

٧- شرح المنهج المنتخب: ١٢٢ ب.

٨- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، كان إماما مفسرا، حدث عن أنس بن مالك، وابن عباس وغيرهما (ت ١٢٧هـ/ ٧٤٤م) (الذهبي - سير: ٥/٢٦٤، ابن حجر - تهذيب: ١/٢٧٣-٢٧٤).

٩- الطبري - تفسير: ٥٣/٦، الجصاص - أحكام: ٢/٢٠٩، ابن راشد - الفائق: ١/٦١، ابن هارون - اختصار المتيضية: ٣ ب، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠٢.

١٠- البقرة: ٢٨٢.

١١- الطبري - تفسير: ٥٢/٦-٥٣، الجصاص - أحكام: ٢/٢٠٩، ابن العربي - أحكام: ١/٢٤٨، الرازي - التفسير: =

## ثانياً: القائلون بالندب والاستحباب:

- وهو قول مجاهد وعطاء في رواية أخرى عنهما نقلها ابن العربي<sup>(١)</sup>، وابن راشد القفصي<sup>(٢)</sup>، كما اختاره الجصاص<sup>(٣)</sup>، وابن العربي<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يأتي:
- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلِيَكْتَبَ بَيْنَكُمُ الْكِتَابَ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>، فأمر الشارع الحكيم هنا الكاتب بالكتابة ليس على سبيل الإيجاب، وإنما هو على سبيل الإرشاد إلى الأولى، لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَنَ أمانته وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾<sup>(٧)</sup>، فيكون المعنى: أن الله تعالى - لما علّم الكاتب الكتابة وشرفه بمعرفة الأحكام الشرعية، فالأولى أن يكتب تحصيلاً لقضاء حاجة أخيه المسلم وشكراً لتلك النعمة، وهو كقوله - تعالى -: ﴿وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٨)</sup> فإنه ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها<sup>(٩)</sup>.
  - ٢ - لقد أجاز جمهور العلماء أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، فلو كانت الكتابة على الكاتب واجبة ما صح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، فدل ذلك على أن كتبه ليس بفرض لا على الكفاية ولا على التعيين<sup>(١٠)</sup>.

---

= ٩٧/٧، القرطبي - الجامع: ٣/٣٨٤، ابن راشد - الفائق: ١/١٦، ابن هارون - اختصار المتيضية: ٣ ب، الوشرسي - المنهج: ١/١٣، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠٢.

١ - أحكام القرآن: ١/٢٤٨، وقد حاول البسيلي التوفيق بين ما روي عن عطاء هنا وما روي عنه في السابق من القول بالوجوب فقال: «ويمكن الجمع بينهما بأنه كان قبل النسخ يقول بالوجوب ثم صار بعده يقول بالندب، أو يكون معنى الوجوب عنده إذا لم يوجد غيره» (تفسير ابن عرفة برواية البسيلي: ٦٩، تحقيق عبد الوهاب الشواشي، بحث في مستوى شهادة الكفاءة في البحث، بكلية الآداب، تونس، قسم اللغة والآداب العربية (١٩٧٧م) ..

٢ - الفائق: ١/٦٦ أ.

٣ - أحكام القرآن: ٢/٢١٠.

٤ - أحكام القرآن: ١/٢٤٨.

٥ - الجامع: ٣/٣٨٥.

٦ - البقرة: ٢٨٢.

٧ - البقرة: ٢٨٣.

٨ - القصص: ٧٧.

٩ - ابن العربي - أحكام: ١/٢٤٨، الرازي - التفسير: ٧/٩٧، القرطبي - الجامع: ٣/٣٨٥.

١٠ - الجصاص - أحكام: ٢/٢١٠، القرطبي - الجامع: ٣/٣٨٥.

## الترجيح :

وقد ترجح لدي من خلال ما تقدم: أن الكتابة على الكاتب في الجملة مستحبة مندوبة؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، ولما في القول بوجوبها على الكاتب من إيقاعه في الحرج إذا لم يكتب. إلا أنه إذا لم يكن في البلد غيره مجيدا لكتب الوثائق، أو كان منتصبا لذلك، فيجب عليه حينئذ ويتعين عليه كتابتها إن دعي إليها، وكما قال ابن عطية: «إذا عدم الكاتب فيتوجه وجوب النذب حينئذ على الحاضر، وهو من باب عون الصنائع»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### شروط الموثق

إن مقصد الشارع الحكيم في الأمر بكتابة العقود بين المتعاقدين إنما هو تحقيق للمصلحتين الدنيوية في حفظ المال، والدينية في السلام من الخصومة بين المتعاملين<sup>(١)</sup>.

ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الوثيقة دقيقة المعاني سليمة المباني، متضمنة لشروطها وفصولها، وتحقيقاً لذلك كان لزاماً على القائم بعملية التوثيق أن يكون عدلاً مسلماً عاقلاً أميناً مجتنباً للمعاصي، متكلماً سميعاً بصيراً، يقظان طلق العبارة فصيح اللسان، عالماً بفقهاء الوثائق، ملماً بالأحكام، عارفاً بالوقائع والنوازل، خبيراً بما يصدر عنه من المكاتبات الشرعية، والسجلات الحكمية على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد عرف كيفية ما يكتب في كل واقعة وحادثة من الديون على اختلافها، والحوالات، والشركات، والقراض، والعارية، والهبة، والتمليك، والبيع، والعتق، والتدبير، والنكاح، والطلاق وغير ذلك، وأن يكون متقناً لعلم الحساب والفرائض، عارفاً باللغة العربية وأساليبها، له معرفة بعلم الترسيل، حسن الخط<sup>(٢)</sup>.

وسأعرض إلى ذلك بشيء من التفصيل:

#### أولاً: العدالة والديانة والأمانة:

لما كانت مهمة الموثق خطيرة ومهمة في المجتمع الإسلامي على أساس مباشرته لعقود المسلمين ووثائقيهم في الأموال والدماء والفروج، كان لزاماً أن تتوفر فيه صفة العدالة والديانة والأمانة، فالموثق العدل إذاً من كان متصفاً: بصدق اللهجة، مجتنباً للكبائر، محافظاً على ترك الصغائر، ملتزماً للمروءة، حافظاً لسانه عن الكذب والافتراء، مبتعداً عن كل خلق ذميم<sup>(٣)</sup>، ولهذا عرف ابن الحاجب العدالة بقوله: «صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً، ومعصية، غير قليل الصغائر»<sup>(٤)</sup>،

١ - ابن عرفة - تفسير: ٧٧٩/٢.

٢ - الغرناطي - الوثائق: ١٣، الجزيري - المقصد المحمود: ٢ مخط د.ك. و.ت رقم ٩٢٩١، النويري - نهاية الأرب: ١/٩ - ٢، ابن هارون - اختصار التيطبية: ٣، ١٨٣ب، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٢، الونشريسي - المنهج: ٤٥/١، ابن عرضون - اللائق: ٩/١، التواتي - الإفادة: ٤ - ٥.

٣ - الفشتالي - وثائق: ٢/١٣٥، التواتي - الإفادة: ٤.

٤ - شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٥٨٨/٢.

وقال أبو إسحاق الشاطبي<sup>(١)</sup>: «العدالة: هي الإستقامة في الأحوال الدينية والدنيوية، ففي الدينية هي التقوى بحسب الاستطاعة في مجاري العادات، والدنيوية هي المروءة، وهي التلبس بالخصال التي تليق بمحاسن العادات واجتناب ما لا يليق»<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز أن يلي التوثيق من ظهر فسقه، أو كان مرتكبا للمعاصي والآثام، أو محدودا في جريمة قذف أو غيرها، بل لا بد أن يكون قائما على أمر دينه ظاهرا وباطنا، مجتنبًا مواضع الشبهات، عفيفا نزيها، متصفا بالأخلاق الحميدة، مشهورا بالأمانة على نفسه وأمواله وعباله؛ لكي يكون أمينا على أموال العباد وأسرارهم فيما يعقده بينهم من وثائق تتعلق بالوصايا والأحياس وما شابهها، فلا يحابي فيها أحد طرفي العقد ضد الآخر في لفظة، وإنما يوضح لهم أحكام الشرع في العقود التي يطلب منه تحريزها، وكل ذلك مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup>، قال ابن المناصف - فيمن ينتصب للتوثيق - : «إن كان غالما بوجوه الكتابة، إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تركه لذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب؛ لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الإشهاد»<sup>(٤)</sup>.

ويتهم من كلام ابن المناصف هنا أن صفة العدالة مشروطة في الموثق سواء أكان منتصبا للشهادة أم غير منتصب لها، وهو الظاهر أيضا من أقوال جمهور الفقهاء والموثقين في اشتراط صفة العدالة في الموثق كالغرناطي<sup>(٥)</sup>، والرازي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وابن راشد القفصي<sup>(٨)</sup>، وابن فرحون<sup>(٩)</sup>، وابن الوشيري<sup>(١٠)</sup>، حيث لم يفرقوا بين ما إذا كان الموثق منتصبا للشهادة أو غير منتصب، واحتجوا

١ - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، كان أصوليا، مفسرا، فقيها، محدثا، لغويا بياتيا، أخذ عن أبي القاسم السبتي، وأبي عبد الله التلمساني وغيرهما، من مصنفاته «شرح على الخلاصة» في النحو و«الموافقات» في أصول الفقه، وغيرها (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م) (التنبيكي - نيل: ٤٦-٥٠، البغدادي - إيضاح: ١٢٧/٢، كحالة - معجم: ١/١١٨).

٢ - الوشيري - المعيار: ١٠/٢٠٢-٢٠٣.

٣ - البقرة: ٢٨٢.

٤ - الزريقي - نظام الشهر: ٩٣-٩٤، وانظر التويري - نهاية الأرب: ٩/٢.

٥ - تنبيه الحكام: ١٤٢.

٦ - الوثائق المختصرة: ١٣.

٧ - التفسير: ٧/٩٦.

٨ - الجامع: ٣/٣٨٤.

٩ - الفائق: ١/٥٥.

١٠ - التبصرة: ١/٢٨٢.

١١ - المنهج: ١/٥٥-٥٦.

على ذلك بما روي عن الإمام مالك: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون، لقوله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ووافقهم ابن عطية في اشتراط صفة العدالة في المنتصب فقط بقوله: «إن المنتصبين لكتبها لا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين»، وخالفهم في غير المنتصب فجوز للصبي والعبد والمسخوط كتابة الوثيقة إذا أقاموا فقهها، مستدلا على ذلك بأن الباء في قوله تعالى ﴿بالعدل﴾ متعلقة بقوله «فليكتب» لا بالكاتب، فالعبرة إذا بكيفية الكتابة بأن تكون بالحق والعدل سواء كانت من الصغير أو الكبير أو الحر أو العبد، لا يكون الكاتب عدلا في نفسه<sup>(٣)</sup>.

وخالفه القرطبي: بأن الباء في قوله «بالعدل» متعلقة بالكاتب وليست بالكتابة، أي ليكتب بينكم كاتب عدل<sup>(٤)</sup>، واعترض ابن عرفة عليه أيضا بقوله: «هذا تخطيط لأن الأمر بالكتب ابتداء إنما هو للعدل في نفسه، وإمضاء كتب الصبي والعبد والمسخوط إنما هو بعد الوقوع، والآية إنما جاءت فيمن يؤمر بكتبها، و فرق بين الأمر في كتبها عند العدل في نفسه وبين إمضائها إذا كتبها غير العدل»<sup>(٥)</sup>، إلا أن الونشريسي قد نقل في كتابه المنهج الفائق اضطراب ابن عرفة في اشتراط العدالة في الموثق بقوله: «لأنه قال مرة ينبغي للموثق أن يكون عارفا بالوثائق، وأن يكون مستورا الحال في دينه، ومرة أجاز ذلك مطلقا، وقال: العمل على شهادة الشاهد، ومرة قال: إن كان شاهده دينا فطنا عارفا فلا تُبال بالموثق، وإن كان على خلاف ذلك فلا بد فيه من شرط الديانة والصيانة»<sup>(٦)</sup>، ولعل الذي أدى ابن عرفة إلى ذلك هو ما لو جمع الموثق بين كتابة الوثيقة والشهادة عليها لا تشترط حينئذ كونه عدلا لاخلاف فيه، وأما إن اقتصر على كتابة الوثيقة فالعبرة بالشاهد عليها، فإن كان دينا فطنا عارفا فلا ينظر إلى الموثق، وإن كان على خلاف ذلك فلا بد في الموثق من شرط العدالة. والله أعلم.

وفي الجملة فالعدالة والديانة والأمانة صفات لا بد من وجودها في الموثق المتصدر لكتابة الوثائق بين الناس، ولذلك أطلق على الموثق لفظ العدل، وعلى وظيفته اسم العدالة، فإن لم تتوافر فيه هذه الصفات فلا يجوز تكليفه شرعا بالتصدر لكتابة الوثائق بين الناس؛ لما قد يترتب عليه من إضرار بحقوق المتعاملين وإيقاعهم في المهالك والمحرمات.

١ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٠، الغرناطي - الوثائق: ١٣، ابن المناصف - تنبيه: ١٤١ - ١٤٢، القرطبي - الجامع: ٣/٣٨٤، ابن راشد - الفائق: ١/٥٥، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٢، الونشريسي - المنهج: ١/٤٤ - ٤٥.

٣ - المحرر الوجيز: ٣/٣٦٠.

٤ - الجامع: ٣/٣٨٤.

٥ - تفسير: ٢/٧٨٠.

٦ - المنهج: ١/٥٦ - ٥٧.

### ثانياً: سلامة الحواس:

لما كانت وظيفة الموثق تقوم على توثيق المعاملات بين المتعاقدين كان لا بد له من سماعهما ورؤيتهما والتكلم معهما تمهيداً للكتابة بينهما، فالأصم لا يستطيع تلقي كلام المشهود له أو المشهود عليه، والأعمى لا يعرف ما يكتبه ويقرؤه، ولا يمكنه تمييز الصغير من الكبير، ولا يعرف صفتيهما وحليتهما، والأخرس لا يمكنه استفسار الملمي واستكشافه عما أجمل عليه من المعاني، ومن هنا اشترط في الموثق سلامة حواسه من نظر وسمع وتكلم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: طلاقة العبارة وفصاحة اللسان:

لما كان الموثق يتولى قراءة الوثيقة على المتعاقدين لإعلامهما بما تحتويه من شروط والتزامات على كل واحد منهما، وتعريفهما بالشيء المتعاقد عليه وأوصافه الدقيقة، كان لا بد له من قراءة صحيحة تتطلب فصاحة في اللسان وطلاقة في العبارة وحسن بيان؛ إذ قد يترتب على القراءة غير السليمة الفهم الخاطئ للمتعاقدين، مما يؤدي إلى حدوث إشكال يحتاج إلى تأويل وتفسير إذا ما تم الإيجاب والقبول بناء عليه<sup>(٢)</sup>، ولقد علل النويري اشتراط ذلك في كتاب الأحكام والشروط بقوله: «لأنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، و يحضره من يحضره من العلماء و الفقهاء، و ذوي المناصب، و أصحاب الضرورات، و خصوم المحاكمات على اختلاف طبقاتهم و أديانهم، وهو المتصدي لقراءة ما يحضر في المجلس من إسمالات حكمية، و مكاتيب شرعية، و كتب مبيعات، و وثائق إقرارات، و قصص و فتاوى، و غير ذلك مما يتفق في المجلس، فمتى لم يكن الكاتب طلق العبارة، فصيح اللسان، جيد القراءة، حسن البيان، تعذرت قراءة ذلك عليه... ثم تتعدى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب، و التباس المعنى المراد و الأمر المطلوب، و ذلك لأنه إذا توقف في القراءة احتاج إلى إعادة اللفظة و تكريرها، و ترديد الكلمة و تدويرها، فتشكل قراءته على سامعه و مستكته، و يكون قد أخل برتبته و منصبه»<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: العلم بفقهاء الوثائق و حذق كتابتها، والإلمام بالأحكام، و معرفة بالوقائع و النوازل: <sup>(٤)</sup>

لما كانت كتابة الوثائق وسيلة من وسائل إثبات الحقوق و صيانتها لأصحابها، كان لا بد أن

١ - الغرناطي - الوثائق: ١٣، الونشريسي - المنهج: ٤٩/١، الحشائشي - وثائق: ٤٤، أ، الزريقي - نظام الشهر: ٩٥.

٢ - الزريقي - نظام الشهر: ٩٥.

٣ - نهاية الأرب: ٣/٩.

٤ - الغرناطي - الوثائق: ١٣، الجزيري - المقصد المحمود: ٢، الرازي - التفسير: ٩٧/٧، ابن المناصف - تنبيه: ١٤٢، النويري - نهاية الأرب: ٤/٩ - ٥، ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٢/١، الونشريسي - المنهج: ٥١/١، ابن عرضون - اللائق: ٩/١ - ١١، الحشائشي - وثائق: ٤٤ - ٤ - أ، ب، التواتي - الإفادة: ٤ - ٥، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٤ - ٥.



تكون هذه الكتابة من الموثق على أسس سليمة وصحيحة ودقيقة بحيث يضمن للمتعاقدين حقوقهما، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الموثق القائم بعملية التوثيق عالما بفقهاء الوثائق، حاذقا لصيغها والشروط المصاحبة لها، ملما بالأحكام وبخاصة المعاملات منها، عارفا بالنوازل وما جرى به العمل بين المفتين؛ ليكون له أصل يعتمد عليه، إذ ربما كتب في العقد مالم يلزم أو شرط فيه شيئا يوجب فساده، ولقد اتفق الفقهاء والموثقون على اشتراط ذلك في الموثق، فقال مالك - كما تقدم - : « لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها... »<sup>(١)</sup>.

وقال ابن لبابة - في صفة الموثق - : « فقه يعقد به الوثيقة »<sup>(٢)</sup>، وفصل المتيطي الكلام فيه بقوله : « وينبغي له مع ذلك أن يكون عارفا بالحلال والحرام بصيرا بالسنن والأحكام... »، ويطلع مع ذلك أجوبة المتأخرين وما جرى به العمل بين المفتين، ما يكون أصلا يعتمد عليه، ويرجع في نوازل الأحكام إليه... ويكون له حذق ومهارة بكتب الشروط والإقرارات والمحاضر والسجلات »<sup>(٣)</sup>، بل قد جعل الجزيري هذا الشرط هو الذي عليه مدار كتابة الوثائق بقوله : « مدار الموثقين على معرفة الفقه والأحكام والفهم فإذا رام العقائد المحق عقدا من العقود رتب أصوله، وهذب فصوله، وسد مسالك الخلل، وعفا موارد الزلل »<sup>(٤)</sup>، فلا بد إذا للموثق من معرفة لفقه الوثيقة وأحكامها الشرعية المتعلقة بها، حتى تكون وثائقه على وفق قواعد الفقه، ويقتضي ذلك منه المدارس والمطالعة في كتب العلوم الشرعية، والاستعانة بغيره من الفقهاء في معرفة أحكام المعاملات، ومن لم تتوافر فيه تلك المعرفة، وكان جاهلا بالأحكام الشرعية، فإنه لا يولى على وظيفة التوثيق ولو توافرت فيه الشروط السابقة، وفي ذلك يقول ابن المناصف : « فأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك؛ لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم، وتضيع جملة من حقوقهم مما لا ينتبه له إلا العارف بالتوثيق »<sup>(٥)</sup>، وقال أبو الفرج التونسي « من جهل الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقه، وهي وثائق غير وثائق، ولا يدخل في سائر الصناعات، ولا ينتصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانته وأمانته ومعرفته، وهذه شروط متفق عليها »<sup>(٦)</sup>.

١ - ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٠، الغرناطي - الوثائق: ١٣، ابن المناصف - تنبيه: ١٤١-١٤٢.

٢ - ابن هارون - اختصار المتيطية: ١٣، الونشريسي - المنهج: ٥١/١، ابن عرضون - اللائق: ١١/١، الحشائشي - وثائق: ١٤٤.

٣ - الونشريسي - المنهج: ٥١/١-٥٢، ابن عرضون - اللائق: ١٢/١، الحشائشي - وثائق: ١٤٤-ب، شرح الهواري على وثائق بناني: ٤-٥.

٤ - المقصد المحمود: ٢ب.

٥ - تنبيه الحكام: ١٤٢.

٦ - المنهج الفائق: ١/٥٧.

#### خامساً: معرفة علم الحساب والفرائض: (١)

لما كانت بعض الوثائق المتعلقة بالوراثة أو الشركة أو الديون تتطلب القسمة الشرعية القائمة على معرفة الحساب والعدد وفقه الفرائض، كان لا بد أن يكون للموثق حظ من ذلك، حتى تكون وثائقه قائمة على أسس سليمة وطريقة صحيحة، قال ابن كوثر: «ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ من علم الفرائض والحساب» (٢)، وعدم إلمامه بذلك قد يوقعه في القسمة الخاطئة فيورث مثلاً المحجوب دون الحاجب كما وقع - فيما ذكره ابن كوثر - «عن رجل كان يوثق كتب وثيقة موت وعدة ورثة، فقال: وأحاط بورثته في علم البينة أبواه وأخواه، فلم يعرف الحاجب من الميراث من المحجوب» (٣).

#### سادساً: معرفة قواعد اللغة العربية وأساليبها: (٤)

لما كانت اللغة وسيلة ضرورية لكتابة الوثيقة كان لا بد للموثق من معرفة قواعدها وأساليبها من نحو وصرف وبلاغة، لكي تكون ألفاظ الوثيقة بيّنة واضحة معبرة عن المعنى المقصود الموافق لإرادة المتعاقدين، قال ابن كوثر: «أفضل أحوال الموثق، وأكمل آلاته، وأرفع درجاته بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكون عالماً من النحو والعربية بما يفهم به معاني كلام العرب، وتصاريفه، وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشارات في طرق القول، ومآخذ الكلام بالتعريض والكناية، واستعارتها للكلمة تجعلها مكان الكلمة، والتقديم والتأخير، والحذف والاختصار، والإعادة والتكرار، فرب لفظة تنقلب باللحن عن معناها، ورب معنى يحسبه الرجل لحسن التوثيق تاماً يكون ناقصاً» (٥)، فينبغي للموثق أن يتجنب اللحن في أسلوبه حتى لا يغير المعنى المراد (٦)؛ إذ هو مخالف للكتابة بالعدل التي أمر الله بها في كتابه بقوله: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ (٧)، فاللحن ربما قلب الكلام عن جهته

١ - النويري - نهاية الأرب: ٩/٥-٦، الونشريسي - المنهج: ١/٥٠، ابن عرضون - اللائق: ١/٩-١١، التواتي - الإفادة: ٥، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٤.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/٥٠، ابن عرضون - اللائق: ١/١١.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/٥٠، ابن عرضون - اللائق: ١/١١.

٤ - الغرناطي - الوثائق: ١٣، النويري - نهاية الأرب: ٩/٤، ابن هارون - اختصار المتيضية: ١٣، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٢، الونشريسي - المنهج: ١/٦٤، الحشائشي - وثائق: ٤٣/١، التواتي - الإفادة: ٥.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/٦٤، ابن عرضون - اللائق.

٦ - الغرناطي - الوثائق: ١٣، ابن هارون - اختصار المتيضية: ١٣، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٢، الونشريسي - المنهج: ١/٤٨، التواتي - الإفادة: ٥.

٧ - البقرة: ٢٨٢.

فصار الذي له الحق، عليه الحق والذي عليه الحق، له الحق كأن يصير المبتاع بائعاً، والمطلوب طالبا، فهذا من الظلم الذي لا يحل، فمن كانت هذه صفته فلا يجوز - كما يقول الونشريسي - : « أن يكتب بين الناس اتفاقاً » ثم قال : « وظاهر كلام أبي محمد موسى الوتد أن معرفة النحو للموثق شرط كمال »<sup>(١)</sup>، كما أن الوثائق على اختلاف أنواعها من نكاح وطلاق وهبة وصدقة وبيع وشفعة وسلم وشركة وحوالة وغيرها تتطلب شروطا معينة واستعمالات خاصة في ألفاظها، فإن لم يكن الموثق عارفا بقواعد اللغة وأساليبها ومعاني ألفاظها، فإنه سيقع حتما في المحذور<sup>(٢)</sup> الذي حذر منه ابن كوثر بقوله : « الموثق الذي لا يبصر النحو تبذر إليه البادرة، أو يظهر له المعنى في الشيء يعقده، فتعترضه فيه لفظة لا يحسن إعرابها، فيترك ما ظهر له عجزا منه، ويضطر إلى الاستدارة. حول ما كان قد حصل له، وربما أراد وصف الشيء فأتى بضده، أو وصف الشيء فأخرجه عن حده، أو يحل ما يريده عقده، وينقض ما حاول إبرامه »<sup>(٣)</sup>، فإن وقع ذلك : « كان من أفبح العيوب وأشنعها، وربما أخل بالمقصود، وصرف المعنى المراد وأخرجه عن وضعه، ونقله إلى غير ما أريد به ولا سيما في شروط الأوقاف ». كما عبر النويري<sup>(٤)</sup>.

#### سابعاً: معرفة علم الترسيل<sup>(٥)</sup>

لما كانت عملية التوثيق تحتاج من الموثق إلى إنشاء للكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية كان لا بد للموثق من ترسيل يحسن به نظم الوثيقة ومساقها؛ إذ قد يرد عليه - كما قال ابن بري - : « ما لم يسبق بمثاله، ولا أخذ أحد على منواله »<sup>(٦)</sup>، وقال ابن لبابة : « ينبغي للموثق أن لا يخلو من ثلاثة أشياء: فقه يعقد به الوثيقة، و يضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتناب اللحن فيها »<sup>(٧)</sup>.

#### ثامناً: حسن الخط:

إن حسن الخط في الوثيقة يسهل الرجوع إليها لبيان ألفاظها وإدراك معانيها، إذا ما وقع نزاع بين

- ١ - المنهج الفائق: ٤٨/١.
- ٢ - الزريقي - نظام الشهر: ٨٩.
- ٣ - الونشريسي - المنهج: ٦٤/١ - ٦٥.
- ٤ - نهاية الأرب: ٥/٩.
- ٥ - علم الترسيل: من فروع علم الانشاء، وهو علم يذكر فيه أحوال الكاتب، والمكتوب، والمكتوب إليه، من حيث الآداب والأحوال والاصطلاحات الخاصة الملازمة لكل طائفة (طاش كبرى زاده - مفتاح السعادة: ٢٤٨/١).
- ٦ - الونشريسي - المنهج: ٤٥/١، ابن عرضون - اللائق: ٩/١، الحشائشي - وثائق: ٤٣ ب.
- ٧ - ابن هارون - اختصار المتبعية: ٣، الونشريسي - المنهج: ٥١/١، وابن عرضون - اللائق: ١٢١١/١.

المتعاقدين في فصل من فصولها، بخلاف ما لو كانت مكتوبة بخط رديء، فإنه مهما كانت صياغتها سليمة فقد يصعب الرجوع إليها وقراءتها في هذه الحالة، مما يسبب إشكالا في حل المشكلات المترتبة عليها<sup>(١)</sup>، قال ابن عفيون: «إن المعترض لهذه الصناعة لا بد له من آلة يجمعها وأدوات يحسنها، فأولها: حسن الخط، وإقامة الهجاء، ووضع الحروف على أحسن صورها حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يتصور في شيء منها احتمال، لا سيما في الأسماء والتواريخ، وعند ذكر الأعداد، وهي أكدها وأوجهها إلى البيان، والعرب تقول: الخط أحد اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين»<sup>(٢)</sup>، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: «إذا كتبتم فأرقلوا الأقلام، وأقلوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف، فإن أجود الخط أبينه، كما أن القراءة أجودها أبينها»<sup>(٣)</sup>.

فينبغي للموثق أن يكتب الوثيقة بخط حسن واضح بين لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، يقرأ بسرعة وسهولة، وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق<sup>(٤)</sup>، فالمكتوب - كما يقول النويري - إذا كان حسن الخط قبلته النفوس، وانشرحت له ومالت إليه، وإذا كان على خلاف ذلك كرهته وملته وسئمتها<sup>(٥)</sup>.

وفي الجملة أن معرفة الموثق لقواعد اللغة وأساليب البلاغة وفقه الوثائق لا يجديهِ دون اتصافه بالعدالة والديانة والأمانة؛ لأنه من لم يتصف بذلك لا يتورع عن إبرام وثائق في المعاملات الربوية والبيع الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك، فيحرفون ألفاظها ويتحيلون عليها بالعبارة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد<sup>(٦)</sup>.

وقد نقل الونشريسي أبياتا في صفة الموثق جاء فيها: [ الكامل ]

«إن كنت للوثيق من أبنائه

ولبست من أوصافه جلبابا

وحفظت ما تحتاجه من آلة

أدبا وفقها يقتفيه صوابا

١ - الزريقي - نظام الشهر: ٩٩ .

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/٥٩-٦٠، ونقله عنه ابن عرضون - اللائق: ١/١٥٠ .


٣ - الونشريسي - المنهج: ١/٦١، وانظر الحشائشي - وثائق: ١٤٥ .

٤ - الغرناطي - الوثائق: ١٣، الونشريسي - المنهج: ١/٦٥ .

٥ - نهاية الأرب: ٣/٩ .

٦ - ابن المناصف - تنبيه الحكام: ١٤٢، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٢، الزريقي - نظام الشهر: ٩٩ .

وسبكت ألفاظ الوثيقة بعضها  
بعضاً على نسق البيان عجاباً  
وسلكت مسلك صالحى علمائها  
تبغى بها سُبُلَ النجاة طلاباً  
متشبتا متحفظا متحرزا  
يقظان لا تخش الأنام عتاباً  
وقبلت ما أوتيت عنها أجره  
عن طيب نفس قد أتاك لباباً  
وحفظت دينك في الشريعة تابعا  
سبيل الكرام أولي النهى أواباً  
فلسوف تدرك ما تؤمل دائماً  
فضلاً من الله العظيم ثواباً»<sup>(١)</sup>



## المبحث الثالث

### ما ينبغي للموثق التفطن إليه والتحرز منه

لقد اهتم علماء التوثيق بما ينبغي للموثق مراعاته في كتابته للوثائق، فأحاطوه بجملته من الضوابط والشروط المحصنة له، وحددوا له ما يجب عليه معرفته قبل كتابة الوثيقة، وما ينبغي له تجنبه فيها، وما يجب التنبه له في أثناء الكتابة، وسأتعرض فيما يلي لهذه الوجوه بشيء من التفصيل:

#### أ - ما يجب على الموثق معرفته قبل كتابة الوثيقة:

١ - ينبغي للموثق إذا أتاه رجل لا يعرفه، وطلب منه أن يكتب له وثيقة أن لا يكتب إلا بعد أن يتحقق من اسمه وعينه ونسبه، ولا يكتفي بقول الشخص: أنا فلان، ولا بالحلية؛ لأنها تتغير والناس يتشابهون، وحتى لا يدخل الضرر على الناس بجهله؛ إذ قد يأتيه رجل تسمى باسم غيره ويطلب منه مثلا أن يكتب عليه وثيقة بألف درهم لفلان، ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعي به على صاحب الاسم، ولعل الكاتب قد نسيه أو مات وماتت الشهود، وثبت ذلك بالخط، فيحكم على ذلك المدعي باسمه وهو بريء، فلا ينبغي للموثق أن يكتب إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة، وكذلك الحكم في كل كتاب من مبيعة أو وقف أو تملك أو عتق أو صداق أو طلاق<sup>(١)</sup>، ويمكن للموثق اليوم الاعتماد في التثبت من شخصية المتعاقدين على بطاقة التعريف - كما سبق تفصيله<sup>(٢)</sup> - أو أي ورقة رسمية صادرة من جهة رسمية تقوم مقام التعريف وتثبت شخصية صاحبها.

٢ - إذا سافر الموثق إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها فينبغي له أن لا يتصدى للكتابة إلا بعد معرفة اصطلاحهم ومذهبهم ونقودهم ومكيالهم، وأسماء الأصقاع والطرق والشوارع<sup>(٣)</sup>.

٣ - إذا حضر عند الموثق رجل وامرأة من بلده وطلبا منه تجديد كتاب الصداق بدعوى أن العقد الذي بينهما عدم، فلا يكتب لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما؛ لأن ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي، بخلاف ما إذا كانا غريبين طارئين فالقول قولهما، ويقوم الموثق بسؤال كل واحد منهما بانفراد، ويمتحنهما في المسألة بما يزيل عنه الريبة، وإلا دفعهما عنه، وإذا كان قدومهما مع رفقة يعلمون

١ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٥/١، الونشريسي - المنهج: ١٢٦-١٢٧، ابن عرضون - اللائق: ٣٣/١، الحشائشي - وثائق: ٥١ ب.

٢ - انظر المعرفة والتعريف في الفصل الثالث من الباب الثاني: ٢٣٨ - ٢٤٠.

٣ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٦/١، المنهج: ٦٥/١.

أنهما زوجان فليكشف أمرهما من الرفقة<sup>(١)</sup>.

٤ - أن لا يكتب الموثق لزوج أن زوجته أبرأته من صداقها أو من النفقة أو الكسوة، حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها بأب أو وصي أو حاكم<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن لا يكتب لامرأة ذات زوج هبة شيء من مالها يزيد على الثلث حتى يأذن زوجها، إذ الحق له في ذلك، وإن كان الموثق لا يعلم حالها سألها، هل لها زوج أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

٦ - أن لا يهمل الموثق سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح عن انقضاء العدة بما يفهم به أحكامها من التفصيل وتبين الإقراء، ونحو ذلك من شرط الحيضة في عدة الوفاة، فيجتهد في ذلك ولا يكتفي بقولها: «انقضت عدتي» على الإجمال<sup>(٤)</sup>، قال ابن المناصف: «عينت بعض الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة إذا هو وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعدا، واتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء والرجال أصلا في كمال عدة الطلاق، وما أدري كيف كان أصل هذا الغلط القبيح»<sup>(٥)</sup>.

٧ - أن لا يكتب الموثق وثيقة طلاق لرجل من امرأة ادعيا أنهما زوجان وليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية، فينبغي له التفطن والتحرز والتوقف حتى يعلم صحة الزوجية بينهما؛ لأن البعض قد يتخذ ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي ولا شهود، إذ قد يحضر عند الشهود ويراجعها، وتكون ورقة الطلاق حجة تبعد عنه التهمة<sup>(٦)</sup>.

٨ - أن لا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها، فإن ثبت صحة ما يطلب كتابته بانتقالها إليه بشراء أو ميراث أو صدقة أو نحو ذلك فله أن يكتب، وكذلك وثائق الإجارة، ومتى لم يحضر شيئا من ذلك فلا يكتب له، إلا أن يكون رجلا معروفا مشهورا بالصدق والأمانة<sup>(٧)</sup>، قال ابن فرحون: «وإن لم يكن معروفا وادعى أن المبيع ملكه وأن كتبه ضاعت، فليحترز، فإن ذلك موضع تهمة، فقد يبيع الإنسان ملك غيره ويشهد عليه بذلك، ويتسمى باسم صاحب الملك ويؤخر المشتري بالقيام بالشراء، حتى يطول الزمان قليلا، أو يموت صاحب الملك، فيدعي على ورثته،

١ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٤/١، الونشريسي - المنهج: ١٣١/١، الحشائشي - وثائق: ١٥٢.

٢ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٥/١، الونشريسي - المنهج: ١٣١/١، ابن عرضون - اللائق: ٣٤/١.

٣ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٥/١، الونشريسي - المنهج: ١٣١-١٣٢.

٤ - ابن المناصف - تنبيه: ١٣٩-١٤٠، الونشريسي - المنهج: ١٣٢/١، الحشائشي - وثائق: ١٥١-٥٢ ب.

٥ - تنبيه الحكام: ١٤٠.

٦ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٥/١، الونشريسي - المنهج: ١٢٨-١٢٩، ابن عرضون - اللائق: ٣٤/١.

٧ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٦/١، الونشريسي - المنهج: ١٢٧/١.



وغير ذلك من وجوه الضرر»<sup>(١)</sup>.

ب - ما يجب على الموثق تجنبه في كتابته:

١ - أن يتجنب إرسال القول في الوثيقة إرسالا دون بيان وتوضيح كلما اقتضى الأمر ذلك، كأن يورد فيما لا يتبرأ منه البائع في وثيقة البيع لفظ «محافظة من العيوب» فرمما - كما يقول الونشريسي - «ذكر منها ما ليس بوجود في المبيع زعما منه تقصي البراءة، وهذا إذا وقع وعشر على عيب مندرج فيما ذكر من العيوب التي ليست في المبيع، فلا تنفع البراءة منه البائع حتى يفرد بالتبري منه بتعيين موضعه، والتبيين على المتاع بجنسه ومقداره ظاهرا وباطنا، فلا يبقى له فيه قول»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن لا يسبب بإيراد اللفظ المختلف في مدلوله بين الفقهاء إشكالا، وإنما لا بد له من التحرز في مقالته، كأن يقول الموثق في معجل الصداق «ونقدها كذا» دون النص على القبض، فسحنون: يرى براءة الزوج من النقد، وابن حبيب: يرى أن ذلك لا يبرئه حتى ينص على الدفع<sup>(٣)</sup>، وقد حذر الونشريسي الموثق من ذلك بقوله: «فلينسج الموثق في التحرز لمقالته، والتحرير بكلماته على هذا المنوال، وليتأمل كيف طرأ الخلاف بين عالين شهيرين للفظه هي إلى النص أقرب منها إلى الاحتمال»<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن لا يقيد في الوثيقة ألفاظا ليست من مقتضياتها ولا من متطلبتها، كأن يقول في وثيقة طلاق غير الثلاث: «طلق طلقة واحدة ملكت بها أمرها، وقطعت عصمة النكاح بينهما»، فإنه تقيد غير سديد؛ لأن انقطاع العصمة مطلقا لا يكون إلا بطلاق الثلاث<sup>(٥)</sup>، ومن هذا المعنى ما نقله المراكشي عن أبي العباس أحمد بن ثابت اللخمي (كان حيا ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، أنه كتب في رسم يتضمن بيع قارب: «وفره وقلبه» ولما جيء بالعقد لأبي محمد بن جمهور (ت ٥٩٢هـ/١١٩٦م) ليشهد فيه امتنع، وقال لصاحب العقد: «وهم الشيخ فيما كتب، لا يقال في القارب «وفره وإنما يقال فيه: «ونظر إليه وقلبه واختبر عيدانه أو ما أشبه هذا، ثم وقع لابن جمهور هذا بعد ذلك انه كتب رسم بيع حمار في يوم شات، وذهب صاحب العقد به إلى أبي العباس اللخمي ليشهد فيه، فلما قرأه، وجد فيه «وفره وقلبه» فلم يتمالك أن هبط من دكانه في الشتاء والعقد في يده حتى انتهى به إلى ابن جمهور، وقال له: «بالأمس رددت عليّ في رسم بيع القارب

١ - التبصرة: ١/٢٨٦.

٢ - المنهج: ١/١٣٨-١٣٩، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٣٦-٣٧.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/١٣٤-١٣٨، ابن عرضون - اللائق: ١/٣٧.

٤ - المنهج: ١/١٤٣-١٤٤.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/١٤٤، ابن عرضون - اللائق: ١/٣٧.

«وفره» وها أنت قد كتبت في بيع هذا الحمار، فضحك ابن جمهور، وعجب من غفلته وقلة تحصيله، ثم قال المراكشي: «معنى وفره: فتح فاه ونظر إلى أسنانه ليعرف سنه أكبر هو أم صغير»<sup>(١)</sup>.

٤ - أن يتجنب الموثق الألفاظ المحتملة والمشاركة والمجتمعة رفعا للإيهام وقطعا للنزاع، ووصولاً بالألفاظ في الدلالة على معانيها، وحفاظاً على العقود من الإخلال<sup>(٢)</sup>، كأن يقول الموثق: «وحل الشاري في الدار محل البائع» أراد أن يصف المبتاع بوصف البائع، فاستعمل لغة تشكل جهلاً منه بها؛ لأن الشاري اسم للبائع والمشتري، والأولى أن يقول في هذا الموضع: «وحل المشتري أو المبتاع في الدار محل البائع»<sup>(٣)</sup>، ومن الألفاظ - أيضاً - التي بينهما اشتراك وتحتاج إلى بيان: «غريم» إذ يقال للطالب والمطلوب، «زوج» يقال للرجل والمرأة، و«مختار» يقال للجيد والدنيء، و«عين» يقال لأحد النقدين ولعين الماء وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وقد تعقب ابن السيد<sup>(٥)</sup> على كثير من كتاب الشروط استعمالهم في ذكر «غير» مكان «لا» في قولهم: «بغير دافع ولا مانع» ظناً منهم أن غير تنوب مناب لا، قال: «وليس الأمر كذلك لأن «لا» حرف جحد لا يحتمل في هذا الموضع إلا معنى واحداً، و«غير» قد تكون بمعنى الكثرة كقولك: لقيت فلاناً غير مرة، وجاءني غير واحد من الرجال»<sup>(٦)</sup>.

كما نقل الرعيني عن بعض المتأخرين تعقيبهم لقول الموثقين في وثائق البيوع: «بما في المبيع من الحقوق، أو بحقوق ما في المبيع»؛ لأنه يوجب بذلك البيع في جميع ما للبائع من متاع، ورأوا أن الصواب قول الموثق: «بما للمبيع من الحقوق» ثم قال: «هذا وإن كان قد علم أنه لا يريد إلا حقوق ما في المبيع مما اشتملت عليه عقدة البيع، وأما متاع البائع فلم تتضمنه العقدة، ولا هو من مقصودها،

١ - الذيل والتكملة: ١ ق ١ / ٣٠١-٣٠٢.

٢ - الجزيري - المقصد المحمود ١٢ - الرازي - التفسير: ٩٧/٧، الونشريسي - المنهج: ٧٣/١، التواتي - الإفادة: ٤، الحشائشي - وثائق: ١٤٥.

٣ - الونشريسي - المنهج: ٣١-٣٢، ٤٧، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٦.

٤ - الونشريسي - المنهج: ٤٧/١، ابن عرضون - اللائق: ٩/١.

٥ - عبد الله بن محمد بن السيد، النحوي البطليوسي، أبو محمد، كان عالماً باللغة والأدب، ثقة ضابطاً، روى عن أخيه علي بن محمد، وأبي بكر عاصم بن أيوب، وغيرهما، من مصنفاته: «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» و«التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة» (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م) (ابن بشكوال - الصلة: ٢٩٢/١-٢٩٣، الضبي - بغية: ٣٣٧).

٦ - الغرناطي - الوثائق: ١٣-١٤، الونشريسي - المنهج: ٧٣/١-٧٤.

فتحرير اللفظ أولى رفعا للتوهم البعيد، وأخذاً بالاحتياط الشديد»<sup>(١)</sup> ومن هنا فلا بد للموثق من بيان المجل، وتخصيص العام الذي لا يعرف المراد منه كالعبد والدار والفرس ونحوه، وتقييد المطلق الذي يفتقر إلى البيان كرجل وامرأة ودابة ودار، ونحوه<sup>(٢)</sup>.

قال الرعييني: «لتعلم أولاً أن الموثق وإن سُمح في النزول إلى الألفاظ المبتذلة، والتوسع في اللغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته وملوم على أخطاء طريق إصابته، فلتكن مبانیه موصلة ومعانيه مكمله، وليجتنب الألفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة، حسماً لوقوع الإبهام، وتوفية لأوضح وجوه الإفهام، فيختار من العبارات أعذبيها مساقاً، وبقي كل مقام بمقاله تقييداً أو إطلاقاً، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته، وينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته، ولا عذر له، فقد أوسع عذراً في التوكيد والتكرار، وأعفي عن تكلف الإيجاز والاختصار، وعفي له عن الإطالة حيث يتوقع اختلال الاختصار، ذلك لتخلص معاني الكلام، وتنقطع عرى الخصام»<sup>(٣)</sup>.

#### ج- ما يجب على الموثق التنبيه له في كتابته:

١- أن يذكر ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدین من اسم ونسب لينتفي كل التباس واختلاط قد يقع بين الأشخاص بسبب تشابه أسمائهم، وقد يقرن بذلك - أيضاً - ذكر الصناعة واللقب أو أحدهما<sup>(٤)</sup>، قال الونشريسي: «وقالوا: في المقر له بنسب أو ولاء إن لم يحضر مع من أقر له: فليذكر في العقد موضعه، ومسكنه، وصنعتة، ونعتة، وما يتحقق به معرفة عينه، وكذلك ينبغي في نظائره كمن أوصى له بشيء وهو غائب»<sup>(٥)</sup>.

٢- ينبغي للموثق التنبيه إلى ما كان شرطاً في نفس التعاقد فيصرح به، وما كان طوعاً فينبص عليه<sup>(٦)</sup>، قال ابن راشد القفصي: «جرت عادة الموثقين بكتب الشروط في نفس العقد على الطوع، وأهل عصرنا يكتبون ما اتفق الزوجان عليه أو طاع به الزوج في عقد آخر، وهو عندي أحسن، وأبعد عن التهم»<sup>(٧)</sup>.

٣- أن يحذر الموثق من أن يتم عمله زيادة حرف في الكتاب، لأن الألفاظ إذا زيدت قد تغير

١- الونشريسي - المنهج: ٧٤-٧٥/١.

٢- الونشريسي - المنهج: ٤٧-٤٨، ابن عرضون - اللائق: ٩/١-١٠.

٣- الونشريسي - المنهج: ٧٢-٧٣/١.

٤- الونشريسي - المنهج: ١٣٦-١٣٥/١، ابن عرضون - اللائق: ٣٦/١، الحشائشي - وثائق: ٥٢ ب- ١٥٣.

٥- المنهج: ١٣٦/١، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ٣٥/١.

٦- الونشريسي - المنهج: ١٣٧/١، ابن عرضون - اللائق: ٣٥/١، الحشائشي - وثائق: ١٥٣.

٧- الفائق: ١١١/١ - ب.

المعنى، كان يقرر رجل بألف درهم لآخر، فيكتب في الوثيقة: «أقر أن له عنده ألف درهم، إن لم يذكر نصف المبلغ، أمكن زيادة الياء فتصير «ألفي درهم»، وكذلك لو كان في الوثيقة: «أنه أقر بألف درهم لزيد وعمرو» فإذا زيدت ألف بين «زيد وعمرو» صارت «لزيد أو عمرو»، فبطل الدين من أصله؛ لأن الألف لم يجزم بها لواحد منهما<sup>(١)</sup>.

٤ - ينبغي للموثق التأمل في ألفاظ الوثيقة وإحكام فصولها بعد الفراغ من كتابتها، وأن يتفقد حواشيتها، إذ قد يبقى منها ما يمكن أن يزداد فيه ما يغير حكما في الكتاب إما كله أو بعضه، فلا يترك بيضا في آخر السطر، حتى لا يزداد فيها شيء، كما لو كان آخر: «بكر فيزاد بكران» أو «عمر فيجعل عمران»<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك ما حكاه القرافي: عن أحد العلماء المشاهير أنه استفتي عن رجل مات وخلف أما وأخا لأم وابن عم، وترك الكاتب في آخر السطر بيضا، ثم قال المفتي في جوابه: «لأم الثلث، وللأخ لأم السدس، والباقي لابن العم»، فلما أخذ المستفتي الفتيا، كتب في ذلك البياض: «وأبا»، فدور الفتيا على الناس بالكوفة، فقال: انظروا فلانا كيف حجب الأب بابن العم، وورث الأخ مع وجود الأب، فقال أصحابه: مثله ما يجهل هذا، فقال: هذا خطه شاهد عليه، ف وقعت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء، ثم قال القرافي: «ينبغي للمفتي أن يحذر من مثل هذا، وأن يسد البياضات، كما يفعله الوراقون في كتب الأحباس وغيرها، حذرا من التتميم»<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن يصرح الموثق في الشهادة الأصلية في التبرعات بالإشهاد، بأن يقول: «أشهد فلان أنه وهب، أو تصدق» أو يقول في فاتحة الوثيقة: «وهب أو تصدق»، ويقول في آخرها «شهد على إشهاده بذلك»، فإن لم يصرح بالإشهاد بطلت الوثيقة<sup>(٤)</sup>.

٦ - ينبغي للموثق إعطاء كل وثيقة حقها من الألفاظ والمعاني والفصول التي تختص بها بحسب موضوعها، حتى تكون محكمة دقيقة لا يدخلها إشكال، يأمن طالبها من إبطال غيره لها، وكتب الوثائق مليئة بالماذج والصيغ على اختلاف أنواعها من نكاح، وطلاق وبيع، وهبة، وخلع، وحضانة، وغيرها، مما يشق جمعه وحصره، ومن أمثلة ذلك:

١ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٧٨/١، الونشريسي - المنهج: ١٢٤/١، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ٣٣/١.

٢ - ابن فرحون - التبصرة: ٢٧٨/١، الونشريسي - المنهج: ٦٥/١، ١٢٤-١٢٥، ابن عرضون - اللائق: ٣٢/١، الحشائشي - وثائق: ٥١ ب.

٣ - الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام: ٧٤-٧٥، تعليق محمود عرنوس، مراجعة عزت العطار ط (١) مط الأنوار ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٤ - جعيط - الطريقة المرضية: م ب (المادة ٢٣٩).

- وثيقة بيع عقار وما في معناه أو هبته أو حبسه أو غير ذلك، فينبغي للموثق أن يتعرض فيها لإثبات الحدود المحيطة بالعقار، والجدران المختصة به والمشاركة، وطرقه، ومدخله، ومساحته، وموقعه من البلد<sup>(١)</sup>، والصواب في الحدود - كما قال الونشريسي - : « أن تقول: ينتهي الحد في كذا من هذا الملك إلى كذا»؛ لأن في قوله: « حده كذا» لبسا في دخول الحد في المحدود أو خروجه عنه، لكن إن وقع هذا لم يحكم بدخول الحد في المحدود<sup>(٢)</sup>، ونقل الرعيني عن شيخه أبي محمد عبد الكبير (ت ٦١٧هـ/ ١٢٢٠م): أنه كان يكتب في الحدود: « قبلي الملك المبيع كذا، وشرقيه كذا، وجوفيه كذا، وغربيه كذا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد الرفيع: « إذا قال الموثق « اشترى دارا بجميع حقوقها ومنافعها » وسكت عن أن يقول: « وجميع جدرها المحيطة بها، ثم وجد المشتري منها حائطا لغيره، لم يكن له قيام على البائع، ولا يدخل ذلك في جملة حقوقها؛ لأنه استبان الحائط من غير الدار، وليس من حقوقها»<sup>(٤)</sup>.

- عقد ثبوت الملك للعقار باللفيف: يقول الموثق فيه:

« الحمد لله شهوده الموضوعه أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بأن له وببده وعلى ملكه مالا من ماله، وملكا صحيحا خالصا له في جملة أملاكه...»، فلا بد للموثق هنا من الجمع بين قوله « مالا من ماله » وبين قوله « ملكا خالصا في جملة أملاكه»، كما فعل الفشتالي<sup>(٥)</sup> وغيره من الموثقين، فإذا أسقط الموثق في الملكية « مالا من ماله » فهي باطلة؛ لأن تركه منها مبطل لها على ما به القضاء، كما قال الصنهاجي<sup>(٦)</sup>.

- وثيقة مبارأة<sup>(٧)</sup> الأب عن ابنه الصغير أو الوصي عنه: ينبغي للموثق - كما قال الونشريسي - : « أن لا يهمل فيها التنبيه على صغر الابن؛ لأنه إن لم يضمن الوثيقة هذا الوصف ومعرفته، لم

١ - ابن العطار - وثائق: ٣١، الغرناطي - الوثائق: ٢٥، الفشتالي - وثائق: ١٥٠/١، ابن فرحون - التبصرة: ٢٨٦/١، الونشريسي - المنهج: ١٤٥/١، الحشائشي - وثائق: ٥٢ ب-١٥٣.

٢ - المنهج: ١٤٦/١، وانظر: الحشائشي - وثائق: ١٥٣.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١٤٦/١، الحشائشي - وثائق: ٥٣ ب.

٤ - معين الحكام: ٣٨٣/٢.

٥ - وثائق الفشتالي: ١٨٣/١.

٦ - التدريب على الوثائق العدلية: ١٥٢/١-١٥٣.

٧ - المبارأة: قال ابن منظور: مبارأة المرأة والكري مبارأة وبراء، صالحهما على الفراق (اللسان (برا): ٢٤١)، وقال الفشتالي: المبارأة معناها: «المفاصلة والبينونة»، وقال أيضا: «وقولنا في «الطلاق على الصغير» يجوز للأب ولوصيه وللسلطان وخليفته المبارأة على الصغير بشيء يسقطونه عنه أو يأخذونه له على وجه النظر، ولا تجوز مبارأتهم على غير ذلك» (وثائق: ١١٠/١، ١٢٠-١٢١).

ينتفع بالعقد؛ لأن قول الأب: «طلقت على ابني في حال صغره» لا يقبل إذا أنكر الابن ذلك، وإنما يقبل هذا من قول القضاة الذين تحمل أمورهم في هذه الأشياء على أنه قد ثبت عندهم ما يذكرون من ذلك، قاله فضل بن مسلمة، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومثله في وثائق الخشني، وأسقطها ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، واعترض المتيطي ما ذهب إليه فضل ومن تابعه، واحتج بأنه لا يخلو إما أن يقوم الابن في حال صغره أو في حال كبره، فإن قام في حال صغره: فالعيان ينطق ببطلان قوله ويكذبه في زعمه، وإن قام في حال كبره: نظر إلى تاريخ المباراة وتاريخ قيامه، فيعلم بذلك أن المباراة وقعت في حال صغره، فلا معنى لذكر ذلك في عقد الإيثار إلا عن طريق التمام والكمال، لا غير ذلك. وأما أن يقال إن العقد لا ينتفع به فبعيد من القول، ولو كان ذلك كما ذكروا لما أغفله من تقدم ذكره من شيوخ هذا اللسان. وقد رجح الفشتالي (١) والونشيري ما ذهب إليه فضل من التنبيه على صغر الابن في هذه الوثيقة، معللاً الونشيري ذلك بقوله: «إذ قد يسهو العاقد عن كتب التاريخ أو يطرأ عليه محو أو تشرم يتعذر معهما فكه، إلى غير ذلك من الأعذار والآفات التي تؤمن معها الغوائل» (٢).

— إذا كتب الموثق شرط مغيب الزوج عن زوجته فينبغي له — كما نقله أبو المطرف الشعبي عن بعض الموثقين — أن يقول: «غيبه قريبة ولا بعيدة»؛ لأنه إذا أسقط ذلك وغاب الزوج إلى موضع قريب لم يكن لها أن تقضي بشرطها، وإنما لها أن تطلبه بالسلطان حيث كان، فيكاتبه السلطان، ويعذر إليه، وأما إن ضمن شرط المغيب ذلك وغاب عنها الزوج في القرب من موضعها رفعت أمرها إلى سلطان الموضع الذي هي فيه، وبعث فيه السلطان وألزمه الشروط (٣).

— وثيقة العمرى: ينبغي للموثق أن يبين فيها كيفية الإعمار، فإن قال: «سكنى خاصة» لم يكن له حق كرائه لغيره، وإنما له الانتفاع لخاصة نفسه، وإن قال: «إعمار سكنى وارتفاق واغتلال» جاز له السكنى والكراء (٤).

— وثيقة إسلام الكافر: ينبغي للموثق أن يضمنها أركان الإسلام الاثني عشر، منها أركان النهي ستة، وهي في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم﴾ (٥)، ومنها أركان الأمر المذكورة في

١ - وثائق الفشتالي: ١/١٢١.

٢ - المنهج الفائق: ١/٤٠٤-٤٠٥.

٣ - الأحكام: ٣٧٢.

٤ - الفشتالي - وثائق: ٢/١١٠.

٥ - المتحنة: ١٢.

قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>، ويضاف إليها الاغتسال عن الجنابة، وهو ما صوبه الغرناطي وقال: «وقد اقتصر الموثقون على أركان الأمر، وتركوا ذكر أركان النهي، وهي أكيدة جداً»<sup>(٢)</sup>.

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه: ١٤/١ كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس.

٢ - الوثائق المختصرة: ٤٦، وانظر: ابن عريون - اللائق: ١٧٦/٢ حيث اقتصر على أركان الأمر فقط، وكذلك بناني في الوثائق الفاسية: ٥٠.





## المبحث الرابع عقوبة الموثق المدلس في الوثائق

إن عقوبة التدليس في الوثائق موكولة كما يظهر من خلال أفعال القضاة إلى اجتهادهم إما بقطع اليد وإما بالتأديب والنفي خارج البلد، فقد ثبت أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير أمر بقطع يد موثق ثبت عنده تدليسه في الوثائق<sup>(١)</sup>، وهو الذي أفتى به - أيضاً - ابن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> فقيه مرسية على ابن الغرابلي<sup>(٣)</sup> المرسي حينما وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالا، فلما افتضح أمره وأقر بذلك قطعت يده<sup>(٤)</sup>.

كما أخبر ابن عرفة وابن غازي: أن القضاة بإفريقية في زمانهما كانوا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم إلى بلد المشرق، وقد تعقب عليهم ذلك فقهاء المشرق، وقالوا: «أنتم في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من متعد في محله بإرساله إلى غيره من المسلمين»، فجابوهم: «بأن المنفي لا قدرة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارسته خطوطهم إلا بعد مدة وعسر، وقد لا يجيء إليها فلم نبعث إليكم بمفسدة محققة»<sup>(٥)</sup>.

ولما كان الموثق قد يجمع في الوثيقة بين الكتابة والشهادة عليها، فقد يعاقب بعقوبة شاهد الزور إذا ما ثبت أنه زور في شهادته وكذب فيها، ولقد اتفقت نصوص المذهب المالكي على أن عقوبته تكون بتعزيره بالضرب والسجن بقدر ما يراه القاضي، ثم التطواف به في المجالس والأسواق والجماعات<sup>(٦)</sup>، قال مالك: «يضرب ويطوف في المجالس على قدر ما يرى الإمام»<sup>(٧)</sup>، وكتب عمر بن

١ - النباهي - المرقبة العليا: ٤٨، الونشريسي - المنهج: ١٥٢/١، ابن عرضون - اللائق: ٧٠/١.

٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى المرسي، ابن أبي جعفر، كان فقيها حافظا، روى عن أبيه وتفقه به، وابن عات وغيرهما، وتولى قضاء بلده، (ت ٥٤٠هـ/١١٤٥م) (ابن الأبار - التكملة: ٤٤٧/١، المراكشي - الدليل: ٣٠٦/٦).

٣ - لم أقف على ترجمته.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١٥٢/١ - ١٥٣، ابن عرضون - اللائق: ٧٠/١.

٥ - تكميل التقييد: ٩٣/٤، الونشريسي - المنهج: ١٥٣/١، ابن عرضون - اللائق: ٧٠/١، ابن القاضي - جذوة: ٥٠٣/٢.

٦ - المدونة: ١٠٥/٤، ابن أبي زيد - النوادر: ٤٧/٤ ب، ابن عبد البر - الكافي: ٩١٦/٢، ابن فرحون - التبصرة: ٣٠٥/٢ - ٣٠٦، الونشريسي - المنهج: ٤١/١، التاودي - حلي المعاصم: ١١٠/٢، التسولي - البهجة: ١١٠/٢، الأزهرى - جواهر الاكليل: ٢٢٥/٢.

٧ - المدونة: ١٠٥/٤.

الخطاب - رضي الله عنه إلى عماله بالشام في شاهد الزور: « أن يجلد أربعين، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد الحكم: « ويكتب عليه القاضي بذلك كتابا، ويشهد فيه، وينسخه نسخا ويستودعه من يوثق به في دينه وأمانته»<sup>(٢)</sup>، أما حلق رأسه وتسخيم وجهه: فقد اختلفوا فيما بينهم إلى فريقين:

#### الفريق الأول:

لا يرى ذلك ويكتفي بالضرب والتطواف، وهو ما رواه مطرف عن مالك<sup>(٣)</sup>، وذهب إليه ابن الماجشون بقوله: « لا أرى الحلق ولا السخم وكره ذلك مالك وأصحابنا»<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن عبد الحكم<sup>(٥)</sup>، وخليل بقوله: « ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه»<sup>(٦)</sup>.

#### الفريق الثاني:

يرى تسخيم وجهه وحلق رأسه ثم التطواف به، وهو ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتابه المتقدم إلى عماله بالشام، وهو ظاهر المدونة عن سحنون؛ لأنه - كما قال الونشريسي - : « ذكر ذلك من قول عمر - رضي الله عنه - وعادته عند الأئمة أنه لا ينقل من كلام السلف مع الإطلاق إلا ما كان موافقا للمذهب»<sup>(٧)</sup>، وهو أيضا الذي حكم به صاحب الشرطة الفقيه إبراهيم ابن حسين بن خالد<sup>(٨)</sup> على شاهد زور حيث ضربه أربعين سوطا وحلق لحيته وسخم وجهه، ثم طاف به إحدى عشرة طوفة يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور<sup>(٩)</sup>، وبه قال أيضا القاضي أبو بكر

١ - رواة البيهقي في سننه: ١٠/١٤٢، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

٢ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٤٧ ب، ابن فرحون - التبصرة: ٢/٣٠٥، الونشريسي - المنهج ١/٤١-٤٢، الناودي - حلي المعاصم: ٢/١١٠، الحشائشي - وثائق: ١٤٧ أ.

٣ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٤٧ ب، المواق - التاج: ٦/١٢٢، الونشريسي - المنهج: ١/٤١.

٤ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٤٧ ب، الونشريسي - المنهج: ١/٤١، الحشائشي - وثائق: ١٤٧ أ.

٥ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٤٧ ب، الونشريسي - المنهج: ١/٤٢، الحشائشي - وثائق: ١٤٧ أ.

٥ - الأزهرى - جواهر الاكليل: ٢/٢٢٥.

٧ - المنهج: ١/٤٣، وانظر: المواق - التاج: ٦/١٢٢، حيث نقل عن ابن عرفة قوله: « في إثيان سحنون برواية ابن وهب عن عمر ميل منه إليه».

٨ - إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل، أبو إسحاق، كان حافظا للفقهاء، وولي أحكام الشرطة للامير محمد بن عبد الرحمن، رحل إلى المشرق، ولقي علي بن سعيد ومطرف وغيرهما، له كتاب في « تفسير القرآن» (ت ٢٤٩هـ/٨٦٣م) (ابن الفرصي - تاريخ: ١/٨، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٥٩-٢٦٠).

٩ - ابن فرحون - التبصرة: ٢/٣٠٦.

ابن العربي<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء - أيضا - في قبول شهادة شاهد الزور إذا ظهرت توبته، والذي عليه العمل هو عدم قبولها وإن تاب وحسنت حالته، وهو ما جاء في المدونة من قول مالك<sup>(٢)</sup>، وقاله ابن عبد الحكم<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، والميتطي<sup>(٥)</sup>.

وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم: « أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته »<sup>(٦)</sup>، وهو خلاف ما تقدم عن المدونة، والأظهر للتوفيق بين الروایتين - وهو ما أيده ابن فرحون<sup>(٧)</sup> - حمل رواية أبي زيد على قبول شهادة شاهد الزور إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه ويكشفه القاضي، وحمل رواية المدونة على ما إذا كانت توبته بعد ذلك، قال سحنون: « فلا تقبل شهادته إلا أن يأتي تائباً قبل أن يظهر عليه »<sup>(٨)</sup>، ولقد نص القانون التونسي - على العقوبات التأديبية التي يمكن أن تنال عدل الإشهاد إذا ما صدر منه ما يستوجب ذلك، حيث جاء في الفصل ٤١ من الأمر العلي المؤرخ في ٢٤ - ٦ - ١٩٥٧ م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦ هـ)<sup>(٩)</sup>، والفصل ٤٨ من القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤ م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤ هـ) والمتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد<sup>(١٠)</sup> ما يلي: العقوبات التأديبية التي تنال عدل الإشهاد هي:

عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في: الإنذار، والتوبيخ.

عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في: التوقيف عن العمل مدة أقصاها ستة أشهر، والعزل.

---

١ - الونشريسي - المنهج: ٤١/١، الحشائشي - وثائق: ١٤٧.

٢ - المدونة: ١٠٥/٤.

٣ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤٧/٤ ب، ابن فرحون - التبصرة: ٣٠٦/٢، الونشريسي - المنهج: ٤٢/١.

٤ - الكافي: ٩١٦/٢.

٥ - المواق - التاج: ١٢٢/٦، التسولي - البهجة: ١١٠/١.

٦ - ابن أبي زيد النوادر: ٤٧/٤ ب، ابن فرحون - التبصرة: ٢٥٢/١، المواق - التاج: ١٢٢/٦.

٧ - التبصرة: ٢٥٢/١.

٨ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤٧/٤ ب.

٩ - محمد الخياري - القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة): ٣٨.

١٠ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٨ عدد (٤٢) ٣١ مايو ١٩٩٤ م.



التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس  
من الفتح الإسلامي إلى القرن  
الرابع عشر الهجري

تأليف

الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ  
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد  
بجامعة البحرين

مراجعة وتقديم

قسم الدراسات والنشر

بمركز جمعة الماجد للثقافة

الجزء الثاني

1. The first part of the document is a list of names and addresses.

2. The second part is a list of names and addresses.

3. The third part is a list of names and addresses.

4.

5. The fifth part is a list of names and addresses.

6. The sixth part is a list of names and addresses.

7.

8.

9. The ninth part is a list of names and addresses.

10. The tenth part is a list of names and addresses.

11.

الباب الرابع  
أطوار التوثيق  
بالغرب الإسلامي





## الفصل الأول أطوار التوثيق بالأندلس

مرّ التوثيق في بلاد الأندلس بأطوار عديدة، لكل منها ميزته، فعرف انطلاقا ثم ازدهارا، ثم آل أمره إلى الركود، وكان لكل طور شكل في تأليفه ومنهج في تدوينه. ومراعاة للميزات التي اتسمت بها كل حقبة من تاريخ التوثيق الأندلسي ومراحلته رأيت أن أقسم أطواره كما يأتي:

- الأول: التوثيق قبل التدوين العلمي
- الثاني: عصر النهضة والازدهار
- الثالث: عصر الركود والانحسار

Handwritten title or header text, possibly including a date or page number.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

Lower section of handwritten text, continuing the cursive script.

## الطور الأول

### من افتتاح الأندلس إلى منتصف القرن الثالث الهجري

#### التوثيق المجرد عن التدوين العلمي

إن التوثيق في هذه الحقبة من الزمن لا يعرف له مصنفًا في بلاد الأندلس ولا في المغرب العربي. وليس معنى ذلك أنه لم يأخذ حظه تمامًا، وإنما كان التوثيق في شكل وثائق وعقود تكتب بأسلوب واضح وموجز مع الاقتصار على موضوع الوثيقة، وإيراده بنمط عربي فصيح، ليس فيه حشو أو ما نسميه بالتلفيف، ولا ما يقبل الاحتمال أو يدخله التأويل<sup>(١)</sup>.

وقد صرح بهذا القاضي «بقي بن مخلد»<sup>(٢)</sup> - في أثناء حديثه عن كتابة القاضي محمد بن بشير (ت ١٩٨هـ/ ٨١٣م) للسجلات - بقوله: «كانت لمحمد بن بشير في قضائه مسالك رفاق، ومذاهب لطاف، لم تكن لقاض قبله بالأندلس، وما يقارن إلا بمن تقدم من صدر هذه الأمة، ورأيت له غير سجل، فوجدتها مختصرة جداً، محتوية على قصر المعاني من غير إكثار، إنما هي أسطر قليلة خلاف ما يجتلب الآن في زماننا من الكلام»<sup>(٣)</sup>.

وأسلوب الوثائق في هذا الطور ما هو إلا امتداد لأسلوب الوثائق في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، الذي كان يمتاز بالوضوح والإيجاز والسهولة وعدم التكلف، كما هو واضح من الوثائق التي كتبت في ذلك العهد، كوثيقة بيع مملوكة للعداء بن خالد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرها<sup>(٤)</sup>.

ومن وثائق هذا الطور التي سارت في أسلوبها على منوال وثائق العصر النبوي: وثيقة عقد زواج يحيى بن يحيى الليثي المكتوبة سنة (٢١١هـ)<sup>(٥)</sup>، ويلاحظ في هذه الوثيقة الأسلوب الواضح السهل

١ - الغازي الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية - ج).

٢ - بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، القرطبي، حافظ مفسر محقق، إمام مجتهد، انتشرت كتبه وتداولها الدارسون في أيام حياته، من كتبه: «كتاب في التفسير» و«كتاب في الحديث» رتبته على أسماء الصحابة، وغيرها (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٩١-٩٣، ابن بشكوال- الصلة: ١/ ١١٦-١١٩، المقرئ - نفح الطيب: ٢/ ٢٥٣).

٣ - عياض - المدارك: ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، ترجمة القاضي محمد بن بشير، وقد نقله عن القاضي أسلم بن عبد العزيز، عن بقي بن مخلد.

٤ - انظر المبحث الثالث: نشأة التوثيق في الإسلام من الباب الأول.

٥ - انظر نص هذه الوثيقة في الفصل الرابع: أسلوب الوثائق من الباب الثاني.

الفصيح البعيد عن التكلف والتلفيف .

ومن الوثائق التي ظهرت في هذا العصر أيضاً: وثيقة صدقة الإمام الشافعي - رحمه الله - على أولاده، وقد كتبها بخطه عام (٢٠٣هـ) (١).

ولكن كان المعروف من وثائق هذا العهد قليلاً، فإننا نتصور أنها لم تخرج عن هذا الأسلوب الواضح وعن هذه الحدود البسيطة .

هذا إضافة إلى أن هذا الظور من أطوار التوثيق قد عرف فيه من تصدر لكتابة الوثائق وسجلات القضاة، ومنهم: سعيد بن عبد الله السبتي (٢)، (ت أيام الأمير عبدالرحمن) (٣) ومحمد بن سعيد بن بشير القاضي (ت ١٩٨هـ/٨١٣م) (٤).

وإذا كانت حركة التدوين في علم التوثيق لم تظهر في هذه الحقبة في الأندلس وبلاد المغرب العربي - كما بينت سابقاً - حيث لم يعرف فيها كتاب في هذا الفن طيلة هذا الدور - فإن بلاد المشرق العربي (٥) قد ظهر فيها مصنف في علم الشروط يعود إلى النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وصاحبه هو: يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصري (ت ١٩٠هـ/٨٠٥م) (٦) الذي يعدّ أول مصنف في هذا الفن، وقد ذكر ابن حجر عن الساجي قوله: «وهو أول من وضع كتاب الشروط، وأول من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة» (٧).

بينما ذكر حاجي خليفة - بعد أن تحدّث عن علم الشروط والسجلات - : أن أول من صنف فيه هلال بن يحيى البصري الحنفي (٨) (ت ٢٤٥هـ/٨٥٩م) (٩)، ولعله لم يقف على ما ذكره ابن حجر،

١ - انظر نص هذه الوثيقة في الملحق رقم (١٦).

٢ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس.

٣ - عبد الرحمن بن هشام بن عبد الملك، أبو المطرف، دخل الأندلس عام (١٣٨هـ)، واستولى على قرطبة (ت ١٧٢هـ/٧٨٩م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٣/١، الحميدي - جذوة: ٨-٩).

٤ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس.

٥ - ذكر حاجي خليفة مجموعة من المصنفات في علم الشروط لعلماء من البصرة ومصر في المذهبين الحنفي والشافعي (كشف الظنون: ١٠٤٦/٢).

٦ - يوسف بن خالد، أبو خالد، من أهل البصرة، فقيه، كان له بصر بالرأي والفتوى والشروط، أول من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة (ابن حجر - تهذيب: ٣٦٢/١١).

٧ - تهذيب: ٣٦٢/١١.

٨ - هلال بن يحيى بن مسلم، فقيه من أعيان الحنفية، من أهل البصرة، لقب بالرأي؛ لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس (حاجي خليفة - كشف الظنون: ٢١/١، ٢١/٢، ١٠٤٦/٢، كبرى زاده - مفتاح السعادة: ٢٣٥/٢).

٩ - كشف الظنون: ١٠٤٦/٢.

فالسمتى من وفيات أواخر القرن الثاني الهجري، وهلال البصري من وفيات منتصف القرن الثالث الهجري، مما يدل على أن أول من صنف في علم الشروط هو يوسف السمتى، وليس هلالاً البصري. وقد ذكر الحسيني - في أثناء حديثه عن أقدم مصنف أندلسي في هذا الفن - ما نصه: «وأقدم كتاب أندلسي حول هذا العلم في المائة الثالثة هو تأليف محمد بن سعيد الموثق القرطبي، دعي ابن الملون»<sup>(١)</sup>، كما ذكر الجيادي - أيضاً - في أثناء حديثه عن أقدم مصنف في هذا الفن - ما نصه: «ولعل أقدم كتاب أُلّف في هذا الفن هو كتاب ابن حبيب، فقد رأيت في شرح العمل المطلق لناظمه السجلماسي ينقل عنه وينسبه له، ذكر ذلك لدى قوله: «ومن حقوق زوجها أن يسألا»<sup>(٢)</sup> هذا إذا كان المقصود بابن حبيب هذا هو عبد الملك بن حبيب الفقيه المشهور صاحب الواضحة وغيرها، أما إذا كان شخصاً آخر فسيظل كتاب محمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن الملون، هو أول ما أُلّف في هذا المضمار، وهو الغالب على الظن»<sup>(٣)</sup>.

وأقول: إنه إذا كان المقصود بابن حبيب هذا الذي أشار إليه صاحب شرح نظم العمل الفاسي هو عبد الملك المشهور (ت ٢٣٨هـ/٨٥٣م) كما ذكر الجيادي، فإنه لا يعدّ أول من أُلّف في هذا الفن، وإنما كما بينت سابقاً، أن أول من صنف في التوثيق هو يوسف السمتي البصري. وأن ابن حبيب هذا هو أول من صنف في هذا الفن بالنسبة إلى الأندلس خاصة، وليس للعالم الإسلامي قاطبة. أما إن كان ابن حبيب هذا ليس هو عبد الملك المشهور صاحب الواضحة - وهذا ما رجحه الجيادي بقوله المتقدم - فإن تصنيف ابن الملون (ت قرابة ٢٨٠هـ) لا يعدّ أيضاً أول مؤلف في التوثيق بالنسبة إلى الأندلس - كما عبر به كل من الحسيني والجيادي بقولهما السابقين - وإنما أقدم كتاب أندلسي في هذا الفن هو كتاب يحيى بن مزين (ت ٢٥٩هـ/٨٧٣م، وقيل ٢٦٠هـ/٨٧٤م)، الذي أشار إليه الونشريسي في كتابه المنهج الفائق<sup>(٤)</sup>، على أساس أن وفاة ابن مزين هذا متقدمة على وفاة ابن الملون، وهذا أيضاً ما سنعرفه في الطور الثاني، وهو طور النهضة والأزدهار وبدء حركة التدوين في التوثيق في بلاد الأندلس.

١ - مقدمته على كتاب التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي: ١/هـ.

٢ - العمليات الكبرى: ٥١ حيث قال السجلماسي: «قال ابن مغيث: ومن حق الزوج أن يسأل ولي الزوجة في أي شيء جعل معجل مهرها ويأتي بتفسير ذلك كله، كذلك ذكره ابن حبيب في وثائقه وبه الحكم، وبه قال ابن أبي زمنين وغيره من الشيوخ».

٣ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١١٩.

٤ - المنهج الفائق: ١/٦٩.

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This not only helps in tracking expenses but also ensures compliance with tax regulations. The second part of the document provides a detailed breakdown of the company's revenue streams. It identifies the primary sources of income and analyzes their contribution to the overall financial performance. The third part of the document outlines the company's financial goals for the upcoming year. It includes a comprehensive budget and a strategy for achieving these goals. The final part of the document provides a summary of the key findings and recommendations. It highlights the areas where the company is performing well and identifies the challenges it faces. The document concludes with a call to action, urging the management team to take the necessary steps to address these challenges and ensure the company's long-term success.

## الطور الثاني

من منتصف المائة الثالثة الى نهاية المائة السادسة للهجرة

### عصر النهضة والازدهار

اهتم علماء الأندلس بفن التوثيق اهتماما كبيرا طيلة قرون هذا الطور، فنبغ فيه فقهاء أجلة، خدموا هذا العلم خدمة جليلة، وبرعوا فيه براعة فائقة، ألفوا فيه مؤلفات متعددة الأشكال مختلفة الأحجام ما بين مطول ومختصر وشارح لكتاب في الوثائق أو مختصر له. وقد أخذت مؤلفات التوثيق الأندلسية في هذا الطور طابع المزج بين التوثيق وفقهه، فجمعت بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كما برزت نماذج جديدة من الوثائق الفقهية وتزايد عددها حسب نمو الحركة الاقتصادية وورقي الحياة الاجتماعية<sup>(١)</sup>. وأقدم كتاب أندلسي حول هذا العلم في المائة الثالثة:

#### وثائق ابن مزين

يحيى بن إبراهيم بن مزين (ت ٢٥٩هـ/ ٨٧٣م / وقيل ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م) وقد ذكر هذه الوثائق ابن الرامي في كتابه: الإعلان بأحكام البنين<sup>(٢)</sup> في مسألة من أذن لجاره في غرز الخشب في جدار أو فتح باب أو طريق - ما نصه: «القول الثاني: قال ابن مزين في كتاب الوثائق: لا ينزعها حتى يكون لها من الأجل بقدر ما يعار لمثله».

كما ذكرها الونشريسي في منهجه<sup>(٣)</sup> بقوله: «وذكر يحيى بن مزين في وثائقه: أن إثبات هذا في أوائل الصدقات، والعهد، والكتابات أحب إليه من إسقاطه، قال: لأنه عماد الكلام، وعمل الأول من صدر هذه الأمة، ولم يبلغنا عن كتاب عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - إلا ومستفتح هذا»، ولم أقف في المصادر التي عرفت بابن مزين هذا كالحميدي في جذوته<sup>(٤)</sup>، وعياض في مداركه<sup>(٥)</sup> والضبي في بغيته<sup>(٦)</sup>، على من نسب له كتابا في الوثائق.

١ - الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي): ١/هـ.

٢ - ص: ١٢٣.

٣ - ٦٩/١.

٤ - ص: ٣٧٣.

٥ - ٢٣٨-٢٣٩/٤.

٦ - ص ٤٩٧.

وقد نسب الحسيني<sup>(١)</sup> هذه الوثائق لابن مزين محمد بن عبد الله (ت ٤٣٤هـ)، وكذلك الجيدي<sup>(٢)</sup> مستندا في ذلك إلى كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، وبالرجوع إليه تبين أنه ذكر ابن مزين ونسب إليه كتابا في الوثائق كما هو واضح من النص السابق، ولكن دون أن يصرح فيه هل هو محمد أم يحيى بن مزين، بينما نجد أن الونشريسي في قوله المتقدم من كتابه المنهج الفائق - وهو كتاب في الوثائق - قد نص فيه على اسم يحيى بن مزين ونسب إليه كتابا في الوثائق. ومن هنا فقد ترجح لدي أن هذه الوثائق ليحيى وليست لمحمد، إضافة إلى أن ابن بشكوال في صلته<sup>(٣)</sup> حينما ترجم لمحمد بن مزين لم يذكر له كتابا في الوثائق، وإنما وصفه فقط بأنه ممن يعقد الوثائق ويعرف عللها.

ومن مؤلفات التوثيق أيضا في النصف الثاني من المائة الثالثة:

### وثائق ابن الملون

محمد بن سعيد المعروف بابن الملون<sup>(٤)</sup> (ت في صدر أيام الأمير عبد الله زهاء ٢٨٠هـ/٨٩٣م)<sup>(٥)</sup> وقد ذكر هذه الوثائق ابن الفرضي في تاريخه<sup>(٦)</sup>، بقوله: «له كتاب شريف هو بأيدي الناس»، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٧)</sup>، بقوله: «كان عالما بالوثائق، من أبصر الناس، له فيها تأليف حسن مشهور».

وهذا مما يدل على أنها كانت مشهورة مستعملة يتداولها الناس في عصره، إلا أنني لم أقف على من ذكرها من الفقهاء أو نقل عنها إلا الونشريسي في معياره في جواب لابن مالك عن سؤال في تعليق حوانيت من حيطان الجامع على أن تكون محبسة عليه - ما نصه: «وكذلك في الوثائق المعروفة لابن الملون: أن للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار التي ابتاع، وكأته وكيل للبائع في ذلك»<sup>(٨)</sup>.

١ - مقدمة لكتاب التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي: ٩/١.

٢ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٥.

٣ - ٥٢٤/٢ - ٥٢٥.

٤ - في الديباج لابن فرحون: ٢/٢٢٢: «يعرف بابن المواز»، والصواب ما ذكرته، وهذا الذي ورد في تاريخ ابن الفرضي: ١٢/٢، «فابن المواز» يعرف به محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري (ت ٢٦٩هـ/٨٨٢م) (انظر: عياض - المدارك: ٤/١٦٧ - ١٧٠، ابن فرحون - الديباج: ٢/١٦٦ - ١٦٧).

٥ - توفي الأمير عبد الله بن محمد عام (٣٠٠هـ/٩١٢م)، وكانت ولايته بعد وفاة أخيه المنذر عام (٢٧٥هـ/٨٨٨م) (الحميدي - جذوة: ١٢).

٦ - ١٢/٢ - ٦.

٧ - ٢٢٢/٢ - ٧.

٨ - ٣٢/٩ - ٨.



## الشروط للزهري<sup>(١)</sup>

يحيى بن أيوب بن خالد بن حيان بن خطاب<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر هذا الكتاب ابن الفرضي في تاريخه<sup>(٣)</sup>، والقاضي عياض في مداركه<sup>(٤)</sup>.

## القرن الرابع

وفي المائة الرابعة تكاثرت مؤلفات علماء الأندلس في ميدان التوثيق، وإن كان بعضها يختلف عن بعضها الآخر في العرض والجمع<sup>(٥)</sup> ومنها:

## وثائق فضل

ابن سلمة بن جرير بن منخل الجهني (ت ٣١٧هـ/٩٢٩م/وقيل ٣١٩هـ/٩٣١م) وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه<sup>(٦)</sup> بقوله: «ولفضل جزء في الوثائق حسن»، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٧)</sup>، ونويهض في معجم أعلام الجزائر<sup>(٨)</sup>.

وقد انتفع بعض الفقهاء من هذه الوثائق، ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل، كابن عبد الرفيق في معينه<sup>(٩)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(١٠)</sup> وغيرهم.

وقد سلك فضل في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ويستنتج هذا من خلال النصوص التي نقلت عنه. ومنها ما نقله ابن عبد الرفيق في معينه<sup>(١١)</sup> - في مسألة حكم شراء الممر - ما نصه: «قال

١ - نسبة الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٥ إلى محمد بن يحيى بن أيوب، أي ابن المترجم له، والصحيح أنه ليحيى والد محمد كما ثبت في تاريخ علماء الأندلس: ١٨٣/٢، والمدارك: ٤٥٦/٤.

٢ - لم أقف على وفاته، ولكن القاضي عياض في مداركه: ٤٥٦/٤ ذكره مع الطبقة الثالثة بين وفيات القرن ٣ هـ، كما ذكر في ترجمته أنه قد سمع سحنون (المتوفى ٢٤٠هـ/٨٥٤م) مما يؤكد أن يحيى هذا من عاش في النصف الثاني من المائة الثالثة. وقد أخطأ كحالة في معجمه: ١٨٧/١٣ في تاريخ وفاته حيث جعله من وفيات (سنة ٤٠٣هـ/١٠١٣م) معتمدا في ذلك على تاريخ ابن الفرضي: ١٨٣/٢، وهذا الأخير لم يذكر وفاته.

١٨٣/٢ - ٣

٤٥٦/٤ - ٤

٥ - الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية): ١/١ هـ.

٢٢٢/٥ - ٦

١٣٨/٢ - ٧

١٣٠: ص - ٨

٥٧٨، ٣٩٦/٢ - ٩

١٠ - في عدة مواضع منها: ٢٦٩/٦، ٥٢٢ - ٣١٧، ٥٥/٨ - ٣٢٢/٩، ١٠٦.

٣٦٩/٢ - ١١

فضل في وثائقه: وشراء الممر جائز عند أصحابنا كلهم، المدنيين والمصريين، وسواء اشترى الممر بأرضه أو الممر دون الأرض، ذلك كله جائز إذا ذكرت ذرعه وطوله وعرضه على حسب ما هو». فلو أمعنا النظر فيما قاله فضل هنا نجد أنه ذكر الحكم الشرعي لشراء الممر، ثم رتب الجواز على شرط ذكر ذرعه وطوله وعرضه في الوثيقة، مما يشعرنا أن هناك وثيقة في شراء الممر، وأن هذا الحكم الشرعي مترتب عليها.

### وثائق ابن أبي زكرياء

إبراهيم بن سليمان (ت ٣٢٦هـ/٩٣٨م).

وقد ذكر هذه الوثائق ابن الفرضي في تاريخه<sup>(١)</sup> بقوله: «كان صاحب وثائق»، والحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(٢)</sup>، والجدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٣)</sup> قائلا: «عثرت عليه في كتاب فقهي مخطوط خاص مبسوط الأول والآخر قديم لبعض الأندلسيين»

### وثائق ابن لبابة البرجون

محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت ٣٣٠هـ/٩٤٢م، وقيل ٣٣١هـ/٩٤٣م، أو ٣٣٦هـ/٩٤٨م) وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه<sup>(٤)</sup> بقوله: «وله في الفقه كتب مؤلفة منها: المنتخبة، وكتاب في الوثائق»، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٥)</sup> قائلا كقول عياض، والشيخ مخلوف في شجرته<sup>(٦)</sup> بقوله: «مؤلف الوثائق المنتخبة».

وذكر الشيخ المنوني: «أنه توجد نسخة منه مخطوطة بدار الكتب الناصرية بخط مغربي، مبسوط الطرفين رقمه (٢٩٥٧) وسماه: «المنتخب في الوثائق العدلية»<sup>(٧)</sup> وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن العطار في وثائقه<sup>(٨)</sup>، والشعبي

١- ١٦/١

٢- ١/١هـ.

٣- ص ١٢٣.

٤- ٨٦/٦-٤.

٥- ٢٠٠/٢-٥.

٦- ص ٨٦.

٧- موضوع حضاري وادي درعة من خلال النصوص والآثار: ١٥٧ مجلة دعوة الحق، العدد (٣)، السنة (١٦) ذو القعدة ١٣٩٣هـ/ديسمبر ١٩٧٣م.

٨- ص ٧١.

في أحكامه<sup>(١)</sup>، والغرناطي في وثائقه<sup>(٢)</sup>، والونشريسي في منهجه<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. ويبدو من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عن هذه الوثائق أن ابن لبابة قد سلك فيها مسلك التوثيق المختلط بالفقه. ومن ذلك مثلا:

ما نقله الغرناطي في وثائقه<sup>(٤)</sup> - في أثناء حديثه عن مسألة تتعلق بتاريخ العقد، وهي إذا قال في العقد: يدفعه في شهر كذا، هل يحكم له بالشهر كله أو بنصفه - ما نصه: «قال ابن لبابة: هو أجل مجهول، ولمالك في المبسوط: هو أجل معلوم وهو وسط الشهر وهو دليل مسألة المدونة في جواز البيع إلى الجذاد والحصاد»، وكذلك ما نقله الونشريسي في منهجه<sup>(٥)</sup> - في أثناء حديثه عن صفة الموثق وما ينبغي أن يكون عليه - ما نصه: «ابن لبابة: ينبغي لمرسوم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقة، ويضع كل شيء موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتناب اللحن فيها».

### وثائق البلوي

فرج بن سلمة بن زهير البلوي (ت ٣٤٥هـ/٩٥٧م) وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه<sup>(٦)</sup> بقوله: «له في الوثائق تأليف حسن»، وابن فرجون في ديباجه<sup>(٧)</sup>، ولم أقف على من ذكرها أو نقل عنها من الفقهاء في كتبهم.

### وثائق ابن هلال

عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال (ت ٣٥٤هـ/٩٩٥م)، وقد ذكر هذه الوثائق ابن الفرضي في تاريخه<sup>(٨)</sup> بقوله: «كان صاحب مسائل ووثائق»

### المحاضر والسجلات لابن حارث

محمد بن حارث بن أسد الحشني (ت ٣٦١هـ/٩٧١م وقيل ٣٦٤هـ/٩٧٤م)

١- ص ٣١٧.

٢- ص ١٤.

٣- ٥١/١.

٤- ص ١٤.

٥- ٥١/١.

٦- ١٢٦/٦.

٧- ١٣٩/٢.

٨- ٢٣١/١.

وقد ذكر هذا الكتاب عياض في مداركه<sup>(١)</sup>، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٢)</sup> ولم يقع هذا الكتاب بين يدي، إلا أن الفقهاء قد انتفعوا منه ونقلوا عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن سهل في نوازله، وسماه بشروط ابن حارث<sup>(٣)</sup>، وابن عبد الرفيق في معينه<sup>(٤)</sup>، والونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

وقد سلك ابن حارث في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ويتضح ذلك من خلال بعض النصوص التي نقلها الفقهاء عنه من ذلك مثلاً:

ما نقله ابن سهل في نوازله<sup>(٦)</sup> - في مسألة وصية بالإجارة في الحج - مانصه: «وفي كتاب الشروط لابن حارث: عقد في ذلك عن سلمة بن فضل بن سلمة عامل فلان بن فلان، وصى فلان فلان بن فلان على حجة الفرض عن الموصي فلان حجة مضمونة على فلان عاش أو مات، ذلك مضمون عليه في ذمته وماله... وأكمل العقد، ثم قال في فقهه: الاستئجار بالحج على ثلاثة أوجه: إن جعلته مضموناً على قابض الذهب عاش أو مات لم يصلح أن تقول: استأجره على أن يحج هو نفسه عن الميت...»، فلو أمعنا النظر في هذا النص نجد أن ابن حارث قد أتى بصفة عقد وصية بالإجارة في الحج، ثم رتب عليه أحكامه الفقهية، مما يدل على أنه في كتابه هذا قد جمع بين جانبي التوثيق: التطبيقي المتمثل في ذكر نماذج من الوثائق، والنظري المتمثل في ذكر الأحكام الفقهية للوثيقة.

### وثائق ابن الحصار<sup>(٧)</sup>

محمد بن عبد العزيز بن يحيى (ت ٣٧٢هـ/٩٨٣م)، وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه<sup>(٨)</sup> بقوله: «كان أبصر أهل زمانه بالوثائق، وله فيها تأليف حسن» ولم أقف على من ذكرها أو نقل عنها من الفقهاء في كتبهم.

١- ٢٦٧/٦-١

٢- ٢١٣، ٢١٢/٢-٢

٣- ٣٥١/٢، واللوحه ٧٤ ب.

٤- ٦١٧/٢-٤

٥- ٣٦/١-٥

٦- اللوحه: ٣٥١/٢

٧- نسبها الجيديد في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٣ لأبي بكر بن عبد العزيز بن يحيى والصواب أنها لأخيه المذكور محمد بن عبد العزيز، ولعله وقع في التباس بينهما في نقل الترجمة حيث ترجم لهما معا القاضي عياض في مداركه.

٨- ٣٠٣/٦-٨

## الشروط لموسى الوتد

موسى بن أحمد، ويقال محمد بن سعيد اليحصبي المعروف بالوتد (ت ٣٧٧هـ / ٩٨٧م)، وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه<sup>(١)</sup> بقوله: «كان بصيرا بالشروط، وله فيها تأليف حسن»، وابن بشكوال في صلته<sup>(٢)</sup> ذاكراً أنّ كتاب الشروط هذا قد حدث به ابن مؤلفه أحمد بن موسى اليحصبي (ت ٤٢٤هـ) عن والده، ثم حدث به عن أحمد هذا القاضي أبو عمر ابن سميح القرطبي، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٣)</sup>، قائلاً كقول عياض السابق.

وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والتوثيق، كالشعبي في أحكامه<sup>(٤)</sup>، وسمّاه بالوثائق، وابن عات في طرره على الوثائق المجموعة<sup>(٥)</sup>.

وقد سلك موسى الوتد في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، ومن ذلك مثلاً: ما نقله الشعبي في أحكامه<sup>(٦)</sup> - مسألة الفرق بين تصرف الأب والوصي - ما نصه: «وفي وثائق موسى الوتد: والأب في ابنه خلاف الوصي في يتيمه؛ لأن الأب يبيع على ابنه من غير حاجة، ولكنه إذا رأى النظر له باع عليه وفعله على النظر له إلا أن يظهر منه سوء نظر فحينئذ ينهى عن ذلك... ثم قال: «ويقال في الوثيقة: إنه باع عليه ما ذكرت لك، ويقال في أسفلها: ممن يعرف عدمه ولا يعرف له مالا ظاهراً ولا باطناً في علمه، وممن يعرف السداد في المبيع بالثمن المذكور في هذه الكتب...»، وما نقله أيضاً في مسألة ما يقول الموثق في بيع الوصي على اليتيم - ما نصه: «قال - أي موسى الوتد في وثائقه - : وإذا باع الوصي على اليتيم داراً، قلت في عقد الشهادة: «إذا كان قد باعها لحاجة اليتيم، ممن يعرف الإيصاء المذكور في هذا الكتاب، ولا يعرف الموصي فلانا بدله إلى حين موته، وممن يعرف السداد في المبيع المذكور في هذا الكتاب بالثمن المسمى فيه، ويعرف حاجة اليتيم وفاقته، وإن لم يكن له في علمه شيء يباع عليه غير ذلك، وذلك في تاريخ كذا»<sup>(٧)</sup>، ولو أمعنا النظر في النصين السابقين نجد المزج بين جانبي التوثيق النظري المتمثل في الأحكام الفقهية، والتطبيقي المتمثل في ذكر كيفية كتابة الوثيقة وذكر نماذج لها وتنوعها حسب موضوعها ومرادها.

١- ١٥٨/٧-١

٢- الصلة: ٤١/١ ترجمة أحمد بن موسى اليحصبي.

٣- ٣٣٨/٢-٣

٤- في عدة مواضع منها: ٣٣٤، ٣٣٥، ٥١٤.

٥- ٨٢/١ ب.

٦- ص: ٣٣٤-٣٣٥.

٧- الأحكام: ٣٣٥.

ويتضح ذلك من خلال ما نقله الشعبي<sup>(١)</sup> عن موسى الورد أيضاً - في مسألة ما يقال في العقد على الغائب - ما نصه: «وما بيع على الغائب تقول في العقد بعد تحرير ذلك: لا يعلمون ذلك خرج عن ملك فلان الغائب، ولا فات عنه بشيء من وجوه الفوت إلى حين أدائهم شهادتهم عنده، ولا تقول: إلى حين مغيبه، فإن ذلك نقض في الشهادة؛ لأن الغائب يفوت ملكه كما يفوت الحاضر، فلا تتم الشهادة فيه إلا كما تتم في الحاضر»

### وثائق ابن زرب

محمد بن يقي بن زرب (ت ٣٨١هـ/٩٩١م)

وقد ذكر هذه الوثائق الجيديد في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٢)</sup>، وقال عنه: «يوجد جزء من وثائقه عند بعض الخواص». أما كتب الرجال التي ترجمت له<sup>(٣)</sup> فلم آقف فيها على من نسب إليه كتابا في الوثائق، واقتصر على ذكر كتاب الخصال الذي عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي إلا القاضي عياض في مداركه<sup>(٤)</sup> في أثناء ترجمته للقاضي يونس بن عبد الله بن الصفار (ت ٤٢٩هـ) - ذكر: أن ابن الصفار قد جمع مسائل ابن زرب».

وبالنظر أيضا في كتب الأحكام والنوازل والتوثيق نجد أن بعض الفقهاء ينسب إلى ابن زرب هذا كتابا في المسائل، وينقلون عنه أقوالا ومسائل في التوثيق وفقهه، كابن مهمل في نوازل<sup>(٥)</sup>، والغرناطي في وثائقه<sup>(٦)</sup>، وابن عبد الرفيق في معينه<sup>(٧)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٨)</sup>، وغيرهم.

وقد يكون هذا الكتاب هو نفسه كتاب الوثائق الذي ذكره الجيديد، ومما يعزز ذلك ويقويه محتوى النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، والتي لها علاقة بالتوثيق المختلط بالفقه، ومنها على سبيل المثال: ما نقله الغرناطي في وثائقه<sup>(٩)</sup> - في مسألة البشر والاستلحاق في الوثيقة - ما نصه: «قال ابن زرب: البشر والاستلحاق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براءتها وتصحيحها

١ - المرجع السابق: ٣٣٥.

٢ - ص: ١٢٥.

٣ - انظر مصادر ترجمته في الباب الخامس.

٤ - ١٨/٨ - ٤.

٥ - ٣٥١، ٣٢٤/٢ - ٥.

٦ - ص ١٤.

٧ - ١٦٦-١٦٥/١ - ٧.

٨ - ٢٥٥/٦ - ٨.

٩ - ص ١٤.

وسلامتها من هذا رغبة فيها، وشاهد لها على الصنع والدخل فيها»، وكذلك الوثشريسي في معياره<sup>(١)</sup> - في مسألة من قال في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان، فهل يدخل الجميع في الإيصاء - ما نصه: «قلت: نص ما تقدم له في كتاب اللوصايا في مسائل القاضي ابن زرب، وقال رجل: قال في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان، وله أولاد غير الذي سمى، فإنهم يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم، لأنه لما قال «ولدي» دخل جميعهم فيه...».

ويمكن من خلال هذين النصين وغيرهما أن نستنتج أن ابن زرب قد سلك في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فلو أمعنا النظر في نقل الوثشريسي المتقدم عن مسائل ابن زرب لوجدنا أنه يذكر نص عقد وصية بلفظ معين، ثم يرتب عليه الحكم الشرعي.

هذا إلى جانب أنه - قد عقد فيه فصولاً للمقالات وفقهها، فقد نقل ابن عبد الرفيغ في معينه<sup>(٢)</sup> ما يدل على ذلك - في أقسام عقد المقالات عند الحاكم - ما نصه: «وقال القاضي أبو بكر بن زرب: المقالات التي تجري بين يدي الحاكم ينقسم عقدها على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يوقف الخصم خصمه على ما يطلبه به فيجاوبه بجواب محض كامل، فيأمر الحاكم بعقده وبقراءته على المقر به ثم يشهد على تلك المقالة العدول، فإذا أوقعوا أسماءهم وشهدوا عنده في ذلك المجلس بعينه عليها، وأنكر المقر بذلك وطلبه أن يعذر إليه في الشهود، لم يلزم الحاكم ذلك.

الوجه الثاني: أن يجاوب أحد الخصمين صاحبه جواباً كاملاً، فيعقد مقالته ويكتب الشهود على ذلك شهادتهم، ثم يشهدون بذلك عند الحاكم بعد أيام من تاريخ المقالة، فللمقر بتلك المقالة إذا أنكرها أن يعذر إليه.

الوجه الثالث: أن يحفظ الشهود مقالته في مجلس الحاكم دون أن يعقدها عليه، ودون أن يكتبوا شهادتهم عليها ثم يؤدونها عنده بعد ذلك إذا احتيج إليها، فأنه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بلا خلاف أعلمه في هذين الوجهين للمتأخرين أنه يعذر إليه، وإنما الخلاف في الوجه المتقدم خاصة».

### وثائق (الشروط) لابن الهندي

أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني (ت ٣٩٩هـ/١٠٠٨م)

وقد ذكر هذه الوثائق: عياض في مداركه<sup>(٣)</sup> بقوله: «قال ابن حيان: وله فيها كتاب مفيد جامع،

١- ٢٥٥/٦

٢- ١٦٥-١٦٦

٣- ١٤٧/٧

محتو على علم كثير، وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين، وأهل الشروط بالأندلس والمغرب»، وابن خير في فهرسته<sup>(١)</sup> - ذاكرا أنه أخذ هذه الوثائق بالسند عن مؤلفها - بقوله: «كتاب الوثائق لابن الهندي، حدثني به شيخنا أبو الحسن شريح بن محمد بن المقرئ، قال: الفقيه أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي، قال: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد اللخمي، ويعرف بابن الأحدب عن أبي عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم المعروف بابن الهندي مؤلفها رحمه الله».

وابن بشكوال في صلتته<sup>(٢)</sup> بقوله: «قال ابن مفرج: قرأت على أبي عمر ديوانه في الوثائق ثلاث مرات، وأخذته عنه نحو تأليفه له، فإنه ألف أولا ديوانا مختصرا من ستة أجزاء فقرأتها عليه، ثم ضاعفه وزاد فيه شروطا وفصولا وتبنيها، فقرأت ذلك عليه أيضا، ثم ألفه ثالثة واحتفل فيه وشحنه بالخبر والحكم والأمثال والنوادر والشعر والفوائد والحجج فأتى الديوان كبيرا»، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٣)</sup>، ناقلا ما نقله عياض عن ابن حيان.

وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن العطار في وثائقه<sup>(٤)</sup>، والشعبي في أحكامه<sup>(٥)</sup>، وابن عبد الرفيق في معينه<sup>(٦)</sup>، وكان يسميه بالوثائق تارة وبالمقالات أخرى، وابن الرامي في الإعلان بأحكام البنيان<sup>(٧)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٨)</sup>، وشرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٩)</sup> وغيرهم.

ويبدو مما سبق أن هذه الوثائق كانت مستعملة ومشهورة، محتوية على علم كثير وفقه جم، وفوائد عظيمة، وأنها مصدر مهم للقضاة في فصل خصوماتهم، والمفتين في إصدار فتاويهم، والموثقين في كتابة عقودهم.

فيمكن عدّها موسوعة فقهية قضائية توثيقية، إلى جانب ما ضمنه فيها من الخبر والحكم والأمثال والنوادر والشعر والفوائد والحجج، وهذا ما وضحه ابن مفرج في قوله المتقدم - الذي بين فيه طريقة ابن

١ - ص ٢٥٢.

٢ - ١٤/١ - ٢.

٣ - ١٧٢/١ - ٣.

٤ - ص: ٤٨.

٥ - ص: ٣٧٧.

٦ - ١٢٤/١، ١٨٩، ٢٠٧ - ٢/٢، ٦٦٠، ٦٦٨.

٧ - ص: ٢٣٦.

٨ - في عدة مواضع منها: ٣/٧١ - ٩/٤٧.

٩ - ٥٩/١ - ٩.



الهندي في تصنيفه لهذه الوثائق، وأنه ألفها على ثلاث مراحل، وقد كان الونشريسي في معياره يسميه<sup>(١)</sup>: «بالنسخة الكبرى».

كما امتازت هذه الوثائق بالدقة والوضوح إلى جانب ابتكار فنون وألفاظ وفصول في علم الوثائق جديدة وعجيبة، قال ابن فرحون: «قال ابن حيان: وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير... ثم قال: سلك فيه الطريق الواضح»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن بشكوال: «قال ابن مفرج: واخترع في علم الوثائق فنونا، وألفاظا، وفصولا وأصولا وعقدا عجيبة، فكتبت ذلك كله وقرأته»<sup>(٣)</sup>، وقد سلك ابن الهندي في تصنيفه هذا مسلك كتب التوثيق المؤلفة في هذا الطور، وهو التوثيق المختلط بالفقه، ويتضح ذلك من خلال بعض النصوص التي نقلها الفقهاء عنه في كتبهم، ومنها مثلا: ما نقله ابن العطار في وثائقه<sup>(٤)</sup> - في بيان فقه وثيقة السلم في الزيت - ما نصه: «قال محمد بن أحمد: هذا القول بعد أن عرف المسلم إليه باختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها، فأخذ بقول من رأى سقوطها» ليس بشيء؛ لأن المسلم إليه ليس له اختيار، قول عالم على عالم، إنما ذلك إلى الحكم، وهذا الفصل أدخله أحمد بن سعيد في وثائقه»

فابن العطار هنا، وإن لم يذكر نص ما قاله ابن الهندي في مسألة ألفاظ قيلت في وثيقة السلم في الزيت، فإنه بين أن ابن الهندي أدخل هذه المسألة في وثائقه، وعقد لها فصولا، مما يدل على أنه يذكر نماذج من الوثائق ثم يبين فقهاها.

ومن النصوص أيضا التي تدل على أنه جمع في وثائقه بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، ما نقله، الشعبي في أحكامه<sup>(٥)</sup> - فيما جرى عليه العمل في عقد الثنيا - ما نصه: «قال ابن الهندي، والذي جرى به العمل أن يعقد الثنيا في وثيقة على حده سوى وثيقة الابتياح، وإن كان بين البيع والثنايا فسحة كالشهر والشهرين ونحو ذلك فهو أجوز للثنيا وأبعد للثيمة والظنة.....».

وكذلك ما نقله الونشريسي في معياره<sup>(٦)</sup> - في جوابه عن سؤال يتعلق بالصلح - ما نصه: «وفي وثائق ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس والحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه أيضا في

١ - ٧١/٣.

٢ - الديباج: ١٧٢/١.

٣ - الصلة: ١٤/١.

٤ - ص: ٤٨.

٥ - ص: ٣٣٤.

٦ - ٥٦٨/٦.

الجميع».

وقد اختصر العديد من العلماء وثائق ابن الهندي، منهم:

### مختصر القنازعي في الشروط

عبد الرحمن بن مروان القنازعي (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م)

وقد ذكر هذا المختصر: الحميدي في جذوته<sup>(١)</sup> بقوله: «له كتاب في الشروط على مذهب مالك ابن أنس، أخبرنا به أبو شاكر حمد بن حمدون بن عمر القيسي»، و«عياض في مداركه<sup>(٢)</sup>» - في أثناء حديثه عن مؤلفات القنازعي - بقوله: «وكتاب اختصار وثائق ابن الهندي»، وابن بشكوال في صلته<sup>(٣)</sup> بقوله: «عارفا بعقد الشروط وعللها، وله فيها كتاب مختصر حسن»، والضبي في بغيته<sup>(٤)</sup>، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٥)</sup>، ومخلوف في شجرتة<sup>(٦)</sup>.

ولم أفد على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه إلا الونشريسي في معياره<sup>(٧)</sup> - في مسألة جوابه عن حكم الصلح على الافتداء من اليمين - نقلا عن ابن هشام - مقتصرًا على ذكر اسمه دون الإشارة إلى مختصره - ما نصه: «إن الصلح على الافتداء من اليمين جائز حكمه، قال ابن هشام وأصله «للقنازعي»: إن علم المدعي عليه براءته وطلب منه اليمين، فليحلف ولا يصالح على شيء من ماله، وإن صالح أثم من أربعة أوجه:

الأول: أنه أذل نفسه... الثاني: أطعمه مالا يحل له، الثالث: أنه أضاع ماله... الرابع: أنه جراه على غيره كما جراه على نفسه...»

### مختصر وثائق ابن الهندي لابن دينار الأموي

أحمد بن سعيد بن دينار، وقيل: ابن ذنيل<sup>(٨)</sup> الأموي (ت ٤٣٥هـ/١٠٤٣م)

وقد ذكر هذا المختصر عياض في مداركه<sup>(٩)</sup> بقوله: «وله مختصر في وثائق ابن الهندي مستحسن

١ - ص ٢٧٩.

٢ - ٧/٢٩٣.

٣ - ٢/٣٢٣.

٤ - ص ٣٧١.

٥ - ١/٤٨٥.

٦ - ص: ١١٢.

٧ - ٣/٣٦٧.

٨ - ابن بشكوال - الصلة: ٤٩/١.

٩ - ٨/٩٢.

عند أهل الصنعة»، وابن بشكوال في صلبته<sup>(١)</sup> بقوله: «وأخذ عن أبي عمر ابن الهندي وثائقه النسخة الكبرى سمعها عليه مرات، واختصرها أبو القاسم هذا في خمسة عشر جزءاً، وكان يعقدها بصيرا»، ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

### مختصر وثائق ابن الهندي لابن عبد الواحد<sup>(٢)</sup>

#### مختصر وثائق ابن الهندي لابن ذهل<sup>(٣)</sup>

وقد ذكرهما عياض في مداركه<sup>(٤)</sup> - في أثناء حديثه عن وثائق ابن الهندي - نقلاً عن ابن حيان قوله: «وقد اختصرها جماعة منهم: «ابن ذهل، وابن عبد الواحد مع ما أضاف إليه».

#### الوثائق والسجلات لابن العطار<sup>(٥)</sup>

محمد بن أحمد بن سعيد (ت ٣٩٩هـ/١٠٠٨م)

وقد ذكر هذه الوثائق ابن خير في فهرسته<sup>(٦)</sup> ذاكراً أنه أخذها بالسند عن مؤلفها بقوله: «كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، حدثني به أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر - رحمه الله - عن أبي علي الغساني عن أبي العاصي حكيم بن محمد عن أبي عبد الله العطار مؤلفها رحمه الله»، والحميدي في جذوته<sup>(٧)</sup> بقوله: «له كتاب كبير في الشروط»، وابن بشكوال في صلبته<sup>(٨)</sup> بقوله: «وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يعول الناس في عقد الشروط، ويلجؤون إليه، قد أسمعته الناس بالمسجد الجامع بالزاهرة عن عهد المنصور محمد بن أبي عامر»، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٩)</sup>.

١ - ٤٩/١.

٢ - لم أقف على ترجمته.

٣ - لم أقف على ترجمته.

٤ - ١٤٧/٧.

٥ - وقد سماه سزكين في تاريخه: م ١ - ٣/١٧٥ «بالوثائق المجموعة»، ولعله استند في ذلك إلى وجود هذه التسمية في آخر بعض نسخ وثائق ابن العطار بخط الناسخ (انظر فهرس القرويين: ٢/٤٧٠) ومن المعروف أن هذا العنوان «الوثائق المجموعة» يطلق على وثائق ابن فتوح، حيث لم يشر أي مصدر من مصادر ترجمة ابن العطار إلى هذه التسمية، وإنما اقتصر على التسمية إما «بالوثائق والسجلات» وإما «بالشروط»، فلعل الناسخ وقع في التباس وتبعه سزكين في ذلك.

كما خلط بروكلمان الملحق ٢/١٠٠ بينه وبين مؤلف شافعي متأخر اسمه أيضاً ابن العطار.

٦ - ص ٢٥٢.

٧ - ص: ٨٠.

٨ - ٤٨٥/٢.

٩ - ٢٣١/٢.

وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كالشعبي في أحكامه<sup>(١)</sup>، وابن سهل في نوازل<sup>(٢)</sup>، وابن عات في طرره<sup>(٣)</sup>، وابن عبدالرفيع في معينه<sup>(٤)</sup>، والفشتالي في وثائقه<sup>(٥)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٦)</sup>، وشرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٧)</sup>، وغيرهم. مما يدلّ دلالة واضحة على اشتهاها وانتشارها وعدّها مصدرا للفقهاء والموثقين.

وقد طبع هذه الوثائق مجمع الموثقين الجريطي (المعهد الإسباني العربي للثقافة) بمدريد عام ١٩٨٣م، بتحقيق ب - شالتياف وكورينطي. وقدّم لها بمقدمة باللغة الإسبانية أشارا فيها: إلى وجود نسخة من هذه الوثائق في جزئين الأول منهما بخط أندلسي صحيح أصاب أوراقه التلاشي وخرق السوس، أوصى بتحبيسه الفقيه أبو عبد الله محمد حفيد عيسى بن علال المصمودي على خزانة جامع الأندلس بتاريخ أوائل رمضان عام ٨٠٥هـ، كتب بظهر أول ورقة منه ما صورته: فيه بقية الأكرية والإجارة... إلى منتهى الفهرس الذي آخره الأحباس، يتلوه العمري.

والثاني منهما: بخط مغربي بعض كلماته بالأحمر أوله وثيقة مزارعة في بلاد، ثم المغارسة والمسافات والقراض والأحباس...، وفي صحيفة ٨٠ تعرض للكلام عن السجلات، وختمه بتسجيل وثيقة إطلاق السفية، وكتبت هذه النسخة في شعبان عام ٩٢٨هـ<sup>(٨)</sup>.

وقد احتوى هذا الكتاب حسب المطبوع على قسمين، قسم خاص بالوثائق وآخر بالسجلات، أما الوثائق، فبدأها بصفة وثيقة إنكاح الأب ابنته البكر في حجره، وختمها بصفة كتاب قاض إلى قاض آخر في تنفيذ ثبوت قضاء ملك دابة أو مملوكة أو مملوك مع فقهاها.

أما السجلات وعقود مقالات الخصماء، فقد بدأها بمقدمة حول مقعد القاضي وهيئته وحاله، وجلس الخصمين بين يديه، ثم بصفة وثيقة توكيل على الخصام، وقد بيّن قبل هذه المقدمة: «أنه لم يتمكن في إملائه هذا من تمحيص ما نسخه الكتاتيون والوقوف على ما كتبه المسلمون، بسبب تعجله

١ - ص: ٣٥٥، ٥١٤.

٢ - ٢٨٦/٢، ٢٩٥.

٣ - ١١٠٣/٢، ب.

٤ - في عدة مواضع منها: ١/١٦، ١٦٤، ١٩٠ - ٢/٢٩، ٤٣٠، ٤٤٤.

٥ - ١٤/١.

٦ - في عدة مواضع منها: ٣/٣٥، ٤٣، ٣٢٥ - ٦/٦٨، ٥٢٣، ٥٢٨.

٧ - ١٩/١.

٨ - انظر: مقدمة (الوثائق والسجلات) لابن العطار، وفهرس القرويين: ٤٤٢/٢ - ٤٤٣.

فيه لحضور نيته في التوجه إلى المشرق»<sup>(١)</sup>، وختمها: بمسألة نفاذ أحكام القضاة الصادرة بين موت الإمام الأول الذي عينهم وقيام الثاني، أو بعد قيامه وقبل أن ينفذ لهم الولاية. وهذه الوثائق عبارة عن مجموعة كبيرة من نماذج عقود وسجلات ومقالات مع فقهاء وأحكامها في موضوعات متنوعة، كالنكاح، والصداق، والطلاق، والبيوع، والسلم والسلف، والمعاوضة، والشركة، والإجارة، والمزارعة، والمغارسة، والاستبراء والتسجيل... وغير ذلك، سلك فيها ابن العطار مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فقد كان يأتي بصفة الوثيقة، ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهاء. ومن ذلك مثلا: قوله - بعد أن ذكر صفة وثيقة إنكاح الوصي من قبل الأب - ما نصه: «فقه: وإن أسقطت ذكر السداد في النكاح، وأن الزوج كفاء لها كان العقد تاما، إذ فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه.....»<sup>(٢)</sup>.

هذا إلى جانب الدقة في عرضه للوثائق وما يتعلق بها من فقه، مع تعدد لفظ الوثيقة في الموضوع الواحد وتنوعه بحسب المراد منها تعليما للموثقين وتوجيها لهم، مما يدل على سعة شموليتها للموضوعات المتنوعة. من ذلك مثلا قوله - في تسجيل قاض بحبس -: «أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي أهل موضع كذا، إن كان ثبت أصل الحبس قلت: إن قائم قام عنده بالحسبة أو إن فلانا أظهر إليه كتاب التحبيس، نسخته من أوله إلى آخر الشهادات فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم» تجتلب نسخة التحبيس وأسماء الشهود فيه، فإذا فرغت من ذلك قلت: «ونظر القاضي فلان بن فلان فيما ظهر إليه من ذلك نظرا أوجب به إباحة إثباته، ثم قال: «وإن كان شهود الحبس أحياء قلت: وأتى إليه فلان بن فلان القائم بالحسبة بفلان بن فلان...»، ثم قال: «وإن كانوا شهدوا على خطوط شهود موتى في كتاب الحبس، قلت: «وأتى إليه فلان بن فلان بفلان بن فلان وفلان بن فلان، فشهدوا عنده أن شهادة فلان بن فلان...»<sup>(٣)</sup>.

كما أنه دعم وثائقه ببعض الوقائع التي حدثت في عصره للتدليل على أقواله، إلى جانب ذكر ما جرى عليه العمل بالأندلس في بعض المسائل. من ذلك مثلا حضوره شهادة حيافة قاضي الجماعة ابن زرب وما دار بينهما في مسألة شهادة الحاضرين لحيافة الشاهدين - ما نصه: «وهذا من دقيق الفقه، وقل من يحسنه ويقف على معناه، وما يشهد الحاضرون للحيافة على ما ينفذ عند الحكام ببلدنا إلا بغير حق جهلا، ولقد شهدت حيافة قاضي الجماعة محمد بن يبقى بن زرب عندنا في عام سبعين وثلاثمائة، وكان شهد لرجل في ملك دار كانت قرب سكناه، وتوجهت أنا وآخر لحضور حيافته

١ - انظر: قوله في وثائقه: ٤٩١.

٢ - ابن العطار - وثائق: ١٢.

٣ - المصدر السابق: ٥٨٨-٥٨٩.

وحيازة شاهد آخر معه كان بقرب من مسكنه، وكان إمام مسجده، ودخلا الدار وحازاها من داخل ومن خارج، وانصرفنا إلى داره، وتوليت عقد حضور حيازةتهما، فلما عقد «حضر من تسمى في أسفل هذا الكتاب من الشهداء حيازة القاضي فلان بن فلان وفلان بن فلان للدار المحدودة في هذا الكتاب» قلت للقاضي: ما نعرف نحن أنها الدار التي شهدت أنا فيها المذكورة في هذا الكتاب إلا بقولك، وكذلك قلت عند الحكم، وقولنا نحن: إنك حزت الدار التي شهدت فيها شهادة غموس، فتدبرها وأطرق حيننا، ثم قال: «قد جرى الناس على هذا قديما» وتبين له الصواب فيما قلت له، وعجبنا من غفلة الناس عند هذا الفصل...»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضا ما ذكره فيما جرى عليه العمل في كتابة السجلات إلى موضع لفظ «شهد»، وما يكتبه القاضي بخط يده، مع تعرضه إلى أن أول من فعل ذلك من القضاة هو القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة<sup>(٢)</sup>.

وقد قيّد ابن العطار في وثائقه مقدمات لبعض الموضوعات قبل عرض نماذج لها وبيان فقهها، كالمقدمة التي قدم بها قسم السجلات، وحديثه فيها عن مقعد القاضي وهيئته وخاله الخصمين وجلسهم بين يديه<sup>(٣)</sup>.

هذا إلى جانب تعمقه في فقه بعض الموضوعات وإحاطته بأصولها وجميع مسائلها، كحديثه حول فقه المواريث وبيان أصوله من التنزيل، وميراث الأنصاء وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد ألّف ابن الفخار ردا وتعقيبا على وثائق ابن العطار هذه في كتاب يسمى:

### الرد على ابن العطار في وثائقه لابن الفخار

وابن الفخار هذا هو محمد بن عمر (ت ٤١٩هـ/ ١٠٢٨م وقيل ٤١٨هـ/ ١٠٢٧م).

وقد ذكر كتابه هذا عياض في مداركه<sup>(٥)</sup>، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٦)</sup> وقال عنه الحسيني<sup>(٧)</sup>: «إنه شرح لوثائق ابن العطار»

وهو بالفعل يعد شرحا لوثائق ابن العطار التي مزجت بين التوثيق وفقهه، إلى جانب أن ابن الفخار

١ - المصدر السابق: ٥٢٢-٥٢٣.

٢ - المصدر السابق: ٦٤٢.

٣ - المرجع نفسه: ٤٩٢-٤٩٧.

٤ - المرجع نفسه: ٥٧٠-٥٧٨.

٥ - ٢٨٨/٧-٥.

٦ - ٢٣٦/٢-٦.

٧ - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي): ١/هـ.

اتبع فيه أسلوب الانتقاد والتعقيب على آراء ابن العطار، وقد ثبت هذا من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه في كتبهم، كالشعبي في أحكامه<sup>(١)</sup>، وابن عات في طرره، وسماه «بوئائق ابن الفخار»<sup>(٢)</sup>، والفشتالي في وثائقه<sup>(٣)</sup>، وابن عبد الرفيق في معينه<sup>(٤)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٥)</sup>، وغيرهم، ومنها مثلاً:

ما نقله الشعبي في أحكامه<sup>(٦)</sup> - في مسألة ما يقال في بيع الثمرة المأبورة بعد الأصول في صفقة أخرى - ما نصه: «وإذا بيعت الثمرة المأبورة بعد الأصول في صفقة أخرى ولم تطلب، أنه يقال في الوثيقة: عرفاً قدر هذا التبايع ومبلغه. قال ابن الفخار: وهذا الشيء يستغنى عنه؛ لأنه إنما يلحقه بصفته وهو غرر كله لكنه تبع للأصول فلا يحتاج إلى معرفة قدره، كما العبد يشتري بعد الصفقة فيجوز لأنه تبع»

وكذلك ما نقله الفشتالي في وثائقه<sup>(٧)</sup> - في مسألة وقوع النكاح على شروط ألزمها الأب للصغير فيما لو بنى بها ثم ادعى عدم علمه بالشروط - ما نصه: «قال ابن العطار ولو بنى بها ثم قال بعد البناء لم أعلم بها لم ينفعه ذلك، والشروط تلزمه ولا يصدق، وقال ابن الفخار: إذا ادعى أنه لم يعلم فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن القول قوله مع يمينه أنه لم يعلم بها»

وأيضاً ابن عبد الرفيق في معينه<sup>(٨)</sup> - في مسألة هل اليمين في العيب الظاهر والخفي على البت أم العلم - ما نصه: «وذكر ابن العطار في وثائقه: «إن البائع يحلف في الظاهر على البت، وفي الخفي على العلم». قال: «وهذا بخلاف ما يباع على العهدة، فإن الردّ يثبت فيه للمبتاع بالعيب القديم»، وانتقد عليه في ذلك ابن الفخار وقال: «يحلف بائع البراءة على العلم خفياً كان أو ظاهراً؛ لأنه تبرأ مما لا يعلم دون علم»

وكذلك الونشريسي في معياره<sup>(٩)</sup> - في نص سؤال وجه لأبي عبد الله السطبي<sup>(١٠)</sup> في مسألة

١ - ص ٢٤٩، ٢٦٣.

٢ - ٦١/١ ب.

٣ - ٥٧/١ - ٣.

٤ - في عدة مواضع منها: ١٦٤/١ - ٤٤٤/٢، ٤٤٤.٥٠٥.

٥ - ٤١٥/٤ - ٥.

٦ - ص: ٢٤٩.

٧ - ٥٧/١ - ٧.

٨ - ٤٤٤/٢ - ٨.

٩ - ٤١٥/٤ - ٩.

١٠ - محمد بن سليمان السطبي، الإمام الفقيه، حافظ المغرب، وشيخ الفتوى، وإمام مذهب مالك، أخذ عن أبي =

المطلق لزوجته بعد البناء بها طليقة واحدة على إن أسقطت عنه الكالئ الذي لها عليه - ما نصه :  
« ووقفت على انتقاد ابن الفخار على ابن العطار في قوله « وأسقطت » بالواو، وقال : هذا إسقاط الشيء  
قبل وجوبه، والأولى « ثم »

ولو أمعنا النظر في هذه النصوص وغيرها المنقولة عنه لوجدنا أن ابن الفخار سلك في وثائقه  
مسلك الانتقاد والتعقيب على آراء ابن العطار، مع التدليل على أقواله ومحاولة الانتصار لها .  
وهناك من العلماء من صنّف في الانتصار لابن العطار فيما رده عليه ابن الفخار، ومنها :

### كتاب بالعدل والقول الفصل لأبي عبد الله ابن العطار من أبي

#### عبد الله ابن الفخار لابن ورد

أحمد بن عمر بن ورد التميمي ( ت ٥٤٠ هـ / ١١٤٦ م )

وقد ذكر هذا الكتاب ابن خير في فهرسته<sup>(١)</sup> مبينا روايته له عن مؤلفه مشافهة بقوله - بعد ذكر  
الكتاب - : تأليف القاضي أبي القاسم أحمد بن عمر بن ورد التميمي رحمه الله - روايتي لذلك عنه  
إجازة ومشافهة وإذنا .

### كتاب الانتصار لابن العطار فيما رده عليه أبو عبد الله ابن الفخار

#### لأبي عبد الله القبريري

محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الحميد التجيبي<sup>(٢)</sup> .

وذكر هذا الكتاب ابن الأبار في تكملته<sup>(٣)</sup>، والمراكشي في ذيله<sup>(٤)</sup> .

ويبدو من عنواني هذين الكتابين أنهما سلكا مسلك الانتقاد والتعقيب على ابن الفخار في  
وثائقه، التي تقوم أساسا على انتقاد آراء ابن العطار في وثائقه - كما بينت سابقا - وأنهما قد انتصرا  
لابن العطار مع الترجيح لآرائه .

---

=الحسن الصغير، وتفقه بأبي الحسن الطنجي، وغيرهما. له تعليق على المدونة، وتعليق على جواهر ابن شاس فيما  
خالف فيه المذهب (ت ٥٥٠هـ/١٣٤٩م) (مخلاف - شجرة: ٢٢١).

١ - ص ٢٤٧ .

٢ - لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن الأبار في تكملته: ٤٢٨/١ بين وفيات المائة السادسة .

٣ - ٤٢٨/١ .

٤ - ٢٩٣-٢٩٤/٦ .



## المشتمل في علم الوثائق (الشروط) لابن أبي زمنين

محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ/١٠٠٨م).

وقد ذكر هذا الكتاب الحميدي في جذوته<sup>(١)</sup> بقوله: «له كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس»، وعياض في مداركه<sup>(٢)</sup>، وسمّاه «المشتمل في علم الوثائق»، وابن خير في فهرسته<sup>(٣)</sup> - ذاكرا أنه أخذ هذا الكتاب بالسند عن مؤلفه بقوله: «وكتاب المشتمل في الوثائق، وكتاب منتخب الأحكام، وكل ذلك من تأليف الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، حدثني بذلك كله أبو الحسن علي بن محمد بن هذيل المقرئ إجازة عن ربيبه أبي داود سليمان بن نجاح المقرئ عن أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ عن ابن أبي زمنين مؤلفها رحمه الله»، وابن بشكوال في صلته<sup>(٤)</sup>، والضبي في بغيته وسماه بالشروط<sup>(٥)</sup>، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٦)</sup> بقوله: «وكتابه المشتمل على أصول الوثائق».

وقد استعمل الفقهاء هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق نصوصا في موضوعات متنوعة، كالشعبي في أحكامه<sup>(٧)</sup>، وابن سهل في نوازله<sup>(٨)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٩)</sup>، وكتابه المنهج الفائق<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم، وهذا مما يدل على اشتهارها وعدّها مصدرا للفقهاء والموثقين.

ولقد سلك ابن أبي زمنين فيها مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع فيها بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، منها مثلا:

ما نقله ابن سهل في نوازله<sup>(١١)</sup> - في مسألة استعجار الموصي للحج عن الميت - ما نصه: «قال أبو عبد الله ابن أبي زمنين في وثائقه بعد وثيقة استعجار الموصي للحج عن الميت: رأيت بعض الموثقين إذا

١ - ص ٥٧.

٢ - ١٨٥/٧ - ٢.

٣ - ص: ٢٥١.

٤ - ٤٨٣/٢ - ٤.

٥ - ص: ٨٧.

٦ - ٢٣٣/٢ - ٦.

٧ - ص ٣٧٤.

٨ - ٣٤٩/٢ - ٨.

٩ - في عدة مواضع منها: ٤٦٦/٦ - ١٠٨/٧.

١٠ - ٣٦٣ - ٣٥٤/١ - ١٠.

١١ - ٣٤٩/٢ - ١١.

كتب مثل هذه الوثيقة يقول في آخر ما يكتب فيها: فإذا استكمل فلان هذه الحجة بجميع شرائعها ومناسكها فإلّا الذي دفع إليه سائغ له لا شرط عليه فيه...».

وكذلك ما نقله الونشريسي في معياره - (١) في جواب للأستاذ أبي سعيد بن لب (٢) عن مسألة الكروم المجزأة - ما نصه: «قال ابن أبي زمنين: فإن بيع لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول: اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع النقص والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا، وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتاً على صفة كذا، فلما بناه وأكماله لحقه دين لم يوجد له قضاء إلاّ ببيع هذا البنيان والنقص...».

فلو أمعنا النظر في هذين النصين وغيرهما لوجدنا أنه يذكر نماذج لعقود ووثائق ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهاها. فالنص المتقدم الذي ذكره ابن سهل يتضح من خلاله أن ابن أبي زمنين ذكر نص وثيقة استعجار الموصى للحج عن الميت ثم قام ببيان فقهاها، وما جرى عليه العمل عند بعض الموثقين فيما يكتب في آخر هذه الوثيقة.

### القرن الخامس

تعد المائة الخامسة للهجرة من أجلّ عصور التوثيق وأكبرها خدمة له في بلاد الأندلس، وقد تمثل هذا الازدهار في الكم الهائل في عدد من تولى خطة التوثيق ومارسها وحذقها وعددهم كبير (٣)، وكذلك في كثرة المؤلفات النفيسة القيمة في هذا الفن، والتي تعدّ مصدراً يرجع إليه الفقهاء والقضاة ويعتمد عليه الموثقون (٤)، وهذه الكثرة من المؤلفات لاحظها «ابن عتاب» وهو من الموثقين الكبار في هذا العصر بقوله: «إنّه لم يكتبها حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفاً» (٥).

وقد برزت ظاهرة جديدة على بعض مؤلفات هذه المائة الخامسة تمثلت في أنّها إما أن تكون رداً على وثائق سابقة كرد ابن الفخار علي ابن العطار في وثائقه، وإما اختصاراً لها كاختصار القنازعي،

١ - ٤٦٦/٦، وقد ذكر الونشريسي بعد نص هذه الوثيقة عن ابن لب قوله: «وقد نقل هذه الوثيقة هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة» وهو ابن فترج.

٢ - فرج بن قاسم بن أحمد بن لب - وقيل لب - الغرناطي: نحوي من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس، ولي الخطابة بجامع غرناطة، قرأ على أبي الحسن القبيجاطي والعربية على أبي عبد الله بن الفخار - صنف كتاباً في «البناء الموحدة» (ت ٧٨٣هـ/١٣٨٢م، وقيل ٧٨٢هـ/٣٨١م) (السيوطي - بغية الوعاة: ٢/٢٤٣-٢٤٤، ابن القاضي - درة المجال: ٣/٢٦٥-٢٦٧).

٣ - انظر: الباب الخامس: تراجم الموثقين الأندلسيين في المائة الخامسة للهجرة.

٤ - انظر الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية): ١/هـ، الجيدي - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي:

٥ - الصلة - ابن بشكوال: ٢/٥٤٤، الجيدي - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٠.

وابن عبد الواحد لوثائق ابن الهندي. إضافة إلى أنها سلكت مسلك التوثيق المختلط بالفقه الذي هو الطابع العام لمؤلفات التوثيق في هذا الطور.

### ومن مؤلفات هذا العصر:

#### وثائق ابن السمح

أحمد بن محمد بن السمح (ت ٤٠٧هـ/١٠١٦م) وقد ذكر هذه الوثائق ابن الأبار في تكملته<sup>(١)</sup> بقوله: «كان فقيها صاحب وثائق». ولم أقف على من ذكرها أو نقل عنها من الفقهاء في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

#### الشروط (الوثائق) لابن عفيف

أحمد بن عفيف (ت ٤١٠هـ/١٠١٩م) وقد ذكرها عياض في مداركه<sup>(٢)</sup> بقوله: «وألّف في علوم الشروط تأليفا حسنا، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٣)</sup> بقوله: «وله تأليف في علم الشروط حسن مفيد» ولم أقف على من ذكرها من الفقهاء، أو نقل عنها إلا الونشريسي في معياره<sup>(٤)</sup> - في مسألة الاستحفاظ في الخلع - ما نصه: «وقال ابن عفيف في وثائقه: إن استرعت كان لها القيام».

#### المختوى في الوثائق لابن عمر الأموي

أحمد بن عبد القادر بن سعيد بن أحمد (ت عقب ٤٢٠هـ/١٠٢٩م) وقد ذكر هذا الكتاب ابن بشكوال في صلته<sup>(٥)</sup>، واصفأله: «بأنه في الوثائق وعللها، وأنه صنفه في خمسة عشر جزءاً» وابن الجزري في طبقاته<sup>(٦)</sup> بقوله: «ألف كتابا في السبع سماه التحقيق وآخر في الوثائق».

#### كتاب الموافق والمحاضر للقاضي ابن الصفار

يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث (ت ٤٢٩هـ).

١- ١٧/١

٢- ٩/٨

٣- ١٧٦/١

٤- ٥٢٦/٦

٥- ٤٠/١

٦- غاية النهاية: ٧٠/١

وقد ذكر هذا الكتاب عياض في مداركه<sup>(١)</sup>.

كما نقل الفقهاء أقوالاً عن ابن الصفار في كتبهم، ولكن دون الإشارة إلى أن النقل كان من كتابه هذا، وتتضمن أقواله المنقولة عنه في غالب الأحيان أجوبة عن أسئلة وجهت له، من ذلك مثلاً:

ما نقله الشعبي في أحكامه<sup>(٢)</sup> - في مسألة معاوضة فدائين وادعاء أحد المعاضين على ثالث - ما نصه: «وسئل ابن الصفار عن رجل عاوض رجلاً بفدائه وخرج هذا إلى أرض وهذا إلى أرض هذا...» ثم قال: «فأجاب: إن كان المعاوض الخارج عن الفدان التزم لصاحبه أن الموضع الذي يدعيه القائم عليهما من حقه الذي عاوض به صاحبه، كلف القائم البينة...».

والونشريسي في معياره<sup>(٣)</sup> - في مسألة حكم حيازة الأب لبنيه الأصغر للحصة التي تصدق بها عليهم على الإشاعة - ما نصه: «وأجاب يونس بن عبد الله حيازة الأب لبنيه الأصغر للحصة التي تصدق بها عليهم على الإشاعة جائز إن كان لم يبق للأب في ذلك نصيب، وإنما لا تجوز حيازة الأب إذا كان له في الملك حصة باقية يشارك بها ابنه الصغير، وأما على سؤالك فالصدقة تامة إلا أن يثبت أن الأب اعتمد ذلك لنفسه إلى أن توفي».

### كتاب في الوثائق، وآخر في سجلات القضاة للباجي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٣هـ / ١٠٤١م).

وقد جعل البغدادي: هذين الكتابين كتاباً واحداً بقوله: «كتاب الوثائق لأبي عبد الله محمد بن أحمد الباجي... ويسمى بكتاب السجلات»<sup>(٥)</sup>.

بينما نجد أن ابن بشكوال قد فصل بينهما بقوله في ترجمته: «متقدماً في علم الوثائق وعللها، وألف فيها كتاباً حسناً، وكتاباً مستوعباً في سجلات القضاة إلى جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين»<sup>(٦)</sup>.

ومما يؤكد الفصل بينهما أن كتب الأحكام والنوازل والتوثيق قد فرقت بين هذه الوثائق

١- ١٩/٨

٢- ص ٢١٥ - ٢١٦.

٣- ١٢٤/٩ - ١٢٥.

٤- وقد نسب البعض هذين الكتابين للقاضي أبي الوليد الباجي صاحب المنتقى (ت ٤٧٤هـ / ١٠٨١م) والصواب أنهما للباجي محمد المذكور، فقد نسبتها كتب الرجال له، بينما لا نجد لهما ذكراً في ترجمة القاضي أبي الوليد الباجي.

٥- إيضاح المكنون: ٤/ ٣٠٢، ٣٤٨.

٦- الصلة: ٢/ ٥٢٣.

والسجلات حين النقل عنها، فمرة تذكرها بوثائق الباجي كابن فرحون في تبصرته<sup>(١)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٢)</sup>، ومرة سجلات الباجي، كابن هيثام في مفيدته<sup>(٣)</sup> وابن عات في طوره<sup>(٤)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر هذه الوثائق والسجلات أيضا إلى جانب ما تقدم :-

ابن خير في فهرسته<sup>(٦)</sup> ذاكرا أنه أخذ هذه الوثائق بالسند عن مؤلفها - بقوله: « كتاب الوثائق لأبي عبد الله الباجي رحمه الله، حدثني به شيخنا القاضي أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الباجي رحمه الله، عن أبيه رحمه الله، وعميه أبي عمر أحمد وأبي عبد الله محمد، وابن عمه الفقيه أبي محمد عبد الله بن علي بن محمد الباجي، قالوا كلهم: حدثنا به الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي مؤلفه رحمه الله»، وابن الأبار في تكملته<sup>(٧)</sup> - في ترجمة أحمد بن عبد الملك الباجي ابن أخي الباجي محمد المذكور - بقوله: «إنه روى عن عمه أبي عبد الله محمد بن أحمد صاحب الوثائق»، والمراكشي في ذيله<sup>(٨)</sup> - في ترجمة ابن أخيه المتقدم، وسماه محمد بن عبد الملك بقوله: «روى عن عمه محمد مؤلف الوثائق والسجلات»، ومخلوف في شجرته<sup>(٩)</sup>، قائلا كقول ابن بشكوال المتقدم.

وقد انتفع الفقهاء من وثائق الباجي وسجلاته ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق والقضاء كابن هشام في مفيدته<sup>(١٠)</sup>، وابن عات في طوره<sup>(١١)</sup>، وابن عبد الرفيق في معينه<sup>(١٢)</sup>، والفشتالي في وثائقه<sup>(١٣)</sup>، وابن فرحون في تبصرته<sup>(١٤)</sup>، والونشريسي في

١- ٢٦٠/١

٢- ٣٨٨/٣ - ٥٥٧/٦

٣- اللوحة: ٦ ب.

٤- ١١٣١/٢

٥- ١٠٤/١٠

٦- ص ٢٥٢

٧- ٢٢٢/١

٨- ٣٩٥/٦

٩- ص ١١٤

١٠- اللوحة: ٦ ب.

١١- ١١٣١/٢

١٢- ٧٣٩٠٦٤٣/٢

١٣- ٢٩/١

١٤- ٢٦٠/١

معياره<sup>(١)</sup>، وشرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

وقد سلك الباجي في وثائقه هذه وسجلاته مسلك التوثيق المختلط بالفقه، الذي هو الطابع العام لمؤلفات التوثيق في هذا الطور، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، منها مثلاً: ما نقله ابن هشام في مفیده<sup>(٣)</sup> - في باب القضاء - ما نصه: «ومن السجلات للفقهاء أبي عبد الله الباجي: وينبغي للقاضي إذا أتى المسجد للقضاء فيه، يدعو فيه لنفسه بالتوفيق والسداد، والفوت على ما قلد من ذلك، ويقعد مربعاً.....».

وكذلك ما نقله الفشتالي في وثائقه<sup>(٤)</sup> - في مسألة ما يجب في عقد صداق من يعقد عليه وصي أو مقدم من قاضٍ - ما نصه: «وقال الباجي: وقد قال بعض أهل العلم إن في العقد نقصاناً إذا قلت: ممن يعرف الإيضاء، حتى تقول بإشهاد والد الزوج أو والد الزوجة على أنفسهما في عهدة الذي توفي منه كل واحد منهما، أو بإشهاد القاضي بذلك، وإذا قلت: معرفه الإيضاء ولم تفسره بما ذكرنا فيحتمل أن تكون المعرفة معرفة سماع أو معرفة إشهاد.....».

وما نقله الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٥)</sup> - في مسألة كون الوصي شريكاً في العقار لليتيم - ما نصه: «قال الباجي في وثائقه: ولو كان الوصي شريكاً في العقار لليتيم قدم القاضي من يقاسمه عنه، فإن عقد الوصي القسمة لنفسه ولليتيم، فذلك جائز إذا ضمنت العقد معرفة الشهود السداد في ذلك، ولكن تقديم القاضي أتم وأحسن إن شاء الله».

فلو أمعنا النظر في هذه النصوص وغيرها يتبين لنا منهج المزج بين التوثيق وفقهه عند الباجي في وثائقه وسجلاته، وبخاصة نقل الفشتالي السابق الذي يتضح من خلاله: أن الباجي ضمن وثائقه صيغاً لكيفية كتابة الوثائق، فقد صرح فيه: ما يقال في عقد صداق من يعقد عليه وصي أو مقدم من القاضي، إن في العقد نقصاناً إذا اكتفى الموثق بقوله: «ممن يعرف الإيضاء» ولم يفسره بقوله: «بإشهاد والد الزوجة أو والد الزوج على أنفسهما في عهدة الذي توفي منه كل واحد منهما أو بإشهاد القاضي بذلك».

١ - في عدة مواضع منها: ٣/٣٨٨ - ٦/٥٥٧ - ٨/٥٤.

٢ - ١/٢٥٣.

٣ - اللوحة: ٦ ب.

٤ - ١/٢٩.

٥ - ١/٢٥٣.

## كتاب المفيد في الوثائق وآخر في شرحه لابن سرحان المرسي

عبد الله بن سعيد العبدري (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)

وقد ذكرهما عياض في مداركه<sup>(١)</sup>، وابن بشكوال في صلته<sup>(٢)</sup>، إلا أنّهما اختلفا في تسميتهما، فجعل عياض كتاب المفيد هو شرح وفقه لكتاب الوثائق بقوله: «له كتاب في الوثائق، وكتاب في فقها سماه المفيد»، وعكس ابن بشكوال التسمية وجعل كتاب الوثائق لابن سرحان هو المفيد وفقه هو شرح له بقوله: «وله كتاب فيها سماه المفيد قد عول الناس عليه، وله كتاب حسن في شرحه».

وقد وقفت على نسخة خطية من هذا الشرح بمكتبة الطاهر بن عاشور تحت رقم (٢٦٢)، ومن خلاله ترجح لدي ما ذهب إليه ابن بشكوال في صلته: من أن كتاب المفيد هو كتاب الوثائق، وهذه النسخة هي شرح له، حيث أحال ابن سرحان بعض مسائل هذا الشرح إلى كتابه المفيد، من ذلك مثلا قوله: «فقه عقود الأولياء في إنكاح المرأة من زوجها: وقع في الكتاب المفيد من ذكر من يجوز أن يتقدم لعقد النكاح من الأولياء، ما أغنى عن ذكران ذلك في هذا الموضوع إن شاء الله...»<sup>(٣)</sup>.

وشرحه هذا عبارة عن بيان فقه الوثائق والسجلات التي ضمنها كتابه المفيد، وقد تناولت موضوعات الفقه كالنكاح، والطلاق، والبيوع، والكراء، والإجازة، والشفعة، والشركة، والوصية، والوديعة، والعارية، والمساقاة، والوكالة وغيرها، فكان يبدأ مسائله بفنقه الوثيقة دون ذكر نصها، فيقول مثلا: «فقه وثيقة ابتياع دار»<sup>(٤)</sup>، ثم يبين فقه هذه الوثيقة، وهكذا في جميع مسائله، كما عقد بابا كاملا في نعوت الرقيق<sup>(٥)</sup>، وآخر في سجلات القضاة ومقاتلهم، ثم ختم كتابه بذكر بعض من استكتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- وسيرة القاضي في جلوسه للناس وما يجب عليه.

## المقنع في الوثائق لابن مغيث

أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفني (ت ٤٥٩هـ/١٠٦٧م)

وقد ذكر هذا الكتاب عياض في مداركه<sup>(٦)</sup>، وابن بشكوال في صلته<sup>(٧)</sup> ذاكرا أن محمد بن فتوح

١- ٩٤/٨

٢- ٢٧٩/١

٣- اللوحة: ١٩.

٤- اللوحة: ١٩.

٥- اللوحة: ٣٤ ب - ١٤٠.

٦- ١٤٦/٨

٧- ٦٠/١ - ٥٦٥/٢

(ت ٤٩٨ هـ) قد روي هذه الوثائق عن مؤلفها ابن مغيث، وأيضاً مخلوف في شجرته<sup>(١)</sup>. وقد استعمل الفقهاء هذا الكتاب ونقلوا عنه في مؤلفاتهم، كابن عات في طرده<sup>(٢)</sup> وسمّاه «بالمقالات»، وابن عبد الرفيح في معينه<sup>(٣)</sup>.

والفشتالي في وثائقه<sup>(٤)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٥)</sup>، وشيرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٦)</sup>، وكذلك كتابه المنهج الفائق<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

وتوجد نسخة خطية من هذه الوثائق بخزانة القرويين بفاس في جزء ضخّم عدد أوراقه ١٤٥ بخط أندلسي مبتور الطرفين، أوله في موضوع أحاديث الراعي في رعيته، وآخره: من باب أحكام البيوع الفاسدة، وقد ورد في الدفاتر والبطائق القديمة للخزانة باسم أبي جمرة أو «ابن أبي جمرا» وفي بعضها «الحجمي» - والصواب - «كما أخبر العابد الفاسي» - بعد التتبع وقراءة الكتاب إن المؤلف هو أحمد بن مغيث الصدفي<sup>(٨)</sup>.

كما أخبر جنثال بالثيا عن وجود نسخة خطية من هذه الوثائق بمكتبة المجمع التاريخي الإسباني، مجموعة جايا نجوس رقم (٤٩) <sup>(٩)</sup>.

وقد مزج ابن مغيث في كتابه هذا بين التوثيق وفقهه فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، منها مثلاً:

ما نقله الفشتالي في وثائقه<sup>(١٠)</sup> - في بيان فقه وثيقة صداق يعقده الأب على ابنته البكر - ما نصه: «وقولنا «الحل للنكاح» احترازاً من الموانع التي تمنع العقد عليها كالعدة وغيرها. قال ابن مغيث: وذكرنا في الثيب «خلو، من الزوج في غير عدة منه» ليكون ذلك قاطعاً لما تقوم به بعد ذلك من ندم يأتيها فتقول: أنا حامل، أو لم يأتني قرء، تبغي بذلك فسخ النكاح فلا يقبل قولها حتى

١ - ص ١١٩.

٢ - ١٣١/٢ ب.

٣ - ٦٤٣/٢.

٤ - ٥٥، ١٥/١.

٥ - في عدة مواضع منها: ٤٣٨/٤ - ٤٤٩/١٠.

٦ - ١٢/١.

٧ - ٣٦٨، ٢٢/١.

٨ - فهرس القرويين: ٤٤٨/١.

٩ - تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٤٢.

١٠ - ١٥-١٤/١.



يثبت، وإن سقط ذلك من العقد فلاصحابنا في ذلك تنازع فمنهم من قال: يقبل قولها ويفسخ النكاح، وبه قال ابن عتاب، ومنهم من قال: لا يقبل قولها، وبه قال ابن القطان، والأول أقيس».

وكذلك ما نقله الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي (١) - في تعليقه على قول الفشتالي في وثيقة صداق يعقد الأب على ابنته البكر «هذا ما أصدق» - ما نصه: «ابن مغيث: إن قيل لأي شيء يبدأ الموثقون «بهذا» والإشارة بهذا لا تقع إلا على حاضر قريب، قيل: يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: وضع الإشارة عدة لوقت الحاجة والفرغ من المشار إليه كقوله: «هذا ما شهد عليه الشهود»، ولم يشهدوا بعد، الوجه الثاني: أن يكون إشارة إلى ما اتفقوا عليه وإلى ما في نفسه من العلم، وذلك حاضر كقول القائل: قد نفعنا علمك هذا تبثه، وكلامك هذا الذي تتكلم به، الوجه الثالث: أن يكون إشارة إلى متوقع قد عرف وانتظر في أقرب الأوقات إليه...».

فقول ابن مغيث في النقلين السابقين، في الأول منهما: «وذكرنا في الثيب: خلو من الزوج في غير عدة منه»، والثاني قوله: «إن قيل لأي شيء يبدأ الموثقون: «بهذا»...» يدلان على أنه ذكر صفة وثيقه صداق، ثم قام بشرح ألفاظها وبيان فقهاها؛ أي إنه جمع في وثائقه هذه بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي. وسلك فيها مسلك التوثيق المختلط بالفقه.

### الوثائق المجموعة لابن فتوح

عبد الله بن فتوح<sup>(٢)</sup> بن موسى بن عبد الواحد البنتي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م) وقيل ٤٦٢هـ/١٠٧٠م).

وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه<sup>(٣)</sup> بقوله: «وألف الوثائق المجموعة، وهو تأليف مفيد

١٢/١ - ١

٢ - وقد سمّاه البعض بابن فتوح، فقد ورد في شرح الونشريسي لوثائق الفشتالي: ١٠٧/٢، ما نصه: «قال ابن فتوح في وثائقه المجموعة»، بينما ورد في مواضع أخرى من هذا الشرح باسم ابن فتوح، كما ورد في طرر ابن عات على الوثائق المجموعة في آخر السفر الأول منه في نسختين مخطوطتين بدار الكتب الوطنية بتونس أرقامها (١٣٤، ٨١٤٩)، اسم ابن فتوح. بينما ورد في بداية السفر الأول منه في النسختين السابقتين إلى جانب نسخة ثالثة رقمها: ١٤٨٥٠ اسم ابن فتوح.

وقد ترجح عندي أنه ابن فتوح، فجميع من ترجم له من كتب الرجال، كعياض في مداركه والمنثوري في فهرسته وابن بشكوال في صلته، والضبي في بغيته، وغيرهم سمّوه بابن فتوح ونسبوا إليه هذه الوثائق، ولعل الذين أسموه ابن فتوح وقعوا في خلط بينه وبين ابن فتوح الأوربالي خلف بن سليمان (ت ٥٠٥هـ) والذي ينسب إليه أيضاً كتاب في الوثائق سيأتي ذكره مع مؤلفات المائة السادسة للهجرة.

١٦٦/٨ - ٣

مشهور، وهو مستعمل»، وابن بشكوال في صلته<sup>(١)</sup> بقوله: «وله كتاب في الوثائق والأحكام، وهو كتاب مفيد»، والضبي في بغيته<sup>(٢)</sup> بقوله: «له كتاب حسن مفيد. جمع فيه الوثائق والمسائل من كتب الفقهاء»، والمنتوري في فهرسته<sup>(٣)</sup> - ذاكرا أنه أخذ هذه الوثائق بالسند عن مؤلفها - بقوله: «كتاب الوثائق المجموعة لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري البرنسي، سمعت أكثره تفقها على صهري الأستاذ أبي عبد الله محمد بن سعد، وأجاز لي باقيه، وحدثني به عن القاضي أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج عن الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغافقي عن الراوية أبي بكر محمد بن محمد بن مشليون، عن الحاج أبي عمر أحمد بن صاحب الطرر على الكتاب المذكور أبي محمد هارون بن أحمد بن عات عن أبيه بسنده»، ومخلف في شجرته<sup>(٤)</sup>، والزركلي في الأعلام<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال هذه الأقوال يتبين أن الوثائق المجموعة كانت مشهورة مستعملة، فقد انتفع الفقهاء منها ونقلوا عنها نصوصا في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق كالفشتالي في وثائقه<sup>(٦)</sup>، وابن فرحون في تبصرته<sup>(٧)</sup>، والونشيري في معياره<sup>(٨)</sup>، وشرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٩)</sup>، كتابه المنهج الفائق أيضا<sup>(١٠)</sup>، وابن عرضون في وثائقه<sup>(١١)</sup>، وغيرهم.

وتوجد نسخة خطية من هذه الوثائق بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٤٧٠)، كما توجد نسخة أخرى محفوظة بمجلس تشجيع الدراسات في مدريد<sup>(١٢)</sup>.

وقد سلك ابن فتوح في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وهذا ما صرح به عياض بقوله:

١- ٢٨١/١.

٢- ص ٣٥٠.

٣- ص: ٩٠.

٤- ص ١١٩.

٥- ١١٢/٤.

٦- ٣٣/١.

٧- في عدة مواضع منها: ١/١٨٧ - ٢٩٠ - ٣١٣ - ٣٤٨.

٨- في عدة مواضع منها: ٣/٣٧٥، ٣٧٢/٣ - ٥/٢٣١ - ٦/٤٤٦، ٥١٤.

٩- ١/١٦٦، ٣٣ - ٢/٥٤.

١٠- ١/١٦٩، ٢٤٨.

١١- ١/١٢، ١٣٢.

١٢- جنثال بالنشيا - تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٤٢.

« وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها»<sup>(١)</sup>، فجمع فيها بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، فقد كان يأتي بنص الوثيقة ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهها.

ويستنتج هذا أيضا من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، فابن عات مثلا في طرره على هذه الوثائق يورد موضوع الوثيقة التي أتى بها صاحب الوثائق المجموعة دون ذكر نصها، ثم يقوم بشرحها، ويضمنه ما قاله ابن فتوح، ويرمز له بحرف (ط)، مما يدل على أن ابن فتوح قد مزج في كتابه هذا بين التوثيق وفقهه. من ذلك مثلا ما نصه: «ترجمة وضع المرأة كالثمن على شرط أن لا يناكح عليها، فإن فعل فيهي مرتجعة في كالثمن (ط): ابن عبد الغفور: وجرت في كتب بعض أصحابنا فيمن تزوج امرأة وشرط لها.....»<sup>(٢)</sup>.

وأيا ما نقله الونشريسي في معياره<sup>(٣)</sup> - في جواب لأبي سعيد بن لب عن سؤال وجه له في حكم الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان - ما نصه: «وقفت على مكتبكم وعلى ما تضمنه الرسمان بمحوله والحكم في الإقالة المذكورة الصحة والجواز، وهو منصوص في الوثائق المجموعة وغيرها لما عقد في الوثائق المجموعة عقد الإقالة، وقال فيه: ودفع المستقبل فلان إلى المقبل جميع الثمن المذكور الذي كان قبضه منه، وأكمل الوثيقة، قال: فإن أقاله بزيادة أو نقصان جاز ذلك، فإن جعل المال عليه إلى أجل جاز أيضا... انتهى».

وقد جمع ابن فتوح في وثائقه نماذج من أمهات كتب الوثائق للعديد من الموثقين، كابن الهندي، وابن أبي زمنين، والباجي وغيرهم، فكان يأتي بنص الوثيقة عن غيره ثم يقوم ببيان فقهها، من ذلك مثلا:

ما نقله الونشريسي في معياره<sup>(٤)</sup> - في جواب لأبي سعيد بن لب في مسألة بيع الكروم المجزأة - ما نصه: «قال ابن أبي زمنين: فإن بيع لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول: اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان...» ثم قال ابن لب: وقد نقل هذه الوثيقة هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة. وحكى قول ابن القاسم وقول غيره، وذكر فيه حجة قول غير ابن القاسم للمنع في غير الدين.....».

هذا إلى جانب أنه ضمنها بعض العادات والأعراف الموجودة بقرطبة، كتعرضه مثلا لما يهديه الناس بعضهم بعضا من الكباش والجزور والخبز عند نكاحهم، ثم يطلبون المكافآت بالقيم، وهو ما نصه:

١ - المدارك ١/١٦٦.

٢ - الطرر: ١/٧٥٥ ب.

٣ - ٢٣١/٥.

٤ - ٢٣١/٥.

« وفي الوثائق المجموعة: ما يهديه الناس بعضهم بعضا عندنا من الكباش والجزور والخيز عند نكاحهم ثم يطلبون المكافآت بالقيم، ونزلت قديما وحديثا ببلدنا وقضى لطالب المكافآت بالقيم لأن ضمائر الباعثين والمبعوث إليهم تنعقد عندنا على هذا، فصار الضمير شرطا، والذي تنعقد ضمائرهم عليه فاسد، لأن الرجل يبعث إلى صاحبه جزورا ليصرف إليه عند نكاحه أو فرح يكون عنده جزورا، فيقضى للباعث على المبعوث إليه بقيمة الجزور التي بعثها وقت قبض المبعوث إليه إن كانت مجهولة الوزن، فإن كانت معلومة الوزن صرف الوزن...»<sup>(١)</sup>.

وقد وضع ابن عات حاشية على هذه الوثائق المجموعة، كما صنف ابن الحاج البليقي تنبيهات على هذه الوثائق.

أما حاشية ابن عات: فتسمى:

« بالطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، أو بلوغ الأمانة ومنتهى الغاية القصية في شرح ما أشكل من الوثائق البونونية »

هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، (ت ٥٨٢هـ/ ١١٨٦م)

وقد ذكر هذه الطرر المنتوري في فهرسته<sup>(٢)</sup> - في أثناء حديثه عن سند أخذه لكتاب الوثائق المجموعة لابن فتوح - فنسبها لأبي محمد هارون بن عات، وهو ما نصه: « كتاب الوثائق المجموعة لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري البرنسي سمعت أكثره تفقها على شهري الأستاذ أبي عبد الله محمد بن سعد، وأجازلي باقيه وحديثي به عن القاضي أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج... » إلى أن قال: « عن الحاج أبي عمر أحمد بن صاحب الطرر على الكتاب المذكور أبي محمد هارون بن أحمد بن عات عن أبيه بسنده ».

كما ذكرها الحسيني في مقدمة (كتاب التدريب على الوثائق العدلية)<sup>(٣)</sup>، ونسبها إلى أبي محمد هارون، وكذلك الزركلي في الأعلام<sup>(٤)</sup>.

وقد أخطأ النباهي في مرقبته<sup>(٥)</sup> حينما نسب هذه الطرر لأبي عمر أحمد بن هارون بن عات (ت

١ - انظر: الونشريسي - المعيار: ٩ / ١٨٠، في جواب لاسحاق بن ابراهيم عن مسألة ما يفعله الناس إذا تزوج الرجل أهدي إليه إخوانه الجزور وغير ذلك.

٢ - ص: ٩٠.

٣ - ٩ / ١.

٤ - ٥٩ / ٨.

٥ - ص: ١١٦، في أثناء حديثه عن استشهاد القاضي محمد بن حسن صاحب الصلاة (ت ٦٠٩هـ) في وقعة العقاب، فذكر أحمد بن هارون بن عات من ضمن الذين استشهدوا في هذه الوقعة وقال عنه: « صاحب الطرر على الوثائق المجموعة ».

٦٠٩هـ/٢١٢م) أي للابن وليس للأب، على الرغم من قرينه من عصرهما<sup>(١)</sup>، وتبعه في ذلك القائمين على بعض فهارس المكتبات التي تحتوي على نسخ من هذه الطرر - كما سيأتي - فإنَّ جلَّ من ترجم للابن أحمد بن عات، كالذهبي في تذكرته<sup>(٢)</sup>، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٣)</sup>، والمقري في نفعه<sup>(٤)</sup>، وابن العماد في شذراته<sup>(٥)</sup>، وغيرهم، لم ينسبوا له هذه الطرر، ولم يشيروا إليها بين مؤلفاته.

إضافة إلى أنَّ قول المنتوري السابق في فهرسه يدل دلالة واضحة على أنَّ صاحب الطرر هو هارون ابن عات، وليس ابنه أحمد، فقد ذكرهما معا في سلسلة سند أخذه لكتاب الوثائق المجموعة، مفرقا بينهما مبينا أنَّ صاحب الطرر هو أبو محمد بن عات، وهو ما نصه: «عن الحاج أبي عمر أحمد بن صاحب الطرر على الكتاب المذكور أبي محمد هارون بن أحمد بن عات عن أبيه بسنده»<sup>(٦)</sup>.

هذا إلى جانب أنَّ ابن عات الابن كان مشهورا بالحديث والأدب متوسطا في الفقه، قال عنه المقري في أثناء ترجمته: «وكان من أكابر المحدثين، وجلة الحفاظ المسندين للحديث، والآداب بلا مدافعة، يسرد الأسانيد والمتون ظاهرا فلا يخل بحفظ شيء منها، متوسط الطبقة في حفظ فروع الفقه ومعرفة المسائل»<sup>(٧)</sup>، بينما اشتهر ابن عات الأب بالفقه والإفتاء، قال عنه ابن الأبار: «كان فقيها مشاورا مستقلا بالفتاوى فرضيا جاسبا له تأليف»<sup>(٨)</sup>، فهذا مما يجعل ابن عات الأب الفقيه قريبا من تأليف مثل هذا النوع من التصانيف بخلاف ابن عات الابن المحدث، والله أعلم.

ويوجد العديد من النسخ الخطية من هذه الطرر منها بتونس ثلاث بدار الكتب الوطنية أرقامها: (٨١٤٩، ٤٨٥٠، ١٣٤) وقد نسبت في الفهرس إلى مروان بن عات تبعا لما هو وارد في ديباجة هذه النسخ، وهو من خطأ النساخ، والصواب هارون بن عات. ونسختين بمكتبة الطاهر بن عاشور أرقامها (ف-٢٩٥/٢٦٤) (ف-٣٢٧٤/٢٩٧) وردت في الفهرس باسم أحمد بن هارون بن عات.

كما توجد نسخة منها بالأسكوريال تحت رقم (١/٥٤)<sup>(٩)</sup>، وأخرى بالخزانة العامة بالرياض رقمها

١ - كان النباهي حيا (عام ٧٩٢هـ/١٣٩٠م) (نيل الابتهاج: ٢٠٥-٢٠٦).

٢- ١٣٨٩/٤

٣- ٢٣١/١

٤- ٣٥٨-٣٥٧/٣

٥- ٣٦/٥

٦- المنتوري - فهرس: ٩٠.

٧- نفع الطيب: ٣٥٨/٣.

٨- التكملة: ٧١٥-٧١٦/٢.

٩- الزركلي - الاعلام: ٥٩/٨.

(١٧٠٠). منسوبة إلى أبي هارون بن أحمد بن جعفر بن عات المفقود في وقعة العقاب<sup>(١)</sup>. وأيضاً نسخة منها بخزانة القرويين بفاس رقم (٤٧١) وقد نسبت - كما أخبر العابد الفاسي - في السجلات القديمة للخزانة لابن عات أحمد بن محمد بن هارون النفزي الشاطبي، وفي أول الكتاب ما نصه: هذه طرر الشيخ الفقيه الإمام الأوحى أبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي...»<sup>(٢)</sup>. وتقع هذه الطرر في سفرين يضمهما مجموع واحد، يبدأ أولهما: بمسألة مال الابن نقلها عن ابن رشد، وختمه: بترجمة وثيقة باليمين، وثانيهما: بدؤه بكتاب البيوع وصدوره بشرح وثيقة في شراء دار، وختمه: بتسجيل فيما أفسدته الماشية.

وقد استعمل الفقهاء هذه الطرر ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كالفشتالي في وثائقه<sup>(٣)</sup>، وابن الرامي في الإعلان بأحكام البيان<sup>(٤)</sup>، وابن فرحون في تبصرتة<sup>(٥)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٦)</sup>، وشرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٧)</sup>، وأيضاً كتابه المنهج الفائت<sup>(٨)</sup>، وابن عرضون في وثائقه<sup>(٩)</sup>، وابن رحال في كشف القناع عن تضمين الصناعات<sup>(١٠)</sup>. وغيرهم.

وهذه الطرر عبارة عن شرح وبيان للوثائق والسجلات التي جمعها ابن فتوح في كتابه الوثائق المجموعة، الذي سلك فيه - كما بينت سابقاً - مسلك المزج بين التوثيق وفقهه، وقد تناولت أبواب الفقه المختلفة كالنكاح، والطلاق، والبيوع بأنواعها، والقرض، والرهن، والشفعة، والعيوب، والوكالة، والاسترعاء، والكراء، والمزارعة، والمغارسة، والصدقات، والجراحات وغيرها، فقد كان ابن عات يشير إلى عنوان الوثيقة التي ساقها ابن فتوح سواء أكانت من صنعه أم من صنع غيره مع الإشارة إلى ذلك، ثم يقوم ببيان فقهاها وشرحه مبتدئاً في الغالب بما قاله ابن فتوح، وكان يرمز له بخرف (ط) من ذلك مثلاً قوله: «ترجمة وثيقة القسمة بالقرعة لمحمد بن أحمد (ط): إذا تنازع قوم في دار وسألوا الحاكم

١ - انظر فهرس المخطوطات العربية بالخزانة العامة: ق ٢/١/٢٩٧.

٢ - انظر فهرس القرويين: ١/٤٤٣-٤٤٤.

٣ - ١٤٠، ١٠٩/٢-٣.

٤ - ص ١٥١.

٥ - ١/٤٤٠-٤٤٢.

٦ - في عدة مواضع منها: ١/٢٤٥، ٣٠٣، ٣٢٩-٣/٢٢٠، ٢٢١-١٠/٤٣، ١٦٨، ٢٨٧.

٧ - ٣٩/١-٧.

٨ - ١/١٠٢، ١٠٦، ١١١، ٢٢٦.

٩ - ٥٦/١-٩.

١٠ - ص: ٨٦.

قسمتها بينهم...»، ثم قال: «وعند قوله: وقسمة القرعة الأرض (ط) معنى ذلك: إذا كان سيأتي الورثة ولدا أو عصابة...»<sup>(١)</sup>.

كما أنه أحيانا كان يقيد مقدمة بعد أن يذكر عنوان الوثيقة التي يقوم بشرحها من ذلك مثلا قوله: «باب في سياق الزوج إلى زوجته: لو ساق الزوج سياقة وجرى على عرف البلد...» ثم قال: «وعند قوله أو نصفها (ط) انظر هل للأب بيع ما سبق لابنته قبل البناء...»، ثم قال: «وانظر في رسم السلم من (ع ع) من كتاب النكاح من العتبية ولا يلزم الزوج بيع السياقة...»<sup>(٢)</sup>.

هذا إلى جانب أنه ضمن شرحه أقوال بعض علماء المذهب المالكي وآرائهم كابن القاسم وابن رشد وغيرهم. وقد استخدم لأسمائهم رموزا بينها النساخ في أول كتابه بقولهم: «قف على رموز هذا الكتاب وعلامته، فيما صورته (ط) فهو للوثائق المجموعة، وبما صورته (ع و س) فهو لسماع ابن القاسم، وبما صورته (ع) فهو لسماع عيسى، وبما صورته (ش) فهو لسماع ابن رشد». كما انتفع ابن عات في شرحه هذا من العديد من مصادر التوثيق التي سبقت، كوثنان ابن مغيث، والباجي، وابن الفخار وغيرهم.

وأما تنبيهات ابن الحاج البليقي على الوثائق المجموعة، فتسمى:

### خطر فنظر ونظر فخطر في تنبيهات علي وثائق ابن فتوح

أبو البركات، عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٧٧١هـ / ١٣٧٠م) وقد ذكر هذا الكتاب ابن الخطيب في الاحاطة<sup>(٣)</sup> وسماه: «خطر فبظر، ونظر فخطر علي تنبيهات علي وثائق ابن فتوح»، وكذلك ابن فرحون في ديباجه<sup>(٤)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٥)</sup>، والكتاني في فهرسه نقلا عن ابن فرحون<sup>(٦)</sup>.

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق. ويبدو من خلال عنوانه أنه شرح وبيان وتعقيب ونقد لما أورده ابن فتوح في وثائقه المذكورة سابقا.

١ - الطرر: ١٠٣/٢.

٢ - المصدر السابق: ١/٦٨.

٣ - ١٤٨/٢.

٤ - ٢٧٢/٢.

٥ - ص ٢٢٩.

٦ - ١٥٣/١.

## وثائق ابن معاذ الشعباني

محمد بن إبراهيم بن محمد (ت ٤٨٥هـ/١٠٩٢م).

وقد ذكر هذه الوثائق الحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي<sup>(١)</sup>، والجدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٢)</sup>، مشيراً إلى أنها توجد ضمن مجموع مخطوط بدار الحديث الحسينية بالمغرب، رقمه (٤٩٢٢).

## مختصر في الوثائق لابن هذيل

عبد الصمد بن موسى بن هذيل بن محمد تاجيت البكري (ت ٤٩٥هـ/١١٠٢م).

وقد ذكر هذا المختصر ابن بشكوال في صلته<sup>(٣)</sup> بقوله: «وله فيها مختصر حسن بأيدي الناس». ولم أقف على من ذكره أو نقل عنه من الفقهاء في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

## الشروط (الوثائق) لابن الطلاع

محمد بن فرج، مولى ابن الطلاع (ت ٤٩٧هـ/١١٠٤م).

وقد ذكر هذه الوثائق ابن حمادة في مختصره<sup>(٤)</sup>، والضبي في بغيته<sup>(٥)</sup>، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٦)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٧)</sup>.

ومن خلال التتبع لبعض كتب الأحكام والنوازل والتوثيق وجدت الغالب منها يشير في النقل عن ابن الطلاع هذا إلى اسمه دون النص على وثائقه، كابن سهل في نوازله، والفشتالي في وثائقه<sup>(٨)</sup>، وابن فرحون في تبصرته<sup>(٩)</sup>، وغيرهم.

إلا ابن الرامي في كتابه الإعلان بأحكام البيان<sup>(١٠)</sup> قد نص عليها، وكذلك الونشريسي في

١- ١/ و.

٢- ص ١٢٣.

٣- ٣٧٧/٢-٣.

٤- انظر المدارك: ١٨١/٨ الملحق: ١.

٥- ص ١٢٣.

٦- ٢٤٣/٢-٦.

٧- ص ١٢٣.

٨- ٣٧/١-٨.

٩- ٤٤٤، ٤٣١/١-٩.

١٠- ص: ١٥٣.



معياره<sup>(١)</sup> - في سؤال وجهه محمد بن أبي رمانة<sup>(٢)</sup> قاضي مدينة مكناسة إلى الفقيه أبي عمران موسى العبدوسي<sup>(٣)</sup> حول استشكله نازلة في تصرف المحجور الذي جدّد عليه الحجر - ونص ما ورد: «وذكر مولى الطلاع في وثائقه: إن كان الوصي مأمونا ذا ميز ومعرفة مضى البيع، ويرد إن كان جاهلا أو امرأة».

وأیضا نص عليها في كتابه المنهج الفائق<sup>(٤)</sup> - في مسألة تتعلق بالحضانة في القول بعدم تصديق الأب، ولا بد من إثبات الاستيطان في البلد الذي ينتقل إليه - ونص ما ورد: «وإذا قلنا بعدم تصديقه، وأنه لا بد من إثبات الاستيطان، فالمشهور من المذهب أن مدته غير محدودة، بل هي مركونة إلى اجتهاد الحاكم عند الحكم، وفي وثائق ابن مغيث أقل مدته ستة أشهر، وليس للأب فيما دونها أخذ الولد، وفي وثائق ابن الطلاع تحديدها بالعام».

### مجموع في الوثائق لابن كوثر

خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر هذه الوثائق ابن الأبار في تكلمته<sup>(٦)</sup> بقوله: «وله مجموع في الوثائق»، كما استعملها الفقهاء ونقلوا عنها نصوصا في مؤلفاتهم، كالونشريسي في معياره<sup>(٧)</sup>، وكتابه المنهج الفائق<sup>(٨)</sup>، وابن عرضون في وثائقه<sup>(٩)</sup>، وغيرهم. ويبدو من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه أنه سلك في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ومنها مثلا:

١- ٤٣٠/٩

٢- لم أقف على ترجمته.

٣- موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي عالمها ومفتيها الإمام الحافظ العلامة، كان آية في معرفة المدونة، أقرأها نحوا من أربعين سنة، أخذ عن عبد العزيز القوري وعبد الرحمن الجزولي، من مصنفاته: «تقييد على المدونة» و«تقييد على الرسالة» (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م) (ابن قنفذ - الوفيات: ٣٧٠-٣٩٦، ابن القاضي - جذوة: ٣٤٦/١-٣٤٧، التنبكي - نبيل: ٣٤٢-٣٤٣، مخلوف - شجرة: ٢٣٤-٢٣٥).

٤- ٤٤٨/٢

٥- لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن الأبار في تكلمته: ٢٩٩/١ بين وفيات أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري.

٦- ٣٠٠، ٢٩٩/١

٧- ٤٨٩، ٤٨١، ٢٣/٤

٨- ٥٠، ٤٨/١

٩- ١٦، ١١، ١٠/١

ما نقله الونشريسي في معياره<sup>(١)</sup> - في جواب لابن المكوي عن اختلاف الرجل ومطلقته في دفع أجرة الرضاع - ما نصه: «وفي وثائق ابن كوثر: وإن ادعت الحاضنة أمًا كانت أو غيرها أنها أنفقت على الصبي من مالها لترجع بذلك على أبيه وادعى الأب الإنفاق، فالقول قولها مع يمينها...». وكذلك في كتابه المنهج الفائق<sup>(٢)</sup> - في أثناء حديثه عن صفة الموثق - ما نصه: «وقال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر: اللحن خطأ، والخطأ ليس من العدل، وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الكاتب أمر إيجاب أن يكتب بالعدل، واللحن ربما قلب الكلام عن جهته...». وما نقله أيضا ابن عرضون في وثائقه<sup>(٣)</sup> - في أثناء تعرضه لآداب الموثق - ما نصه: «ابن كوثر: أفضل أحوال الموثق واكمل آلاته وأرفع درجاته بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكون عالما بالنحو والعربية بما يفهم به معاني الكلام العربي وتصريفه...».

### الوثائق لأبي الحسن ابن حمرا الغرناطي

علي بن حمرا<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر هذه الوثائق ابن بشكوال في صلته<sup>(٥)</sup> بقوله: «كان مقدما في معرفة اللغة العربية والشعر. نافذا في علم الوثائق، وقد جمع فيها كتابا حسنا هو بأيدي الناس، قد أخذ عنه».

### الوثائق لابن أبي حمراء البطليوسي

محمد بن قاسم<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكر هذه الوثائق ابن بشكوال في صلته<sup>(٧)</sup> بقوله: «وجمع في الوثائق كتابا أخذه الناس عنه واستحسنوه».

ولعلها هي نفسها وثائق ابن أبي حميرا التي ذكرها السجلماسي في العمليات الكبرى<sup>(٨)</sup> عند شرحه للبيت: [الرجز]

١- ٢٣/٤

٢- ٤٨/١

٣- ١٧-١٦/١

٤- لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن بشكوال في صلته: ٤١٨-٤١٩ بين وفيات المائة الخامسة للهجرة.

٥- ٤١٩/٢

٦- لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن بشكوال في صلته: ٥٦٥/٢، بين وفيات أواخر المائة الخامسة وأوائل المائة السادسة للهجرة.

٧- ٥٦٥/٢

٨- ض: ٥٢٠

## «وحد من يعقل سبعمائة»

### فصاعدا إن جمعوا في نسبة»

حيث قال: «قال ابن ناجي عند قول المدونة ثم إن جنى وقومه بالشام وليس بمصر من قومه يحمل ذلك لقلتهم ضم إليه أقرب القبائل بها إلى قومه، وإن لم يكن بمصر من قومه أحد فليضم إليه أقرب القبائل إليه حتى يقووا على العقل، ما نصه: عياض يريد في النسب لا في الجوار، وما ذكر في قوله حتى يقووا على العقل، قال فيه ابن أبي حميرا وابن كوثر في وثائقهما عن سحنون: حد العاقلة سبعمائة يجتمعون إلى أب واحد، وفي سماع أشهب خمسمائة والألف قليل، والعمل على الأول».

### القرن السادس

لم تكن حركة التأليف في فن التوثيق في المائة السادسة أقل شأنًا مما سبقها، فقد تعددت أشكال مؤلفات التوثيق فيها، فمنها المختصر كمختصر يحيى بن عمرو الجذامي، ومختصر عتيق الأنصاري، واختصار الوثائق لابن القصير وغيرها كما سيأتي، ومنها ما هو شرح لكتاب في الوثائق، كطرق ابن عات على الوثائق المجموعة<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى أن هذه المؤلفات أخذت الطابع العام لكتب هذا الطور من أطوار التوثيق من المزج بين التوثيق وفقهه، ما عدا وثائق الزهري التي ظهرت في هذا القرن فقد جرد مصنفها التوثيق من الفقه كما سيأتي.

ومن مؤلفات هذه المائة:

### وثائق ابن مفرج

محمد بن أحمد بن مسعود بن مفرج (ت ٥٠١هـ/١١٠٨م).

وقد شرع في تأليف هذه الوثائق، ولكنه لم يكملها حسب قول ابن بشكوال: «وكان قد شرع في تأليف للوثائق لم يكمله»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرها أيضا ابن خير في فهرسته<sup>(٣)</sup> مسميا لها «بكتاب عقود الصدقات وشرح فصولها وفقه شروطها والاستشهادات على ذلك بالروايات الثابتة في الأمهات»، ثم بين طريق أخذه لها بالسند عن مؤلفها بقوله: «تأليف الفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مسعود بن مفرج القنطري - رحمه الله -، حدثني به الشيخ القاضي أبو الحسن عيسى بن حبيب بن لب رحمه الله قراءة مني

١ - انظر التعريف بهذه الطرر ص: ٤٥-٤٨.

٢ - الصلة: ٥٦٦/٢ - ٥٦٧.

٣ - ص: ٢٥١.

عليه بمدينة شلب<sup>(١)</sup> حرسها الله تعالى، وحدثني به عن مؤلفها أبي عبد الله القنطري المذكور - رحمه الله - سماعا عليه بقراءة القاضي أبي زيد عبد الرحمن بن إدريس الأشبوني رحمه الله.

### وثائق ابن فتحون الأوربالي

خلف بن سليمان بن فتحون الأوربالي (ت ٥٠٥ هـ / ١١١٢ م). وقد ذكرها عياض في فهرسته<sup>(٢)</sup> بقوله: «له كتاب في علم الوثائق، فيه غرائب من العلم»، وابن بشكوال في صلته<sup>(٣)</sup> بقوله: «وله كتاب في الشروط».

والضبي في بغيته<sup>(٤)</sup> بقوله: «وَأَلَّفَ أبوه خلف كتابا في الشروط لم يسبق إليه، ويقال: إنه لم يكمله تورعا، وقيل له: إن كتابك يعلم الخصام ويتعب الأحكام فأمسك عن إتمامه».

وقد ذكر المراكشي: «أن محمد بن عبد العزيز بن أحمد الحشني (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) كان يستظهر وثائق ابن فتحون هذه<sup>(٥)</sup>، مما يدل على أنها كانت من ضمن المؤلفات التي اعتنى بها علماء التوثيق، وعدوها مصدرا لهم».

كما استعمل الفقهاء هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن عات في طوره<sup>(٦)</sup>، والفشتالي في وثائقه<sup>(٧)</sup>، والونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٨)</sup>، وكذلك في معياره<sup>(٩)</sup> وأيضاً كتابه المنهج الفائق<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم. وقد سلك ابن فتحون في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، منها مثلا:

ما نقله الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي<sup>(١١)</sup> - في أثناء شرحه لقول الفشتالي: «واختلف

١ - بكسر أوله، وسكون ثانيه أو شلب بفتح الشين: مدينة بغربي الأندلس (الحموي - معجم البلدان: ٣/٣٥٧).

٢ - ص ٨١، ترجمة ابنه محمد بن خلف بن فتحون.

٣ - ١٧٤/١.

٤ - ص ٧٣، ترجمة ابنه محمد بن خلف.

٥ - الذيل والتكملة: ٦/٥١١، من التراجم التي استدرجها التجيبي علي الجزء السادس من هذا الكتاب.

٦ - ١٦٠/١، ب.

٧ - ٤٠/١.

٨ - ١٦٦/١، ٤٥، ٤٠.

٩ - في عدة مواضع منها: ٣/٢٣٢ - ٥٥/٦ - ١٠/٤١٩ - ٤٢٧.

١٠ - ١٣٧/١، ١٤٥.

١١ - ١٦/١.

إذا قال نقدها» - حول الكلام عن لفظ «النقد المعجل» في وثيقة صداق - ما نصه: قوله: «واختلف إذا قال نقدها» ذكره الخلاف في لفظ نقدها حسن جدا، وكذا فعل غير واحد من الموثقين كابن فتحون، وابن فتوح، والغرناطي.....»

وما نقله أيضا في معياره<sup>(١)</sup> - في جواب لأبي سعيد بن لب عن سؤال وجه إليه حول حكم الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان - ما نصه: «وهكذا نقل ابن فتحون، قال في وثيقة الإقالة بأقل من الثمن أقاله بكذا وكذا دينارا دراهم دفعها إليه أو أخره بها إلى أجل كذا وكذا». وكذلك في كتابه المنهج الفائق<sup>(٢)</sup>، وما نصه: «قال ابن فتحون: قولنا «دون شرط» أي لم يشترط أحدهما في ذلك شرطا جائزا ولا مفسدا...».

فلو أمعنا النظر في هذه النصوص، يتضح لنا منهجية المزج بين التوثيق وفقهه في وثائق ابن فتحون، وبخاصة نقل الونشريسي السابق في معياره والمتضمن لصفة وثيقة إقالة، وما نقله أيضا في كتابه المنهج المتضمن لشرحه للفظ «دون شرط» الوارد في الوثيقة، والذي يتضح من خلالهما أن ابن فتحون ضمن وثائقه صيغا لكيفية كتابة الوثائق، ثم قام بشرح ألفاظها وبيان فقهها، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي.

### مختصر في الشروط لابن بقا الجذامي المرجوني

يحيى بن عمرو (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م).

وقد ذكر هذا المختصر ابن بشكوال في ضلته<sup>(٣)</sup> - بعد أن بين معرفته بعقد الشروط - بقوله: «وله تأليف مختصر فيها».

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

### مختصر في الشروط لأبي بكر الأنصاري

عتيق بن أسد بن عبد الرحمن بن أسد (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م).

وقد ذكر هذا المختصر المراكشي في ذيله<sup>(٤)</sup> بقوله: «كان نافذا في المعرفة بعقد الشروط، وله فيها مختصر عظيم الجدوى».

والتنبكتي في نيله<sup>(٥)</sup> بقوله: «كان نسيج وحده في الفقه ومعرفة وجوه الفتوى والبصر بالأحكام

١- ٢٣٢/٥

٢- ١٤٥/١ فيما ينبغي للموثق التحرز منه.

٣- ٦٧٣/٢

٤- ٥٠ ق ١١٨-١١٩.

٥- ص ٢١٥.

والشروط، وله فيها مجموع صغير كبير الفائدة».

### وثائق ابن سيد أبيه الزهري

أحمد بن محمد (كان حياً سنة ٥٦٧هـ/١١٧٢م).

وقد سلك الزهري في وثائقه مسلكاً يختلف عن الطابع العام لمؤلفات التوثيق في هذا الطور من المزج بين التوثيق والفقہ، فقد جرد الوثائق من الفقہ واقتصر على الجانب التطبيقي العملي المتمثل في ذكر نماذج من صيغ العقود والوثائق، وهذا ما بينه المراكشي - في أثناء حديثه عن هذه الوثائق - بقوله: «صنّف في الوثائق مصنفاً نافعاً مجرداً من الفقہ، وهو مشهور متداول بأيدي الناس استجادة له»<sup>(١)</sup>.

### المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق لابن عياد

يوسف بن عبد الله بن سعيد (ت ٥٧٥هـ/١١٧٩م).

وقد ذكر هذا الكتاب: ابن الأبار في تكملته<sup>(٢)</sup>، والتبنيكتي في نيته<sup>(٣)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٤)</sup>، والحسيني في مقدمته لكتاب «التدريب على الوثائق العدلية»<sup>(٥)</sup> وسمّاه «المنهاج الرائق في المدخل لعلم الوثائق».

وقال الجيادي عنه: «يوجد كتابه مخطوطاً عند أحد الخواص بالرباط»<sup>(٦)</sup>.

### اختصار الوثائق لابن القصير الغرناطي

عبد الرحمن بن أحمد الأزدي (ت ٥٧٦هـ/١١٨٠م)

وقد ذكر هذا المختصر مخلوف في شجرته<sup>(٧)</sup>.

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في مؤلفاتهم.

### الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي

إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري (ت ٥٧٩هـ/١١٨٣م).

١- الذيل والتكملة: ١ ق ٤٣٦/٢، وانظر: ابن فرحون - الديباج: ١/٢٢٢.

٢- ٧٣٤/٢.

٣- ص ٣٥١.

٤- ص ١٥٣.

٥- ١/١.

٦- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٨ هامش ١٢٠.

٧- ص ١٥٤.

وقد ذكر هذه الوثائق ابن الأبار في تكميلته<sup>(١)</sup> بقوله: «ويشارك في علم الحديث ومسائل الفقه والبشروط، وله فيها مختصر مفيد»، وابن الزبير في صلته<sup>(٢)</sup>، وسمياه «صاحب الوثائق المختصرة»، والنباهي في مزقبته<sup>(٣)</sup> بقوله: «بصيرا بالوثائق المختصرة المنسوبة إليه»، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٤)</sup> ناقلا عن ابن الزبير.

وقد ذكرها أيضا المنتوري في فهرسته<sup>(٥)</sup> - مبينا قراءته لها بالسند عن مؤلفها - بقوله: «كتاب الوثائق للقياضي أبي اسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي، قرأت جميعه على الأستاذ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عمر، وحدثني به عن الأستاذ أبي الحسن علي بن سليمان القرطبي عن الراوية أبي عمر عبد الرحمن بن عبد الله بن حوط الله عن القاضي أبي بكر عتيق بن علي بن سعيد العبدري البلسني عنه».

ومخلوف في شجرته<sup>(٦)</sup>، والمراكشي في إعلامه<sup>(٧)</sup>، والزركلي في الأعلام<sup>(٨)</sup>. وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق، ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والقضاء والتوثيق، كابن فرحون في تبصرته، والونشريسي في معياره، وكتابه المنهج الفائق، وابن عرضون في وثائقه، والماجري في منظومته عمدة الموثق، وغيرهم.

طبعت هذه الوثائق بالرباط مركز إحياء التراث المغربي باسم «الوثائق المختصرة» إعداد / منصفى ناجي (عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، كما طبعت على الحجر بفاس بدون تاريخ ونسبت إلى غير مؤلفها، وبها نقص من آخرها<sup>(٩)</sup>.

وتوجد العديد من النسخ الخطية من هذه الوثائق بخزائن المغرب، كنسخة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (١٤١٨ د) (١٠).

١- ١٥٥/١-١٥٦.

٢- ص ٥٧، ترجمة عتيق بن علي بن سعيد العبدري (ت ٦٠٣هـ).

٣- ص ١١٦-١١٧.

٤- ٢٧١/١.

٥- ص ٩١، ٩٢.

٦- ص ١٥٥.

٧- ١٥٠/١-١٥١.

٨- ٢٩/١.

٩- انظر مقدمة الوثائق المختصرة: ٥.

١٠- انظر فهرس الخزانة العامة: ق ٣٣٢/١/٢.

وتسخة أخرى بخزانة القرويين بفاس ضمن مجموع رقم (٨٦٢٠) (١)، وغيرها (٢).

كما يوجد العديد من نسخها بدار الكتب الوطنية بتونس أرقامها: (٨١٧٧/٨٦٣٩/٧٦٢٤) إلا أنها نسبت في الفهرس إلى إبراهيم بن يحيى الغرناطي (ت ٧٥١)، وهذا من خط المهرسين، وقد تبعهم الزركلي في ذلك فنسبها أيضا إلى إبراهيم هذا، بقوله في ترجمته - : فصنف في الوثائق مخطوط في الصادقية صغير (٣). والصواب أنها للمذكور إبراهيم بن الحاج أحمد الغرناطي، وقد تبين ذلك من خلال مقابلة النسخ المخطوطة بدار الكتب الوطنية بالطبعة المغربية المشار إليها سابقا، والتي اعتمد محققها في إعدادها للنشر على نسخ مغربية فيها اسم المؤلف في أولها ما نصه: «قال الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي...» بينما لم يشتر إلى مؤلفها في نسخ دار الكتب الوطنية إلا في آخرها بذكر كنيته «أبو إسحاق» فقط، فترجح لدي أن هذه النسخ لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن (ت ٥٧٩هـ) وليست لإبراهيم بن يحيى الغرناطي (ت ٧٥١هـ) كما ذكر في الفهرس.

إضافة إلى أن كتب الرجال التي ترجمت لإبراهيم بن يحيى، كالكتيبة الكامنة (٤)، والمرقبة العليا (٥)، والدرر الكامنة (٦)، وغيرها، لم تنسب إليه كتابا في الوثائق، على عكس من ترجم لابراهيم بن أحمد، فقد نسبوا إليه هذه الوثائق المختصرة، كما بينت سابقا.

وقد سلك الغرناطي في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي. النظري المتمثل في بيان الأحكام المتعلقة بالموثق من صفاته وشروطه وما ينبغي اجتنابه، مع بيان فقه نماذج العقود والوثائق التي يأتي بها في موضوعات الفقه المتنوعة، كالنكاح، والطلاق، والصداق، والاسترعاء، والبيوع، والرهن وغيرها.

وهذه النماذج بدورها هي التي تمثل الجانب التطبيقي، إلا أنه كان لا يكتفي فيها بالسرد فقط، وإنما كان يأتي بالألفاظ التي ينبغي أن تشتمل عليها الوثيقة، من ذلك مثلا:  
ما ذكره في عقد صداق بقوله: «النكاح عقد صداق: تسمية الزوجين، وعدد الصداق وصفته،

١ - انظر فهرس القرويين: ٥٣١/٢.

٢ - انظر أرقامها في معلمة الفقه المالكي -: ٢١، ومقدمة الوثائق المختصرة: ٥.

٣ - الاعلام ٨٠/١.

٤ - ابن الخطيب: ١٩٧.

٥ - النباهي: ١٥٤.

٦ - ابن حجر: ٧٧/١.



ومن أي سكة هو، وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا، أو قيمتها مما يجوز بيعه»<sup>(١)</sup>. وقد اختتم الغرناطي وثائقه بذكر المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، وأيضاً المسائل التي خالفوا فيها ابن القاسم.

### شرح وثائق الغرناطي

وقد أَلَّف ابن بري علي بن محمد بن علي الرباطي (ت ٧٣٠هـ/ ١٣٣١م) شرحاً على هذه الوثائق، ذكره السجلماسي في شُرْحَة لِتَنْظِيمِ عَمَلِ فَاْسٍ<sup>(٢)</sup> - عند تعليقه على قول الناظم: والشاهد العارف خطه ولم يذكر شهادته أدى للحكم - بقوله: «ونقل سيدي العربي الفاسي مما كتبه بخطه من شرح وثائق الغرناطي لابن بري رحمهما الله ما نصه: إن عقل الشاهد شهادته ولم يتذكرها يؤديها إذا لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، وتنفع المشهود له على ما جرى به العمل...»<sup>(٣)</sup>. كما نقل الونشريسي في منهجه، وابن عرضون في وثائقه، أقوالاً في التوثيق والشهادة عن ابن بري هذا، ولكن دون النص على وثائقه، ومنها مثلاً:

ما نقله الونشريسي - في أثناء حديثه عن شرف علم الوثائق - ما نصه: «ابن بري كفى بعلم الوثائق شرفاً وفخراً انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

وما نقله أيضاً - في أثناء حديثه عن حكم الإجازة على كتابة الوثيقة - ما نصه: «وقال ابن بري في قول صاحب المناهج «يبيعون الشهادة في الأسواق تهويل وشناعة عليهم إذ جعل إتمامها هو على الكتب فقط ولا حظ للشهادة فيه»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك ما نقله ابن عرضون - في أثناء حديثه عن شرف علم الوثائق ما نصه: «ابن بري وقد سلف للأئمة رضي الله عنهم اعتناء بكتب الوثائق وانتحلها أكابر المفتين وأهل الشورى من أكابر الأندلسيين وغيرهم...»<sup>(٥)</sup>. ويبدو أن هذه النصوص منقولة عن ابن بري في شرحه للوثائق الغرناطية، ويتضح ذلك من خلال نص نقله الونشريسي في منهجه<sup>(٦)</sup> - يتعلق بصفة الموثق - قد ذكر

١ - الوثائق المختصرة: ١٧.

٢ - ٢٢٩/٢.

٣ - المنهج الفائق: ٢٢/١ - ٢٣.

٤ - المصدر السابق: ٨٢/١.

٥ - ٧-٦/١ - ٥.

٦ - ٤٥/١ - ٦.

فيه أولا ما قاله الغرناطي في وثائقه، ثم تبعه بتعليق ابن بري عليه، وهو ما نصه: «وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى عرى عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها، وهي أن يكون مسلما، عاقلا، مجتنباً للمعاصي، سميعة، بصيرا، متكلماً، يقظاً، عالماً بفقهِ الوثائق، سالماً من اللحن، وأن تصدر عنه بخط بيّن يقرأ بسرعة وسهولة، وبالألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجهولة، قال ابن بري: «وزاد غيره أن يكون عالماً بالترسيل؛ لأنها صناعة إنشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله...».

### مختصر في الوثائق لابن عفيون

محمد بن أبي بكر بن يوسف الغافقي (ت ٥٨٤هـ/١١٨٨م).  
وقد ذكر هذا المختصر ابن الأبار في تكملته<sup>(١)</sup> بقوله: «وكانت له معرفة بالوثائق، وله فيها مختصر ضمّنه ما ليس من بابهِ فعيب عليه».  
والمراكشي في ذيله<sup>(٢)</sup>، قائلاً كقول ابن الأبار السابق.  
ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

### المقصد المحمود في تلخيص العقود، يعرف

#### «بوثائق الجزيري»

علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م).  
وقد ذكر كتابه هذا المراكشي في ذيله<sup>(٣)</sup> - مبينا استعمال الناس له وتداوله فيما بينهم واعتمادهم عليه - بقوله: «المقصد المحمود في تلخيص العقود من أنبل ما ألف في ذلك، وأصدقه دلالة على تمكن معرفة مصنّفه، وكان تصنيفه تحريضا لابنه أبي القاسم عبد الرحمن على التلبس بكتب الوثائق والارتسام فيها، وقد كثر استعمال الناس إياه واعتمده وآثروه على غيره مما صنّف في بابهِ»، وابن الزبير في صلته<sup>(٤)</sup>، بقوله: «ألف كتابه في الوثائق فأجاد فيه»، والمنثورى في فهرسته<sup>(٥)</sup> - مبينا أخذه لهذا الكتاب بالسند عن مؤلفه - بقوله: «كتاب الوثائق لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، سمعت كثيرا منه تفقها على القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن جزري، وأجاز لي جميعه، وحدثني به عن أبيه الأستاذ أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير، عن القاضي أبي الخطاب

١- ٥٣٧/٢

٢- ١٤٠/٦

٣- ٣ ق ٢١٣-٢١٤

٤- ص: ١٠٦

٥- ص: ٩٠

محمد بن أحمد بن خليل، عن القاضي النحوي أبي القاسم عبد الرحمن بن علي بن القاسم سماعاً عن أبيه».

كما ذكره التنبكتي في نيله<sup>(١)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٢)</sup>.

وقد انتفع الفقهاء منه ونقلوا عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والقضاء والتوثيق، كابن عبد الرفيق في معينه<sup>(٣)</sup>، وابن فرحون في تبصرته<sup>(٤)</sup>، وابن عاصم في تحفته<sup>(٥)</sup>، والونشريسي في معياره<sup>(٦)</sup>، وكتابه المنهج الفائق<sup>(٧)</sup>، وابن عرضون في وثائقه<sup>(٨)</sup>.

وكتابه هذا لا يزال مخطوطاً، توجد عدة نسخ منه بالمغرب، وكذلك بتونس بدار الكتب الوطنية، أرقامها: (٥٣٩، ٨٢٤٧، ٩٢٩١)، ونسخة أخرى بمكتبة الطاهر بن عاشور رقمها (٢١٤)، ونسخة منه أيضاً بمكتبة الحرم المدني رقمها ١١٦/٢٥٥ فقه مالكي.

وهو عبارة عن مجموعة من نماذج عقود ووثائق مع فقهاء، تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح، والطلاق، والنفقة، والكسوة، والحضانة، والمراجعة، والظهار، واللعان، والبيع، والأحباس، والصدقة، وعقود الاستحقاق... وغيرها.

وأول وثيقة ساقها: وثيقه إنكاح الأب ابنته البكر في حجره، وختمه: بتسجيل فيما أفسدت المشية».

هذا إضافة إلى أنه خصص باباً كاملاً لشروط القاضي، وما يجب عليه ويستحب ويكره، مع إتيانه بصور من تقييدات القضاة في الإقرار والمقال والأجال في الأعدار وغيرها.

وقد سلك الجزيري في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وهذا ما بيّنه في مقدمة كتابه بقوله:

«أما بعد: فإنك سألت اختصار ووثائق محكمة الأصول قليلة الفصول، مهذبة الفصول، مما يتعلق بمبانيها من فقهها ومعانيها، فأجبت إلى ذلك رغبة في الأجر وعونا على التقوى والبر، وإني لما رأيت

١ - ص: ٢٠٠.

٢ - ص: ١٥٨.

٣ - ٣٥٨، ٣٠٠/١ - ٣.

٤ - ٤٥٧/١ - ٤.

٥ - نقل منه في مواقع كثيرة في منظومته.

٦ - في عدة مواضع منها: ٣/٢٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٧/١٠٩، ٩/٤٣٠.

٧ - ٥٣/١ - ٧.

٨ - ١٢/١ - ٨.

بعض الموثقين قد بسط مجموعها، ومدّ فروعها، وآخر أجحف في اختصارها، ولم يكشف عن أسرارها، جعلت كتابي هذا بالخير الوسط محفوظا من الاجحاف والشطط، واقتصر على عقد واحد في كل معنى من المعاني، وأنبه بآثره على تقييد ما يتعلق به من المباني، وأصل بذلك من الفقه ما مضت عليه من الأحكام، واختاره الأئمة الأعلام، ونذكر من الخلاف ما قويت دلائله، وشهر قائله، وبالله تعالى في ذلك نستعين<sup>(١)</sup>. فجمع إذاً في وثائقه بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، فقد كان يأتي بصورة عقد واحد في كل معنى من المعاني، ثم يقوم بشرح ألفاظه وبيان فقهه من غير طول مجحف ولا اختصار مخل، ومن ذلك مثلاً: قوله بعد أن ذكر صوراً من إنكاح الأب ابنته البكر في حجره - ما نصه: «باب فروع هذا الأصل وما يتعلق به من الأحكام: يجوز أن تختص الخطبة وما بعدها...»<sup>(٢)</sup>. هذا إضافة إلى أنه كان يعلم الموثقين ويرشدهم إلى اختيار الألفاظ المناسبة لكتابة الوثيقة، من ذلك مثلاً ذكره لنعوت الرقيق، ما نصه: «من نعوت الرقيق: الرأس بجميع ما فيه حتى لو رآه من وقف على العقد...»<sup>(٣)</sup>، وقد صنّف أحمد بن محمد بن إبراهيم الأوسي الجنان الكناسي<sup>(٤)</sup> شرحاً على وثائق الجزيري هذه، ويسمى هذا الشرح:

### المنهل المورود في شرح المقصد المحمود

وقد ذكره ابن الخطيب في رحلته المسماة بنفاضة الجراب<sup>(٥)</sup>، مبيناً أن مؤلفه قد ناوله إيّاه - بقوله: «له تصنيف حسن في ثلاثة أسفار، اسمه «المنهل المورود في شرح المقصد المحمود» شرح فيه وثائق ابن القاسم، فأربنى على الإجادة بيانا وإفادة، وناولني إيّاه، وأذن لي في حمله، وأنشدني كثيراً من شعره».

وذكره أيضاً - نقلاً عن ابن الخطيب في رحلته - كلٌّ من ابن غازي في الروض الهتون<sup>(٦)</sup>، وابن القاضي في جذوته<sup>(٧)</sup>، والتنبيكتي في نيله<sup>(٨)</sup>، والمقري في نفحه<sup>(٩)</sup>.

١ - وثائق الجزيري: ١٢٠.

٢ - المصدر نفسه: ٣ ب.

٣ - المصدر نفسه: ٥٦ أ، ب.

٤ - لم أقف على وفاته، وهو من الذين لقبهم لسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ) في أثناء نزوله مكناسة الزيتون (نفاضة الجراب: ٣٧٦).

٥ - ص: ٣٧٦.

٦ - ص: ١٨-١٩.

٧ - ١٥٢/١-٧.

٨ - ص: ٧١.

٩ - ٧-٢٧٢-٢٧٣.

## الشروط لأبي بكر بن فتوح

محمد بن فتوح بن عبد ربه التجيبي (ت ٥٩١هـ/١١٩٥م).  
وقد ذكر هذا الكتاب ابن الأبار في تكملته<sup>(١)</sup> بعد أن بيّن أنه من أهل العلم بالفقه والشروط -  
بقوله: «وله فيها تأليف مفيد كتبه الناس واستعملوه».

## مختصر في الشروط للغافقي

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م).  
وقد ذكر هذا المختصر ابن الأبار في تكملته<sup>(٢)</sup> بقوله: «وكان من الفقه والمعرفة بعقد الشروط  
والمزاولة لذلك، وله فيها مختصر حسن»، والمراكشي في ذيله<sup>(٣)</sup>، قائلا كقول ابن الأبار السابق.

## مختصر في الوثائق لابن عبد الغفور

عبد الله بن عبد الغفور بن سليمان بن يوسف الأقلبي<sup>(٤)</sup>.  
وقد ذكر هذا المختصر ابن الأبار في تكملته<sup>(٥)</sup> بقوله: «ووقفت لأبي محمد عبد الله بن عبد  
الغفور الأقلبي على مختصر من جمعه في الوثائق، ولا أدري: أهو هذا؟ أو غيره»، والتنبكتي في  
نيله<sup>(٦)</sup>، ناقلا عن ابن الأبار.  
ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في مؤلفاتهم، فإنهم كثيرا ما يذكرون ابن عبد  
الغفور، ولعل المقصود منه هو خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الأقلبي (ت في حدود ٤٢٠هـ)  
صاحب كتاب الاستغناء في آداب القضاء، وليس ابن عبد الغفور هذا<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

١- ٥٥٠/٢

٢- ٥٥٨/٢

٣- ٥٠/٦

٤- لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن الأبار في تكملته: ٨٣٦/٢، بين وفيات المائة السادسة.

٥- ٨٣٦-٨٣٧

٦- ص ١٣٣

٧- وقد نسب الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٤ كتابا في الوثائق لخلف بن مسلمة بن عبد  
الغفور، وكان مصدره في ذلك وثائق ابن عرضون: ٢٠/١، وبالرجوع إليها تبين أن ابن عرضون لم ينص على أن لابن عبد  
الغفور هذا وثائق، وإنما نقل عنه حادثة في الأجرة على كتابة الوثيقة تبين أنه كان يزاوّل مهنة التوثيق، ولعل ابن عرضون  
نقل هذه الحادثة من كتاب ابن عبد الغفور المشهور «الاستغناء في آداب القضاء»، كما أنّ كتب الرجال التي ترجمت لابن  
عبد الغفور خلف بن مسلمة لم تنسب له كتابا في الوثائق. (انظر مصادر ترجمته في الباب الخامس).



### الطور الثالث

#### من أوائل المائة السابعة إلى سقوط الأندلس

##### عصر الركود والانحسار:

قلّ التأليف في علم التوثيق خلال هذا الطور في بلاد الأندلس، وضعف الإنتاج، وعول علماء التوثيق على وثائق من سبقهم<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من قلّة مؤلفات التوثيق، إلا أن أشكالها تعددت، فمنها ما سلك فيها أصحابها مسلك التوثيق المختلط بالفقه كوثائق ابن سلّمون، ومنها ما هو شرح لمصنف في التوثيق كتنبهات ابن الحاج على وثائق ابن فتوح<sup>(٢)</sup>، ومنها ما هو خاص لدراسة أحوال الموثقين وما يقومون به من أعمال، وهي ظاهرة جديدة برزت في هذا الطور ككتاب «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» للسان الدين ابن الخطيب.

ومن مؤلفات هذا الطور:

##### مختصر في التوثيق لأبي الحسن ابن عمادي

علي بن عبد الله بن الحاج الحارثي (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م).  
وقد ذكر هذا المختصر ابن الزبير في صلته<sup>(٣)</sup> بقوله: «ثم رجع إلى صناعة التوثيق، وألّف في ذلك كتاباً مختصراً». وكذلك ورد ذكره في هامش كتاب الذيل والتكملة للمراكشي<sup>(٤)</sup>.

##### تأليف في الوثائق لأبي الحسن الغساني:

علي بن أحمد بن يوسف (ت ٦٠٩هـ/١٢١٢م).  
وقد ذكر هذه الوثائق ابن الزبير في صلته<sup>(٥)</sup> بقوله: «ألّف في الوثائق المستعملة عند أهل عصره تأليفاً لم يتمه».

١ - انظر: الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي) : ١/و.

٢ - انظر التعريف بهذا الشرح في الطور الثاني.

٣ - ص ١١٩.

٤ - هـ ٢٢٥/١، التعليق الأول حيث قال المحقق: «ها هنا موضع ترجمة فريدة في هامش «وهي: علي بن عبد الله بن الحاج الحارثي... إلى أن قال: ثم رجع إلى صناعة التوثيق، وألّف فيها كتاباً مختصراً».

٥ - ص ١٢١.

## مجموع في الشروط للقلبيري

أحمد بن محمد بن أحمد بن خلف الهاشمي (ت ٦١٠هـ/٣١٣م).  
وقد ذكر هذا المجموع ابن الأبار في تكملته<sup>(١)</sup> بقوله: «وكان أديبا ناظما، وله مجموع في الشروط».

## وثائق أبي جيش الأنصاري

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي العاصي (ت ٦٦٢هـ).  
وقد ذكر هذه الوثائق المراكشي في ذيله<sup>(٢)</sup> بقوله: «وصنف في الوثائق».

## وثائق الرعيني

علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٦٦٦هـ/٢٦٨م).  
وقد ذكر هذه الوثائق الونشريسي بالنص عليها في شرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٣)</sup>، وأيضا كتابه المنهج الفائق<sup>(٤)</sup>، وبالإشارة إلى الرعيني والنقل عنه في كتابه المعيار<sup>(٥)</sup>، كما أشار إليه ابن عرضون في وثائقه<sup>(٦)</sup>.

وذكر الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٧)</sup>: «أنه توجد نسخة من وثائق الرعيني عند أحد الأشخاص بتطوان».

وقد سلك الرعيني في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، ويتضح هذا من خلال بعض النصوص التي نقلها العلماء عنه في كتبهم، ومنها مثلا، ما نقله الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي - في أثناء شرحه لقول الفشتالي: «وهذا النكاح ينعقد بكل لفظ» - ما نصه: «قال الرعيني في وثائقه: النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأييد حال الحياة دون ما يقتضي التوقيت وهو نكاح المتعة كالإنكاح والتزويج والتمليك، قالوا: والبيع والهبة وما في معناهما والإباحة إذا فهم منها النكاح لزم بذلك قوله: بين فلان وفلان كناية عمّن

١- ١٠٣/١

٢- ٨٣-٨٢/٦

٣- ١٢/١

٤- ١٣٥/١

٥- ١٦٧/١٠

٦- في عدة مواضع منها: ١٨/١، ٣٥، ٥٣، ٥٧.

٧- ص: ١٢٤ هامش رقم ٦٧.



يعقل...»<sup>(١)</sup>.

كما يلاحظ أنه في وثائقه كان ينتقد ويعقب على رأي غيره، كانتقاده رأي ابن زرب فيما يلحق الوثائق من بشر أو محو أو لحق، وهو ما نقله الونشريسي في معياره بقوله: «قال ابن زرب: المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براعتها وصحتها وسلامتها من هذا ريبه فيها، وشاهد على التصنع والمداخلة فيها، وقال الرعيني: منتقدا عليه وموجها سهام الاعتراض إليه ما نصه: ليس هذا بشيء يعرج عليه، بل سلامتها في ذلك، دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها، وجودة التمهّل في تأسيس مبانيها.....»<sup>(٢)</sup>.

### وثائق الشريف الغرناطي

محمد بن أحمد بن محمد الشريف السبتي الغرناطي (ت ٥٩٠هـ/١٣٥٩م، وقيل ٧٦١هـ/١٣٦٠م).

وقد ذكر هذه الوثائق بن عبد الله في معلمة الفقه المالكي<sup>(٣)</sup>، وفوزي عبد الرزاق في كتابه المطبوعات الحجرية في المغرب<sup>(٤)</sup>، وقد قال عنها: «إنها طبعت على الحجر بفاس في ٢٨ صفحة». ومن خلال التتبع لكتب الرجال التي ترجمت للشريف الغرناطي، لم أقف فيها على من أشار إلى هذه الوثائق، كما أنني لم أقف على من ذكرها من الفقهاء أو نقل عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

### وثائق لأبي القاسم ابن سلمون المسماة

«بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام»

سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت ٧٦٧هـ/١٣٦٦م).

وقد ذكر هذه الوثائق: النباهي في مرقبته<sup>(٥)</sup>، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٦)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٧)</sup>.

١ - غنية المعاصر والتالي: ١٢/١.

٢ - المعيار: ١٠/١٦٧، المنهج الفائق: ١/٢٢٤.

٣ - ص ١٦٢، ٢٣.

٤ - ص: ١١٢. وقد ذكرها في ملحق أسماء المطبوعات الحجرية المسجلة في قائمة الإدريسي القيطوني وجعلها تحت رقم (٧٦٦).

٥ - ص: ١٦٧-١٦٨.

٦ - ٣٩٨/١.

٧ - ص ٢١٤.

وقد وقع الزركلي في خلط بين ابن سلمون هذا وأخيه أبي محمد عبد الله بن سلمون (ت ٧٤١هـ)<sup>(١)</sup>، فنسب هذه الوثائق إلى الاثنين معا عند ترجمته لهما<sup>(٢)</sup>، ولعله اعتمد في نسبة هذه الوثائق إلى أبي محمد عبد الله بن سلمون على فهرس بعض الخزائن التي تحتوي على نسخ منها كدار الكتب الوطنية بتونس، فقد ورد البعض منها باسم عبد الله بن سلمون أرقامها: (٥١٦، ٨٦٥، ٨٧٥، ٨٩٠، ١٠٠٨) والبعض الآخر باسم سلميون بن علي أرقامها: (٦٠٦٨، ٧٦١٦/٨١٢٢/١٠١٦٢) (٣٩١٢/٧٩٤٥)، إضافة إلى أن النسخة المطبوعة من هذه الوثائق مع تبصرة ابن فرحون عام (١٣٠١-١٣٠٢هـ) وردت باسم عبد الله. وقد تبين بالمقابلة بين هذه النسخ بعضها مع بعض، وبالنسخة المطبوعة، أنه لا فرق بينها، وأنها كتاب واحد، وإنما نسب نسخ هذه الوثائق البعض منها إلى أبي القاسم بن سلمون، والبعض الآخر إلى أخيه أبي محمد بن سلمون.

وقد ترجح لدي أنها لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني بسبب نسبة هذه الوثائق إليه من خلال كتب الرجال التي تحدثت عنه، كالنباهي في مرقبته، وابن فرحون في ديباجه، بخلاف عبد الله بن سلمون فإنَّ جُلَّ من ترجم له كآبِن القاضي في جدِّوته<sup>(٣)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٤)</sup>، لم ينسب إليه كتاباً في الوثائق إلا الزركلي، وقد وقع في خلط كما بيناه سابقاً.

وأما ما وقع في بعض النسخ المخطوطة من صدورهما باسم عبد الله بن سلمون، وكذلك النسخة المطبوعة، فإنه يعدُّ من أخطاء النساخ. والله أعلم.

كما يوجد العديد من النسخ الخطية لهذه الوثائق بخزائن المغرب كالحزانة العامة بالرباط أرقامها: (٦٧٠)، (٨٨٤)، (١١٨٠)، (١٠٧٦)، (٩٠)، ونسخة بالحزانة الصبيحية بمدينة سلا

١ - انظر ترجمته في الباب الخامس.

٢ - انظر: الأعلام: ٣/ ١١٤ ترجمة أبي القاسم بن سلمون: ما نصه: «صنف العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام... ثم قال: وفي مخطوطات الرباط رقم (١٦٣٣) كتاب في الوثائق قد يكون غير الأول». وانظر أيضاً ترجمته لأبي محمد ابن سلمون: ٤/ ١٠٦، الذي نسب إليه أيضاً كتاب الوثائق وقال عنه مخطوط في الصادقية، ثم ذكر أيضاً «العقد المنظم للحكام»، وقال عنه: مخطوط في تمكروت. وقد أخطأ الزركلي هنا أيضاً بالترقية بين العقد المنظم للحكام وبين الوثائق، فكلاهما كتاب واحد، إلا أن بعض النسخ المخطوطة ذكر فيها اسم الكتاب «العقد المنظم» والبعض الآخر لم يذكر فوردت في الفهارس باسم ديوان في الوثائق أو وثائق ابن سلمون (انظر فهرس دار الكتب الوطنية بتونس).

٣ - ٤٣٥-٤٣٤/٢

٤ - ص: ٢١٤.

٥ - انظر فهرس المخطوطات العربية بالحزانة العامة بالرباط: ق ٢/ ١-٢٩٧-٢٩٨، ٣٣٢.

تحت رقم (١٠٦)، وأيضا نسخة بمكتبة جامعة قاريونس المركزية بينغازي تحت رقم (٧٩٣) (١).

وقد اشتهرت هذه الوثائق واستعملها القضاة والمفتون، وهذا إما عبره مخلوف - في أثناء ترجمته لابن سلمون - بقوله: «وَأَلَّفَ فِي الْوُثَائِقِ كِتَابًا مَفِيدًا عَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْقَضَاءِ وَالْمَفْتِينَ» كما انتفع بعض الفقهاء منها، فنقلوا عنها في مؤلفاتهم، كابن رحال في كشف القناع عن تضمين الصناعات (٢)، والتسولي في البهجة (٣).

وقد سلك ابن سلمون في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، فكان يأتي بنص الوثيقة، ثم يقوم ببيان ألفاظها وشرحها وما يتعلق بها من أحكام، من ذلك مثلا قوله - بعد أن ذكر نص وثيقة إنكاح الأب ابنته البكر في حجره - ما نصه: «بيان وفقه: الخطبة مستحبة وما قل منها أفضل، والصداق ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح، وهو المهر...» (٤).

وقوله أيضا - بعد نص وثيقة عقد شراء الدار: «بيان: إن بدأت العقد باشتري فإنك تصرف كل ما يأتي فيه بعد ذلك من ذلك اللفظ، فتقول: قبض المشتري وخلص له مشتراه...» (٥). وهذا المنهج قد بينه ابن فرحون - في أثناء ترجمته لابن سلمون - بقوله «ألف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتابا مفيدا» (٦).

كما بينه ابن سلمون نفسه في مقدمة وثائقه هذه بقوله: «وبعد: فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين... ثم قال: لم أزل أعمل النظر في دواوين العلماء وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى اجتمع لي في ذلك عدة من المسائل المفيدة وجملة وافرة من الأحكام والتوازل الفردية، فأردت أن أضم نشرها وأنظم على الاختصار دورها في ديوان يحتوي عليها، ويكون لي تذكرة عند التشوق عليها، وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون لفائدتها كالتكملة، وقد جمعت من ذلك المناظر ما يكثر به بقوله ولا يجده مجموعة في سواه» (٧).

١ - انظر: الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٢٢ - ٢٣.

٢ - ص: ٨٨.

٣ - ١٢٣، ٩٧، ٨٨/١.

٤ - العقد المنظم: ١/٤-٥.

٥ - المصدر نفسه: ١/١٦١.

٦ - الديباج: ١/٣٩٨.

٧ - العقد المنظم: ١/٢-٣.

هذا إلى جانب أنه كان يقيد مقدمة قبل ذكر نص الوثيقة في الموضوع الذي يطرقه، موضحا فيها حكمه الشرعي وتعريفه وشروطه، كمقدمته في موضوع النكاح التي بين فيها حكمه الشرعي، والبيع التي بين فيها شروط جوازه، وكذلك السلم والقرض وغيرها من موضوعات الفقه. وقد استفاد ابن سلمون في وثائقه هذه ممن سبقه من علماء التوثيق الذين ألفوا فيه، فنقل عنهم نصوصا في مسائل الفقه والتوثيق التي تطرق إليها، كالوثائق المجموعة، ووثائق ابن فتحون، وابن العطار، وابن مغيث، وغيرها.

### مختصر ابن سلمون في الوثائق الشرعية

محمد بن موسى بن بلقاسم بن سلمون<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر هذا المختصر الزريقي في نظام الشهر العقاري<sup>(٢)</sup>، وقال عنه: «محموظ بمكتبة الأوقاف بطرابلس الغرب تحت رقم (٤-٥٠٣ خ أر ٢٥٥)»، كما أخبر أنه توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم (٣١٨٥)، وبالرجوع إلى دار الكتب الوطنية تبين أنه لا وجود لهذا الرقم أصلا لا في رصيد العبدلية ولا الأحمدية ولا المكتبة الوطنية ولا مكتبة حسن حسني عبد الوهاب.

### مثلى الطريقة في ذم الوثيقة للسان الدين ابن الخطيب

محمد بن عبد الله بن سعد بن عبد الله السلماني (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م).

وقد أدرج المقرئ في نفع الطيب<sup>(٣)</sup> مقدمة هذا الكتاب، كما نقل الونشريسي نتفا منه في كتابه المنهج الفائق<sup>(٤)</sup>، وذكره أيضا البغدادي في إيضاح المكنون<sup>(٥)</sup>، والتطوان في كتابه، وابن الخطيب من خلال كتبه<sup>(٦)</sup>، وكنون في مقال بعنوان لسان الدين ابن الخطيب الكاتب الساخر<sup>(٧)</sup>. وقد نشر عبد الحفيظ منصور هذا الكتاب في مجلة المشرق اليسوعية البيروتية (السنة ٦٣، ع ١، ١٩٦٩م، ص ٤٧-٦٦)، كما طبع في طبعتين بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي إحداهما بالجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٣م، والأخرى ببيروت دار الغرب الإسلامي مع مجموعة من النصوص والدراسات تحت عنوان «قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي» عام (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

١ - لم أقف على وفاته.

٢ - ص: ٢٢.

٣ - ٣٨١-٣٨٦/٨.

٤ - ٨٠/١.

٥ - ٤٢٧/٢.

٦ - ٥٥-٤٩/٢.

٧ - مجلة البحث العلمي ص: ١٢٣-١٣٣، العدد (٢) السنة (١) الرباط (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

وهو عبارة عن رسالة أُلّفها في أثناء إقامته «بسلا»<sup>(١)</sup> التي استقر بها عندما التجأ مع السلطان الغرناطي المخلوع محمد الغني بالله، إلى السلطان المريني أبي سالم (سنة ٧٦٠هـ)<sup>(٢)</sup>، وقد كان السبب المباشر في تأليفه لها امتناع أحد الموثقين وهو ابن القباب أحمد الفاسي (ت ٧٧٩هـ) عن الحضور إلى طعام دعاه إليه ابن الخطيب مع بعض طلبته، وهذا ما صرح به ابن الخطيب في مقدمة رسالته بقوله: «لما قدمت على مدينة «فاس»، تعرفت برجل من نبهاء موثيقها، ولم يك إلا أن حللت بمدينة «سلا»، وتعرفت عن صاحبي الفاسي أنه قدم علينا، فبادرت استدعائه بفاضل من الطلبة، فلما عرض عليه الدعوة تعجرف ونفر، ومن الغد قصدني فاعتذر وأكثر الهذر، وكان جوابي إياه نصه...».

وهي رسالة تختلف عن بقية كتب التوثيق ورسائله، واختلافها يكمن في اختيار موضوعها، فمن الملاحظ أن جلّ من كتب في التوثيق يبرز أهميته ومنزلته ويرفع من درجة الموثقين، بينما نلاحظ في هذه الرسالة الخط من خطة التوثيق والتشجيع على الموثقين بما لا يخلو عن مبالغة، وهذا ما لاحظه وعبر عنه أبو العباس الونشريسي فيما قيده بخطه على أول هذه الرسالة، ما نصه: «جامع هذا الكلام قد كدّ نفسه في شيء لا يعني الأفاضل ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عنهم جلاب الصدق والديانة، سامحه الله وغفر له»<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع ابن الخطيب في أسلوب رسالته هذه بين الجدّ والهزل، كما قال التركي: «فما هي برسالة جاحظية، ولا هي برسالة فقهية خالصة، ولا هي برسالة من الهزل الصرف، وحتى ابن الخطيب صاحبها صعب عليه إدراجها ضمن نوع معين من الكتابة، فقد قال: «وصدر عني كناش سميته مثلى الطريقة في ذم الوثيقة أو جتبه محاوررة صدرت في ذلك بيني وبين بعض شيوخها، تضمنت نظماً ونثراً وفقها وحكاية»<sup>(٤)</sup>.

ولقد أدرجتها ضمن مؤلفات التوثيق لما تحتويه من أحكام فقهية حول أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، فقد أقر ابن الخطيب ولا شك مشروعية الاكتتاب والشهادة حسب ما توجبه الآيات القرآنية، إلا أنه ينكر بكل وضوح أن يؤول أمرهما إلى أن يصبحا صناعة يتقاضى عليها أجراً، فهما حسب

١ - مدينة بأقصى المغرب، مبنية على ساحل المحيط، قريبة من الرباط، بناها الرومان وتغلب عليهم الغوط، ولما دخلت الجيوش الإسلامية سلمها الغوط إلى طارق بن زياد (الإفريقي - وصف إفريقيًا: ٢٠٧/١).

٢ - التركي - مقدمة (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة «قضايا ثقافية: ٢٥٥).

٣ - الكتاني - التراتيب: ٢٧٦-٢٧٧.

٤ - مقدمة مثلى الطريقة في ذم الوثيقة «قضايا ثقافية: ٢٦٧).

الآيات القرآنية ذاتها من القواعد التي أوجبها الله على عبده، فلا تعقل إجازة أخذ الإجرة عليها، ويجره سياق البحث إلى إنكار الشركة المنعقدة بين الشاهدين العدلين.

هذا إلى جانب ما فيها من أحوال الموثقين في زمن ابن الخطيب -بغض النظر عن كون رأيه مبالغاً فيه أم لا- فقد فصل القول فيما ياباه الورع من أحوال الموثقين في زمنه، وفي مدينة غرناطة وفي غيرها من أمصار المغرب الإسلامي.

وقد ضمّن ابن الخطيب رسالته مقدّمة وسبعة أبواب:

أما المقدّمة: فقد متّجّد فيها الله -تبارك وتعالى- والنبي -صلى الله عليه وسلم- في جدّ ووقار يقتضيهما المقام، وروى في تلهف ما لقيه بفاس وسلا من الحفاوة الشاملة لدى السلطان، وكذلك عند أهل المغرب عامة، ثم فجأة وبدون تمهيد -كمن يخرج من جد إلى هزل- يتحدّث عن صاحب الوثائق ابن القباب، فيمطره بوابل من النقائص، وينسب إليه كل العيوب، فهو «نافق البلغة» أي قد بلغ النهاية في الحق، «كاشد الوزع» قد «نزل بمثل خمول ومحط مجهول، وكف مُمقوت»<sup>(١)</sup>، ثم يحرص على عرض المساجلة الشعرية التي دازت بينه وبين موثق آخر أراد أن ينتصر لابن القباب حمية وعصية.

وتنتهي المقدّمة، وإذا به يطرق باب عالم كله جدّ، عالم الفقهاء عندما يثيرون قضايا التوثيق الشائكة التي طالما استشهدوا بها وتناظروا حولها واختلفوا فيها، فيتوخى الأسلوب المنطقي الحكم، ويتبع النهج العلمي الدقيق، ليعرض أولاً رأيه في عدم جواز أخذ الإجرة على مهنة التوثيق محتجاً بقول صاحب المناهج أبي الحسن الرجرجاني، ورأي الشافعي، مستشهداً بالآيات القرآنية.

ثم ينتقل في الباب الثاني إلى الحديث عن حكم الشركة المستعملة بين أربابها، ثم إلى وصف حال الموثقين في الباب الثالث، مبيناً محل صناعة التوثيق من الورع إن سلمها الفقه.

أما الباب الرابع: فيحدد فيه منزلة مهنة التوثيق من الصنائع والمهن، ثم في الباب الموالي يفحص أحوال الموثقين من حيث العلم، وفي الباب السادس يخوض في أحوالهم من جهة استقامة الرزق أو انحرافه، ثم في باب أخير وفي جوابه عن فصول احتج بها من ناضل عن هذه الطريقة، يبين الفرق الذي يراه بين الطريقة التي يمكن له أن يسلم بقضائها، وكذلك الاكتتاب والشهادة المشروعان، وبين حالة الموثقين في عصره التي صارت إلى فساد جرد المهنة من صورتها الشرعية وألبستها صورة المنكر<sup>(٢)</sup>.

١ - المرجع السابق: ٢٦٥-٢٦٦.

٢ - المرجع السابق: ٢٦٧.

## الرائق في نصوص الوثائق للمنتوري

محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري (ت ٨٣٤هـ/١٤٣١م):

وقد ذكر هذا الكتاب في ترجمة المنتوري في ذيل في آخر كتابه الفهرس<sup>(١)</sup>.

وإلى جانب ما تقدم من مؤلفات التوثيق الأندلسية التي ظهرت في الطورين الثاني والثالث، فإن الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في أثناء حديثه عن مؤلفات التوثيق - قد نسب كتباً في الوثائق إلى بعض الأندلسيين تبين بالرجوع إلى تراجمهم أنهم لا يعرف لهم مصنفًا في هذا الفن، وإنما هم ممن مارس علم التوثيق وحذقه. وهم كآلاتي:

### محمد بن غالب بن الصفار

(ت ٢٩٥هـ/٩٠٨م)، فقد نسب له الجيدي<sup>(٢)</sup> كتاباً في الوثائق معتمداً في ذلك على كتابي المدارك<sup>(٣)</sup> وتاريخ الأندلس<sup>(٤)</sup>، وبالرجوع إليهما تبين أن ابن الصفار هذا كان عالماً بالشروط، ولكن دون أن ينسب إليه كتاباً في الوثائق، ولعل الجيدي وقع في التباس بين محمد بن غالب هذا، وغالب بن تمام الهمداني الذي صنف كتاباً في الوثائق أشار إليه القاضي عياض في مداركه<sup>(٥)</sup>.

### أيوب بن إبراهيم

(ت أيام الأمير عبد الرحمن الناصر)<sup>(٦)</sup>، فقد نسب له الجيدي<sup>(٧)</sup> أيضاً كتاباً في الوثائق معتمداً في ذلك على كتاب التكملة<sup>(٨)</sup>، وبالرجوع إليه تبين أن ابن الأبار قد وصف أيوب هذا بأنه كان يوثق، ولكن دون أن ينسب له مصنفًا في الوثائق.

### أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال

أبو عمر بن القطان (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، فقد نسب إليه الجيدي<sup>(٩)</sup> كتاباً في الوثائق، بينما لم

١ - ص: ٢٣٢ مخط بالخزانة العامة بالرباط رقم (١٥٧٨) مصورة منه عند د/أبو الأجدان.

٢ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٥.

٣ - عياض: ١٥٨/٥.

٤ - ابن الفرضي: ٢٠/٢-٢١.

٥ - ١٨٨/٨، ترجمة ابنه أبي محمد عبد الله بن غالب (ت: ٤٣٤هـ/١٠٤٢م).

٦ - وقد توفي عبد الرحمن الناصر (عام ٣٥٠هـ/٩٦١م) (الحميدي - جذوة: ١٢-١٣).

٧ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٣.

٨ - ١٩٩-١٩٨/١.

٩ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٥، وقد كان مصدره في ذلك كتاب «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة» لابي الحسن الحكيم ص ٤٨ تحقيق مؤنس، ط مدريد. ولم أقف عليه.

يشر أي مصدر من مصادر ترجمته كالمدارك، والصلة، وتذكرة الحفاظ، والديباج وغيرها، إلا أن له كتابا في الوثائق، واقتصرت على وصفه بأنه بصير بالشروط مجيد لها.

أما كتب الأحكام والنوازل والتوثيق، فقد نقل فيها الفقهاء أقوالا وفتاوى عن ابن القطان دون النص على وثائقه، كالشعبي في أحكامه<sup>(١)</sup>، والغرناطي في وثائقه<sup>(٢)</sup>، وابن المناصف في تنبيهه<sup>(٣)</sup> والفشتالي في وثائقه<sup>(٤)</sup>، والونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

وقد ورد في كتاب المعيار للونشريسي<sup>(٦)</sup>، النص على وثائق ابن القطان في نص منقول «عن ابن سهل - في مسألة من غاب عن أم ولده فقامت بعدم النفقة - وهو ما نصه: «ابن سهل وأخبرت أن أبا عمر بن القطان أفتى أنها لا تعتق وأنها تبقى حتى ينصرف سيدها...» إلى إن قال: «وإن كان ابن القطان قال في وثائقه: إنها لا تعتق، وتسعى في إقامة معاشها، ولم أر أحدا من الفريقين ذكر قول ابن العطار هذا...» إلا أنني حينما رجعت إلى هذا النص في نوازل ابن سهل<sup>(٧)</sup>، تبين لي أن الوثائق المذكورة ليست لابن القطان وإنما هي لابن العطار، وقد تصحف اسمه، وأن ما وقع في المعيار هو من خطأ التحقيق والطبع. وما يؤكد أن المقصود من الوثائق هنا هي وثائق ابن العطار وليست ابن القطان ما ورد في آخر هذا النص بعد ذكره لهذه الوثائق قوله: «ولم أر أحدا من الفريقين ذكر قول ابن العطار هذا».

- يحيى بن محمد بن فرج بن فتح بن الحاج (ت ٥١٥هـ / ١١٢١م)، فقد نسب له الجيدي<sup>(٨)</sup> كتابا في الوثائق معتمدا في نسبه على التكملة، وبالرجوع إليه واستعراض تراجم من اسمه يحيى تبين أنه لا وجود لهذه الترجمة، وقد ترجم له ابن بشكوال في صلته<sup>(٩)</sup> ذاكراً أن ابن الحاج هذا كان أحد العدول، ولكن دون أن ينسب إليه مصنفا في الوثائق، ولعل الجيدي وقع في التباس.

١ - ص ١٨١، ٥٠٢.

٢ - ص ٢٥.

٣ - ص ٢٦٣، ٢٦٤.

٤ - ١/١٥، ٢٩.

٥ - ١/٢٩.

٦ - ٩/٢١٦.

٧ - نوازل: ٢/٤٠٢.

٨ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٨.

٩ - ٢/٦٧٢.



– عبد الوهاب بن عامر القرشي الفهري<sup>(١)</sup>. فقد نسب إليه الجيادي<sup>(٢)</sup> أيضا كتابا في الوثائق معتمدا في نسبه على التكملة<sup>(٣)</sup>، وبالرجوع إليه تبين أن ابن عامر القرشي هذا كان بصيرا بعقد الشروط والفرض، ولكن دون أن ينسب إليه مصنفا في الوثائق.

---

١ – لم أقف على وفاته.

٢ – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٦.

٣ – ابن الأبار: ٢/٦٤٢.

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes the need for transparency and accountability in financial reporting.

2. The second part of the document outlines the various methods and techniques used to collect and analyze data. It includes a detailed description of the experimental procedures and the tools used for data collection.

3. The third part of the document presents the results of the study. It includes a series of tables and graphs that illustrate the findings and provide a clear visual representation of the data.

4. The fourth part of the document discusses the implications of the findings and provides a conclusion. It highlights the key takeaways from the study and offers suggestions for future research.

5. The fifth part of the document includes a list of references and a bibliography. It provides a comprehensive list of the sources used in the study and allows readers to explore the related literature further.

6. The sixth part of the document contains a list of appendices and supplementary materials. These materials provide additional information and data that support the main findings of the study.

7. The seventh part of the document includes a list of figures and tables. These visual elements are essential for understanding the data and the results of the study.

8. The eighth part of the document contains a list of footnotes and endnotes. These notes provide additional context and information related to the study and its findings.

9. The ninth part of the document includes a list of acknowledgments and a thank you note. It expresses gratitude to the individuals and organizations that supported the study and provided valuable feedback.

10. The tenth part of the document contains a list of contact information and a disclaimer. It provides details on how to reach the authors and includes a statement regarding the use of the information provided in the document.

## الفصل الثاني أطوار التوثيق في بلاد المغرب العربي

إنّ حركة التأليف في فنّ التوثيق ببلاد المغرب العربي مرّت بأطوار عديدة تختلف في بعض عهودها عن أطوار التوثيق في بلاد الأندلس، فعرف منه انطلاقا، ثم تنوعا في أساليبه، ثم دخول القوانين عليه، ومراعاة للخصائص التي اتسمت بها كل حقبة من تاريخ التوثيق المغربي ومراحلها قسّمت أطواره كما يأتي:

الأوّل: التوثيق قبل التدوين العلمي.

الثاني: عصر ازدهار التوثيق المختلط بالأحكام.

الثالث: تنوع أساليب مصنفات التوثيق.

الرابع: عصر إدراج القوانين في التوثيق.

Section 1

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records.

2. It is essential to ensure that all data is entered correctly and that the system is regularly updated.

3. The following table shows the results of the survey.

4. The data indicates that there is a significant correlation between the variables.

5. This suggests that the hypothesis is supported by the findings.

6. The results are consistent with previous research in this area.

## الطور الأول

### من افتتاح بلاد المغرب العربي إلى منتصف المائة الثالثة

#### التوثيق قبل التدوين العلمي

إن التوثيق في بلاد المغرب العربي في هذه الحقبة من الزمن لا يختلف وضعه تماما عن التوثيق في بلاد الأندلس، حيث لا يعرف له مصنف، فقد كان - كما بيناه سابقا<sup>(١)</sup> - في شكل وثائق وعقود تكتب بأسلوب واضح وموجز مع الاختصار على موضوع الوثيقة وإيراده بنمط عربي فصيح، وما هو إلا امتداد لأسلوب الوثائق في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، الذي كان يمتاز بالوضوح والإيجاز والسهولة وعدم التكلف.

ومن وثائق هذا الطور التي سلكت في أسلوبها مسلك وثائق العصر النبوي وثيقة شراء للأمير زيادة الله بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، التي دفعها لأسد بن الفرات<sup>(٣)</sup> ليقرأها وكان جالسا عن يساره، وأبو محرز الكناني<sup>(٤)</sup> عن يمينه، فقرأها فنسي أن يقرأ في أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» وقال: «هذا ما اشترى الأمير زيادة الله بن إبراهيم» فقال له أبو محرز: «أخطأت...»<sup>(٥)</sup>.

ومنها أيضا وثيقة أشارت إليها بعض المصادر دون ذكر نصها، كتبها ابن غانم<sup>(٦)</sup> لابن طالوت اليحصبي، الذي عرضها بدوره على أسد بن الفرات، فأخذ يعرضها وينقدها<sup>(٧)</sup>.

كما عرفت بلاد المغرب العربي في هذا الطور من تصدر لكتابة الوثائق وسجلات القضاة، ومنهم

١ - انظر الطور الأول من أطوار التوثيق الأندلسي.

٢ - أبو محمد ابن الأغلب بن سالم، ولي بعد وفاة أخيه عبد الله (سنة ٢٠١هـ)، ضعف أمره حتى لم يبق على طاعته (سنة ٢٠٩هـ) من إفريقية لإقابس والساحل وطرابلس، ثم قوي فجهاز أسطولا (سنة ٢١٢هـ) وسيره إلى جزيرة صقلية، فاستولى على معظم حصونها، وكان فصيحاً أديباً. (ت ٢٢٣هـ / ٨٣٨م) (ابن عذارى - البيان المغرب: ٩٦/١، الزركلي - الأعلام: ٥٦/٣).

٣ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي.

٤ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي.

٥ - انظر: المالكي - رياض النفوس: ١/٢٧٩، ابن ناجي - معالم الإيمان: ٢/٣١-٣٢.

٦ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي.

٧ - انظر: عياض - المدارك: ٣/٦٧، وابن ناجي - معالم الإيمان: ١/٢٩٠، وهي منقولة عن سليمان بن عمران القاضي: أنه كان عند أسد بن الفرات، حتى أتاه ابن طالوت اليحصبي بوثيقة كتبها له ابن غانم، فأخذها أسد وجعل يعرضها وينقدها، فظن القاضي ابن عمران أنه يدخل فيها شيئا، فلما فرغ نقرها بإصبعه، ثم قال: ما كان أفقهه.

عبد الله بن غانم (ت ١٩٠هـ/٨٠٦م)، ومحمد بن عيادوس صاحب المجموعة (٢٦٠هـ/٨٧٤م) وقيل  
٢٦١هـ/٨٧٥م) حيث كتب للإمام سحنون، وعبد الملك بن محمد الضبي كان يكتب الوثائق  
ويأخذ عليها أجراً، وابن البنا عبد الله بن محمد بن المبرج (ولد سنة ٢٣٢هـ/٨٤٧م) وابن زرياب  
كلاهما كتباً للقاضي عيسى بن مسكين<sup>(١)</sup>، وغيرهم ممن سياتي ذكره في الباب الخامس إن شاء الله  
تعالى.

وبانتهاء هذه الحقبة من الزمن تبدأ حركة التأليف في فن التوثيق في هذه البلاد في الظهور  
والازدهار، وهذا ما سنعرفه في الطور الثاني، وهو طور النهضة في التوثيق المختلط بالأحكام.

في هذا الطور الثاني من التوثيق المختلط بالأحكام، وهو طور النهضة في التوثيق المختلط بالأحكام،  
نلاحظ أن المؤلفين لم يقتصروا على التوثيق المختلط بالأحكام، بل إنهم تجاوزوا ذلك إلى  
التأليف في فنون التوثيق المختلفة، وهذا ما سنرىه في الطور الثالث من التوثيق المختلط بالأحكام.

في هذا الطور الثالث من التوثيق المختلط بالأحكام، وهو طور النهضة في التوثيق المختلط بالأحكام،  
نلاحظ أن المؤلفين لم يقتصروا على التوثيق المختلط بالأحكام، بل إنهم تجاوزوا ذلك إلى  
التأليف في فنون التوثيق المختلفة، وهذا ما سنرىه في الطور الرابع من التوثيق المختلط بالأحكام.

في هذا الطور الرابع من التوثيق المختلط بالأحكام، وهو طور النهضة في التوثيق المختلط بالأحكام،  
نلاحظ أن المؤلفين لم يقتصروا على التوثيق المختلط بالأحكام، بل إنهم تجاوزوا ذلك إلى  
التأليف في فنون التوثيق المختلفة، وهذا ما سنرىه في الطور الخامس من التوثيق المختلط بالأحكام.

في هذا الطور الخامس من التوثيق المختلط بالأحكام، وهو طور النهضة في التوثيق المختلط بالأحكام،  
نلاحظ أن المؤلفين لم يقتصروا على التوثيق المختلط بالأحكام، بل إنهم تجاوزوا ذلك إلى  
التأليف في فنون التوثيق المختلفة، وهذا ما سنرىه في الطور السادس من التوثيق المختلط بالأحكام.

في هذا الطور السادس من التوثيق المختلط بالأحكام، وهو طور النهضة في التوثيق المختلط بالأحكام،  
نلاحظ أن المؤلفين لم يقتصروا على التوثيق المختلط بالأحكام، بل إنهم تجاوزوا ذلك إلى  
التأليف في فنون التوثيق المختلفة، وهذا ما سنرىه في الطور السابع من التوثيق المختلط بالأحكام.

في هذا الطور السابع من التوثيق المختلط بالأحكام، وهو طور النهضة في التوثيق المختلط بالأحكام،  
نلاحظ أن المؤلفين لم يقتصروا على التوثيق المختلط بالأحكام، بل إنهم تجاوزوا ذلك إلى  
التأليف في فنون التوثيق المختلفة، وهذا ما سنرىه في الطور الثامن من التوثيق المختلط بالأحكام.

في هذا الطور الثامن من التوثيق المختلط بالأحكام، وهو طور النهضة في التوثيق المختلط بالأحكام،  
نلاحظ أن المؤلفين لم يقتصروا على التوثيق المختلط بالأحكام، بل إنهم تجاوزوا ذلك إلى  
التأليف في فنون التوثيق المختلفة، وهذا ما سنرىه في الطور التاسع من التوثيق المختلط بالأحكام.

---

١ - عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج بن محمد الإفريقي. ولاة إبراهيم بن الأغلب ولاية القضاء، وأسكنه رقادة (ت  
٢٩٥هـ/٩٠٨م، عياض المدارك: ٤/٣٥٠-٣٣١).

## الطور الثاني

### من منتصف المائة الثالثة إلى منتصف المائة العاشرة

#### ازدهار التوثيق المختلط بالأحكام

إذا كانت حركة التصنيف في التوثيق مزدهرة بالأندلس - كما بينا سابقاً<sup>(١)</sup> - في طورها الثاني الممتد إلى نهاية المائة السادسة للهجرة، فكذلك الحال بالنسبة إلى بلاد المغرب العربي، مع مراعاة اختلاف مدة هذا الطور فيها. عنه في الأندلس، فقد اهتم علماء المغرب العربي بالتوثيق في معظم عصور هذا الطور وبخاصة المائة السادسة التي لاحظ فيها الشيخ المحقق محمد المنوني ازدهار الوثائق في المغرب - في أثناء حديثه عن الفقه المالكي على عصر الموحدين - بقوله: «ويتبع الفقه الفرائض والوثائق، وقد كانا مزدهرين على هذا العهد» ثم قال: «كما ألف في الوثائق أبو الحسن علي بن يحيى الصنهاجي الريفي (ت ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م) مختصره «المقصد المحمود في تلخيص العقود»<sup>(٢)</sup>، وهو كتاب مفيد جداً»<sup>(٣)</sup>.

كما صنفوا في هذا الفن المصنفات المتعددة، وإن كان عددها أقل مما ألفه علماء الأندلس في تلك الحقبة، فمنها ما هو مطول، كالنهاية والتمام لعلي المتيطي (ت ٥٧٠هـ/ ١١٧٤م) والفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ/ ١٣٣٦م)، ومنها ما هو مختصر كالوثائق المختصرة لابن عباد محمد بن إبراهيم (ت ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م)، ومنها ما هو شرح لكتاب في الوثائق أو اختصار له، كاختصار النهاية والتمام لابن هارون الكناني (ت ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م)، وغنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي لأبي العباس الونشريسي (ت ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م).

وقد كان الطابع العام لمؤلفات هذا الطور التوثيق المختلط بالأحكام. أي الجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كما برزت ظاهرة جديدة على أسلوب الوثائق في المائة السابعة على الرغم من قلة التأليف فيها وضعف الإنتاج، واعتماد علمائها على مؤلفات سابقهم<sup>(٤)</sup>، تمثلت في نظم الوثائق كنظم ابن المرحل (ت ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م) وثيقة صدق قران أمير عزفي في سبتة<sup>(٥)</sup>.

١ - انظر عصر النهضة والازدهار الأندلسي: ٤٠٦.

٢ - سبق التعريف به.

٣ - العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين: ٥٧.

٤ - انظر: الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي): ٩/١، والجديدي - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٠.

٥ - انظر ملحق رقم (١٣).

أما المائة الثامنة وما بعدها، فقد كانت إيدانا بتطور حركة التأليف وانتعاشها في فن التوثيق المختلط بالأحكام مرة أخرى بعد الضعف الذي أصابها في المائة السابعة، ولكن مع ملاحظة ظاهرة التعقيد في نصوص الوثائق، وتنافس الموثقين في صياغة وثائقهم كل حسب فقهه ودرجة علمه وقدرة استيعابه لهذه المادة، واطلاعه على أسرارها، مما أدى إلى تضخم الوثائق الفقهية وتكاثر عددها أضعاف ما كان عند المتقدمين. (١)

وهذا ما لاحظته الحسيني عند المغاربة بقوله: «وفي هذه المائة الثامنة افتتحت وثائق الأشرية والمخرجة والصلح وغيرها بما يعرف عندنا بالحكاية، وأدرجوا بين فصول الوثيقة تليفات لا يابها بها القضاء، فطال أسلوبها ووقع تعقيد في بعض نصوصها، ودخل فيها ما لم يشمله الإسهاد، وأخذ الموثقون يتنافسون في صياغة وثائقهم كل حسب فقهه ومدى هضمه لهذه المادة واطلاعه على آراء الفقهاء وأحكام القضاء، وعلى ضوء الوقائع التي يراها في المجتمع. وما فن التوثيق إلا ثمرة الفقه ووليد الضرورات العلمية، فتضخمت الوثائق الفقهية وتكاثر عددها جداً، أضعاف ما كان عند المتقدمين» (٢).

كما لاحظ الحسيني في هذه المائة أيضاً إدخال علماء التوثيق عدة مسائل فيه: منها: قبول شهادة الليف في المعاملات المدنية والتجارية وفي الأحوال الشخصية والمسائل الجنائية، وإنشاء استفسار البيانات، وتضمن الوثائق أحكاماً قضائية. (٣)

ولعل أقدم مصنف في هذا الفن بالمغرب العربي (٤) في المائة الثالثة: وثائق ابن عبدوس القيرواني محمد بن إبراهيم (٢٦٠هـ/٨٧٤م وقيل ٢٦١هـ/٨٧٥م) هذا إن صح نسبة هذه الوثائق إليه ؟، فإن جل من ترجم له كالمالكي في رياض النفوس (٥)، والشيرازي في طبقاته (٦)، وعياض في مداركه (٧)، والخشني في طبقاته (٨)، وابن فرحون في ديباجه (٩)، وابن ناجي في معلمه (١٠)، وغيرهم، لم يشر أي

١ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٠-١٢١.

٢ - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية: ١/١ ز.

٣ - المصدر السابق: ١/١ ز.

٤ - انظر: الحديث عن أقدم مصنف في فن التوثيق في العالم الإسلامي، وأقدم مصنف في الأندلس.

٥ - ٤٥٩/١.

٦ - ص: ١٥٨.

٧ - ٢٢٢/٤.

٨ - ص: ١٣٣.

٩ - ١٧٤/٢.

١٠ - ١٣٧/٢.



واحد منهم إلى أن لابن عبدوس هذا كتاباً في الوثائق، واقتصروا على ذكر أكتابه المشهور المسمى «بالمجموعة» إلى جانب غيره.

إضافة إلى أن ابن فرحون في تبصرته<sup>(١)</sup>، والونشيري في معياره<sup>(٢)</sup> وغيرهما من ألف في الأحكام والنوازل ينقلون نصوصاً عن ابن عبدوس، إما يذكر اسمه أو بنسبة كتاب المجموعة إليه، دون الإشارة إلى أن له كتاباً في الوثائق، إلا ابن عبد الرفيق في معينه<sup>(٣)</sup> قد نص على هذه الوثائق ونسبها لابن عبدوس - في مسألة حلول الكالي وتأخر البنا - بقوله: «وقال ابن عبدوس في وثائقه عن سحنون: لا يحل الكالي على الزوج إلا بعد الدخول وإن حلّ أجله».

كما ذكر هذه الوثائق سزكين في تاريخ التراث العربي<sup>(٤)</sup> - معتمداً في هذه النسبة على وثائق ابن العطار - بقوله في ترجمة ابن عبدوس: «كتاب الوثائق، وصلت إلينا قطع منه في الكتاب الذي يحمل الاسم نفسه لمحمد بن أحمد بن العطار». وبالرجوع إلى وثائق ابن العطار تبين أنه نقل عن ابن عبدوس نصاً واحداً عند حديثه عن فئقة وثيقة مساقاة في جنان وهو ما نصه: «وقال ابن عبدوس في العبدوسية: إن الجزء المشترط للزكاة يسقط من العشرة<sup>(٥)</sup>...» فقد نص ابن العطار هنا على العبدوسية، ولم ينص على أن لابن عبدوس وثائق، ولعل المقصود من العبدوسية هنا ومن الوثائق في قول ابن عبد الرفيق السابق كتاب ابن عبدوس المشهور المسمى «بالمجموعة»، فهل يكون لابن عبدوس هذا كتاب في الوثائق(؟).

أما إن لم تصح هذه النسبة فسيظل كتاب «الشروط» للقاضي أبي العباس محمد بن عبدون بن أبي ثور الحنفي القيرواني (ت ٢٩٧هـ) هو أول مؤلف في هذا الفن بالمغرب العربي دون غيره. ولقد ذكر هذا الكتاب ابن حزم في رسالته في فضل الأندلس بقوله: «وقد بلغنا تأليف القاضي أبي العباس محمد بن عبدوس القيرواني في الشروط، واعتراضه على الشافعي رحمه الله تعالى»<sup>(٦)</sup>. ومن مؤلفات هذا الطور أيضاً:

### وثائق ابن زياد الفاسي القيرواني

أحمد بن أحمد (ت ٣١٨هـ / ٩٣٠م)<sup>(٧)</sup>.

١- ١٦٤/١

٢- في عدة مواضع منها: ٤/ ١٢٥-١٤٧ - ٥٣/٥ - ٦٩/١٠

٣- ١٧٠/١

٤- (الفقه) م ١٥٨/٣/١

٥- وثائق ابن العطار: ٩٠

٦- انظر: المقرئ - نفح الطيب: ٤/ ١٦٠

٧- وفي المدارك ٥/ ١١٤ وفاته ٣١٩ وقيل ٣١٦هـ وفي الديباج: ١/ ١٧٠ وفاته: (٣١٩هـ).

وقد ذكر هذه الوثائق أبو العرب بقوله: « كان عالما بالوثائق، وضع فيه أجزاء أجداد فيها»<sup>(١)</sup>، وعياض في مداركه<sup>(٢)</sup> نقلا عن أبي العرب، والخشني في طبقاته<sup>(٣)</sup>، بقوله: «وله في الوثائق والشروط عشرة أجزاء»، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٤)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٥)</sup>.

### الوثائق الشافعية لأبي جيدة الفاسي

ابن أحمد اليازغي<sup>(٦)</sup>، أبو النور، (ت بضع وستين وثلاثمائة هـ)

وقد ذكر هذه الوثائق الكتاني في سلوة الأنفاس<sup>(٧)</sup> بقوله - نقلا عن «كتاب التفكير والاعتبار» - : ما نصه: «كان الشيخ أبو جيدة - رضي الله عنه - يحسن مذهب الإمام ومذهب الشافعي، وله تأليف في الوثائق الشافعية» ثم قال: «وقد كتب أيضا أن له وثائق في خزانة من خشب في روضته - رضي الله عنه - في الحائط الموالي لرجليه».

### الشروط لابن زكرون الطرابلسي

أبو الحسن علي بن أحمد بن زكرياء بن الخصب<sup>(٨)</sup> (ت ٣٧٠ هـ / ٩٨٢ م).  
وقد ذكر هذا الكتاب عياض في مداركه<sup>(٩)</sup>، بقوله: «له في الفقه والشروط والرقائق مصنفات كثيرة»، وابن فرحون في ديباجه<sup>(١٠)</sup> قائلا كقول عياض، والأنصاري في نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان<sup>(١١)</sup>، والحشائشي في رحلته<sup>(١٢)</sup>.

- ١ - طبقات علماء إفريقية وتونس: ٢٥١. ملحق رقم (ج).
- ٢ - ١١٢/٥.
- ٣ - ص: ١٦٨-١٦٩.
- ٤ - ١٧٠/١.
- ٥ - ص ٨١.
- ٦ - هكذا ورد في جذوة الاقتباس لابن القاضي: ١/١٠٧، وفي سلوة الأنفاس للكتاني: ٩٢/٣ (البيزغيني).
- ٧ - ٩٦-٩٢/٣.
- ٨ - وسماه الأنصاري: «بابن الخطيب» (نفحات النسرين والريحان: ٧٨).
- ٩ - ٢٧٥-٢٧٤/٦.
- ١٠ - ١٠٣/٢.
- ١١ - ص: ٧٨.
- ١٢ - ص: ٤٠.

## رسالة في تزكية الشهود وتجريحهم لأبي الحسن القاسبي

علي بن محمد بن خلف المعافري (ت ٤٠٣ هـ).

وقد ذكر رسالته هذه عياض في مداركه<sup>(١)</sup>، وابن فرحون في ديباجه<sup>(٢)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٣)</sup>، وحسن حسني عبد الوهاب في كتابه العمر<sup>(٤)</sup>، والزركلي في الأغلام<sup>(٥)</sup>، ومحفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين<sup>(٦)</sup>.

### وثائق الهمداني السبتي<sup>(٧)</sup>

غالب بن تمام بن محمد الهمداني<sup>(٨)</sup>.

وقد ذكر هذه الوثائق ابن حمادة في مختصره<sup>(٩)</sup> - في أثناء ترجمته لعبد الله بن غالب هذا - بقوله: «وأبوه غالب من أهل العلم، صاحب وثائق، وتفقه، وحساب، وفرائض، وله في ذلك تأليف»، وابن فرحون في ديباجه<sup>(١٠)</sup> قائلاً كقول ابن حمادة.

ولم أقف من خلال التتبع لبعض كتب الأحكام والنوازل والتوثيق على من ذكرها أو نقل عنها.

النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لأبي الحسن المتيطي، مشهورة «بالميتية»

علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري السبتي الفاسي (ت ٥٧٠ هـ/١١٧٤ م).

١- ١٠٢/٢

٢- ٩٦/٧

٣- ص ٩٧

٤- ٢٧٩/١

٥- ٣٢٦/٤

٦- ٤٨/٤

٧- وقد نسبها الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٧، لعبد الله بن غالب الهمداني ابن المذكور، والصواب أنها لوالده غالب، وقد دلّ على ذلك النص الوارد في المدارك: ١٨٨/٨، والديباج: ٤٣٥/١، في ترجمة عبد الله، وهو ما نصه: «وأبوه غالب من أهل العلم صاحب وثائق، وتفقه، وحساب وفرائض، وله في ذلك تأليف»، ولعل الجيدي وقع في خلط بينهما بسبب ذكر ابن حمادة وابن فرحون غالباً هذا ووثائقه في ترجمة ابنه عبد الله.

٨- لم أقف على وفاته، وتوفي ابنه عبد الله بن غالب (عام ٤٣٤ هـ) (المدارك: ١٨٨/٨) وفي الديباج لابن فرحون: ٤٣٥/١ «الهمداني» بالذال.

٩- انظر المدارك: ١٨٨/٨ الملحق ٢.

١٠- ٤٣٥/١

وقد ذكر كتابه هذا ابن مريم في بسطانه<sup>(١)</sup>، ورواين القاضي في جذوته<sup>(٢)</sup>، بقوله: «له تأليف عظيم في الوثائق سمّاه: بالنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، والتنبيكتي في نيله<sup>(٣)</sup> بقوله - بعد أن ذكر اسمه - : «صاحب الوثائق المشهورة»، والسلاوي في استقصائه<sup>(٤)</sup>، والبغدادي في إيضاح المكنون<sup>(٥)</sup>، وأيضا في هدية العارفين<sup>(٦)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٧)</sup>، والحجوي في الفكر السامي<sup>(٨)</sup>. وقد اشتهر هذا الكتاب، وذاع صيته، واعتمده المفتون في الإفتاء والحكام في القضاء، قال ابن هارون الكناني: «إن كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للشيخ الإمام المحقق أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد اللخمي ثم المتيطي - رحمة الله عليه - من أجلها تأليفها، وأحسنها تصنيفا، لجمعه لباب كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين، وآراء القرويين، من كتب شهيرة وتصانيف غريبة»<sup>(٩)</sup>. وقال مخلوف - عند التعريف بالمتيطي - : «ألف كتابا كبيرا في الوثائق سمّاه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام»<sup>(١٠)</sup>.

كما انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن عبيد الرفيع في معينه<sup>(١١)</sup>، وابن الرامي في الإعلان بأحكام البنيان<sup>(١٢)</sup>، والفشتالي في وثائقه<sup>(١٣)</sup>، وابن فرحون في تبصرته<sup>(١٤)</sup>، وأيضا كتابه درة الغواص في محاضرة الخواص<sup>(١٥)</sup>، والونشريسي في

١ - ص: ٢٠٥.

٢ - ٤٨٠/٢ - ٢

٣ - ص: ١٩٩.

٤ - ١٨٧/١ - ٤

٥ - ٦٩٣/٢ - ٥

٦ - ٧٠٠/١ - ٦

٧ - ص ١٦٣

٨ - ٦١/٤ - ٨

٩ - اختصار المتيطية: ١٢.

١٠ - شجرة النور: ١٦٣.

١١ - في عدة مواضع منها: ١/٣٥٦، ٣٥٨-٢/٣٨٣، ٤٣٩، ٤٧٤.

١٢ - ص: ٩٠.

١٣ - ١٢٨/١ - ١٣

١٤ - ٤٤٥-٤٤٢/١ - ١٤

١٥ - في عدة مواضع منها: ص: ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٢.

معياره<sup>(١)</sup>، وكتابه المنهج الفائق<sup>(٢)</sup>، وأيضا شرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٣)</sup> وسماه «سجلات الميطي»، والمكناسي في مجالسه<sup>(٤)</sup>، وابن عرضون في وثائقه<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

وقد وضع الميطي ذيلا في آخر جزء من كتابه هذا جعله خاصا لسجلات العقود والأحكام، وهذا ما بينه العابد الفاسي حين وصفه لبعض أجزاء من هذا الكتاب توجد بخزانة القرويين بفاس بقوله: «جزءان ضخمان بخط مختلف مع تلاش في الجملة، الثالث والرابع في مجلد، والأخير كذلك بخط مغربي ضيق صحيح مع تلاش قليل، في آخرها ذيل لكتاب النهاية من وضع المؤلف، ألحق فيه بعض ما كان عنده من المسجلات على ألسنة الحكام والقضاة وبعض ما أنشأه في العقود في معان شتى»<sup>(٦)</sup>.

كما ذكر: أنه يوجد نسخة بها أوراق من الجزء الثامن من كتاب النهاية والتمام بخط تونسي رقمها (٣٨٧/١)<sup>(٧)</sup>. وأيضا نسخة أخرى من الجزء الثامن ذيل للنهية والتمام وردت باسم سجلات العقود والأحكام بخط تونسي رقمها (٣٨٨/٢) أوله: «لما أكملنا بتوفيق الله تعالى وحسن عونه كتابنا المسمى بكتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام على حسب استطاعتنا ومنتهى مقدرتنا، ذهبنا إلى أن نلحق به بعض ما كنا عقدناه من السجلات على ألسنة الحكام والقضاة الذين كانوا يبلدنا مما كانوا يقصرونه علينا ويرفعونه إلينا». وثبت بآخره: «تم السفر الثامن من كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام وبتمامه تم جميع الديوان، وكان الفراغ من نسخه عصر يوم الأربعاء ١٠ شهر رجب عام ٨٩٧ بمدينة تونس»<sup>(٨)</sup>.

وتحتوي الخزانة العامة بالرباط على نسخة من هذه الوثائق تحت رقم (٥٢٤٨٢)، وكذلك بعض فصول منها غير تامة بالخزانة الملكية أرقامها (٨٣٢٤/٨٨٣/٨٧٦/٨١١) كما أخبر بنعبد الله<sup>(٩)</sup>. كما يوجد نسخة منها بمكتبة الحرم المدني تحت رقم (٢٥٥/١١٦) فقه مالكي.

١- ٥٣٧/٦ - ٤٤٤/١٠.

٢- ٥١/١ - ٢.

٣- ٩٣/٢ - ٣.

٤- ص: ٤٢.

٥- ١٢/١ - ٥.

٦- فهرس القرويين: ٣٦٣-٣٦٤.

٧- المرجع السابق: ٣٧٨/١.

٨- المرجع السابق: ٣٧٩/١.

٩- معلمة الفقه المالكي: ٢٣.

وقد سلك المتيطي في كتابه هذا - كما يبدو من عنوانه - مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع فيه أقوال المتقدمين وفتاوى المتأخرين من الأندلسيين والقرويين، وهذا ما عبر به ابن هارون الكناني - في قوله المتقدم - في اختصاره للوثائق المتيطية.

كما يتضح هذا المنهج من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عن هذه الوثائق، ومنها مثلا: ما نقله ابن فرحون - في مسألة تقييد الشهادة على خط الشاهد الميت - ما نصه: «فصل: وفي المتيطية: وإذا أردت تقييد الشهادة على خط الشاهد الميت كتبت في ذلك: وقف من يوقع اسمه بعد هذا من الشهادة على خط الشاهد فلان بن فلان، الواقعة شهادته في أسفل هذا العقد في البياض الذي في أوله بعد سطر افتتاحه، كذا وتأملوه وأتقنوا النظر فيه، فتبين لهم وتحقق عندهم أن شهادته المذكورة يخط يده المعهود عنه . . . . . وإن كان غائبا، قلت: إلى أن غاب شهادته بذلك كبله من عرفه، حسب نضبه وتحققه على حال وصفه، وأوقع به شهادته إذ سئلها في تاريخ كذا»<sup>(١)</sup>.

ونقل أيضا الونشريسي - في تسمية الحصة المبيعة في العقد - ما نصه: «وهو نص قول المتيطي. قال في وثائقه: تسميتنا للحصة المبيعة في العقد أولى إلا أن تكون انجرت إليه عن ميراث معروف، فتذكر ذلك. ويجزئ عن تعيين الحصة؛ لأن ميراثه عن الموروث المسمى معلوم. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختصر محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م) وثائق المتيطي هذه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، فذكر مختصره هذا كل من البلوي في رحلته<sup>(٣)</sup> - مخبرا أنه قد قرأه وسمعه عن مؤلفه - بقوله: «قرأت وسمعت عليه كثيرا من تأليفه، ومنها . . . . . اختصار المتيطية»، والتنبكتي في نيله<sup>(٤)</sup>، والسراج في جلله<sup>(٥)</sup>، وابن أبي الضياف في إتحافه<sup>(٦)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٧)</sup>، والحجوي في الفكر السامي<sup>(٨)</sup>.

ويوجد العديد من النسخ الخطية لهذا المختصر، منها بتونس بدار الكتب الوطنية أرقامها: (١٨٦٩٦) (٠٤٨٤٢) (١٧٢٥) (٨٦٨٦/٦٨٣١ ج ١)، وأيضا نسخة منه بمكتبة الطاهر بن عاشور رقمها (٢٩٣) وأخرى بمكتبة عز الدين النيفر تحت رقم (١٨٦/٢٣ قديم)، كما يوجد

١ - التبصرة: ١/٤٤٥-٤٤٦.

٢ - المعيار: ١٠/٥٣٧.

٣ - تاج الفرق في تحلية علماء المشرق: ٩٩.

٤ - ص: ٢٤٢.

٥ - ١/٨٠٦.

٦ - ١/٢٢٤.

٧ - ص: ٢١١.

٨ - ص: ٨٠.

العديد منها بالخزانة العامة بالرباط أرقامها (٥٧٢٨) (٥٨٨٦)<sup>(١)</sup>، وأيضاً بخزانة القرويين بفاس أرقامها (٣٦٣/٣٦٤) (٨٣٨)<sup>(٢)</sup>.

ويقع هذا المختصر في جزأين بدأه بقوله: «الحمد لله ذي العزة والجلال، الموصوف بالعظمة والكمال . . . . . وبعد فإن علم القضاء والأحكام وما يتعلق بعلم الوثائق، وفصول الخصام من أجل العلوم قدرا، وأشرفها خطرا، إذ به تستخرج حقوق الأنام، وبه يستبصر القضاة والحكام، ومن جهل ذلك منهم فهو غريق في بحر الجهل والآثام وقد ألفت الناس فيه كتبا عديدة امتدت فيه أنفاس مديدة . . .» وأول باب بدأ به هو «باب فضل العلم وآدابه». وختمه بكتاب الحدود حيث أورد في آخره مسألة «ولو قال لا أصوم مكذبا به أستتيب ثلاثا . . .».

وقد جعل ابن هارون كتابه هذا مستوعبا لأهم المسائل والمباحث، وفقه الوثائق والمختار في كتبها، مع حذف المكرر منها، فجاء في قدر الثلث من الأصل، وهذا ما عبر به في مقدمة مختصره بقوله: «وكنت في بعض الأزمان ألزمت نفسي الاشتغال به والعكوف عليه، فاستخرت الله في تلخيصه، فلخصته واضع المعاني، مؤسس القواعد والمباني في قدر الثلث من الأصل، واستوعبت مسائله ومباحثه مع فقه الوثائق والمختار في كتبها، ولم أخل بشيء من ذلك، عدا ما تكرر منها مع نصوص الوثائق لعلمي أن من قرأ هذا الكتاب وكان معه طرف من العربية لم يخف عليه وجه الكتب فيها»<sup>(٣)</sup>.

كما أن الأمر لم يكن مقتصرًا على الاختصار، وإنما التنبيه للموثقين، والتعليق على بعض المسائل، من ذلك مثلا قوله - بعد مسألة انقضاء التلوم المذكور في عقد النكاح - : «تنبيه: وإذا وقع في الوثيقة محو أو إلحاق أو بشر . . . الخ»<sup>(٤)</sup> وقوله أيضا - بعد ذكر آراء العلماء فيمن عقد السلم على الصحة، ثم امتنع المسلم من الدفع أو البائع من القبض حتى حل الأجل - مانصه: «قلت: ونحو هذا نقل ابن بشير عن ابن حبيب، والذي نقل عنه ابن يونس وغيره من الشيوخ مثل ما نقل المؤلف قبل هذا . . . . .»<sup>(٥)</sup>.

١ - انظر: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط: ق ٢/ ١/ ٢٤٨.

٢ - انظر: فهرس القرويين: ١/ ٣٥٧-٣٥٨، ٢/ ٥٠٧-٥٠٨.

٣ - اختصار المتيضية: ١٢.

٤ - المرجع السابق: ٩ ب.

٥ - المرجع السابق: ١١٨ ب.

## الإعلام بالمخاض والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عنه القضاة

### والحكام لابن دبوس الفاسي

أبو محمد عبد الله بن أحمد (كان حيا في أوائل القرن السادس)<sup>(١)</sup>.  
وقد ذكر كتابه هذا الونشريسي في منهجه<sup>(٢)</sup> بقوله: «وحكى بعضهم أن أبا الفضل هذا أحيا ليلة بسجدة يدعو فيها على القاضي أبي محمد ابن دبوس قاضي مدينة فاس ومؤلف كتاب الأعلام بالمخاض والأحكام».

كما أخبر العابد الفاسي عن وجود نسخة مخطوطة منه بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٣٥٨)، ثم قال عنه: «مجموع من المدونة، والعتبية، وكتاب محمد، ونوادير أبي محمد، وكتاب ابن حسون، وكتاب ابن عبدوس».

### الكافي في الوثائق لابن زيري الطرابلسي

أبو الحجاج يوسف بن زيري (كان حيا سنة ٥٥٣هـ/١١٥٨م)<sup>(٣)</sup>.  
وقد ذكر كتابه هذا التجاني في رحلته<sup>(٤)</sup> في أثناء حديثه عن تولية ابن زيري خطة قضاء طرابلس من قبل قائد الأسطول الصقلي جرجي بن ميخائيل بعد الاستيلاء عليها - بقوله: «وجعل قاضينهم رجلا منهم يعرف بأبي الحجاج يوسف بن زيري، وهو صاحب التأليف المعروف بالكافي في الوثائق»، والأنصاري في نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان<sup>(٥)</sup>.

كما ذكره الحسيني في مقدمته<sup>(٦)</sup> «لكتاب التدريب على الوثائق العدلية» بين علماء التوثيق في المائة السادسة - بقوله: «والقاضي أبو الحجاج يوسف بن زيري الطرابلسي له الكافي في الوثائق». ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، إلا ما ورد في هامش فتوى عظوم - باسم وثائق الطرابلسي - تعليقا على ما قاله في جواب عن سؤال وجه له، وهو ما نصه: «وكلام الشيخ المتيطي في جواز مباشرة الوصي المقاسمة لنفسه ومحاجيره معناه فيما يأخذه لنفسه ولهم مشاعا بين الجميع، أما فيما يأخذ لنفسه مفرزا، وما يأخذه لمحاجيره مفرزا

١ - انظر: العابد الفاسي - فهرس القرويين: ١/٣٤٩.

٢ - ٤٩٣/٢-٢.

٣ - انظر: التجاني - الرحلة: ٢٤٢.

٤ - ص: ٢٤١-٢٤٢.

٥ - ص: ٧٣.

٦ - ٩/١-٦.



فلا، لأنه بمنزلة اشترائه من مال محجوره، والذي به العمل أنه لا يجوز أن يعاوض الوصي بقيمته من مال نفسه... قاله بعض حفاظ الشيوخ، وقد اعترف المقوم عليه بكون أبيه وصيا حيث قال: «إنه لم يكن مستقلا بالإيصاء عليهما»<sup>(١)</sup> ونص ما ورد في الهامش - تعليقا على قوله: قاله بعض حفاظ الشيوخ - «ط هو الطرابلسي في وثائقه نقله عنه في حاشيته على آخر حجر شامل»<sup>(٢)</sup>، فلعل المقصود من وثائق الطرابلسي هي نفسها كتاب الكافي في الوثائق لابن زيري<sup>(٣)</sup> ؟

### الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي

محمد بن عبد الله البكري (ت ٧٣٦هـ / ١٣٣٦م).

وقد ذكر كتابه هذا، ابن القنفذ في وفياته<sup>(٤)</sup> بقوله: «الفائق في الأحكام والوثائق في سبعة أسفار»، والزرکشي في تاريخ الدولتين قائلا إنه: «في ثمانية أسفار»<sup>(٥)</sup>، والتنبكتي في نيله<sup>(٦)</sup>، وابن أبي الضياف في إتخافه<sup>(٧)</sup>، والبغدادی في هدية العارفين<sup>(٨)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٩)</sup>، وحسن حسني عبد الوهاب في كتاب العمر<sup>(١٠)</sup> قائلا عنه: «وهو غزير الفائدة لمن يبحث عن العوائد والأخلاق ونظام البيئة التونسية في مدة الدولة الحفصية»، والزرکلي في أعلامه<sup>(١١)</sup>، وكحالة في معجمه<sup>(١٢)</sup>، ومحفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين<sup>(١٣)</sup>.

وتحتوي دار الكتب الوطنية بتونس على عدة نسخ خطية منه، منها نسخة تامة «رصيد العبدلية» تقع في خمسة أسفار، الأول تحت رقم (٠٦١٥١)، يبدأ من الديباجة إلى آخر الباب الثاني من كتاب البيوع، وهو فيما يتعلق بالمعقود عليه، والثاني رقمه (٠٦١٥٢)، يبدأ من أول الباب الثالث من

١ - فتاوى عظم: ١٥٥/٧.

٢ - هامش المرجع السابق.

٣ - ص: ٣٤٧.

٤ - ص: ٧٣.

٥ - ص: ٢٣٦.

٦ - ٢١٩/١.

٧ - ١٣٥/٢.

٨ - ص: ٢٠٨.

٩ - ٧٣٩/٢.

١٠ - ٢٣٤/٦.

١١ - ٢١٤/١٠.

١٢ - ٣٣٣/٢.

كتاب البيوع، وهو فيما يتعلق بالعقد إلى آخر كتاب البيوع وهو ما نصه: «والله الموفق للصواب، كمل هذا الجزء الثاني من الفائق وبتمامه كملت البيوع، والثالث رقمه (٦١٥٣)، يبدأ من أول أركان الشيعة، وينتهي بلوائح الوكالة وآخر باب منه الباب الثالث: فيما يتعلق بالمقر به، وهو مبتور الأول والآخر، الرابع رقمه (٦١٥٤) يبدأ من الباب الرابع: الصيغة من لواحق الوكالة، وينتهي بكتاب العتق، الخامس رقمه (٦١٥٥) يبدأ من كتاب المدبر وينتهي بكتاب الفرائض وهو ما ختم به هذا الكتاب - الذي كان آخر فصل فيه الفصل السادس: في قسمة التركة، وآخر مسألة فيه: المسألة الثالثة التي قال فيها: «وأما المسألة الثالثة: فمثالها أن يترك أبوين وأربع بنات...».

وأيضاً نسخة أخرى تامة (رصيد الأحمديّة) تقع في خمسة أسفار، أرقامها (٢٩١).  
 (٣١٠٤/١٢) (٣١٠٥/١٢.٢٩٢) (٣١٠٦/١٢.٢٩٣) (٣١٠٧/١٢.٢٩٤) (٣١٠٨/٣١٠٨).  
 (١٢)، كما يوجد في رصيد الأحمديّة نسختين ناقصتين، الأولى في أربعة أجزاء أرقامها (٣٢٩).  
 (٣١٠٩/١٢) (٣١١٠/١٢.٣٣٠) (٣١١١/١٢.٣٣١) (٣١١٢/١٢.٣٣٢)، والثانية في أجزاء مفردة أرقامها كما يأتي: ج١ (٣١١٣/١٢.١٨٨) ج٢ (٣١١٤/١٢.١٩١) جزء مفرد (٧٥٦).  
 (٣١١٥/١٢)، (٦٠٠٣/١٠.٢١٥) (٦٠٠٤/١٠.٢١٦) ومنه نسخة بالعبديّة في أجزاء مفردة أرقامها (٥١٢٩/٦٣١٠) (٨٦٣٧/٦٢٩٤) (٥١٩٧/٥٧٧١) (١٠.١٨٢/٦١١٧)، كما تحتفظ المكتبة العاشورية بنسخة كاملة منه في خمسة أجزاء أرقامها (ف.أ) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣)، فيه الجزآن (٣، ٤)، (٢٣٤)، وجزء مفرد رقمه (ف.أ) (٤٧٠)<sup>(١)</sup> وتوجد بعض نسخ من أجزائه بمكتبة عز الدين النيفر بتونس أرقامها (٣٠/٤٠ قديم) (٣١/٢٤٢ قديم) (٣٢/٢٤٣ قديم)<sup>(٢)</sup>.

كما أخبر الزريقي عن وجود نسختين من هذا الكتاب بمكتبة جامعة قاربونس المركزية بينغازي أرقامها (٣٠١) (٣٢٨)<sup>(٣)</sup>.

وقد بين ابن راشد دواعي تأليفه لكتابه هذا، حيث كان يخشى تفلت الرسوم منه بقوله: «والله المرجو في أن يوضح المنهاج، ويقوم الاعوجاج، ويسكن الأخلاط، ويعدل المزاج، ولما تمكنت الإحن، وترادفت الحن، ولم أتمكن من الانتقال لضعف الحال، وكثرة العيال، وخشيت أن تفلت مني تلك الرسوم، وأن يلتحق بالمجهول المعلوم، جمعت كتابا ليكون تذكرة لنفسي، وإرشادا لغيري، وخصصته بالوثائق والأحكام؛ إذ بها يحفظ النظام، ويندفع الضرر العام، وقد أوردت من نصوصها فوائد،

١ - انظر حسن حسني عبد الوهاب - العمر: ٧٤١-٧٤٢.

٢ - فهرس مكتبة عز الدين النيفر: ٢٢ - ٢٣.

٣ - نظام الشهر العقاري: ٢٣.

ولقطت من فصوصها فوائد، وألحقت النوع بمثله، وأضفت الشكل إلى شكله، سالكا في ذلك سبيل الإيجاز والاختصار وعدم التطويل، وسميته بالفائق في معرفة الأحكام والوثائق» (١).

كما خصص مبحثا في مقدمته يوضح فيه منهجه وأسلوبه ومصادره التي اعتمد عليها وهو ما نصه: «البحث الثامن: في بيان اصطلاحات يحتاج إليها في هذا الكتاب: اعلم وفقني الله وإياك لطاعته، أن ما كان من نصوص المذهب كالعلوم التي لا يختص بها كتاب عن كتاب، فإنه أسرده سردا من غير عزو لكتاب، وماليس كذلك فإنني أعزیه مجمله.

وقد جعلت لبعض ما نقلت منه علامة طلبا للاختصار، فجعلت للمدونة «د» وللتبصرة «ص» ولجامع ابن يونس «س»، ولتنبية ابن بشير «ر»، والنهائية والتمام للقاضي أبي الحسن المتيطي «ط»، وللجواهر الثمينة لابن شناس «ج»، ومختصر الشيخ الفقيه الإمام أبي عمر ابن الحاجب «ب»، وما لم أجعل له علامة سميت به باسمه، والذي نقلت منه ما عدا ما ذكرته: المقدمات لابن رشد، والنوادر للشيخ أبي محمد بن أبي زيد، والطرر لابن عات، وأحكام ابن سهل، ومفيد الحكم، وفقه الصدقات للقطري، والمستخرجة، والسلومات من الأنوار البديعة لابن بشير، وشرح الجلاب لأبي عبد الله الحياي، وهو الذي عزى بإفريقية للسرمساجي، ومسائل السماسرة لأبي العباس الإيباني، وما رأيته من الأقوال معزيا لقائله عزيت إليه: وكل قول قلت فيه «إن العمل عليه» فنعني به عمل الأندلسيين حسبما ذكره القاضي أبو الحسن المتيطي، ومهما رأيت سين على شين فإنني أجعل الأول للأول والثاني للثاني، وهلم جرأ، فكلما قدمته في تقديم اسم الشريف على المشروف فالجواز لابن العطار وعدمه لابن الفخار، وكذلك إذا ذكرت المسألة وقلت: فيها قولان لفلان ولفلان، ولم نصرح بالقولين، فإنني أجعل الثبوت للأول، والنفي للثاني، والتفرقة للثالث إن كان هناك ثالث.

وقد استوفيت فيه مسائل مختصر ابن الحاجب في الأحكام مبسطة ليكون كتابي هذا كالشرح لها، وكذلك مسائل الجواهر، والمتيطية، وابن بشير، ولولا ما يلزم البشر من السهو والغلط، لقلت إن كتابي هذا قد أتى على ما في الكتب التي جعلت لها علامة، ما عدا «الإكمال»، وكذلك ما في المقدمات لابن رشد، والطرر لابن عات.

وذكرت فيه كثيرا من نوازل المتأخرين وأقضيتهم، ونحوت فيه منحى المتأخرين في الحصر وضبط القواعد وتخريج الفروع عليها، لينتفع بذلك المدرس والمفتي والقاضي والموثق.

وكيفية ما سلكته من ذلك: أن مسائل التكاح مثلا لا بد أن تكون داخل العقد أو خارجه، فما كان من ذلك يقع خارج العقد جعلتها شطرا وسميتها باللواحق، وما كان منها يقع داخل العقد

١ - الفائق: ١/١ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٠٦١٥١).

ذكرته في شطر وسميته بالأركان، فجعلت كتاب النكاح على شطرين الأول في الأركان، والثاني في اللواحق، وبيان ذلك: أن أركان النكاح هي الزوجة والزوج والولي والصدّاق والصيغة، فذكرت ما يتعلق بكل ركن فيه، وأمّا اللواحق فمثل الوليمة، والرد بالعيب، واختلاف الزوجين، وما أشبه ذلك، وأفردت لكل من ذلك فصلاً، كذلك فعلت في جميع كتب الفقه إلى آخر الكتاب، ما عدا النفقات والحضانة، فجعلت النفقات منحصرة في الموجب والموجب والمسقط، والحضانة ونحو ذلك.

وإذا تأملت ذلك ونظرت بعين الإنصاف وجدتني قد ضبطت مذهب مالك ضبطاً، لم أسبق إليه؛ لأن كل مسألة في الأنكحة والبياعات أو غيرهما لا بد أن يكون داخل العقد أو خارجه<sup>(١)</sup>.

ويستنتج من كلام ابن راشد هذا أن كتابه الفائق يمتاز بعدة أمور هي كما يأتي:

- الجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، فقد كان يأتي بصورة الوثيقة ثم يقوم بشرح ألفاظها، مع ذكر الأحكام المترتبة عليها، من ذلك مثلاً قوله - بعد أن ساق صوراً في عقد نكاح البكر ذات الأب في حجره وتحت ولايته -: «شرح الفاظ الصدّاق المتقدم: وإمّا بدأنا بالخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم «كل أمر ذي بال لم يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم... إلخ»<sup>(٢)</sup>، هذا إلى جانب أنّه كان ينوع صورة الوثيقة بحسب ما يزداد منها في الموضوع الواحد، من ذلك مثلاً قوله - بعد أن ساق صورة عقد نكاح البكر ذات الأب في حجره وتحت ولاية نظره - «وإن كانت يتيمة ذات وضي وكان الأب جعل لها إنكاحها قبل البلوغ وبعده، قلت: أنكحه أيّاهما فلان الناظر لها بإيضاء... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

- يعد الفائق متوسوعة فقهية حصر فيها أقوال علماء المذهب المالكي من المتقدمين والمتأخرين، مع ضبط القواعد وتخريج الفروع عليها.

- يمتاز بالتقسيمات الدقيقة للموضوعات التي يطرقها، تتمثل في أبواب وفصول ومباحث ومسائل وفروع وتنبهات وفوائد، مما يدل على سعته وشموليته، هذا إلى جانب أن ابن راشد في كتابه هذا قد خصص جانباً للمحاضر والسجلات وكيفية كتابتها من ذلك مثلاً قوله - في مسألة المرأة التي فوض لها الزوج طلاقها - «وتكتب في ذلك: حضر مجلس القاضي بموضع كذا - وفقه الله وسدده - فلان، فذكر أنّه ملك زوجته فلانة أمرها في وقت كذا، وأنها امتنعت من القضاء والرد، وسأله وفقه الله توقيفها ليحكم بينهما بواجب الشرع وسبيل العدل، فافتضى نظره وفقه الله إحضارها، فحضرت بين يديه وسألها عمّا ذكره فلان فأقرت بصحته ودعت إلى أمها لها لتشاوّر

١ - الفائق: ١/١٦ - ب.

٢ - المرجع السابق: ١/٩، ١١ ب.

٣ - المرجع السابق: ١/١٠ ب.

نفسها، فعرض عليها وفقه الله أن تنجز قضاءها أو تسقط ما بيدها، فثبت عنده وفقه الله أنها اختارت زوجها وأسقطت ما كان بيدها، أو طلقت نفسها عليه طلقاء واحدة، وثبت ذلك عنده وفقه الله بما وجب أن يثبت به، ونظر وفقه الله في ذلك نظرا أوجب الإشهاد عليه. شهد على إشهاد الفقيه القاضي فلان بالمنسوب إليه فيه، وبثبوت ما ذكر ثبوته لديه في تاريخ كذا»<sup>(١)</sup>.

### الوثائق لأبي الروح الزواوي

عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى بن يونس بن يويتو المنكلاتي المالكي (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٢م) وقد ذكر وثائقه هذه ابن فرحون في «ديباجة»<sup>(٢)</sup>، وابن حجر في درره<sup>(٣)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٤)</sup>، ونويهض في معجم أعلام الجزائر<sup>(٥)</sup>.

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

### وثائق الفشتالي

محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي<sup>(٦)</sup> الفاسي (ت ٧٧٧هـ/١٣٧٥م)، وقيل (٧٧٩هـ/١٣٧٧م)

وقد ذكر وثائقه هذه الونشريسي في منهجه - في أثناء ذكره لشرحه على وثائق الفشتالي - بقوله: «تنبيه: ترك تحلية المشهود عليه وصفته في العقود مذهب الأندلسيين، ومذهب ابن القاسم التحلية، وهي إحدى المسائل التي خالف الأندلسيون فيها مذهب ابن القاسم، وقد استقصيت ذكرها في فقه وثائق الخلع في شرحي لوثائق الفشتالي»<sup>(٧)</sup>، والتنبيكتي في نيله<sup>(٨)</sup> بقوله - بعد أن عرف به - «وله تأليف في الوثائق مشهور مليح»، وابن القاضي في جذوته<sup>(٩)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(١٠)</sup>،

١ - الفائق: ١/١٢٩ - ب.

٢ - ٧٣/٢.

٣ - ٢١١/٣.

٤ - ص: ٢١٩.

٥ - ص: ١٢٩.

٦ - وفي الدرر الكامنة لابن حجر: ٣/٣٣٠ (القشتالي) بالقاف وليس بالفاء، والصواب ما ذكرته بالفاء نسبة إلى فشتالة إحدى القبائل التي تقطن في شمال مدينة فاس.

٧ - ١٨٦/١.

٨ - ص: ٢٦٦.

٩ - ٢٣٥/١.

١٠ - ص: ٢٣٦.

والحسيني في مقدمته<sup>(١)</sup> لكتاب التدريب على الوثائق العدلية بقوله: «ألف كتاباً جليلاً في الوثائق»، والزركلي في أعلامه<sup>(٢)</sup>، وكحالة في معجمه<sup>(٣)</sup>. وقد نسب الجيدي<sup>(٤)</sup> هذه الوثائق إلى عبد الملك بن شعيب الفشتالي (ت ٧٠٦ هـ)، والصواب ما ذكرته أنها لمحمد الفشتالي، فقد تبين بالرجوع إلى جذوة الاقتباس<sup>(٥)</sup> لابن القاضي، الذي اعتمد عليه الجيدي في هذه النسبة، أن عبد الملك هذا فقيه موثق، ولكن دون أن يشير إلى أن له كتاباً في الوثائق، إضافة إلى أن ابن القاضي في جذوته<sup>(٦)</sup> قد ترجم لمحمد بن أحمد ونسب إليه هذه الوثائق. كما نسبها بروكلمان<sup>(٧)</sup> إلى عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الملك بن شعيب الفشتالي، وتبعه في ذلك بن عبد الله<sup>(٨)</sup>، مع أنه في موضع آخر من معلمته<sup>(٩)</sup> ينسبها إلى محمد بن أحمد بن عبد الملك، ويبدو أنهما قد وقعا في خلط بين عبد الله هذا وبين محمد بن أحمد صاحب الوثائق، حيث إنني لم أقف على ترجمة له من خلال التتبع لكتب الرجال، وقد رجعت إلى المصادر التي اعتمد عليها بن عبد الله في هذه النسبة كجذوة الاقتباس، ونيل الابتهاج، فلم أقف فيها على ترجمة له. وقد طبعت هذه الوثائق على الحجر بفاس في طبعتين الأولى: خاصة بوثائق الفشتالي، والثانية: في جزئين بدون تاريخ، وبهامشها شرح الوئشريسسي عليها المسمى: «غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي، وهذا حسب ما وقفت عليه منصوصاً في آخر الطبعة الثانية وهو ما نصه: «هذه الطبعة الثانية البهية بالمطبعة الفاسية، ذات المحاسن الفاشية، حفظها الله وأهلها من كل فتنة وبلية، قد اكتسبت بمزيد التصحيح أبهى مزية، والطرر التي بالهامش لم يتقدم لها طبع بالكلية، مع قلة وجودها، وكثرة تشوق الناس إليها...»، كما يوجد العديد من النسخ الخطية لهذه الوثائق منها بدار الكتب الوطنية بتونس أرقامها (٠٧٢١٢) (٠٤٧٦٩) ونسخة بمكتبة الظاهر بن عاشور تحت رقم (٣٤٧)، ومنها بالخزانة العامة بالرباط أرقامها (١٠٨٦) (٢١٠٨م)<sup>(١٠)</sup>.

١- ١/ز.

٢- ٣٢٨/٥.

٣- ٢٨٦/٨.

٤- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٦.

٥- ٤٤٣/٢.

٦- ٢٣٥/١.

٧- ملحق: ٣٤٦/٢.

٨- معلمة الفقه المالكي: ٧٩.

٩- المرجع نفسه: ٢٣.

١٠- انظر فهرس الخزانة العامة بالرباط: ق ٢- ج ١- ٣٣٣، ومعلمة الفقه المالكي: ٢٣.

وقد بدأ وثائقه هذه بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، الحمد لله نحمده كما ينبغي لجلاله ونشكره شكرا يوجب المزيد من فضله وكماله، ونصلي على سيدنا ومولانا محمد خير خلقه وعلى أصحابه وآله. أما بعد: نور الله قلوبنا بنور الهداية، ووفر حظوظنا من التهم بالخير والعناية، فقد وقفت على رغبتك في إملاء وثائق تشتمل على جمل من أصول الفقه وفروعه تكون للولدان مدخلا وتلقينا، وللكهول تذكرة وتبيينا...». وأول صورة وثيقة أوردها هي صداق يعقده الأب على ابنته البكر<sup>(١)</sup>، وختمها بباب ذكر فيه نبذا من كتب القضاة وتسجيلاتهم والشهادة عليهم وغيرها، وقال بعده ما نصه: «هنا يا أخي انتهت إجابتي التي ما رغبت، وقد سارعت والحمد لله فيما طلبت، وإن كان النشاط قليلا، والذهن قليلا، ربما أطلنا بما يشغل البال، وينقص الحال، فخذها إليك قد أهديتها إليك، ووعدتك لنجواها، فتقبلها مني غير متكلف لها، فالعلم أفضل خلف، والعمل به يكمل الشرف...»<sup>(٢)</sup>.

وقد سلك الفشتالي في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه الذي هو الطابع العام لمؤلفات هذا الطور من أطوار التوثيق ببلاد المغرب العربي، فقد كان يأتي بصورة الوثيقة في مختلف الموضوعات، كالنكاح، والطلاق، والبيع، والمعاضات، والسلم، وابتياق الرقيق والحيوان، والشفعة، والقسمة، والإجازات، وعقود أكرية الدور والدواب، والشركة والمزارعة وغيرها، ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهاها، ومن ذلك مثلا قوله - بعد أن ساق صور وثائق من كتاب النكاح - مانصه: «فصل بيان فقه ما تقدم وتعلق بالصداق والتقييد. قولنا «هذا ما أصدق فلان» أنكر هذا بعض المتأخرين، وقال: لا يقال في الوثائق «هذا ما أصدق»، أو «هذا ما اشترى» أو شبه ذلك هروبا من أن ما تدل على الجحد والنفي.....»<sup>(٣)</sup>.

كما أنه كان ينوع في صورة الوثيقة في الموضوع الواحد بحسب ما يراد منها، تعليما للموثقين وإرشادا لهم في كيفية كتابتها، من ذلك مثلا قوله - بعد أن ذكر صورة صداق يعقد الأب على ابنته البكر - «فصل: فإن كانت الزوجة يتيمة لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قاض أنكحها ولي عم أو ابن عم أو أخ أو ابن أخ أو كافل مرب لها، فتقول أيضا: وبين فلان عاقده على أخته فلانة أو ابنة أخيه أو ابنة عمه أو التي إلى كفالته البكر يتيمة المهملة البالغ...»<sup>(٤)</sup>.

وقد بين الفشتالي منهجه هذا في ديباجة وثائقه بقوله: «فإن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا،

١ - وثائق الفشتالي: ٣/١.

٢ - المرجع السابق: ١٥١، ١٤٧/٢.

٣ - المرجع نفسه: ١١/١.

٤ - المرجع نفسه: ٧/١.

وأشرفها منزلة وخطراً؛ إذ لا غنى عنه للعالم المنتصب، ولا محيص عنه للطالب المهذب، فأجبتك إلى ذلك وجعلته جارياً على الاختصار شاملاً بفضل الله لأصول الدواوين الكبار، وضمنته من الفقه وأحكامه ما تشرف به أعماله، وتضيق عن وسعه أمثاله، وتتبع ألفاظ كل رسم بالإيضاح والتميم، ونوع معانيه بصحيح التقاسيم، وشرعت في ترتيبها، وبسط ألفاظها، وبيان جوهها، وإلى الله سبحانه أرغب في إخلاص النية فيه...»<sup>(١)</sup>.

ولم يقتصر الفشتالي في كتابه هذا على صور الوثائق والعقود، وإنما ضمنه أيضاً السجلات والرسوم، فقد خصص باباً للحديث عن نبذ من كتب القضاة وتسجيلاتهم والشهادة عليهم ونسخ الرسوم<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى أنه قد انتفع من مؤلفات التوثيق التي سبقته فنقل عنها أقوالاً وآراء في الموضوعات المختلفة كوثائق ابن العطار، وابن مغيث، والجزيري، وغيرها.

كما لاحظ الحسيني في مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(٣)</sup> أن الفشتالي في وثائقه يعد أول من أحدث الاستفسار<sup>(٤)</sup> للمواجب اللفيفية في عشرة الثمانين من القرن الثامن الهجري.

وقد اهتم العلماء بوثائق الفشتالي، فشرحها أبو العباس الونشريسي، وخرج عليها الشيخ عظم برنامجاً، ورتبها عبد القاهر الوفلاوي، وإليك التعريف بكل واحد منها:

شرح وثائق الفشتالي المسمى «بغنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني الفاسي (١٥٠٨هـ/١١٤٤م) وقد ذكر الونشريسي شرحه هذا في كتابه المعيار<sup>(٥)</sup> - بعد حديثه عن مسألة تتعلق بالخلع - بقوله: «قلت: من تشوفت نفسه لتحصيل وجوه هذه المسألة، فليلتمسها في كتابي المترجم بالمنهج الفائق.....» إلى أن قال: «وفي كتاب غنية المعاصر والتالي، في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي». كما ذكره في منهجه<sup>(٦)</sup> - في أثناء حديثه عن اختلاف مذهب الأندلسيين في تحلية المشهود عليه في

١ - المرجع نفسه: ٣/١.

٢ - المرجع نفسه: ١٤٧/٢.

٣ - ١/ز.

٤ - ويقال فيه: الاستفصال أيضاً، وهو: استفهام الشهود عما شهدوا به، وله أسباب منها: اختبار المكتوب والاستظهار عليه، ومنها: أنه قد يكون في المكتوب عن الشاهد إجمال فيبينه، أو احتمال فيعينه، ومنها: تقريره على الأداء بحضور عدلين ليبراً القاضي من عهدة انفراده بالأداء. (انظر تفصيل هذا في كتاب شهادة اللغيف لابي حامد الفاسي: ٢٥).

٥ - ١٨٣/٤.

٦ - ١٨٦/١.



العقود عن مذهب ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر شرح الونشريسي هذا أيضا ابن مريم في بستانه<sup>(٢)</sup> وابن القاضي في جذوته<sup>(٣)</sup>، والتنبكتي في نيله<sup>(٤)</sup>، والكتاني في سلوته<sup>(٥)</sup>، والحفناوي في تعريف الخلف<sup>(٦)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٧)</sup>، والحجوي في الفكر السامي<sup>(٨)</sup>، والحسيني في مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(٩)</sup>، والزركلي في أعلامه<sup>(١٠)</sup>، وكحالة في معجمه<sup>(١١)</sup>، وسركيس في معجمه<sup>(١٢)</sup>، وحجي في مقدمة المعيار المعرب<sup>(١٣)</sup>، والجيدي في محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(١٤)</sup>، وبنعبد الله في معلمته<sup>(١٥)</sup>، وأيضا في كتابه الموسوعة المغربية<sup>(١٦)</sup>، وحمزة أبو فارس في مقدمة كتاب «عدة البروق للونشريسي»<sup>(١٧)</sup>، وبوطاهر الخطابي في مقدمة كتاب «المسالك» للونشريسي<sup>(١٨)</sup>، وسعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي<sup>(١٩)</sup>، ونويهض في معجم أعلام الجزائر<sup>(٢٠)</sup>.

١ - تقدم نصه.

٢ - ص: ٥٤.

٣ - ١٥٧/١ - ٣.

٤ - ص ٨٨.

٥ - ١٥٥/٢ - ٥.

٦ - ص ٦٣.

٧ - ص: ٢٧٥.

٨ - ص: ٩٩.

٩ - ١/ح.

١٠ - ٢٦٩/١ - ١٠.

١١ - ٢٠٥/٢ - ١١.

١٢ - ١٩٢٤/٢ - ١٢.

١٣ - ١/د.

١٤ - ص ١٢٣.

١٥ - ص ٢٢.

١٦ - ١٥٧/٣ - ١٦.

١٧ - ص: ٤٤.

١٨ - ص: ٧٢.

١٩ - ١/١ - ١٢٠.

٢٠ - ص ٤٩.

كما أخبر العلامة الشيخ المنوني - في أثناء حديثه عن عبد الرحمن بن عيسى بن إبراهيم المزياتي (ت ١٠٠١هـ) والد مؤلف رسالة « تنبيه الصغير من ولدان، على ما وقع في مسألة الهارب مع الهاربة من الهذيان، لمدعي استحقاق الفتوى آجليان » - أن المزياتي هذا هو الذي جمع تعاليق والد شيخه المذكور أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي على الوثائق الفشتالية التي تسمى « غنية المعاصر والتالي، في شرح وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي »، ثم قال المنوني: « وقد نقلها من خطه على نسخته من هذه الوثائق، ووقع التصريح بهذا كله آخر نسخة من هذه التعاليق محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ج ٢٤٤) »<sup>(١)</sup>.

وقد طبع هذا الشرح على الحجر بفاس مرتين<sup>(٢)</sup>، إحداهما طبع بهامش وثائق الفشتالي في جزءين، وقد صححه محمد المأمون بن رشيد العراقي، بيد العربي الأزرق (ذو الحجة ١٣٠٧هـ)<sup>(٣)</sup>، كما يوجد العديد من النسخ الخطية من هذا الشرح منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٣٥٤هـ)<sup>(٤)</sup>، ونسخة بمكتبة الأوقاف بطرابلس الغرب تحت رقم (ع ٥٥١ خ أر ٢٥٥)<sup>(٥)</sup>. وقد شرح الونشريسي في كتابه هذا فقه الفشتالي الذي أورده على صور الوثائق والعقود، ومما يمتاز به هذا الشرح، ما يأتي:

- سعة شموليته ودقته، فقد كان يأتي بلفظ الفشتالي، ثم يقوم بشرحه وتوضيحه مبينا آراء العلماء إذا ما كانت المسألة خلافية، إلى جانب إبداء الرأي في العديد من المسائل<sup>(٦)</sup>، إضافة إلى التنبيهات<sup>(٧)</sup> والفوائد<sup>(٨)</sup> التي كان يأتي بها. من ذلك مثلا - بعد أن أورد قول الفشتالي « هذا ما أصدق فلان » قوله: « لم يقل رحمه الله في الوثيقة هذا ما أصدق، وإنما قال أما بعد فهذا إنكاح » فانظره فيما تقدم، قوله « اتباع لكتاب الله » الذخيرة، وفيه إشعار بتعيين هذا المكتوب، وإلا أمكن أن يكون أصدق اخبارا عن إصداق في مكتوب آخر... »<sup>(٩)</sup>.

- 
- ١ - موضوع: « فصلة تصف الدراسة بالقرويين »، مجلة البحث العلمي العدد ٧، رمضان - محرم ١٣٨٦/٨٥هـ - يناير - ابريل ١٩٦٦م) ص: ٢٤٢.
- ٢ - انظر: بنعبد الله - معلمة الفقه: ٢٢، والموسوعة المغربية: ١٥٧/٣.
- ٣ - انظر فوزي عبد الرازق - المطبوعات الحجرية في المغرب: ١٠٠.
- ٤ - انظر: فهرس الخزانة العامة بالرباط: ق ١/٢/٣٠٠.
- ٥ - انظر: الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٢٣.
- ٦ - انظر: غنية المعاصر والتالي: ١٧/١.
- ٧ - المرجع السابق: ١/٢٣٠٥.
- ٨ - المرجع السابق: ١/٢٣، ٢٦، ٢٧.
- ٩ - المرجع السابق: ١/١١.

– استعانته بمصادر الفقه المالكي، بخاصة منها ما يتعلق بالتوثيق، كوثائق ابن الهندي، والوثائق المجموعة لابن فتوح، ووثائق ابن مغيث، وابن فتحون، والرعييني، والباجي، وطرر ابن عات، ووثائق الميتطي، وغيرها.

– إحالة ما نقله الفشتالي من أقوال إلى أصحابها، فقد كان الونشريسي يرجع القول الذي نقله الفشتالي في وثائقه دون نسبة إلى صاحبه، من ذلك مثلاً قوله – تعليقا على قول الفشتالي في فقه وثيقة صداق: «وقيل الصواب ما تقدم – مانصه:» قوله: «وقيل الصواب إلخ هو قول ابن فتحون»<sup>(١)</sup>، وهذا هو ما صرح به الوفلاوي في ديباجة ترتيبه لطرر الونشريسي هذه مع أصلها الوثائق الفشتالية حيث قال: «بيّن فيها ما أغفله الإمام المذكور في الوثائق المذكورة من إيهام في نسبة نقل أو إيهام ناقله، وتم فيها ما نقصه في الفروع المسطورة»<sup>(٢)</sup>.

– ذكر ما جرت عليه العادة عند الموثقين في كتابة الوثائق، وأيضا ما جرى عليه العمل عند قضاة المغرب في بعض المسائل. من ذلك مثلاً قوله – في مسألة تتعلق بالعدرة – مانصه «تنبيه: هذه العدرة إذا سقطت من غير جماع لوثبة أو غيرها ينبغي للولي أن يشيع ذلك رفعا للغضاضة عن وليته، وجرت عادة الموثقين رحمهم الله بتسطير وثيقة في ذلك تتضمن هذا المعنى، وعلى الولي أن يعلم الزوج عند العقد بذلك...»<sup>(٣)</sup>.

وقوله – في مسألة تتعلق ببيع المرأة شورتها – ما نصه: «ابن عتاب عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك قليلة، قلت جرى عمل قضاة المغرب عندنا بأربعة أعوام»<sup>(٤)</sup>.

### برنامج وثائق الفشتالي للشيخ عظيم

بلقاسم بن محمد مرزوق<sup>(٥)</sup> بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عبد العظيم المرادي (ت

١ – المرجع السابق: ١/١٤.

٢ – عقود الدرر والآلي في ترتيب وثائق الفشتالي وتطريزها بغنية المعاصر والتالي: ١ ب مخط بمكتبة الطاهر ابن عاشور بتونس رقم ٢٦٩ (ف ٣٠٠١)..

٣ – غنية المعاصر: ١/١٤.

٤ – المرجع السابق: ١/١٧.

٥ – وقيل: قاسم بن محمد بن زروق، والصواب ما ذكرته، وهو ما نص عليه الشيخ الشاذلي النيفر بقوله: «هذا هو الصواب في اسمه كما جاء بخطه في مجموع تناوب عليه هو وأخوه عبد الجليل بن محمد مرزوق، فقد دون فيه عبد الجليل تأليف خاصة من قلمه مع فوائد جليّة، وإذا كان هذا هو الثابت بخطه لم يلتفت لما جاء مخالفا لهذا في اسمه واسم أبيه، والذي جاء بخطه مثله في أوائل برنامج الشوارد وغيره» (ص ١٠٤ من موضوع «تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه»، النشرة العلمية لكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس، السنة (١)، (١٣٩١هـ/١٩٧١م)).

١٠١٣هـ/١٦٠٤هـ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر كتابه هذا الكتاني في تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان<sup>(٢)</sup>، في أثناء حديثه عن مؤلفات الشيخ عظم، وكذلك الشيخ الشاذلي النيفر في مقال له حول «برنامج تراجم خليل لعظم والطرق التقريبية للفقه»<sup>(٣)</sup> بقوله: «برنامج وثائق الفشتالي، يقول في أوله: ذكر برنامج هذا الكتاب لتراجمه، مهمات بعض مسائله مرسوماً عليها مواضعها ليسهل استخراج ذلك على مطالعه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، وهو شبيه بهذا البرنامج، يوجد منه النصف في الخزانة»، وأيضاً الدكتور الطاهر الرزقي في مقدمة تحقيقه لنعوت المشهود عليه للشيخ عظم<sup>(٤)</sup> حيث قال عنه: «هذا الكتاب فيه تبويب لمسائل كتاب وثائق الفشتالي وبيان لها، وشرح لما غمض منها، وذلك قصد تقريب هذه المسائل من المطالع وتسهيل تناولها».

وقد وقفت على نسخة من هذا البرنامج بمكتبة الطاهر ابن عاشور بتونس قطعة ثانية ضمن مجموع يحمل رقم (٣٨٨ أف (٣٥٠))، وهو لا يكتفي في برنامجه هذا بتبويب وثائق الفشتالي فقط، وإنما يقوم بالتعليق والتوضيح والشرح زيادة في البيان وتسهيلاً للمطالع للوصول إلى مراده من هذه الوثائق، ومن ذلك مثلاً قوله - بعد أن ذكر مسائل الطلاق التي أوردها الفشتالي - : «قلت: وهذا التحمل على نوعين: الأول أن يشترط الأب نفقة الولد ورضاعه مدة الحولين فقط، والثاني أن يشترط نفقة مدتها وما بعدهما إلى سقوط ذلك عن أبيه شرعاً، أو سنين مسمأة، فالشرط في النوع الأول جائز...» ثم يورد أقوال العلماء في هذه المسألة.

## عقود الدرر واللال في ترتيب وثائق الفشتالي

### وتطريزها بغنية المعاصر والتالي للوفلاوي

عبد القاهر بن محمد (من وفيات القرن ١٣هـ)

١ - هذا ما ذكره الشيخ الشاذلي النيفر بقوله: «لم يذكر كل من ترجم له وفاته، وإنما استفاد بعضهم حياته سنة (١٠٠٩هـ) وذلك اعتماداً على ما جاء من تاريخ فتاويه، وقد تتبعته الجزء الرابع أو السابع فوجدت أكثر فتاويه في أوائل القرن الحادي عشر لا تخرج عن سنة (١٠٠٩هـ)، وبعد البحث الطويل تمكنت من الوقوف على تاريخ وفاته وأنها سنة (١٠١٣هـ)، ولا تزال سنة وفاته تحتاج إلى بحث» (المصدر السابق: ١٠٧).

٢ - ص: ٢٥.

٣ - ص: ١٠٨ من النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس، السنة (١) العدد (١) (١٣٩١هـ/١٩٧١م).

٤ - متطلبات الشهادة على المشهود عليه وتحقيق رسالة نعوت المشهود عليه للشيخ عظم: ١٣٥ أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

وقد ذكر كتابه هذا بنعبد الله في معلمة الفقه المالكي<sup>(١)</sup>، والجدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٢)</sup>، وكلاهما أخبرا عن وجود نسخة مخطوطة منه بالخزانة الملكية بالمغرب تحت رقم (٥٩٤٩).

وقد وقفت على نسخة أخرى مخطوطة منه بمكتبة الطاهر ابن عاشور بتونس تحت رقم (٣٠٠ ف - ٢٦٩/١) حيث بين الوفلاوي في ديباجته سبب ترتيبه لوثائق الفشتالي وطرر الونشريسي عليها ومنهجيته في هذا الترتيب، وإضافته لأصلها، واختصار لبعض المسائل بحسب المقام، فقال: «إن جامع الطرر المذكورة جمعها مستقلة عن الأصل المطرر، يحتاج مرید مطالعتهما لإحضارهما معا أو حملهما أو رفع أحدهما وحط الآخر، فيكبر ذلك ويتكرر، ولإخفاء فيما في ذلك من فادح المشقة في إعطاء كل واحد منهما من النظر والتأمل حقه، فأردت أن أجمعهما معا في التأليف الواحد ليسهل تناولهما على الطالب القاصد، ملحقا كل طرة بالمحل الذي وضعها عليه المطرر في الأصل مبينا ما لكل واحد منهما فيه من النص والنقل، مشيرا للطرة المذكورة بالطاء المهملة على هذه الصورة هكذا (ط) بالوضع المشهود، فإذا انتهت الطرة المأتي بها في ذلك المحل اللائق لها أشير بعدها بالصاد المهملة على هذه الصورة هكذا (ص)، مستعملة علامة على الرجوع للإتيان بكلام صاحب الأصل المطرر، وهكذا إن شاء الله الخ الكتاب وختمه بالعمل المقرر، كاتباً للرمزين المذكورين بصيغ مخالف في اللون للصبغ المتقدم، أو بقلم غليظ لا يخشى معه اللبس على الطالب المتعلم... وما كثر منهما اختصر في كتبه على المراد في ذلك المقام تزيينا للنظام وتقريبا للأفهام وترتيباً للكلام وتحسيناً للمرام...»<sup>(٣)</sup>.

### المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق للمغربي

موسى بن عيسى المازوني (حيا أوائل القرن ٩هـ).

وقد ذكر هذا الكتاب التنبكتي في نيله<sup>(٤)</sup> بقوله: «ولصاحب الترجمة تأليف في الوثائق سماه الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق في مجلد».

والبغدادي في إيضاح المكنون<sup>(٥)</sup>، وسماه: المهذب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأهل الوثائق. قائلا: «أولها الحمد لله الذي صفا بواطن العلماء... من كتب لوندرة»، والحفناوي في

١ - ص: ١٣٥.

٢ - ص: ١٢١، ١٢٨.

٣ - عقود الدرر والآل في ترتيب وثائق الفشتالي: ١ ب - ٢ أ.

٤ - ص: ٣٤٣.

٥ - ٦٠٨/٢ - ٥.

تعريف الخلف<sup>(١)</sup>، ونويهض في معجم أعلام الجزائر<sup>(٢)</sup>، وتوجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب بالمتحف البريطاني تحت عدد (٢٤٢) كما يذكر بنعبد الله<sup>(٣)</sup>.

وقد وقفت على نسخة مخطوطة منه بمكتبة الطاهر ابن عاشور بتونس تحت رقم (٣٠٧ ف أ (٢٧٥)) وتحتوي على ٣٣٥ ورقة، وفي أولها فهرس شامل لأبواب الكتاب وفصوله بخط الشيخ إسماعيل التميمي.

وقد بين المغيلي في ديباجة كتابه هذا توليه لخطتي الشهادة والقضاء، وكيف أنه بعد أن طالع أمهات الكتب المطولة، واستخار الله - تبارك وتعالى - في تأليفه، شرح الله صدره لمثله، فعزم عليه، وضمّنه - كما يقول - نكتا جليلة وتنبيهات جميلة وسمّاه ليكون اسما على وفق معناه «المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق».

فكتابه هذا عبارة عن فقه لأحكام القضاء والتوثيق مغلبا فيه الجانب النظري على التطبيقي العملي، وهو قاعدة لتدريب القضاة والموثقين - كما سماه - على مزاولة مهنتهم، وما يحتاج إليه كل واحد منهما من فقه ومعرفة لأحكام خطته، فبدأه ببيان أهمية القضاء، وصفة القاضي، وأرزاق القضاة، وكتب القضاة إلى القضاة، ثم ما يتعلق بالشاهد من أحكام، ومراتب الشهادات، ثم ضمنه أحكاما تتناول أبواب الفقه كالنكاح والبيع والصلح والإقرار والسلم والإجارة والمساقات، وغير ذلك.

### مغني الموثقين عن كتب الأقدمين، لمؤلف مجهول

(انتهى من تأليفه عام ٨١٨هـ/١٤١٥م)

لم أقف على اسم مؤلفه، ويبدو أنه من أهل القرن التاسع الهجري، من بجاية الجزائر، وقد ثبت هذا في آخر السفر الثاني منه، وهو ما نصه: «تم السفر الثاني من مغني الموثقين عن كتب الأقدمين وبتمامه تم جميع الديوان والحمد لله بمحروسة بجاية أعادها الله للإسلام عشية يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر رمضان عام ثمانية عشر وثمانمائة».

كما يظهر من خلال بعض وثائق هذا الكتاب أن صاحبه قد رحل إلى تونس واستقر بها، وكان يعقد الوثائق بين الناس، منها قوله: «وقد كتبت عقدتها في أثناء سفري إلى تونس لبعض من ابتلي ببنيه، ونصها: عرف شهوده فلان معرفة تامة صحيحة ويشهدون بأنه من أهل الغافية والركون إليها،

١ - ٥٨٤/٢

٢ - ص: ١٩٧

٣ - معلمة الفقه المالكي: ٢٣

مشتغلا بما يقر به من مولاة، وما يدخره ليوم لقاءه...»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكتاب يقع في سفرين، الثاني منهما مخطوط محفوظ بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٦٥٤٥) كتب - كما ورد في آخره (بتاريخ ٢٢ محرم فآخ عام ٩٤٧هـ)، وقد بدأه بكتاب الأفضية، وختمه: بكتاب الحجر، أما الأول منهما فلم أعثر عليه، ويبدو أنه قد بدأه بمقدمة بين فيها حكم الكتب والإشهاد في المداينات، وقد اتضح هذا من خلال إحالة له في السفر الثاني بما نصه: «وقد تقدم الكلام في مقدمة الكتاب على حكم الكتب والإشهاد في المداينات، وقد استقر مذهب مالك على أن...»<sup>(٢)</sup>، كما اتضح أيضا من بعض هذه الإحالات أنه تحدث في السفر الأول عن النكاح وغيره من أبواب الفقه التي تليه.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فقد كان يأتي بصور الوثائق والعقود في موضوعات الفقه المختلفة كالشهادات، والوكالات، والتفليس، والقرض، والرهن، والضمان، والحوالة، والإقرار، والغصب، والصلح، واللقطة، والوقف، وغيرها ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهها، ومن ذلك مثلا قوله - بعد ذكر عقد تصدق - : «فقه؛ ولو كانت الصدقة أو الهبة على ألا يبيع ولا يهب كان الشرط عاملا والهبة ماضية لازمة...»<sup>(٣)</sup>، وقد بين هو بنفسه هذا المنهج - في آخر السفر الثاني - : «ثم اعلم أن كتابي هذا اعتمدت في وثائقه على المتيطية وابن فتوح والقاسمية وابن مغيث، وألحقت به كثيرا من وقائع المتأخرين، واعتمدت في فقهه على الكتب المذكورة، وعلى الطرر لابن عات، والمقدمات وشارحي ابن الحاجب خليل وابن عبد السلام، وأحكام ابن سهل، والذخيرة، والقواعد للقرافي، والفائق لابن راشد في الأنكحة والبيوع، ولبعض الأماكن من السفر الأخير من شرحه لابن الحاجب، والسفر الثاني من الكافي، والمعونة، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والجواهر لابن شاس، وما وافق مذهبا من كلام عز الدين بن عبد السلام في قواعده وأسئلته، وتحريت في جميع ذلك بحول الله تعالى، وسلكت مسلكا في جميع كلام هؤلاء الأئمة لم يسلكه غيري، وذلك أني ما استجلبت كلام أحد منهم إلا بلفظه لما ألهمني الله تعالى، ووفقني الله من اطلاعي على ما دونه المتأخرون، وما اختصروه من كلام الأئمة، فوقع في كلامهم لأجل ذلك من النقص والتغيير مالا يخفى على أحد فرأيت أن أسلك مسلك السلام في كتابي هذا...»<sup>(٤)</sup>.

١ - مغني الموثقين: ٢ / ٢٣٠ أ.

٢ - المرجع السابق: ٢ / ٤٢ أ.

٣ - المرجع السابق: ٢ / ١٥٧ أ.

٤ - المرجع السابق: ٢ / ٢٣٠ ب.

هذا إلى جانب أنه خصص فصولاً لصور سجلات القضاة ومحاضرهم وكتبهم في استخلاف غيرهم، من ذلك مثلاً- ما ساقه من صور يكتبها القاضي حينما يستخلف غيره في نظر الأحكام، أو في تقديم من يقوم على المناكح- ما نصه: «مسألة: وللقاضي أن يقدم على المناكح ناظراً ينظر فيها، وتعد في تقديمه: أشهد فلان قاضي الجماعة الآن بمدينة كذا وسائر أعمالها - وفقه الله وسدده- أنه قدم الفقيه: أبا فلان فلان...»<sup>(١)</sup>.

ويمتاز هذا الكتاب إلى جانب ما تقدم بعدة أمور:

- سعته وشموليته لأوجه الوثائق والمحاضر، فقد استوعب طريقة المتقدمين والمتأخرين في بعض صور الوثائق التي يسوقها، من ذلك مثلاً قوله: «في كتب الأعدار طريقان أحدهما: طريق المتأخرين، تقول: عرض رسم الاسترعاء المقيد أعلاه...»، ثم قال: «الطريق الثاني طريق الأقدمين- وهو الذي يطابق القضية التي تقدم الكلام فيها - تكتب: أعذر فلان قاضي الجماعة الآن بمدينة كذا وسائر أعمالها...»<sup>(٢)</sup>.

- عمل مقدمة شاملة ومستقلة لكل باب من أبواب الفقه التي تطرق إليها، مع تقسيمها إلى فصول ومباحث، وتضمن البعض منها مواعظ وحكما كما هي الحال في كتاب الوصايا، فقد قال فيه ما نصه: «أمّا المقدمة فيقع النظر في ستة مواضع، الموضع الأول: في ذكر وصايا وحكم ينتفع بها من ابتلي بالولاية ومباشرة الملوك وسياسة الإخوان وحوادث الزمان، وإنما استجلبت ذلك لأن هذا الكتاب أكثر ما يتناوله القضاة والكتاب، ومن يريد أن يبرز السياسة الشرعية في قالب الصواب...»<sup>(٣)</sup>.

- تعقبه لآراء العلماء واختلافاتهم في مسائل الفقه بتقييد أو بيان أو إكمال أو فوائد أو قواعد كلما لزم الأمر.

### الوثائق العصرية لابن كحيل التونسي

أبو العباس أحمد بن محمد التجاني<sup>(٤)</sup>. (ت ٨٦٩هـ / ١٤٠٥م).

وقد ذكر وثائقه هذه السخاوي في الضوء اللامع<sup>(٥)</sup> - في أثناء الحديث عن مصنفاته- بقوله:

١ - المرجع السابق: ١٥/٢ - ب.

٢ - المرجع السابق: ٢٣/٢ - ب - ٣١٢٤.

٣ - المرجع السابق: ٢/٢٠٢.

٤ - بكسر الفوقية والجيم المشددة نسبة إلى قبيلة بالمغرب (انظر: القرافي - توشيح: ٥٧، والتنبيكتي - نيل الابتهاج: ٨١، ومخلوف - شجرة النور: ٢٥٨)، وفي الضوء اللامع للسخاوي: ١٣٦/٢ «البجائي».

٥ - ١٣٧/٢.



« وكتابا في الوثائق سمّاه الوثائق العصرية»، والقرافي في توشيح الديباج<sup>(١)</sup>، والتنبكتي في نيله<sup>(٢)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٣)</sup>، والزركلي في أعلامه<sup>(٤)</sup>، والجيدي في محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٥)</sup>.

### مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق به

#### من العلائق للتاملي الجزولي

داود بن محمد (ت ٨٩٩هـ/١٤٩٤م)

وقد ذكر كتابه هذا ابن القاضي في لقط الفرائد<sup>(٦)</sup>، وأيضا في كتابه درة الحجال<sup>(٧)</sup> ولم يسمه، وإنما قال: «له مجموع في الوثائق»، والجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٨)</sup>، كما صرح باسمه كاملا بنعيد الله في معلمته<sup>(٩)</sup>، وهو ما نص عليه مؤلفه التاملي بقوله- في ديباجة كتابه-: «وسميته مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق».

وكتابه هذا لا يزال مخطوطا، توجد نسخة منه بالخرانة الملكية بالمغرب تحت رقم (٩٤١١-٢٢٠٨) كما أخبر بنعيد الله<sup>(١٠)</sup>.

وقد وقفت على صورة نسخة مغربية منه كتب أصلها (عام ٩٧٩هـ) على يد ناسخها أحمد بن علي الحمدي في (٢٧٣ صفحة)، كما وقع بين يدي نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس، الأولى: ضمن مجموع، القطعة ٥ تحت رقم (٩٩٦٧) والثانية: أيضا ضمن مجموع، القطعة ٢ تحت رقم (٤٥٠٣). وقد تبين لي بالرجوع إليهما ومقابلتهما بالنسخة المصورة المشار إليها سابقا أنهما لا تمثلان إلا جزءاً بسيطاً من مسائله ملتقطة وغير مرتبة من الأصل في أبواب الفقه المختلف كالببوع، والهبة، والمزارعة والضمان والصلاة والوضوء وغيرها. كتب في أولهما ما نصه: «الحمد لله ومن اختصار

١- ص: ٥٧.

٢- ص: ٨١.

٣- ص: ٢٥٩.

٤- ٢٣٠/١.

٥- ص: ١٢٢.

٦- ص: ٢٧٤.

٧- ٢٦٧/١.

٨- ص: ١٢٤.

٩- ص: ١٢٦.

١٠- معلمة الفقه المالكي: ١٢٦.

أمهات الوثائق للجزولي ما نصه وبالله سبحانه الإعانة، وسئل سحنون عن رجل.....»، بينما نسبت في الفهرس إلى أبي الفداء إسماعيل التميمي (ت ١٢٤٨هـ)، ويبدو أن المفهرسين قد اعتمدوا في هذا على ما وجد مسطرا في آخر النسخة رقم (٦٩٩٦٧) وهو ما نصه: «انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه على يد كاتبها محمد بوعصيدة الناشئ، وذلك لشيخنا العلامة السيد الشريف سيدي إسماعيل التميمي. غفر الله لنا وله و لجميع المسلمين والمسلمات...»، ولكن الواضح من هذا النص أن ناسخه نسخ هذا الكتاب بطلب من الشيخ إسماعيل التميمي، وليس معنى ذلك أنه هو الذي قام بالتقاط هذه المسائل من أصل كتاب أمهات الوثائق، إضافة إلى أن كتب الرجال التي ترجمت لإسماعيل التميمي كابن أبي الضياف في تاريخه<sup>(١)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٢)</sup>، والحجوي في الفكر السامي<sup>(٣)</sup>، وكحالة في معجمه<sup>(٤)</sup> وغيرهم لم تشر إلى أنه قد قام باختصار أمهات الوثائق للجزولي.

وقد بدأ التاملي كتابه هذا بقوله: «الحمد لله حق حمده كما وجب لجلاله، والصلاة على محمد نبيه وعبداه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة بدوام ملكه بفضله وجلاله، فهذا كتاب نبذ من أحكام الوثائق جمعتها لنفسي ومن احتاج إليه من أمثالي مستعينا بالله على الوفاء...»، ثم خصص فصلا قبل الدخول في أبواب الفقه لبيان ما يجب على الموثق وما يشترط فيه، وختمه بخاتمة موجزة بين فيها طريقته في نقل النصوص، والسبب في عدم ترتيب مسائله وهو ما نصه: «تم بحمد الله وحسن عونه، وكل ما نسبت فيه إلى كتاب فهو له بنصه من نقل منه من الثقات، وإن كان بمعناه ذكرته ولم أغير لفظ كتاب لئلا يشك فيه ناظره، ولا فيما أشرت إليه بمعناه خوفا على نفسي من الخطأ وسوء الفهم، إذ لم أكن أهلا لهذا، ولكن ألقنا إليه احتياجا، وإن كانت مسائله مفترقة بغير ترتيب بينها، لكن من احتاج إلى مسألة لا... ذلك البحث عليها بل المضي إليها حتى يجدها، ومنعني من ترتيب مسائله قلة الفراغ إليه، ولأنني لم أقصد أن يكون تأليفا يشتهر بل حملته لنفسني ولمن شاء الله من أمثالي، ومن لم يجد إلا ترابا تيمم...»<sup>(٥)</sup>.

وقد سلك فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فقد كان يأتي بصور الوثائق والعقود في موضوعات الفقه المختلفة كالنكاح، والطلاق، والسلم والبيع، والأكرية، والمغارسة والشفعة والوكالة، والصلح،

١ - إتحاف أهل الزمان: ١١/٨ - ١٤.

٢ - ص: ٣٧٠ - ٣٧١.

٣ - ٣١/٤ - ٣.

٤ - ٢٦٣/٢ - ٤.

٥ - اختصار أمهات الوثائق: ٢٧٢.

والعارية، والرهن، والاسترعاء، والصدقة والهبة، والأحباس والعنق وغيرها، ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهاها، ومن ذلك مثلاً قوله -بعد ذكر نماذج من وثائق في النكاح والطلاق- ما نصه: «في بيان ما يتعلق بالوثائق المتقدمة، قولهم في القرآن أو في البيع: هذا ما أصدق، وهذا ما اشتري، أنكره بعض المتأخرين لأن ما يدل على الجحود والنفي.....»<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظت على هذا الكتاب إضافة إلى ما تقدم عدة أمور، هي كما يأتي:

- الإكثار من النقل، مع تنوع مصادره، وبخاصة مؤلفات التوثيق، كوثائق ابن الهندي (ت ٣٩٩)، والوثائق المجموعة لابن فتوح (ت ٤٦٢هـ)، والمتيطية للمتيطي (ت ٥٧٠هـ)، ووثائق الجزيري (ت ٥٨٥هـ) وغيرها.

- تنوع صور الوثائق في الموضوع الواحد حسب المراد منها تعليماً للموثقين وتدريبهم على كتابة الوثيقة، من ذلك مثلاً قوله -بعد أن ساق صورة وثيقة صداق- «فإن كانت بنتا في حجر أبيها أو وصيها قلت: أنكحه أياها أبوها أو وصيها بعد أبيها بها إليه في علم من شهد به.....» ثم قال: «وإن أنكحها الولي قلت: أنكحها من نفسه وليها الناكح المذكور إذ هو ابن عمها...» ثم قال: «وإن أنكحها القاضي، قلت: أنكحها من نفسه القاضي فلان بعد أن ثبت عنده أنها لا ولي.....»<sup>(٢)</sup>.

- تنبيه الموثقين وإرشادهم إلى ما ينبغي أن يتحلوا به من الآداب، وما يلتزمونه من الواجبات. كقوله مثلاً: «يجب عليه أن يتقي الله تعالى فيكتب كما علمه الله تعالى، وينصح من استعمله، فيبين الحق لمن هو، ويتحرز من الباطل وأهله...»<sup>(٣)</sup>.

- إدراج العديد من النوازل والفتاوى للعلماء المتقدمين والمتأخرين بين ثنايا الأبواب الفقهية منها مثلاً جواب ابن عتاب عن نازلة حدثت (عام ٤٥٦هـ) في الشهادة على رجل اشترى بغلة «بطليلة»<sup>(٤)</sup> وسار بها إلى «بلنسية»<sup>(٥)</sup> واطلع فيها على عيوب بعد شهرين، ومنها أيضاً نازلة حدثت بقرطبة<sup>(٦)</sup> (عام ٣٧٠هـ) في رجل ابتاع من رجل حانوتاً، وللباع دار تلتصق الحانوت،

١ - المرجع السابق: ٧.

٢ - المرجع السابق: ٢.

٣ - المرجع السابق: ١.

٤ - مدينة كبيرة بالأندلس تقع على الشرق من قرطبة كانت قاعدة ملوك القرطبيين. (الحموي - معجم البلدان: ٤/٣٩-٤٠).

٥ - مدينة مشهورة بالأندلس شرقي تدمير وقرطبة، تعرف بمدينة التراب. (الحموي - معجم البلدان: ١/٤٩٠).

٦ - مدينة عظيمة بوسط الأندلس بها كانت ملوك بني أمية. (الحموي - معجم البلدان: ٤/٣٢٤).

وفي الحانوت حفرة مرحاض الدار، ولم يعلم المبتاع بها حين التبايع، فأراد البائع تنقيتها فمنعه المبتاع، فقال: بيعك الحانوت بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حقلك من الحرفة<sup>(١)</sup>.

## المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق

### وأحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م).

وقد تنوعت المصادر التي أشارت إلى كتابه هذا، فمنها من ذكر اسمه كاملا، كالونشريسي نفسه في معياره<sup>(٣)</sup>، والحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(٤)</sup>، وسعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي<sup>(٥)</sup>، ووداد القاضي في موضوعها نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء المعيار للونشريسي<sup>(٦)</sup>، وحمزة أبو فارس في مقدمة عدة البروق للونشريسي<sup>(٧)</sup>، وأحمد بو طاهر في مقدمة إيضاح المسالك للونشريسي<sup>(٨)</sup>، وبنعبد الله في الموسوعة المغربية<sup>(٩)</sup>، وفي معلمة الفقه المالكي<sup>(١٠)</sup>، وحجي في مقدمة المعيار<sup>(١١)</sup>، والزرريقي في نظام الشهر العقاري<sup>(١٢)</sup>، وعبدالرحمن الأطرم في مقدمته لتحقيق كتاب المنهج<sup>(١٣)</sup> نفسه.

ومنها من ذكر اسمه مختصرا فسماه «المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق» أو «بالفائق في الوثائق» أو «بالفائق» أو «بالمنهج» أو بالإشارة إلى موضوعه دون ذكر اسمه، وهم كآلاتي: ابن

١ - المرجع السابق: ٤٩. وقد أجاب عنها ابن المكوي، وابن زرب.

٢ - وله أيضا كتاب: «غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق الفشتالي»، وقد سبق التعريف به بعد وثائق الفشتالي.

٣ - ٤/٢٠، ١٨٣.

٤ - ١/ح.

٥ - ١/١٢٠، ١٢٤.

٦ - ص: ٦١ - ٨٦ من مجلة الفكر التربوي الإسلامي - الكتاب الثاني، بيروت (١٩٨١م).

٧ - ص: ٤٣.

٨ - ص: ٧٢.

٩ - ٣/١٥٧.

١٠ - ص: ٢٢.

١١ - ١/د.

١٢ - ص: ٢٣-٢٤.

١٣ - ص: ٨١.

مريم في البستان<sup>(١)</sup>، وابن القاضي في درة المجال<sup>(٢)</sup> وفي كتابه جذوة الاقتباس أيضاً<sup>(٣)</sup>، والتنبكتي في نيل الابتهاج<sup>(٤)</sup>، والبغدادى في إيضاح المكنون<sup>(٥)</sup>، والكتاني في سلوة الأنفاس<sup>(٦)</sup>، والحفناوي في تعريف الخلف<sup>(٧)</sup>، ومخلوف في شجرة النور<sup>(٨)</sup>، والحجوي في الفكر السامي<sup>(٩)</sup>، وسركيس في معجم المطبوعات<sup>(١٠)</sup>، والزركلي في الأعلام<sup>(١١)</sup>، وكحالة في معجم المؤلفين<sup>(١٢)</sup>، والجديدي في محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(١٣)</sup>، ونويهض في معجم أعلام الجزائر<sup>(١٤)</sup>.

وقد أخطأ حاجي خليفة فنسب هذا الكتاب إلى الأديب أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن أبي حجلة التلمساني (ت ٧٧٦هـ)<sup>(١٥)</sup>، ولعل التشابه بين الاسمين هو الذي أوقعه في هذا الخلط<sup>(١٦)</sup>.

وقد انتفع الفقهاء منه ونقلوا عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والتوثيق، كابن عرضون في وثائقه<sup>(١٧)</sup>، وميارة في شرحه على التحفة<sup>(١٨)</sup>، والهوراري في شرحه لوثائق بناني<sup>(١٩)</sup>. وغيرهم.

١- ص: ٥٤.

٢- ٩٢/١

٣- ١٥٦/١

٤- ص: ٨٨.

٥- ٥٩٢/٢

٦- ١٥٥/٢

٧- ٦٣/١

٨- ص: ٢٧٥.

٩- ٩٩/٤

١٠- ١٩٢٤/٢

١١- ٢٦٩/١

١٢- ٢٠٥/٢

١٣- ص: ١٢٣.

١٤- ص: ٤٩.

١٥- ١٨٨٢/٢

١٦- انظر: عبد الرحمن الاطرم - مقدمته لكتاب (المنهج الفائق للونشريسي): ٨٣.

١٧- في مواضع عديدة منها: ١/١٦٤٥٤٢ وغيرها.

١٨- ١٩٥/١

١٩- ص ١٢، ١١، ١٢.

وقد تمّ تحقيق هذا الكتاب رسالة دكتوراه، بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، من إعداد د/ عبد الرحمن بن جمود الأطرم (عام ١٤١١هـ)، وقد أشار في مقدمته إلى توافر العديد من النسخ الخطية لهذا الكتاب المنتشرة في العالم الإسلامي كالمملكة، ومصر، وليبيا<sup>(١)</sup>، وتونس، والمغرب وموريتانيا، وأنه اعتمد في تحقيقه على ست نسخ، خمس منها مخطوطة أرقامها : (١٥٠٩٣) ضمن مجموع بدار الكتب الوطنية بتونس، (١٢٦٥) فقه مالك، بمكتبة الأزهر بمصر، (٥٨٨٩) بالخزانة العامة بالرباط<sup>(٢)</sup>، (٣٧٤٢) بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، (٢٣٧٣) بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، ونسخة سادسة مطبوعة على الحجر بفاس (عام ١٢٩٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقد قسم الونشريسي كتابه المنهج إلى مقدمة وستة عشر بابا، ذكر في المقدمة ترجمة موجزة له، مع بيان أهمية علم الوثائق، وسبب تأليفه لهذا الكتاب بإيجاز، ثم ذكر اسم الكتاب كاملا مع بيان الأبواب التي يحتويها.

أما أبواب الكتاب، فالخمس عشرة الأولى جعلها في آداب الموثق وأحكام الوثائق وهي كما يأتي :

الباب الأول: في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتها.

الباب الثاني: في شرف علم الوثائق، وصفة الموثق، وما يحتاج إليه من الآداب.

الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابة الوثائق.

الباب الرابع: فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه.

الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير.

الباب السادس: فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة والتعريف.

الباب السابع: في التاريخ وبأي شيء يؤرخ، وما يتعلق بالشهور.

الباب الثامن: في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو وغيره، وكيفية الاعتذار.

الباب التاسع: في كيفية وضع الشهادات.

الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصل بها الموثقون إلى إجازة ما لا يجوز شرعا.

---

١ - منها نسخة محفوظة بمكتبة جامعة قار يونس المركزية بينغازي تحت (رقم: ٩٦٧) (انظر الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٢٣١).

٢ - ونسخة أخرى بالخزانة نفسها تحت رقم (٥١٣٥٤) (انظر فهرس الخزانة العامة بالرباط: ق ٢ ج ١).

٣ - انظر مقدمة كتاب المنهج الفائق: ١٠١-١٠٥.

الباب الحادى عشر: في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي لا يجب ذكرها فيها.

الباب الثاني عشر: في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر.

الباب الثالث عشر: في العقود التي ينبغي للموثق أن يضمن فيها معاينة القبض والسداد وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة، وذكر ما ينبغي من الوثائق أن يكون على نسختين أو نسخ.

الباب الرابع عشر: في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها.

الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل ألا يضع شهادته فيها.

أما الباب السادس عشر: فقد خصصه لنوازل وفتاوى فقهية في كتابي النكاح والطلاق وما يتعلق بهما، وأعقب نوازل النكاح وأحكامه بخمسة وعشرين تنبيها في مسائل لها علاقة مباشرة بالباب، ثم ذكر فروعاً في الباب عددها واحد وتسعون فرعاً مرتبطة بالباب أيضاً، ثم عقد فصلاً في الخلع والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع وذكر مائة فرع، ثم ذكر أحكام الطلاق والرجعة والعدة، وما يتعلق بهما من النوازل والفروع، وذكر نوازل الطلاق وفروعه وأورد مائتين وواحداً وأربعين فرعاً، ثم فصلاً في رجعة طلاق السنة، ثم قال نوازل الباب وفروعه، وأورد أربعة فروع وستة تنبيهات<sup>(١)</sup>.

واكتفى المؤلف بهذا القدر كما صرح بذلك عبد الرحمن الأطرم بقوله: «وإلى هنا توقف المؤلف في كتابه هذا ولم يتم ما وعد به من أحكام كل باب من أبواب الفقه، وذلك لأنه عدل عن جميع الفتاوى في هذا الباب من هذا الكتاب، لأنه رأى أن ذلك سيطول، ورأى أن يفرد الفتاوى في أبواب الفقه في مؤلف خاص بها، ولذا اقتصر في هذا الكتاب على النكاح والطلاق وما يتعلق بهما. والدليل على ذلك ما يروى عن ابنه عبد الواحد: «أن والده لما اعتنى بالمعيار ترك هذا التأليف وذكر فيه ما أراد جمعه، وذلك أنه أراد أن يذكر في الباب الأخير مسائل فقهية مهمة مرتبة على أبواب الفقه فلم يذكر في الباب الأخير إلا مسائل من النكاح والعدة ومن الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

ولعلّ اكتفاء الوثنشريسي في الباب السادس عشر من كتابه هذا بنوازل النكاح والطلاق، وعدم إتمام ما وعد به من أحكام كل باب من أبواب الفقه، هو الذي أدى بالبعض<sup>(٣)</sup> إلى القول إن كتابه هذا

١ - انظر: الأطرم - مقدمته (لكتاب المنهج الفائق: ٨٤-٨٦).

٢ - انظر: مقدمة كتاب المنهج الفائق: ٨٦، وقد نقل قول عبد الواحد هذا عن أول نسخة خطية رقم (٩٨٩) بدار الكتب الوطنية بتونس.

٣ - كابن مريم في البستان: ٥٤ بقوله: «وقفت عليه ولم يكمل»، والتنبكثي في نيل الابتهاج: ٨٨، والحفناوي في تعريف الخلف: ٦٣/١ ومخلوف في شجرته النور: ٢٧٥.

لم يكمل، والواقع - كما يقول الأطرم - : « أنه قد كمل الكتاب بدليل ما سبق من قول ابنه، وأنه ذكر فيه ما أراد جمعه »<sup>(١)</sup>.

وقد سلك الونشريسي في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، إلا أنه مع ذلك لم يتبع الطريقة نفسها التي سارت عليها كتب التوثيق المختلطة بالفقه في عرض صورة الوثيقة ثم بيان فقهها، وإنما جعله شاملا لجوانب التوثيق المختلفة التي تتناول الموثق والوثيقة والشهود فيها، ثم قام بعرض فتاوى ونوازل في النكاح والطلاق وما يتعلق بها، فجمع بذلك بين العلم النظري والتطبيقي<sup>(٢)</sup>. إضافة إلى أنه يمتاز بعدة أمور<sup>(٣)</sup> هي ما يأتي:

- إدراج العديد من الفوائد<sup>(٤)</sup> والكثير من التنبيهات<sup>(٥)</sup> في ثنايا الباب أو الفصل، من ذلك مثلا قوله - في أثناء حديثه عن تعيين دافع الأجرة للموثق - ما نصه: « فائدة: من نظائر ما تقدم من الاختلاف في الحق، إذا كان لجماعة على واحد أو على جماعة وسهامهم مختلفة هل تكون الأجرة عليهم لكتاب الوثيقة على السواء أو لا ؟ ..... »<sup>(٦)</sup>.

- ذكر فروع للمسئلة، كفروع النكاح في الباب السادس عشر حيث ذكر واحدا وتسعين فرعاً، وكفروع الخلع والحضانة حيث جعلها على مائة فرع، وغيرها.

- الإكثار من النقل حتى لا تكاد تخلو صفحة من ذلك، مع تنوع مصادر الكتاب، فقد اعتمد على كتب الفقه العامة كالمدونة للإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م)، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ / ١٠٠٨م)، والنوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ / ٩٧٩م) والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ت ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م) وغيرها، كما رجع إلى العديد من كتب التوثيق، كوثنائق ابن الهندي (ت ٣٩٩هـ / ١٠٠٩م) ووثنائق ابن فتوح (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م)، وطرر ابن عات عليها المسمى « ببلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية في شرح ما أشكل من ألفاظ الوثنائق البننية لابن فتوح »، والنهاية والتمام لأبي الحسن المتطي (ت ٥٧٠هـ / ١١٧٥م) والمقصد الحمود في تلخيص العقود لأبي الحسن الجزيري (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م) وغيرها.

- ذكر آراء العلماء في المسئلة، ثم الترجيح بينها مع الاستدراك على بعض الفقهاء أحيانا، كتعليقه

١ - انظر: مقدمة كتاب الفائق: ٨٧.

٢ - المرجع نفسه: ٨٩.

٣ - تحدث عنها بإسهاب د/ عبد الرحمن الأطرم في مقدمة تحقيقه لكتاب المنهج الفائق: ٨٩-٩٨.

٤ - المنهج الفائق: ١/٦٦، ١١٨، ٢٠٨، ٢٠٩ وغيرها.

٥ - المرجع نفسه: ١/١١٥، ١٩٤، ٢٩٧ وغيرها.

٦ - المرجع نفسه: ١/١١٨.



مثلا على قول ابن فتوح في مسألة عقد التبيري من الوظائف في كتاب الابتياح، وهو ما نصه: «ابن فتوح: تحيل الفقهاء المتأخرون بقرطبة تمسكا بقول ابن القاسم: ان عقدوا التبيري من الوظائف في كتاب غير كتاب الابتياح، وقالوا: إنه تبرأ إليه بعد انعقاد الصفقة، وقل ما تنعقد صفقة إلا بعد معرفتهما به وإنه لمن الكذب الذي تركه أولى، ولو أخذ بقول أشهب وعقد في الصفقة نفسها لكان أحسن، ويخرج الناس من حد الكذب. انتهى، قلت: في قوله: «وانه لمن الكذب... الخ، مسامحة، وصوابه: وأنه لمن الكذب الصراح الذي لا يجوز ولا يباح، ثم قال: إن قيل هل يجوز للشاهد أن يضع شهادته فيما يعلم أن ظاهره خلاف باطنه» قيل: قد وجدنا الناس...»<sup>(١)</sup>.

- تنبيه الموثقين إلى كثير من الأمور التي يجب عليهم معرفتها والالتزام بها، فقد عقد فصلاً كاملاً فيما يحتاج إليه الموثق من الآداب، ومما قاله فيه- إضافة إلى ما نقله من أقوال العلماء - ما نصه: «وينبغي له إذا فرغ من كتابتها أن يعيد النظر فيها لتفقد ألفاظها وإحكام فصولها، وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة إلا بعد أن يعرف اصطلاحهم، ونقودهم، ومكيالهم، وأسماء الأصقاع، والطرق، والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم له الأمر»<sup>(٢)</sup>.

- ذكر في العديد من الأبواب وبخاصة الباب السادس عشر فتاوى ونوازل أهل عصره، ومن سبقهم من العلماء.

وقد لاحظ عبد الرحمن الأطرم<sup>(٣)</sup> في تحقيقه لكتاب المنهج للونشريسي عدّة مآخذ عليه منها:

- أنه جمع جمعاً هائلاً من الفتوى والنوازل في الباب السادس عشر، فلو اقتصر-رحمه الله- كما قال الأطرم- على فتاوى أو نوازل قليلة يحصل بها التمثيل على بعض المسائل ليقرن بها الكلام عن التوثيق وما يتعلق به لكان أفضل.

- أنه لم يذكر تفسيراً لكثير من المصطلحات الفقهية وغيرها، كالاسترعاء، والشوار، والمشاور، وغيرها.

- استطراده في بعض المسائل كمسألة طلاق الثلاث، ومسألة الحلف بالإيمان اللازمة، ولعل ذلك - كما يقول الأطرم - لكثرة أقوال الفقهاء فيها.

- نقله الكثير من بعض الكتب وترك الإشارة إليها وبخاصة نوازل البرزلي، فقد نقل منه - كما يقول الأطرم - الكثير ولم يشير إليه، وإذا قال البرزلي: «قلت» أبدالها الونشريسي - رحمه الله - بقوله: قيل.

١ - المنهج الفائق: ١/ ٢٤٨-٢٤٩.

٢ - المرجع السابق: ٦٥/١.

٣ - انظر: مقدمته لكتاب المنهج الفائق: ٩٢.

## « مجالس القضاة والحكام » أو « التنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون »

### وحكم به القضاة من الأوهام» للقاضي أبي عبد الله المكناسي

محمد بن عبد الله بن محمد اليفرنى<sup>(١)</sup>. (ت ٩١٧هـ / ١٥١١م وقيل ٩١٨هـ / ١٥١٢م).

وقد ذكر كتابه هذا ابن القاضي في جذوته<sup>(٢)</sup>، والتنبيكتي في نيته<sup>(٣)</sup> بقوله - في أثناء ترجمته - « له تأليف في القضاء، نقل عنه عصره الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد »، والسلاوي في الاستقصاء<sup>(٤)</sup>، والكتاني في سلوة الأنفاس<sup>(٥)</sup> بقوله: « من تأليفه: مجالس القضاة والحكام في الأحكام في سفر وسط، والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون، وحكم به القضاة من الأوهام »، ومخلوف في شجرته<sup>(٦)</sup> قائلا عنه كقول الكتاني المتقدم، والحجوي في الفكر السامي<sup>(٧)</sup> قائلا أيضا كقول الكتاني، والزركلي في الإعلام<sup>(٨)</sup>، وكحالة في معجم المؤلفين<sup>(٩)</sup>، والحسيني في مقدمته على كتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(١٠)</sup>.

كما نقل التسولي في شرحه على تحفة ابن عاصم<sup>(١١)</sup> من مجالس القاضي المكناسي هذه في أثناء شرحه لقول الناظم في فصل التوقيف ما نصه: (الرجز)

### « يوقف الفائد لا الأصول بقدر ما يستكمل التعديل »

وقد تم تحقيق هذا الكتاب رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة

١ - وسماه التنبيكتي في نيل الابتهاج: ٣٣٣، محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرنى، والصواب ما أثبتته فجميع من ترجم له سماء محمد بن عبد الله كما صوب ذلك الكتاني بقوله - في أثناء ترجمته - « محمد بن عبد الله بن محمد، على ما هو الصواب، وهو الذي لابن القاضي في الجذوة والدرة ولقط الفرائد، ولصاحبي المطمح والدر السنني، وغيرهم خلاف ما عند أبي العباس السوداني في الكفاية والنيل من أنه محمد بن أحمد بن عبد الله، فإنه وهم » (سلوة الأنفاس: ٨١/٢).

٢ - ١/٢٤٤.

٣ - ص: ٣٣٣.

٤ - ١٧٣/٢.

٥ - ٨٢/٢.

٦ - ص: ٢٧٥.

٧ - ٩٩/٤.

٨ - ٢٣٩/٦.

٩ - ٢٤٤/١٠.

١٠ - ح/١.

١١ - البهجة في شرح التحفة: ١٢٦/١.

بتونس، من إعداد: نعيم عبد العزيز الكثيري، وإشراف الاستاذ الدكتور محمد أبو الأجنان عام (١٩٩٤م)، وقد اعتمد محققه على أربع نسخ موزعة بين خزائن المغرب وتونس إحداها مطبوعة طبعة حجرية بإشراف علماء المغرب عام (١٣٣١هـ)، والثانية: نسخة مملوكة للشيخ محمد أبو خبزة التطواني، والثالثة: نسخة مكتبة الطاهر ابن عاشور بالمريسي بتونس تحت رقم (٢٩٥)، والرابعة: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٤٨٩٢) (١).

ويحتوي كتاب المكناسي هذا على العديد من المجالس والفصول وأنواع المحاضر، وقد صرح بهذا في ديباجته بقوله: «وبعد فإنني لما بليت في دنياي بخطة القضاء، وتصرفت بالفصل في أنواع محاضرها كما سبق به القضاء، قصدت في هذا المختصر إلى جمع مجالس القضاة والحكام، ومحاضراتها ورسوم مناظراتها، ونبذ مما استمرت عليه محاضر الأحكام» (٢): وهي كما يأتي:

المجلس الأول: بيان علم القضاء والتحذير منه، والتعنيف على من ولي أمور المسلمين من لا يليق بها.

الفصل الأول: فيما ورد من التحذير منه.

الفصل الثاني: فيما ورد من التعنيف على من ولي من لا يليق بالقضاء.

المجلس الثاني: في الشروط المشترطة في القاضي.

فصل: شروط الكمال.

فصل: في الذي يطلب من القاضي في أحواله وتصرفاته.

المجلس الثالث: في صفة جلوسه للحكومة، وتصرفه فيه.

المجلس الرابع: في ابتداء حكمه بين الخصمين.

فصل: في الحكم بين الرجلين يدعي أحدهما على صاحبه حقا.

ثم ساق أنواع المحاضر والأحكام وهي تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح وما يتعلق به من الإقرار والإنكار، والنفقة، والطلاق، والخلع، والرجعة، والظهار، والإيلاء واللعان، والحضانة، والرضاع، والبيوع بأنواعها وإقرارها وإنكارها، والسلم، والوكالات، والغصب، والاستحقاق والتعدي، وتضمين الصناعات، والجعل والإجارة، وكراء الرواحل والدواب، وكراء الدور، وأحكام المحاجير، والشفعة، والرهن، والشهادات والقسمة. وغيرها. ثم خصص في آخر كتابه هذا بابا جامعاً لمسائل كل باب من الأبواب، مع ذكره للمسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم.

١ - نعيم الكثيري - مقدمة: (مجالس المكناسي): ١/٥٧-٥٩.

٢ - مجالس المكناسي: ١/٦١.

وقد ربط المكناسي في مجالسه بين القضاء والتوثيق - كما قال نعيم الكثيري - فيعرض الوثيقة ثم يبين الأحكام المتصلة بها، وكأنه يريد أن يعرض ما يحدث في مجالس القضاة حين تعرض عليهم الدعاوى<sup>(١)</sup>.

وتمتاز هذه المجالس في أسلوب مؤلفها ومنهجه بعدة نقاط:

- الإكثار من النقول مع تنوع المصادر المعتمدة، كالمدونة للإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م)، والنوادر لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ / ٩٧٩م)، والمقرب لابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ / ١٠٠٨م)، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ت ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م)، والنهاية والتمام للمتيطي (ت ٥٧٠هـ / ١١٧٥م)، والمقصد المحمود للجزيري (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م)، والتنبيه لابن المناصف (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م) وغيرها.

- عرض آراء العلماء في المسائل التي يسوقها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، كقوله مثلاً - بعد أن بين آراء العلماء فيما باعه السفية بعد بلوغه وقبل أن يضرب على يديه - ما نصه: «قلت: والتقديم المذكور إما أن يكون في شيء مخصوص مثل أن يقاسم عليه أو يبيع موضعاً أو يكون عاماً في جميع أموره.....»<sup>(٢)</sup>.

- مباحثته مع فقهاء عصره بعض المسائل التي تحتاج إلى توضيح وبيان كقوله مثلاً - في شهود الحيازة - ما نصه: «فخرج من هذا أن شهود الحيازة هما شهدا على القاضي بأنه قدمهما للحيازة فكيف تصح شهادتهما لأنفسهما، فبحثت على ذلك مع من أدركت من شيوخ السباط، فلم أجد من حرر لي فيها جواباً غير أن شاهداً واحداً ذكر لي أن عادتهم كانت في القديم في أن الحيازة بالشهادة تكون بأربعة من الشهود، اثنان منهم يشهدان على القاضي بصحة الرسم، ويتوجه الآخران للحيازة، واثنان يشهدان على الحائزين بالحيازة فقلت له: إذا كان هكذا فلا إشكال فيه»<sup>(٣)</sup>.

- ذكر ما استمر عليه العمل في بعض المسائل، كقوله مثلاً - في كراء الأرض - : «واختلف في أرض السقي المأمون فجعله ابن الماجشون كأرض النيل، وبه أستم العمل، وجعله ابن القاسم كأرض المطر والسقي غير المأمون.....»<sup>(٤)</sup>.

- اشتماله على مجموعة من النوازل، وفتاوى العلماء فيها، كقوله مثلاً - في الشفعة: «ونزلت

١ - مقدمة مجالس المكناسي: ٤٨/١.

٢ - مجالس المكناسي: ١٠٤-١٠٥/١.

٣ - المرجع السابق: ٥٩٤/٢.

٤ - المرجع السابق: ٤١٣/٢.

مسألة من هذا المعنى في رجل هلك وترك نصف دار له شفيح وصير الورثة نصف الدار المتروكة للزوجة، فأراد الشريك الأخذ بالشفعة، فأفتى «ابن أملال»<sup>(١)</sup> بأن له الشفعة؛ لأن الدار إنما صيرت على ملك الهالك.....»<sup>(٢)</sup>.

ويتلخص منهج المكناسي في كتابه - كما قال نعيم الكثيري<sup>(٣)</sup> - على خمسة ضروب:

- ١- اختصار أو تلخيص.
- ٢- تعليل لحكم
- ٣- تنبيه لخطأ وقع فيه غيره وتصويب لهم.
- ٤- تعليق لاتمام الفائدة.
- ٥- شرح.

---

١ - محمد بن علي بن أملال المديوني، كان فقيهاً، مفتياً، ولي الفتوى بعد الشيخ القوري (ت بفس ٨٥٦هـ/١٤٥٢م)

(ابن القاضي - جذوة: ١/٢٤٠، الكتاني - سلوة: ٣/٨٦).

٢ - مجالس المكناسي: ٤٤٣-٤٤٤.

٣ - مقدمة مجالس المكناسي: ٤٨/١.

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes the need for transparency and accountability in financial reporting.

2. The second part of the document outlines the various methods and techniques used to collect and analyze data. It includes a detailed description of the experimental procedures and the tools used for data collection.

3. The third part of the document presents the results of the study, including a comparison of the different methods and techniques used. It discusses the strengths and weaknesses of each method and provides a summary of the findings.

4. The fourth part of the document discusses the implications of the study and provides recommendations for future research. It highlights the need for further investigation into the effectiveness of the different methods and techniques used.

5. The fifth part of the document provides a conclusion and a summary of the key findings. It reiterates the importance of maintaining accurate records and the need for transparency and accountability in financial reporting.

6. The sixth part of the document provides a list of references and a bibliography. It includes a list of all the sources used in the study and provides a detailed description of each source.

7. The seventh part of the document provides a list of appendices and a bibliography. It includes a list of all the appendices used in the study and provides a detailed description of each appendix.

8. The eighth part of the document provides a list of figures and a bibliography. It includes a list of all the figures used in the study and provides a detailed description of each figure.

9. The ninth part of the document provides a list of tables and a bibliography. It includes a list of all the tables used in the study and provides a detailed description of each table.

10. The tenth part of the document provides a list of references and a bibliography. It includes a list of all the sources used in the study and provides a detailed description of each source.

## الطور الثالث

### من منتصف المائة العاشرة إلى عصر القوانين المدرجة في التوثيق تنوع أساليب مصنفات التوثيق

لقد تنوعت أساليب التصنيف في فن التوثيق ببلاد المغرب العربي في هذا الطور، فقام بعض علماء التوثيق بتجريد الوثائق من الأحكام والشرح، كابن عرضون (ت ٩٩٢هـ) في كتابه «اللائق لمعلم الوثائق»، والسجلماسي المصمودي (ت القرن ١١هـ) في وثائقه، وغيرهم بينما جمع البعض الآخر بين التوثيق وفقهه—كما هي حال مؤلفات التوثيق في الطور المتقدم كالحشائشي (ت ١٢٨٤هـ) في وثائقه كما اقتصر البعض منهم على موضوع الشهادة كأبي حامد الفاسي الفهري (ت ١٠٥٢هـ) في كتابه «شهادة اللفييف» وغيره.

وقد انتشر في هذا الطور من أطوار التوثيق استخدام الشعر في نظم أحكام الوثيقة والموثق، من ذلك منظومة الماجري المسماة «بعمدة الموثق» وغيرها، كما برزت ظاهرة جديدة تمثلت في تصنيف رسائل خاصة بتقدير الفرض، ككتاب بغية ذوي الحاجات في معرفة تقدير النفقات لمحمد بن منصور (كان حيا ١٠١٢هـ)، وكتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لأبي الحسن ابن باق، وقد تكون هذه الرسائل أيضا في شكل منظومة تبين كيفية تقدير الفرض، كمنظومة أحمد بن محمد الصقلي (ت ١٢١٤هـ)، ومنظومة عبدالكريم الشفشاوني، وغيرها.

إضافة إلى عناية بعض علماء هذه الحقبة من الزمن بمؤلفات التوثيق ومنظوماته، فقاموا بشرحها وتوضيح مصطلحاتها، كشرح الهواري (ت ١٣٢٨هـ) على الوثائق الفرعونية، وشرح عمر بن عبد الله لمنظومة الماجري المسمى «بإرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق».

ومن مصنفات هذا الطور:

«الكتاب اللائق لمعلم الوثائق» أو «التقييد اللائق في تعلم الوثائق»

#### لابن عرضون

أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني (ت ٩٩٢/١٠٥٨٤م).

وقد ذكر كتابه هذا الكتاني في سلوة الأنفاس<sup>(١)</sup> بقوله: «كان فقيها عالما، له كتاب اللائق في

الوثائق، و هو كتاب حسن في بابهِ»، و مخلوف في شجرته<sup>(١)</sup>، و الزركلي في أعلامه<sup>(٢)</sup>، و الحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(٣)</sup>، و الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، و بنعبدالله في معلمته<sup>(٤)</sup>.

وقد نسب ابن القاضي في جذوته<sup>(٥)</sup> كتابا في الوثائق لأحمد بن علي بن عرضون، و يبدو أنه أخطأ في ذلك، و تبعه الحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(٦)</sup>، و لعل المقصود منه هو أحمد بن الحسن بن عرضون المتقدم، حيث عقب عليهما الجيدي بقوله: «نحن نشك في هذا الاسم كما نشك في هذا الكتاب إن وجد إذ لا نعرف شخصا من هذه الأسرة يعرف بهذا الاسم حسبما تقصيناه من المصادر الوثيقة الصلة بهذه الأسرة و المهتمة بها، و لعل أصل الخطأ آت مما ذكره ابن القاضي في جذوة الاقتباس، و قد نبهنا على هذا الخطأ في محل آخر ذاكرين أن هذا هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون المتقدم الذكر و الله أعلم»<sup>(٧)</sup>.

وقد اشتهر هذا الكتاب، و ذاع صيته، و اعتمده الموثقون، قال الحسيني عنه - بعد أن ذكره - : «طبع مرارا، و اعتمد الموثقون على هذا الكتاب، و أصبح الدليل الرسمي للمغاربة»<sup>(٨)</sup>.

ولقد طبع في تطوان بتصحيح الحسن بن عبد الوهاب، كما طبع مرارا على الحجر بفاس، منها عام ١٣١٦ هـ في ٢١٦ صفحة<sup>(٩)</sup>، و أخرى طبعت بمطبعة العربي بن محمد الأزرق في ٣٠٩ صفحة<sup>(١٠)</sup>. و يوجد العديد من النسخ الخطية منه بالمغرب بالخرزانة العامة بالرباط أرقامها (١٠٩٠) (١٠٧٨) (١١١) (١١١)، و نسخة أخرى بمكتبة تطوان تحت رقم (٦٠٥) و أيضا عدة نسخ منه بالخرزانة الملكية كما أخبر بنعبدالله<sup>(١٢)</sup>. كما تحتوي دار الكتب الوطنية بتونس على نسختين منه

١ - ص ٢٨٦.

٢ - ١١٢/١.

٣ - ١/ح.

٤ - ص ٨٩، ٢٢.

٥ - ١٦٠/١.

٦ - ١/ح - ط.

٧ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢١.

٨ - مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي: ١/ح.

٩ - سركيس - معجم المطبوعات: ١٨٠/١.

١٠ - فوزي عبد الرزاق - المطبوعات الحجرية في المغرب: ٨٤.

١١ - فهرس المخطوطات العربية بالخرزانة العامة: ق ٢ ج ١/٣٠٦، ق ٣ ج ١/١٩٠.

١٢ - معلمة الفقه المالكي: ٨٩.



إحدهما ضمن مجموع رقمه (٧٢٥٨/٨١٩١٨) والأخرى تحت رقم (٥١٣).

وقد قسم ابن عرضون كتابه اللائق إلى قسمين، قسم جعله في عدة أبواب متقدمة على وثائق الكتاب، وهي كما يأتي:

باب: حكم الكتب والإشهاد وشرف العلم، وصفة الموثق، وما يحتاج إليه من الآداب.

باب: حكم الإجارة على كتابتها، والشركة المستعملة بين أربابها.

باب: فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه.

باب: ذكر المعرفة أو التعريف والتحلية.

باب: في التاريخ وما يتعلق به من الأحكام.

باب: في الاعتذار عما يقع في الوثيقة.

باب: في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها، وذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق.

باب: في كيفية وضع الشهادة ونسخ الوثائق.

باب: في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، والتي يذكر فيها ذكر السداد.

باب: يتضمن جملة من خطبة الأصدقة، وقد ضمنه إحدى وعشرين خطبة من أصدقة الرؤساء والكبراء.

أما القسم الثاني فخصه لصور الوثائق والعقود المقتطفة من كتب المتأخرين - كما عبر بذلك في ديباجة كتابه - في موضوعات الفقه المختلفة، كالنكاح، والطلاق، والخلع، والمراجعة، والنفقات، واللعان، والبيوع، والسلم، والشفعة، والقسمة، والإجازة، والأكرية، والمغارسة، والمزارعة، والقراض والوكالات، والديون، والرهن، والأقضية والشهادات، وغيرها، بدأه بعقود النكاح وأول صورة فيه «عقد الأب على ابنته البكر»، وختمه بباب جامع لصور رسوم ضرورية وآخر عقد فيه «نص عقد الشرف الكريم واسم النسب الصميم (نسب بني عمران)».

وقد جرد ابن عرضون هذه العقود التي ساقها من الأحكام والشرح، مكتفياً بالجانب التطبيقي للوثائق، إضافة إلى أنني قد لاحظت على كتابه هذا عدة أمور، هي:

- إدراج العديد من الفوائد والكثير من التنبيهات، من ذلك مثلاً قوله - بعد ذكره لصورة عقد الوصي المجر - ما نصه: «تنبيه: لا بد من نسخ الإيصاء على رسم الصداق إلا أن يضمن الشهود معرفة

الإيضاء، فتقول عند التاريخ: ممن يعرف الإيضاء»<sup>(١)</sup>.

- الإكثار من النقل عن كتاب المنهج الفائق للونشريسي وبخاصة في الأبواب الأولى المتعلقة بأحكام الوثيقة وآداب الموثق. إضافة إلى الاعتماد على بعض مصادر الفقه المالكي، كالثائق المجموعة لابن فتوح، وتنبيه الحكام لابن المناصف، وتحفة ابن عاصم، وغيرها.

- ذكر ما جرى عليه العمل بفاس في بعض المسائل، منها مثلاً قوله بعد أن أورد صورة وثيقة شروط الأولاد - مانصه: « تنبيه: النفقة على الربيب لا تعقد إلا على الطوع فإن شرطها يفسد النكاح، ولذلك جرى العمل بفاس أن الإشهاد بذلك لا يقع إلا بعد الدخول بأيام ثلاثة»<sup>(٢)</sup>. وقوله - أيضاً في عقود البيوع - ما نصه: « الرباع: الذي جرى به العمل بفاس أن تنسخ رسوم أصول الربع فوق عقد الشراء، فإن لم تكن له أصول فاستمرار الملك، تكتب في ذلك: يعرف شهوده فلانا آتم معرفة وأكملها...»<sup>(٣)</sup>.

اشتماله على مجموعة من المنظومات الفقهية<sup>(٤)</sup> لعدة علماء في موضوعات متفرقة، يأتي بها للتوضيح والبيان، من ذلك مثلاً: قوله - بعد ذكره لصورة قبض الكالي - مانصه: « فائدة: القابضون للصداق عشرة وقد نظمها بعضهم فقال: ( البسيط )

القابضون الصداق عشرة ذكروا	أب وصي وقاض سيّد لآة
مالكة أمرها وكيل خمستهم	وكافل البكر أيضاً وكذا المهمله
إن كان ذا للجهاز عانس	ورشيده وغيرهم إن طاع بالكفلة

- تنوع صور الوثائق في الموضوع الواحد حسب المراد منها تعليماً للموثقين وتدريبهم على كتابة الوثائق، من ذلك مثلاً قوله - في عقد الوصي المجير - « تزوج على بركة الله فلان فلانة بنت فلان البكر اليتيمة الحل للنكاح على صداق مبارك ثم تمضي على ما تقدم، ثم تقول في فصل الإنكاح: أنكحه إياها الوصي عليها من قبل والدها المذكور. وإن كان وصي لوصي، قلت: أنكحه إياها الوصي عليها فلان بإسناد إيضاء من قبل الوصي عليها فلان بحكم ما جعله له عليها والدها المذكور من الإيضاء...»<sup>(٥)</sup>.

١ - اللائق لمعلم الوثائق: ١٣١/١.

٢ - المرجع السابق: ١٥٢/١.

٣ - المرجع السابق: ٢/٢.

٤ - المرجع السابق: ١/١٦٦، ١٧٢، ١٨٤، ١٩٨ - ٢/١٥، ٣٢، ٦٥، ٧٩.

٥ - المرجع السابق: ١/١٣٠.

## مختصر وثائق ابن عرضون لمؤلف مجهول

ذكره الحسيني في مقدمته على كتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(١)</sup> بقوله: «وعندى مختصر وثائق ابن عرضون مجرد من تعليقاته على الوثائق لم أعرف إلى الآن اسم مؤلفه، وهو كتاب مفيد لم يطبع».

### نعوت المشهود عليه للشيخ عظوم<sup>(٢)</sup>

بلقاسم بن محمد بن مرزوق بن عبد الجليل المرادي (ت ١٠١٣هـ/ ١٦٠٤م)

وقد تم تحقيق هذه الرسالة أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، من إعداد الدكتور الطاهر الرزقي، وإشراف الشيخ الشاذلي النيفر عام (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، وقد عثر محققها بدار الكتب الوطنية بتونس على العديد من النسخ الخطية لهذه الرسالة بلغت تسع عشرة نسخة اعتمد على ثلاثة منها أرقامها: (١٣٢٢٧) (٢٢٥٤) (٢٦١٥)، والباقي تحت الأرقام الآتية: (١٦٧٥٨) (٤٧٥٦) (٩٢٧٥) (٣٦٣) (٤٠٢١) (٤٢٥٣) (١٣١٤٢) (٢٧٨٩).

وهذه الرسالة كما قال الدكتور الطاهر الرزقي: تتناول الإسهاد من زاوية خاصة، وهي زاوية المشهود عليه، وكيف يجب أن يكون، وأنواعه وكيفية التعريف به، وكل ذلك في نطاق المذهب المالكي، وهي تمس جانب الصناعة التوثيقية وما تتطلبه من دقة وتقنين محافظة على الحقوق، وحفظا للنسب والنفس، إلا أن نصيب الفقه فيها أوفر بكثير من نصيب التوثيق، ولذا فهي رسالة فقهية علمية أكثر منها توثيقية<sup>(٣)</sup>.

كما أنها تعطي صورة عن الفقه والتوثيق بتونس في القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وتشير إلى وقائع تاريخية تتعلق بهذه الناحية، تعرض فيها بعض الشهود إلى الوعيد والتهديد، وكاد أن يناله العذاب لحرصه الشديد على المحافظة على حقوق الناس وعلى التعرف على المشهود عليه إبعادا لكل ريبة أو تدليس، وتتعرض الرسالة إضافة إلى ذلك إلى العرف أو العادة المتبعة من قبل الشهود في أثناء إنجازهم لعملهم<sup>(٤)</sup>.

وقد بين الدكتور الطاهر الرزقي المنهج الذي سلكه الشيخ عظوم في رسالته بقوله: «اتبع في تحريره

١ - ط.

٢ - له أيضا «برنامج وثائق الفشتالي».

٣ - مقدمة نعوت المشهود عليه: ٢٣١، ٢٣٣.

٤ - المرجع السابق: ٢٣٢.

لهذه الرسالة منهجا موضوعيا منظما اعتمد التبويب والتقسيم، فهو يقسم المشهود عليه إلى معروف وغير معروف، ويجعل المعرف به أنواعا، ثم يأخذ في الحديث عن كل نوع حسب الترتيب الذي بدأ به، فيذكر الحكم المتعلق به والمصدر الذي اعتمد عليه في ذلك ثم يبين رأيه الخاص بقوله: قلت أو عطف عليه، وقد يقرر المسألة ويتخذ فيها موقفا دون ذكر هاتين الكلمتين، وقد ينهي قوله بكلمة يحث فيها القارئ على إعمال النظر وزيادة التأمل كقوله: فتأمله منصفا واعرف الرجال بالحق، أو قوله: فتدبره، أو قوله فتأمله والله تعالى أعلم، أو قوله: فليراجع، وهو عندما يقول: «الشيخ» فإنما يقصد الشيخ خليلا صاحب المختصر، وعندما يستعمل كلمة «شيخنا الإمام» فإنه يقصد الإمام ابن عرفة.

وفي هذه الرسالة زيادة على مادتها الأساسية فروع فقهية أخرى، قدمها لنا المؤلف بعنوان فوائد أحيانا، وبالعنوان تنبيهات أحيانا أخرى، وقدم بعضها الآخر بعنوان تحرير، أو بعنوان فروع<sup>(١)</sup>.

### شهادة اللفي للفا سي

محمد العربي بن الشيخ يوسف الفهري (ت ١٠٥٢هـ/١٦٤٢م).

وقد ذكر كتابه هذا الكتاني في سلوته<sup>(٢)</sup>، ومخلوف في شجرته<sup>(٣)</sup>، وبروفنسال في كتابه مؤرخو الشرفاء<sup>(٤)</sup>، وطبع هذا الكتاب بدار الثقافة (مركز إحياء التراث المغربي) بالرباط من إعداد الشيخ محمد أبو خبزة الحسني، وقد أشار في مقدمته إلى أنه قد اعتمد في تحقيقه على نسختين الأولى: ضمن مجموع رقم (٥٨٠) بخزانة تطوان، والثانية نسخة عمر الفاسي التي أودعها شرحه للامية الزقاق المطبوع على الحجر بفاس.

كما تحتوي الخزانة العامة بالرباط على نسختين منه أرقامها: (٥٢٤٣٩) (٥٢١٦٧)، وأيضاً بالخزانة الملكية أرقامها (٩٥٦٧) (٥٤٨٤) كما أخبر بنعبد الله<sup>(٥)</sup>.

وقد ألف العربي الفاسي كتابه هذا جواباً عن سؤال وجه له في مسألة شهادة اللفي، ولعل تصنيفه له كان بتطوان—كما أخبر محقق الكتاب المذكور سابقاً—حيث كان يجتاز فيها محنة التشتت والاعتراب في سبيل مبدئه وعقيدته صحبة رفيقيه أبي القاسم الفشتالي<sup>(٦)</sup> وأبي الحسن ابن

١ - المرجع السابق: ٢٣٦.

٢ - ٣١٥-٣١٣/٢.

٣ - ص ٣٠٢.

٤ - ص ١٧٢.

٥ - معلمة الفقه المالكي: ٥٧.

٦ - أبو القاسم الغول الفشتالي الفقيه العلامة الرياضي، ولي قضاء بلده، وأخذ عن الشيخ محمد بن سعيد المرغيثي، =

الزبير (١)(٢).

وقد قسم كتابه على قسمين:

القسم الأول: فيما جرى من ذكر شهادة غير العدول في كلام المتقدمين، وقد تحدث فيه عن النقاط الآتية:

- اعتبار كثرة العدد إذا لم تكن عدالة.
  - اختلف في العدد الذي يكتفى به إذا لم تكن عدالة.
  - مدار شهادة اللفيف على حصول العلم بالتواتر.
  - الكلام على التواتر.
  - القول بعدم اعتبار عدد معين في التواتر هو المعول عليه عند الأصوليين.
  - الفرق بين الرواية و الشهادة، وما يحتاج إليه فيهما.
  - الاستفسار وما يجري فيه.
  - هل الحكم بشهادة اللفيف من باب حكم الحاكم بعلمه؟
  - بحث في شهادة السماع.
  - التواتر لا يعارضه تواتر آخر يعارضه.
  - القسم الثاني: اللفيف على ما جرى في عمل المتأخرين.
- ثم أتبع هذين القسمين بفصول هي تنمة للجواب عن السؤال المرفوع إليه، وهي كما يأتي:
- فصل: في صورة العمل الجاري في اللفيف، وكيفية التلقي منه بفاس وغيرها.
  - فصل: في عملهم باللفيف، واقتصارهم على اثني عشر رجلا.
  - فصل: الوجوه التي لوحظت فيها الضرورة لإجازة شهادة غير العدول، كثيرة.
  - فصل: اللفيف لا يكتبون رسم ما شهدوا به، ولا يضعون أسماءهم بخطوطهم.

---

= وأحمد بن قاسم الشريف العلمي، وغيرهما، ألف في الرياضيات والهندسة والطب. (ت ١٠٥٩هـ/١٦٤٩م) (القادري - نشر المثاني: ٤٩/٢، والتقاط الدرر: ١/١٢٤-١٢٥، كنون - النبوغ المغربي: ١/٢٦٥، التازي - جامع القرويين: ٣/٧٩٠).

١ - علي بن الزبير السجلماسي، الفقيه المشارك، إمام النحاة، سمع عن أبي زيد عبد الرحمن المكناسي والشيخ عبد الرحمن الفاسي، ولازمه سنين. (ت ١٠٣٥هـ/١٦٢٦م) (القادري - نشر المثاني: ١/٢٦٥، والتقاط الدرر ١/٨٥ - الكتاني - سلوة الانفاس: ٣/٣١٣).

٢ - انظر مقدمة كتاب شهادة اللفيف: ٣.

- فصل: اللفيف غير منظور فيه للعدالة، ولكن لا بد فيه من التوسم، ولا إغذار فيه إلا بالسفاهة.
- فصل: في الاستفسار، ويقال فيه: الاستفصال وأسبابه.
- فصل: جرى العمل في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللفيف.
- فصل: شهادة اللفيف لا يحكم بها إلا في الأموال.
- فصل: في تعارض اللفيف.

ويمتاز كتاب الفاسي هذا بعدة أمور هي كما يأتي:

- أهمية موضوعه بصفته مؤلفا مستقلا حول شهادة اللفيف التي اختلف كثيرا في حكمها، وقد بين هذا الشيخ محمد أبو خبزة في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب، بقوله: «وهو يتعلق بمسألة مهمة جداً، هي مسألة شهادة اللفيف التي كثر فيها الأخذ والرد، ولكن العمل جرى بإعمالها وقبولها أخيرا واستقر الأمر على ذلك إلى الآن»<sup>(١)</sup>.

- الإكثار من النقول مع تنوع المصادر المعتمدة، كالكافي لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وأحكام ابن سهل (ت ٤٦٨هـ) (البيان والتحصيل لابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، وطبر ابن عات على الوثائق المجموعة (ت ٥٨٢هـ)، والذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومختصر الشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ)، وغيرها.

- استيعابه الدقيق لكل ما يتعلق بشهادة اللفيف، إضافة إلى كونه مصدرا للموثقين يستعينون به في معرفة أحكامها، حيث قام مؤلفه بتفصيل ظروفها وتاريخها وشروطها، محاولا الاستدلال لها من قواعد المذهب وأصوله، مبينا أنها قضية ضرورة لا يصار إليها إلا عند انعدام العدول<sup>(٢)</sup>.

- تطرقه لبعض المسائل التي جدت، مع بيان تاريخ حدوثها، وما جرى عليه عمل قضاة المغرب فيها كمسألة استفسار الشهود، حيث قال: «وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي -رحمه الله- ومن خطه نقلت: جرى عمل القضاة بالمغرب الأوسط والأقصى منذ مائتي سنة باستفسار شهود الاسترعاء عند الميرزين عن شهادتهم بعد أدائها عند القاضي وقبوله إياهم، وهو شامل للعدول واللفيف، وقال قاضي الجماعة بفاس، أبو عبد الله المكناسي -رحمه الله- العمل الآن بإعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بحضور عدلين يسمعان منهم، كان المشهود عليه حين الأداء حاضرا أو غائبا، وهو المعبر عنه بالاستفصال، وقد أحدث العمل به القاضي الفشتالي المتوفى في عشرة الثمانين بعد سبعمائة، وأما قبل ذلك فلم يجربه عمل»<sup>(٣)</sup>.

١ - مقدمة كتاب شهادة اللفيف: ٣.

٢ - السابق نفسه.

٣ - كتاب شهادة اللفيف: ٢٧.

- تفصيله لطريقة العمل الجاري في شهادة اللفييف، واختلافها من منطقة إلى أخرى، مع ذكره لما هو جار في وقته، كتعرضه مثلا للعمل الجاري في اللفييف بفاس ومراكش، وهو ما نصه: « أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلا، كيف اتفق من اجتماع أو افتراق، إلى عدل منتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده، فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم، ويضع أسماءهم عقب تاريخه. كما يشير إلى ذلك في أول الرسم، ثم يكتب رسما آخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي، وهو إشهاده بثبوت الرسم أعلاه وصحته عنده، ويدع موضع اسم القاضي بياضا، ثم يطالع القاضي بذلك، فيكتب القاضي بخطه تحت أسماء الشهود: شهدوا لدى من قدم لذلك لموجبه فثبتت به.....» ثم قال: « وإنما يفعل القاضي ذلك في رسمي اللفييف والتسجيل إذا طولع به في داخل ستة أشهر من تاريخ كتابه، وأما إذا تأخر عن ستة أشهر، فإنه يبلغه ولا يكتب عليه ولا يحكم به.....» ثم قال: « هذه طريقة فاس وأنظارها، وربما يقع ما يخالف شيئا من ذلك بحسب الزمان والمكان. وقد حدثني في هذه الأيام بعض أصحابنا من فقهاء فاس أنهم في هذا الزمان لا يعتبرون ستة أشهر، وسمعت أن عمل مراكش: أن اللفييف يستمع منهم عدلان، وأنه لا بد من تركية رجلين من اللفييف، وقد رأيت ذلك في عمل بعض من وليي نظر مراكش، ويصرح العدلان بالنقل عن اللفييف»<sup>(١)</sup>.

- مناقشته لآراء العلماء مع إبداء رأيه والتدليل عليه، كجوابه عن السؤال في أن يبين من تلك النصوص في شهادة اللفييف المشهور والموافق للعمل والمخالف والراجح، وهو ما نصه: « أن المشهور منها ما تضمن اشتراط العدالة، والعمل مختلف بحسب الزمان والمكان، وهذا العمل المعهود مخالف للمشهور، والرجحان اعتباري، فباعتبار الشهرة، المشهور هو الراجح، وباعتبار العمل: المعمول به هو الراجح حيث هو ذلك العمل لما تقدم.....»، ثم قال -بعد أن نقل رأي ابن رشد وغيره- ما نصه: «فإجازة شهادة غير العدول، ليس بقياس، وإنما هو استحسان، والاستحسان راجح عند المستحسنين لا محالة، فإنه لا يجوز له الذهاب إليه إلا وهو الراجح عنده، فتكون إجازة شهادة اللفييف، راجحة عند القائل بها.....»<sup>(٢)</sup>.

- تعرضه لبعض النوازل والوقائع التي حدثت، وفتاوى العلماء فيها. من ذلك مثلا قوله: « وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير -رحمه الله- عن رسم شهد فيه أحد وثلاثون رجلا، هل يكتفى فيه بمجرد العدد، أو لا بد من عدلين، فقال: لا بد من عدلين أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر.....»<sup>(٣)</sup>.

١ - المرجع السابق: ١٥ .

٢ - المرجع السابق: ٣٧-٣٨ .

٣ - المرجع السابق: ١٤ .

- ترجمته لمجموعة من العلماء الواردة أسماؤهم عرضاً، مما يمكن القول إنه يعدّ مصدراً في التعريف بهم. كترجمته لأبي الحسن الزرولبي المعروف بالصغير<sup>(١)</sup>، يعدّ عبد الواحد بن أحمد الحميدي (ت ١٠٠٣هـ/١٥٩٥م)<sup>(٢)</sup>، والشيخ أبي زكرياء يحيى بن محمد السراج (ت ١٠٠٧هـ/١٥٩٩م)<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

### وثائق فاسية تتعلق برؤية الهلال لا يعرف جامعها، وأقدم وثيقة فيها

كتبت عام (١٠٨٠هـ/١٦٦٩م)

وقد ذكرها العابد الفاسي في فهرس القرويين<sup>(٤)</sup> واصفاً لها بقوله: «وثائق تتعلق برؤية الهلال في مختلف شهور السنة الهجرية على العادة التي كانت مستقرة بمدينة فاس، وكل وثيقة من تلك الوثائق موقع عليها من قبل العدول المنتصبين لذلك، ثم خطاب القاضي عقب تأدية العدول، وإليك مثالا لذلك:

«الحمد لله ارتقب شهوده الموضوعه أسماؤهم عقب تاريخه عشية يوم تاريخه هلال صفر الخير الموالي لشهر تاريخه بمنار جامع القرويين عمره الله بدوام الأذكار وشرفه بشوارق الأنوار حيث ترقب الأهله بمغاربها المعروفة وأماكنها المعلومة المألوفة فلم يعاينوه، وقيدوا بذلك شهادتهم بعد غروب الشمس من يوم الخميس التاسع والعشرين من المحرم فاتح السنة التاسعة والثلاثين بعد مائة وألف»، ثم عدة أشكال، وعقبه: «الحمد لله أدوا فقبلوا وأعلم به نائب قاضي فاس فلان بشكله ودعائه»، ومن أقدم الوثائق في هذه المجموعة وثيقة بتاريخ الحجة عام (١٠٨٠هـ)، وخطاب قاضي الوقت عليها في التاريخ نفسه، وباقي الوثائق أكثرها بعد المائة وألف إلى (١١٣٩هـ).  
وتحتوي خزانة القرويين على نسخة منها تحمل رقم (٨٢٣) في ٣٥ ورقة<sup>(٥)</sup>.

### القول المحكم في عقود الأوصم والأبكم لأبي سالم العياشي

عبد الله بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٩٠هـ/١٦٧٩م)

وقد ذكر كتابه هذا العلوي في موضوع له بعنوان «أبو سالم العياشي. مصادر ترجمته وآثاره»<sup>(٦)</sup>

١ - المرجع السابق: ١٤.

٢ - المرجع السابق: ١٦.

٣ - المرجع السابق: ١٦.

٤ - ٤٩٤/٢.

٥ - انظر فهرس القرويين: ٤٩٤/٢.

٦ - ص ١١٢ مجلة دعوة الحق العدد ٢٥٤، ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/يناير - فبراير ١٩٨٦م.



في أثناء حديثه عن مؤلفات العياشي في الفقه، قائلاً -نقلًا عن صاحب الزهر الباسم<sup>(١)</sup> -قوله: «ولعله إجابة عن نازلة»<sup>(٢)</sup>، كما ذكره محمد الكتاني في موضوع له بعنوان «الكتاب المغربي وقيمه»<sup>(٣)</sup> - في أثناء حديثه عن شرح الشيخ علي الأجهوري<sup>(٤)</sup> على المختصر -بقوله: «وقال أبو العباس الهلالي»<sup>(٥)</sup> في شرحه لخطبة المختصر: ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفرد بها شرح العلامة الشهير الشيخ علي الأجهوري على المختصر، كما ذكره تلميذه العلامة النقاد أبو سالم عبد الله العياشي في تأليفه «القول المحكم في عقود الأصم والأبكم».

### وثائق فقهية للفاسي

عبدالرحمن بن عبد القادر بن علي بن أبي الحسن (ت ١٠٩٦هـ).  
وقد ذكر وثائقه هذه الجيدة في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٦)</sup>، وبنعبد الله في معلمته<sup>(٧)</sup> وأخبرنا عن وجود نسخة منها بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (٤٥١٤).

### الوثائق السجلماسية لأبي عبد الله المصمودي

محمد بن أحمد الغريسي. (من وفيات القرن ١١هـ)<sup>(٨)</sup>.

- ١ - «الزهر الباسم في جملة كلام أبي سالم» لأبي عبد الله محمد بن حمزة بن أبي سالم، وقد خصصه لترجمة جده العياشي، قال عنه الكتاني: «وهو عندي في مجلد» (فهرس الفهارس: ٨٣٣/٢).
- ٢ - ص ١١٢ هامش رقم (١٣١) من مجلة دعوة الحق، العدد السابق.
- ٣ - ص ٤١ مجلة البحث العلمي العدد ٥٤٤، شوال - ربيع الثاني ١٣٨٤/١٣٨٥هـ، يناير - غشت ١٩٦٥م.
- ٤ - زين العابدين أبو الحسن، الإمام الفقيه، المتصوف، شيخ المالكية بالقاهرة، صاحب الشرح الجليل على مختصر خليل، أخذ عن بدر الدين القرافي، والشيخ عثمان الغزي، له تلامذة كثيرون. (ت ١٠٦٦هـ/١٦٥٦م) (العياشي - الرحلة: ١/١٣٧، ٢/٢٠٥، القادري - نشر الثاني: ٢/٨٠-٨١، والتقاط الدرر: ١/١٣٨).
- ٥ - أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد السجلماسي المالكي، فقيه، ومحدث، وأديب، أخذ عن شيوخ فاس كأبي العباس المبارك الفلالي، وأبي عبد الله الجندوز، وأبي عبد الله السرغيني وغيرهم، وذهب للمشرق مرتين، وأخذ عن شيوخ مصر والحرمين وألف في رحلته كتابا، وشرحه المذكور هنا - على مختصر خليل لم يكمله، وله مؤلفات أخرى منها: شرح خطبة القاموس، والمراهم في الدراهم، وغيرها. (ت ١١٧٥هـ/١٧٦٢م) (القادري - نشر الثاني: ٤/١٤٣-١٥١، والتقاط الدرر: ٢/٤٤٣-٤٤٦، الكتاني - فهرس الفهارس: ٢/١٠٩٩-١١٠٢، كحالة - معجم المؤلفين: ٢٧٥/١).
- ٦ - ص: ١٢٧.
- ٧ - ص: ٢٣.
- ٨ - لم أقف على وفاته، وقد توفي شيخه يحيى السراج عام ١٠٠٧هـ/١٥٩٩م) (القادري - نشر الثاني: ٢/٧٠، كما أخبر محقق هذه الوثائق بأنه قد وقف على مخطوط من تأليف المصمودي هذا يحتوي على «تخميس للبردة»، وكذلك «تخميس للقصيد البغدادي»، ورد في آخره تاريخ انتهائه منها عام ١٠١٦هـ) (انظر مقدمة كتاب الوثائق=

وقد طبعت هذه الوثائق بدار الثقافة للطباعة والنشر، مركز إحياء التراث المغربي بالرباط عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، من إعداد مصطفى ناجي، معتمدا في تحقيقه على ثلاث نسخ خطية الأولى بالخزانة الملكية تحت رقم (٦٦١٧)، والثانية بالخزانة العامة تحت رقم (١٨٦٢)، والثالثة نسخة مصورة لديه.

وهي تحتوي على مجموعة من صور الوثائق والعقود في أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والبيوع، والسلم، والقرض، والاسترعاء، والضمان، والإقالة، وأول عقد فيه «إنكاح الأب ابنته البكر في حجره»، وختمها بعقد إثبات الولاية.

وقد سلك المصمودي في وثائقه هذه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، مكتفيا بالجانب التطبيقي، فكان يسوق صور الوثائق بشكل محكم ودقيق، ولكن دون أن يذكر أحكاما أو تقييدات فقهية عليها.

كما أنه كان ينوع الوثيقة في الموضوع الواحد حسب ما يراد منها تعليما للموثقين، من ذلك مثلا قوله - في وثيقة الطلاق المملك - «الحمد لله، طلق فلان، زوجته فلانة بنت فلان، بعد بنائه بها، طليقة واحدة مملكة، ملكت بها نفسها دونه، شهد به عليه.....» ثم يقول: «وإن فانت فيها طليقة واحدة أو أكثر، قلت: طليقة واحدة، تقدمتها أخرى... وإن فانت فيها طليقتان، قلت: طليقة واحدة تقدمتها طليقتان، فصادفت آخر الثلاث... وإن طلق الثلاث في كلمة واحدة، قلت: طلق فلان، زوجته فلانة، ثلاثا في كلمة واحدة، شهد به عليه...»<sup>(١)</sup>.

### التقييد الأبوي (كذا) في علم الوثائق لبعض حذاق مراکش، ألف

زهراء سنة (١١٨٢هـ)

هكذا ورد ذكره في فهرس المخطوطات العربية بالخزانة العامة بالرباط<sup>(٢)</sup>، حيث تحتوي على نسختين منه الأولى تحت رقم (٧٥٦د) بها ١٢٩ ورقة، والثانية تحت رقم (١٢٤٩د) في ٩٧ ورقة.

### رسالة في علم التوثيق

لعلها محمد بن محمد الشريف الزواوي (؟)

فقد نسبت إليه في فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس، وبالرجوع إليها تبين أنه لا وجود لاسمه لا في ديوانها ولا في خاتمتها، فهل تكون هذه الوثائق له «حيث إن هذه الرسالة هي القطعة

=السجل ماسية: ٣-٤.

١ - الوثائق السجل ماسية: ٩.

٢ - ق ٢ ج ١ / ٢٦٨.

الأولى من مجموع يضم قطعتين رقمه ( ٤٧٢١ ) والثانية فيه رسالة في «القسمه بظريف الزنجير» وقد كتب في ديوانها أنها للشيخ محمد بن محمد الشريف الزواوي، فلعل المفهرسين وقعوا في خلط بين الرسالتين فنسبوها معا إلى الزواوي. والله أعلم؟

ومن خلال تصفح هذه الرسالة يتضح أن صاحبها من المتأخرين، حيث ضمنها نماذج من العقود والوثائق والمحاضر كتبت ما بين سنة ( ١٢٠٠هـ ) إلى ( ١٢٥٥هـ ). كما يبدو أنه نشأ بتونس فكثيرا ما كان يذكرها، إضافة إلى أنه ضمنها وثائق كتبت في عهد الأمير حمودة باشا باي بتونس.

وقد سلك صاحب هذه الرسالة فيها مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، فضمنها مجموعة من الوثائق والمحاضر، تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح والطلاق، والإشهاد، والحضانة، والوصية، والنفقة، والهبة، والرهن، والتحبيس، وغيرها. بدأها بخطبة في النكاح لبنات الأشراف وختمها بأبيات شعرية في الوعظ يذكر فيها بالموت.

كما خصص فصلا في آخرها تناول فيه موضوعات متنوعة. البعض منها له علاقة بالتوثيق، كحديثه حول الأجرة على كتابة الوثائق وعلى من تكون أجرة كاتب وثيقة الزواج، وأيضا حديثه حول النعوت والكنى. والبعض الآخر ليس له علاقة بعلم التوثيق، وإنما يتعلق بالوعظ والإرشاد، إضافة إلى أنه ساق بعض النوازل الفقهية التي سئل عنها الفقهاء مع ذكر جوابهم عليها.

وقد لاحظت على هذه الرسالة - إضافة إلى ما تقدم - عدة أمور، هي:

- يغلب عليها الوثائق والمحاضر الحنفية، كرسوم صداق على مقتضى المذهب الحنفي<sup>(١)</sup>، وكحكم في صحة الطلاق كتب سنة ( ١٢٥٣هـ )، مع التعرض لبعض الوثائق المالكية، كوثيقة البئر والماجل والحائط، يقول فيها: « الحمد لله، يقول من يشهد بعد من الأمانة العارفين بتقوم الربع والعقار بتونس المحروسة توجهننا بالاستدعاء ممن يجب أعز الله تعالى قاضيا مالكيا في التاريخ بواسطة عون الأمين فلان الفلاني إلى معاينة الماجل... »<sup>(٢)</sup>.

- تنوع صور الوثائق التي يوردها في الموضوع الواحد، كخطبة النكاح فقد أورد منها أربعة أشكال<sup>(٣)</sup>.

- تحتوي على مجموعة من الوثائق السلطانية، كالوثائق التي كتبت في عهد الأمير حمودة باشا وبحضرتة، منها مثلا: تمجيد أمير للإشهاد عليه يقول في أولها: « الحمد لله، أشهد مولانا وسيدنا المعظم والدستور الأكرم، والحقان الأفخم، صاحب الرايات المنصورة، والألوية الخافقة المنشورة،

١ - رسالة في علم التوثيق: ١١٠.

٢ - المرجع السابق: ١٢ - ب.

٣ - المرجع السابق: ١١ - ٥ ب.

للمحفوظ بسر منزل السور والآي، مولانا أبي محمد حمودة باشا باي، أيده الله ونصره، وإلى كل خير معروف سدّد بصره....»<sup>(١)</sup>.

- تضم مجموعة من الوثائق الواقعة في تلك الحقبة مع التعريف بأصحابها، وذكر الأمكنة والبقاع، وبخاصة وثائق الأحناس<sup>(٢)</sup>، مما يمكن عدّها مصدرا يرجع إليه في ذلك.

### «الوثائق الفاسية» أو «الفرعونية» لأبي عبد الله فرعون

محمد بن أحمد بن محمد بناني. (ت ١٢٦١هـ/١٨٤٥م)

وقد ذكر وثائقه هذه الكتاني في سلوته<sup>(٣)</sup> بقوله: «وكانت له معرفة بالتوثيق، وهو الذي جمع الوثائق الفاسية المشهورة الآن بأيدي الطلبة، وهذبها ورتبها»، والفاسي في رياض الجنة<sup>(٤)</sup>، ومحمد إبراهيم الكتاني في موضوع له بعنوان «الكتاب المغربي وقيمته»<sup>(٥)</sup>، حيث جعلها من الكتب التي كانت تدرس بجامع القرويين مع شرح الهواري عليها في المدة ما بين (١٣٣٧هـ-١٣٥١هـ/١٩١٨م-١٩٣٢م).

كما ذكرها الحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(٦)</sup>، وبنعبد الله في معلمته<sup>(٧)</sup>، والزريني في نظام الشهر العقاري<sup>(٨)</sup>.

وطبعت هذه الوثائق بمركز إحياء التراث المغربي بالرباط عام (١٩٨٨م)، من إعداد عبد الكريم مسرور، وقد اعتمد في تحقيقها على نسخة مخطوطة يملكها كتبت سنة ١٢٦٢هـ، وأخرى مطبوعة طبعة حجرية. كما يوجد العديد من الطبعات الحجرية لهذه الوثائق أشار إليها فوزي عبد الرزاق بقوله: «هناك طبعات عديدة من هذه الوثائق منها طبعة ١٣١٧هـ في ٤٤ صفحة، وطبعة ١٣٢٠هـ في ٤٧ صفحة، وطبعة الثالثة في ١٣٢٢هـ في ٥٢ صفحة، وطبعة أخرى غير مؤرخة في ٤٣

١- المرجع السابق: ٥ ب.

٢- المرجع السابق: ٦٦ ب.

٣- ١٤٩/١.

٤- ١١٣-١١٠/٢.

٥- ص ٢١ مجلة البحث العلمي، الرباط، المركز الجامعي للبحث العلمي، العدد (٤ - ٥) السنة (٢) شوال - ربيع الثاني ١٣٨٥هـ/يناير - غشت ١٩٦٥م.

٦- ١/ط.

٧- ص: ٢٢، ١٦٠.

٨- ص: ٢٤.

صفحة» (١).

ويتضح مما سبق أن هذه الوثائق كانت مشهورة متداولة، عوّل عليها عدول المغرب في تلك المدة، كما اعتنى بها العلماء فدرّسوها وشرحوا ألفاظها، قال الفاسي عنها - في أثناء حديثه عن شرح الهواري لهذه الوثائق - مانصه: « شرحه لوثائق بناني المعمول بها عند أهل فاس والمغرب» (٢)، كما قال الحسيني عنها: « وهي المتداولة عند عدول المغرب منذ ظهورها حتى الآن، وهي التي يدرسها علماء فاس وغيرها من عموم الطلبة حتى الآن» (٣).

وقد سلك بناني في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، فضمنها مجموعة من صور الوثائق بشكل محكم ودقيق في موضوعات الفقه المختلفة، كالصداق، والعارية، والطلاق، والخلع والنفقة، وثبوت الموت، وإسقاط الحضانة، وعقود الشراء، والوكالة، وعقود المعاملات، والضمان، والشركة، وغيرها، بدأها بوثيقة في صداق البكر ذات الأب، وختمها بوثيقة في أجل المعترض.

كما أنه كان ينوع صورة الوثيقة في الموضوع الواحد بحسب المراد منها تعليماً للموثقين وإحكاماً لها، كقوله - مثلاً في صداق الثيب المطلقة - ما نصه: « الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد. فقد تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه، وتوفيقه الجميل، فلان بن فلان الفلاني... »، ثم يقول: « صداق الثيب المتوفى عنها، فإن ثبت في علمك وفاة زوجها، وانقضاء عدتها من وفاته، فاعقد لها النكاح من أول وهلة، وإن لم تعرف زوجها ولا علم لك بوفاته ولا بانقضاء عدتها، فكلفها بأعمال الموجب، واعقد لها النكاح في الموجب، وصورة الموجب... » (٤).

ولقد شرحت الوثائق الفرعونية في شرحين أحدهما لأبي محمد الهواري، والآخر لأبي الشتاء الصنهاجي:

أولاً: شرح الهواري على الوثائق الفاسية:

وهو: عبد السلام بن محمد (ت ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م).

وقد ذكر شرحه هذا الفاسي في رياض الجنة (٥) - حينما ترجم له - بقوله: « ألف - رحمه الله - عدة مؤلفات منها: شرحه لوثائق بناني المعمول بها عند أهل فاس والمغرب، شرح ألفاظها ومبهماتهما وجلب على كل جزئية منها قواعد الفقه ومسائله المستخرجة منها فجاء شرحاً حفيلاً لا يستغنى

١ - المطبوعات الحجرية في المغرب: ١٠٠.

٢ - رياض الجنة: ١١٠/٢-١١٣.

٣ - مقدمته على كتاب التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي: ١/ط.

٤ - الوثائق الفاسية: ٨-٩.

٥ - ١١٠-١١٢/٢.

عنه .

كما صنف الكتاني هذا الشرح ضمن الكتب التي كانت تدرس مع الوثائق الفرعونية بجامع القرويين في المدة ما بين (١٣٣٧هـ-١٣٥١هـ/١٩٣٢-١٩١٨م)<sup>(١)</sup>، وأيضا ذكره الحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(٢)</sup> قوله: «وفي أوائل القرن الرابع عشر ألف شيخ بعض شيوخنا القاضي عبد السلام بن محمد الهواري شرحا على الوثائق الفرعونية بين فيه فقه كل وثيقة وأصلح أخطاءها الفنية»، وبنعبد الله في معلمته<sup>(٣)</sup>، والزرقي في نظام الشهر العقاري<sup>(٤)</sup>.

وقد طبع هذا الشرح بمطبعة الشريف «دار الكتب العربية» بتونس سنة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م، كما طبع مرارا على الحجر بفاس، منها طبعة بتصحيح مؤلفه، على يد قيم المطبعة الفاسية العربي الأزرق، ربيع الأول عام ١٣٢٤هـ في ٣٢٦ صفحة، وأيضا طبعة أخرى في ٣٢٨ صفحة على ذمة عمر بن أحمد ابن الخياط، ونجل أحمد الهواري في صفر عام ١٣٣٥هـ<sup>(٥)</sup>.

وقد بدأ الهواري شرحه هذا بمقدمتين، تناول في الأولى منهما: فضل الشاهد، وشرف علم الوثائق، ووصفة الموثق، والثانية: في حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، والشركة التجارية بين أربابها، ثم ساق ما أورده بناني من الوثائق والعقود التي تتناول أبواب الفقه المختلفة، شارحا كل وثيقة على حدة، مبينا فقهها وما يتعلق بها من أحكام، جامعاً بين التوثيق وفقهه، وقد بين هذا بقوله - في ديباجة شرحه - : «إن من جملة ما ألف فيه عقود سردها الفقيه العلامة المفتي النوازلي سيدي محمد ابن احمد حمدون بناني، كثر تداول الطلبة لها، لجرانها على المساطير التي استقر الآن عليها الأمر بسماط فاس وغيرها، غير أنها مجردة عن الشرح وعمما يتعلق بها من الفقه، محتاجة لأن تكمل بها لتتم بها الفائدة، ويعظم الانتفاع وتعم العائدة، وقد طلب مني بعض الطلبة أن أضم إليها ما ذكر مبينا من فقهها ما هو المشهور والمعمول، فأجبت له لذلك، معترفا بالعجز والتقصير...»<sup>(٦)</sup>.

ويمتاز شرح الهواري هذا بعدة أمور هي:

- شرح ألفاظ الوثيقة مع الدقة في تحليلها وتوضيحها.

١ - الكتاب المغربي وقيمته ٢١ مجلة البحث العلمي - الرباط - المركز الجامعي للبحث العلمي، العدد (٥/٤) السنة

(٢)، شوال - ربيع الثاني ٨٤ - ١٣٨٥هـ/ يناير - غشت ١٩٦٥م.

٢ - ١/ ط.

٣ - ص: ٢٢.

٤ - ص: ٢٤.

٥ - فوزي عبد الرزاق - المطبوعات الحجرية في المغرب: ٦٧-٦٨.

٦ - شرح الهواري على الوثائق الفاسية: ٢.

- عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسائل الفقهية، ومناقشتها.
- يضم مجموعة من الفوائد والتنبيهات، يأتي بها كلما دعا الأمر لذلك، كقوله مثلاً- بعد شرحه لعقد اختلال في عقل- مانصه: « تنبيه: حصر ابن الحاجب تبعاً لابن شاس أسباب الحجر في سبعة ونصه... »<sup>(١)</sup>.
- يأتي بنماذج من العقود والوثائق لبعض الموثقين كالفشتالي وابن عرضون، للتدليل على رأيه، كقوله - بعد أن ساق وثيقة تبرية من جميع المطالب لبناني - ما نصه: « هكذا في النسخ التي رأينا، وليست هذه وثيقة التبرية من جميع المطالب، وإنما هذه وثيقة المفاصلة في الشركة والتبرية مما يرجع إليها كما ترى، وقد ذكر ابن عرضون وثيقة التبرية من جميع المطالب: ونصه: تبرية من جميع المطالب، أيراً فلان فلانا من جميع المطالب كلها والتباعات بأسرها قديمها وحديثها السالفة التاريخ إبراء تاماً مطلقاً عاماً معترفاً أنه... »<sup>(٢)</sup>.
- يعدّ مصدراً لما جرى عليه عمل العدول بفاس في كتابة الوثائق في عصر مؤلفه، من ذلك مثلاً ما أورده عند شرحه لقول بناني - في وثيقة صداق البكر - « تلقاها منها شهيداه في تاريخه »، وهو ما نصه: « العدول اليوم يزيدون عقد هذا ما نصه: بعد إعلامهما بالزوج بعلا وبما بذله من الصداق مهراً، فأفصحت عند ذلك بالرضى والقبول، وقالت: نعم وقبله الزوج »<sup>(٣)</sup>.
- وأيضاً قوله - عند شرحه لعقد أجل - ما نصه: « ثم إن الذي عليه مسطرتهم اليوم بسماط فاس في الآجال، وما في معناها من الأحكام الجارية في المقال من إعيذار وأخذ نسخ وإعطاء ضامن وغير ذلك، يكتفون باعتراف المحكوم عليه بالحكم مع الإشهاد على عون الشرع بالموافقه على ذلك اختصاراً لكثرة الدعاوي... »<sup>(٤)</sup>.
- تنبيه الموثقين إلى أمور يجب عليهم معرفتها والالتزام بها. كقوله مثلاً نقلاً عن الغرناطي - فيما يتضمن عقد إسلام الكافر - ما نصه: « وقد اقتصر الموثقون على أركان الأمر، وتركوا أركان النهي، وهي أكيدة جداً، والصواب ذكر الجميع »<sup>(٥)</sup>، وكقوله أيضاً - في شرحه لوثيقة دين من كراء دار - ما نصه: « قوله: الدار الكائنة بكذا تجاور كذا... إلخ، هذا لا بد منه لئلا يتكرر الحق، وكان الأولى بل المتعين أن يزيد عقب قوله: تجاور كذا عن السنة الماضية وعن سنة كذا مثلاً ليسلم من

١ - المرجع السابق: ١٧٣.

٢ - المرجع السابق: ٢٦٩.

٣ - المرجع السابق: ٣٨.

٤ - المرجع السابق: ٣١٢.

٥ - المرجع السابق: ٢٢٦.

تكرار الحق، كما لا يخفى، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

– النقد البناء والدقيق من قبل الهواري لبعض النقاط التي أخل بها بناني في وثائقه، وتتلخص هذه النقاط فيما يأتي:

– عدم تضمين بعض الوثائق ألفاظاً كان لا بد من وجودها، وقد جرى بها العمل عند من سبقه من الموثقين، كقوله مثلاً- في شرح عقد شراء من أبي المواريث عند شرحه للفظ وعرفهما- مانصه: « كما أنّ الأحوط نسخ ظهير توليته أو يضمن الشهود في الوثيقة أنّه بحال التولية الآن أي وقت الإشهاد عليه، بأن يقال عقب وعرفهما: وعرف انتصاب أبي المواريث أو الناظر لذلك: كما في وثيقة ابن عرضون، وقد أخل (المص) بذلك، كما أخل بتضمين الوثيقة التسويق والسداد في الثمن والإيراث إن كان بيت المال ورث ميتا كما هو الغالب وملكية الهالك الموروث لهذا المبيع، وقد ضمن ابن عرضون ذلك كله في وثيقته، وهذه الأمور لا بد منها في كل بائع عن غيره، القاضي فمن دونه، فوثيقة (المص) هنا ناقصة غاية. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

– التكرار لبعض الوثائق دون أن تكون له حاجة إلى ذلك، فقد انتقد الهواري تكرار بعض صور الوثائق، كقوله مثلاً- بعد أن ساق وثيقة لبناني فيما إذا انقضت عدة المطلقة ثلاثاً- ما نصه: « قوله: الحمد لله... الخ، هذا كله تكرار مع ما قدمه من صداق الثيب المطلقة، ورسم الطلاق المملك، وإنّما مقصوده بيان كيفية العمل في تحليل المبتوتة، وكان يكفي أن يحيل على الوثيقتين المتقدمتين فيهما، كما هو صنيع غيره من الموثقين»<sup>(٣)</sup>.

– الإخلال في ترتيب بعض صور الوثائق، فقد انتقده أيضا في ذلك، كقوله مثلاً- بعد أن ساق صورة عقد كراء- ما نصه: « ثم إنّ (المص) قد عقد الإجارة في قوله: «عقد مؤاجرة»، وتقدم هناك ما يتعلق بها من أحكام الإجارة، وتقدم أنّه لم يذكر للإجارة إلا تلك الوثيقة مع قوله الآتي: عقد الإجارة مؤدب، وذكر هنا عقود الكراء، ولم أر من فصل بين الإجارة والكراء بغيرهما لا من الفقهاء ولا من الموثقين، لا سيما الفصل بين وثيقتي الإجارة، فهذا غاية التخليط وعدم الترتيب...»<sup>(٤)</sup>.

١- المرجع السابق: ٢٠٩.

٢- المرجع السابق: ٢٧٧.

٣- المرجع السابق: ٨٢.

٤- المرجع السابق: ٢٣٥.



## ثانياً: شرح الصنهاجي على الوثائق الفاسية المسمى بـ:

### «التدريب على الوثائق العدلية»

وهو: أبو الشتاء بن الحسن بن محمد الغازي الحسيني

(ت ١٣٦٥هـ/١٩٤٧م)

وقد طبع هذا الشرح بمطبعة الأمانة بالرباط في جزئين عام (١٣٤٨هـ/١٩٦٤م) بتصحيح الأستاذ أحمد الغازي الحسيني ابن مؤلفه الذي صرح في مقدمته بأنه أول كتاب في فن التوثيق المطعم بالقوانين الحديثة والأساليب الجديدة<sup>(١)</sup>.

وقد بين الصنهاجي في ديباجة شرحه هذا المنهج الذي سار عليه بقوله: «هذا شرح للوثائق العدلية التي جمعها الفقيه الموثق أبو عبد الله سيدي محمد دعيح فرعون ابن احمد بناني المتوفى بفاس عام (١٢٦١هـ)، حيث إنها هي المنهاج المتبع عند الموثقين بالمغرب وعليها مساطر عدوله، قصدت به بيان ألفاظها، وإيضاح ما خفي من شكلها ورسمها. وميزت فيه الأركان والشروط لكل عقد، مما هو مستحسن فيه أو للتأكيد، وعمما هو من تلفيقات الموثق أو يكون مجرد حكاية لا يشملها الإشهاد.

وذكرت ما تحتاج إليه كل وثيقة من الأحكام الشرعية، وما يطلب فيها من القوانين المرعية، ونهت على الأساليب المحدثثة في التوثيق، وأوردت ما بقي على المؤلف من أهم الوثائق العدلية، وبينت كيفية الأداء والخطاب على الرسوم، وأضفت إليه فوائد نفيسة، وجواهر لطيفة...»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال قوله هذا يستنتج أن الصنهاجي قد مزج في كتابه هذا بين التوثيق وفقهه، فجمع بين جانبيه النظري والتطبيقي.

ويمتاز هذا الكتاب - كما ذكر الحسيني في مقدمته<sup>(٣)</sup> عليه- بالعديد من النقاط هي:

- تفسير الألفاظ الغامضة في كل وثيقة حسب اللغة العربية أو الفقه الإسلامي، أو العرف المغربي.
- شكل بعض الكلمات التي يلحن فيها بعض الناس عند تلاوتهم للوثيقة مع بيان إعرابها. كقوله مثلا- في صداق البكر ذات الأب عند شرحه للفظ «الحل»- ما نصه: «وتحت ولاية نظره، تفسير لقوله في حجر والدها، واحترز بهذا عن الرشيدة فلا يعقد زواجها إلا برضاها وقبولها بالنطق الواضح «الحل» بالنصب نعت آخر ومعناه الحلال، يقال: حل الشيء يحل بالكسر حلا بكسر الحاء وحلالا، ضد حرم، فهو حل وحلال أيضاً...»<sup>(٤)</sup>.

١ - مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية: ١/ي.

٢ - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/١.

٣ - مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية: ١/ك.

٤ - التدريب على الوثائق العدلية: ٧/١.

- كيفية رسم بعض الكلمات التي قد يقع الخطأ في برسمها الصحيح.
- بيان أركان كل وثيقة وشروطها، وتحديد قيمتها إذا فقدت بعض الأركان أو أحد الشروط، مع التنبيه على واجبات يغفل عنها بعض الموثقين في عدة رسوم. كقوله مثلاً - في أثناء شرحه لقول فرعون في صداق البكر ذات الأب « في كذا » - ما نصه: « كناية عن التاريخ الذي وقع فيه العقد، ولا بد من ذكر التاريخ في كل وثيقة لما ينبنى عليه من الأحكام، فيقول الشاهد: في ساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا عام كذا » رفعا لتعارض العقود... »<sup>(١)</sup>.
- إرشاد العدول إلى الأساليب الجديدة في التوثيق وشرح المساطر الجارية حوله، وما يحسن ذكره في الوثيقة تحصيلنا لها وقضاء على كل نزاع يمكن أن يحدث حولها، مع التأكيد على تفسير إجمالات يهملها بعض الشهود.
- تمييز التلغيفات الموثقة في كل وثيقة دون حاجة إليها، ولا يبحث الشهود أطراف الشهادة عن معناها عند ذكرها. كقوله مثلاً - في أثناء شرحه لقول فرعون في صداق الثيب المتوفى عنها: « لا يبريه دعوى الدخول » ما نصه: « لو حذف قوله « دعوى » لكان أحسن يعني لا يبرأ بدعوى الدفع للنقد بعد الدخول، بل لا تبرأ ذمته من النقد إلا ببينة على الدفع إليها أو إلى وليها، إلا أن يعلم أن ذلك النفي تلغيف من الموثق فلا يعتد به »<sup>(٢)</sup>.
- التنبيه على الضوابط المتعلقة بالتوثيق حسب الحاجة إليها في كل وثيقة كقوله مثلاً - عند شرحه لقول فرعون في عقد ثبوت الملك للعقار باللقيف: « وعلى ملكه مالا من ماله وملكاً صحيحاً » - ما نصه: « وعلى ملكه » أي وفي ملكه « مالا » أي شيئاً متمولاً « من ماله » أي من جملة مسمولاته « وملكاً » معطوف على قوله مالا « صحيحاً » الأولى حذفه لأن الصحة أو البطلان من فقه الأحكام وكلامنا في التوثيق « خالصاً له من جملة أملاكه » ولا بد أن تجمع بين قوله: مالا من ماله، وبين قوله: وملكاً خالصاً من جملة أملاكه كما فعل الفشتالي وغيره من الموثقين... »<sup>(٣)</sup>.
- تذييل كل وثيقة بما يناسبها من فقه القضاء والإفتاء والدفاع لتكون الاستفادة عامة.
- عرض أساليب الأداء على الرسوم والخطاب عليهما من طرف المكلفين بهما وما يطلب في ذلك.
- إفادة قواعد مختلفة ونظريات عامة حول التوثيق والقضاء، وقد قيد الحسيني مصحح هذا الكتاب في آخره فهرساً خصصه للموضوعات التي تهتم الفقهاء والقضاة والحامين والعدول.

١ - المرجع السابق: ١٥/١.

٢ - المرجع السابق: ٤٧/١.

٣ - المرجع السابق: ١٥٢/١.

- ذكر المسائل التي يمنع العدول من الشهادة بها باتانا أو من الإسراع إليها أو من تلقيها من اللفيف .  
ومما يمتاز به هذا الكتاب إضافة إلى ما تقدم :

- اشتماله على مجموعة من الفوائد والتنبيهات، يأتي بها الصنهاجي في ثنايا شرحه .  
- ذكر بعض العوائد الفاسية كقوله مثلاً- في أثناء شرحه لقول فرعون في عقد العارية: «نكاحها مع فلان الفلاني عارية الرجل لابنته جميع الخللخين» - ما نصه: « هذا في غير نساء فاس، أما هن فلا يتزين بالخللاخل التي تجعل في الأرجل بل يتجملن بما يجعل في اليد وهو السوار، وبما يجعل في الأذن وهو القرط، وبما يجعل على الرأس وهو التاج.....»<sup>(١)</sup>.

- عرض تاريخي لبعض الموضوعات التي يطرقها، كحديثه حول مبدأ الرقيق ونهايته في العالم، وما حدث في أوروبا وأمريكا، وكذلك المغرب الأقصى حول تجارة الرقيق<sup>(٢)</sup>.

### وثائق للسيالة الصفاقسي

محمود بن محمد بن الحاج محمد ( كان حيا ١٢٧٠هـ / ١٨٥٣م ).  
وكتابه هذا مخطوط، توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس، رصيد مكتبة صفاقس تحت رقم ( ١٩٣٤٩ )، ولم أتمكن من الاطلاع على مضمونه لترهل أوراقه وردائه حالها، ووقفت على تقييد فوق غلافه مضمونه: « المكتبة النورية ع / ١٣٥٧، نماذج من عقود الموثقين تأليف محمود بن محمد بن الحاج محمد السيالة، مسودات بخطه في تواريخ مختلفة من عام ١٢٤٥ إلى عام ١٢٥٩، أوراق مختلفة في الجودة والسبك بها أثر رطوبة، ٢١٣ ورقة + ١٨ قصاصة أوراق»، ويتضح من ذلك أن هذه النسخة كانت من ضمن تراث الشيخ السيالة الموجود بمكتبة الشيخ علي النوري، وقد أكد ذلك محمد محفوظ-في أثناء ترجمته للشيخ السيالة وإن لم يذكر وثائقه هذه ضمن مؤلفاته-بقوله: « وكان على صلة متينة طيبة بال النوري، وربما ربطت بينهما وشائج القرابة، وكل تراثه كان موجودا بمكتبة الشيخ علي النوري»<sup>(٣)</sup>.

وقد سلك الشيخ السيالة - كما يتبين من التقييد المتقدم - في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، فضمنها مجموعة من عقود الموثقين، كتبت في منتصف القرن الثالث عشر الهجري.

### وثائق الحشائشي التونسي

عثمان بن محمد بن أحمد ( ت ١٢٨٤هـ / ١٨٦٨م )

١ - المرجع السابق: ٥١/١ .

٢ - المرجع السابق: ١٨٨/١ - ١٩٠ .

٣ - تراجم المؤلفين التونسيين: ١٠٢/٣ .

وكتابه هذا مخطوط، توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع القطعة الثانية تحت رقم ( ٨١٧٧ ) نسخها علي بن محمد الفرشيشي القماطي عام ( ١٢٧٤ هـ ) .

وقد اشتمل على مقدمة واسعة ضمت فصولا متعددة حول علم التوثيق هي : شروط الموثق، الفرق بين الشهادة والرواية، فيما يجب له من المبرة، وفيما يجب عليه من الحكم السلطاني، أخذ الأجرة على الوثيقة، وقت وجوبها، حكم شركة العدول، مسائل يجب مراعاتها للشاهد واستعمالها، التاريخ وما يتعلق به .

ثم ساق مجموعة من صور الوثائق والعقود والسجلات والصكوك في موضوعات الفقه المختلفة، كالنكاح، والشهادة، والرضاع، والنفقة، والحضانة، والوكالة، والكفالة، والمغارسة، والعارية، والوديعة، والغصب، والتعدي، والبيع، والجنایات والقضاء، وغيرها . مع بيان فقهاها وما يترتب عليها من أحكام، بدأها بصورة وثيقة في الانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختمها بوثيقة حكم حنفي حبس لا يحل بحكم مالكي آخر .

وقد سلك الحشائشي في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كما يمتاز كتابه بعدة أمور هي :

- الإكثار من النقل مع تنوع المصادر المعتمدة، فمنها ما هو في الأحكام كتنبية الحكام لابن المناصف، وتبصرة الحكام لابن فرحون وغيرها، ومنها ما هو في التوثيق كوثائق الرعيني، والفشتالي، والمنهج الفائق للونشريسي وغيرها .

- عرض آراء العلماء وأدلتهم في المسائل الفقهية، ومناقشتها .

- ذكر فوائد وتنبهات على الموضوعات التي يطرقها، كقوله مثلا - بعد أن ساق وثيقة غيبة الزوج عن زوجته - ما نصه : « فوائد وتتميم : إذا تزوج رجل في مرضه فمات وقد دخل بها كان لها صداق المثل في ثلثه ..... »<sup>(١)</sup> .

- محاولة التوفيق بين المذهبين المالكي والحنفي في بعض المسائل التي يطرحها للموثقين، مع تنبيههم إلى مراعاة المذاهب الأخرى عند كتابة الوثائق، كقوله مثلا - بعد أن بين أن الموثق ينبغي له أن يلتفت إلى ما كان شرطا في نفس التعاقد فيصرح به وما كان طوعا فينص عليه، وبعد أن نقل قول ابن حبيب وابن فتحون - ما نصه : « قلت وبهذا يوفق الموثق بين المذهبين في الوثائق؛ لأن مذهب السادات الحنفية يشترط المعرفة في المشهود له وعليه على هاته الكيفية، إلا إذا لم يكن لدى العدلين معروفا، فيكتفي فيه بذكر معرفين رجلين معروفين على العين من دون حجاب مع حصول

١ - وثائق الحشائشي : ١٨٢ .

العلم دون تحلية ولا أوصاف للاشتراك...»<sup>(١)</sup>.

- توضيح الاختلاف بين المذهبين المالكي والحنفي في بعض الوثائق، مع بيان ما جرى عليه العمل عند كل واحد منهما، كقوله مثلاً-بعد أن ذكر صورة الشفعة وما جرى عليه المذهب المالكي في شأنها- ما نصه: «قلت: وهذا ما عليه مذهبنا المالكي، وأما ما جرى عليه مذهب موالينا السادات الحنفية من ذلك فيشترطون في الشفعة المناجزة، فمجرد السماع، يقول: شفعت، ويكرر ذلك فيشهد به من كان حاضراً، ويذهب بسرعة مع العدول لعين الأقرب من المشتري...»<sup>(٢)</sup>.

- تنويع بعض صور الوثائق في الموضوع الواحد بحسب المراد تعليماً للموثقين كقوله مثلاً-بعد أن ساق نص وثيقة شفعة- ما نصه: «قلت: حسبما ذلك أمامه أو بطرته أو محوله على حسب مقامه فيه، وقام من ناب من البنت فلانة، وهو وكيلها أو زوجها فلان بحق توكيل، إلي آخر تضمنه، وإن كانت بنفسها، قلت: قامت في حق نفسها آخذة المبيع المذكور من يد المشتري المذكور بالشفعة...»<sup>(٣)</sup>.

- تقييد مقدمة للموضوع الفقهي الذي يطرقه، من تعريف له وبيان ما يتعلق به، كقوله مثلاً: «باب الغصب والتعدي، قال العلامة ابن سودة: الغصب أخذ مال قهراً نقدياً بلا حرفة، وقال ابن عرفة: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً...»<sup>(٤)</sup>.

- تنبيه الموثقين لمراعاة بعض عادات أهل تونس والقيروان في كتابة الوثائق، كقوله مثلاً- في باب مسائل يجب مراعاتها للشاهد واستعمالها- وبعد أن بين أنه ينبغي للشاهد إذا أتاه رجل وامرأة تزعم أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها وليس معها كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتب الطلاق في رقعة مجردة أن يتوقف ويتفطن- ما نصه: «قلت هذا: إنما يتأتى فيما إذا عادة البلد إخراج الصداق بيد المرأة فيكون كتب الطلاق فيه، وعليه عمل أهل القيروان الآن، وأما تونس الحاضرة فجرت عاداتهم على تسجيل الصداق في دفاتر العدول إلى وفاة أو خصام...»<sup>(٥)</sup>.

- يعدّ مصدراً لبعض النوازل الواقعة في عصر مؤلفه، مع بيان دور العدول فيها. كالنازلة التي وقعت في ولاية الشيخ البخري بن عبد الستار، بتونس وصورتها: أن رجلاً يملك داراً تحده بدار بشامغي، فأراد البشامغي أن يخدم صنعته ببيت داره المجاور لبيت سكنى المالك المذكور، فاشتكى له رب

١- المرجع السابق: ١٥٣- ب.

٢- المرجع السابق: ١١٤٥- ب.

٣- المرجع السابق: ١١٤٥. أ.

٤- المرجع السابق: ١٣٧. ب.

٥- المرجع السابق: ٥١- ب- ١٥٢.

الدار الضرر من جاره البشامغي المذكور من شدة سماع الضرب وترافعا لديه، فكان الذي ظهر له أنه إذا أثر ضربه في حركة بيت صاحبه من الاهتزاز فله منعه، ووجه لإثبات ذلك عدلين فوضعا قمحا قرب الحائط المجاور لمن ذكر، فلما أن وقع الضرب وهو ضرب البشامغي بألة بيده على الجلود الموضوعه على آلة خشب يقال لها «التآزقاج» في عرفهم، فاهتز القمح المذكور فمنعه من ذلك<sup>(١)</sup>.

### كتاب في الوثائق لعبد الرحمن الرباطي

ابن عبد الله لبريس -بضم اللام- (=ت ١٣٠٧هـ / ١٩٨٠م)  
وقد ذكر كتابه هذا المراكشي في الإغلام<sup>(٢)</sup> بقوله -في أثناء ترجمته-: «وله كتاب في الوثائق نهج فيه منهج ابن عرضون». كما ذكره بنعبد الله في معلمته<sup>(٣)</sup>.  
وقد سلك لبريس في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، كما يتضح ذلك من قول المراكشي المتقدم، وهو المنهج نفسه الذي سار عليه ابن عرضون في كتابه المذكور سابقا<sup>(٤)</sup>. فهو إذاً من الصنف التطبيقي.

١- وثائق الحشاشي: ١٣١- ب.

٢- الإغلام بمن حل بمراكش وأغامت من الأعلام: ٨ / ١٥٠.

٣- ص: ٢٣، ١٣١.

٤- سبق التعريف به.

## الطور الرابع

### عصر إدراج القوانين في التوثيق

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وبالتحديد في ٣٠ ذي القعدة عام (١٢٩١هـ الموافق ٧ يناير ١٨٧٥م) أصدرت وزارة خير الدين باشا بتونس قانون أعمال الشهود في ستة عشرة فصلا<sup>(١)</sup>، ضببت به العدالة العامة وصناعة الإشهاد بين الناس، وجعلت نظر الشهود لقاضيين أحدهما مالكي والآخر حنفي، كما جعلت النظر العام لعدول المملكة للوزارة الكبرى<sup>(٢)</sup>، وعينت دفاتر للعدول تخصص بكتب ما يتحملونه من الشهادات تحريرا للاحتجاج بالخط<sup>(٣)</sup>.  
ثم ضببت الدولة التونسية أجر عدولها عن جميع أنواع الوثائق بالأمر العلي الصادر في ٢٦ صفر سنة (١٣٠٤هـ)<sup>(٤)</sup> الموافق ٢٣ نوفمبر (١٨٨٦م).

وفي ٢٤ يونيو ١٩٥٧م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ) صدر الأمر العلي المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين، وقد نقح القانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ٣ نوفمبر ١٩٦٠م (١٤ جمادى الأولى ١٣٨٠هـ)، والقانون عدد ١٨ لسنة ١٩٦٩م المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٦٩م (٩ محرم ١٣٨٩هـ)، والقانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٧٢م المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٧٢م (٢٥ محرم ١٣٩٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

كما قام المشرع التونسي مؤخرا بتنظيم خطة العدالة بمقتضى القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ)، والمتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد، والذي بين فيه الأحكام العامة لعدول الإشهاد وكيفية ترشيحهم، وحقوقهم وواجباتهم<sup>(٦)</sup>.

كما صدرت في شأن خطة العدالة بالمغرب الأقصى منذ عهد الحماية بينه وبين فرنسا يوم ١١ ربيع الثاني (١٣٣٠هـ) الموافق ٣٠ مارس (١٩١٢م). عدة ظهائر ملكية وقرارات وزارية. توجب على الموثق

١- السنوسي - مطلع الدراري: ٣٧، الحشائشي - العادات والتقاليد التونسية: ٤٠٥، وقانون أعمال الشهود: ١٦ ط بمطبعة الدولة التونسية عام (١٢٩٢هـ).

٢- الحشائشي - العادات والتقاليد: ٤٠٥.

٣- السنوسي - مطلع الدراري: ٣٦.

٤- المرجع السابق: ٨٦.

٥- يوسف قاسم - كتاب الإعداد لعمل الإشهاد: ١٥، محمد الخياري - القوانين التونسية (قانون بعض المهن الحرة): ٢٨-٤٠.

٦- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٥ عدد (٤٢) ٣١ مايو ١٩٩٤م.

أن يطبقها في وثائقه، وعلى القاضي أن يراقبها قبل أدائه، منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية، ومنها ما هو خاص بالعقار وغيره، والبعض الآخر موضوعه تحرير الرسوم و ضبط الكفالت<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الظواهر: - كما تقدم ذكرها - ظهير ١٨ رمضان (١٣٣٢هـ) الموافق ٧ يوليو (١٩١٤م) و ظهير ٢٧ صفر (١٣٣٤هـ) الموافق ٣ يناير (١٩١٦م)، وأيضا منشور وزير العدل الصادر في ١٠ ذي القعدة (١٣٥٤هـ) الموافق ٤ فبراير (١٩٣٦م) بشأن إيجاد دفتر يسجل فيه العدول الشهادات التي يتلقونها، وكذلك الظهير المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني (١٣٥٧هـ) الموافق ٢٣ يوليو (١٩٣٨م) الخاص بتنظيم خطة العدالة، الذي بين شروط المنتصبين لها وطريقة تعيينهم وقواعد تأديبهم وكيف يستخلصون أجورهم.

كما قام المشرع المغربي مؤخرا بتنظيم خطة العدالة بمقتضى القانون المؤرخ في ١١ رجب ١٤٠٢هـ الموافق ٦ مايو ١٩٨٢م الذي بين شروط الانخراط في العدالة، وكيفية التمرين والترسيم وحقوق العدل وواجباته وكيفية تلقي الشهادة وتحريرها<sup>(٢)</sup>.

وأول كتاب في فن التوثيق المطعم بالقوانين الحديثة والأساليب الجديدة، كتاب التدريب على الوثائق العدلية<sup>(٣)</sup> لأبي الشتاء الصنهاجي (ت ١٣٦٥هـ/١٩٤٧م)، وقد جعل قاعدة كتابه الوثائق الفرعونية، أضاف إليها عددا مهما من الوثائق العدلية، ونبه على الضوابط المقررة في التوثيق منذ سنة (١٣٣٠هـ) إلى سنة وفاته<sup>(٤)</sup>.

وقد عرف هذا الطور من أطوار التوثيق ببلاد المغرب العربي على الرغم من دخول القوانين عليه، بعض مؤلفات التوثيق الشرعي. وهي:

### «مجموع الإفادة في علم الشهادة»

#### لأبي عبد الله التواتي التونسي

محمد البشير بن محمد الطاهر. (ت ١٣١١هـ/١٨٤٩م)

وقد ذكر كتابه هذا مخلوف في شجرته<sup>(٥)</sup> بقوله: «له تأليف في التوثيق متداول»، والبغدادى في

١ - الحسيني - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية: ١/ي.

٢ - الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٢١٥، ٢١٧.

٣ - سبق التعريف به مع الوثائق الفرعونية.

٤ - انظر: الحسيني - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية: ١/ي.

٥ - ص: ٤١٥.



إيضاح المكنون<sup>(١)</sup> وأيضا هدية العارفين<sup>(٢)</sup>، والزركلي في الأعلام<sup>(٣)</sup>، وسركيس في معجم المطبوعات<sup>(٤)</sup>، ومحفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين<sup>(٥)</sup> وكحالة في معجم المؤلفين<sup>(٦)</sup>، ولهذا الكتاب عدة طبعات، الطبعة الأولى منه لا يعرف تاريخها، كما ذكر محمد بن الخوجة<sup>(٧)</sup>، أما الطبعة الثانية فكانت بالمطبعة الرسمية بتونس بتصحيح المؤلف سنة (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م) في ١٤٧ صفحة<sup>(٨)</sup>. كما ذكر سركيس طبعتين منه إحداهما عام (١٢٨٣هـ) والأخرى (١٣١٤هـ) في ١٦٢ صفحة<sup>(٩)</sup>. وقد وقفت أيضا على طبعة منه بالمطبعة التونسية سنة (١٣٤٦هـ)، كما ترجمه إلى الفرنسية (ج أبرياء وعلق عليه وطبعه في تونس سنة (١٨٩٦م) في ٢٨٠ صفحة<sup>(١٠)</sup>.

ويحتوي كتاب التواتي هذا على مقدمة تضم أربعة فصول هي:

**الفصل الأول:** في ذكر فضل علم الوثائق والشهادة.

**الفصل الثاني:** في تعريف الشهادة والعدالة.

**الفصل الثالث:** فيما ينبغي للشاهد أن يتحراه في كتب الوثيقة.

**الفصل الرابع:** فيما يشترط فيه الذكورية والتعدد في الشهادة من القضايا وما لا يشترط فيه ذلك.

ثم ساق صور الوثائق والعقود التي تتناول أبواب الفقه المختلفة، مع بيان أحكام كل باب في طالعته، كالنكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والوكالة، والصدقة، والهبية، وغيرها. وخصص في آخر كتابه بابا جمع فيه عقودا متنوعة، بدأه بصفة كتب مقال، وختمه بكتب على ظهر ملصق.

١- ٤٣٧/٢

٢- ٣٩٣/٢

٣- ٥٣/٦

٤- ٦٤٦/١

٥- ٢٥٢/١

٦- ١٠٣-١٠٢/٩

٧- متى كان ظهور الطباعة بالأحرف العربية في تونس - المجلة الزيتونية: ١٤٩، م (٤) ج (٥) (محرم ١٣٦٠هـ/ فيفري ١٩٤١م).

٨- ابن الخوجة - متى كان ظهور الطباعة بتونس، المجلة الزيتونية: ١٤٩، محمد محفوظ - تراجم المؤلفين التونسيين: ٢٥٢/١.

٩- معجم المطبوعات: ٦٤٦/١.

١٠- انظر محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين: ٢٥٢/١.

وقد سلك التواتي في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، مع تغليب الجنب التطبيقي على النظري، كما عبر هو بذلك في ديباجته بقوله: «وبعد، فإن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا، وأسناها رتبة وفخرا، سيما في وقتنا هذا، فإنه اشتدت الحاجة إليه، وتوقف كل حوائج الناس عليه، فأردت أن أذكر بعضا مما أسسه ساداتنا الأخيار، غير أنني أذكر كيفية كتب الوثائق مقتصرًا عليه غالبا دون الكثير من الأحكام، فيأتي أريد ذكر ما هو الآن عندهم المختار، وأما الأحكام فقد ذكرت في دواوين كيفما كان».

كما أنه كان ينوع صفة الوثيقة في الموضوع الواحد حسب المذهب الفقهي تعليما للموثقين، كما هي الحال بالنسبة إلى الشفعة، فقد بين كيفية كتبها إن كانت مالكية، ثم كيفيتها إن كانت حنفية<sup>(١)</sup>.

ويمتاز هذا الكتاب أيضا بالشمولية والسعة لصور العقود والوثائق المتنوعة، مع الدقة والإحكام وحسن التحرير، وقد صرح بذلك الشيخ الصادق ثابت في تقرير له على هذا الكتاب بقوله: «فرايتها حسنة في بابها، ومعجبة لطلابها، وثيقة المباني، صحيحة المعاني دانية الثمار الجاني، وقد أحكمت أصولها، ورتبت فصولها، وتكفل بشرح دقائقها ما تضمنته نقولها، جمعت من الوثائق الجتم المغفيرة، مع غاية الإيضاح وحسن التحرير، فكم أحرزت من المعاني الكثيرة في الألفاظ الناصعة اليسيرة، وكم قيدت من الشوارد فحلت لمن ازادها منها المصادر والموارد، فهي الحزبة بأن تتلقى بالرحب والسعة، لما تضمنته من تحصيل الحقوق وعموم المنفعة، وقد شهدت لمؤلفها بامتداد الباع، وسعة الاطلاع، وبأنه قام باستيفاء واجباتها أتم قيام، وأحسن في تأدية دقائقها صوغ إبريز الكلام، فلو تصفحها ابن راشد لصرح بأن محبرها ممن ألهم الرشاد، ولو رآها ابن هارون لأشار بأنها بغية المرتاد.....».

### الدر المنظوم في كيفية كتب الرسوم للنيفر التونسي

علي بن الشيخ صالح بن أحمد (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٣م).

وقد ذكر كتابه هذا محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين<sup>(٢)</sup>، وقال عنه: «وهو تأليف يحتوي على نماذج كيفية كتب العقود بالشهادة العادلة».

وطبع هذا الكتاب بتونس في طبعتين، الأولى بالمطبعة الرسمية سنة (١٢٩٨هـ/١٨٨٠م)، والثانية بالمطبعة الأهلية بهنة (١٣٣٠هـ/١٩١٢م)، وقد قال مؤلفه في أوله ما نصه: «فحمدك يا من جعلتنا من خير أمة أخرجت للناس، وعرفتنا الدواة والقرطاس... إلى أن قال: وبعد فإن علم الوثائق من العلوم الشريفة، التي أقدارها منيفة، وقد ألفت الناس فيه قديما وحديثا، وساروا في تبين

١ - مجموع الإفادة في علم الشهادة: ٦٥.

٢ - ٦٦/٥ - ٢.

قواعده وأصوله سيرا حثيثا، وقد كنت جمعت بعض ورقات غير مرتبة تتعلق بهذا الشأن، فوقف عليها بعض الإخوان، فحثني على أن أجمعها في جزء ليكون محكما ترتيبه، مهذبا بتبويبه، فلبيته تلبية الطائعين، وإن كنت لست من فرسان هاته الميادين، وسميته « الدر المنظوم في كيفية كتب الرسوم<sup>(١)</sup>... ».

ويحتوي هذا الكتاب على مجموعة من صور الوثائق والعقود مع بيان شيء من أحكامها في طوابع الأبواب التي تتناول موضوعات الفقه المختلفة، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والنفقة، والحضانة، والرضاع، واللعيان، والوكالة، والصلح، واليمين، والحبس، والبيع، والشفعة وغيرها. وقد بدأ هذه الوثائق بصفة كتب وثيقة استرعاء في ثبوت نسب، وختمها بصفة كتب تتميم عمل الترشيد.

كما خصص النيفر في أول هذا مجموعة من الفصول حول علم التوثيق بين فيها شروط الموثق، والفرق بين الشهادة والرواية، والتاريخ، واشتقاق الشهور والأيام، فقد سلك إذا فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، إلا أنه لا يشرح ألفاظ الوثيقة ولا يأتي بفقه كل وثيقة على حدة كما هي الحال في منهج كتب التوثيق المختلطة بالفقه، وإنما يكتفي بذكر ملخص أحكام كل باب في بدايته، ثم يسوق صور الوثائق دون بيان أو تعليق، فهو إذاً من غلب الجاني التطبيقي للتوثيق على النظري.

هذا إلى جانب أنه كان ينوع بعض صور الوثائق في الموضوع الواحد بحسب المذهب الفقهي، كما ورد في باب الحبس، حيث ذكر صفة كتب حبس مالكي، ثم أتبعها بصفة كتب حبس حنفي<sup>(٢)</sup>، وكذلك في باب الشفعة<sup>(٣)</sup>، وغيره.

ومما يمتاز به هذا الكتاب أنه يشتمل على بعض الوثائق المعمول بها في وقت مؤلفه، كما هي الحال في شهادة السر، حيث قال عنها: « وهي جارية عاملة في بلادنا الآن، يرفع الطالب أمره لدى الشيخ القاضي، ويخبره فأذن له هدلين ثقتين لذلك، فيخفيهما الطالب بمحل لا يعلمه المطلوب كمقصورة بيته مثلاً، ثم يدخل خصمه ويجلسه بقربها، ثم يخاطبه بمطلوبه فإن أقر له واستوى أمره خرج العدلان عليه من تلك المقصورة وعرفاه بما شهدا به عليه وإن سبب اختفائهما لأجله، ثم يكتبان عليه ذلك... »<sup>(٤)</sup>.

كما أنه يحتوي على بعض النوازل التي سئل عنها العلماء، مع جوابهم عليها، من ذلك مثلاً

١ - الدر المنظوم: ٢-٣.

٢ - انظر الدر المنظوم: ٣٨-٣٩.

٣ - المرجع السابق: ٦٥-٦٦.

٤ - المرجع السابق: ٣٤.

النازلة الواقعة في صفاقس<sup>(١)</sup> أيام الشيخ محمد القبائلي<sup>(٢)</sup> حين كان مفتياً بتونس وهي: «أن رجلاً أشهد على نفسه في هبة رباح، وأن عدول الرسم ذكروا أنها هبة وأجروا عليها ما يلزم الموثق من الشروط فيها، ثم قبل الإشهاد ووضع العقد، قالوا: إنها حبس وأجروا عليها أحكامه وشروطه، فإذا نظرت إلى مقدمها فهي هبة، وإذا نظرت إلى مؤخرها من كونها لا تباع ولا توهب ولا تورث والمرجع فهي حبس، فأفتى الشيخ المذكور فيها بالحبسية لاشتراطه فيها شروط الحبس، فلعله راعى رواية ابن المواز عن أشهب المذكورة»<sup>(٣)</sup>.

«تقييد في متولي القضاء والفتوى والشهادة» وأيضاً: «نصيحة أهل العلم فيما يتعلق

بافتوى والشهادة» كلاهما لأبي عيسى متجنوش الرباطي

محمد المهدي (ت ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م)

ذكرهما بنعبد الله في معلمته<sup>(٤)</sup>، مخبراً بأن الأول منهما توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٥٢٤٣٨) ضمن مجموع من ص (١٠١-١٠٢)، والثاني قد طبع على الحجر بفاس مرتين في ٣٢ صفحة.

### أحكام مسجلة للعراقي الفاسي

محمد بن رشيد بن محمد إدريس الشريف الحسيني (ت ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م).

وقد ذكر هذه الأحكام الفاسي في رياض الجنة<sup>(٥)</sup> بقوله - في أثناء ترجمته - «كان مبرزاً في علم التوثيق له تآليف عدة منها: أحكام مسجلة أصدرها زمن ولايته تخرج في نحو ستة أسفار»، والزركلي في الأعلام<sup>(٦)</sup>، وكحالة في معجم المؤلفين<sup>(٧)</sup>.

«النشر الرائق في كتب الرسوم والوثائق» للشريف البكري البنزرتي

إدريس بن محفوظ بن الحاج أحمد الشريف (ت ١٣٥٤هـ/١٩٣٤م).

١ - مدينة تقع في وسط الجمهورية التونسية بمحاذاة الساحل الشرقي، بناها الأفارقة على ساحل البحر المتوسط أيام محاربتهم للرومان (ليون الإفريقي - وصف إفريقيا: ١٧/٢).

٢ - لم أقف على ترجمته.

٣ - الدر المنظوم: ٣٨.

٤ - ص: ١٨٣-١٨٤.

٥ - ٩٣-٩٠/١.

٦ - ١٢٦-١٢٥/٦.

٧ - ٣١٢/٩.

وقد ذكر كتابه هذا الذوادي في أعلام بنزرت<sup>(١)</sup>، وقال عنه « كتاب يحتوي على مجموعة كبرى من النماذج التي يحتاجها العدول في مهنتهم»، ومحفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين<sup>(٢)</sup>.

### تقييد على شرح عقود لبريطل الرباطي

عبد الرحمن بناصر (ت ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م).

وقد ذكره بنعبد الله في معلمة الفقه المالكي<sup>(٣)</sup>.

### «التحقيق والتدقيق والإفادة في تحرير مسألة من باب الرجوع عن الشهادة»

#### لأبي العباس الرهوني التطواني

أحمد بن محمد بن الحسن. (ت ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م).

ذكره بنعبد الله في معلمته<sup>(٤)</sup> مخبرا بأنه توجد منه نسخة خطية بالخرزانة العامة بالرباط تحت رقم

(٥٢١٦٠) ضمن مجموع من ص (١٦١-١٨١)

### نيل المرام في ذكر بعض ما يعلق على الشاهد

#### من الأحكام للحجوي الشعالي

محمد بن الحسن (ت ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).

وقد ذكر كتابه هذا بنعبد الله في معلمته<sup>(٥)</sup> قائلا عنه: « طبع بالرباط مع غيره في (١١٦ ص).

### مؤلفات التوثيق المجهولة المؤلف أو تاريخ وفاته

إضافة إلى ما تقدم من مؤلفات التوثيق في أطوار بلاد الأندلس والمغرب العربي، هناك مجموعة من المصنفات في هذا العلم منسوبة إلى أصحابها، ولكن لا يعرف تاريخ وفاتهم أو أنها مجهولة المؤلف تماما. وهي:

إيضاح الطريق إلى صناعة التوثيق لابن عيشون

وقد ذكره الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي<sup>(٦)</sup> بقوله: « - في أثناء شرحه لقول الفشتالي:

١ - ص: ٦٣.

٢ - ١٨٦/٣.

٣ - ص: ١٣٣.

٤ - ص: ١١١.

٥ - ص: ١٦٦.

٦ - ٢٠/١.

قال الخطابي الكلمة « - ما نصه: «وقيل الكلمة قوله تعالى: «وأنكحوا الأيامي منكم» (١) نقله ابن عيشون في إيضاح الطريق إلى صناعة التوثيق فانظره»

### تيسير المدد في تقرير العدد لابن جماعة التجيبي

أبو الفضل بن عبد العزيز.

وهذا الكتاب عبارة عن أرجوزة حول أحكام العدد تشتمل على ١٠٦ أبيات، وضعها صاحبها لعائد الوثائق حيث قال: [الرجز]

وإنني خصت أحكام العدد مينا ما حل منها أو فسد  
إذ لا غنى لعائد الشروط فاستهد عن علم بها محيط

وقد أورد ابن عرضون هذه الأرجوزة بتمامها، وقال عنها: «هي أرجوزة مفيدة جدا أجاد رحمه الله تعالى فيها ما شاء» (٢).

بدأها بقوله: [الرجز]

الحمد لله الذي بحمده يستمنح العبد مزيد فضله  
سبحانه من مالك ديان قد أوضح الأحكام للإنسان

وختمها بقوله:

لا كلما تعريضه بالخطبة لم يختلف في فعله في العدة  
وها هنا مخرتم النظام والحمد لله على الإنعام

### «رسالة التحقيق في صفات الموثق» للشاوي

#### المفضل بن الغماري الحريري الميناوي

وقد طبعت هذه الرسالة طبعة حجرية - كما أخير فوزي عبد الرزاق (٣) - وذكر أنها في ٨٥ ص، وأنها من المطبوعات الحجرية المسجلة في قائمة «الإدريسي القيطوني» رقمها (٥٠٨).

### «عمدة الموثق» للماجري

أبو عثمان سعيد الدكالي.

١ - النور: / ٣٢.

٢ - اللائق لمعلم الوثائق: ١ / ١٦٧-١٧٢.

٣ - المطبوعات الحجرية في المغرب: ١٠٦.

وكتابه هذا مخطوط وقفت على نسخة منه بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني، وهو عبارة عن أرجوزة في علم التوثيق، حصر فيها مؤلفها الوثائق بلفظ موجز مع بيان شروطها، وما يلحق بها من أبواب الفقه، وقد عبر الماجري عن ذلك في مقدمته بقوله:

وبعد فالغرض من هذا الرجز حصر الوثائق بلفظ موجز  
أجعله تذكرة للمبتدى لئله في كل باب من ندى  
سميته بعمدة الموثق يفيد كل ذي حجي موفق<sup>(١)</sup>

كما صرح بذلك عمر بن عبد الله شارح هذه الأرجوزة في مقدمة شرحه بقوله: «أما بعد فقد طلب منا بعض من الطلبة... أن أشرح له قصيدة من بحر الرجز منسوبة إلى الفقيه المحقق أبي عثمان الماجري. سماها بعمدة الموثق في ذكر بعض شروط الوثائق وما يلحق بها من أبواب الفقه...»<sup>(٢)</sup>.  
وقد بدأ أرجوزته هذه بقوله:

قال عبد ربه سعيد الماجري والهدى يريد  
الحمد لله على ما عمنا من جوده بفضلته وخصنا  
فضلنا على كثير خلقه وخصنا بسابغ من رزقه  
وختمها بأبيات يصف فيها رجزه هذا بقوله:

وقد نقصت عمدة الموثق

موجزة تزهو بحسن الرونق  
صغيرة الجرم كبير نفعها  
قريبة الحفظ بعيد وضعها  
فحسن الظن بها توفيق  
فإن حسن الظن ذخير المتق  
فإن تطلعت بها على زلل  
فغض عنه الطرف وأصلح الخلل

١ - عمدة الموثق: ١١.

٢ - ارشاد الطالب موفق إلى شرح عمدة الموثق: ١١.

فإن من ألهم ستر العورة

فأله يسدل عليه ستاره

فالحمد لله على ما حصل

من غرض في نظمها وكملا

والختم بالصلاة والسلام

على الرسول أحمد الإمام

وقد قسم الماجري هذه الأرجوزة إلى أبواب وفصول، تتناول موضوعات الفقه المختلفة وهي:

- باب الإشهاد وكتب الوثائق:

- فصل في شرط تحمل الشهادة وإدائها.

- فصل في شرط الموثق.

- فصل في الاعتذار.

- فصل في التاريخ.

- فصل في شروط المتعاقدين.

- باب النكاح وتوابعه:

- فصل في عقد النكاح.

- فصل في شروط الولي.

- فصل فيمن يقبض الصداق.

- فصل في السياقة.

- فصل في تجديد الصداق.

- باب الطلاق وتوابعه:

- عقد الخلع، عقد الرجعة، عقد استرعاء في مغيب الزوج عن زوجته بلا نفقة، عقد التطليق

عليه.

- باب البيوع وما ضارعتها:

- عقد بيع الأصل.

- فصل في بعض عقود البيع.



- عقد بيع الأب أو الوصي .
- عقد بيع الحاضنة .
- عقد بيع القاضي على اليتيم .
- عقد الدين .
- عقد بيع الدين .
- عقد بيع مملوك .
- عقد الحيوان .
- عقد السلم .
- عقد بيع الخضرة .
- عقد جائحة .
- عقد كراء الدار .
- عقد كراء السفينة .
- عقد استئجار .
- عقد المزارعة .
- عقد المساقاة .
- عقد المغارسة .
- عقد الشركة .
- عقد شركة التجارة .
- عقد شركة الأبدان .
- عقد القراض .
- عقد الوكالة .
- عقد الضمان .
- عقد الحوالة .
- عقد الشفعة .
- عقد القسمة .
- عقد الحبس .

- عقد استرعاء .
- عقد العمرى .
- عقد تنفيذ وصية .
- عقد دفع الوصي النفقة .
- عقد موت وراثه واستمرار الملك .
- عقد عتق .
- عقد التدبير .
- عقد الكتابة .
- عقد التدمية .
- عقد الهبة .
- عقد إسلام كافر .
- عقد تسجيل باعتراف .
- عقد تسحيل بالرد بالعيب .
- عقد تسجيل في الأخذ بالشفعة .
- عقد تسجيل في بيع على غائب .
- عقد تسجيل بإعذار على غاصب .
- عقد تسجيل التدمية .

ويلاحظ في هذه العقود أن الماجري لا يأتي بصفتها على ما هي الحال عليه في كتب الوثائق، وإنما ينظم الشروط والألفاظ التي ينبغي أن تشمل عليها الوثائق، تعليماً للموثقين وتدريباً لهم في كيفية كتابتها، كقوله مثلاً - في عقد استرعاء مغيب الزوج عن زوجته بلا نفقة - ما نصه: [الرجز]

#### «معرفة الشهود للزوجين

ثم بقاء عصمة الاثنين

واذكر مغيب الزوج واذكر مدته

ومقرر المغيب أعني بلدته

بحيث لا يلحقه إعذار

أو حيث لا يرى له قرار

قبل بنائه بها أو بعده  
ولم تكن له إليها عودة  
ولم يدع نفقة لديها  
ولم يكن أوصلها إليها  
ولاله مال يباع عنه  
وعصمة لها بقيت منه  
في علمهم في الخمسة الأواخر  
متصلاً إلى زمان الحاضر»<sup>(١)</sup>

وقد شرحت هذه الأرجوزة في شرحين:

الأول: «إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق» لابن الشيخ محمد بن سعدن

عمر بن عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد .

وقد وقفت على نسخة خطية من هذا الشرح بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني . كتبت عام (١٢٩٤هـ) على يد ناسخها محمد البشير بن محمد بن محمد العربي الماجري الدرعي .

وقد بين في مقدمته الأسباب التي دعتني إلى شرح هذه الأرجوزة، حيث طلب منه بعض طلبته إنجاز ذلك، بقوله: «أما بعد . فقد طلب مني بعض من الطلبة الأختيار، ممن يروم التفهم في الفتوى والأسفار والمنثور والمنظوم والأسفار، أن أشرح له قصيدة نهر بحر الرجز منسوبة إلى الفقيه المحقق أبي عثمان الماجري، سماها «بعمدة الموثق» في ذكر بعض شروط الوثائق، وما يلحق بها من أبواب الفقه، فأجبت له لذلك طالباً من الله المعونة وعليه بفضل المؤنة في الدنيا والآخرة، بمنه، وكرمه، وسميته «إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق»<sup>(٢)</sup> .

ويمتاز شرحه هذا بعدة أمور هي:

– التحليل الدقيق لألفاظ النظم، مع بيانها وشرح كل ما يتعلق بها، كتوضيحه الفرق بين الرجعة والمراجعة في كلام الناظم<sup>(٣)</sup> .

– الإكثار من النقل مع تنوع المصادر المعتمدة، كالمدونة للإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ)، والمقرب لابن

١ – عمدة الموثق: ٢ ب .

٢ – إرشاد الطالب الموفق: ١ أ .

٣ – المرجع السابق: ١٢١ أ .

أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ)، ووثائق ابن العطار (ت ٣٩٩هـ)، والقيس لابن العربي (ت ٥٣٤هـ)، والبيان والتحصيل لابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، والوثائق المختصرة للغرناطي (ت ٥٧٩هـ)، والطرر لابن عات (ت ٥٨٢هـ)، وتنبيه الحكام لابن المناصف (ت ٦٢٠هـ)، والتوضيح للشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ)، والمنهج الفائق للونشريسي (ت ٩١٤هـ) وغيرها.

- عرض آراء العلماء في المسائل الفقهية، ومناقشتها وإبداء الرأي فيها، مع ذكر ما جرى عليه العمل في بعضها، كقوله، مثلاً- بعد أن استعرض آراء العلماء في ذكر المعرفة والتعريف من الشاهد- ما نصه: «قلت: الأقوال ثلاثة وتصورها واضح، وجرى عمل من أدركت من حذاق الموثقين بقولهم: وهو بحال كمال الإشهاد، وهو غاية في الحسن...»<sup>(١)</sup>.

- يشتمل على مجموعة من الفوائد والتنبيهات، يأتي بها في ثنايا الفصول، كقوله مثلاً- في باب الطلاق ولواحقه- ما نصه: «فائدة: اختلف في طلاق العامة، هل هو رجعي أو بائن، فأفتى سيدي عبد القادر الفاسي بالأول بناء على أنه الأصل، وأفتى ابن ناظم<sup>(٢)</sup> التحفة في شرحه لنظم أبيه بالثاني، قال: «وهو أظهر لأن العامة لا يعرفون غير البائن»<sup>(٣)</sup>.

- يضم مجموعة من النوازل التي سئل عنها العلماء، مع جوابهم عليها.

- استدراكه على الناظم بعض الأمور التي أهملها، مع بيان ما هو الأولى فيها كقوله مثلاً- بعد أن ذكر الماجري في الطلاق ولواحقه- ما نصه: «ذكر الناظم رحمه الله شروط المطلق ولواحق الطلاق، فذكر ستة شروط وبقي عليه التاريخ، وحقه أن يذكره في الطلاق لوجوب العدة، وهو شرط سابع، ولو قال بدل البيت: [الرجز]

سم المطلق ومن قد طلقت وعدة وكيف ما قد طلقت

لكان أولى.....»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: شرح السملالي على عمدة الموثق

يبورك بن عبد الله السملالي

١- المرجع السابق: ٨٨.

٢- هو محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، أبو يحيى، قاض وزير، من بلغاء الكتاب، كان ينعت بابن الخطيب الثاني، تولى اثنتي عشرة خطة في وقت واحد منها القضاء والكتابة والوزارة والإمامة والخطبة، أخذ عن والده وعمه، وابن سراج، والمتنوري وغيرهم (ت ٨٥٧هـ). (مخلوف - شجرة النور: ٢٤٨-٢٤٩، الزركلي - الأعلام: ٤٨/٢).

٣- إرشاد الطالب الموفق: ٢٠ ب، وانظر أيضا الفوائد والتنبيهات في ص: ٢٤، ٣٤، ٥٧ ب، وغيرها.

٤- المصدر نفسه: ٢٠ ب، وانظر بعض هذه الاستدراكات في ص: ٥٠، ٥٥ ب.

وقد أشار إلى شرحه هذا مصطفى ناجي في مقدمته لكتاب الوثائق المختصرة للغرناطي<sup>(١)</sup>.

### «كتاب آداب الشهادة» لأبي الفضل الجوهري

العباس بن إسماعيل بن معمر بن حبيب.

وقد ذكره ابن فرحون في تبصرته<sup>(٢)</sup>، ناقلا عنه بعض ما يخص الشهود، كقوله: «ومن كتاب آداب الشهادة لأبي الفضل العباس بن إسماعيل بن حبيب الجوهري قال: ينبغي للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد فيه أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب، والصحيح من السقيم، فيعرف ما يشهد عليه، ولتكن قراءته إيّاه على المشهود عليه»، كما ذكره الونشريسي في منهجه<sup>(٣)</sup> نقلا عن ابن فرحون.

### «كتاب في التوثيق» لمؤلف مجهول

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقمه (١٢٠٢) في ٢٣ ورقة. ويبدو أن مؤلفه من أهل تونس، عاش في القرن الثالث عشر الهجري كما هو واضح من بعض صور المراسلات التي كتبها، كمراسلته في عتاب أبي العباس أحمد بن شعبان لكثرة شكايه الناس منه، حيث يقول فيها: «الحمد لله من عبد الله... إلخ إلى الفقيه النبيه أبي العباس أحمد بن شعبان «برأس الجبل»، السلام عليكم. أما بعد، فلقد فاز من راقب يوم المفاز، وعرف حقيقته فيها عن المجاز، ونجح من استبرأ لعرضه ودينه...» ثم قال: «والآن قدم لنا من آل البيت المكرم السيد الشريف محمد بن سليمان صركونة، يذكر أنه قدم لبلدكم في قضاء شؤونه وبعض أسبابه ومطالبه، فدخل حمام بلدكم يتطهر فصادف دخولكم بعده، وجدتموه بالمطهرة ولم تعرفوه، وأمرتم بإخراجه من المطهرة، ورمتم الدخول مكانه فخطبكم بأن يكمل غسل جنابته، فما كان جوابكم له إلا بالإهانة للشريف ودعوته بلفظ كلب. فعرفك بنفسه أنه من أهل تونس، وأنه شريف فما كان تعريفه إلا سببا في احتقار الشرف وإذاية أهل تونس بتمامهم...»<sup>(٤)</sup>.

وأیضا صفة مراسلة بحكم ذكر فيها تاريخ كتابتها، يقول في أولها: «من عبد الله... إلخ وبعد. فقد وقف لدى الشيخ القاضي المالكي حفظه الله تعالى فلان... إلخ. أو من ناب عنه... إلى أن قال: ويحرر حكم الله. والسلام، وكتبت بالإذن من الشيخ المذكور حفظه الله تعالى مشافهة بشهر كذا

١ - ص: ٥.

٢ - ٢٧٧/١.

٣ - ١٣٤/١.

٤ - كتاب في التوثيق: ٢٣١ - ب مخط د.ك. وت رقم (١٢٠٢).

عام (١٢٥٠هـ).

ويحتوي هذا الكتاب على مجموعة من صور الوثائق والعقود تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالصداق والطلاق، والمراجعة، والوكالة، والجعل، والوصية، والمزارعة، والشفعة، والقراض، والإجارة، والشهادة، والقضاء وغير ذلك بدأها بصفة وثيقة صداق، وختمها بصفة مراسلة بحكم. وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، فكان يأتي بصفة الوثيقة دون بيان فقهاها وشرح ألفاظها، مكتفيا بالجانب التطبيقي للتوثيق.

### « كتاب في التوثيق » لمؤلف مجهول

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، القطعة ٥ ضمن مجموع رقمه (٨٦٣٩) من اللوحة (٢٣٧-١٢٤٨) متتور الآخر. ويبدو أن مؤلفه من أهل إفريقية، حيث جمع في كتابه هذا - كما عبر في مقدمته - بصيغ التوثيق المصطلح عليها بإفريقية. فقال في أوله: « الحمد لله الذي فصل الأحكام، وبين الحلال والحرام... » ثم قال: « وبعد فهذه تقييدات مختلفة الأنواع تتعلق بالصيغة التوثيقية مما هو مصطلح عليه بالبلاد الإفريقية ليرجع إليها لدى الحاجة، وحفظها للمصالح ودفعها للخصام والضغينة... ».

ويحتوي هذا الكتاب على مجموعة من صور الوثائق والعقود في مسائل الفقه المتنوعة، كالنكاح، والكراء، والشفعة، والوصية، واعتراف بالوصية، وعقد تحمل، وعقد تبتيب البيع غير المبتة، وصفة أخذ نسخة من وثيقة، وكتب لدد المدين، وعقد معاوضة، وصفة كتب قبول اليمين بعد الحلف، وصفة معاوضة، وصفة تقديم على الغائب بوثيقة إذا لم يظهر عند القاضي صلاح المقدم، وغيرها. بدأها بوثيقة عقد نكاح بكر ذات أب، وآخر وثيقة فيه صفة وثيقة انقضاء مدة التعمير في المفقود.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، كما أنه ينوع صورة الوثيقة في الموضوع الواحد تعليما للموثقين كقوله مثلا: « صفة اكتراء بحضور رب المكان: الحمد لله أكرا فلان إلخ لفلان الخ جميع كذا لمدة كذا قبض منه كذا جملة العدد المذكور القبض التام، شهد الخ، نوع آخر: الحمد لله أشهد فلان أنه قبض من فلان إلخ كذا وكذا القبض التام، وصار المذكور بيده كراء عن جميع كذا لمدة كذا... »<sup>(١)</sup>.

### « كتاب في التوثيق » لمؤلف مجهول

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع رقمه (٧٧٠٩) يضم ٢١ رسالة في ٢٥٣ ورقة، ويبدو أن مصنفه من أهل تونس أو أنه نشأ بها، كما هو واضح من استعماله للعملة التونسية

١ - كتاب في التوثيق: ٢٣٧ مخط. د.ك. و.ت. رقم (٨٦٣٩).

في بعض صور الوثائق، كقوله مثلاً - في صفة صداق العبد بإذن سيده على الحجر الرشيدة - ما نصه: «بعد الحمد لله، والصلاة على النبي وآله. أصدق فلان بن فلان بإذن سيده المذكور وموافقته، زوجه فلانة بنت فلان الفلاني كذا وكذا ديناراً نواصر تونسية، المعجل منه كذا وكذا قبضته الزوجة المذكورة، أو قبضه لها ولها فلان...»<sup>(١)</sup>.

ويحتوي هذا الكتاب على مجموعة من صور الوثائق والعقود تتناول أبواب الفقه، كالصداق، والطلاق، والخلع، والنفقة، والحضانة، والبيع، والمعاوضة، والتولية، والتصيير، والبيع والأكرية، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، والشركة، والصدقات، والهبات، والوصايا، والموارث، والعق، وغير ذلك، بدأها بوثيقه صداق البكر التي زوجها أبوها، وختمها بحكم من سب الله تعالى أو نبيه - صلى الله عليه وسلم - فأورد عقداً فيمن كان من أهل العفاف والديانة، ولم يعرف بشيء من ذلك فيخفف في عقوبته.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كقوله مثلاً - بعد أن ذكر صفة عقد خلع - ما نصه: «ولا يجوز طلاق الصغير ولا خلعه ولا طلاق الأب ولا الوصي عليه إلا بشيء يأخذ له بلا اختلاف...»<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى أنه يقيد مقدمة لبعض الوثائق والعقود كقوله مثلاً - في صفة عقد الإيلاء - ما نصه: «الإيلاء في اللغة الحلف، وفي الشرع الحلف بالله أو بغير ذلك من الإيمان على ترك الوطء...»<sup>(٣)</sup>.

ومما يمتاز به هذا الكتاب - إلى جانب ما تقدم - عدة أمور، هي:

- تنوع صفة الوثيقة في الموضوع الواحد بحسب ما يراد منها، كقوله مثلاً - في صفة صداق الصغير الذي زوجه وصي أبيه - ما نصه: «تكتب بعد البسملة والصلاة، وبعد فهذا كتاب نكاح انعقد بين فلان بن فلان، وفلان بن فلان عاقد على ابنه الصغير...» ثم قال: «فإن التزم الابن الشروط قبل الدخول فتكتب في ذلك بأسفل كتاب الصداق ما نصه: بعد الحمد لله، أشهد فلان الزوج المذكور أعلاه على نفسه أن النكاح المسمى فيه كان انعقد عليه وهو صغير بالشروط...» ثم قال: «وإن امتنع الابن من الشروط قبل الدخول، تكتب في ذلك، عقداً شهد فلان على نفسه أنه لما بلغ الآن سن الحلم...»<sup>(٤)</sup>.

- تقييد بعض الفوائد في ثنايا فقه الوثائق، كقوله مثلاً - بعد أن ساق عقد بيع الرقيق إذا كان على

١ - كتاب في التوثيق: ١٧ مخط. د.ك. و.ت. رقم (٧٧٠٩).

٢ - المرجع السابق: ١٢ ب.

٣ - المرجع السابق: ٢٦ أ.

٤ - المرجع السابق: ١٥ ب.

السلامة من العيوب - ما نصه: «فائدة: الاعتراف بالرق قد تثبت حرية المملوك والبائع عديم.....»<sup>(١)</sup>.

- اشتماله على بعض نماذج من الوثائق المتداولة عند فقهاء عصره، كقوله مثلا - في صفة عقد القسمة: «وإن شئت كتبت ما يكتبه فقهاء زماننا اليوم، وهو أن تكتب بعد البسمله والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما نصه: يعرف شهوده فلانا وفلانا. وفلانا معرفة صحيحة تامة.....»<sup>(٢)</sup>، وكقوله أيضا - في صفة تقديم القاضي للولاية على الصغير - : «وإن شئت كتبت في تقدم القاضي ما يكتبه الموثقون اليوم: وهو أن يكون ذلك وثيقة بصلاح حال المقدم، وأنه أهل لذلك...»<sup>(٣)</sup>.

- ذكر ما جرى عليه العمل في بعض المسائل، كقوله مثلا - بعد أن ساق عقدا فيما إذا ادعى الوصي مدفعا عند القاضي - ما نصه: «بيان: جرى العمل بأن يستكثر من الشهود بالترشيد، العدول وغيرهم، ولا يجزي في ذلك شاهدان عدلان.....»<sup>(٤)</sup>.

- تعليم الموثقين وإرشادهم إلى الاختصار في بعض الوثائق، كقوله - بعد أن ساق صفة عقد رهن: «وإن كان الموثق أراد الاختصار في ذلك لقرب المعاملة والثقة بالراهن كتبت في ذلك: ورهنه في ذلك.....»<sup>(٥)</sup>.

### «كتاب في الوثائق» لمؤلف مجهول

مخطوط بالمكتبة العامة بتطوان تحت رقم (٦٠٥) في ٢٠٠ ورقة، نسخة محمد بن علي بن عبد الرحمن فرحان الخمسي الخالدي.

أوله: وثيقة صداق البكر يزوجها وليها، وآخره: عقد إحياء الشهادة.

### «كتاب في الوثائق على مذهب سيدنا الإمام» لمؤلف مجهول

وقد ذكره العابد الفاسي، وقال عنه: «يخط أندلسي جيد في كاغد متلاش، مبتور الطرفين، أوله فصل: والنكاح على مذهب مالك رحمه الله مندوب إليه ومرغب فيه، وليس بواجب خلافا لداود، ومن ذهب مذهبه من أهل الظاهر، وآخره في العدة وأحكامها من السكنى والنفقة، وأول وثيقة

١ - المرجع السابق: ٥٢ ب.

٢ - المرجع السابق: ٦٨ ب.

٣ - المرجع السابق: ١٨١ أ.

٤ - المرجع السابق: ١٨٣ أ.

٥ - المرجع السابق: ٩٠ ب.



ذكرت في الوجه الثاني للورقة الأولى قوله: ما جاء في إنكاح الرجل ابنته البكر التي في حجره وتحت ولاية نظره، ثم أعقب ذلك بقوله: ما جاء في شرح ألفاظه وبيان ما تعلق به من فقه، وهكذا يذكر الوثيقة ويعقبها بالشرح، والإيضاح لغة وفقها. ينقل عن فضل وابن العطار في وثائقيهما، وعن ابن الهندي<sup>(١)</sup>.

فيتضح مما تقدم أن صاحب هذا الكتاب قد سلك فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي.

### مجموع الوثائق والأحكام بالعربية والفرنسية

للعلامة أ- زيس، ولحمد ولد سيدي سعيد.  
وقد ذكر هذا المجموع الزريقي في نظام الشهر العقاري<sup>(٢)</sup>، وأشار إلى وجوده بالجزائر، وأنه كتاب صغير في التوثيق طبع سنة (١٩٤٩م).

### «معيار التحقيق في مبنى الفتاوى والتوثيق» لأبي الفضل

حمادي ثيرو.  
وقد ذكر هذا الكتاب بنعبد الله في معلمته<sup>(٣)</sup>، وأشار إلى أنه قد تم طبعه بالدار البيضاء.

### «موصل الإفهام» للسماري

أبو البركات ابن عبد السلام.  
ذكره الجيادي في محاضراته في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٤)</sup>، وقال عنه: «إنه يوجد عند بعض الخواص».

### «نظم في كيفية عقد المغارسة» لمؤلف مجهول

ذكره ابن عرضون في وثائقه<sup>(٥)</sup>، بعد أن ساق صفة وثيقة المغارسة، دون أن ينسبها إلى أحد، وإنما قال: «ولبعض الشيوخ الصلحاء في كيفية عقد المغارسة هذه الأبيات» فذكرها بتمامها، وهي تشتمل على ٦٣ بيتا: [الرجز]

١ - فهرس القرويين: ٦/٢.

٢ - ص: ٢٣.

٣ - ص: ١٢٢.

٤ - ص: ١٢٣.

٥ - اللائق لمعلم الوثائق: ٧٩/٢-٩٢.

أولها:

خذن كيف تعقد المغارسة  
يصح عقدها بأرض بيضا

وجبرها إذا تكون فاسدة  
بالنصف أو بأي جزء يرضى

وآخرها:

ثم الصلاة والسلام يتلو  
محمد وآله وصحبه

على الذي ما في الوجود مثل  
ومن أتى بيت الهدى من بابه  
ولتسمحو ياسادتي فإني  
لست أرى من أهل هذا الشأن

### وثائق التبشير الغلاوي

أحمد محمود.

ذكرها الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (١)، وأشار إلى وجودها بمكتبة محمد بن عبد الله بن قال.

### وثائق التهامي الحسني

ابن عبد الله بن الشريف.

ذكرها الجيدي في محاضراته في تاريخ المذهب المالكي (٢)، وأشار إلى وجودها ضمن مجموع بخزانة دار الحديث الحسنية بالمغرب رقمه (٤٩١٢).

### وثائق ابن أبي حمزة

ذكرها الونشريسي في معياره (٣) في نص سؤال رفع إلى الفقيه أبي عبد الله السطبي (٤) حول رجل طلق زوجته بعد البناء بها طليقة واحدة على إن أسقطت عنه الكالئ الذي لها عليه وبرأته من نفقة حمل إن ظهر بها منه إلى أن يسقط عنه بالواجب... إلى أن قال: «وانظر ما قاله الفقهاء والعلماء في

١ - ص: ١٢٤.

٢ - ص: ١٢٤.

٣ - ٤١٥/٤.

٤ - محمد بن علي بن سليمان السطبي، الفقيه الحافظ العلامة الفرضي الجليل، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وأبي الحسن الطنجي، رحل إلى تونس مع أبي الحسن المريني، وحضر معه واقعة القيروان، ثم غرق في سواحل بجاية مع من غرق من الفضلاء عام (٥٧٤٩هـ/١٣٤٨م) (ابن القاضي - جذوة الاقتباس: ١/٢٢٩-٢٢٨، التنبكي - نيل الابتهاج: ٢٤٣-٢٤٤).

وثائقهم وغيرها كابن العطار والباجي وابن الهندي وابن أبي حمزة وابن مغيث وغيرهم».

### وثائق ابن سلام

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقمه (٤٨٢٤٠) ويحتوي على مجموعة من صور الوثائق والعقود، تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالصداق، والطلاق، والخلع، والنفقة والاسترغاء، والحضانة، والرضاعة، واللعان، والظهار، والبيع، والمعاوضة، والتولية، والتصيير، والبيع، وبيع المريض، وبيع الخيار، والصلح، والجراح وسائر الجنائيات وغيرها، بدأها بصفة صداق البنت البكر التي زوجها أبوها وهي في قيد حجره، وختمها بمسألة ارتداد المسلم عن دينه، وحكم سب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سلك صاحب هذه الوثائق فيها مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كقوله مثلاً - بعد أن ذكر صفة عقد إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً على غير فداء - ما نصه: «فقه: إذا ضرب له الأجل ولم يفرق بينها وبينه، فإن أيسر فيه بقيت له، وإلا طلقت عليه...»<sup>(١)</sup>.

كما أنه ضمنها مجموعة من الفوائد يأتي بها عند الحديث عن فقه الوثائق، كقوله مثلاً - بعد أن ذكر صفة عقد الطلاق المملك على غير شيء بعد البناء - ما نصه: «فائدة: الطلاق قيل البناء كله بائن سواء وقع على إسقاط أو على غير إسقاط...»<sup>(٢)</sup>.

### وثائق ابن عباد

محمد .

وقد ذكر هذه الوثائق الجيديد في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي<sup>(٣)</sup>، وأشار إلى وجود نسخة منها ضمن مجموع مخطوط بمكتبة دار الحديث الحسنية رقم (٤٩١٢)، بينما نسب بنعبد الله<sup>(٤)</sup> هذه الوثائق إلى محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي (ت ٧٩٢هـ) المشهور صاحب شرح الحكم العطائية، وهي ليست كذلك، فقد أخبرني الشيخ المنوني حفظه الله - بأن ابن عباد صاحب هذه الوثائق هو من المتأخرين وليس ابن عباد المشهور، كما ذكر لي بأن هذه الوثائق مطبوعة طبعة حجرية قديمة، ولم أتمكن من الوقوف عليها.

١ - وثائق ابن سلام: ٢٣ - ب.

٢ - المرجع السابق: ١١٢ - ب.

٣ - ص: ١٢٥.

٤ - معلمة الفقه المالكي: ٢٣، ٨٦-٨٧.

## وثائق ابن العتدر

وقد ذكرها ابن هشام في مفيد الحكام<sup>(١)</sup> بقوله: «ومن وثائق ابن العتدر: وإن نحل الأب ابنته البكر أو الثيب في حين عقد النكاح بعدة من الذهب والفضة والطعام وغير ذلك، جميع الأشياء كلها بذلك لازم للناحل وهي في ذمته وماله مضمون عليه، يؤخذ به في الضرب والبعد ولا يراد منه إلا الأداء...».

## وثائق العشي

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، القطعة الثانية ضمن مجموع رقمه (٨١٦٢) في ٢٠٢ ورقة. نسخته أبو بكر عثمان، وكان الفراغ من نسخته أوائل صفر سنة (١٢٦٢هـ)، وتحتوي على مجموعة من صور الوثائق والعقود، تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح والطلاق والنفقة، والوكالة والحبس والوصية، والصلح، والبيع، والشراء، والعتق وغيرها.

وقد سلك العشي في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، يأتي بصفة الوثيقة دون أن يبين أحكامها. كما أنه كان ينوع في صور الوثائق بناء على المذهب الفقهي كصفة إيصاء على المذهب الحنفي على أولاد الابن<sup>(٢)</sup>، وأيضاً صفة شفعة مالكية<sup>(٣)</sup>.

إضافة إلى أنه قيد بعض الفوائد في ثنايا الوثائق، كقوله مثلاً -بعد أن ساق صفة كتب وفاة الإذن - ما نصه: «فائدة: اعلم أن الحنفي لا يجوز له أن يرهن الجزء الشائع إلا على وجه التسليم، تقول: أشهد فلان.....»<sup>(٤)</sup>.

## «وثائق علماء بعض الفاسيين» في الصداق لمؤلف مجهول

ذكره الزريقي في نظام الشهر العقاري<sup>(٥)</sup>، وفوزي عبد الرزاق في المطبوعات الحجرية<sup>(٦)</sup>، وقد أشارا إلى أنه قد طبع على الحجر بفاس عام (١٣١٣هـ) في ٥٥ صفحة.

١ - اللوحة: ١٧١. مخط. د.ك. و.ت. الأحمدي رقم (٣١٢٤).

٢ - وثائق العشي: ١٥٨ مخط. د.ك. و.ت. الأحمدي رقم (٣١٢٤).

٣ - المرجع السابق: ١١٥١.

٤ - المرجع السابق: ١٩٠ ب - ١٩١.

٥ - ص: ٢٤.

٦ - ص: ١١٠.

### وثائق ابن هارون<sup>(١)</sup>

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٩٤٥٨) في ٣٩ ورقة، وكان الفراغ من نسخة ١١ صفر (١٢٥٥هـ). ورد في آخره ما نصه: «ابن هارون في الأحكام».

ويحتوي على مجموعة من صور الوثائق تتناول أبواب الفقه، كالنكاح والطلاق والصدقات والحضانة، والمراجعة، والوفاء، والوصية، والحبس، والبيع، والشراء، والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والإيجار وغيرها. بدأها بصفة خطبة النكاح، وختم كتابه بذكر نعوت آدمي. وقد سلك ابن هارون في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، كما أنه ينوع صور الوثائق في الموضوع الواحد، كصفة خطبة النكاح، ذكر لها ثلاث صور، وأيضا صفة وكالة مفوضة ساق لها صورتين. وغيرها.

### وثائق ابن هارون

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (١٨٠٦٧) في ٨٥ ورقة. وقفت على تقييد في أوله ينسبه إلى ابن هارون، وبالمقابلة بينه وبين المتقدم تبين أنهما مختلفان.

وتحتوي هذه الوثائق أيضا على مجموعة من صور الوثائق والعقود تتناول أبواب الفقه، وقد سلك فيها صاحبها مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، كما أنه ينوع في صور بعض الوثائق بناء على المذهب الفقهي، كصفة شفعة حنفية، وصفة شفعة مالكية.

### وثائق ابن يونس

ذكرها الشيخ عظيم في فتاويه<sup>(٢)</sup>، بقوله - في جواب له عن سؤال حول رسم حوز دار- ما نصه: «تذيله: رسم الحوز، قال فيه: حاز محمد لنفسه ولشقيقته ولوالدتهما في حقها وحق بقية أولادها بإذنها الحبس المذكور أعلاه حوزا صحيحا شرعيا كما يجب بمعاينة شهيديه الرسم، فهذا اللفظ لا يتناول الدار؛ لأن عادة التوثيق في حوز تجبيس الدور ونحوها أن يقول الموثق: فارغة من شواغل المحبس وعقود أكريته، حتى قال الشيخ ابن يونس - رحمه الله تعالى - في وثائقه: إن هذا اللفظ، وهو قول الموثق، فارغا من شواغله وعقود أكريته شرط في صحة الحوز؛ أي كل لفظ منهما، فلا يكفي قوله: فارغة من شواغله حتى يزيد وعقود أكريته.....».

١ - ليس هو ابن هارون الكناني (ت ٧٥٠هـ) مختصر المتيطية، وقد تبين بالمقابلة بين هذه الوثائق واختصار المتيطية أنهما مختلفان.

٢ - ٦٥/٦ ب - ١٦٦ مخط. د.ك.و.ت. رقمه (١٨٤٣٥).

### 1. Introduction

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that proper record-keeping is essential for the success of any business and for the protection of the interests of all stakeholders involved.

### 2. Objectives

The primary objective of this document is to provide a clear and concise overview of the company's financial performance over the past year. It aims to identify key areas of strength and weakness, and to provide recommendations for future improvement.

### 3. Methodology

The data for this report was collected from a variety of sources, including internal financial records, external market research, and industry analysis. The information was then analyzed using a range of statistical techniques to identify trends and patterns.

The results of the analysis are presented in the following sections, which provide a detailed breakdown of the company's performance across a range of key areas. This information is intended to provide a clear and concise overview of the company's financial performance over the past year.

الباب الخامس  
تراجم الموثقين  
في الغرب الإسلامي





إنَّ ضبط الحقوق وصيانتها من تعدي الآخرين عليها وانخراطها أمر خطير في الشريعة، فمن ثم كان لزاما إيجاز وسائل لتحقيق هذه الغاية، فنشأ علم التوثيق الذي لا يقل أهمية عن علم الفقه على أساس أن كليهما ينصب على حل المنازعات والخصومات بين الناس وإثبات الحقوق لأصحابها، ولما كان علم الفقه قد حظي باعتراف كبير من قبل جمهور المسلمين فإن علم التوثيق قد لقي نظير ذلك منهم، فاشتغل به الجم الغفير من العلماء وبرع فيه عدد كبير منهم، واختلفت طرقهم في بلوغ غايته، فمنهم من تلقاه سماعا ورواية، ومنهم من تلقاه نقلا ومخطوطا، ولقد تميزت الأندلس بكثرة علمائها في هذا المجال، وهذا يعود للنهضة المبكرة لهذا العلم فيها، ولئن كان المغرب أقل عددا من حيث الموثقين بالنسبة إلى الأندلس، وذلك يعود للسبق الذي حازته الأندلس في هذا العلم - فإن ازدهار علم التوثيق به كان قويا وواسعا وبرز منه أفذاذ في هذا الفن كالميتطي وابن راشد القفصي والونشريسي وغيرهم.

وزاد الاهتمام به من قبل العلماء وطلبة العلم خصوصا بعد سقوط الأندلس، حيث انتقل عدد كبير من علماء هذا الفن إلى المغرب الإسلامي، وسيتبين لنا من خلال التراجم لهؤلاء العلماء مدى الذروة التي بلغها هذا الفن في الغرب الإسلامي عامة وفي المذهب المالكي خاصة.

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that proper record-keeping is essential for the integrity of the financial system and for the ability to detect and prevent fraud. The document also highlights the need for transparency and accountability in all financial dealings.

The second part of the document outlines the specific procedures and controls that should be implemented to ensure the accuracy and reliability of financial data. It provides a detailed overview of the internal control system, including the roles and responsibilities of various departments and individuals involved in the financial process.

## الفصل الأول

### الموثقون في الأندلس

#### - القرن الأول للهجرة -

##### ابن مسيرة الفهمي<sup>(١)</sup>

عبد الله. من وجوه أصحاب موسى بن نصير<sup>(٢)</sup> الذين دخلوا معه الأندلس، وهو أحد شهود كتاب الصلح الذي صالح عليه عبد العزيز بن موسى بن نصير<sup>(٣)</sup> وتدمير بن غبدوش<sup>(٤)</sup>، ملك شرق الأندلس في رجب سنة (٧١٣هـ/٧٩٤م).

##### ابن أبي عبيدة القرشي<sup>(٥)</sup>

عثمان. من وجوه أصحاب موسى بن نصير الذين شهدوا معه فتح الأندلس، وهو أيضاً أحد شهود كتاب الصلح المذكور سابقاً.

##### الهدلي<sup>(٦)</sup>

أبو القاسم. أحد الشهود الذين شهدوا على كتاب الصلح المذكور سابقاً.

#### القرن الثاني للهجرة

##### ابن أبي عبيدة<sup>(٧)</sup>

حبيب بن مرة بن عقبة بن نافع الفهري، من وجوه أصحاب موسى بن نصير الذين دخلوا معه

١ - الضبي - بغية: ٣٥٠-٣٥١.

٢ - موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي، أبو عبد الرحمن، فاتح الأندلس، نشأ بدمشق، وولي غزو البحر لمعاوية، وخدم بني مروان، وولي لهم الأعمال، وغزا إفريقية في ولاية عبد العزيز بن مروان (ت ٧١٥هـ/٧٩٧م) (الحميدي - جذوة: ٣٣٨، الضبي - بغية: ٤٥٧-٤٥٨، ابن خلكان - وفيات: ٣١٨-٣١٩).

٣ - عبد العزيز بن موسى، ولاء أبوه إمارة الأندلس، عند عودته إلى الشام سنة (٧٩٥هـ)، فضبطها وسدد أمورها (ت ٧١٦هـ/٧٩٧م وقيل ٧٩٩هـ/٧١٨م) (الحميدي - جذوة: ٢٨٩-٢٩٠، الضبي - بغية: ٣٨٦).

٤ - هكذا ورد في نص الصلح (بغية: ٢٧٤)، وفي ترجمة ابن ميسرة الفهمي في بغية الملتبس: ٣٥١ ابن غيدوس.

٥ - الضبي - بغية: ٤١٣.

٦ - لم أقف على ترجمته، وقد نص الضبي على اسمه في كتاب الصلح المذكور (بغية: ٢٧٤).

٧ - الضبي - بغية: ٢٧٤.

الأندلس. وبقي بعده فيها مع وجوه القبائل، ثم رجع إلى إفريقية، وولي العساكر في قتال الخوارج مع البربر، وهو أحد الشهداء الذين شهدوا على كتاب الصلح بين عبد العزيز بن موسى بن نصير، وتدمير ابن عبدوس. (ت ١٢٠هـ/ ٧٣٨م وقيل ١٢٤هـ/ ٧٤٢م).

### السبئي القرطبي (١)

سعيد بن عبد الله، أبو عامر، من فقهاء الأندلس في أيام الأمير عبدالرحمن بن معاوية (٢). وكان متصرفا في الوثائق.

### ابن بشير القاضي (٣)

محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، ويقال: إسرافيل المعافري. كتب في حدائنه للقاضي المصعب بن عمران (٤)، رحل إلى المشرق فلقي مالكا وسمع منه، ثم رجع إلى الأندلس، فولي قضاء قرطبة (ت ١٩٨هـ/ ٨١٣م).

### القرن الثالث للهجرة

#### أبو نوفل القرشي الفهري القرطبي (٥)

محارب بن قطن بن عبد الواحد بن قطن بن عبد الملك بن عمرو بن حبيب بن شيبان. من أهل العناية بالعلم والحفظ للمسائل والرأي. قال ابن الفرضي: رأيت شهادته في وثيقة تاريخها للنصف من ربيع الأول سنة (٢٨١ هـ). (ت ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م).

#### أبو زكرياء ابن مزين الأندلسي (٦)

يحيى بن إبراهيم بن مزين، فقيه، سمع من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه وتفقه بهم. له كتاب في الوثائق. (ت ٢٥٩هـ/ ٨٧٣م).

١ - ابن الفرضي - تاريخ ١٥٩/١ - ١٦٠.

٢ - ابن هشام عبد الملك بن مروان بن الحكم. دخل الأندلس عام (١٣٨ هـ). كانت ولايته ثلاثا وثلاثين سنة وأربعة أشهر (ت ١٧٢ هـ ٧٨٧ م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٣/١ - ٤).

٣ - عياض - المدارك: ٣/٣٢٧ - ٣٢٩.

٤ - أبو محمد. دخل الأندلس أيام عبد الرحمن بن معاوية، وتولى قضاء قرطبة للأمير هشام بن عبد الرحمن، كان راوية عن الأوزاعي وغيره من الشاميين، وروى عن المدنيين. (ابن الفرضي - تاريخ: ١/١٣٤).

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/١١٩، عياض - المدارك: ٤/٢٥٦.

٦ - الحميدي - جذوة: ٣٧٣، الضبي - بغية: ٤٩٧، عياض - المدارك: ٤/٢٣٨.

### أبو إسحاق القرطبي<sup>(١)</sup>

إبراهيم بن يزيد بن قززم بن أحمد بن إبراهيم بن مزاحم، كان عالماً بالمسائل والشروط، مشاوراً، رحل وسمع من سحنون بن سعيد (ت ٢٦٨ هـ/٨٨١ م، وقيل ٢٦٠ هـ/٨٧٤ م).

### أبو خالد القطني<sup>(٢)</sup>

مالك بن علي بن عبد الملك بن قطن القرشي، ويكنى أيضاً أبا القاسم، كان متوسط الفقه، وله معرفة بعقد الوثائق وكتبها، قال الحميدي: «وله مختصر في الفقه على مذهب مالك» (ت ٢٦٨ هـ/٨٨١ م).

### أبو القاسم القرطبي<sup>(٣)</sup>

أصبح بن خليل. كان حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيهاً في الشروط، بصيراً بالعقود، دارت الفتيا عليه بالأندلس خمسين عاماً (ت ٢٧٣ هـ/٨٨٦ م).

### ابن مزين القرطبي<sup>(٤)</sup>

سعيد بن يحيى بن إبراهيم بن مزين. سمع من أبيه وغيره، بلغ مبلغ السؤدد في العلم، حتى أشركه الأمير محمد<sup>(٥)</sup> في الوثائق مع قاسم بن محمد، ثم انفرد بها قاسم. (ت ٢٧٦ هـ/٨٨٩ م) وقيل (٢٧٣ هـ/٨٨٦ م).

### أبو محمد ابن سيار القرطبي<sup>(٦)</sup>

قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار. يعرف بصاحب الوثائق، تولى وثائق الأمير محمد طول أيامه، وكان فقيهاً، أديباً، شاعراً محسناً، له بصر بالحديث، ألف كتاباً في الرد على ابن مزين، والعتبي وعبد الله بن خالد سماه «الرد على المقلدة» (ت ٢٧٦ هـ/٨٨٩ م وقيل ٢٧٧ هـ/٨٩٠ م) وقيل ٢٧٨ هـ/٨٩١ م).

١- ابن الفرضي - تاريخ: ٩/١، عياض - المدارك: ٤/٤٢٤-٤٢٥.

٢- الحميدي - جذوة: ٣٤٦-٣٤٧، عياض - المدارك: ٤/٢٥٦-٢٥٧.

٣- ابن الفرضي - تاريخ: ١/٧٧-٧٩، عياض - المدارك: ٤/٢٥٠-٢٥٢.

٤- ابن الفرضي - تاريخ: ١/١٦٢، عياض المدارك: ٤/٤٥١.

٥- ابن عبد الرحمن ولي بعد وفاة أبيه سنة (٢٧٣ هـ)، فلبث في ولايته أربعاً وثلاثين سنة، غير ثلاثة أيام. (ابن الفرضي - تاريخ: ١/٥-٦).

٦- ابن الفرضي - تاريخ: ١/٣٥٧-٣٥٥، الحميدي - جذوة: ٣٢٩، عياض - المدارك: ٤/٤٤٦-٤٤٨، الضبي - بغية: ٤٤٦، المقرئ - نفع: ٢/٢٥٦-٢٥٧).

### أبو عبد الله الخزومي القرطبي<sup>(١)</sup>

محمد بن أسباط بن حكم، فقيه، عالم بالوثائق، من أهل العبادة والورع، كانت له ولأخيه قاسم حلقة بجامعة قرطبة، يجلسان للفتيا. (ت ٢٧٩ هـ/٨٩٢ م وقيل ٢٩٩ هـ/٩١١ م).

### أبو محمد وقيل أبو بكر الخزومي القرطبي<sup>(٢)</sup>

قاسم أخو محمد المتقدم. كان أيضا حافظا للفقهِ بصيرا بالوثائق. (ت أول أيام الأمير عبد الله<sup>(٣)</sup>).

### ابن الملون القرطبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن سعيد. أبو عبد الله، كان فقيها بمذهب مالك، حافظا له، عالما بالوثائق، من أبصر الناس بها، ولي الشرطة والرد، له تأليف في الوثائق (ت صدر أيام الأمير عبد الله).

### أبو سعيد القرطبي<sup>(٥)</sup>

مطرف بن عبد الرحمن، وقيل عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن قيس، له بصر بالوثائق ونفاذ في معانيها، وعلم باللغة والفقهِ، وكان مشاورا في الأحكام. رحل إلى المشرق وسمع كثيرا من العلماء (ت ٢٨٢ هـ/٨٩٥ م).

### ابن الصفار القرطبي<sup>(٦)</sup>

محمد بن غالب أبو عبد الله. حافظا للفقهِ عالما بالشروط متقدما فيها، وكانت الفتيا دائرة عليه، رحل إلى المشرق فسمع من العلماء. (ت ٢٩٥ هـ/٩٠٨ م).

### أبو حسن اللوري<sup>(٧)</sup> القرموني<sup>(٨)</sup>

حفص بن حسن. كان مفتيا ببلده، عاقدا للشروط. سمع من ابن مطروح<sup>(٩)</sup>.

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ١١/٢، عياض - المدارك: ٤/٤٢٦، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٢٣.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/٣٥٧، عياض - المدارك: ٤/٤٢٦، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٢٣.

٣ - عبد الله بن محمد، وقد تولى الأندلس سنة ٢٧٥ هـ، وتوفي عام ٣٠٠ هـ (ابن الفرضي - تاريخ: ١/٦).

٤ - الحشني - قضاة قرطبة، ابن الفرضي - تاريخ: ٢/١٢، عياض - المدارك: ٤/٤٥٢، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٢٢.

٥ - الحميدي - جذوة: ٣٤٧، عياض - المدارك: ٤/٤٤٨-٤٤٩ وسماه محمد بن عبد الرحمن، الضبي - بغية: ٤٦٤، ابن فرحون - الديباج: ٢/٣٤٢.

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٢٠، عياض - المدارك: ٥/١٥٨، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٢١-٢٠.

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/١١٩، عياض - المدارك: ٥/٢٤٠.

٨ - نسبة إلى «قرمونية» بالفتح ثم السكون، وضم الميم، وسكون الواو، ونون مكسورة، وياخفيفة، وهاء، كورة بالأندلس =

### ابن أبي العطف القرطبي<sup>(١)</sup>

عبد الله بن محمد بن يوسف الأحدث، أبو محمد، من أبصر أهل زمانه بعقد الشروط كان حافظاً للفقهِ، عالماً بالوثائق وعللها، سمع من ابن وضاح<sup>(٢)</sup> وغيره.

### أبو القاسم الزيّاط القرطبي<sup>(٣)</sup>

محمد بن حكم، كان حافظاً للمسائل، عاقداً للوثائق، مشهوراً بالعدالة، حدث وسمع منه الناس كثيراً، وروى عن محمد بن وضاح وغيره.

### ابن رحيق القيرموني<sup>(٤)</sup>

محمد، كان حافظاً للمسائل، بصيراً بالوثائق، سمع العتبي<sup>(٥)</sup>.

### ابن مقسم الزهري<sup>(٦)</sup>

يحيى بن أيوب بن خالد بن حيان بن خطاب، من أهل حيان<sup>(٧)</sup>، سمع من سحنون (ت ٢٤٠ هـ) وغيره، كان عالماً بالرأي متفنناً، حاذقاً بالكلام في المسائل، عاقداً للشروط، وألف فيها كتاباً.

---

=غربي قرطبة وشرقي إشبيلية، أكثر ما يقول الناس قرمونة. (الحموي - معجم البلدان: ٣٣٠/٤).

٩ - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطروح القرطبي، والأب الأمامي محمد الصلاة، وكانت الفتيا دائرة عليه مع أصبغ بن خليل، سمع من سحنون بالقيروان، ومن أصبغ بن الفرّج بمصر ودخل مكة والمدينة (٢٧١ هـ/٨٨٤ م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٩/٢).

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢٢٨/١، عياض المدارك: ١٤٠/٣، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٢ - محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله، محدث من أهل قرطبة رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدث مدة طويلة، وانتشر بها عنه علمهم. (ت ٢٨٦ هـ/٨٩٩ م). (الحميدي - جذوة: ٩٣-٩٤ الضبي - بغية: ١٣٣-١٣٤).

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٥٢/٢. ولم يذكر تاريخ وفاته، وتوفي شيخه محمد بن وضاح المذكور عام (٢٨٦ هـ) (ابن الفرضي - تاريخ: ٢٥/١، عياض - المدارك: ٢٤١/٥).

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢٥/١، عياض - المدارك: ٢٤١/٥.

٥ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة. من أهل قرطبة، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون بن سعيد، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها، عالماً بالنوازل (ت ٢٥٤ هـ/٨٦٨ م) وقيل ٢٥٥ هـ/٨٦٩ م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٧-٦/١).

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ١٨٣/٢، عياض - المدارك: ٤٥٦/٤.

٧ - بالفتح ثم التشديد، مدينة واسعة بالأندلس في شرق قرطبة (الحموي - معجم: ١٩٥/٢).

### أبو بكر القرطبي<sup>(١)</sup>

يحيى بن راشد . سمع من عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) وغيره، كان معتنيا بالعلم، جامعاً له، حافظاً للمسائل، عاقداً للوثائق مع ورع وزهد .

### ابن الطنجية الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

زكرياء بن شمس، من الموالى الشاميين، ينسب إلى عثمان، من أهل الذكاء والحفظ، كان بصيراً بالفتيا والوثائق . (ت ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م) .

### القرن الرابع للهجرة

### أبو الوليد ابن غالب<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد . كان بصيراً بالشروط والفتوى على مذهب الإمام مالك، حافظاً نبيلاً ظريفاً (ت ٣٠١ هـ / ٩١٣ م وقيل ٢٩٩ هـ / ٩١١ م) .

### أبو عثمان الرعيني القرطبي<sup>(٤)</sup>

سعيد بن خمير بن عبد الرحمن . كان ذا فضل وورع، فقيهاً عالماً، متقدماً في المشاورين، نقله الأمير عبد الله إلى قرب الجامع، فكان يحلق فيه ويفتي، ويعقد الوثائق . (ت ٣٠١ هـ / ٩١٣ م) .

### أبو سهل الإلبيري<sup>(٥)</sup>

بشر بن إبراهيم بن خالد الأموي . سمع من أبيه وغيره، وكان فقيهاً موثقاً (ت ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م) .

### أبو القاسم القرطبي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن بيظير، وقيل أحمد بن عبد الله بن بيظير . رحل حاجاً فسمع من علماء المشرق، كان حافظاً للفقهاء، عاقداً للشروط، مشاوراً في الأحكام . (٣٠٣ هـ / ٩١٦ م) .

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ١٨٢/٢ - ١٨٣، عياض - المدارك: ٤/١٥٣ - ٤٥٤ .

٢ - عياض - المدارك: ٥/٢٣٣ .

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/٢٦١ - عياض - المدارك: ٥/١٥٨، ابن فرحون - الديات: ١/١٥٥ .

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/١٦٣ - الحميدي - جذوة: ٢٣٠، عياض - المدارك: ٥/١٦٢ - ١٦٣، الضبي - بغية: ٣٠٨، وسماء (ابن حمير) .

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٢١٠ - عياض - المدارك: ٥/٢٢٠ .

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/٢٨ - عياض - المدارك: ٥/١٦٣ - ١٦٤ .



### ابن الفرج القرطبي<sup>(١)</sup>

أحمد بن عبد الله بن الفرج النمري كان حافظا لمذهب مالك، فقيها، بصيرا بالشروط والفرض والحساب. (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م)

### ابن المؤدب القرطبي<sup>(٢)</sup>

محمد بن بكر بن عبد الله الكلاعي، أبو القاسم، كان حافظا للفقهاء المالكي، نبيلاً في الشروط، رأساً فيها، ورعا فاضلاً. (ت ٣٠٧ هـ / ٩١٩ م وقيل ٣٠٨ هـ / ٩٢٠ م)

### ابن القون الباجي الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

محمد بن عبد الله بن محمد الخولاني، أبو عبد الله، كان فقيها حافظاً، عاقداً للشروط، مفتياً ببلده، ولم يكن من أهل الحديث، إنما كان بابيه الرأي (ت ٣٠٨ هـ / ٩٢٠ م).

### ابن عبيدون القرطبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن عبيدون بن محمد بن فهد. أبو عبد الله. من أهل العلم والرواية، كان حافظاً للفقهاء، بصيراً بالوثائق، متقدماً في ذلك، عرض له صمم شديد، لا يكاد يسمع ما قرئ عليه إلا ما قرأ هو. (ت ٣٠٨ هـ / ٩٢٠ م)

### أبو عبد الله غلام الله القرطبي<sup>(٥)</sup>

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كليب بن ثعلبة بن عبيد بن مسكين الجذامي، كان مشاركاً في الفقه وعقد الشروط، وشاوره القاضي أسلم<sup>(٦)</sup> (ت ٣٠٩ هـ / ٩٢١ م وقيل ٣٠٨ هـ / ٩٢٠ م وقيل ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م).

- ١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢٦/١، عياض - المدارك: ٥/١٦٨.
- ٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢٩/٢، عياض - المدارك: ٥/١٦٧-١٦٨.
- ٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٠-٣١، عياض - المدارك: ٥/٢٣٤، المقرئ - نفع: ٣/١٢-١٣.
- ٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ٧٩/٢ وجعل وفاته سنة (٣٦٨ هـ) وولادته (٢٧٢ هـ)، وعياض المدارك: ٦/١٣٩-١٤٠.
- ٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣١-٣٢، عياض - المدارك: ٥/١٦٧.
- ٦ - أسلم بن عبد العزيز الأموي الأندلسي المالكي أبو الجعد، كان نبيلاً، رئيساً كبير الشأن، رحل فسمع يونس بن عبد الأعلى، والمزني وغيرهما، ولي قضاء الأندلس، فكان محمود السيرة. (ت ٣١٩ هـ / ٩٣١ م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٨٩/١، عياض - المدارك: ٥/١٩٤-٢٠٠، ابن فرحون - الديباج: ١/٣٠٨-٣٠٩).

### أبو عبد الله القرطبي<sup>(١)</sup>

محمد بن الوليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد . كان حافظا للفقهِ، عالما بالشروط، مشاورا في الأحكام. (ت ٣٠٩ هـ / ٩٢٢ م).

### أبو محمد ابن أبي الوليد القرطبي<sup>(٢)</sup>

عبد الله بن محمد بن أبي الوليد الأعرج . من «شدونة»<sup>(٣)</sup> وسكن قرطبة، عالما، مفتيا، بصيرا بالوثائق، وقد بوب مستخرجة العتبي على تبويب المدونة، وكان أهل المغرب يفتنونه فيها: (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م وقيل ٣٠٩ هـ / ٩٢١ م).

### ابن عبد الواحد الإلبيري<sup>(٤)</sup>

نابغة بن إبراهيم بن عبد الواحد . كان متصرفا في الفتوى والشروط، حافظا للغة والنحو، دارت عليه الفتيا بموضعه (ت ٣١٣ هـ / ٩٢٥ م).

### أبو الغصن الإلبيري<sup>(٥)</sup>

عبد الواحد بن حمدون بن عبد الواحد بن الديان<sup>(٦)</sup> بن سراج المري . كان فقيها، وكتب بين يدي قاضي بلده عمر بن حفص الغافقي. (ت ٣١٥ هـ / ٩٢٧ م).

### ابن غيشون القرطبي<sup>(٧)</sup>

محمد بن نصر عيشون القيسي، كان معتمدا بالرأي، حافظا له، عاقدا للوثائق. (ت ٣١٥ هـ / ٩٢٧ م).

### ابن السمين القرطبي<sup>(٨)</sup>

يحيى بن يحيى . أبو بكر. كان متصرفا في ضروب العلم، متفننا في الآداب، ورواية الأخبار،

- ١- ابن الفرضي - تاريخ: ٣٢/٢، عياض - المدارك: ١٦٦-١٦٧.
- ٢- ابن الفرضي - تاريخ: ٢٢١-٢٢٢، عياض - المدارك: ١٧٢/٥.
- ٣- يفتح أوله، وبعد الواو الساكنة نون. مدينة بالأندلس تتصل نواحيها بنواحي موزور من أعمال الأندلس، وهي منحرفة عن موزور إلى الغرب مائلة إلى القبلة. (الحموي - معجم: ٣٢٩/٣).
- ٤- ابن الفرضي - تاريخ: ١٥٧/٢، عياض - المدارك: ٢٢١/٥.
- ٥- ابن الفرضي - تاريخ: ٢٨٩/١، عياض - المدارك: ٢١٩/٥.
- ٦- وفي المدارك: «ابن الديان».
- ٧- ابن الفرضي - تاريخ: ٣٦/٢، عياض - المدارك: ٢١٤/٥.
- ٨- ابن الفرضي - تاريخ: ١٨٨/٢.

مشاركاً في الفقه والرواية وعقد الشروط، بصيراً بالاحتجاج، نافذاً في معاني الشعر وعلم العروض والتنجيم والطلب. (ت ٣١٥ هـ/ ٩٢٧ م)

#### أبو عمر القرطبي<sup>(١)</sup>

أحمد بن يحيى بن قاسم بن هلال. كان فقيهاً عالماً، بصيراً بالمسائل والوثائق (ت ٣١٦ هـ/ ١٩٢٨ م)

#### ابن أبي تمام القرطبي<sup>(٢)</sup>

عمر بن حفص بن غالب الثقفي الصابوني. أبو حفص. كان شيخاً فقيهاً، عالماً بالمسائل والشروط، ثباً ثقة، سَمِعَ منه الناس كثيراً. (ت ٣١٦ هـ/ ٩٢٨ م)

#### ابن يحيى القرطبي<sup>(٣)</sup>

ثابت بن يزيد. كان من أهل الفتيا والإحسان بالشروط، وكان يميل إلى الحديث. (ت ٣١٨ هـ/ ٩٣٠ م)

#### ابن يزيد القرطبي<sup>(٤)</sup>

عامر. كان معتنياً بدرس المسائل وعقد الشروط (ت ٣١٨ هـ/ ٩٣٠ م)

#### ابن الجباب القرطبي<sup>(٥)</sup>

محمد بن إبراهيم بن مسرور، أبو عبد الله. كان حافظاً للفقه بصيراً بالوثائق، عالماً بالأقضية والأحكام، صاحب وثائق الأمير عبد الرحمن بن محمد<sup>(٦)</sup> (ت ٣١٨ هـ/ ٩٣٠ م وقيل بعد ٣٢٠ هـ/ ٩٣٢ م)

#### أبو عبد الله الصدفي القرطبي<sup>(٧)</sup>

محمد بن محمد. كان ذا سمت وهدى وعدالة، بصيراً بالوثائق (ت ٣١٨ هـ/ ٩٣٠ م).

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٢/١، عياض - المدارك: ٤/٤٣٠.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٢٢-٣٢١/١، عياض - المدارك: ٥/١٧١-١٧٠.

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ١٠٠/١، عياض - المدارك: ٥/١٨٤.

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢١١/١.

٥ - الحشني - طبقات: ٢٢٨، ابن الفرضي - تاريخ: ٣٨/٢، عياض - المدارك: ٥/١٨٧.

٦ - ابن عبد الله، أبو المطرف لقب: بالناصر لدين الله. (ت ٣٥٠ هـ/ ٩٦١ م) (الحميدي - جذوة: ١٢-١٣).

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٨-٣٩، الحميدي - جذوة: ٣٦، عياض - المدارك: ٦/١٤٤.

### أبوسلمة<sup>(١)</sup> البجاني<sup>(٢)</sup>

فضل بن سلمة بن حرير ويقال جرير بن منخل الجهني. رحل رحلتين إلى إفريقية أقام فيها عشرة أعوام، كان حافظا للفقهاء على مذهب مالك، يعيد الصيت فيه، من أشغف الناس بحب المسائل وأبصرهم بعلم الوثائق، وله جزء في الوثائق حسن مفيد. (ت ٣١٩هـ/ ٩٣١ م وقيل ٣١٧هـ/ ٩٢٩ م).

### ابن واقون القرطبي<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن محمد الأنصاري. أبو محمد. كان حافظا للمسائل والرأي، عاقدا للشروط متقدما فيها، اتهم بتدليس العقود والضرب على الخطوط، وتلقين الخصوم، فمنع من عقد الوثائق والشهادات والفتيا. (ت ٣٢٠هـ/ ٩٣٢ م)

### ابن مدرك<sup>(٤)</sup> القبري<sup>(٥)</sup>

عثمان بن محمد أحمد. كان معتيا بالعلم، حافظا للمسائل، عاقدا للشروط، مفتي أهل موضعه، (ت ٣٢٠هـ/ ٩٣٢ م)

### أبو عبد الله ابن مخلد القرطبي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن بقي بن مخلد. قاضي الجماعة بقرطبة سنة (٣١٤هـ/ ٩٢٦ م). كان فقيها عالما فاضلا، لم يكن بالأندلس قاض يجاريه في الوقار والسكينة، يعقد الشروط ويحسن الحدق لها، وكان لا يوقع شهادته في وثيقة حتى يقرأها (ت ٣٢٤هـ/ ٩٣٦ م).

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٥٢-٣٥٣/١، عياض المدارك: ٢٢١-٢٢٣/٥، الضبي بغية: ٤٤٣، ابن فرحون - الديباج: ١٣٧/٢-١٣٨.

٢ - نسبة إلى بجانة بالفتح ثم التشديد، مدينة بالاندلس من أعمال كورة إلبيرة، بينها وبين غرناطة مائة ميل. (الحموي - معجم: ٣٣٩/١).

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢٢٥/١ عياض - المدارك: ٢١٣-٢١٤/٥.

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٠٣/١.

٥ - نسبة إلى «قبيرة» بلفظ تانيث القبر، كورة من أعمال الأندلس، تتصل بأعمال قرطبة وهي مخصصة بكثرة الزيتون. (الحموي - معجم: ٣٠٥/٤).

٦ - الحسني - طبقات: ٢٢٢-٢٣١. ابن الفرضي - تاريخ: ٣٣/١، عياض - المدارك: ٢٠٩-٢٠٠.

### أبو حفص<sup>(١)</sup> الإستجي<sup>(٢)</sup>

عمر بن يوسف بن عمرو س. كان حافظا لمذهب مالك، عاقدا للشروط، فقيها مفتيا. (ت ٣٢٤ هـ/٩٣٦ م).

### أبو القاسم ابن الزيات القرطبي<sup>(٣)</sup>

محمد بن حكم. كان حافظا للمسائل، عاقدا للشروط، مشهورا بالعدالة. حدث عنه الناس كثيرا. (ت ٣٢٥ هـ/٩٣٧ م).

### أبو الحسن ابن أبي شيبه الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

على بن عبد القادر بن أبي شيبه الكلاعي، كان حافظا للمسائل، بصيرا بالفتيا، مشاورا في الأحكام، يشارك ابن الأشعث القرشي في عقد الوثائق (ت ٣٢٥ هـ/٩٣٧ م).

### أبو عبد الله ابن الأشعث الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

محمد بن عبد الله بن الأشعث القرشي، كان شيخا حافظا للأخبار يشارك ابن أبي شيبه المتقدم في الفتيا وعقد الوثائق.

### أبو عبد الله ابن مسور القرطبي<sup>(٦)</sup>

محمد بن مسور بن عمر بن محمد بن علي بن مسور بن ناجية بن عبد الله بن يسار، كان ثقة في روايته، حافظا للفقه مقدما فيه، عالما بالوثائق، مشاورا في الأحكام، فاضلا خاشعا، يكثر العمل والذكر، (ت ٣٢٥ هـ/٩٣٧ م).

### ابن أبي زكرياء<sup>(٧)</sup> الرِّيَّي<sup>(٨)</sup>

إبراهيم بن سليمان، صاحب وثائق، تولى صلاة ببلده (ت ٣٢٦ هـ/٩٣٨ م).

- ١- ابن الفرضي - تاريخ: ٣٢٢/١-٣٢٣، عياض - المدارك: ٢٣٩/٥.
- ٢- نسبة إلى إستجة: بالكسر ثم السكون، وكسر التاء. اسم لكورة بالأندلس متصلة بأعمال رية بين القبلة والمغرب من قرطبة (الحموي - معجم: ١/١٧٤).
- ٣- عياض - المدارك: ٢١٤/٥.
- ٤- ابن الفرضي - تاريخ: ٣١٢/١، عياض - المدارك: ٢٣٥/٥.
- ٥- ابن الفرضي - تاريخ: ٤٩/٢، عياض - المدارك: ٢٣٦/٥ ولم يذكر تاريخ وفاته.
- ٦- ابن الفرضي - تاريخ: ٤٤/٢، عياض - المدارك: ١٨٠/٥.
- ٧- ابن الفرضي - تاريخ: ١٦/١.
- ٨- نسبة إلى رية، رية فتح أوله وتشديد ثانيه. كورة واسعة بالأندلس متصلة بالجزيرة الخضراء، وهي قبلي قرطبة، وهي كثيرة الخيرات. (الحموي - معجم: ٣/١١٦).

### أبو القاسم الطنبلاطي القرطبي<sup>(١)</sup>

أحمد بن يوسف.. كان حافظا لمذهب مالك، معتنيا به، صاحب وثائق (ت ٣٢٧هـ/٩٣٩م).

### ابن معاوية القرطبي<sup>(٢)</sup>

سعدان بن معاوية. حج فوافق دخول القرامطة مكة، فأصابته ضربة شقت خده وعينه، وانصرف إلى الأندلس، فانتقل من قرطبة إلى إقليم القصب، فكان مفتي أهل ذلك الموضع، وعاهد شروطهم. (ت ٣٢٧هـ/٩٣٩م).

### أبو عبد الله ابن هذيل القرطبي<sup>(٣)</sup>

محمد بن فيصل بن هذيل الحداد. كان حافظا للمسائل، ولمذهب مالك، متكلم فيه عالما بالرأي، والشروط، كثير الرواية والمناظرة، كان يتجر في سوق الحديد، ويفتي أهل السوق بقرطبة (ت ٣٢٧هـ/٩٣٩م).

### أبو عبد الله ابن قاسم القرطبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد. رحل فسمع من علماء القيروان ومصر والعراق، وعدة رجاله (١٦٣) رجل، وكان عالما بالفقه، متقدما في علم الشروط، مشاورا في الأحكام، ثقة، صدوقا، سمع منه الناس كثيرا. (ت ٣٢٧هـ/٩٣٩م).

### أبو عبد الله ابن سليمان<sup>(٥)</sup>

سليمان بن قريش بن سليمان. أصله من «ماردة»<sup>(٦)</sup>، وولي القضاء والصلاة فيها، رحل إلى مكة وسمع عن علمائها، ودخل اليمن، ثم انصرف إلى الأندلس وسكن قرطبة. كان حسن الإدارة، طويل القلم، تغلب عليه الرواية والحديث، بصيرا بالرأي، عني بالوثائق عناية حسنة. (ت ٣٢٩هـ/٩٤٠م).

- ١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٧/١، عياض - المدارك: ١٢٥/٦.
- ٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ١٨١/١، عياض - المدارك: ٢١٣/٥.
- ٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٤٧/٢، عياض - المدارك: ١١٨/٦ وسماه محمد بن فضيل.
- ٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ٤٦-٤٧، عياض - المدارك: ١٧٩/٥.
- ٥ - عياض - المدارك: ٢٤٥/٥، الحموي - معجم: ٣٩/٥.
- ٦ - تانيث «مارد» كورة واسعة من نواحي الأندلس متصلة بجوز فريش بين الغرب والجوف من أعمال قرطبة (الحموي - معجم البلدان: ٣٨-٣٩/٥).

### أبو بكر ابن الصغير التميمي (١)

محمد بن خالد بن وهب بن خالد بن داود بن جعفر. كان ذا بصر بالفقهاء، وحفظ له، وعناية بالرأي والفتيا، والوثائق، ومشاورا في الأحكام. ولي قضاء «أشبونة» (٢) (ت بعد ٣٣٠ هـ/ ٩٤٢ م وقيل ٣٢٩ هـ/ ٩٤١ م وقيل ٣٢٧ هـ/ ٩٣٩ م).

### أبو عبد الله ابن لبابة البريجون (٣)

محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة. كان حافظا للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه، عالما بعقد الشروط، بصيرا بعللها. ولاه السلطان الناصر قضاء البيرة، ثم عزله وولاه في آخر عمره خطة الوثائق، وله في الفقه كتب مؤلفه، وله كتاب في الوثائق (ت ٣٣٠ هـ/ ٩٤٢ م وقيل ٣٣١ هـ/ ٩٤٣ م وقيل ٣٣٦ هـ/ ٩٤٨ م).

### أبو عمر الرعيني القرطبي (٤)

أحمد بن عبادة بن علكدة بن نوح بن اليسع بن شعيب بن الجهم - رحل إلى القيروان والشام والحجاز فسمع من العلماء فيها، ولي الصلاة وقلد الشورى، كتب لنفسه وثيقة على رجل بمال، ثم عرضت على القاضي أحمد بن بقي بن مخلد فوقف على وهنها. (ت ٣٣٢ هـ/ ٩٤٤ م).

### أبو القاسم ابن فطيس القرطبي (٥)

أحمد بن عبد الله بن فطيس. اعتنى بالمسائل، وكان مشاورا في الأحكام ذا بصر في الفقه والشروط، وذا سمت وهدى. (ت بعد ٣٣٢ هـ/ ٩٤٤ م).

### أبو محمد ابن السندي (٦) الوشقي (٧)

عبد الله بن حسين. سمع بقرطبة كثيرا، ورحل فسمع بالقيروان، كان حافظا لمذهب مالك، بصيرا

١ - عياض - المدارك: ٦/ ٨٥-٨٦.

٢ - بالضم ثم السكون، وضم الباء، مدينة بالأندلس يقال لها أيضا «لشونة»، وهي متصلة بشنترين قريبة من البحر المحيط. (الحموي - معجم: ١/ ١٩٥).

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٥١/ ٢، الحميدي - جذوة: ٩٨، عياض - المدارك: ٦/ ٨٦-٩٢، الضبي - بغية: ١٤٤، ابن فرحون - الديباج: ٢/ ٢٠٠، الشاطبي - الموافقات: ٤/ ١٣٧-١٣٩.

٤ - الخشني - طبقات: ٢٢٧-٢٢٨، ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٤، عياض - المدارك: ٦/ ٩٣-٩٤.

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٦، عياض - المدارك: ٦/ ٩٤.

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٢٢٧، عياض - المدارك: ٦/ ١٦٦.

٧ - نسبة إلى «وشقة» بفتح أوله، وسكون ثانيه. بليدة بالاندلس، ينسب إليها طائفة من أهل العلم. (الحموي - معجم: ٥/ ٣٧٧).

بالشروط فقيها، تولى القضاء. (ت ٣٣٥ هـ/٩٤٧ م)

### أبو الأصبغ الغافقي القرطبي<sup>(١)</sup>

عيسى بن مكرم. كان متصرفا في الفتيا وعقد الشروط، ولم يكن بالمشهور بالعلم ولا بالنافذ فيه (ت ٣٣٦ هـ/٩٤٨ م).

### أبو القاسم الخزومي القرطبي<sup>(٢)</sup>

إسماعيل بن عمر بن ناصح. كان فقيها في المسائل على مذهب مالك، حافظا للشروط، مشاركاً في الإعراب، ورواية الشعر وقرضه، مشاوراً في الأحكام. (ت ٣٣٨ هـ/٩٥٠ م).

### أبو عبد الله الكشكيتاتي القرطبي<sup>(٣)</sup>

محمد بن عبد الله بن عبد البر بن عبد الأعلى بن سالم بن غيلان بن أبي مرزوق التجيبي، كتب للقاضي أسلم في ديوان القضاء. (ت ٣٤١ هـ/٩٥٣ م).

### أبو عمر ابن العطار القرطبي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن عبد الله بن سعيد الأموي، ويقال له: صاحب الوردة. كان من أهل العلم والعناية والتقييد، فقيها حافظا للمسائل، بصيرا بالوثائق (ت ٣٤٥ هـ/٩٥٧ م).

### أبو سعيد البلوي القرطبي<sup>(٥)</sup>

فرج بن سلمة بن زهير بن مالك بن سرحان بن زهير بن مالك بن أبي الأصبح، كان حافظا للرأي على مذهب مالك، غلب عليه التفقه والمناظرة، وكان عاقدا للشروط مشاوراً في الأحكام، استقضى «بوادى الحجارة»<sup>(٦)</sup>، وولي صلاتها، ثم قضاء، «ريّة» وله في الوثائق تأليف حسن (ت ٣٤٥ هـ/٩٥٧ م).

### أبو بكر اللؤلؤي القرطبي<sup>(٧)</sup>

محمد بن أحمد، ويقال: أحمد بن عبد الله الأموي. له بصير بالغة والشعر، والوثائق، برع في

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٣٣/١.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ٦٦/١، عياض - المدارك: ١٢٣/٦.

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٦٠-٦١/٢.

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ٤٨/١، عياض - المدارك: ١٤٧-١٤٨/٦.

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٥٠/١، عياض - المدارك: ١٢٦/٦، ابن فرحون - الديباج: ١٣٩/٢.

٦ - بلد بالأندلس. (الحموي - معجم: ٣٤٣/٥).

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣٩/١ وفيه وفاته عام (٣٤٨ هـ)، عياض - المدارك: ١١٠-١١٧/٦، ابن فرحون - الديباج:

٢٠١-٢٠٢/٢.



علم السنن، وتقدم في الفتيا، وكان إماما في الفقه على مذهب مالك (ت ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م)، وقيل: (٣٥١ هـ / ٩٦٢ م).

### أبو عبد الله القيسي القرطبي<sup>(١)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن قاسم بن هلال بن يزيد بن طاهر القيسي، كان حافظا للمسائل، متصرفا في عقد الشروط، حدث وسمع الناس منه كثيرا (ت ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م).

### أبو محمد ابن عفان القرطبي<sup>(٢)</sup>

منوس بن أحمد بن عفان. كان بصيرا بعقد الوثائق، عالما بها، تفقه فيها عند محمد بن يحيى (ت ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م).

### أبو محمد ابن سيار القرطبي<sup>(٣)</sup>

قاسم بن قاسم بن محمد بن سيار، خاتمة بيته في العلم، كان معتنيا بحفظ رأي مالك وأصحابه، بصيرا بالشروط، نافذا فيها، من أهل الفقه والشورى، ولي خطة الوثائق، وقضاء إستجة، وقبرة، وإشبيلية، وأحكام الشرطة بقرطبة (ت ٣٥٣ هـ / ٩٦٤ م).

### أبو محمد ابن هلال القرطبي<sup>(٤)</sup>

عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال. كان صاحب مسائل ووثائق (ت ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م).

### أبو هريرة<sup>(٥)</sup> المالقي<sup>(٦)</sup>

صبيح اللخمي. كان فقيها، عالما، متفننا، بصيرا بالمسائل، موثقا (ت ٣٥٥ هـ / ٩٦٦ م).

### أبو الأصبغ البجاني القرطبي<sup>(٧)</sup>

عيسى بن محمد بن عيسى بن أيوب. ويقال له: عيسون. كتب بين يدي محمد بن يحيى بن

١- ابن الفرضي - تاريخ: ٦٦/٢.

٢- المرجع السابق: ١٥٤/٢.

٣- ابن الفرضي - تاريخ: ٣٦٨/١، عياض - المدارك: ١٥٢/٦.

٤- ابن الفرضي - تاريخ: ٢٣١/١.

٥- ابن الفرضي - تاريخ: ٣٤٢/١، الحميدي - جذوة: ٣٠٠، عياض - المدارك: ١٥٨/٦، الضبي - بغية: ٤١٩.

٦- نسبة الى «مالقة» بفتح اللام والقاف مدينة بالاندلس على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. (الحموي - معجم: ٤٣/٥).

٧- ابن الفرضي - تاريخ: ٣٣٤/١.

لبابة في الوثائق حتى حذقها، وكان مشاورا في الأحكام. (ت ٣٥٥ هـ / ٩٦٦ م).

### أبو عبد الله الإستجي (١)

محمد بن عمر بن يوسف بن عمرو بن، كان حافظا للمسائل، حسن العقد للوثائق (ت ٣٥٨ هـ / ٩٦٩ م).

### أبو يحيى ابن برطال القرطبي (٢)

زكرياء بن يحيى بن زكرياء التميمي، كان فقيها نبيلاً في الفتيا وعقد الشروط، ثقة عفيفاً متحريراً، ولي قضاء العديد من مناطق الأندلس أيام الناصر والمستنصر، وكتب عنه الناس كثيراً (ت ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م).

### أبو بكر الإستجي (٣)

محمد بن موسى بن أزهري. كان حافظاً للمسائل، عاقداً للوثائق، حدث (ت ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م).

### أبن الطويل (٤) الجياني (٥)

مفضل بن عياش بن سليمان بن أيوب الخولاني. كان حافظاً للمذهب المالكي، صاحب شروط، من أهل العفاف والخير والثقة، وكان مفتي جلده (٣٦٠ هـ / ٩٧١ م).

### أبو عبد الله ابن حارث الخشني (٦)

محمد بن حارث بن أسد. تفقه بالقيروان وقدم الأندلس حدثاً سنة (٣١٢ هـ) فأخذ عن علماء قرطبة، وكان حافظاً للفقه، متقدماً فيه، عالماً بالفتيا، حسن القياس في المسائل، ولي المواثيق ببجاعة، والشورى بقرطبة، له تأليف حسنة، منها كتاب المحاضر والسجلات (٧) (ت ٣٦١ هـ / ٩٧١ م) وقيل (٣٦٤ هـ / ٩٧٤ م).

١ - المرجع السابق: ٧٠ / ٢.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ١٥١ / ١، عياض - المدارك: ٣٠٧ / ٦.

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٧٠ / ٢.

٤ - عياض - المدارك: ٤١ / ٧.

٥ - نسبة إلى «جيان» بالفتح ثم التشديد. مدينة بالأندلس تتصل بالبيرة في شرقي قرطبة. (الحموي - معجم: ١٩٥ / ٢).

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ١١٣-١١٢ / ٢، الحميدي - جذوة: ٥٣، عياض - المدارك: ٢٦٦ / ٦، الذهبي - تذكرة: ١٠٠١-١٠٠٢، ابن ناجي - معالم: ٨١-٨٣ / ٣، أبو الأجنان - من الآثار الفقهية لابن حارث، أصول الفتيا ٣٧٣-

٣٩٤، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، السنة (٤) العدد (٤) (١٩٧٧/١٩٧٦).

٧ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

### أبو عمر العطار القرطبي (١)

أحمد بن هلال بن زيد العطار. كان حافظاً للشروط، نبيلاً في الرأي على مذهب مالك، مفتياً في السوق بقرطبة (ت ٣٦٤ هـ/٩٧٤ م).

### أبو بكر ابن السليم القرطبي (٢)

محمد بن إسحاق بن السليم. قاضي الجماعة بقرطبة، من العدل المرضيين، والفقهاء المشهورين (ت ٣٦٧ هـ/٩٧٨ م).

### أبو زكرياء ابن فطر القرطبي (٣)

يحيى بن هلال بن زكرياء بن سليمان بن فطر بن سفيان بن حجاج بن كليب. كان فقيهاً مجدداً حافظاً للمسائل المالكية، بصيراً بعقد الشروط، مقصوداً في السماع (ت ٣٦٧ هـ/٩٧٧ م وقيل ٣٦٦ هـ/٩٧٦ م).

### ابن عائذ (٤) الطرطوشي (٥)

عبد الرحمن بن علي بن عبد الملك بن عائذ. كان عالماً بالعربية حافظاً للغة، بليغاً موثقاً. (ت ٣٦٩ هـ/٩٨٠ م).

### أبو المطرف الهنزوتي (٦) المرشاني (٧)

عبد القادر بن عبد العزيز. كان حافظاً للمسائل عاقداً للشروط، مفتياً موضعاً. (ت ٣٦٩ هـ/٩٨٠ م).

### أبو بكر ابن مطرف الإستنجي (٨)

إسحاق بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مطرف النصري. كان حافظاً للخبر، متصرفاً في اللغة

١- ابن الفرضي - تاريخ: ٤٦/١، عياض - المدارك: ٣٠٦/٦.

٢- الحميدي - جذوة: ٤٣، الضبي - بغية: ٥٩-٦٠.

٣- ابن الفرضي - تاريخ: ١٩١/٢، عياض - المدارك: ٣٠١/٦-٣٠٢.

٤- ابن الفرضي - تاريخ: ٢٦٤/١.

٥- نسبة إلى «طرطوشة بالفتح ثم السكون، ثم طاء أخرى مضمومة، وواو ساكنة. مدينة بالأندلس شرقي بلنسية، وقرطبة قريبة من البحر (الحموي- معجم: ٣٠/٤).

٦- ابن الفرضي - تاريخ: ٢٩٣/١، عياض - المدارك: ١٥٤-١٤/٧.

٧- نسبة إلى «مرشانة بالفتح ثم السكون، وشين معجمة، مدينة من أعمال قرمونة بالأندلس. (الحموي - معجم: ١٠٧/٥).

٨- ابن الفرضي - تاريخ: ٧٣-٧٢/١.

والنحو والشعر والطب، مع مشاركته في حفظ الرأي: وعقد الشروط (ت ٣٧٠ هـ / ٩٨١ م).

#### أبو محمد ابن نصر القرطبي<sup>(١)</sup>

عبد الله بن محمد. كان زاهدا ورعا فاضلا، مائلا إلى الحديث والآثار، مشاركاً في علم الزاوي وعقد الشروط (ت ٣٧١ هـ / ٩٨١ م).

#### أبو عبد الله ابن خالد الإستجي<sup>(٢)</sup>

محمد بن خالد بن عبد الملك، كان حافظاً للمسائل، عاقداً للوثائق (ت ٣٧١ هـ / ٩٨٢ م).

#### أبو عبد الله ابن سعيد الإستجي<sup>(٣)</sup>

محمد بن عثمان. كان معتنياً بدرس المسائل وعقد الوثائق، متصرفاً في الفتيا في بلده «إستجة» (ت ٣٧١ هـ / ٩٨٢ م).

#### أبو عمر ابن جابر القرطبي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن إسحاق بن مروان بن جابر الغافقي. رحل حاجاً وسمع من علماء المشرق، كان يكتب لمحمد بن إسحاق بن السليم<sup>(٥)</sup> في القضاء، ثم ولي أحكام القضاء «بظليطة»<sup>(٦)</sup> (ت ٣٧٢ هـ / ٩٨٣ م).

#### أبو القاسم ابن إبراهيم الاستجي<sup>(٧)</sup>

أحمد بن يوسف بن إسحاق بن إبراهيم. كان متصرفاً في الفتيا والشروط، حافظاً للخبر والمثل، يقرض الشعر. (ت ٣٧٢ هـ / ٩٨٢ م).

١ - المرجع السابق: ٢٣٦/١.

٢ - المرجع السابق: ٨٢/٢.

٣ - المرجع السابق: ٨٢/٢.

٤ - المرجع السابق: ٥١-٥٠/١.

٥ - أبو بكر بن منذر بن إبراهيم بن محمد بن السليم قاضي الجماعة بقرطبة كان حافظاً للفقهاء، بصيراً بالاختلاف عالماً بالحديث، واللغة والنحو، والفرائض والحساب سمع بقرطبة من أحمد بن خالد، ومحمد بن اليمن وغيرهما، وصل إلى المشرق وسمع عن العلماء (ت ٣٦٧ هـ / ٩٧٧ م) (ابن الفريسي - تاريخ: ٧٧/٢-٧٨، الحميدي - جذوة: ٤٣-٤٤ عياض - المدارك: ٦/٢٨٠-٢٩١، الذهبي - العبر: ١٢٧/٢).

٦ - بضم الطاء بين وفتح اللامين. مدينة كبيرة بالاندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجاره من أعمال الأندلس، وهي إلى الشرق من قرطبة. (الحموي - معجم: ٤/٣٩-٤٠).

٧ - ابن الفريسي - تاريخ: ٥٢/١، عياض - المدارك: ٧/٢٤.

### أبو بكر ابن قابل القرطبي<sup>(١)</sup>

حسين بن محمد بن قابل. رحل حاجا فسمع من علماء مكة ومصر والإسكندرية، كان شيخا صالحا، حافظا للرأي وعقد الشروط، متصرفا في العربية، والغريب والشعر (ت ٣٧٢ هـ/ ٩٨٣ م).

### أبو عبد الله ابن الحصار القرطبي<sup>(٢)</sup>

محمد بن عبد العزيز بن يحيى. كان من حفاظ الفقه ورواة الحديث. عالما بالوثائق بصيرا بعلمها، شهر بالتدليس فيها، وله في الوثائق تأليف حسن (ت ٣٧٢ هـ/ ٩٨٣ م).

### أبو زكرياء<sup>(٣)</sup> البلنسي<sup>(٤)</sup>

يحيى بن شراحيل. كان حافظا لمذهب مالك، عاقدا للشروط، موصوفا بالعلم، معدودا في أهله، له كتاب في توجيه حديث الموطأ (ت ٣٧٢ هـ/ ٩٨٣ م).

### أبو القاسم ابن نابل القرطبي<sup>(٥)</sup>

يحيى بن عمر بن حسين بن محمد بن نابل، كان شيخا صالحا، له حظ من الفقه وعقد الشروط، وتصرف في العربية، والغريب، والشعر وقرضه، غلبت عليه الرواية (ت ٣٧٢ هـ/ ٩٨٣ م وقيل ٣٧٩ هـ/ ٩٩٠ م).

### أبو عمر ابن مكرم القرطبي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن عيسى بن مكرم الغافقي. كان متصرفا في الفتيا وعقد الشروط (ت ٣٧٣ هـ/ ٩٨٤ م).

### أبو القاسم ابن أبي سعد الطرطوشي<sup>(٧)</sup>

أيوب بن عبد المؤمن بن يزيد الأنصاري. رحل إلى المشرق فسمع من علماء مكة، كان فقيها عاقدا للشروط. (ت ٣٧٤ هـ/ ٩٨٥ م).

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ١١٤/١.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ٨٤/٢ - ٨٥، عياض - المدارك: ٦/٣٠٣ - ٣٠٤.

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ١٩٣/٢، عياض - المدارك: ٧/٤٠.

٤ - نسبة إلى «بلنسية» مدينة بالاندلس شرقي تدمير وقرطبة، تعرف بمدينة التراب (الحموي - معجم: ١/٤٩٠).

٥ - عياض - المدارك: ٧/٢٨٩ - ٢٩٩.

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ٥٣/١، عياض - المدارك: ٦/٣٠٤.

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ٨٧/١.

### أبو عثمان ابن الملاح الإشبيلي<sup>(١)</sup>

سعيد بن عبد الملك الجذامي: كان حافظا للرأي، عاقدا للشروط، مشاورا في الأحكام، حدث (ت ٣٧٤ هـ/ ٩٨٤ م).

### أبو عبد الله ابن نصر الإسبجي<sup>(٢)</sup>

محمد بن محمد بن فتح بن نصر. كان حافظا للمسائل، عاقدا للشروط (ت ٣٧٤ هـ/ ٩٨٤ م).

### أبو عبد الله الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

محمد بن هشام. كان شيخا طاهرا فهما، حافظا للرأي والشروط (ت ٣٧٤ هـ/ ٩٨٥ م).

### أبو موسى ابن هارون الإسبجي<sup>(٤)</sup>

هارون بن بنج بن عثمان بن هارون. كان معنيا بالآثار، مشاركاً في حفظ الرأي وعقد الشروط (ت ٣٧٤ هـ/ ٩٨٤ م).

### أبو عبد الله ابن اللباد القرطبي<sup>(٥)</sup>

محمد بن عبد الله بن هانئ العطار. كان أحد العدول. (ت ٣٧٥ هـ/ ٩٨٥ م).

### أبو عمر ابن أبي داود<sup>(٦)</sup>

أحمد بن سيد أبيه بن داود بن أبي داود. من أهل «مرشانة»<sup>(٧)</sup> كان معنيا بالمسائل، عاقدا للوثائق، وكان رجلا صالحا. (ت ٣٧٦ هـ/ ٩٨٧ م).

### أبو القاسم ابن منقوش القرطبي<sup>(٨)</sup>

محمد بن نجاح بن عبد الرحمن بن علقمة بن منقوش. كان حافظا للمسائل عاقدا للشروط، ولي قضاء طليطلة. (ت ٣٧٦ هـ/ ٩٨٧ م).

١- ابن الفرضي - تاريخ: ١٧٢/١، عياض - المدارك: ٢٠٨/٧.

٢- ابن الفرضي - تاريخ: ٨٥/٢.

٣- ابن الفرضي - تاريخ: ٨٦/٢.

٤- المرجع السابق: ١٧٠/٢.

٥- ابن الفرضي - تاريخ: ٨٦-٨٧/٢، ٨٧-٨٦/٢، عياض - المدارك: ١٦٥/٧.

٦- ابن الفرضي - تاريخ: ٥٣/١، الحموي - معجم: ١٠٧/٥.

٧- بالفتح ثم السكون وشين معجمة مدينة من أعمال قرمونة بالأندلس. (الحموي - معجم: ١٠٧/٥).

٨- ابن الفرضي - تاريخ: ٨٧/٢، عياض - المدارك: ١٠/٧.

### أبو القاسم ابن حبيب<sup>(١)</sup> الأشونى<sup>(٢)</sup>

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن حبيب . كان حافظا للشروط، بصيرا بعللها، مشاركا في علم الأدب (ت ٣٧٧ هـ / ٩٨٧ م).

### أبو عبد الله المغيلي القرطبي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أبي سليمان بن حارث المغيلي القسام . رحل حاجا فسمع بمكة، ثم قدم الأندلس فكان أحد العدول عند القضاة . (ت ٣٧٧ هـ / ٩٨٨ م).

### أبو محمد الوتد القرطبي<sup>(٤)</sup>

موسى بن أحمد، ويقال بن محمد بن سنيك بن الحسن اليحصبي . كان بصيرا بالشروط، نبیلا في عقدها، له حظ من تعبیر الرؤيا، قلد الشورى، وتصرف في رفع كتب المظالم، وقد نوظر عليه في الفقه، وحدث، له تألیف في الشروط<sup>(٥)</sup> (ت ٣٧٧ هـ / ٩٨٧ م).

### أبو عثمان الغافقى القرطبي<sup>(٦)</sup>

سعید بن عيسى بن مكرم، كان متصرفا في حفظ الرأي وعقد الشروط، ذا عدالة ووجاهة (ت ٣٧٨ هـ / ٩٨٧ م).

### أبو حفص الرعيني<sup>(٧)</sup>

عمر بن عبادل . من أهل رية . من العلماء الراسخين كان بصيرا بالفقه، وعقد الوثائق، والحفظ للمسائل . كان كثيرا للتواضع، يحرث أرضه بنفسه، ويحتطب على ظهره . (ت ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م).

- ١ - ابن الفرضي - تاريخ : ٢٤٠ / ١ .
- ٢ - نسبة إلى «أشونة» بالضم ثم الضم وسكون الواو . حصن بالاندلس من نواحي إستجة، وعن السلفي : أشونة حصن من نظر قرطبة (الحموي - معجم : ٢٠٢ / ١)
- ٣ - ابن الفرضي - تاريخ : ٨٧ / ٢ .
- ٤ - ابن الفرضي - تاريخ : ١٥٠ / ٢ ، عياض - المدارك : ١٥٨ / ٧ - ١٥٩ ، ابن بشكوال - الصلة : ٤١ / ١ ، ابن فرحون - الديباج : ٣٣٨ / ٢ .
- ٥ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع .
- ٦ - ابن الفرضي - تاريخ : ١٧٣ / ١ ، عياض - المدارك : ٣٠٥ / ٦ .
- ٧ - عياض المدارك : ٢١١ / ٧ - ٢١٥ .

### أبو محمد ابن بركة القرطبي<sup>(١)</sup>

عبد الله بن محمد الصابوني. كان حافظا، حاذقا، عالما بالوثائق، ولي الشورى أيام ابن زرب. (ت ٣٧٨ هـ/ ٩٨٨ م وقيل ٣٧٣ هـ/ ٩٨٣ م).

### أبو مروان المعيطي القرطبي<sup>(٢)</sup>

عبيد الله بن الوليد بن محمد بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، كان عالما بالفتيا، بصيرا بالمسائل والشروط، مشاورا في الأحكام، حافظا للأخبار والأشعار، طيب النفس والخلق. (ت ٣٧٨ هـ/ ٩٨٨ م).

### أبو عبد الله اللحام القرطبي<sup>(٣)</sup>

محمد بن فتح اللحام. كان أحد العدول عند قاضي الجماعة، ابن زرب (ت ٣٧٨ هـ/ ٩٨٨ م).

### أبو إسحاق ابن الحداد القرطبي<sup>(٤)</sup>

إبراهيم بن أحمد بن فتح. كان حافظا للمستائل، عاقدا للشروط، عالما بالفقه والعربية، فصيحاً ضابطاً، حدث، وقرئ عليه المدونة (ت ٣٧٩ هـ/ ٩٨٩ م).

### ابن أبي عقيل الإلبيري<sup>(٥)</sup>

محمد بن عيسى بن خالد المعافري. كان عاقدا للشروط (ت ٣٧٩ هـ/ ٩٨٩ م).

### أبو محمد ابن قاسم القرطبي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن قاسم بن محمد. تولى خطة الوثائق بعد أبيه قاسم بن محمد، وكان وجيها بأبوتة وخطته. (ت ٣٨٠ هـ/ ٩٩٠ م).

### أبو بكر ابن زرب القرطبي<sup>(٧)</sup>

محمد بن يلقى. كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وشور في أيام القاضي ابن السليم، ثم ولي

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢٤١/١، عياض - المدارك: ٢٠١/٧ - ٢٠٢.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢٥٢/١، عياض - المدارك: ٢٩٠/٦.

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٨٨/٢.

٤ - ابن الفرضي - عياض المدارك: ١٨/١، المدارك: ٨/٧.

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ٩١-٩٠/٢.

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢٤٢/١.

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ٩٤-٩٥، الحميدي - جذوة: ١٠٠، عياض - المدارك: ١١٤-١١٨، الضبي - بغية:

١٤٦-١٤٧، الذهبي - العبر: ١٦٠/٢، ابن فرحون - الديباج: ٢٣٠/٢.



قضاء الجماعة بعد موته سنة (٣٦٧ هـ) وإليه كانت الخطبة والصلاة. ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك، وله كتاب في الوثائق<sup>(١)</sup> (ت ٣٨١ هـ / ٩٩١ م).

#### أبو الأصبع بن قلمون القرطبي<sup>(٢)</sup>

عبد السلام بن عبد الملك بن محمد بن عبد السلام. كان شيخاً حليماً، أحد الشهود، مشهوراً بالخير والعدالة. (ت ٣٨٢ هـ / ٩٩٢ م).

#### أبو القاسم ابن الطحان القرطبي<sup>(٣)</sup>

إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي. كان عالماً بالآثار والسنن، حافظاً للحديث وأسماء الرجال، وأخبار المحدثين، وكان يعقد الشروط، ويفتي بما ظهر له من الحديث (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م).

#### أبو الحسن الإلييري<sup>(٤)</sup>

علي بن عمر بن حفص بن عمرو بن نجيح بن سليمان بن عيسى الخولاني. كان فقيهاً حافظاً للمسائل، عاقداً للشروط. (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م).

#### أبو القاسم الحناط القرطبي<sup>(٥)</sup>

أصبع بن عبد الله بن مسرة، رحل إلى المشرق فسمع من علماء مصر ومكة، وكان أحد الشهود في أيام القاضي ابن السليم، والقاضي ابن زرب، وأيام محمد بن يحيى أيضاً. (ت ٣٨٨ هـ / ٩٩٨ م).

#### أبو الوليد ابن الزيات القرطبي<sup>(٦)</sup>

محمد بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى. كان أحد العدول منسوباً إلى الثقة. (ت ٣٨٩ هـ / ٩٩٩ م).

#### أبو القاسم ابن خيار القرطبي<sup>(٧)</sup>

مسعود بن عمر. كان عاقداً للشروط، بصيراً بها. كتب للقاضي ابن السليم، والقاضي ابن زرب،

١ - سبق التعريف به في الباب الرابع.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ علماء الأندلس: ٢٨٧/١.

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٦٧-٦٨/١، عياض المدارك: ٦/٢٩٨-٢٩٩، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٩٠-٢٩١.

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ٣١٥/١، عياض - المدارك: ٧/١٨.

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ٨١/١.

٦ - المرجع السابق: ١٠١/٢.

٧ - المرجع السابق: ١٣٢/٢.

وأيضاً محمد بن يحيى (ت ٣٨٩هـ/٩٩٩م).

### أبو القاسم ابن طاهر القيسي القرطبي<sup>(١)</sup>

يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن قاسم بن هلال بن يزيد، كان أحد الشهود، وله حظ من الفقه. (ت ٣٨٩هـ/٩٩٩م).

### أبو زكرياء ابن الجياني القرطبي<sup>(٢)</sup>

يحيى بن محمد بن يوسف الأشعري. رحل فسمع بمكة من علمائها، كان معه حظ من الفقه، وعقد الوثائق. (ت ٣٩٠هـ/١٠٠٠م).

### أبو موسى ابن يمين التجيبي الطليطي<sup>(٣)</sup>

يمين بن أحمد بن يمين. كان بصيراً بالوثائق، والإعراب، والفتوى (ت ٣٩٠هـ/١٠٠٠م).

### أبو عمر ابن الضحى القرطبي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكلاعي المعلم. كان فقيهاً عالماً بالمسائل، عاقداً للشروط. (ت ٣٩١هـ/١٠٠١م).

### أبو عبد الله ابن منذر الأسدي الطليطي<sup>(٥)</sup>

محمد بن يعيش. كان فقيهاً، حافظاً للمسائل، عالماً بالشروط، رأساً في معرفتها. (ت ٣٩١هـ/١٠٠١م).

### أبو العباس ابن الحصار القرطبي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر. كان كثير السماع مشهوراً بطلب الحديث، ويعقد الشروط، ويحدث (ت ٣٩٢هـ/١٠٠٢م).

---

١ - المرجع السابق: ١٩٥/٢

٢ - المرجع السابق: ١٩٦/٢

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ٦٩٠/٢

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ٥٩/١، عياض - المدارك: ١٩٤/٧

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ١٠٤/٢، عياض - المدارك: ٢١٧/٧

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ٦٠/١، عياض - المدارك: ١٩٥/٧

### أبو القاسم ابن أبي جعفر القرطبي<sup>(١)</sup>

خلف بن أحمد. كان أحد الشهود، جلاء. (ت ٣٩٣ هـ/١٠٠٣ م).

### أبو عبد الله الحداد القرطبي<sup>(٢)</sup>

محمد بن عبد الملك بن ضيفون بن مروان اللخمي، رحل إلى المشرق وسمع من علماء مكة ومصر والقيروان وطرابلس. كان رجلاً صالحاً، أخذ العدول، حدث، وكتب الناس عنه (ت ٣٩٤ هـ/١٠٠٤ م).

### أبو أيوب ابن مطر المرّي القرطبي<sup>(٣)</sup>

سليمان بن أحمد بن يوسف بن سليمان بن عبد الله بن وهب بن حبيب. كتب للقاضي أبي بكر ابن زرب، والقاضي ابن برطال أيضاً. (ت ٣٩٦ هـ/١٠٠٥ م).

### أبو المطرف ابن المشاط القرطبي<sup>(٤)</sup>

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الرعيني. كان من أهل العلم والفهم، أديباً بصيراً بزمانه، ولي الشورى، والوثائق السلطانية، والقضاء، وجمع ذلك له ابن أبي عامر<sup>(٥)</sup>، ثم صرفه وولاه أحكام الحسبة وقضاء جيان وبلنسية، وقلده التاريخ. (ت ٣٩٦ هـ/١٠٠٥ م وقيل ٣٩٧ هـ/١٠٠٦ م).

### أبو القاسم ابن فازس الطائي القرطبي<sup>(٦)</sup>

أصبح بن الفرج. أحد أكابر علماء قرطبة، وزعماء المفتين بها. كان فقيهاً جليلاً بصيراً برأي مالك وأصحابه، عارفاً بعلم الوثائق، رحل فحج ولقي الناس بالمشرق وولي القضاء، فحمدت سيرته (ت ٣٩٧ هـ/١٠٠٦ م وقيل ٣٩٩ هـ/١٠٠٨ م وقيل ٤٠٠ هـ/١٠٠٩ م).

### أبو عمر ابن الهندي القرطبي<sup>(٧)</sup>

أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني. الفقيه العالم بالشروط والأحكام، أقر له بذلك فقهاء

١- ابن الفرضي - تاريخ: ١/١٣٨.

٢- ابن الفرضي - تاريخ: ٢/١٠٨.

٣- ابن بشكوال - الصلة: ١/٩٤.

٤- عياض - المدارك: ٧/١٩٧، ابن بشكوال - الصلة: ١/٣٠٧-٣٠٨.

٥- محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد أبي عامر المعافري القحطاني المعروف بالمنصور ابن أبي عامر. أمير الأندلس في دولة المؤيد الأموي. (ت ٣٩٢ هـ/١٠٠٢ م) (الضبي - بغية: ١١٥-١١٧).

٦- عياض - المدارك: ٧/١٥٩-١٦١، ابن بشكوال - الصلة: ١/١٠٧-١٠٨، ابن فرحون - الديباج: ١/٣٠٢.

٧- عياض - المدارك: ٧/١٤٦-١٤٧، ابن خير - فهرسة: ٢٥٢، ابن بشكوال - الصلة: ١/١٤-١٥، ابن فرحون =

الأندلس، الثقة العدة، حافظا لأخبار أهل الأندلس، له كتاب في الوثائق<sup>(١)</sup> (ت ٣٩٩ هـ/١٠٠٩ م).

### أبو عبد الله ابن العطار القرطبي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أحمد بن عبيد الله. كان فقيها عالما، حافظا، متيقظا، متفنا في العلوم، أديبا شاعرا، نحويا، بصيرا بالفتوى، مقدما في الشورى، عارفا بالفرائض والحساب واللغة والإعراب، رأسا في معرفة الشروط وعللها، متقنا لها. له كتاب «الوثائق والسجلات»<sup>(٣)</sup>، (ت ٣٩٩ هـ/١٠٠٨ م).

### أبو عبد الله ابن أبي زمنين الإلبيري<sup>(٤)</sup>

عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المري، الفقيه الحافظ امام المحدثين، وقدوة العلماء الراسخين، من أجل أهل زمانه قدرا في العلم والرواية والحفظ، والمعرفة باختلاف العلماء، متفنا في العلم والأدب، قارضا للشعر. له تأليف مفيدة منها: كتاب «المنتخب في الأحكام» وكتابه المشتمل على أصول الوثائق<sup>(٥)</sup> وغيرها (ت ٣٩٩ هـ/١٠٠٨ م، وقيل قبل: ٣٩٨ هـ/١٠٠٧ م).

### أبو محمد وقيل أبو عمر الحدري القرطبي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن محمد. كان معتنيا بالمسائل والشروط، مقدما في ذلك (ت ٤٠٠ هـ/أو بعدها ١٠٠٩ م).

### ابن عيسى المرادي القبري<sup>(٧)</sup>

عبود بن محمد، وقيل يحيى. كان من أهل العلم والتقدم في العدالة، والبصر بعقد الشروط وجودة الخط. (حيا بعد ٤٠٠ هـ/١٠٠٩ م).

=الديباج: ١٧٢/١-١٧٣.

- ١ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.
- ٢ - الحميدي - جذوة المقتبس: ٨٠، عياض - المدارك: ١٤٨/٧ - ١٥٨، ابن خير - فهرسة: ٢٥٢، ابن يشكوال - الصلة: ٤٨٤/٢، ابن فرحون - الديباج: ٢٣١/٢.
- ٣ - سبق التعريف به في الباب الرابع.
- ٤ - الحميدي - جذوة المقتبس: ٥٦-٥٧، عياض - المدارك: ١٨٣/٧ - ١٨٦، ابن خير - فهرسة: ٢٥١، ابن يشكوال - الصلة: ٤٨٢/٢ - ٤٨٤، ابن الخطيب - أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام: ٥٢، ابن فرحون - الديباج: ٢٣٢/٢ - ٢٣٣.
- ٥ - سبق التعريف به في الباب الرابع.
- ٦ - عياض - المدارك: ١٥٧/٥.
- ٧ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ١١٣/١.

### أبو عمر ابن عبد الملك القرطبي<sup>(١)</sup>

أحمد بن أفلح بن حبيب الأموي . كان من أهل الأدب البارع، متقدما فيه مقبولا في الشهادة عند الحكام، محدثا، شاعرا، يعقد الشروط ملتزما لذلك في داره (ولد سنة ٣٢٤هـ/ ٩٣٥ م) .

### ابن حنون<sup>(٢)</sup>

أحمد . من أهل «أكشونية»<sup>(٣)</sup> كان صاحب مسائل ووثائق، سمع من محمد بن عمر بن لبابة .

### أبو محمد الخززي القرطبي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد، ويكنى أيضا : بأبي بكر . كان معتنيا بالمسائل، حافظا للشروط، مقدما في ذلك، (ت صدر أيام الناصر)<sup>(٥)</sup> .

### ابن يحيى الطيب القرطبي<sup>(٦)</sup>

أصبح بن يحيى . كان متقدما في صناعة الطب، ألّف للناصر عبد الرحمن «الانيسون»، وكان معظما عند الرؤساء، مقبول الشهادة، معدلا .

### أبو القاسم ابن إبراهيم الوشقي<sup>(٧)</sup>

أيوب بن إبراهيم . كان موثقا، لا يأس به في حفظ المسائل، (ت أيام عبد الرحمن الناصر) .

### ابن أبي جعفر الأندلسي<sup>(٨)</sup>

خلف بن أحمد . كان أحد رجال القاضي محمد بن يبقى بن زرب العدول .

- 
- ١- الحميدي - جذوة: ١١٨، ابن بشكوال - الصلة: ١٦/١-١٧، الضبي - بغية: ١٧٠، ولم يذكروا تاريخ وفاته .
  - ٢- ابن الفرضي - تاريخ: ٤٧/١، ولم يذكر تاريخ وفاته، وتوفي شيخه محمد بن عمر بن لبابة (٣١٤هـ) .
  - ٣- بفتح الهمزة وسكون الكاف وضم الشين، وسكون الواو، وكسر النون، مدينة بالأندلس تتصل بعمل أشبونة، وهي غربي قرطبة (الحموي - معجم: ٢٤٠/١)
  - ٤- ابن الفرضي - تاريخ: ٢٦/١ .
  - ٥- عبد الرحمن بن محمد، أمير المؤمنين ولي سنة ٣٠٠هـ وتوفي سنة (٣٥٠هـ)
  - ٦- المراكشي - الذيل: ٢٠٦/١ ولم يذكر وفاته، وهو من أهل القرن الرابع الهجري .
  - ٧- عياض - المدارك: ٢٥٢/٥، ابن الأبار - التكملة: ١٩٨/١-١٩٩ .
  - ٨- الحميدي - جذوة: ٢٠٦، الضبي - بغية: ٢٨١-٢٨٢، ولم يذكروا تاريخ وفاته، وتوفي القاضي ابن زرب سنة (٣٨١هـ) .

### أبو زيد الأديب القرطبي<sup>(١)</sup>

كان مقبول القول عند الحكام، جازئ الشهادة عند القضاة، وكان محمد بن يحيى القلنطي<sup>(٢)</sup> متولعا به.

### ابن إبراهيم<sup>(٣)</sup> الفريشي<sup>(٤)</sup>

سمع محمد بن عمر بن لبابة، وكان حافظا للمسائل معتنيا بعقد الوثائق.

### أبو عثمان الجنجيكي الطليطلي<sup>(٥)</sup>

سمع محمد بن عيسى بن أبي عثمان. زوى عن عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج<sup>(٦)</sup>، وكان حافظا للمسائل، عارفا بالوثائق مقدما فيها.

### ابن يوسف القيسي الحزيري<sup>(٧)</sup>

سمع من محمد بن عبد الملك بن أيمن<sup>(٨)</sup>. وكان حافظا للمسائل، عارفا بالوثائق مقدما فيها.

### ابن أحمد الأنديسي<sup>(٩)</sup>

عبد الله بن أحمد، من قلعة الأشعب، من كورة البيرة، من آل سعد بن معاذ، سمع من ابن أيمن (ت ٣٣٠) المذكور سابقاً، وكان يعتمد أهل موضعه عليه في عقد شروطهم وفتياهم.

- ١ - ابن الأبار - النكلمة: ٣٣٢/١.
- ٢ - أبو عبد الله النحوي، شاعر مشهور. قال الحميدي: «أظنه كان في أيام الحكم المستنصر ولعله الذي قبله (جذوة: ٩٨) وتوفي الحكم المستنصر عام (٣٦٦ هـ) (الحميدي - جذوة: ١٣-١٦).
- ٣ - ابن الفريشي - تاريخ: ١/١٦٩-١٧٠، ولم يذكر تاريخ وفاته، وتوفي شيخه ابن لبابة عام (٣١٤ هـ).
- ٤ - نسبة إلى «فريش» بكبير أوله وثانيه وسكون ثلثه: مدينة بالأنديلس غربي فحص البلوط بين الجوف والغرب من قرطبة. (الحموي - معجم: ٤/٢٥٩)
- ٥ - ابن بشكوال - الصلة: ١/٢١٨، ولم يذكر تاريخ وفاته.
- ٦ - أبو المطرف من أهل طليبة. سمع من أحمد بن خالد، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن وغيرهما. وكان ورعا فاضلا، معتنيا بالآثار والسنن جامعاً لها (ت ٣٦٣ هـ) (ابن الفريشي - تاريخ: ١/٢٦٣، عياض - المدارك: ٧/٢٧-٣٠).
- ٧ - ابن الفريشي - تاريخ: ١/١٨٧، ولم يذكر تاريخ وفاته.
- ٨ - أبو عبد الله الحافظ، رحل إلى العراق، وسمع من محمد بن إسماعيل الصائغ وغيره، كان بصيراً بمذهب مالك (ت ٣٣٠ هـ/٩٤٢ م) (ابن فرحون - الديباج: ٢/٣١٣)
- ٩ - ابن الفريشي - تاريخ: ١/٢٣٤، ولم يذكر تاريخ وفاته.

### ابن البرد القرموني (١)

عبد الله بن سليمان، سمع من ابن أبي عمير، أبو عبيد بن عمير، وعقد الوثائق بموضعه.

### ابن مسلمة الأندلسي (٢)

عبد الله بن محمد، تآقد من نقاد الشعر، كان رئيساً جليلاً أيام المنصور بن أبي عامر ملك الأندلس، كاتباً، وفي ديوانه كان زمام الشعراء، وعلى يديه كانت تخرج ضلتهم ورسومهم وعلى ترتيبه كانت تجرى أمورهم.

### أبو مروان ابن عبد الملك القرطبي (٣)

عبد الملك بن أسد بن عبد الملك اللخمي. كان يعقد الشروط بمسجد «أبي لوا»، ويعرف «بمسجد الزيتونة»، ويؤم المصلين فيه. (ولد سنة ٣٣٠هـ/٩٤٢م)

### أبو هريرة بن صبيح اللخمي المالقي (٤)

عزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الواحد. كان فقيهاً، عالماً، متفنناً، بصيراً بالمسائل، موثقاً. سمع من أخطل بن ربيعة<sup>(٥)</sup> وغيره.

### ابن عبد السلام الفريشي (٦)

عفان بن عبد السلام. سمع من أحمد بن زياد<sup>(٧)</sup> وغيره، وكان معتنياً بدرس المسائل، وعقد الوثائق.

### ابن شبوقة<sup>(٨)</sup> البطلوسي (٩)

علي بن حسن. كان كثير العلم، متصرفاً في الأدب والظرف، موثقاً. (ت في أول أيام أمير

١ - المرجع السابق: ١/٢٣٥. ولم يذكر تاريخ وفاته.

٢ - الحميدي - جذوة: ٢٥٧، الضبي - بغية: ٣٣٧.

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ٢/٣٥٧-٣٥٨، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/٣٤٢.

٥ - أبو القاسم الجذامي من أهل رية، سمع من محمد بن عوف وقاسم بن حامد، وغيرهما، عني بالرأي والحديث، له حظ من العربية ورواية الشعر، وكان مفتياً ببلده. (ت ٣٠٤هـ/٩١٦م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/٨٨)

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/٣٠٩.

٧ - أبو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن اللخمي القرطبي، سمع من ابن وضاح، وإبراهيم بن محمد، حدث كثيراً (ت ٣٢٦هـ/٩٣٧م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/٣٢-٣٣).

٨ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/٣١٢.

المؤمنين عبد الرحمن بن محمد<sup>(١)</sup>

أبو الحسن ابن الجنان الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

علي بن عبد الصمد بن علي بن محمد بن شعيب الأنصاري. روى عن ابن أبي زنين (ت ٣٩٩ هـ). وكان محدثا ضابطا متقنا نبیلا، ذا كرا للتواریخ الحديثية، عارفا بطرق الرواية، ثقة عدلا فيما يرويه، عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، مبرزا في العدالة.

أبو حفص ابن لبابة القرطبي<sup>(٣)</sup>

عمر بن يحيى بن عمر بن لبابة. كان فقيها حافظا، أحد المشاورين المرجوع إليهم في الفتيا آخر أيام الأمير عبد الله بن محمد، وهو أحد شهود الأمان الذي عقده الناصر محمد ابن هاشم التجيبي صاحب «سرقسطة»<sup>(٤)</sup> عند انخلاءه عنها في محرم (٣٣٦ هـ/١٠٤٧ م).

القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup>

كان كاتباً للقاضي محمد بن عبد الله<sup>(٦)</sup> أيام قضاائه بالبصرة.

ابن عبد السلام الفريشي<sup>(٧)</sup>

محمد بن عبد السلام، سمع من محمد بن عمر بن لبابة (ت ٣١٤ هـ). وكان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق، مفتيا بموضعه.

٩ - نسبة الى «بطليوس»، بفتحين، وسكون اللام، وياء مضمومة، وسين مهملة، مدينة كبيرة بالاندلس من أعمال ماردة غربي قرطبة (الحموي - معجم: ٤٤٧/١).

١ - ولي سنة (٣٠٠ هـ) وتوفي سنة (٣٥٠ هـ).

٢ - المراكشي - الذيل: ٥٠/١ - ٢٥٤-٢٥٣، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٣ - المرجع السابق: ٥٠ ق ٤٧٢.

٤ - بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة، وسين مهملة ساكنة، بلدة مشهورة بالاندلس تتصل أعمالها بأعمال تطيلة، كانت ذات فواكه عذبة، لها فضل على سائر فواكه الاندلس (الحموي - معجم: ٢١٢/٣).

٥ - النباهي - المرقية: ٦١.

٦ - أبو عبد الله بن أبي عيسى بن يحيى الليثي. كان حافظا للرأي معتنيا بالآثار. جامعاً للسنن متصرفاً في علم الإعراب ومعاني الشعر استقصى بعدة جهات ثم ولي قضاء الجماعة بقرطبة عام (٣٢٦ هـ) (ت ٣٣٩ هـ/٩٥١ م) (ابن الفرضي

- تاريخ: ٥٩/٢ - ٥٨ - النباهي - المرقية: ٥٩-٦١).

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ٥٨/٢. ولم يذكر تاريخ وفاته.



### أبو عبد الله البرزاز القرطبي (١)

محمد بن عبد الله بن أيمن. كان متصرفاً في الفتيا، وعقد الوثائق، حدث، وسمع الناس منه كثيراً.

### أبو عبد الله ابن قاسم الإستيجي (٢)

محمد بن عبد الله بن قاسم. كان حافظاً للمسائل. عالماً بعقد الوثائق، بصيراً بالنحو، ورعاً في الفتوى.

### ابن هلال القرطبي (٣)

محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم. كان من أهل النباهة والعدالة. وأحد الشهود في رد أبي عبد الله ابن العطار إلى خطة الشورى وإمارة السخطة عنه في صفر (٣٨٧ هـ/١٩٩٧ م).

### أبو القاسم ابن أيوب البكري (٤) الليلي (٥)

محمد بن عمرو بن محمد بن أيوب. اصطنعه المنصور محمد بن أبي عامر، (ت ٣٩٢ هـ) وأثمنه على بناء الثغور، وقلده السفارة في عقد السلم بينه وبين ملوك الروم وقواميسهم والاشتراط له وعليه، وهو أيضاً أحد الشهود السامعين من هشام المؤيد ما أمر بعقده لابن أبي عامر في تجديد الألفة.

### أبو عبد الله ابن فارس الطائي القرطبي (٦)

محمد بن الفرّج. كان من أهل الفقه والجلالة والعدالة، وهو أحد الشهود في السجل المنعقد برد أبي عبد الله ابن العطار إلى خطة الشورى، ورفع السخطة عنه في صفر سنة (٣٨٧ هـ/١٩٩٧ م).

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٧٥/٢، عياض - المدارك: ١٠/٧، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد جعله عياض في الطبقة السادسة بين وفيات القرن ٤ هـ.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ٧٢/٢، عياض - المدارك: ٢٤/٧، ولم يذكر تاريخ وفاته، وجعله عياض في الطبقة السادسة بين وفيات القرن ٤ هـ.

٣ - المراكشي - الذيل: ٢٩٨/٦.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٣٧٤/١-٣٧٥.

٥ - نسبة إلى «لبلة» بفتح أوله ثم السكون، قصبة كورة بالأندلس كبيرة شرق أكشونية وغرب قرطبة وتعرف بالخمراء. (الحموي - معجم: ١٠/٥).

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٣٧٣/١-٣٧٤.

### أبو عبد الله ابن مغلّس الطليطلني<sup>(١)</sup>

محمد بن موسى. سمع من عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج (ت ٣٦٣هـ/٩٧٣م)، وكان فقيها في المسائل، مفتي أهل السوق، موثقا.

### أبو العباس ابن نعيم الحجري الإستجي<sup>(٢)</sup>

نعيم بن محمد. كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق.

### ابن عبد السلام القرشي الأندلسي<sup>(٣)</sup>

يوسف بن محمد، سمع من ابن لبابة (ت ٣١٤هـ/٩٢٦م) كان حافظا للفقهِ والوثائق، مفتيا بموضعه.

### القرن الخامس للهجرة

### أبو عمر ابن الجسور الأموي القرطبي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب. كان من أهل العلم، يعقد الوثائق، حافظا للحديث والرأي. عارفا بأسماء الرجال. (ت ٤٠١هـ/١٠١١م).

### أبو عبد الله الحزقة القرطبي<sup>(٥)</sup>

الحسين بن حي بن عبد الملك بن حي بن عبد الرحمن بن حي التجيبي. كان حافظا للمسائل على مذهب مالك، قدمه القاضي ابن زرب للشورى، فصار صدرا في المفتين بقرطبة، تقلد القضاء لجهات، وولي خطة الوثائق للعامرية. (ت ٤٠١هـ/١٠١١م).

### ابن الحسن الأموي القرطبي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن خلف. كان فقيها عاقدا للشروط حسن الإيراد لها، جيد الخط، من خيار أهل العدالة فيها (حيا سنة ٤٠٢هـ/١٠١٢م).

١ - ابن بشكوال - الصلة: ٥٠٨/٢ - الضبي - بغية: ١٢٧، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ١٥٩/٢، عياض - المدارك: ٥/٢٣٩، ولم يذكر تاريخ وفاته، وجعله عياض في الطبقة الرابعة بين وفيات القرن ٤هـ.

٣ - عياض المدارك: ١٦٩/٦. ولم يذكر تاريخ وفاته.

٤ - ابن بشكوال - الصلة: ٢٣/١-٢٤.

٥ - عياض - المدارك: ١٩٩/٧-٢٠٠، ابن بشكوال - الصلة: ١٤٠-١٤١.

٦ - عياض - المدارك: ٢٢٢/٤-٢٢٣.

### أبو الأصبع ابن الحشا القرطبي<sup>(١)</sup>

عيسى بن محمد بن عبد الرحمن، يعرف أيضا: بابن المعلم، زوى بالمشرق والأندلس وحبّ، كان فقيها، أديبا، راسخا في الرأي، بصيرا بالوثائق، إماما في مذهب مالك، قدمه ابن زرب للشورى، وكان يفتي الناس بالمسجد الجامع بقرطبة. (ت ٤٠٢ هـ / ١٠١٢ م).

### أبو بكر ابن وجه الجنة القرطبي<sup>(٢)</sup>

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى. كان رجلا صالحا أحد العدول عند ابن السليم، وابن زرب، كان يلتزم صناعة الخرازين. (ت ٤٠٢ هـ / ١٠١٢ م).

### أبو القاسم ابن خميس القرطبي<sup>(٣)</sup>

خلف بن سلمة بن سليمان. كان أحد العدول. (ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م).

### أبو عبد الله الأموي<sup>(٤)</sup>، الجالطي<sup>(٥)</sup>

محمد بن قاسم بن محمد. رحل إلى المشرق وحبّ وأخذ عن العلماء. كان من أهل العلم والأدب والدراية والرواية، حافظا للفقه، ذا كرا للأخبار والشواهد، بصيرا بالعقود والوثائق. وولي الشورى والصلاة بالمسجد الجامع باليزهراء، وأحكام الشرطة (ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م).

### ابن فارس الطائي القرطبي<sup>(٦)</sup>

حامد بن الفرج. أخو أصبع بن الفرج<sup>(٧)</sup>: كان من الصالحين المتقشفين، شهر بالخير والعلم والفضل، صاحب صلاة الفريضة بالمسجد الجامع بقرطبة. مقبول الشهادة (ت ٤٠٥ هـ / ١٠١٥ م).

### ابن أيوب القرطبي<sup>(٨)</sup>

محمد بن أيوب بن محمد. كان فقيها عاقدا للشروط، ضابطا لأحكامها، جيد الخط. (حيّا سنة ٤٠٥ هـ / ١٠١٥ م).

١ - عياض - المدارك: ٧/١٤٥-١٤٦، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٤٣٤.

٢ - ابن بشكوال - الصلة: ٢/٦٦٣.

٣ - المرجع السابق: ١/١٦٣.

٤ - المرجع السابق: ٢/٤٩٠-٤٩١.

٥ - نسبة إلى «جالطة» قرية من إقليم أولية من قنباية قرطبة. (ابن بشكوال - الصلة: ٢/٤٩٠).

٦ - ابن بشكوال - الصلة: ١/١٥١.

٧ - سبق التعريف به.

٨ - المراكشي - الذيل: ٦/١٣٦.

### أبو بكر ابن السمح القرطبي (١)

أحمد بن محمد بن السمح، كان فقيها صاحب: وثائق. (ت ٤٠٧ هـ / ١٠١٦ م).

### أبو بكر ابن حويل القرطبي (٢)

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن سهل بن عبيد التجيبي. كان فقيها، مشاورا، بصيرا بعقد الوثائق، مشهور العدالة الميترزة بقرطبة (ت ٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م).

### أبو عمر ابن عفيف القرطبي (٣)

أحمد بن عفيف. برع في الفقه والوثائق. وشارك في كثير من العلوم، عالما بالخبر والشعر، ولي خطة الشرطة والوثائق، ثم القضاء فحسنت سيرته. ألف في علم الشروط تأليفا حسنا (٤)، (ت ٤١٠ هـ / ١٠١٩ م وقيل ٤١٦ هـ / ١٠٢٥ م، وقيل ٤٢٠ هـ / ١٠٢٩ م).

### أبو عبد الله ابن الحذاء التميمي (٥)

محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود. كان فقيها، عالما، متفننا في الآداب، حافظا للرأي، مميذا للحديث ورجاله، بصيرا بالوثائق، مرسلا بليغا، خطيبا مجيدا. له رحلة حج فيها وأخذ عن علماء مصر ومكة والقيروان. ولي خطة الوثائق والشورى، والقضاء (ت ٤١٠ هـ / ١٠١٩ م).

### أبو المطرف القنازعي القرطبي (٦)

عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، كان فقيها محدثا، له معرفة بالشروط، عالما بالتفسير وأحكامه، رحل إلى المشرق فسمع عن العلماء، له كتاب في الشروط. (ت ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م).

- 
- ١ - ابن الأبار - التكملة: ١٧/١، المراكشي - الذيل: ١ ق ٢/٤٣٤-٤٣٥.
  - ٢ - ابن بشكوال - الصلة: ١/٣١٥-٣١٦.
  - ٣ - عياض - المدارك: ٨/٩-٨، ابن بشكوال - الصلة: ١/٣٨-٣٩، ابن فرحون - الديات: ١/١٧٥-١٧٦.
  - ٤ - سبق التعريف به في الباب الرابع.
  - ٥ - عياض - المدارك: ٨/٨-٥، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٥٠٥-٥٠٧، ابن فرحون - الديات: ٢/٢٣٧-٢٣٨.
  - ٦ - الحميدي - جذوة: ٢٧٨-٢٧٩، عياض - المدارك: ٢٩٠-٢٩٣، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٣٢٢-٣٢٤، الضبي - بغية: ٣٧١، ابن فرحون - الديات: ١/٤٨٥.

### أبو محمد ابن القشّاري الطليطلي<sup>(١)</sup>

عبد الله بن أحمد بن عثمان. كان ديناً تقياً ثقة في روايته، يغلب عليه الرأي، شاعراً، مشاوراً في الأحكام، يعقد الوثائق دون أجر، تولى الصلاة والخطبة بجامع طليطلة (ت ٤١٧ هـ/ ١٠٢٦ م).

### أبو القاسم العبدري الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

أصبغ بن عيسى بن أصبغ بن عيسى اليحصبي. كان عاقداً للشروط محسناً لها. (ت ٤١٨ هـ/ ١٠٢٧ م).

### أبو عبد الله الجفاف ابن الفخار القرطبي<sup>(٣)</sup>

محمد بن عمر بن يوسف. من أحفظ الناس وأحضرهم علماً، وأحسنهم تذكراً، مرجحاً بين المذاهب، يحفظ المدونة وينصها من حفظه، حافظاً للحديث والأثر، رحل إلى المشرق وأقام في المدينة وشوور فيها، له كتاب في «الرد على ابن العطار في وثائقه»<sup>(٤)</sup>، (ت ٤١٩ هـ/ ١٠٢٨ م وقيل ٤١٨ هـ/ ١٠٢٧ م).

### أبو عمر ابن عبيد القادر الأموي الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

أحمد بن عبد القادر بن سعيد بن أحمد. كان له حظ من علم النحو واللغة والشعر، وله تأليف في الوثائق وعللها سماه «المحتوى»<sup>(٦)</sup>، (ت عقب سنة ٤٢٠ هـ/ ١٠٢٩ م).

### ابن أسد الجهني القرطبي الطليطلي<sup>(٧)</sup>

محمد بن سعد. كان من بيت علم، فقيهاً عاقداً للشروط، مبرزاً في العدالة. (حيا سنة ٤٢٠ هـ/ ١٠٢٩ م).

١- ابن بشكوال - الصلة: ٢٦٢/١.

٢- المرجع السابق: ١٠٨/١.

٣- عياض - المدارك: ٢٨٦/٧-٢٨٩، ابن بشكوال - الصلة: ٥١٠-٥١٢، ابن فرحون - الديباج: ٢٣٥-٢٣٦، ابن العماد - شذرات: ٢١٣/٣.

٤- سبق التعريف به في الباب الرابع.

٥- ابن بشكوال - الصلة: ٣٩/١-٤٠.

٦- سبق التعريف به في الباب الرابع.

٧- المرجع السابق: ٢٠٢/٦.

### أبو المطرف ابن الحصار القرطبي<sup>(١)</sup>

عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية، كان من أجل أهل وقته علما وعقلا وفقها، وبصرا بالشروط، ومشاركة في الأدب، وولي الشورى والقضاء (ت ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م).

### ابن أبي عمدة القرطبي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن عيسى، كان من حسباء بلده، ومن أهل العلم والتبيز في الشهادة. (حيا سنة ٤٢٥ هـ / ١٠٣٤ م).

### أبو علي الحداد القرطبي<sup>(٣)</sup>

الحسن بن أيوب الأنصاري. شيخ الشورى بقرطبة، ومقدم مفتيها، كان حافظا للمسائل والأجوبة، قائما بها على مذهب المالكية، عارفا بالحديث، بارعا في الأدب والخبر، ذا تفنن في المعارف، وحذق بالشروط، وسعة الرواية. (ت ٤٢٥ هـ / ١٠٣٤ م).

### ابن المكوي القرطبي الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

عبد الملك بن محمد بن عبد الملك. كان من أهل الطهازة والعفائف، ذا حظ صالح من علم الفقه، عاقدا للوثائق. (ت ٤٢٥ هـ / ١٠٣٤ م).

### أبو محمد ابن الشقاق القرطبي<sup>(٥)</sup>

عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأمتوي. كان من العلماء المبرزين في الفقه، والحفظ، والحذق بالفتوى والشروط، والفرائض والحساب، إماما في القراءة والتفسير، مشاركاً في الأدب والعربية والخبر. حاز الرياسة بقرطبة في الشورى والفتيا، وولي القضاء. (ت ٤٢٦ هـ / ١٠٣٥ م).

### أبو بكر ابن معدان القرطبي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن محمد، كان يعقد الشروط، عفيفا سمح الأخلاق، صاحب الصلاة بالمنسجد الجامع بقرطبة. (ت ٤٢٦ هـ / ١٠٣٥ م).

١ - عياض - المدارك: ١٠٠/٨-١١، ابن بشكوال - الصلة: ٣٢٦/٢-٣٢٨، ابن فرحون - الديباج: ٤٧٥-٤٧٦.

٢ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٣٥٤/١.

٣ - عياض - المدارك: ٣٠٢/٧.

٤ - ابن بشكوال - الصلة: ٣٥٩/٢.

٥ - عياض - المدارك: ٢٩٥-٢٩٦، ابن بشكوال - الصلة: ٢٦٧/١ - الجزري - غاية: ٤٢٠/١.

٦ - ابن بشكوال - الصلة: ٢٦٧/١.

### أبو القاسم ابن خليل المكتب الإشبيلي<sup>(١)</sup>

أحمد بن سعيد بن عبد الله الأموي. له حظ في العبارة وعقد الوثائق (ت ٤٢٨ هـ / ١٠٣٧ م).

### ابن أحمد الأموي القرطبي<sup>(٢)</sup>

سعيد بن وسيم. كان من فقهاء قرطبة، وجلة أعيانها، ومبرزي عدولها. (كان حيا سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م).

### أبو الوليد ابن القوطية الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

عبد الملك بن سليمان بن عمر بن عبد العزيز الأموي. كان متصرفا في العلوم من الفقه والعربية، والحساب، محسنا لعقد الوثائق، بصيرا بعللها، راوية للأخبار، حافظا للأدب، ورواية للعلوم واسعة. (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م).

### ابن نزار الأموي القرطبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد بن موسى. كان فقيها عدلا مبرزا في الشهادة. (كان حيا سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م).

### ابن نزار الأموي القرطبي<sup>(٥)</sup>

محمد بن عبد الله بن موسى. كان فقيها عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، مبرزا في العدالة. (كان حيا سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م).

### أبو الوليد ابن الصفار القرطبي<sup>(٦)</sup>

يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله. كان من أكابر أصحاب ابن زرب المقدمين في بسط العلم وسعة الرواية، وجودة الخطابة، وبراعة الشعر، تولى قضاء الجماعة بقرطبة، والصلاة والخطبة بجامعها، كما ولي خطة الرد، والشرطة، والشورى. له مؤلفات كثيرة منها «الموافق

١ - المرجع السابق: ٤٢/١ - ٤٣.

٢ - المراكشي - الذيل: ٤٥/٤.

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ٣٥٩/٢.

٤ - المراكشي - الذيل: ٦٩/٦.

٥ - المرجع السابق: ٣١٩/٦.

٦ - عياض - فهرسة: ٢٢٤-٢٢٦، المدارك: ١٩/٨-١٥، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٦٨٤-٦٨٦، الذهبي - العبر: ٢٦٩/٣.

والمحاضر»<sup>(١)</sup>. (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م).

### أبو عمرو ابن أبي عمرو المرشاني القرطبي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن محمد بن هشام بن جهمور بن إدريس. كان من أهل العلم والفضل، والبصر بالعقود وعللها، رحل إلى المشرق وحج وجاور بمكة أعواما. (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٨ م).

### أبو محمد ابن دحون القرطبي<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي. كان من جلة الفقهاء وكبارهم، عارفا بالفتوى، حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها، بصيرا بالأحكام، مشاورا فيها (ت ٤٣١ هـ / ١٠٤٠ م).

### أبو عبد الله الباجي الأشبيلي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة الليخمي. كان من أهل العلم بالحديث والرأي، والحفظ للمسائل، ومن أجل الفقهاء دراية ورواية، بصيرا بالعقود، متقدما في علم الوثائق وعللها. ولي الشورى ببلده ثم القضاء. ألف كتابا في الوثائق وآخر في سجلات القضاة<sup>(٥)</sup>. (ت ٤٣٣ هـ / ١٠٤١ م).

### أبو عثمان ابن الرببة الأشبيلي<sup>(٦)</sup>

سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهدلي. كان من أهل النفاذ في الحديث والرأي، محسنا لنظم الوثائق، بصيرا بعللها، مشاركا في غير ذلك من العلوم. (ت ٤٣٤ هـ / ١٠٤٢ م).

### أبو عبد الله ابن زين القرطبي<sup>(٧)</sup>

محمد بن عبد الله. كان له بصر بالحديث، ومشاركة في الرأي، وإحسان في عقد الوثائق، ومعرفة بعللها، وتجويد القرآن، وعلم الحساب وفتونه (ت ٤٣٤ هـ / ١٠٤٢ م).

- ١ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.
- ٢ - ابن بشكوال - الصلة: ٤٧/١.
- ٣ - المرجع السابق: ٢٦٧-٢٦٨/١.
- ٤ - عياض - المدارك: ٤٦/٨، ابن الخير - فهرسة: ٢٥٢، ابن بشكوال - الصلة: ٥٢٢-٥٢٣، ابن الأبار - التكملة: ٢٢٢/١.
- ٥ - سبق التعريف بهما في الباب الرابع.
- ٦ - ابن بشكوال - الصلة: ٢٢١-٢٢٢/١.
- ٧ - ابن بشكوال - الصلة: ٥٢٤-٥٢٥/٢.



### أبو القاسم: ابن دينار ويقال ذنيل القرطبي<sup>(١)</sup>

أحمد بن سعيد الأموي . كان من أهل العلم معدودا في العدول، رحل إلى المشرق فسمع عن العلماء . أخذ عن ابن الهندي وثائقه، ثم اختصرها في خمسة عشر جزءا<sup>(٢)</sup> . (ت ٤٣٥هـ / ١٠٤٣م) .

### أبو القاسم: ابن ملاء الفزازي الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد، كان متفنا في العلم، بصيرا بالوثائق مع الفضل والتقدم في الخير (ت ٤٣٥هـ / ١٠٤٣م) .

### أبو عبد الله بن حوييل القرطبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد التجيبي . كان له حظ من الفقه، وعقد الشروط، ونصيب من الأدب والمعرفة، مع حسن الخط وفصاحة، ومعرفة بأخبار بلده ورجالها قوية (ت ٤٣٥هـ / ١٠٤٣م) .

### أبو محمد: ابن الجيار القرطبي<sup>(٥)</sup>

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن القيسي . عني بالشروط وجلس لعقدها بين الناس . (ت ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م) .

### أبو القاسم الوراق القرطبي<sup>(٦)</sup>

خلف بن محمد بن باز القيسي . كان من أهل العناية بالعلم، والبصر بالوثائق وعللها . (ت ٤٣٧هـ / ١٠٤٥م) .

### أبو الوليد الوثائقي القرطبي<sup>(٧)</sup>

هشام بن غالب بن هشام الغافقي . كان من أهل العلم الواسع، والفهم الثاقب، قد أخذ من كل علم بحظ وافر، محسنا لعقد الوثائق، بصيرا بعللها . (ت ٤٣٨هـ / ١٠٤٦م) .

١ - عياض - المدارك / ٨ / ٩٢ - ابن بشكوال - الصلة : ٤٩ / ١ - ٥٠ .

٢ - سبق التعريف بهذا المختصر في الباب الرابع .

٣ - ابن بشكوال - الصلة : ٥٠ / ١ .

٤ - عياض - المدارك / ٧ / ٢٩٠ ، ابن بشكوال - الصلة : ٥٢٥ / ٢ - ٥٢٦ .

٥ - ابن بشكوال - الصلة : ٢٧١ / ١ .

٦ - ابن بشكوال - الصلة : ١٧٠ / ١ .

٧ - المرجع السابق : ٦٥٢ / ٢ .

### أبو القاسم ابن عبد الغفور<sup>(١)</sup> الأقليشي<sup>(٢)</sup>

خلف بن مسلمة، كان فقيها حافظا، يعقد الوثائق<sup>(٣)</sup> روى بقرطبة عن ابن الهندي وابن العطار، وأخذ عن كل منهما كتابه في الوثائق، ألف كتاب «الاستغناء في أدب القضاة والحكام». (ت نحو ٤٤٠هـ / ١٠٤٨م).

### أبو عبد الله المعافري الطليطلي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد بن قوطي. كان خيرا فاضلا متواضعا، كثير الدراسة للمسائل، موثقا شاعرا. (ت ٤٤٠هـ / ١٠٤٨م).

### ابن سعيد الغساني الإلبيري<sup>(٥)</sup>

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد. كان فقيها عاقدا للشروط، مشارا إليه بالتقدم في معرفتها والبصر بعللها. (ت بعد ٤٤٠هـ / ١٠٤٨م).

### ابن خديير القرطبي<sup>(٦)</sup>

عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن عون الله. كان فاضلا، ناسكا، ورعا، صدوقا من بيت علم وشرف، رحل إلى المشرق، فأخذ من علماء مصر ومكة والقيروان، ثم انصرف إلى الأندلس، فكان أحد العدول (ت ٤٤١هـ / ١٠٤٩م).

### ابن أصبغ<sup>(٧)</sup> الأندلي<sup>(٨)</sup>

أحمد بن سعيد بن خلف. كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بها، حسن الخط، مبرزا في العدالة. (حيا بعد ٤٤٣هـ / ١٠٥١م).

- ١ - عياض - المدارك: ٤٩/٨، ابن بشكوال - الصلة: ١٦٨/١، ابن فرحون - الديباج: ٣٥١/١.
- ٢ - نسبة إلى «أقليش». بضم الهمزة، وسكون القاف، وكسر اللام، وباء ساكنة وشين معجمة. مدينة بالأندلس من أعمال شنت برية. وقال الحميدي: أقليش بليدة من أعمال طليطلة. (الحموي - معجم: ١/٢٣٧).
- ٣ - نقل الونشريسي في المنهج الفائق عن ابن عبد الغفور هذا مانصه: «أخذت درهمين عن وثيقة لطيفة، قرأيت في النوم ثلاث مرات بعد أن سألت الله تعالى أن يريني ذلك، قرأيت ما يقتضي التنزه عنها أفضل» (المنهج الفائق: ١/٧٧).
- ٤ - ابن بشكوال - الصلة: ٥٣٢/٢.
- ٥ - المراكشي - الذيل: ٣٣٩-٣٤٠/٦.
- ٦ - ابن بشكوال - الصلة: ٣٣٢/٢.
- ٧ - المراكشي - الذيل: ١٢٠/١ ق ١.
- ٨ - نسبة إلى «أندة» بالضم ثم السكون: مدينة من أعمال بلنسية بالأندلس، كثيرة الماء والشجر. (الحموي - معجم: ١/٢٦٤).

### أبو جعفر ابن ارفع رأسه الطليطلي<sup>(١)</sup>

أحمد بن قاسم بن محمود بن يوسف التجيبي . كان حافظا للفقهِ، رأسا فيه، شاعرا، بصيرا بالحديث وعلله، عارفا بعقد الشروط (ت ٤٤٣م / ١٠٥١م) .

### أبو القاسم<sup>(٢)</sup> البربلي<sup>(٣)</sup> البلسني

خلف مولى يوسف بن بهلول . كان فقيها حافظا للمسائل، مقدما في علم الوثائق، ولي الإفتاء ببلسنية . له كتاب في شرح المدونة واختصارها سماه «التقريب» . (ت ٤٤٣هـ / ١٠٥١م وقيل ٤٤٤هـ / ١٠٥٢م) .

### أبو محمد ابن خلف المعافري الطليطلي<sup>(٤)</sup>

عبد الله بن أحمد . كان يبصر الوثائق، ويعقدها، ولا يأخذ عليها أجرا . (ت ٤٤٣هـ / ١٠٥١م) .

### أبو القاسم ابن سوار القرطبي<sup>(٥)</sup>

سوار بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن مطرف بن سوار، كان من أهل العلم والذكاء، حافظا للمسائل، عارفا بعقد الشروط، حافظا لأخبار قرطبة وسير ملوكها، حسن الخط، فصيح اللسان، حسن البيان (ت ٤٤٤هـ / ١٠٥٢م) .

### ابن المطورة القرطبي<sup>(٦)</sup>

عبد الرحمن بن أحمد بن العاصي . كان فقيها، مشاورا، سمع من ابن العطار كتابه في الشروط، وأخذ الناس عنه . (ت ٤٤٤هـ / ١٠٥٢م) .

### أبو عبد الله ابن برغوث<sup>(٧)</sup>

محمد بن عمر بن محمد . كانت له معرفة بالفقهِ والوثائق، وإشراف على سائر العلوم (ت ٤٤٤هـ / ١٠٥٢م) .

١ - ابن بشكوال - الصلة: ٥٣/١ .

٢ - عياض - المدارك: ١٦٤/٨، ابن بشكوال - الصلة: ١٦٩/١، ابن فرحون - الديباج: ٣٥٢/١ - ٣٥٣ .

٣ - قال ابن فرحون في ديباجه ٣٥٢/١: «وقع بخط ابن بشكوال: «البربلي» بإسكان الراء وفتح الياء المثناة من تحت، وضبطه بعضهم: بكسر الباء الموحدة والراء الساكنة والياء المثناة، نسبة إلى قرية من عمل ببلسنية» .

٤ - ابن بشكوال - الصلة: ٢٧٤/١ .

٥ - عياض - المدارك: ٩٠/٨، ابن بشكوال - الصلة: ٢٢٩/١ .

٦ - ابن بشكوال - الصلة: ٣٣٢/٢ - ٣٣٣ .

٧ - ابن الأبار - التكملة: ٣٨٩/١ .

### أبو الأظفغ اليابري القرطبي (١)

عبد العزيز بن مسعود. استكتبه القاضي يونس بن عبد الله (٢) على تقييد أحكامه، وأقره على ذلك من تلاه من القضاة. وكان في عداد المشاورين بقرطبة. (ت ٤٤٦هـ / ١٠٥٤م).

### أبو محمد ابن سرحان المرسي (٢)

عبد الله بن سيد العبدري. كان يتقن عقد الشروط ويعرف غللهاء، وله كتاب في الوثائق وآخر في فقهها. (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م).

### ابن سليمان الإشبيلي (٤)

أحمد بن عبد الله. كان من عدوتها، وأهل العلم والفضل بها (كان خيا سنة ٤٥٥هـ / ١٠٦٣م).

### ابن العاصي اللخمي (٥)

العاصي بن محمد. كان من فقهاء بلده وعدوته وحسيناته. (كان حيا سنة ٤٥٥هـ / ١٠٦٣م).

### ابن سعيد الطالوتي القرطبي (٦)

عبد الرحمن بن سعيد المرواتي: يلقب: بالمروزة، حافظ لمذهب مالك، مفقه للامة، يجتمع إليه في مسجده للمناظرة، ويعقد الشروط مع فضل وعفة (ت ٤٥٥هـ / ١٠٦٣م).

### أبو محمد السقاط القرطبي (٧)

عبد الرزاق بن عبد الرحمن بن خلف الصفار. كان حافظا للمسائل، حاذقا للوثائق، ماهرا فيها، وكتب للقاضي سراج بن سراج (٨) أيام قضاة بقرطبة (ت ٤٥٥هـ / ١٠٦٣م).

١ - ابن بشكوال - الصلة: ٣٧٠/٢.

٢ - سبقت ترجمته.

٣ - عياض - المدارك: ٩٤/٨، ابن بشكوال - الصلة: ٢٧٩/١.

٤ - المراكشي - الذيل: ١٤٦/١.

٥ - المرجع السابق: ١٠٤/١.

٦ - عياض - المدارك: ١٤٤/٨.

٧ - المرجع السابق: ١٤٣/٨.

٨ - سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج. قاضي الجماعة بقرطبة. أبو القاسم. سمع من أبي محمد الأصبلي، وابن برطال وغيرهما. كان مشورا في الأحكام، شيخا صالحا، عفيفا حليفا على منهاج السلف المتقدم (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م) (عياض - المدارك: ١٣٩/٨ - ١٤١، ابن بشكوال - الصلة: ٢٢٦-٢٢٧).

### ابن مزوان القيسي الإشبيلي<sup>(١)</sup>

علي بن محمد. كان عاقدا للشروط، بصيرا بها. (حيا سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م).

### ابن محمد الجذامي الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أحمد. أحد نبهاء إشبيلية وعدولها. (حيا سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م).

### أبو الحسن ابن حزب الله البلنسي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد. كان مفتيا ببلده، عالما بالشروط، ذاكرا للفقه (ت ٤٥٩هـ/١٠٦٧م).

### أبو جعفر ابن مغيث الطليطلي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن مغيث بن أحمد الصدفي. كان من جلة العلماء، ومن أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، عالما بالحديث وعلله، وبالفرائض والحساب واللغة والإعراب والتفسير، وعقد الشروط. وله فيها كتاب حسن سماه «المقنع». (ت ٤٥٩هـ/١٠٦٧م).

### أبو اسحاق ابن مغيث الطليطلي<sup>(٥)</sup>

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث. كان فقيها نبيا. وهو أحد الذين عينهم المأمون<sup>(٦)</sup> للعقد على ابنته مع المظفر عبد الملك بن المنصور<sup>(٧)</sup> صاحب بلنسية. كان من المحبوسين بقلعة قونكة<sup>(٨)</sup> سنة (٤٦٠هـ/١٠٦٨م).

١ - المراكشي - الذيل: ٥٠ ق ٣٩١/١.

٢ - المرجع السابق: ٥٩/٦.

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ٦٠/١.

٤ - عياض - المدارك: ١٤٥/٨-١٤٦، ابن بشكوال - الصلة: ٦٠/١، ابن فرحون - الديباج: ٢٨٢/١.

٥ - ابن الأبار - التكملة: ١٣٧/١.

٦ - يحيى بن إسماعيل بن ذي النون الهواري الأندلسي. من ملوك الأندلس صاحب طليطلة ولها بعد وفاة أبيه (سنة ٤٣٥هـ) (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م). (ابن عذارى - البيان: ٣/١٦٥-١٧٤، الزركلي - الأعلام: ١٣٨/٨).

٧ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الرحمن من آل أبي عامر. من ملوك الدولة العامرية، بويغ بشاطبة وبلنسية عام (٤٥٢هـ) يلقب «نظام الدولة» (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م) (ابن عذارى - البيان: ٣/١٦٥-١٦٦، الزركلي - الأعلام: ١٦٠/٤).

٨ - بالضم ثم سكنوا الواو والنون. مدينة بالأندلس من أعمال شنترينة (الحموي - معجم: ٤١٥/٤).

### أبو عمر ابن القطان القرطبي<sup>(١)</sup>

أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال. كان فقيها، مفتيا، قائما بالشروط، بصيرا بعقدتها، مشاورا، من أحفظ الناس «للمدونة» و«المستخرجة»، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي. (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م).

### أبو محمد الأزدي<sup>(٢)</sup> الداني<sup>(٣)</sup>

عامر بن خليفة. كان راوية للعلم فقيها بصيرا بالشروط والعقود. (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م).

### أبو محمد ابن فتوح<sup>(٤)</sup> البنتي<sup>(٥)</sup>

عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري. كان فقيها، نبيها، من أهل المعرفة والعلم والحفظ والفهم. له كتاب «الوثائق المجموعة» (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م وقيل ٤٦٢هـ/١٠٧٠م).

### أبو مروان ابن مالك القرطبي<sup>(٦)</sup>

عبيد الله بن محمد بن عبيد الله. كان له بصر بالحساب، والفرائض، واللسان، والكلام، والتفسير، كتب لولد ابن زرب عند ولايته قضاء قرطبة، وكان كثير الجهاد والرياء. (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م).

### أبو عبد الله ابن عتاب القرطبي<sup>(٧)</sup>

محمد بن عتاب بن محسن. كان فقيها، عالما، عاملا، بصيرا بالحديث وطرقه، عالما بالوثائق وعللها، مدققا لمعانيها. لا يجارى فيها، كتبها مدة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجزا. كان شيخ أهل الشورى، وعليه مدار الفتوى في وقته. (ت ٤٦٢هـ/١٠٦٩م).

١ - عياض - المدارك: ١٣٥/٨، ابن بشكوال - الصلة: ٦١-٦٢/١، ابن فرحون - الديباج: ١٨١-١٨٢/١.

٢ - ابن بشكوال - الصلة: ٤٤٣/٢.

٣ - نسبة إلى «دانية»: بعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة، مدينة بالاندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا مرساها عجيب يسمى «السّمان» (الحموي - معجم: ٤٣٤/٢).

٤ - عياض - المدارك: ١٦٦/٨، ابن بشكوال - الصلة: ٢٨١-٢٨٠/١، الضبي - بغية: ٣٥٠، المنتوري - فهرس: ٩٠ مخط بالخزانة العامة بالرباط رقم (١٥٧٨) مصورة منه عند د/أبو الأحنف.

٥ - نسبة إلى «بنت» بالضم ثم السكون، وتاء مثناة، بلد بالاندلس من ناحية بلنسية (الحموي - معجم: ٤٩٨/١).

٦ - عياض - المدارك: ١٣٦-١٣٨/٨.

٧ - عياض - المدارك: ١٣١-١٣٤/٨، ابن بشكوال - الصلة: ٥٤٤-٥٤٦/٢، ابن فرحون - الديباج: ٢٤١-٢٤٢.

### ابن الحسن الجذامي النباهي<sup>(١)</sup>

محمد بن الحسن بن يحيى بن عبد الله، كان قاضياً في «مالقة» مشهوراً بالحزم والعدل في أحكامه، ثم صار أحد العدول بعد أن أعفي من القضاء. (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م).

### أبو بكر ابن جماهر الطليطلي<sup>(٢)</sup>

جماهر بن عبد الرحمن الحجري. كان فقيهاً، عارفاً بالفتوى، وعقد الشروط وعللها، مشاوراً في الأحكام، عالماً بالنوازل والمسائل. (ت ٤٦٦هـ/١٠٧٤م)

### أبو عبد الله ابن مسعود الطليطلي<sup>(٣)</sup>

محمد بن قاسم القيسي. كان من أهل العناية بالعلم والفقه والفتيا، مشاوراً في الأحكام. كتب للقضاة بطليطلة. (ت ٤٦٦هـ/١٠٧٤م).

### أبو المطرف ابن فورتش السرقسطي<sup>(٤)</sup>

عبد الرحمن بن عمر بن محمد. كان فقيهاً، أدبياً، ديناً، عاقلاً، يجيد الخط، عارفاً بعقد الشروط، كتب لابن عمه القاضي محمد بن إسماعيل<sup>(٥)</sup>. (ت ٤٦٨هـ/١٠٧٥م)

### ابن مسافر الغافقي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن عمر بن جهور. كان من أهل الحفظ للفقه، والمعرفة بالوثائق. (كان حياً سنة ٤٧٠هـ/١٠٧٧م).

### أبو الوليد الباجي<sup>(٧)</sup>

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. كان فقيهاً، محققاً راوية، محدثاً، أصولياً، شاعراً،

١ - النباهي - المرقية: ٩٠-٩٤.

٢ - ابن بشكوال - الصلة: ١٣٢-١٣٣.

٣ - المرجع السابق: ٥٤٧/٢.

٤ - المرجع السابق: ٣٣٨-٣٣٩.

٥ - ابن فورتش. أبو عبد الله، قاضي سرقسطة. رحل فجع، أخذ عن عتيق بن إبراهيم الفورتشي، وأبي عبد الملك البونني، كان ثقة في روايته ضابطاً لكتبه. فاضلاً، ديناً (ت ٤٥٣هـ/١٠٦١م). (ابن بشكوال - الصلة: ٥٣٧/٢).

٦ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٣٤٨-٣٤٩.

٧ - عياض - المدارك: ١١٧/٨، ابن بشكوال - الصلة: ١/٢٠٠-٢٠٢، الضبي - بغية: ٢٨٩، ابن خلكان - وفيات: ٤٠٨-٤٠٩، الذهبي - العبر: ٣٣٢/٢، ابن كثير - البداية: ١٢/١٢٢، ابن فرحون - الديباج: ١/٣٧٧-٣٨٥، طبقات المالكية لمؤلف مجهول: ٤٧٣ مخط الخزانة العامة بالرباط (٣٩٢٨)، أبو الاجفان - مقدمة تحقيق فصول الأحكام للباجي: ١٧-٩١.

حسن التأليف . أخذ عن علماء الأندلس، رحل إلى المشرق فحج وأخذ عن علماء الحجاز وبغداد، والشام ومصر، ثم رجع إلى الأندلس وحالته ضيقة فتولى عقد الوثائق، وضرب ورق الذهب للغزل، وتولى قضاء عدة جهات بالأندلس . (ت ٤٧٤هـ / ١٠٨١م) .

### أبو الحسين ابن خلف الرّبيّ<sup>(١)</sup>

جابر بن أحمد الجذامي . كان من أهل المعرفة، والذكاء، والنباهة، يجلس للوثائق بالمسجد الجامع بقرطبة . (ت ٤٨٠هـ / ١٠٨٧م) .

### ابن الفرج الطائي القرطبي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أحمد . كان من أهل العلم، عاقدا للشروط مبرزاً في العدالة (كان حياً سنة ٤٨٢هـ / ١٠٨٩م) .

### أبو موسى ابن أبي درهم الرّشقي<sup>(٣)</sup>

هارون بن موسى بن خلف بن عيسى . كانت له معرفة بالأحكام وعقد الشروط، تولى القضاء والخطبة بدانية . (ت ٤٨٤هـ / ١٠٩١م) .

### أبو بكر الرشتشاني القرطبي<sup>(٤)</sup>

يحيى بن عبد الله بن أحمد الغافقي . كان ثقة فاضلاً . رحل إلى المشرق وحج وأخذ عن العلماء . كتب للقاضي أبي عبد الله بن بقي . (ت ٤٨٤هـ / ١٠٩١م) .

### أبو عبد الله ابن معاذ الشعباني الجياني<sup>(٥)</sup>

محمد بن إبراهيم بن محمد . كان من أهل المعرفة والذكاء، ثاقب الذهن، رفيع القدر، تولى القضاء، له كتاب في الوثائق<sup>(٦)</sup> . (ت ٤٨٥هـ / ١٠٩٢م) .

١ - ابن بشكوال - الصلة: ١٣٣/١ - ١٣٤ .

٢ - المراكشي - الذيل: ٦/٥٥ .

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ٢/٦٥٨ .

٤ - المرجع السابق: ٢/٦٧٠ .

٥ - المرجع السابق: ٢/٥٥٨، الحسيني - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية: ٩/١ .

٦ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع .



### أبو عمر ابن بحر<sup>(١)</sup>، الأشونى<sup>(٢)</sup>.

أحمد بن وليد . كان معتنيا بالعلم، وعقد الوثائق، واستقضى بيجان (ت ٤٨٦هـ/١٠٩٣م).

### أبو مروان ابن محمد مهاجى القرطبى<sup>(٣)</sup>

عبيد الله بن عبد العزيز بن البر. كان من أهل الأدب واللغة، عارفا بعقد الشروط، يجلس لعقدها بين الناس. (ت ٤٨٦هـ/١٠٩٣م).

### أبو الوليد الوقشى الطليطلى<sup>(٤)</sup>

هشام بن أحمد بن هشام الكنانى . كان عالما بالنحو، واللغة، ومعانى الأشعار، وعلم العروض، نافذا فى علم الشروط والفرائض، متحققا بعلم الحساب والهندسة، حافظا للسنن وأسماء نقله الأخبار، بصيرا بأصول الاعتقادات، وأصول الفقه (ت ٤٨٩هـ/١٠٩٦م).

### ابن رواحة السرقسطى<sup>(٥)</sup>

أحمد بن ثابت بن رواحة الزهرى . كان فقيها عاقدا للشروط، مبرزا فى العدالة، بارع الخط (كان حيا سنة ٤٩٠هـ/١٠٩٧م).

### أبو جعفر ابن شقىر الجيانى<sup>(٦)</sup>

أحمد بن حسين . كان له حظ من علم القرآن والأدب والشروط وولى الشورى ببلده. (ت ٤٩٠هـ/١٠٩٧م).

### أبو محمد العبدى القرطبى<sup>(٧)</sup>

عبد الصمد بن أبى الفتح بن محمد . كان من أهل العلم والفهم والذكاء، شاوره القاضى أبو بكر بن أدهم<sup>(٨)</sup>، واستكتبه على تقييد أحكامه (ت ٤٩١هـ/١٠٩٨م).

١ - ابن بشكوال - الصلة: ٦٩/١.

٢ - نسبة الى «أشونة»: بالضم ثم الضم وسكون الواو: حصن بالأندلس من نواحي إستجة، وعن السلفى: أشونة حصن من نظر قرطبة (الحموي - معجم: ٢٠٢/١).

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ٣٠٤-٣٠٥/١.

٤ - ابن بشكوال - الصلة: ٦٥٣-٦٥٤/٢.

٥ - المراكشى - الذيل: ٧٧/١ اق.

٦ - ابن بشكوال - الصلة: ٧١/١.

٧ - المرجع السابق: ٣٧٩/٢.

٨ - أحمد بن أدهم بن محمد بن عمر بن أدهم . من أهل جيان وسكن إشبيلية . كان من أهل العلم والتصاون والثقة، ولى =

### أبو القاسم ابن محسن القرطبي<sup>(١)</sup>

عبد العزيز بن محمد بن عتاب. كان حافظا للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بالفتوى، صدرا في الشورى، عارفا بعقد الشروط وعللها، مقدا فيها. وكانت له عناية بالحديث ونقله وروايته وتقييده (ت ٤٩١هـ/١٠٩٨م).

### أبو جعفر بن هذيل البكري<sup>(٢)</sup>

عبد الصمد بن موسى بن هذيل بن محمد تاجيت، قاضي الجماعة بقرطبة، كان له حظ من الفقه ومعرفة جيدة بالشروط. وله فيها مختصر حسن<sup>(٣)</sup>. (ت ٤٩٥هـ/١١٠٢م).

### أبو عبد الله ابن الطلاع القرطبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن فرج. كان فقيها عالما، حافظا للفقهاء على مذهب مالك، حاذقا بالفتوى، مقدا في الشورى، عارفا بعقد الشروط وعللها، محدثا، ذاكرا لأخبار شيوخ بلده وفتاويهم. ولي الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة وأسمع الناس به. له كتاب في «الشروط»<sup>(٥)</sup>. (ت ٤٩٧هـ/١١٠٤م).

### أبو عبد الله ابن علي الأنصاري<sup>(٦)</sup>

محمد بن فتوح بن علي بن وليد بن محمد، من أهل «طليخة»<sup>(٧)</sup> روى عن أبي جعفر بن مغيث وثاقه، كان عالما بالرأي والوثائق، متقدما في الأحكام، ولي القضاء بقرطبة (ت ٤٩٨هـ/١١٠٥م).

### ابن أحمد الباغاني<sup>(٨)</sup>

أبو بكر بن أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد. كان حسن التلاوة، ذا حظ من الفقه، وبصر

=القضاء بالمرية (ت ٤٢٩هـ/١٠٣٨م) (عياض - المدارك: ٤٠/٨، ابن بشكوال - الصلاة: ٤١/١).

١ - ابن بشكوال - الصلاة: ٣٧١-٣٧٢/٢.

٢ - المرجع السابق: ٣٧٦-٣٧٧/٢.

٣ - سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

٤ - ابن عطية - فهرس: ٦٧، عياض - المدارك: ١٨٠-١٨١/٨، ابن بشكوال - الصلاة: ٥٦٤-٥٦٥/٢، الضبي - بغية: ١٢٣، الذهبي - العبر: ٣٧٥/٢، ابن فرحون - الديباج: ٢٤٢-٢٤٣، ابن قنفذ - الوفيات: ٢٦٤ وفيه وفاته (٤٩٨هـ).

٥ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٦ - ابن بشكوال - الصلاة: ٥٦٥/٢.

٧ - بفتح أوله وثانيه، وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، وراء مهملة. مدينة بالاندلس من أعمال طليطلة، كبيرة قديمة البناء على نهر تاجه. (الحموي - معجم: ٣٧/٤).

٨ - عياض - المدارك: ١٩٨/٧، ترجمة والده أبي العباس الباغاني. ولم يذكر وفاة أبي بكر هذا وتوفي والده =

بالشروط . خلف أباه بجامع قرطبة للإقراء .

### ابن حسين العقباري السرقسطي<sup>(١)</sup>

حسين بن إسماعيل بن حسين . كان أحد شهود بلده المعدلين ونهائها . قال ابن الأبار : « قرأت اسمه بخط أبي الحكم بن غشليان في نسخة العقد المرتسم ببراءة أبي عمر الظلمنكي ، وإسقاط شهادة الذين نسبوه إلى مخالفة السنة ، وذلك عن رأي القاضي محمد بن عبد الله بن فرتون<sup>(٢)</sup> في سنة (٤٢٥هـ/١٠٣٤م) .

### أبو المكارم ذخر الدولة<sup>(٣)</sup>

حكم بن محمد بن المعتمد بن عباد<sup>(٤)</sup> كان أديبا ، كاتباً ، تجول بأقطار المغرب ، ثم استقر بمدينة فاس يكتب الوثائق كإخيه يحيى المدعو بشرف الدولة .

### أبو القاسم ابن كوثر الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

خلف بن سعيد بن عبد العزيز الغافقي . ولي القضاء ببعض الكور ، وله مجموع في الوثائق<sup>(٦)</sup> .

### أبو الحسن ابن أبي الدنيا القرطبي<sup>(٧)</sup>

سليمان بن يحيى بن عثمان . كان أحد العدول . رحل إلى المشرق فحج ، فأخذ عن العلماء . قال ابن بشكوال عنه : « وأجاز لشيخنا أبي الحسن بن مغيث مارواه بخطه في جمادى الآخرة سنة (٤٧٨هـ/١٠٨٥م) ورأيت خطه بذلك » .

### البطيبي الإشبيلي<sup>(٨)</sup>

علي . بارع الخط ، تدرب في كتب الشروط بين يدي ابن الشرة وأبي بكر بن النيار ، وشهر أمره ،

= (٤٠١هـ/١٠١١م) .

١ - ابن الأبار - التكملة : ١/٢٧٣ .

٢ - أبو عبد الله من أهل سرقسطة ، وقاضي الجماعة بها ، هو الذي انتصر لأبي عمر الظلمنكي من الشهداء عليه بأنه حروري سفاك للدماء يرى وضع السيوف على صالحى المسلمين ، فأسقط شهادتهم ، وأسجل بذلك على نفسه في سنة (٤٢٥هـ) (ابن الأبار - التكملة : ١/٣٨٥ ، المراكشي - الذيل : ٦/٢٩٦) .

٣ - ابن الأبار - الحلة للسيرة : ٢/٧٧-٧٨ .

٤ - المعتمد بن عباد ملك الأندلس (ت ٤٨٨هـ/١٠٩٥م) (ابن خلكان - وفيات : ٥/٢١-٣٧) .

٥ - ابن الأبار - التكملة : ١/٢٩٩-٣٠٠ . ولم يذكر وفاته ، وجعله بين وفيات أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس .

٦ - سبق التعريف بهذا المجموع في الباب الرابع .

٧ - ابن بشكوال - الصلة : ١/٢٠٣-٢٥٠ .

٨ - المراكشي - الذيل : ١/٤٢٨-٤٢٩ . ولم يذكر تاريخ وفاته .

واستتابه في الأحكام أبو عبد الله الباجي (١).

### أبو الحسن ابن حمزة الغرناطي (٢)

علي . كان فقيها، حافظا، مشاورا، مقديما في اللغة والشعر، نافذا في علم الوثائق . جمع فيها كتابا (٣) حسنا .

### أبو عبد الله ابن أبي حمراء البطلوسي (٤)

محمد بن القاسم . كان فقيها مشهورا في وقته، جمع في «الوثائق كتابا» (٥) أخذه الناس عنه .

### أبو بكر ابن حماد التميمي الطليطلي (٦)

محمد بن وهب بن حماد، كان محدثا، حافظا فقيها، عارفا بالوثائق، خيرا فاضلا، روى عن «منذر بن منذر» (٧) وغيره .

### أبو بكر ابن الحصار الهاشمي الطليطلي (٨)

مفرج بن خلف بن مغيث، كان فقيها، عارفا بالفتوى، موثقا ماهرا، مقديما في عقدها باختصار وإيعاب، وتأثله منها مالا عظيما . أخذ عن محمد بن إبراهيم (٩) .

### أبو بكر شرف الدولة اللخمي (١٠)

يحيى بن محمد بن المعتمد بن عباد . قرأ بإشبيلية، ونشأ خاملا، وتعيش من كتب الوثائق

- ١ - محمد بن احمد (ت ٤٣٣هـ) تقدمت ترجمته .
- ٢ - ابن بشكوال - الصلة: ٤١٨/٢ - ٤٠٩، ولم يذكر تاريخ وفاته، وجعله بين وفيات القرن الخامس للهجرة .
- ٣ - سبق التعريف به في الباب الرابع .
- ٤ - ابن بشكوال - الصلة: ٥٦٥/٢ . ولم يذكر تاريخ وفاته، وجعله بين وفيات آخر القرن الخامس .
- ٥ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع .
- ٦ - ابن بشكوال - الصلة: ٥٤٣/٢، ولم يذكر تاريخ وفاته .
- ٧ - أبو الحكم بن علي بن يوسف الكناني، من أهل مدينة الفرج . كان رجلا صالحا قديما للعلم كثير الكتب، راويا لها، روى عن أبي الحسن بن معاوية، وأبي بكر أحمد بن موسى وغيرهما، رحل فحج وأخذ عن العلماء (ت ٤٢٣هـ/١٠٣٢م) (ابن بشكوال - الصلة: ٦٢٤/٢) .
- ٨ - ابن بشكوال - الصلة: ٦١٩/٢، ولم يذكر تاريخ وفاته .
- ٩ - أبو عبد الله ابن إسماعيل بن يحيى بن عبدون الخشني يعرف بابن المشكيلي الطليطلي، كان حافظا للمسائل والرأي، ورعا زاهدا متواضعا، روى عن أبي عمر أحمد بن خليل وأبي عبد الله محمد بن عيشون، ورحل فسمع من العلماء (ت ٤٠١هـ/١٠١١م) (ابن بشكوال - الصلة: ٤٨٦/٢ - ٤٨٣) .
- ١٠ - ابن الأبار - الحلة السيرة: ٧٦-٧٧، المراكشي - الإعلام، ولم يذكر تاريخ وفاته وتوفي والده المعتمد بن عباد عام=

بمراكش.

### أبو بكر ابن الصنائع البلنسي<sup>(١)</sup>

محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعيد الأزدي المقرئ. يلقب «بالهدهد». كان متقدما في الإقراء، وحسن الأداء، وأحكام التجويد، مع المشاركة في الأدب واللغة والحفظ للأشعار، والمعرفة بعقد الشروط، والتصرف في الفقه، وحسن الخط. أقرأ بجامع بلنسية «وجامع قرطبة، وولي القضاء لبعض الجهات (ت ٥٠٨هـ/١١١٤م).

### أبو عبد الرحمن ابن طاهر<sup>(٢)</sup> المرسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أحمد بن إسحاق. كان متقدما في البلاغة بارعا في الكتابة، فصيحاً خطيباً، تولى تدبير «مرسية» فكانت أيامه أيام عدل وإفضال، ومن إنشائه صك بتقديم صاحب أحكام على بعض جهات بلده، يقول في أوله: «قلدت فلانا - وفقه الله - النظر في أحكام فلانة، وتخيره لها بعدما خبرته.....». (ت ٥٠٨هـ/١١١٤م وقيل ٥٠٧هـ/١١١٣م).

### أبو الوليد ابن العواد القرطبي<sup>(٤)</sup>

هشام بن أحمد بن سعيد. كان من حلة الفقهاء وكبارهم وعلمائهم، حافظاً للرأي، بصيراً بالفتيا، عارفاً بعقد الشروط وعللها، دعي إلى القضاء بغير موضع، فامتنع من ذلك (ت ٥٠٩هـ/١١١٥م).

### أبو عبد الله التدميري<sup>(٥)</sup>

محمد بن يحيى. كان عارفاً بالأحكام والشروط، وشووراً «بمرسية» (ت ٥١١هـ/١١١٧م).

### أبو القاسم ابن أبي ليلي المرسي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن إبراهيم بن محمد. كانت عنده معرفة بالأحكام، وعقد الشروط، استقضي «بشلب» (ت ٥١٤هـ/١١٢٠م).

= (٤٨٨هـ/١٠٩٥م).

١ - ابن الأبار - التكملة: ٤١١/١، المراكشي - الذيل: ١٠١/٦.

٢ - المراكشي - الذيل: ٥٠٣-٥٩٠/٢.

٣ - نسبة إلى «مرسية» بضم أوله، والسكون، وكسر السين المهملة، وباء مفتوحة خفيفة وهاء. مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، اختطها عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، وسماها تدمير بتدمر الشام (الحموي - معجم: ١٠٧/٥).

٤ - ابن بشكوال - الصلة: ٦٥٤-٦٥٥/٢.

٥ - المرجع السابق: ٥٧١/٢.

٦ - المرجع السابق: ٧٥/١.

### أبو الخير ابن حر كالمش السرقسطي<sup>(١)</sup>

سالم بن إبراهيم بن عبد الرحمن الصديقي، كان محدثاً راوية، عدلاً فقيهاً. عاقداً للشروط، شديد العناية بها، حسن الخط، استوطن فاس، ورحل إلى المشرق (ت بمصر ٥١٤هـ/ ١١٢٠م).

### أبو العباس ابن الحاج<sup>(٢)</sup> الجريطي<sup>(٣)</sup>

يحيى بن محمد بن فرج بن فتح. كان من أهل المعرفة بالأدب والعربية، وكان أحد العدول. (ت ٥١٥هـ/ ١١٢١م).

### أبو الحسن ابن عصام الخولاني<sup>(٤)</sup>

علي بن مسعود بن علي بن مسعود. كان فقيهاً، مشاوراً، بارعاً في الوثائق، حافظاً للمدونة، له حظ وافر من الأدب، ولي قضاء «ميورقة»<sup>(٥)</sup> (ت ٥١٨هـ/ ١١٢٤م).

### أبو عبد الله الرعيني القرطبي<sup>(٦)</sup>

محمد بن عبد الرحمن بن نبيل. كانت عنده رواية ومعرفة ونباهة ودراية، وتقدم في معرفة الشروط وإتقانها، وكان يجلس لعقدها. (ت ٥١٨هـ/ ١١٢٤م).

### أبو القاسم بن المعتضد الإشبيلي<sup>(٧)</sup>

محمد بن عمر بن المعتضد عبّاد بن محمد بن إسماعيل اللخمي. كان له حظ من علم الوثائق، ومشاركة في الأدب. (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م).

١- ابن الأبار - معجم: ٣٠٧-٣٠٨، المراكشي - الذيل: ٢/٤، ابن القاضي - جذوة: ٢/٥٢٠، النازي - جامع: ١٦٠/١.

٢- ابن بشكوال - الصلة: ٢/٦٧٢.

٣- نسبة إلى «مجريط» بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء، وباء ساكنة. مدينة بالاندلس، (الحموي - معجم البلدان: ٥٨/٥).

٤- التنبكتي - نيل: ١٩٨.

٥- بالفتح ثم الضم، وسكون الواو والراء يلتقي فيها ساكنان. جزيرة في شرقي الاندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها «منورقة» كانت قاعدة ملك مجاهد العامري. (الحموي - معجم: ٥/٢٤٦).

٦- ابن بشكوال - الصلة: ٢/٥٧٤.

٧- ابن الأبار - التكملة: ١/٤٢٥، المراكشي - الأعلام: ٤/٥٢.

### أبو الحسن ابن عفيف الطليطلي (١)

عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف الأموي . كان مختصاً بالشهادة مشهور العدالة، تولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة . (ت ٥٢١هـ / ١١٢٧م).

### الفهري القرطبي (٢)

علي بن عبد الله . كان فقيها عاقدا للشروط . (كان حيا سنة ٥٢١هـ / ١١٢٧م).

### أبو بكر المرجوني القرطبي (٣)

يحيى بن عمرو بن بقا الجذامي . كان حافظا للفقه، عارفا بعقد الشروط وعللها، مقدا في معرفتها وإتقانها، وله تأليف مختصر (٤) فيها . (ت ٥٢١هـ / ١١٢٧م).

### أبو العباس ابن الميامي (٥) الداني

أحمد بن خلف بن سعيد بن خلف بن أيوب اليحصبي . كان مجيدا للشروط، بصيرا بعقدها، متقدما في القضاء، فرضيا ماهرا، راوية للحديث، له بجامع «الرية» مجلس يسمعه فيه ويتكلم على معانيه . (كان حيا سنة ٥٢٢هـ / ١١٢٨م).

### أبو الأصغ المنزلي البلنسي (٦)

عيسى بن موسى بن عيسى بن سعيد الأنصاري . كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزاً في البصر بها، متقدما في المشاورين، دربا بالفتوى . (ت ٥٢٣هـ / ١١٢٩م).

### أبو محمد ابن عبد الحق القرطبي (٧)

عبد الحق بن أحمد بن عبد الرحمن الخزرجي . كان فقيها، حافظا للمسائل، عارفا بالشروط، حسن الخط (ت ٥٢٤هـ / ١١٣٠م).

١ - ابن بشكوال - الصلة: ٢ / ٣٥٠ .

٢ - المراكشي - الذيل: ٥٠ ق ١ / ٢٣٩ .

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ٢ / ٦٧٢-٦٧٣ .

٤ - سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع .

٥ - بالميم والياء المسفولة مفتوحتين وراء مضمومة وميم . (المراكشي - الذيل: ١٠٥ / ق ١) .

٦ - المراكشي - الذيل: ٥٠ ق ٢ / ٥١٣ .

٧ - ابن بشكوال - الصلة: ٢ / ٣٨٦ .

### ابن حماد القرطبي<sup>(١)</sup>

أحمد بن عبد الله بن يوسف. كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا. (كان حيا سنة ٥٢٨هـ/١١٣٤م).

### ابن سلمة القرطبي<sup>(٢)</sup>

سعد بن أبي الفتح. كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا (كان حيا سنة ٥٢٨هـ/١١٣٤م).

### ابن عبد الصمد البكري<sup>(٣)</sup>

عبد القدوس بن موسى، كان عاقدا للشروط، جيد الإيراد لها (كان حيا سنة ٥٢٨هـ/١١٣٤م).

### ابن أبي الربيع القرطبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن سليمان بن محمد. كان فقيها، عاقدا للشروط جيد الخط، عدلا. (كان حيا سنة: ٥٢٨هـ/١١٣٤م).

### ابن عصفور الحضرمي الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

محمد بن سعيد، كان فقيها، عاقدا للشروط. (كان حيا سنة: ٥٢٩هـ/١١٣٥م).

### أبو محمد الصدفي<sup>(٦)</sup> التطيلي<sup>(٧)</sup>

محمد بن عيسى بن قاسم. كان فقيها، عارفا بالوثائق، أديبا شاعرا (ت ٥٢٩هـ/١١٣٥م).

### أبو الوليد ابن بقوى الغرناطي<sup>(٨)</sup>

هشام بن أحمد بن هشام الهلالي. كان من حفاظ الحديث، متقدما في الفقه وحفظ مسائل الرأي، بصيرا بعقد الوثائق، سكن المرية ثم خرج منها إلى غرناطة، وولي الأحكام بها مدة وبغيرها من الجهات. (ت ٥٣٠هـ/١١٣٥م).

١ - المراكشي - الذيل: ١٩٠/١.

٢ - المرجع السابق: ١٠/٤.

٣ - المرجع السابق: ٢٣٢/٤.

٤ - المرجع السابق: ٢١٩/٦.

٥ - المرجع السابق: ٢١٠/٦.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٤٣٠/١.

٧ - نسبة إلى «تطيلة» بالضم ثم الكسر، وباء ساكنة، ولام، مدينة بالاندلس في شرقي قرطبة، اختطت في أيام الحكم بن هشام (الحموي - معجم: ٣٣/٢).

٨ - ابن بشكوال - الصلة: ٦٥٦-٦٥٥/٢.



### أبو إسحاق ابن فورتش السرقسطي<sup>(١)</sup>

إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الحاكم. عني بالوثائق، وكتب بخطه علما كثيرا، وولي الأحكام في عدة جهات. (ت ٥٣١هـ/١١٣٧م).

### أبو الأصبع الشقوري<sup>(٢)</sup> القرطبي<sup>(٣)</sup>

عبد العزيز بن علي بن عيسى الغافقي. كان فقيها، حافظا للفقهاء، عارفا بالشروط، متفننا في المعارف، كتب للقضاة بقرطبة (ت ٥٣١هـ/١١٣٧م).

### أبو القاسم ابن بقي القرطبي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد. كان ذاكرة للمسائل والنوازل، دربا للفتوى، بصيرا بعقد الشروط وعللها، مقدما في معرفتها، شورور في الأحكام بقرطبة. (ت ٥٣٢هـ/١١٣٨م).

### أبو مروان ابن بشكوال الأنصاري<sup>(٥)</sup>

عبد الملك بن مسعود بن بشكوال بن يوسف بن داحة. والد خلف صاحب «الصلة»، كان حافظا للفقهاء على مذهب مالك، عارفا بالشروط وعللها، حسن العقد لها، مقدما في معرفتها وإتقانها (ت ٥٣٣هـ/١١٣٩م).

### أبو الحسن السرقسطي<sup>(٦)</sup>

عصام. كان عارفا بالفقهاء بصيرا بعقد الشروط، استقضي بالجزائر الشرقية. (ت ٥٣٤هـ/١١٣٩م).

### أبو العباس القيحاوي القرطبي<sup>(٧)</sup>

أحمد بن جعفر بن أحمد بن يحيى بن خصيب القيسي. تصدر لإقراء القرآن، وتعليم العربية، وكان أحد الأئمة بجامع قرطبة، ومن الشهود المعدلين بها. (ت ٥٣٥هـ/١١٤١م).

١- ابن الأبار - التكملة: ١/١٤٣.

٢- نسبة إلى «شقورة» بفتح أوله، وبعد الواو الساكنة راء: مدينة بالاندلس شمالي مرسية (الحموي - معجم: ٣/٣٥٥).

٣- ابن بشكوال - الصلة: ٢/٣٧٤.

٤- المرجع السابق: ١/٧٩-٨٠.

٥- المرجع السابق: ٢/٣٦٦.

٦- المراكشي - الذيل: ٥ق ١/١٤٨.

٧- ابن الأبار - التكملة: ١/٤٦-٤٧.

### أبو عبد الله ابن أبي البقاء الأندلي<sup>(١)</sup>

محمد بن الحسين بن أبي البقاء بن فاخر بن الحسين الأموي. كان محدثاً، فقيهاً، حافظاً للمسائل، واقفاً على المدونة. متقدماً في عقد الشروط. ولي الأحكام «بإشبيلية» ثم «بلرية» مضافة إلى الصلاة والخطبة، واستقضي «بشبرانة»<sup>(٢)</sup> (ت ٥٣٥هـ/١١٤١م).

### أبو عامر ابن الفتح القرطبي<sup>(٣)</sup>

محمد بن قيصر بن محمد. تولى عقد المناكح. (ت ٥٣٦هـ/١١٤٢م).

### أبو عبد الله ابن مغاور السلمي<sup>(٤)</sup>

محمد بن مغاور بن حكم، كان فقيهاً، مدرسا للمسائل، عالماً بالمذهب، محصلاً لرواياته، بصيراً بعقد الشروط، مقدماً في ذلك، رأساً في الفتوى، وصدرًا في أهل الشورى، يشارك في علم الحديث والأدب. (ت ٥٣٦هـ/١١٤٢م).

### أبو عبد الله ابن سعدون المرسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن يحيى. كان صاحب الأحكام بمرسية، عارفاً بالشروط (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م).

### أبو بكر الأنصاري<sup>(٦)</sup> الينشتي<sup>(٧)</sup>

عتيق بن أسد بن عبد الرحمن بن أسد. كان فقيهاً، مفتياً، بصيراً بالأحكام، نافذاً في المعرفة بعقد الشروط؛ وله فيها «مختصر»<sup>(٨)</sup> مع مشاركة في الحديث والأدب واللغة والنحو والشعر والبلاغة. درس الفقه، وأسمع الحديث، استقضي بشاطبة مرتين. (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م).

١ - ابن الأبار - التكملة: ٤٣٧/١، المراكشي - الذيل: ١٧١/٦.

٢ - شبرانة من ثغور شرق الأندلس بقرب طرطوشة، ينسب إليها أديب يقال له الشبراني (الحموي - معجم: ٣٢١/٣).

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٤٣٨/١.

٤ - المرجع السابق: ٤٣٩/١.

٥ - المرجع السابق: ٤٣٨/١.

٦ - المراكشي - الذيل: ٥٥/١١٨-١١٩، الجزري - غاية: ٤٩٩-٥٠٠.

٧ - نسبة إلى «ينشتة» بفتح أوله وثانيه، وشين معجمة ساكنة، وتاء مثناة من فوقها وهاء. بلد بالأندلس من أعمال بلنسية ينبت بها الزعفران. (الحموي - معجم: ٤٥١/٥).

٨ - سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

### أبو بكر ابن محرز الجذامي البلنسي<sup>(١)</sup>

عتيق بن عبد الجبار بن يوسف، كان بارع الخط، رائق الوراقة، نافذا في عقد الشروط، كتب عن قضاة بلده نحواً من أربعين عاماً، وولي خطة المناكح (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م).

### أبو القاسم ابن ورد المري<sup>(٢)</sup>

أحمد بن محمد بن عمر التميمي. كان فقيهاً، حافظاً، عالماً، متفنناً، أخذ الناس عنه واستقضى بغير موضع من المدن الكبار، له كتاب «بالعدل والقول الفصل لأبي عبد الله بن العطار من أبي عبد الله بن الفخار»<sup>(٣)</sup> (ت ٥٤٠هـ / ١١٤٦م).

### أبو أحمد ابن عطية<sup>(٤)</sup> الطرطوشي<sup>(٥)</sup>

جعفر بن محمد، كان حافظاً محدثاً، عارفاً بالتوثيق. سكن مراكش وقتل بفاس (٥٤٠هـ / ١١٤٦م).

### أبو عمرو ابن يبيقي المري<sup>(٦)</sup>

الخضر بن عبد الرحمن بن سعيد بن علي بن يبيقي بن غاز بن إبراهيم القيسي المقرئ. كان من أهل المعرفة والنبيل والذكاء والاتقان، كتب للقضاة ببلده. (ت ٥٤٠هـ / ١١٤٥م)

### أبو محمد ابن علقمة البلنسي<sup>(٧)</sup>

عبد الله بن محمد بن الخلف بن الحسن بن إسماعيل الصديقي. كان شاعراً، فاضلاً ورعاً، مشاركاً في الفقه، حسن الخط، كتب للقاضي أبي الحسن بن عبد العزيز. (ت ٥٤٠هـ / ١١٤٥م).

### أبو الأصبغ المنزلي البلنسي<sup>(٨)</sup>

عيسى بن محمد بن عيسى بن موسى بن عيسى بن سعيد الأنصاري: روى عن جدّه عيسى

١ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ١٢٠-١٢١.

٢ - ابن خير - فهرسة: ٢٤٧، ابن بشكوال - الصلة: ٨٢/١.

٣ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ - ابن القاضي - جدوة: ١٧٥/١، الكتاني - سلوة: ٢٥٨/٣، المراكشي - الاعلام: ١٠٢/٣.

٥ - نسبة الى طرطوشة: بالفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمومة، وواو ساكنة وشين معجمة. مدينة بالاندلس شرقي بلنسية وقرطبة قريبة من البحر (الحموي - معجم: ٣٠/٤).

٦ - ابن بشكوال - الصلة: ١٨١/١.

٧ - ابن الأبار - التكملة: ٨٢٦-٨٢٧/٢.

٨ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ٥٠٩/٢.

المتقدم (ت ٥٢٣هـ)، وكان عاقداً للشروط بمعناها، معروفاً بالخير والفضل (ت ٥٤٠هـ/١١٤٥م).

### أبو عبد الله ابن عبد العظيم المالقي<sup>(١)</sup>

محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد العظيم الأموي. كان فقيهاً عاقداً للشروط، من بيت علم وجمالة ودين ونباهة. (ت ٥٤٠هـ/١١٤٥م).

### أبو الأصمغ ابن إدريس الشاطبي<sup>(٢)</sup>

عبد العزيز بن خلف السلمي، كان حافظاً للمسائل، عارفاً بها، بصيراً بالوثائق، درياً بوجه القتيا والأحكام، نافذاً في علم اللسان (ت ٥٤١هـ/١١٤٦م).

### أبو عبد الله ابن بيش الأتدي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أحمد بن خلف العبدري. كان فقيهاً، مشاوراً في الأحكام، عارفاً بالشروط، عدلاً، حدث بيسير. (ت ٥٤١هـ/١١٤٦م).

### أبو جعفر ابن عطاء الجياني<sup>(٤)</sup>

أحمد بن الحسين بن عبد الملك بن إسحاق العقيلي، ابن الدجن، كان شيخاً حسن الخلق، وقوراً المجلس، كثير البر، أعلى أهل عصره همّة في اقتناء الكتب. وكان بصيراً بعقد الشروط، وشووراً بغرناطة ثم بقرطبة (ت ٥٤٢هـ/١١٤٧م).

### أبو عامر ابن خميس الجمحي<sup>(٥)</sup> القسنطاني<sup>(٦)</sup>

محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أمية بن مطرف. كان فقيهاً، حافظاً، بصيراً بالنوازل، عارفاً بعقد الشروط، جيد الخط، حسن التصرف في الآداب، كتب للقضاة. (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م).

### أبو بكر ابن مدير القرطبي<sup>(٧)</sup>

عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن مدير، كان من أهل المعرفة بالمسائل

١ - المراكشي - الذيل: ٤٤٠/٦ - ٤٤٢.

٢ - التنبكتي - نيل: ١٧٨.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٤٥١/١، المراكشي - الذيل: ٥٥٤/٢.

٤ - المراكشي - الذيل: ١ ق ١ - ٩٧-٩٩.

٥ - ابن الأبار - التكملة: ٤٦٨-٤٦٩، المراكشي - الذيل: ١٣١/٦.

٦ - نسبة إلى «قسنطانة» حصن عجيب من عمل دانية بالأندلس (الحموي - معجم: ٣٤٩/٤).

٧ - ابن الأبار - معجم: ٢٥٨، المراكشي - الإعلام: ٤٠٠/٨.

الفروعية وعقد الشروط (ت بمراكش ٥٤٤هـ/١١٤٩م).

### أبو بكر ابن عياش<sup>(١)</sup>

محمد بن علي بن محمد، موروري<sup>(٢)</sup>. كان خيزرا فاضلا ورعا، بارع الخط، حافظا للفقهاء، له مشاركة جيدة في الطب، استكتبه بعض القضاة بجيان وقرطبة. ثم ولي القضاء في بعض الجهات، ثم الإمامة بجامع قرطبة. (ت ٥٤٦هـ/١١٥١م)

### أبو العباس ابن سليمان البلنسي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن حسن بن إبراهيم. كان فقيها، حافظا للمسائل، بصيرا بعقد الشروط، ذا عناية برواية الحديث، وحظ من قرض الشعر (ت ٥٤٧هـ/١١٥٢م).

### أبو الحسين اللبلي الشلبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن خلف بن صاعد الغساني. كان فقيها حافظا، عارفا بعقد الشروط، بصيرا بعلمها، نافذا في ضبطها، رحل إلى المشرق، وحج وسمع بمكة والإسكندرية والمهدية، قلد الشورى ثم القضاء بشلب (ت ٥٤٧هـ/١١٥٢م).

### ابن وثبون اللخمي الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

أحمد بن عبد الصمد. كان عاقدا للشروط، مبرزاً في العدالة (كان حيا سنة ٥٤٩هـ/١١٥٤م).

### أبو بكر ابن مشكريل الإشبيلي<sup>(٦)</sup>

محمد بن عبد الرحمن بن محمد. كان عاقدا للشروط، متحققا بمعرفتها، بارع الخط (كان حيا سنة ٥٥٠هـ/١١٥٥م).

١ - المراكشي - الذيل: ٤٩٠/٦.

٢ - هكذا وردت ولعلها «الموري»، نسبة إلى «مورة» بالضم ثم السكون، وفتح الراء حصن بالاندلس من أعمال ظليطة (الحموي - معجم: ٢٢١/٥).

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٥٦-٥٧، المراكشي - الذيل: ١ ق ٩١-٩٢، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٠٠، سعيد أعراب - من أعلام الأندلس القاضي أبو بكر بن العربي - مجلة دعوة الحق ١٩ العدد ٥ السنة ١٨ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ/يونيو ١٩٧٧م.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٤٧٧/٢، المراكشي - الذيل: ١٨٥-١٨٦.

٥ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٢٤٢.

٦ - المرجع السابق: ٣٦٣/٦.

### أبو العباس ابن الخلول المرّي<sup>(١)</sup>

أحمد بن إبراهيم بن عيسى . كان فقيها، حافظا، ذاكرا للمسائل، تولى قضاء جزيرة شقر<sup>(٢)</sup>، ثم استقر بمرسية متلبسا بعقد الشروط، وكان ذا معرفة بها وبعملها. (ت ١١٥٧/هـ ٥٥٢م).

### ابن مفرج السبتي الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن عبد الله بن أحمد، كان فقيها عاقدا للشروط، بارع الخط، مبرزاً في العدالة (كان حياً سنة ١١٥٧/هـ ٥٥٢م).

### أبو محمد التجيبي البلسني<sup>(٤)</sup>

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مقاتل، كان فقيها، عارفاً بعقد الشروط، متفنناً لها، وكتب للقضاة ببلده. (ت ١١٥٧/هـ ٥٥٢م).

### أبو العرب البقساني البلسني<sup>(٥)</sup>

عبد الوهاب بن محمد بن أحمد بن غالب بن خلف بن محمد بن عبد الله التجيبي . كان فقيها، بصيراً بعقد الشروط، مشاركاً في النحو والعروض، حافظاً للآداب واللغات، شاعراً محسناً . خطيباً بليغاً، ولي قضاء «لرية» (ت ١١٥٧/هـ ٥٥٢م).

### أبو الأصبغ ابن المرابط البلسني<sup>(٦)</sup>

عيسى بن محمد بن فتوح بن فرج بن خلف بن عياش بن وهبون بن فتحون الهاشمي، منتشون<sup>(٧)</sup> الأصل، كان متقدماً في القراءة عارفاً بالشروط، حسن الخط، له في رواية ورش مصنف سماه «بالتقريب والحرش» (ت ١١٥٧/هـ ٥٥٢م).

١- ابن الأبار - التكملة: ٦٣/١، المراكشي - الذيل: ١/٦٠.

٢- ويقال «جزيرة شكر» بضم الشين، وسكون الكاف. جزيرة في شرقي الأندلس. (الحموي - معجم: ١٣٧/٢).

٣- المراكشي - الذيل: ١/١٣٦.

٤- ابن الأبار - التكملة: ٨٣٥/٢.

٥- المراكشي - الذيل: ١/٩٤-٩٥.

٦- المرجع السابق: ٥١٠/٢.

٧- هكذا وردت. وقد يكون المقصود منها «المنتيشي» نسبة إلى «منتيشة» بالفتح ثم السكون، وكسر التاء المثناة من فوقها، وياء، وشين معجمة مدينة بالأندلس قديمة من أعمال كورة جيان، وقيل إنها من قرى شاطبة (الحموي - معجم: ٢٠٧/٥-٢٠٨).

### أبو عبد الله ابن بركة الشاطبي<sup>(١)</sup>

محمد بن سليمان بن سليمان بن خلف النفري. كان فقيها، حافظا للمسائل، بصيرا بالفتوى، نافذا في عقد الشروط. يسرد متون الأحاديث، ولي خطة الشورى ببلده. (ت ١١٥٧/هـ / ١١٥٢م) وقيل ١١٥٨/هـ / ١١٥٣م).

### ابن عصفور الحضرمي الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن علي، كان فقيها، عاقدا للشروط، من عدول ببلده. (كان حيا سنة ٥٥٥هـ / ١١٦٠م).

### أبو محمد ابن رشيق التغلبي الشاطبي<sup>(٣)</sup>

عبد الغني بن مكّي بن أيوب بن أحمد بن رشيق، كان فقيها، أدبيا، متقدما في عقد الشروط، مشاركا في قرض الشعر، وشور في الأحكام (ت ١١٦١/هـ / ١١٦٠م) وقيل آخر ٥٥٥هـ / ١١٦٠م).

### أبو محمد ويقال أبو الحسن السكوني اللبلي<sup>(٤)</sup>

خليل بن إسماعيل بن خلف بن عبد الله. كان فقيها، مشاورا في الأحكام، حافظا للفروع، مفتيا، ذا معرفة بالوثائق، ولي الصلاة والخطبة ببلده، وكان يقرئ القرآن، ويسمع الحديث ويدرس الفقه والعربية (حيا سنة ٥٥٧هـ / ١١٦٢م).

### أبو بكر ابن سفيان السلمي<sup>(٥)</sup>

محمد بن أحمد بن محيد. من أهل «لقنت»<sup>(٦)</sup> كان متقدما في عقد الشروط، بصيرا بذلك، له حظ من الشعر والكتابة. (كان حيا سنة ٥٥٧هـ / ١١٦٢م).

### أبو بكر ابن وليم المري<sup>(٧)</sup>

محمد بن أبي بكر بن أبي الخليل التميمي. كان من أهل الفهم والتيقظ، حسن الخط، مشاركا في الأدب، وعقد الشروط. ولي القضاء بشاطبة (ت ٥٥٧هـ / ١١٦٢م).

١ - ابن الأبار - التكملة: ٤٨٧/٢، المراكشي - الذيل: ٢١٨/٦.

٢ - المراكشي - الذيل: ٣١٣/١ق١.

٣ - ابن الأبار - معجم الصدفى: ٢٦٨.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٣١٠/١.

٥ - المرجع السابق: ٤٩٢/٢.

٦ - بفتح أوله وثانيه، وسكون النون، وتاء مثناة، حصنان من أعمال لاردة بالاندلس لقنت الكبرى ولقنت الصغرى.

(الحموي - معجم: ٢١/٥)

٧ - ابن الأبار - التكملة: ٤٩٢/٢، المراكشي - الذيل: ١٣٩/٦.

### أبو عبد الله ابن يونس المري<sup>(١)</sup>

محمد بن خلف، كان معدلا خيارا، تعلم عقد الشروط بين يدي أبي الأصمغ عيسى بن موسى المنزلي، وولي الصلاة والخطبة بجامعة بلده (ت ٥٥٧هـ/١١٦٢م).

### أبو جعفر بن إسكندر السرقسطي الشاطبي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن مسعود بن إبراهيم بن يحيى القيسي. كان عالما بالشروط، بصيرا بعقدها، محدثا، حافظا، ثقة، فيما روى على منهاج أهل الحديث، حسن الخط، دؤوبا على النسخ، ولي خطة الشورى (ت ٥٥٨هـ/١١٦٣م وقيل ٥٥٧هـ/١١٦٢م).

### أبو العباس ابن هذيل البنسي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد الأنصاري، كان فقيها حافظا للتوازل، بصيرا بعقد الشروط، ماثلا إلى الأدب، ينظم الشعر، حسن الخط، كتب لبعض القضاة، وولي القضاء لعدة جهات في عهد الدولة اللمتونية، ثم ولي خطة الشورى ببلنسية، ثم خطة المواريث وأحكامها. (ت ٥٥٩هـ/١١٦٤م).

### أبو القاسم القيسي الكاتب الرندي<sup>(٤)</sup>

أخيل بن إدريس. كان من أهل العلم والأدب، معروفا بالإدراك والبلاغة، كتب للقاضي أبي جعفر ابن حمدين، ثم ولي قضاء قرطبة وإشبيلية. (ت ٥٦٠هـ/١١٦٥م وقيل ٥٦١هـ/١١٦٦م)

### أبو محمد ابن حبتون القرطبي البطليوسي<sup>(٥)</sup>

جبر بن هشام. قعد لعقد الشروط، مع اتصافه بالصلاح والعدالة، و كان من أروع أهل زمانه خطأ، وأحسنهم وراقة. (ت ٥٦٠هـ/١١٦٥م).

### أبو عمرو التجيبي الشقوري<sup>(٦)</sup>

نصر بن إدريس. كان شيخا صالحا، فقيها، له معرفة بعقد الشروط، والأحكام، وحفظ الأخبار والتواريخ، ولي الأحكام بشاطبة. (ت ٥٦٠هـ/١١٦٥م).

١ - ابن الأبار - التكملة: ٤٩١-٤٩٢ - المراكشي - الذيل: ١٣٩/٦.

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٦٥-٦٧، المراكشي - الذيل: ١/٢-٥٤١.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٦٧-٦٨، المراكشي - الذيل: ١/٢-٥٢٦.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٢١٢/١.

٥ - المرجع السابق: ١/٢٥١.

٦ - المرجع السابق: ٢/٧٤٧.



### أبو الحسن ابن أبي غالب العبدري<sup>(١)</sup>

علي بن يوسف بن خلف بن غالب. كان فقيها، مشاورا، عالما بالفتيا، صدرا فيها، حافظا للمسائل، عارفا بالشروط، أدبيا بليغا، مدركا نحويا لغويا، له حظ من قرص الشعر، ولي الأحكام (ت ٥٦٢هـ/١١٦٧م وقيل ٥٥٩هـ/١١٦٥م).

### أبو جعفر أو أبو العباس التجيبي المرسي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس. كان فقيها، حافظا للمسائل، مدرسا، مشاورا، بصيرا بالفتوى، متقدما في معرفة الأحكام، والشروط، مشاركا في علوم القرآن والآثار، ولي قضاء شاطبة، ثم خطة الأحكام والقضاء ببلده. (ت ٥٦٣هـ/١١٦٨م).

### أبو العباس ابن الأصغر الشقوري<sup>(٣)</sup>

أحمد بن عبد العزيز بن محمد الأزدي. كان فقيها، حافظا للمسائل، عارفا بالفتوى، صحب القاضي أبا محمد بن عاشر، وكتب بين يديه، وولي قضاء شاطبة وأريولة، ثم خطة الموارث مع الشورى بأريولة (ت ٥٦٤هـ/١١٦٨م).

### أبو عبد الله ابن فرج الغرناطي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن نصر. كان فقيها جليلا، عاقدا للشروط (كان حيا سنة ٥٦٤هـ/١١٦٩م).

### أبو القاسم ابن سيد أبيه الزهري الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

أحمد بن محمد. كان عاقدا للشروط متقدما في البصر بها، مبرزا في العدالة، صنف في الوثائق مصنفا نافعا (كان حيا سنة ٥٦٧هـ/١١٧٢م).

### أبو محمد ابن مفوز المعافري الشاطبي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن طاهر بن حيدرة. كان من أهل المعرفة بالفقه، حافظا لمسائل الرأي، بصيرا بالشروط،

١ - المراكشي - الذيل: ٥٤/١-٤٢٤-٤٢٣، التنبكي - نيل: ١٩٨-١٩٩.

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٧١/١، المراكشي - الذيل: ١٤١/١-٢٠٧-٢٠٨، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٠٧-٢٠٨.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٧٢/١، المراكشي - الذيل: ١٤١/٢٤٤.

٤ - المراكشي - الذيل: ٥٤/٢-٦٧٩.

٥ - المراكشي - الذيل: ١٤١/٢-٤٣٦، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٢٢-٢٢٣.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٨٤٧-٨٤٨، التنبكي - نيل: ١٣٤.

ولي القضاء فحمدت سيرته (ت ٥٦٧هـ/١١٧٢م).

### أبو عبد الله ابن بشكوال القرطبي<sup>(١)</sup>

محمد بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري. كان عارفاً بالفقه، ملازماً لعقد الوثائق، بصيراً بها (ت ٥٦٧هـ/١١٧٢م).

### ابن عقال الفهري البلنسي<sup>(٢)</sup>

يحيى بن محمد بن عبد العزيز. كان فقيهاً، حافظاً، مفتياً، عاكفاً على عقد الشروط، ولي القضاء بعدة جهات. (ت ٥٦٧هـ/١١٧١م).

### أبو بكر ابن بيبش العبدري الأندلي<sup>(٣)</sup>

بيبش بن محمد بن أحمد بن خلف بن بيبش. كان فقيهاً، بصيراً بالشروط، من أحسن الناس خطاً، عارفاً بالأحكام، عدلاً حليماً، ولي الأحكام. (ت ٥٦٨هـ/١١٧٣م).

### أبو الحسن ابن هارون الأزدي القرطبي<sup>(٤)</sup>

عبد الملك بن عياش بن فرج بن عبد الملك. كان أديباً، كاتباً، بليغاً، شاعراً مجيداً، بارع الخط، جميل الوراق، استكتبه ابن حمدان<sup>(٥)</sup> قاضي الجماعة بقرطبة آخر أيام اللمتونيين. ثم كتب لبعض الولاة. (ت ٥٦٨هـ/١١٧٣م).

### أبو العباس ابن الصقر الأنصاري الخزرجي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد. ولد بالمرية وأصله من «سرقسطة».

١ - ابن الأبار - التكملة: ٥٢٦-٥٢٧، المراكشي - الذيل: ٤٠٧/٦-٤٠٨، فيه وفاته (٥٧٧هـ).

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٧٢٣-٧٢٤.

٣ - المرجع السابق: ٢٢٨/١.

٤ - المراكشي - الذيل: ٥٥/١-٢٦، المراكشي - الأعلام: ٣٥٧/٨-٣٦٠.

٥ - أحمد بن محمد بن أحمد التغلبي المعروف بابن حمدان، ولي القضاء سنة (٥٢٩هـ) وعزل، ثم أعيد (٥٣٦هـ) وثار أهل البلد على الوالي «اللمتوني»، وخلعوا طاعة الملتهمين، واتفقوا على مبايعة القاضي ابن حمدان بجامع قرطبة، فسكن قصر الخلافة، وتسمى بأمير المسلمين، فاستمر على ذلك إلى أن تحرك إليه ابن غانية فهزمه واحتل قرطبة. (ت ٥٤٦هـ/١١٥١م) (ابن الخطيب - أعمال الأعلام: ٢٥٢-٢٥٤، الزركلي - الأعلام: ٢١٥/١).

٦ - المراكشي - الذيل: ١ق/١-٢٢٣-٢٣٢، ابن الخطيب - الإحاطة: ١٨٢-١٨٦، ابن فرحون - الديباج: ٢١١-٢١٢، المراكشي - الأعلام: ٧٢/٢-٨٤.

واستوطن «مراكش»<sup>(١)</sup> كان محدثاً ثقة، ضابطاً مقرئاً مجوداً، فقيهاً ذا كرا للمسائل، عاقداً للشروط، بصيراً بعللها، حاذقاً بالأحكام، كاتباً بليغاً، شاعراً محسناً، استقضي بغرناطة، ثم أحكام مراكش، والصلاة بمسجدها مدة (ت ٥٦٩هـ/١١٧٣م).

### أبو جعفر ابن برطال الأموي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن علي. كان خيراً ذكياً عدلاً، إماماً خطيباً، تحرف بصناعة التوثيق وتولى القضاء بغرناطة. (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م).

### أبو بكر ابن سفيان السلمي اللقنتي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن سفيان، كان أوحد زمانه في كتابة العقود والشروط، وكان له في الشعر والكتابة السلطانية بعض التقدم والنفوذ (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م).

### أبو عبد الله السرقسطي الغرناطي<sup>(٤)</sup>

محمد بن عبد الله الأنصاري. كان من جلة المقربين. صالحاً، فقيهاً، مدرساً، مبرزاً في عدول الشهود، يتحرف بالتجارة. (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م).

### ابن يبيقي المرسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن محمد. كان فقيهاً، يكتب الشروط ببلده موصوفاً بالصلاح والعدالة. (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م).

### أبو إسحاق ابن أبي عبيدة الإشبيلي<sup>(٦)</sup>

إبراهيم بن خلف بن محمد بن حبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي عبيدة بن وهب. كان أديباً، فرضياً، فقيهاً، يعقد الشروط، محدثاً، راوية عدلاً، شاعراً كاتباً. (ت ٥٧٢هـ/١١٧٧م).

١ - بالفتح ثم التشديد، وضم الكاف وشين معجمة: مدينة بالمغرب أول من اختطها يوسف بن تاشفين من الملتزمين في حدود سنة (٤٧٠هـ) (الحموي - معجم: ٩٤/٥).

٢ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١٧١-١٧٣.

٣ - المراكشي - الذيل: ٣٩/٦.

٤ - المراكشي - الذيل: ٣٢٧/٦.

٥ - الضبي - بغية: ٤٨، ابن الأبار - التكملة: ٦٦٦-٦٦٧.

٦ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١/٣٦٤-٣٦٧، التنبكتي - نيل: ٣٣-٣٤.

### أبو عمرو ابن أحمد الأسلمي<sup>(١)</sup>

خفاجة بن عبد الرحمن. من أهل «ألش»<sup>(٢)</sup>، كان فقيها مشاركا في علم الأثر، متصرفا في الوثائق، عارفا بالأحكام (ت ٥٧٤هـ/١١٧٩م).

### أبو محمد التجيبي الشاطبي<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن محمد بن علي بن خلف بن أبي الفرج. كان من أهل المعرفة بالمسائل، والبصر بالشروط، ولي الأحكام ببعض جهات بلده. (ت ٥٧٤هـ/١١٧٩م).

### أبو مروان ابن مغاور السلميّ الشاطبي<sup>(٤)</sup>

عبيد الله بن محمد بن مغاور بن حكيم. سمع من أبيه، وتفقه به، وكتب الشروط بين يديه. ولي الأحكام لبعض جهات بلده. (ت ٥٧٤هـ/١١٧٩م).

### أبو عبد الله ابن محمد القيسي الغرناطي<sup>(٥)</sup>

محمد بن طاهر بن مقاتل. كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، نافذا في معرفتها، أحكم صناعتها بين يدي أبي عبد الله الطليبي<sup>(٦)</sup>. (ت ٥٧٤هـ/١١٧٨م).

### أبو بكر المرشاني الغرناطي<sup>(٧)</sup>

محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن معبد الغساني. كان فقيها، عاقدا للشروط، معروفا بالتواضع والورع، ولي الأحكام بغرناطة ثم القضاء (ت ٥٧٥هـ/١١٧٩م).

### أبو عمر ابن عياد<sup>(٨)</sup> الربيي<sup>(٩)</sup>

يوسف بن عبد الله بن سعيّد بن عبد الله بن أبي زيد. كان من أعلام المقرئين، معتنيا بمطالعة

١ - ابن الأبار - التكملة: ٣١٣/١.

٢ - بفتح أوله، وسكون ثانيه، وشين معجمة. اسم مدينة بالاندلس من أعمال تدمير. كانت مشهورة بالزبيب (الحموي - معجم: ٢٤٥/١).

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٨٥٣/٢.

٤ - المرجع السابق: ٩٣٧/٢.

٥ - المراكشي - الذيل: ٢٣٥/٦.

٦ - لم أقف على ترجمته.

٧ - المراكشي - الذيل: ٤٨٦/٦.

٨ - ابن الأبار - التكملة: ٧٣٤/٢، الذهبي - تذكرة: ٤/١٣٦٦-١٣٦٧ وسماه «ابن عياد» اليافعي - مرآة: ٤٠٢/٣،

الحديث، جماعا للدواوين والكتب، مكثرا للرواية، عدلا، ثبتاً، يحفظ الأخبار والتواريخ والوفيات والموالييد، له عدة مؤلفات، منها: «المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق»<sup>(١)</sup>. (ت ١١٧٩/٥٥٧٥ م).

### أبو جعفر ابن القيصر الغرناطي<sup>(٢)</sup>

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأزدي. كان فقيها، مشاورا، بارع الأدب، عارفا بالوثيقة، ناقدا لها. بصيرا بصناعة الحديث، صاحب رواية ودراية، رحل إلى فاس وأفريقية. وولي القضاء. له «مختصر في التوثيق»<sup>(٣)</sup>. (ت بتونس ١١٨٠/٥٥٧٦ م).

### أبو عبد الله ابن إبراهيم القيسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن معزوز. من أهل «جزيرة طريف» وسكن «سبتة»<sup>(٥)</sup> كان فقيها بصيرا بعقد الشروط. (كان حيا سنة ١١٨٠/٥٥٧٦ م).

### أبو عمرو ابن معافى الأنصاري السرقسطي<sup>(٦)</sup>

عثمان بن يوسف بن أبي بكر بن عبد البر بن أبي القاسم. كان مقرئا مجودا ضابطا محققا، تاريخيا، ذاكر ملك بلده وقضاته، فقيها حافظا عاقدا للشروط، بصيرا بالأحكام، وولي القضاء (ت ١١٨٢/٥٥٧٧ م).

### أبو القاسم ابن بشكوال الأنصاري القرطبي<sup>(٧)</sup>

خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن داحة بن نصر بن عبد الكريم الخزرجي.

= ابن الجزري - غاية: ٣٩٧/٢، التنبكتي - نيل: ٣٥١، ابن العماد - شذرات: ٢٥٤/٤.

٩ - نسبة الى «ريّة» كورة واسعة بالاندلس متصلة بالجزيرة الخضراء، هي قبلي قرطبة (الحموي - معجم: ١١٦/٣).

١ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٢ - ابن فرحون - اللديباج: ٤٨٦/١، المقرئ - أزهار: ١٤-١٦/٣، ابن القاضي - جذوة: ٣٩٤-٣٩٥/٢.

٣ - سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٥٢٦/٢.

٥ - بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي تقابل جزيرة الأندلس (الحموي - معجم: ١٨٢/٣).

٦ - المراكشي - الذيل: ٤٤١-١٤٠/١.

٧ - ابن الأبار - التكملة: ٣٠٧-٣٠٤/١، الصدفي معجم: ٨٥-٨٢، ابن خلكان - وفيات: ٢٤٠-٢٤١، الذهبي - تذكرة: ١٣٣٩/٤.

كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفا بوجوهها، حجة فيما يرويه ويسنده، إخباريا، تاريخيا، ذاكرة لأخبار الأندلس، ولي قضاء بعض جهات إشبيلية، وعقد الشروط ببلده، (ت ٥٧٨هـ/١١٨٣م).

#### ابن فضالة القيسي<sup>(١)</sup>

فضالة بن محمد بن أحمد بن فضالة. كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بها، حسن السياقة لفصولها، جيد الخط (كان حيا سنة : ٥٧٨هـ/١١٨٣م)

#### أبو عمرو ابن مرجي الشلبي<sup>(٢)</sup>

مرجي بن عبد الملك بن مرجي الأنصاري. كان حافظا للمذهب مالك، عارفا بالشروط (ت ٥٧٨هـ/١١٨٢م).

#### أبو إسحاق حنكاش الغرناطي<sup>(٣)</sup>

إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن هشام بن سعيد بن خالد بن عمارة الأنصاري. كان فقيها، أديبا، نبیلا، عارفا بالوثائق، نقادا لها، من أهل النفوذ في الأحكام، يتحقق بالقراءات، ويشارك في الحديث، ولي القضاء، له مختصر في الوثائق<sup>(٤)</sup>. (ت ٥٧٩هـ/١١٨٣م).

#### أبو عبد الله البيساني القرطبي<sup>(٥)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد الغافقي. كان فقيها، عاقدا للشروط عدلا، مقربا، متحدثا راوية. (ت ٥٧٩هـ/١١٨٣م).

#### أبو جعفر ابن القيصر الغرناطي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد الأزدي. كان محدثا فقيها، عاقدا للشروط، أديبا، حافظا. (ت قبل ٥٨٠هـ/١١٨٤م).

١ - المراكشي - الذيل: ٥٣٩/٢.

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٧٢٥/٢.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ١٥٥-١٥٦/١ وفيه وفاته (٥٩٩هـ)، ابن الزبير - الصلة: ٥٧، النباهي المرقبة: ١١٦-١١٧، ابن فرحون - الديباج: ٢٧١/١، المنتوري - فهرس: ٩٠-٩١.

٤ - سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

٥ - المراكشي - الذيل: ٦١/٦.

٦ - الضبي - بغية: ١٧١، المراكش - الذيل: ٢٥-٢٦/١، ابن فرحون - الديباج: ١٩٧/١.

### أبو الحسن المقوقى<sup>(١)</sup> الإشبيلي

سليمان بن خلف بن سليمان بن محمد الحضرمي. كان مقرئاً، مجوداً، مشاركاً في الفقه عاقداً للشروط. (ت ٥٨٠هـ/١١٨٤م).

### أبو محمد ابن الخراط الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأزدي، كان فقيهاً حافظاً، عالماً بالحديث وعلله ورجاله، موصوفاً بالخير والصلاح، والزهد والورع. مشاركاً في الأدب وقول الشعر، رحل إلى «بجاية» وولي الخطبة وصلاة الجماعة بجامعها الأعظم، وجلس للوثيقة والشهادة، وولي قضائها، له مصنفات عديدة وجلييلة (ت ٥٨١هـ/١١٨٥م وقيل ٥٨٢هـ/١١٨٦م).

### أبو بكر ابن جماعة الداني<sup>(٣)</sup>

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن خلف بن جماعة بن مهدي البكري. كان فقيهاً، عارفاً بالأحكام، مبرزاً في عقد الشروط، جيد الخط، ولي قضاء بلده (ت ٥٨١هـ/١١٨٥م).

### أبو الحسن ابن لبال<sup>(٤)</sup> الشريشي<sup>(٥)</sup>

علي بن أحمد بن علي بن فتح بن لبال بن إسحاق بن أمية بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية ابن عبد الملك بن مروان الأموي. كان معتنياً بالقراءات مجوداً لها، أديباً، حافظاً للتاريخ والنسب، لغوياً، عاقداً للشروط ضابطاً لها، استقضى ببلده، ثم تولى وتجرد للتدريس ونشر العلم. (ت ٥٨٢هـ/١١٨٧م وقيل ٥٨٣هـ/١١٨٨م)

### أبو محمد ابن عات النفزي الشاطبي<sup>(٦)</sup>

هارون بن أحمد بن جعفر. كان مقرئاً، فقيهاً، مشاوراً، مستقلاً بالفتوى، فرضياً حاسباً. له كتاب

١ - بفتح الميم وقافين بينهما واو مد، المراكشي - الذيل: ٦٧/٤.

٢ - الضبي - بغية: ٣٩١-٣٩٢، ابن الأبار - التكملة: ٦٤٧/٢، النووي - تهذيب: ٢٩٣/١-٢٩٤، الغبريني - عنوان: ٧٣-٧٥ ابن فرحون - الديباج: ٥٩/٢-٦١، ابن قنفذ - وفيات: ٢٩٣، ابن العماد - شذرات: ٢٧١/٤.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٥٣٣/٢-٥٣٤، المراكشي - الذيل: ٨٤/٦.

٤ - المراكشي - الذيل: ١٦٩/١-١٧١.

٥ - نسبة إلى «شريش» بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت. مدينة كبيرة من كورة شدونة. ويسمونها «شرش» (الحموي - معجم: ٣/٣٤٠).

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٧١٥-٧١٦، ابن الجزري - غاية: ٣٤٥/٢، المنتوري - فهرس: ٩٠ مخط بالخزانة العامة بالرباط رقم (١٥٧٨) مصورة منه عند د/أبو الاجفان.

«الطرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح»<sup>(١)</sup>. (ت ٥٨٢هـ/١١٨٦م)

### أبو عمر ويقال أبو عبد الله ابن عفيون الغافقي الشاطبي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أبي بكر بن يوسف. كان فقيها، عدلا أديبا، ثقة، فاضلا، عارفا بعقد الشروط، تعلمها بين يدي الشيخ أبي محمد عبد الغني بن مكي، وكتب للقاضي أبي الحسن طاهر بن حيدرة بن مفوز<sup>(٣)</sup>، له مختصر في الوثائق. (ت بعد ٥٨٤هـ/١١٨٨م).

### أبو الحسن ابن القاسم<sup>(٤)</sup> الجزيري<sup>(٥)</sup>

علي بن يحيى الحميري الصنهاجي. كان صالحا، متواضعا، فقيها، حافظا، مدرستا، عاقدا للشروط، نافذا في معرفتها، ولي القضاء، له كتاب في الشروط سماه «المقصد المحمود في تلخيص العقود»<sup>(٦)</sup>. (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م).

### أبو بكر ابن عبد الحميد الأنصاري المالقي<sup>(٧)</sup>

عتيق بن محمد بن أحمد. كان متقدما في علم الفرائض، مبرزا في عقد الشروط، بصيرا بعللها. (ت ٥٨٦هـ/١١٩٠م).

### أبو موسى الأشل القرموني<sup>(٨)</sup>

عيسى بن محمد بن شعيب الغافقي. استوطن «فاس» وكان فقيها، حافظا، عارفا، ماهرا في عقد الشروط، بصيرا بعللها، نحويا بارعا، أديبا كاتباً، شاعرا محسنا. (ت ٥٨٦هـ/١١٩١م وقيل ٥٨٧هـ/١١٩٢م).

١ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٥٣٧/٢، المراكشي - الذيل: ١٤٠-١٤١.

٣ - طاهر بن حيدرة بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي كان فقيها حافظا مقدما في علم الفرائض، ولي قضاء شاطبة وجزيرة شقر فحمدت سيرته (ت ٥٥٢هـ/١١٥٧م) (ابن الأبار - التكملة: ٣٤١-٣٤٢).

٤ - المراكشي - الذيل: ٢١٣-٢١٤، ابن الزبير - صلة: ١٠٦، المنتوري - فهرس: ٩٠، التنبكتي - نيل: ٢٠٠.

٥ - نسبة إلى «الجزيرة الخضراء» مدينة مشهورة بالأندلس، وقبلتها من البر ستة، وأعمالها متصلة بأعمال شذونة، وهي شرقي شذونة، وقبلي قرطبة. (الحموي - معجم: ١٣٦/٢).

٦ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٧ - المراكشي - الذيل: ١٢٨/١.

٨ - المراكشي - الذيل: ٥٠٦/٢.



### أبو عبد الله ابن زرقون الإشبيلي<sup>(١)</sup>

محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد الأنصاري. كان محدثاً، مسنداً، علي الرواية، ثقة، فقيهاً، مشاوراً حافظاً، بصيراً بأحكام القضاء، ماهراً في عقد الوثائق، أديباً، مشاركاً في الطب، ولي القضاء بعدة جهات، وكتب للقاضي أبي الفضل عياض. (ت ٥٨٦هـ/١١٩٠م).

### أبو عبد الله القاضي ابن محمد الغافقي المرسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن مالك بن محمد. كان فقيهاً، عارفاً، تفقه بقرطبة، وكتب الشروط بمرسية. (ت ٥٨٦هـ/١١٩٠م).

### أبو عبد الله ابن سعيد الزهرري البلنسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن مقاتل بن حيدرة بن مسعود بن خلف. كان فقيهاً أديباً، يعقد الشروط، وولي القضاء بعدة جهات. (ت ٥٨٦هـ/١١٩٠م).

### أبو القاسم ابن عذبي الأنصاري القرطبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن محمد بن أحمد. كان عارفاً بالأحكام، بصيراً بها، متقدماً في عقد الوثائق، متقناً لها، ولي قضاء مالقة. (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م).

### أبو عبد الله ابن أبي العافية المرسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن مفرج بن أبي العافية. كان حافظاً، أديباً، يكتب الشروط بمرسية، ذكياً، له معرفة بأنساب بلده وأخبارهم وأملاكهم. (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م).

### أبو القاسم الحوفي الإشبيلي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي. كان من بيت علم وعدالة، فقيهاً، حافظاً، ذاكرة للمسائل، بصيراً بعقد الشروط، فرضياً ماهراً، استقضى بإشبيلية مرتين فشكرت سيرته في أحكامه. (ت ٥٨٨هـ/١١٩٢م).

١ - المرجع السابق: ٦/٢٠٣-٢٠٨.

٢ - الضبي - بغية: ١٣٢.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٥٣٩.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٥٤٤.

٥ - الضبي - بغية: ١٣٣.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ١/٨٧، المراكشي - الذيل: ١/٤١٤-٤١٥، ابن فرحون - الديداج: ١/٢٢١-٢٢٢.

### أبو جعفر العبشمي الشاطبي<sup>(١)</sup>

أحمد بن عبد الغفور الصدفي بن عبد الجبار القرشي . كان محدثا، فقيها، بصيرا بعقد الشروط، حسن الخط، دربا في الأحكام، استقضي بغير موضع من جهات شاطبية فحمدت أحواله. (ت قبل ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

### أبو العباس ابن سابق الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن عبد الله بن محمد بن سابق . كان فاضلا، صالحا، له دراية بالأحكام، ومعرفة الشروط، حسن الخط، استقضي بغير موضع من جهات شاطبية . (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

### أبو الوليد ابن عبد الرحمن الخزرجي القرطبي<sup>(٣)</sup>

زكرياء بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري . كان ذا حظ من الفقه والأدب، خرج من وطنه في الفتنة، فاستقر بمدينة «فاس» وعقد بها الشروط. (٥٩٠هـ/١١٩٤م).

### أبو محمد ابن الأصم القيسي المالقي<sup>(٤)</sup>

عبد الوهاب بن علي بن محمد . كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بعلمها، نافذا في العربية، أدبيا، مجيدا في النظم والنثر. ناقدا، ورعا، ولي الصلاة والخطبة بجامع مالقة. (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

### أبو الحسن ابن فزارة الفهري<sup>(٥)</sup>

علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الغفور . كان شيخا معروفا بالصلاح، والانقباض عن خلطة الناس، عاقدا للشروط، ذا عناية بها (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

### أبو عبد الله ابن الفخار المالقي البلسي<sup>(٦)</sup>

محمد بن إبراهيم بن خلف بن أحمد الأنصاري . كان حافظا، محدثا، يسرد المثون والأسانيد، مع معرفته بالرجال، وذكر الغريب ومشاركة في اللغة، ومعرفة بالشروط، يتولى عقدها «بباب فتنالة» من

١ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٢٥٧/١ .

٢ - ابن الأبار - التكملة: ١/٨٨ .

٣ - ابن الأبار - التكملة: ١/٣٢٩ .

٤ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٧٥/١ .

٥ - المرجع السابق: ١ ق ٢٣١-٢٣٢ .

٦ - الضبي - بغية: ٥٨-٥٧، ابن الأبار التكملة: ٢/٥٤٧-٥٤٨، المراكشي - الذيل: ٦/٨٧-٩٠، الذهبي - تذكرة:

٤/١٣٥٥، المراكشي - الإعلام: ٤/١٢٥-١٢٨ .

مالقة. (ت بمراكش ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

### ابن أحمد الإشبيلي<sup>(١)</sup>

محمد بن خلف بن محمد بن أحمد. كان عاقدا للشروط، متقدما في البصر بها، مبرزاً في العدالة: (كان حياً سنة ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

### أبو عبد الله المولى الغافقي المرسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن مالك بن محمّد بن مالك. كان فقيهاً على مذهب مالك، حافظاً له، يعقد الشروط، ولي قضاء بعض الكور الشرقية. (ت ٥٩٢هـ/١١٩٤م وقيل ٥٨٦هـ/١١٩٠م).

### أبو محمد بن جهور القرطبي<sup>(٣)</sup>

الوليد بن محمد بن أحمد. كان فاضلاً، متواضعاً على منهاج السلف، من الشهود المعدلين. (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

### أبو بكر الأبار المالقي<sup>(٤)</sup>

يحيى بن عبد الجبار. كان فقيهاً، بصيراً بالشروط، ورعاً، ولي قضاء بلده. (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

### أبو بكر ابن عبد ربه التجيبي الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

محمد بن فتوح. كان من أهل العلم بالفقه والشروط، مبرزاً في الإتيان لعقدها والقيام بها، متقدماً في صناعتها. له فيها تأليف. (ت ٥٩١هـ/١١٩٥م).

### أبو محمد ابن جمهور القيسي الإشبيلي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن أحمد بن جمهور بن سعيد بن يحيى بن جمهور. كان رجلاً صالحاً فاضلاً، له بصر بالغة، ومعرفة بالشروط، مع حظ من علم النسب، ولي الصلاة «بجامع عدبّس» من إشبيلية. (ت ٥٩٢هـ/١١٩٦م).

١ - المراكشي - الذيل: ١٨٨/٦.

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٥٤٣/٢ - ٥٤٤.

٣ - المرجع السابق ٧١٨/٢. ط مدريد.

٤ - المرجع السابق: ٧٢٦/٢. ط مدريد.

٥ - المرجع السابق: ٥٥٠/٢.

٦ - المرجع السابق: ٨٧١-٨٧٢، المراكشي - الذيل: ١٧٥-١٧٦.

### ابن محمد اللخمي الميورقي<sup>(١)</sup>

لوعاش بن الحسن . كان عاقدا للشروط، عدلا . ( كان حيا سنة ٥٩٢هـ / ١١٩٦م ) .

### أبو عبد الله ويقال أبو بكر ابن مالك الفهري الشريشي<sup>(٢)</sup>

محمد بن مالك بن يوسف بن مالك . كان من أهل الرواية والدراية، حافظا لمذهب مالك، يعقد الشروط، ويبصرها، (ت ٥٩٢هـ / ١١٩٦م وقيل حيا سنة ٥٩٣هـ / ١١٩٧م) .

### أبو الحسن ابن عبد العزيز التجيبي البلسني<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن مروان بن أحمد بن مروان بن محمد بن مروان . كان من أهل الفضل والصلاح، والعدالة الكاملة، عني يعقد الشروط، أكرهه على القضاء ثم أعفي . (ت ٥٩٣هـ / ١١٧٩م) .

### أبو الحسن الزوق الأزدي البلسني<sup>(٤)</sup>

علي بن عبيد الله بن عبد الله بن خلف . كان مقرئا، عاقدا للشروط، بصيرا بها . (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٦م) .

### أبو بكر ابن علي التجيبي الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

محمد بن علي بن خلف، كان محدثا، عدلا، ضابطا، فقيها، متقدما في العدالة، عاقدا للشروط، عارفا بالنوازل، مدرسا للفقهاء، كان دكانه مألوقا لطلبة العلم بإشبيلية، يقصده أكابر الشيوخ للمذاكرة معه والاستفادة منه . رحل إلى المشرق وحج وأخذ عن العلماء (ت ٥٩٦هـ / ١٢٠٠م) .

### أبو بكر ابن عمران الغافقي المري<sup>(٦)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن غنيد الرحمن . كان فقيها، حافظا عاقدا للشروط، بصيرا بعلمها، نافذا في معرفة ما يصلحها ويفسدها، طويل المزاولة لها، له فيها مختصر<sup>(٧)</sup> . (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) .

١ - المراكشي - الذيل : ٥٨٠ / ٢ .

٢ - ابن الأبار - التكملة : ٥٥١ / ٢ - ٥٥٢ .

٣ - المرجع السابق : ٨٧٢ / ٢ - ٨٧٣ .

٤ - المراكشي - الذيل : ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ .

٥ - المرجع السابق : ٤٤٣ / ٦ - ٤٤٤ .

٦ - ابن الأبار - التكملة : ٥٥٨ / ٢ ، المراكشي - الذيل : ٥٠ / ٦ - ٥١ وهو فيه « ابن عمران » .

٧ - سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع .

### أبو الحسن ابن مؤمن الخزر جي القرطبي<sup>(١)</sup>

علي بن عتيق بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن محمد الأنصاري. كان محدثا، راوية مكثرا، حاضر الذكر للأدب والتواريخ عموما، وخصوصا تاريخ المحدثين، متقدما في صيغة التوثيق، ماهرا في علم الكلام والطب، شاعرا حسن التصرف. (ت ٥٩٨هـ/١٢٠٢م).

### أبو بكر ابن الصفار العبدري الطرطوشي الميروقي<sup>(٢)</sup>

عتيق بن علي بن سعيد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الله بن شريح بن الحسن بن رزين. كان مقرئا مجودا، فقيها، حافظا للمسائل، بصيرا بعقد الوثائق، مع حسن الخط، وجودة الضبط، ولي قضاء بلنسية، وخطب بجامعها. (ت ٦٠٠هـ/١٢٠٤م).

### أبو عبد الله ابن حماس الأنصاري البلنسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن سعيد. كان مقرئا، مجودا، عارفا بالقراءات، ضابطا لأحكامها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة. (ت بمراكش. ٦٠٠هـ/١٢٠٤م).

### ابن عبد القادر الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة. (كان حيا سنة ٦٠٠هـ/١٢٠٤م).

### أبو بكر ابن الحذاء التميمي الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

محمد بن يحيى بن متوكل. كان يعقد الشروط. (ت ٦٠٠هـ/١٢٠٤م).

### أبو جعفر ابن بالغ الأنصاري السرقسطي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان. كان فقيها، حافظا، مبرزا في عقد الشروط، بصيرا بعملها، استجازله أبو علي الصدي<sup>(٧)</sup> جماعة من شيوخه بالمشرق.

١ - المراكشي - الذيل: ق ٥٠/١-٢٥٤-٢٥٦.

٢ - المراكشي - الذيل: ق ٥٠/١-١٢٤-١٢٥، التنبكتي - نيل: ٢١٥.

٣ - المراكشي - الذيل: ٢٠٩/٦.

٤ - المرجع السابق: ٤٥٥/٦.

٥ - ابن الأبار - التكملة: ٥٦٩/٢.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٣٤/١، المراكشي - الذيل: ق ١/٢٠٣-٢٠٦ ولم يذكر وفاته.

٧ - حسين بن محمد بن فيرة بن حيون بن سكرة الصدي، من أهل سرقسطة، سكن مرسية، رحل إلى المشرق وحج، وأخذ عن علماء مكة وبغداد ودمشق والإسكندرية، كان عالما بالحديث وطرقه، عارفا بعمله، استقضى بمرسية. (ت ٥١٤هـ/١١٢٠م) (ابن بشكوال - الصلة: ١/١٤٤-١٤٦، الضبي - بغية: ٢٦٩).

### أبو عمر ابن مسلمة الباجي الإشبيلي<sup>(١)</sup>

أحمد بن أبي القاسم محمد بن حكم التجيبي . كان صالحا، جليل القدر . من أهل الحسب، ثقة، عاقدا للشروط بصيرا بها، نافذا في معرفتها، عدلا مبرزا في الشهادة، أم طويلا بمسجد الحديد «إشبيلية»، روى عن ابن بشكوال<sup>(٢)</sup> وغيره .

### أبو جعفر ابن زعرور العاملي المالقي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد . كان من جلة الأدباء حسن التصرف، عاقدا للشروط، وهو الذي كتب إليه في وثيقة تضمّنت محاجير ذكورا وإناثا فأراد الإخبار عن أنثى منهم، فقال: «إحدى المحاجير»، فأنكر الأستاذ أبو زيد السهيلي<sup>(٤)</sup>، وقال «أحد المحاجير» وفرق بينه وبين إحدى بلي، وقال : هو على تقدير إحدى نساء بلي .

### أبو الربيع ابن عيسى الهمداني الغرناطي<sup>(٥)</sup>

سليمان بن عبد الواحد بن عيسى، كان مقرئا متقنا، فقيها، حافظا، مشاورا في النوازل، بصيرا بالفتوى، عاقدا للشروط، استقضى بمرضعه، حدث عنه بالإجازة أبو عبد الله الأندلسي . وكانت إجازته له في سنة (٥٧٠هـ / ١١٧٤م) .

### أبو محمد ابن عامر المرسي<sup>(٦)</sup>

عاشر بن محمد بن عامر . كان فقيها، موثقا، شروطيا، من أعرف الناس بكتب الوثائق، ولي القضاء، روى عن أبي علي الصدفي وغيره . (ت ٥١٤هـ / ١١٢٠م) .

### أبو محمد ابن عبد الغفور الأقبلي المالقي<sup>(٧)</sup>

عبد الله بن عبد الغفور بن سليمان بن يوسف الفهري . كان من أهل المعرفة بالفقه، والقراءات، وكانت إليه الصلاة والخطبة ببلده . له «مختصر في الوثائق»<sup>(٨)</sup> .

- ١ - المراكشي - الذيل : ١٣ / ١ ق١ ولم يذكر تاريخ وفاته .
- ٢ - خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ / ١١٨٣م) تقدمت ترجمته .
- ٣ - المراكشي - الذيل : ٢٤ / ٢ ق١ .
- ٤ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي، (ت ٥٨١هـ / ١١٨٥م) .
- ٥ - المراكشي - الذيل : ٧٥ / ٤ ولم يذكر تاريخ وفاته .
- ٦ - انظر هامش : المراكشي - الذيل : ٧٥ / ٤ تعليق رقم (٢) .
- ٧ - الضبي - بغية : ٤٣٨ ، ولم يذكر تاريخ وفاته .
- ٨ - ابن الأبار - التكملة : ٨٣٦ - ٨٣٧ ، ولم يذكر وفاته، وجعله بين وفيات المائة السادسة للهجرة .
- ٩ - سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع .

### أبو محمد ابن مسعود التجيبي الإشبيلي<sup>(١)</sup>

عبد الله بن محمد بن مسعود بن خلف . ولي عقد المناكح ببلده، وكان يجلس لعقد الشروط في الجانب الشرقي من جامع إشبيلة . ثم خرج من بلده في الفتنة سنة ( ٥٠٤هـ / ١١٠م )، واستوطن بلنسية .

### أبو محمد القرشي الفهري المالقي<sup>(٢)</sup>

عبد الوهاب بن عامر . كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بها، عارفا بالحساب وفرائض الموارث، ورعا، فاضلا، روى عنه عتيق بن محمد المالقي<sup>(٣)</sup> .

### أبو الحسن ابن قرشية الأنصاري المالقي<sup>(٤)</sup>

علي بن أحمد . كان نحويا، فقيها حافظا، متقدما في عقد الشروط، ذاهبا إلى الاختصار فيما يكتبه منها مع ضبط أصولها وسهولة ألفاظها، روى عن أبي زيد السهيلي .

### أبو عبد الله ابن سعد الرعيني المالقي<sup>(٥)</sup>

محمد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم . كان عارفا بالشروط، من أهل العدالة والأصالة، سمع من « السهيلي » وغيره

### ابن سيد أبيه الزهري الإشبيلي<sup>(٦)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد . كان من جلة فقهاء بلده وكبار عاقدتي الشروط به، مع التقدم في الدين والتبريز في العدالة .

### أبو عبد الله القبريري التجيبي<sup>(٧)</sup>

محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الحميد، من أهل قلعة أيوب عمل

١ - ابن الأبار - التكملة: ٨٦١/٢، ولم يذكر وفاته .

٢ - المراكشي - الذيل: ٥٥ / ١ . ٧٤ .

٣ - أبو بكر ( ت ٥٨٦هـ ) تقدمت ترجمته .

٤ - المراكشي - الذيل: ٥٥ / ١ . ١٨٢ .

٥ - المراكشي - الذيل: ٥٠٦ / ٦ . من التراجم التي استدرکها التجيبي على الجزء السادس من هذا الكتاب .

٦ - المرجع السابق: ٤١ / ٦ ولم يذكر وفاته، وقد كان والده أحمد بن محمد أبو القاسم حيا عام ( ٥٦٧هـ / ١١٧٢م )، تقدمت ترجمته : وأخوه إبراهيم بن أحمد حيا عام ( ٦١٢هـ ) ستأتي ترجمته .

٧ - ابن الأبار - التكملة: ٤٢٨ / ١، المراكشي - الذيل: ٢٩٣-٢٩٤ . ولم يذكر وفاته، وقد جعله ابن الأبار بين وفيات المائة السادسة للهجرة .

«سرقسطة». كان فقيهاً. جليلاً، بصيراً بالمذهب المالكي، حافظاً للرأي، أديباً شاعراً، له كتاب :  
«الانتصار لابن العطار فيما رده عليه أبو عبد الله بن الفخار»<sup>(١)</sup>.

### أبو بكر بن عمر الجدلي<sup>(٢)</sup>

يحيى بن علي بن محمد بن عمر. من أهل المعرفة الجيدة، والحفظ للمسائل، والتفنن فيها، بلغ  
الغاية في معرفة الوثائق، عرض المدونة على القاضي أبي الوليد بن رشد.

---

١ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٢ - ابن فرحون - الديباج: ٢ / ٣٦٠ ولم يذكر وفاته.



## القرن السابع للهجرة

### أبو يعقوب ابن الجنان المهري السلوي<sup>(١)</sup>

يوسف بن يحيى بن الحاج علي بن عبد الواحد بن غالب، سكن «قصر عبد الكريم»<sup>(٢)</sup>، واستوطن بآخرة «أغمات»<sup>(٣)</sup>، كان كاتباً، شاعراً، يكتب عن الولاية، ويقصد في دكانه لعقد الشروط، ويكتب أزمة المجابي السلطانية، (ت ٦٠٠ هـ).

### أبو القاسم ابن علي التجيبي الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن علي بن خلف، كان فقيهاً، حافظاً، ذا معرفة تامة باللسان العربي، كثير التقييد، مبرزاً في عقد الشروط، له دكان يعقد فيه، ولي إمامة بعض مساجد إشبيلية، وحسبة السوق فيها، (ت ٦٠٢ هـ/١٢٠٦ م).

### أبو علي الزرقالة البكري<sup>(٥)</sup> الأشبوني<sup>(٦)</sup>

حسن بن أحمد بن عمر بن مفرج بن خلف بن هاشم، كان بصيراً يعقد الشروط، أديباً، طبيباً، موفقاً في العلاج، وفاق أهل عصره في تمييز النبات والعشب، مع حظ صالح من قرض الشعر، وولي أحكام بلده، (ت ٦٠٣ هـ/١٢٠٧ م).

### أبو المعالي ويقال أبو الشرف الشريف الطلحي البلنسي<sup>(٧)</sup>

ماجد بن محفوظ بن مرعي بن طرخان بن سيف البكري، كان أديباً ماهراً، شاعراً مجيداً من أبرع الناس خطأ، وأكرمهم عشرة، وأحسنهم سمناً، له معرفة بالشروط، وقد قعد لعقدها، (ت بمراكش ٦٠٣ هـ/١٢٠٧ م وقيل ٦٠٤ هـ/١٢٠٨ م).

- ٣ - المراكشي - الذيل: ٤٨٨/٢، وفي تاريخ وفاته بياض كما ورد.
- ٤ - مدينة على ساحل بحر المغرب قرب سبتة، مقابل الجزيرة الخضراء من الأندلس (الحموي - معجم: ٣٦٠/٤).
- ٥ - ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش. ومن ورائها إلى جهة البحر المحيط السنوس الأقصى (الحموي - معجم البلدان: ٢٢٥/١).
- ٤ - المراكشي - الذيل: ٣٠٦/١.
- ٥ - ابن الأبار - التكملة: ٢٦٤/١.
- ٦ - بالضم ثم السكون، وضم الباء، وواو ساكنة، ونون، مدينة بالأندلس يقال لها لشبونة، وهي متصلة بشنترين قريبة من البحر المحيط، يوجد على ساحلها العنبر الفائق (الحموي - معجم: ١٩٥/١).
- ٧ - ابن الأبار - التكملة: ٧٤١-٧٤٢، المراكشي - الاعلام: ٢٧٦/٣.

### ابن منظور القيسي الإشبيلي<sup>(١)</sup>

الفضل بن يحيى بن عبيد الله، كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، شهير الحسب من بيت علم وجلالة، (كان حيا سنة ٦٠٤هـ/١٢٠٨م).

### أبو عبد الله ابن مفرج الهمداني الخضراوي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أحمد بن عبد الله بن سعد. كان راوية، فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بها، متقدما في الفرائض والحساب، (ت ٦٠٤هـ/١٢٠٨م).

### أبو الحسين ابن سالم الهمداني المالقي<sup>(٣)</sup>

محمد بن الحسن بن علي بن صالح. كان فقيها حافظا، عاقدا للشروط، متقدما فيها، مبرزا في العدالة. (ت ٦٠٤هـ/١٢٠٨م).

### أبو جعفر ابن شراحيل الهمداني الغرناطي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الملك، كان خيرا، دينيا، متواضعا، ثقة فيما يرويه، تلبس بعقد الشروط، ولم يكن فيها من ذوي النفوذ، رحل إلى المشرق وحج وأخذ عن العلماء. (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م).

### أبو يحيى ابن إدريس التجيني المرسي<sup>(٥)</sup>

إدريس بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس، كان من أهل المعرفة بالوثائق والعقود، مع المشاركة في الفقه والأدب، ولي قضاء شاطبة، ثم الصلاة والخطبة بجامع بلده، (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م).

### أبو بكر ابن أسامة الداني<sup>(٦)</sup>

أسامة بن سليمان بن محمد بن غالب بن أسامة. كان فقيها، بصيرا بعقد الشروط، عاكفا على ذلك، صالحا، ورعا، عدلا، ثقة. (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م).

١ - المراكشي - الذيل: ٥٤٢/٢.

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٥٧٥/٢، المراكشي - الذيل: ٥٢.

٣ - المنذري - التكملة لوفيات النقلة: ١٤٥/٢، المراكشي - الذيل: ١٦١/٦.

٤ - المراكشي - الذيل: ١٣٤/١-١٣٥.

٥ - ابن الأبار - التكملة: ١٩٦/١.

٦ - المصدر نفسه: ٢١٢-٢١٣.

### أبو الحسن ابن عمادي الحارثي الغرناطي<sup>(١)</sup>

علي بن عبد الله بن الحاج، كان صالحا، متعبدا، كثير التلاوة لكتاب الله، اشتغل أول أمره بالكتابة والعمل، ثم رجع إلى صناعة التوثيق، وألف فيها كتابا مختصرا، (ت ٦٠٦هـ / ١٢١٠م).

### أبو عبد الله المرسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أبي الخليل، كان فقيها، حافظا، ذا دربة في الأحكام وبصر بعقد الشروط، وحظ وافر من العربية، واستقضى بشاطبة. (ت ٦٠٧هـ / ١٢١٠م).

### أبو القاسم ابن حوط الله الأنصاري الحارثي<sup>(٣)</sup>

محمد بن عبد الله بن سليمان، كان من النجباء، ولي الأحكام لأبيه بمرسية وقرطبة، وكان كاتبه مدة قضاؤه. (ت ٦٠٧هـ / ١٢١١م).

### ابن عيسى الهمداني الغرناطي<sup>(٤)</sup>

عبد الواحد بن سليمان بن عبد الواحد، كان من بيت علم وجلالة، عاقدا للشروط، حسن الخط، (كان حيا سنة ٦٠٨هـ / ١٢١١م - ١٢١٢م).

### أبو الحسن ابن أبي قوة الأزدي الداني<sup>(٥)</sup>

علي بن أحمد بن أبي قوة بن إبراهيم بن سلمة. كان محدثا، مكثرا ثقة ضابطا، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، بارع النظم والنثر، رائق الخط. (ت بمراكش: ٦٠٨هـ / ١٢١١ - ١٢١٢م).

### أبو عبد الله ابن نوح الغافقي البلنسي<sup>(٦)</sup>

محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن محمد بن وهب بن نوح، كان مقرئا، نحويا، أدبيا، لغويا، شاعرا، فقيها، مفتيا، ذا كرا للنوازل، مشورا، بصيرا بالحديث، حافظا للأخبار والتواريخ والأنساب، مقدما في عقد الشروط، وإليه انتهت الرياسة فيه، وبه اقتدى من بعده، مع حسن الخط، وبراعة الضبط، ولي قضاء بعض الكور، وخطب بجامع بلنسية. (ت ٦٠٨هـ / ١٢١١ - ١٢١٢م).

١ - المراكشي - الذيل: ٥٥ / ١، ٢٢٥، ابن الزبير - صلة: ١١٩.

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٥٨٠ / ٢، المراكشي - الذيل: ١٤١ / ٦.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٥٨١ / ٢.

٤ - المراكشي - الذيل: ٦٨ - ٦٧ / ١.

٥ - المصدر نفسه: ١٥٤ / ١ - ١٥٧.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٥٨٢ - ٥٨٤، المراكشي - الذيل: ١٣٦ - ١٣٩.

### أبو الحسن ابن يوسف الغساني<sup>(١)</sup> الوادي آشي<sup>(٢)</sup>

علي بن أحمد بن محمد بن يوسف بن عمر. كان طالبا جليلاً، نبهها، ذكيا، صالحا، له معرفة بالفقه، ومشاركة في الحديث، والنحو، والأدب، وحسن نظم ونثر، ومن أحسن الناس نظما للوثائق وأتقنهم لها، وأعرفهم بنقدها، له تأليف في الوثائق المستعملة عند أهل عصره<sup>(٣)</sup>. (ت ١٢١٢/هـ ٦٠٩ م).

### أبو عبد الله ابن هارون الشونى البلسنى<sup>(٤)</sup>

محمد بن حسين بن عبد الله بن عمر بن هارون بن موسى، كان مقرئاً مجوداً، فقيهاً، عاقداً للشروط، وولي الأحكام ببلنسية. (ت ١٢١٣/هـ ٦٠٩ م).

### أبو جعفر القلييرى البلسنى<sup>(٥)</sup>

أحمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن يحيى الهاشمى، كان مقرئاً، أديباً، ناظماً، له مجموع في «الشروط»<sup>(٦)</sup>. (ت ١٢١٣/هـ ٦١٠ م).

### ابن أسود الغسانى المروى<sup>(٧)</sup>

سراج بن إبراهيم بن محمد، كان عاقداً للشروط، من بيت علم وجلالة، (كان حيا سنة ١٢١٣/هـ ٦١٠ م).

### ابن الكماد الإشبلى الأشبونى<sup>(٨)</sup>

محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد القيسي، كان من أهل العلم بعقد الشروط والعدالة، (كان حيا سنة ١٢١٣/هـ ٦١٠ م).

١ - ابن فرحون - الديباج: ١١٤/٢.

٢ - أش: بالفتح والشين، مدينة الأشات بالأندلس من كورة البيرة، وتعرف بوادي أش، والغالب على شجرها الشاهلوط، وتنحدر إليها أنهار من جبال الثلج، بينها وبين غرناطة أربعون ميلا (الحموي - معجم: ١٩٨/١).

٣ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٥٨٧/٢، المراكشي - الذيل: ١٧٢/٦.

٥ - ابن الأبار - التكملة: ١٠٣/١.

٦ - سبق التعريف بمجموعه في الباب الرابع.

٧ - المراكشي - الذيل: ٨-٩.

٨ - المصدر نفسه: ٢٤١/٦.

### أبو عبد الله ابن عامر المعافري الداني<sup>(١)</sup>

محمد بن عمر بن علي بن عبید الله . كان صاحباً لأبي بكر أسامة بن سليمان الزاهد<sup>(٢)</sup>، ومتولياً معه عقد الشروط، وله حظ من قرض الشعر. (ت ٦١٠هـ/١٢١٣م).

### ابن كمال التميمي المروي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد . كان من وجوه بلده وحسبائه عاقداً للشروط، عدلاً، فقيهاً. (كان حياً سنة ٦١١هـ/١٢١٤م).

### ابن أحمد البلوي المروي<sup>(٤)</sup>

علي بن محمد، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، عدلاً. (كان حياً سنة ٦١١هـ/١٢١٤م).

### أبو الحسن ابن أبي تمام الطائي القرطبي<sup>(٥)</sup>

علي بن محمد بن أبي تمام . كان فقيهاً، عاقداً للشروط، مبرزاً في العدالة، معروف النزاهة، ورعاً، فاضلاً، واستقضي. (ت ٦١١هـ/١٢١٥م).

### ابن كمال التميمي المروي<sup>(٦)</sup>

كمال بن علي بن أحمد بن محمد بن كمال، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، عدلاً، من بيت جلالة. (كان حياً سنة ٦١١هـ/١٢١٤م).

### ابن حسين المروي<sup>(٧)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، عدلاً. (كان حياً سنة ٦١١هـ/١٢١٤م).

### ابن خميس الجمحي المروي<sup>(٨)</sup>

محمد بن إسماعيل بن محمد، كان فقيهاً من جلة العاقدين للشروط، عدلاً، جيد الخط. (كان

١ - ابن الأبار - التكملة: ٥٩٢/٢ - ٥٩٣.

٢ - تقدمت ترجمته.

٣ - المراكشي - الذيل والتكملة: ٢٩٣/١.

٤ - المصدر نفسه: ٥ ق ٢٨١/١.

٥ - المصدر نفسه: ٥ ق ٢٨٥/١.

٦ - المصدر نفسه: ٥ ق ٥٧٥/٢.

٧ - المصدر نفسه: ٦ ق ٣٨.

٨ - المصدر نفسه: ٦ ق ١٢٨.

حيا سنة ٦١١هـ/١٢١١م).

### ابن إبراهيم الغساني الروي<sup>(١)</sup>

محمد بن أسود بن إبراهيم، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا، من بيت علم وجلالة. (حيا سنة ٦١١هـ/١٢١١م).

### أبو الطاهر ابن الهواري المالقي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد، كان فقيها حافظا، متقدما في المعرفة بالشروط، والبصر بها والنفوذ فيها، كاتباً بارعا، شاعرا مجيدا، دينيا فاضلا، عني كثيرا بالرواية. استقضى مرتين «بوادي آش»، وولي الأحكام والمناكح بمرسية. (ت ٦١٢هـ/١٢١٥م).

### ابن أحمد الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

عمران بن محمد بن عمران بن أحمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا. (كان حيا سنة ٦١٢هـ/١٢١٥م).

### ابن محمد الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

محمد بن إسماعيل بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا. (كان حيا سنة ٦١٢هـ/١٢١٥م).

### أبو جعفر الطوسي اليحصبي الغرناطي<sup>(٥)</sup>

أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن سليمان بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن مطري. كان أحد المتقدمين في عقد الشروط، المبرزين في البصر بها. (ت ٦١٣هـ/١٢١٦م).

### أبو محمد ابن غلبون الأنصاري المرسي<sup>(٦)</sup>

غلبون بن محمد بن عبد العزيز بن غلبون بن فتوح بن غلبون بن عمر، كان مقرئا، مجودا، متقنا، راوية للحديث، عدلا، ضابطا، ثقة، عاقدا للشروط، ماهرا في ربط أصولها، مشاركا في العربية

١ - المصدر نفسه: ٦/١٣٢.

٢ - المصدر نفسه: ١/٣٠٧-٣٠٩.

٣ - المصدر نفسه: ٥٥/٢٤٧٥.

٤ - المصدر نفسه: ٦/١٣٢.

٥ - المصدر نفسه: ١/٣٠٩-٣١٠.

٦ - المصدر نفسه: ٥٢٤/٢-٥٢٥.

والأدب. (ت ٦١٣هـ/١٢١٦م).

### أبو عبد الله ابن نذير الفهري البلبسي<sup>(١)</sup>

محمد بن وهب بن لب بن عبد الملك بن أحمد بن نذير، كان يعقد الشروط، واستقضي ببعض الكور، وخطب بجامع بلنسية مناوبا أباه. (ت ٦١٣هـ/١٢١٧م).

### أبو العباس ابن ماتع الكناني الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد، كان فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، شديد العناية بها، بصيرا بعللها، حسن الضبط لأحكامها. (كان حيا سنة ٦١٤هـ/١٢١٧م).

### أبو عبد الله ابن صاحب الأحكام الأنصاري الغرناطي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد، أو محمد، كان شيخا، صالحا، فاضلا، مسندا، عالي الرواية، أسمع الحديث، فقيها، عاقدا للشروط، مشهور العدالة، مقيدا ضابطا، يجري معيشته مما يعود عليه في عقد الوثائق، وكان ذا علم بأصولها، ومعرفة تامة بموادها. (ت ٦١٤هـ/١٢١٧م).

### أبو عبد الله الأغماتي القيسي الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الحق بن عبد السلام، كان فقيها، حافظا، بصيرا بعقد الشروط، متقدما في معرفة أصولها، خطب واستقضي ببعض الجهات، (كان حيا سنة ٦١٤هـ/١٢١٧م).

### أبو القاسم ابن نوح الغافقي البلبسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن محمد بن أيوب بن محمد بن نوح، كان فقيها، عارفا بالأحكام، ماهرا في عقد الشروط، متقدما في الآداب، شاعرا مكثرا، ولقي قضاء عدة جهات. (ت بمراكش ٦١٤هـ/١٢١٧م).

### أبو عمرو ابن صباح اللخمي المرسي<sup>(٦)</sup>

محمد بن محمد بن عيشون بن عمرو بن صباح، كان يعقد الشروط ويبصرها، ويقرض الشعر.

١- ابن الأبار - التكملة: ٥٩٥-٥٩٦.

٢- ابن الأبار - التكملة: ١٠٥/١، المراكشي - الذيل: ١/٣٩٣-٣٩٤.

٣- ابن الأبار - التكملة: ٥٩٧-٥٩٨، المراكشي - الذيل: ٦/٧٧-٧٨.

٤- الرعيني - برنامج: ٧٨، المراكشي - الذيل: ٦/٢٧٥.

٥- ابن الأبار - التكملة: ٥٩٦-٥٩٧، المراكشي - الاعلام: ٤/١٧٣.

٦- ابن الأبار - التكملة: ٥٩٩/٢.

(ت ٦١٤هـ/١٢١٨م) ..

### أبو بكر ابن ميمون الأزدي الشريشي<sup>(١)</sup>

محمد بن يوسف بن أحمد بن معن، كان من أهل المعرفة بالفقه والشروط، مشتغلا بعقدها، رحل حاجا، فسمع من العلماء بمكة والإسكندرية، ولي قضاء بعض الجهات، حدث وأخذ عنه. (ت ٦١٤هـ/١٢١٨م).

### أبو عبد الله الصباغ البسطي الغرناطي<sup>(٢)</sup>

محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن منعم اللخمي، كان فقيها، عارفا، عاقدا للشروط، بارعا في إتقانها، أحكم صناعتها عند أبي بكر بن أبي زمنين، وكان حسن الضبط، سهل الكتابة، مائلا إلى الاختصار فيها، ذا معرفة بالنحو والأدب. (ت ٦١٦هـ/١٢٢٠م).

### ابن أضحى الهمداني الغرناطي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن أضحى بن علي بن عمر. كان أحد عدول غرناطة وحسبائها، وعاقدي الشروط بها. (كان حيا سنة ٦١٧هـ/١٢٢٠م).

### أبو محمد عبد الكبير ابن بقي الغافقي المرسي<sup>(٤)</sup>

عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي، كان معتبرا بعلوم القرآن، فقيها عالما بأصوله، متقدما في عقد الشروط، من أعرف أهل زمانه وأمهرهم فيها، يذهب في كتبها إلى الاختصار لقوة ملكة كانت له فيها، مبرزا في العدالة، عارفا بالفتوى، مع تفنن في الطب وغيره، ولي قضاء «رندة» وغيرها. (ت ٦١٧هـ/١٢٢٠م).

### ابن عبد الرحمن الشريشي<sup>(٥)</sup>

علي بن رضا الله بن عبد الرحمن، كان فقيها، عاقدا للشروط، حسن السياقة لها، جميل الخط. (كان حيا سنة ٦١٧هـ/١٢٢٠م) ..

١ - المصدر نفسه: ٢/٦٠٠-٦٠١.

٢ - المراكشي - الذيل: ٦/٣١٥-٣١٦.

٣ - المصدر نفسه: ١ق/٧٢.

٤ - المراكشي - الذيل: ٤/٢٣٢-٢٣٤، التنبكي - نيل: ١٨٤.

٥ - المراكشي - الذيل: ٥ق/٢١٣-٢١٤.



### أبو الربيع ابن علي الغافقي القرطبي<sup>(١)</sup>

سليمان بن حكم بن محمد بن أحمد بن علي، كان كبير عاقددي الشروط بقرطبة، يقعد لذلك بدكان غربي المسجد المنسوب إلى «بدر»، مبرزاً في العدالة والضبط، وحسن الخط، عارفاً بالنوازل والأحكام، أديبا، كاتباً، مديد الباع في النظم. (ت ٦١٨هـ / ١٢٢١م).

### أبو الحسين ابن عصام الخولاني السرقسطي<sup>(٢)</sup>

علي بن مسعود بن علي بن مسعود بن إسحاق بن إبراهيم، كان فقيهاً، مشاوراً، حافظاً، بارعاً في الوثائق، أديبا، ولي قضاء «ميورقة». (ت ٦١٨هـ / ١٢٢١م).

### أبو العباس ابن عبد المؤمن القيسي الشريشي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن عبد المؤمن بن موسى بن عيسى، كان كاتباً بليغاً، فاضلاً ثقة، عني بالرحلة في طلب العلم مبرزاً في المعرفة بالنحو، حافظاً للغات، ذاكرة للآداب، كتب عن القاضي أبي العباس ابن محمد ابن علي بن جوهر الليثي<sup>(٤)</sup>، أيام استقضائه بسبته، وقدمه في خطة المناكح. (ت ٦١٩هـ / ١٢٢٣م).

### ابن علي الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

سمعان بن محمد بن علي بن سمعان، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، عدلاً، (كان حياً سنة ٦١٩هـ / ١٢٢٢م).

### أبو محمد القضاءي الأندلي البلنسي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر، كان مقرئاً، حافظاً للمسائل، أديبا، معدلاً عند الحكام. (ت ٦١٩هـ / ١٢٢٢م).

### أبو مروان ابن حسان الغافقي<sup>(٧)</sup>

عبد الملك بن عبد الله بن حسان. كان فقيهاً، عاقداً للشروط، بارع الخط، مبرزاً في العدالة.

١ - المراكشي - الذيل: ٦٣/٤-٦٤، التنبكي - نيل: ١١٩.

٢ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ٤٠٨-٤٠٩.

٣ - المصدر نفسه: ١ ق ٢٦٨-٢٧٠.

٤ - لم أقف على ترجمته.

٥ - المراكشي - الذيل: ١٠٠/٤.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٨٨٨/٢-٨٩٠، المراكشي - الذيل: ١٧٩-١٨٠.

٧ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ٢١/١.

(كان حيا سنة ٦١٩هـ/١٢٢٢م).

### ابن عزان الإشبيلي<sup>(١)</sup>

عزان بن عبد الملك بن عزان بن عبد الملك بن محمد بن عزان، كان عاقدا للشروط، عدلا في الشهادة. (كان حيا سنة ٦١٩هـ/١٢٢٢م).

### أبو عبد الله ابن هاني اللخمي الغرناطي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن هاني، كان فقيها عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، جيد الخط (ت ٦١٩هـ/١٢٢٢م).

### أبو إسحاق ابن خيرة البلنسي<sup>(٣)</sup>

إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة، كان شاهدا معدلا، رحل فحج، وسمع عن العلماء. (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

### أبو المنذر المرادي الجياني<sup>(٤)</sup>

أبي بن علي، كان متفننا لعقد الشروط، بصيرا بها، أديبا، ولي قضاء «الجزيرة الخضراء»، ثم الأحكام «بسببة». (ت بعد ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

### أبو بكر ويقال أبو عبد الله الرعيني الوشقي المرسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، كان متحققا بعلوم اللسان نحويا ماهرا، أديبا بارعا، شاعرا مجيدا، كاتباً بليغا. درس «بمراكش» مدة، وتلبس قيها بعقد الشروط والشهادة، (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

### أبو عبد الله ابن عبد البر الخولاني القرطبي<sup>(٦)</sup>

محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد البر، كان شديد العناية برواية الحديث وضبطه، مشهور العدالة، مع المعرفة للفقه، والتبصر بالوثائق وعقدها. (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

١- المصدر نفسه: ٥ ق ١/١٤٤.

٢- المصدر نفسه: ٥ ق ٢/٦٧٩.

٣- ابن الأبار - التكملة: ١/١٦٧.

٤- المصدر نفسه: ١/٢١٣.

٥- المراكشي - الذيل: ٦/٩٦.

٦- ابن الأبار - التكملة: ٢/٦١٢-٦١٣، المراكشي - الذيل: ٦/١٠١-١٠٢.

### أبو عبد الله ابن عبد العزيز الحشني البسطي<sup>(١)</sup>

محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز، كان يستظهر وثائق ابن فتحون<sup>(٢)</sup>، وولي الحسبة بقرناطة. (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

### أبو الوليد ويقال أبو الليث ابن أسد الشاطبي<sup>(٣)</sup>

أسد بن إبراهيم بن أسد، كان فقيها، مشاورا، يعقد الشروط، ويفتي ببلده، وولي القضاء. (ت ٦٢١هـ/١٢٢٤م).

### أبو القاسم الطرسوني المرسي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، مشاركا في الأدب والطب، وله حظ من النظم والشعر. (ت ٦٢٢هـ/١٢٢٥م).

### أبو بكر ويقال أبو عبد الله ابن الغزال الشريشي<sup>(٥)</sup>

محمد بن علي بن موسى الأنصاري، كان فقيها، مشاورا، مقدا في عقد الشروط، عدلا، موصوفا بالزهادة، أقرأ القرآن، وأسمع الحديث، ودرّس الفقه. (كان حيا سنة ٦٢٢هـ/١٢٢٥م).

### أبو محمد ابن عبد الملك الزهري المالقي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن عبد العظيم بن عبد الملك، كان من أهل العناية بالحديث، والعكوف على تقييده، حسن الوراق، مع النفوذ في عقد الشروط، والتحقق به. (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).

### أبو علي ابن أبي الفتح البلسي<sup>(٧)</sup>

علي بن عمر بن أبي الفتح بن عبد الرحمن بن إبراهيم، كان فقيها، حافظا للمسائل، قائما عليها، مشاركا في أصول الفقه، انتصب وقتا لعقد الشروط، وكان من أهل البصر بها. وولي القضاء، ودرس الفقه. (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).

١- المراكشي - الذيل: ٥١١/٦. من التراجم التي استدرکها التجيبي على الجزء السادس من هذا الكتاب.

٢- سبق التعريف بهذه الوثائق في الباب الرابع.

٣- ابن الأبار - التكملة: ٢٠٩/١.

٤- المصدر نفسه: ١١٣/١.

٥- المصدر نفسه: ٦١٨/٢.

٦- المصدر نفسه: ٨٩٤/٢-٨٩٥.

٧- المراكشي - الذيل: ٥ ق ٢٦٩/١-٢٧٠.

### أبو الحسن البلوي الإشبيلي (١)

علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي القضاعي، كان كبير عاقدى الشروط بإشبيلية، وصدر المبرزين من عدولها، كامل المعرفة بالفقه، وفرائض المواريث، والحساب، والعروض. (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).

### ابن يزيد القرطبي (٢)

مخلد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، كان متصوفا، منقبضا، ولي خطة عقد المناكح ببلده. (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).

### أبو علي ابن الوزير البلنسي (٣)

حسن بن أحمد بن موسى بن سعيد بن مسعود الأنصاري، شهر بنسبته إلى «بطرنة» قرية بشرق بلنسية، كان مقرئا، مجودا، عني بعقد الشروط، بصيرا بها، حافظا للرأي، ولي قضاء بعض الجهات، وأم بالمسجد المنسوب إلى ابن حزب الله في صلاة الفريضة نحو من ٤٠ سنة. (ت ٦٢٤هـ/١٢٢٧م).

### ابن فضل الله القرطبي (٤)

فضل الله بن محمد بن أحمد بن فضل الله، كان فقيها، عاقدا للشروط، بارع الخط، مبرزاً في العدالة. (كان حيا سنة ٦٢٤هـ/١٢٢٧م).

### أبو الحسن ابن سلمون البلنسي (٥)

محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل، كان شيخا، صالحا، مقرئا، مجودا، ورعا، فاضلا مرضيا، عدلا، وكان يقعد أحيانا في دكان له بالعطارين. (ت ٦٢٤هـ/١٢٢٧م).

### أبو عبد الله ابن مضاش الهمداني المرسي (٦)

محمد بن موسى بن هشام، عني بعقد الشروط، وولى قضاء «بسطة». (ت ٦٢٤هـ/١٢٢٧م).

١ - المصدر نفسه: ٥ ق ١/٣٠٩-٣١١.

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٢٦-٦٢٧.

٣ - المصدر نفسه: ١/٢٦٥-٢٦٦.

٤ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ٢/٥٤٠.

٥ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٢٠-٦٢١، المراكشي - الذيل: ٦/٣٦-٣٧.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٢٠.

### أبو الوليد ابن السراج الأنصاري الإشبيلي<sup>(١)</sup>

إسماعيل بن أحمد بن عبد الرحمن، كان عاقداً للشروط، حافظاً، يستظهر أكثر صحيح مسلم. (ت ٦٢٥هـ/١٢٢٨م).

### أبو بكر ابن الصفار الطرطوشي الميورقي البلنسي<sup>(٢)</sup>

عتيق بن علي بن سعيد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الله بن يعقوب بن أيوب بن شريح بن الحسن بن رزين العبدري، كان مقرئاً، مجوداً، فاضلاً، ديناً، فقيهاً، حافظاً، ذاكرةً للمسائل، بصيراً بعقد الشروط، حسن الخط، خطب بجامع بلنسية، وشور بها، واستقضي. (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م، وقيل ٦٢٧هـ/١٢٣٠م، وقيل ٦٢٥هـ/١٢٢٨م).

### أبو عبد الله ابن عطية القيسي المالقي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن عطية، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، عارفاً بأحكامها، متقدماً في إتقانها، حسن السياقة لها، جيد الخط. (ت ٦٢٧هـ/١٢٣٠م).

### أبو القاسم ابن فرقد القرشي الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

محمد بن عامر بن فرقد بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمرو، كان فقيهاً، مفتياً، عاقداً للشروط، بصيراً بعللها، عدلاً، مبرزاً في الشهادة، راوية ثقة، وافر الحظ من الأدب، يقرض مقطعات الشعر، رائق الوراثة، كثير النسخ ليلاً ونهاراً. (ت ٦٢٧هـ/١٢٣٠م).

### أبو عبد الله ابن الزبير<sup>(٥)</sup> المرابطي<sup>(٦)</sup> الأندلي

محمد بن علي بن الزبير بن أحمد بن خلف بن أحمد بن عبد العزيز بن الزبير القضاعي، كان حافظاً، فقيهاً، ذاكرةً للمسائل، بصيراً بعقد الشروط، مشاركاً في الحساب والفرائض، نحوياً، أدبياً، شاعراً، ولي الأحكام ببلده، والخطبة والصلاة بجامعه. (ت ٦٢٧هـ/١٢٣٠م).

١ - المصدر نفسه: ١٨٦-١٨٧.

٢ - المراكشي - الذيل: ١٢٤-١٢٥.

٣ - المصدر نفسه: ٥٢/٦.

٤ - المراكشي - الذيل: ٤٢١-٤٢٥.

٥ - ابن الأبار - التكملة: ٦٢٤-٦٢٥، المراكشي - الذيل: ٤٤٥-٤٤٦.

٦ - نسبة إلى «مرابط» بالضم «م السكون، وباء موحدة مفتوحة، وباء ساكنة، وطاء مفتوحة، وراء، مدينة بالأندلس بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ، (الحموي - معجم: ٩٩/٥).

### أبو بكر ابن عبد الملك السكوني اللبلي<sup>(١)</sup>

يحيى بن أحمد بن خليل بن إسماعيل، كان عالماً بأصول الفقه والكلام مقدماً فيهما، أدبياً له حظ من النظم والنثر، خطيباً مفوهاً، له معرفة بالشروط، ومشاركة في العربية، ولي قضاء عدة جهات ثم أقبيل على التدريس. (ت ٦٢٧هـ/ ١٢٣٠م).

### أبو الأصغ القيني المالقي<sup>(٢)</sup>

عيسى بن عيَّاس بن محمد، كان محدثاً متكلماً، نحوياً، أدبياً، فقيهاً، مبرزاً في عقد الشروط، خطيباً، فاضلاً، ديناً، ورعاً، ولي الخطابة والإمامة بجامع مالقة. (ت ٦٢٨هـ/ ١٢٣١م).

### أبو عمران ابن السَّخَّان الغرناطي<sup>(٣)</sup>

موسى بن عبد الرحمن بن يحيى، كان مقرئاً، نحوياً، لغوياً، له معرفة بالشروط، وقد حدث وأخذ عنه. (ت قريباً من ٦٢٨هـ/ ١٢٣١م).

### أبو الحسن ابن خطاب المعافري الإشبيلي<sup>(٤)</sup> البلساتي<sup>(٥)</sup>

علي بن عبد الله بن يوسف بن خطاب بن خلف، كان محدثاً، راوية، فقيهاً، عاقداً للشروط، مبرزاً في تجويدها، حسن الخط، ذا مشاركة في الأدب، وحظ من النظم والنثر، استقضي بإشبيلية، واستنابه القضاة بها كثيراً في الأحكام. (ت ٦٢٩هـ/ ١٢٣٢م).

### أبو عامر ابن خميس الجمحي القسطنطاني<sup>(٦)</sup>

محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خميس، كان فقيهاً، بصيراً بالأحكام، مبرزاً في عقد الشروط، حسن الخط، كتب عن القضاة، استقضي ببلنسية ثم بشاطبة (ت ٦٢٩هـ/ ١٢٣١م).

### ابن الحاج التجيبي القرطبي<sup>(٧)</sup>

أحمد بن محمد بن محمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بيطر بن خالد بن بكر، كان فقيهاً، عدلاً، مبرزاً في معرفة الشروط، وعقدها، رائق الخط، (كان حياً سنة ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م).

١ - التنبكتي - نيل: ٣٥٥.

٢ - المراكشي - الذيل: ٥٠٣/٢.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٦٨٩/٢.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٦٨٠/٢، المراكشي - الذيل: ٥٠٣/١-٢٣٨، ابن الزبير - صلة: ١١٧.

٥ - نسبة إلى «بلسانة»: قرية على نهر إشبيلية (المراكشي - الذيل: ٥٠٣/١).

٦ - المراكشي - الذيل: ١٢٧/٦-١٢٨.

٧ - المصدر نفسه: ٤٨١/٢.

### أبو عبد الله ابن صلتان<sup>(١)</sup> البياسي<sup>(٢)</sup> الجياني

محمد بن إبراهيم بن عيسى، كان فقيها، حافظا، ناقدا في علم العدد والفرائض، عاقدا للشروط، معتنيا بالرواية، عدلا، ضابطا، (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م).

### أبو الربيع ابن أبي غالب العبدي الداني<sup>(٣)</sup>

سليمان بن أحمد بن علي بن يوسف بن أبي غالب خلف بن غالب، كان كاتباً، محسناً، شاعراً مطبوعاً، عارفاً بالتوثيق، وتحرف به. (ت ٦٣١هـ/١٢٣٤م).

### أبو جعفر ابن لكيب الصدفي القرطبي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن إبراهيم بن أحمد، كان محدثاً، ثقة، فاضلاً، فقيهاً، عاقداً للشروط، مبرزاً في العدالة، لا يقاس به فيها أحد، كان يؤم في «العجمي» بمسجد إزاء دكانه الذي انتصب فيه للتوثيق، وفي سائر الصلوات في مسجد بمقربة من داره. (ت ٦٣٣هـ/١٢٣٦م).

### أبو الحسن ابن عبد الودود المريطري<sup>(٥)</sup>

علي بن محمد بن عبد الودود، كان شيخاً، صالحاً، عاقداً للشروط، ولي الأحكام، والخطبة، والصلوة ببلده. (ت ٦٣٣هـ/١٢٣٦م).

### أبو محمد بن مطروح التجيبي البلنسي النسرقي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي يحيى بن محمد، كان فقيهاً، عارفاً بالأحكام، عاكفاً على عقد الشروط، من أهل الشورى والفتيا، أدبياً، شاعراً، ولي القضاء بعدة جهات. (ت ٦٣٥هـ/١٢٣٨م)

### أبو عبيد ابن جمهور القيسي الإشبيلي<sup>(٧)</sup>

القاسم بن عبد الله بن أحمد بن جمهور بن سعيد بن يحيى بن جمهور، كان فقيهاً، عاقداً

١ - ابن الأبار - التكملة: ٦٣١/٢، المراكشي - الذيل: ٩٨-٩٩.

٢ - نسبة إلى «بياسة» بيا مشددة. مدينة كبيرة بالأندلس معدودة في كورة جيان، كانت مشهورة بالزعفران. (الحموي - معجم البلدان: ١/٥١٨).

٣ - المراكشي - الذيل: ٥٧/٤، وانظر تعليق محقق هذا الكتاب د/إحسان عباس: ٢٣٨/٤.

٤ - المراكشي - الذيل: ١ ق ١/٣٥-٣٦.

٥ - المصدر نفسه: ٥٠ ق ١/٣١٣.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٨٩٩/٢-٩٠٠.

٧ - المراكشي - الذيل: ٥٤٤/٢-٥٤٥.

للشروط، مبرزاً في العدالة. (ت ٦٣٥هـ/١٢٣٨م)

### أبو جعفر ابن يحيى، ويقال ابن الأبي مالك (١)

أحمد بن محمد بن يحيى بن علي بن عبد الله الأنصاري، كان فقيهاً، حافظاً، عاقداً للشروط، مبرزاً في معرفتها، ضابطاً لأحكامها، بصيراً بعللها، استقضي بمالقة. (ت ٦٣٦هـ/١٢٣٨م).

### أبو عبد الله ابن روبيل البننسي الأندلي (٢)

محمد بن إبراهيم بن عيسى بن عبد الحميد بن روبيل الأنصاري، كان محدثاً، فقيهاً، ذاكراً للمسائل، نحوياً، عاقداً للشروط، مشاوراً، استقضي «بمربط» ثم «بدانية». (ت ٦٣٦هـ/١٢٣٨م).

### أبو عبد الله ابن قاسم الأنصاري البننسي (٣)

محمد بن عبد الله بن محمد بن خلف بن علي بن قاسم، كان عارفاً بالتفسير شديد العناية به، مقلاً من الرواية، متشدداً فيها، ماهراً في أصول الفقه، ذا حظ من النظم والنثر، زاهداً ورعاً، عني أول طلبه بعقد الشروط، ثم رفضه زاهداً في الدنيا، وانقطاعاً إلى الاجتهاد في التماس العلم. (ت ٦٣٦هـ/١٢٣٩م وقيل ٦٤٠هـ/١٢٤٣م).

### أبو عبد الله ابن عسكر الغساني المالقي (٤)

محمد بن علي بن عبيد الله بن الخضر بن هارون، كان مقرئاً، مجوداً، نحوياً، ماهراً، ذا حظ من رواية الحديث، تاريخياً، حافظاً، فقيهاً مشاوراً، درياً بالفتوى، متقدماً في عقد الوثائق، بصيراً بمعانيها، ولي قضاء بلده مرتين. (ت ٦٣٦هـ/١٢٣٩م).

### أبو بكر ابن مطرف الأموي المالقي (٥)

محمد بن علي بن يوسف، كان يعقد الشروط، وولي خطة السوق ببلده، فحمدت سيرته. (ت ٦٣٦هـ/١٢٣٨م).

١ - المصدر نفسه: ١ ق ٢/٥٢٧-٥٢٨.

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٣٩-٦٤٠، المراكشي - الذيل: ٦/٩٩-١٠٠.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٥١-٦٥٢، المراكشي - الذيل: ٦/٣٠٤-٣٠٥.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٤١-٦٤٢، المراكشي - الذيل: ٦/٤٤٩-٤٥٢، النباهي - المرقبة: ١٢٣-١١٣.

٥ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٦٦.



### أبو عمر ابن لب الفهري البلنسي<sup>(١)</sup>

نذير بن وهب بن لب بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن وهب بن نذير بن وهب بن نذير، كان مقرئا، لغويا، أدبيا، عني بعقد الشروط، فلم يكن أحد يدانيه في ذلك، مع المشاركة في الفقه، ولي قضاء بعض الكور، وحدث بأخرة من عمره. (ت ٦٣٦هـ / ١٢٣٩م).

### أبو الحسن ويقال أبو علي ابن خليل القيسي البلنسي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن أبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن واجب. كان فقيها، جليلا، خطيبا، عاقدا للشروط، كثير الاعتناء بالحديث وروايته، بصيرا به، ثقة فيما ينقل، ذا حظ من الأدب، بارع الخط، واستقضي وشهر بالعدالة، (ت ٦٣٧هـ / ١٢٣٩م).

### أبو عبد الله ابن حريرة الأزدي المالقي<sup>(٣)</sup>

محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن غالب بن يعلى، كان من أتم الناس عناية بطرق الحديث ولقاء الشيوخ، ورد مراكش وأقام بها يسيرا يعقد الوثائق، وكان مبرزاً في معرفتها، ثم صرف في بعض الأعمال السلطانية بجهة «السوس». (ت ٦٣٧هـ / ١٢٤٠م).

### أبو عبد الله ابن الوزير ويقال ابن البطرني الأنصاري البلنسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن حسن بن أحمد بن محمد بن موسى بن سعيد بن مشعور، كان عاقدا للشروط، بصيرا بها وبعلمها، بارع الخط. أتىق الوراق، مشاركاً في الكتابة، استقضي بعدة جهات، وشارك في الكتابة. (ت بتونس ٦٣٧هـ / ١٢٣٩م).

### أبو بكر ابن رفاعة الحدامي الشريشي<sup>(٥)</sup>

محمد بن علي بن سليمان. كان محدثاً، فقيها، حافظاً، مبرزاً في العدالة، ورعاً زاهداً، أدبياً بارعاً، طبيباً ماهراً، موفق العلاج. (ت ٦٣٧هـ / ١٢٤٠م).

١ - المصدر نفسه: ٧٥٩/٢ - ٧٦١.

٢ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٤٧٣-٤٧٤، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٢٨.

٣ - المراكشي - الذيل: ٩٣/٦ - ٩٤.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٦٤٧/٢ - ٦٤٦، المراكشي - الذيل: ١٠٨-١٠٩.

٥ - المراكشي - الذيل: ٤٤٦/٦ - ٤٤٧.

## أبو بكر ويقال أبو عبد الله الشقوري<sup>(١)</sup>

### اللاردي<sup>(٢)</sup>

محمد بن عتيق بن علي بن عبد الله بن محمد التجيبي، كان فقيهاً، حافظاً، مبرزاً في عقد الشروط، أديباً، ذا عناية تامة بالحديث وروايته، استقضى فعرف بالعدالة، ثم لزم إمامة جامع المرابطين من قسبة غرناطة. (ت ٦٣٧هـ/١٢٤٠م).

### أبو العباس ابن المواق الميورقي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن علي الأنصاري، كان فقيهاً، حافظاً، عاقداً للشروط، ماهراً في المعرفة بها، من أهل الوقار والنزاهة. (ت ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

### ابن الطفيل العبدي الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن عياش بن محمد بن الطفيل بن أبي الحسن محمد بن عبد الرحمن، كان أحد كبار العقادين للشروط بإشبيلية، ومن شهودها المبرزين في العدالة. (كان حياً سنة ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

### ابن سهل المعافري الإشبيلي<sup>(٥)</sup>

سهل بن محمد بن محمد بن سهل، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، مبرزاً في العدالة، معروفاً بالفضل. (كان حياً سنة ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

### ابن حكم التجيبي الإشبيلي<sup>(٦)</sup>

محمد بن أحمد بن حكم، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، حسن السياقة لها، والضبط لأحكامها. (كان حياً سنة ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

### أبو عمر الجمحي القسنطاني<sup>(٧)</sup>

محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خميس، كان فقيهاً، أديباً، له حظ من قرض

١ - المصدر نفسه: ٦/٤٢٩-٤٣٠.

٢ - نسبة إلى: «لاردة» بالراء مكسورة، والdal المهملة، مدينة مشهورة بالاندلس شرقي قرطبة، تتصل أعمالها بأعمال طركونة، منحرفة عن قرطبة إلى ناحية الجوف (الحموي - معجم: ٧/٥).

٣ - المراكشي - الذيل: ١ق ١/٣٤٥-٣٤٦.

٤ - المصدر نفسه: ١ق ١/٣٥٣.

٥ - المصدر نفسه: ٤/١٢٤.

٦ - المرجع نفسه: ٥ق ٢/٦٢٣.

٧ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٢٨-٦٢٩.

الشعر، عارفا بالأحكام، مقدما في عقد الشروط، حسن الخط، كتب للقضاة، وولي قضاء بلنسية، ثم شاطبة. (ت ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

#### ابن محمد الحضرمي الإشبيلي<sup>(١)</sup>

علي بن إسماعيل بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزاً في العدالة، (كان حياً سنة ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

#### ابن عبد الله الحضرمي الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

علي بن محمد بن عبد الله، كان فقيها عاقدا للشروط، بصيراً بها، (كان حياً سنة ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

#### ابن محمد القيسي القرطبي الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، جيد البصر بها، (كان حياً سنة ٦٤٠هـ/١٢٤٢م).

#### أبو عبيد بن جمهور القيسي الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

القاسم بن عبد الله بن أحمد، كان عاقداً للشروط معنياً بها، جدت بأهزة عند انقراض أهل هذا الشأن، ولم يكن له بالحديث بصر. (ت قبل ٦٤٠هـ/١٢٤٢م).

#### أبو أحمد ابن سيد أبيه الفارسي الطليطلي<sup>(٥)</sup>

محمد بن عبد العزيز بن جعفر بن يونس، سكن غرناطة. كان شيخاً صالحاً عاقلاً، عاقداً للشروط، معتنياً بالعلم، عاكفاً على خدمته، عني بالرواية، وعرف بالعدالة. (ت بمراكش ٦٤٢هـ/١٢٤٤م، وقيل ٦٤٢هـ/١٢٤٥م).

#### أبو جعفر ابن وهب البكري الشاطبي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن محمد بن وهب، كان فقيها، حافظاً، عاقداً للشروط، مبرزاً في علم العربية، درسه زماناً

- 
- ١- المراكشي - الذيل: ٥ ق ١/١٩٥.
  - ٢- المرجع نفسه: ٥ ق ١/٣٠٩.
  - ٣- المراكشي - الذيل: ١ ق ١/١٣٦.
  - ٤- المرجع نفسه: ٥ ق ٢/٥٤٤.
  - ٥- المرجع نفسه: ٦/٣٨٠-٣٨١.
  - ٦- ابن الأبار - التكملة: ١/١٢٤، المراكشي - الذيل: ١ ق ٢/٥٢٥.

ببلده. (ت ٦٤٥هـ/١٢٤٨م).

### أبو عبد الله ابن قطرال الأنصاري القرطبي<sup>(١)</sup>

محمد بن علي بن عبد الله بن محمّد بن يوسف، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، تلبس بها في «مراكش» مدة، مبرزاً في العدالة، استقضى بقرطبة ثم بفاس. (ت ٦٤٥هـ/١٢٤٧م).

### أبو العباس ويقال أبو جعفر البطيولي القرطبي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري. كان محدثاً، راوية مكثراً، عاقداً للشروط، أديباً، شاعراً، كتب عن بعض الولاة، واستقضى بأكثر من موضع بالأندلس وبلاد أفريقية، ثم استعمل في الإشراف على المجابي السلطانية. (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م).

### أبو عمير بن خليل السكوني اللبلي الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أحمد، كان فقيهاً، حافظاً، جيد القيام على المذهب المالكي، ذاكراً مسائله، صنّف في الطب والبيطرة، وصنعة ركوب الخيل، وتدبير الحروب، استقضى بإشبيلية، ثم تلبس بعقد الشروط بمراكش، ثم عاد إلى الأندلس. (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م).

### أبو العباس ابن هارون السماطي الإشبيلي<sup>(٤)</sup> الترجالي<sup>(٥)</sup>

أحمد بن علي بن محمد بن هارون بن خلف بن هارون، كان أحد شيوخ أهل العلم، غني طويلاً برواية الحديث، وتقييد العلم، وتخليد التاريخ، وكان فقيهاً، حافظاً، عاقداً للشروط، بصيراً بها، مبرزاً في المعرفة بعلمها والضبط لأحكامها، من أكابر العاقدين للشروط بمراكش والمقدمين في العدالة بها. (ت ٦٤٩هـ/١٢٥٢م).

### أبو جعفر ابن الطيلسان الأنصاري القرطبي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الأوسي، كان

- ١ - المراكشي - الذيل: ٦/٤٤٨.
- ٢ - ابن - الأبار: ١/١٢٥، المراكشي - الذيل: ١ ق ٢٩٣-٢٩٤، وهو فيه «البنسولي».
- ٣ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ٦٣٥-٦٣٦، المراكشي - الإعلام: ٤/٢٣٦-٢٣٧.
- ٤ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٣٢٤-٣٢٦، ابن فرحون - الديباج: ١/٢١٩-٢٢٠، المراكشي - الإعلام: ٢/١٤٦-١٤٨.
- ٥ - نسبة إلى «ترجيلة»: بالضم ثم السكون، وكسر الجيم، وباء ساكنة، ولام، مدينة بالأندلس من أعمال ماردة، ملكها الفرغ سنة (٥٦٠هـ). (الحموي - معجم: ٢/٢٢).
- ٦ - ابن الأبار - التكملة: ١/١٢٠، المراكشي - الذيل: ١ ق ٣٨٢-٣٨٣.

فاضلا، ثقة، راوية، عاقدا للشروط، بصيرا بالفرائض. (ت ٦٥٠هـ/١٢٥٢م).

#### أبو الحسن ابن قطرال الأنصاري الداني القرطبي الفاسي<sup>(١)</sup>

علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد، كان أديبا، كاتبنا بليغا، محدثا راوية، فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، متقدما في البصر بعللها، ولي القضاء بعدة جهات من الأندلس، ثم قضاء سبتة، ثم مدينة فاس. (ت بمراكش ٦٥١هـ/١٢٥٣م).

#### أبو الخطاب ابن خليل اللبلي الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أحمد بن خليل، كان كاتبنا، بليغا، شاعرا مجيدا، خطيبا، فقيها، حافظا، متقدما في عقد الشروط، مبرز في علوم اللسان، نظارا في علم الكلام وأصول الفقه، كتب عن جماعة من قضاة إشبيلية، كما استعمله بعض الأمراء في الكتب عنهم (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م).

#### أبو جعفر ابن الدلال المرابطي البلنسي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن يوسف بن محمد بن حسين بن أحمد، كان عاقدا للشروط، بصيرا بها، محسنا للفرائض. (ت ٦٥٣هـ/١٢٥٥م).

#### أبو عبد الله ابن محمد القيسي الرندي المراكشي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد، كان محدثا، راوية، أديبا، شاعرا، من أبرع الناس خطا، عاقدا للشروط، جماعة للكتب وفوائد الشيوخ، نسابة لخطوط العلماء، ذاكرا للتواريخ، حسن المحاضرة. (ت ٦٥٣هـ/١٢٥٥م).

#### أبو عثمان ابن زاهر الأنصاري البلنسي<sup>(٥)</sup>

سعید بن علي بن محمد بن عبد الرحمن، كان شيخا، فقيها، مقرئا، صالحا، عدلا، لغويا، راوية، اشتغل بالقرآن الكريم رواية وتفهيما وتعلما، استوطن بجاية وتخطط بها بالعدالة، وكانت صفته. (ت ٦٥٤هـ/١٢٥٦م).

١ - ابن الأبار - التكملة: ٦٨٣/٢، ط مدريد، المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/١٥٤-١٥٩، ابن القاضي - جذوة: ٤٨٦/٢ -

٤٨٧، المراكشي - الإعلام: ٩/١٢٨-١٣٤.

٢ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ٢/٦٣٠-٦٣٥.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ١/١٢٠-١٢١.

٤ - المراكشي - الذيل: ٦/٦١-٦٤، المراكشي - الإعلام: ٥/٣٦٤-٣٦٥.

٥ - الغبريني - عنوان: ٢٤٥.

### أبو بكر ابن محرز البلنسي<sup>(١)</sup>

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد الزهري، كان فقيها، حافظا، متقنا لغويا، تاريخيا، أدبيا، كانت تقرأ عليه الكتب الفقهية، وكتب الحديث، وكتب اللغة والأدب، له نظم ونثر وخطب في عقود النكاح، سكن بجاية. (ت ٦٥٥هـ/١٢٥٧م).

### أبو العباس ابن عمر الأنصاري القرطبي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن عمر بن إبراهيم، كان فقيها، محدثا، مدرسا، شاهدا بالإسكندرية بعد انتقاله إليها. (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م).

### أبو القاسم البلوي الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي القضاعي، كان عديدا، مهندسا، فرضيا، عدلا، مرضيا، عاقدا للشروط، من ذوي التمييز في عقدها، والنفوذ فيما يتعلق بمعانيها، برع في علوم القرآن والحديث والقراءات، وعلوم اللسان، اشتغل بالكتابة في دواوين بعض أمراء بني عبد المؤمن بإشبيلية وغيرها، وفي آخر عمره كان له دكان «بمراكش» يتصدى فيه لعقد الشروط. (ت ٦٥٧هـ/١٢٥٩م).

### أبو عبد الله الحرار الأنصاري القرطبي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أبي بكر بن سعيد بن عبد الغفور الأوسي، كان عاقدا للشروط، حسن السياقة لها، مثابرا على المطالعة، فكه المحاضرة. (ت بمراكش ٦٥٨هـ/١٢٦٠م).

### أبو عبد الله الترياسي ابن الشيخ الفهري<sup>(٥)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن مسعود، كان من بيت علم ودين، فاضلا، ورعا، ناسكا، فقيها، عاقدا للشروط، مقصودا إليه لحذقه بعللها، ونفوذه في أحكامها، خطب بجامع المرية، وأم به. (ت ٦٦٠هـ/١٢٦٢م).

١ - الغبريني - عنوان: ٢٤١-٢٤٤، التنبكي - نيل: ٢٢٩.

٢ - المراكشي - الذيل: ١ ق ١/٣٤٨، الذهبي - دول: ١٦٠/٢، ابن فرحون - الديباج: ٢٤٠-٢٤٢.

٣ - المراكشي - الذيل: ١ ق ١/٤٥٣-٤٦٠، المراكشي - الإعلام: ١٧٨-١٨٣.

٤ - المراكشي - الذيل: ٦/١٣٩-١٤٠، المراكشي - الإعلام: ٣٦٦/٥.

٥ - المراكشي - الذيل: ٥١/٦.

### أبو بكر ابن رشيق التغلي البياسي<sup>(١)</sup>

عتيق بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله، كان مقرئاً، محدثاً، فقيهاً، نحوياً، أدبياً، تاريخياً، أخذاً بحظ وافر من علم الطب، عارفاً بعلم الكلام، وأصول الفقه، فرضياً، عددياً، عاقداً للشروط (ت ٦٦١هـ/١٣٦٣م).

### أبو الجيش ابن أبي العاصي الأنصاري البسطي<sup>(٢)</sup>

محمد بن إبراهيم بن أحمد الأوسي، كان متقدماً في علم النحو، حافظاً للآداب، حسن المشاركة في فنون من العلم، صنّف في الوثائق<sup>(٣)</sup> والآداب. (ت بتونس ٦٦٢هـ/١٢٦٣م).

### ابن الحسين الثقفي الجباني<sup>(٤)</sup>

محمد بن الحسن بن الزبير بن الحسن بن الحسين، كان شيخاً وقوراً، مقرئاً مجوداً، محدثاً متقناً، أدبياً فاضلاً، استقضي ببلده، وخطب بجامع قصبه «مالقة»، وتصدى لعقد الشروط بها. (ت ٦٦٣هـ/١٢٥٦م).

### أبو العلاء ابن المرابط المرادي الأورولي<sup>(٥)</sup>

محمد بن علي بن عبد الرحمن بن ظافر بن إبراهيم بن أحمد بن أمية بن أحمد، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، حاذقاً فيها، (ت ٦٦٣هـ/١٢٦٥م).

### أبو العباس ابن ثابت اللخمي الإشبيلي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن علي بن ثابت، كان شديد العناية بالتواريخ، وتخليد أخبار الناس، فقيهاً، عاقداً للشروط، (كان حياً سنة ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).

### أبو الحسن ابن الفخار الرعييني الإشبيلي<sup>(٧)</sup>

علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن هيصم، كان مقرئاً، مؤثقا، لازم الشيخ عبد

١ - المصدر نفسه: ٥ ق ١١٩/١ - ١٢٠.

٢ - المراكشي - الذيل: ٦/٨٢-٨٣.

٣ - سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٤ - المراكشي - الذيل: ٦/١٦١.

٥ - المصدر نفسه: ٦/٤٥٣.

٦ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٣٠١-٣٠٢، السيوطي - بغية: ١/٣٣٨.

٧ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ٣٢٣-٣٦٩.

الكبير<sup>(١)</sup> ستة أعوام في طريقة التوثيق، وتفقه به، كان يحسن النظم والنثر، رحل إلى المشرق وأخذ عن العلماء، له كتاب في التوثيق. (ت بمراكش ٦٦٦هـ / ١٢٦٨م).

### أبو الوليد ابن عفير الأموي اللبلي<sup>(٢)</sup>

محمد بن إسماعيل بن سعد السعود بن أحمد بن هشام بن إدريس بن محمد بن سعيد، كان كاتباً، شاعراً، طيب النفس، كريم الأخلاق، تلبس طويلاً في الأندلس ومراكش بعقد الوثائق. (ت ٦٦٧هـ / ١٢٦٩م).

### أبو القاسم التجيبي الشقوري المرسى<sup>(٣)</sup>

أحمد بن أبي الحسن نبيل الرومي مولى أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر بن رزين، كان فقيهاً، نبيلاً، عاقداً للشروط، حسن الخط، متقن التقييد، استقضى ببلده، وبعده جهات من الأندلس، ثم بسبته. (ت بها ٦٦٩هـ / ١٢٧٠م).

### أبو بكر الدباغ الأوسي الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

محمد بن إبراهيم بن المفرج، كان فقيهاً، ذاكرة للفروع، عاقداً للشروط، جلس للامة يعلمهم فقه الطهارة والصلاة وما يلزمهم، استقضى ببعض الجهات. (ت ٦٦٩هـ / ١٢٧١م).

### أبو علي ابن رشيق التغلبي المرسى<sup>(٥)</sup>

الحسين بن عتيق بن الحسين، كان عالماً، ذكياً متفنناً، له مشاركة في كثير من الفنون، متبحراً في التاريخ، رياناً من الأدب شاعراً، عاقداً للوثائق، تعلمها بين يدي والده، وتحرف العدالة، وبرز فيها بمدينة سبته، وكتب عن أميرها، (كان حياً سنة ٦٧٤هـ / ١٢٧٦م).

### ابن الغماز الأنصاري الخيزرجي البلنسي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن محمد بن حسن بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي، كان فقيهاً، محدثاً، مقرئاً، موثقاً،

١ - تقدمت ترجمته.

٢ - المراكشي - الذيل: ١١٨-١٢٣، المراكشي - الإعلام: ٣٦٦-٣٦٧.

٣ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٥٥٣-٥٥٤.

٤ - المصدر نفسه: ١٠٦/٦، ابن فرحون - الديباج: ٢٨٢/٢، وفيه وفاته: ٦٦٨هـ / ١٢٧٠م.

٥ - ابن الخطيب - الإحاطة: ٤٢٧-٤٧٦، الونشريسي - المعيار: ١١/١٥٥، مخلوف - شجرة: ١٧٧، سعيد أعراب - من رجالات سبته المغمورين أبو علي الحسين بن عتيق المؤرخ الأديب: ٣١-٣٤ مجلة دعوة الحق العدد (٤) السنة ٢٣ (شعبان ١٤٠٢هـ / يونيو ١٩٨٢م).

٦ - الوادي آشي - برنامج: ٣٨-٤٠، العبدري - رحلة: ٢٤٠، المراكشي - الذيل: ١ ق ٤٠٩-٤١٣، الغبريني =



كاتباً، أديباً، تولى قضاء بلنسية، ثم هاجر إلى بجاية، وباشر خطة التوثيق والقضاء والإمامة بجامعتها، ثم انتقل إلى تونس وباشر أيضاً خطة التوثيق والقضاء بعدة جهات، وتولى كتابة العلامة للسلطان إبراهيم بن يحيى الحفصي، كما وجهه المستنصر الحفصي سفيراً في مهمة سياسية إلى بعض ملوك المغرب. (ت ٦٩٣هـ/١٢٩٠م).

### أبو بكر محمد الأشبرون الإشبيلي<sup>(١)</sup>

محمد بن فتح بن أحمد الأنصاري. كان فقيهاً، عارفاً بالشروط والأحكام، طرفاً في الدهاء والتخلق والمعرفة بمقاطع الحقوق ومغابن الرب وعلل الشهادات، مقدماً بصيراً بالأمور، ولي حسيباً السوق والشرطة، ثم ولي القضاء بعدة جهات، والخطبة بحمراء غرناطة. (ت ٦٩٨هـ/١٢٩٩م).

### أبو الحكم ابن المرحل المالقي السبتي<sup>(٢)</sup>

مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن الفرغ، كان شاعراً، نحوياً، أديباً، فقيهاً، له معرفة بالفرائض والقراءات، تحرف مدة بصناعة التوثيق، ولي القضاء مرات بجهات غرناطة وغيرها، له نظم وثيقة صدق قران أمير عزمي في سبته. (ت بفاس: ٦٩٩هـ/١٣٠٠م).

### أبو عبد الله الكنانني الشاطبي<sup>(٣)</sup>

محمد بن صالح بن أحمد، كان فقيهاً، خطيباً، نحوياً، أستاذاً، مقرئاً، لغوياً، نحوياً، أديباً، محدثاً، له رواية متسعة، شاعراً له شعر حسن، تخطط بالعدالة ببجاية، وولي النظر في الأنكحة، ونائباً عن قضاتها مدة، ثم ولي الفريضة والخطبة بجامعتها الأعظم، وجلس للوثيقة والشهادة فكان سمحاً سهلاً. (ت ٦٩٩هـ/١٣٠٠م).

### أبو علي النباهي المالقي<sup>(٤)</sup>

الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي، كان صالحاً، فاضلاً، ديناً، ولي قضاء مالقة، فكان صليبا في

---

=عنوان: ١٢٩-١٣١، النباهي - المرقبة: ١٢٢-١٢٣، ابن فرحون - الديباج: ٢٤٩-٢٥٢، ابن الأحمر - مستودع: ١٣٢، ابن قنفذ - الوفيات: ٣٣٤، ابن الجزري - غاية: ١١٠/١، الزركشي - تاريخ: ٣٨، ٤٥، ٥٣، ابن القاضي - درة: ٧٩/١-٨٠، التنبكي - نيل: ٦٤، السراج - الحلال: ١/٦٤٤.

١ - ابن الخطيب - الإحاطة: ٥٦٠/١، النباهي - المرقبة: ١٢٥-١٢٦، التنبكي - نيل: ٢٣٢.

٢ - ابن الزبير - صلة: ٥٢٧/٢، ابن القاضي - جذوة: ٣٣٠-٣٣٣، الكنانني - سلوة: ٩٩/٣-١٠٠، المنوني - الحياة الأدبية في العصر المريني الأول: ٤٢ مجلة دعوة الحق عدد (٢٥٤) (ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/يناير - فبراير ١٩٨٦م).

٣ - الغبريني - عنوان: ١٠٤-١٠٧.

٤ - النباهي - المرقبة: ١٢٨-١٢٩.

الحق، متعززا بالله، لا تأخذه في الله لومة لائم. ثم استقر بفاس يتولى عقد الوثائق ويحترف بها، وكان من جلة العدول، ثم عاد إلى بلده، وأقام بها بقية عمره. (ت ٧٠٠هـ/١٣٠١م).

#### أبو إسحاق ابن سيد أبيه الإشبيلي<sup>(١)</sup>

إبراهيم بن أبي القاسم، له معرفة بالقراءات، وعني بعقد الشروط. قال ابن الأبار: حكى بعض أصحابنا أنه لقيه وأجاز له في رجب سنة: ٦١٢هـ/١٢١٥م).

#### أبو جعفر ابن سماك العاملي الغرناطي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن عبد الحق. كان شيخا، صالحا، من أهل العفاف والديانة، والنزاهة، فقيها، عاقدا للشروط. جالسه أبو الحسن الرعيني<sup>(٣)</sup> كثيرا بغرناطة.

#### أبو محمد ابن الشيخ<sup>(٤)</sup>

عبد العظيم، كان فقيها، مقرئا، ورعا، قدمه القاضي محمد النباهي<sup>(٥)</sup> لضبط الأحباس والشهادة فيها، ووضعها في أماكنها.

#### أبو مروان الحمامي الأوسي الغرناطي<sup>(٦)</sup>

عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الأنصاري، كان فقيها، كتب لأبي مروان الباجي<sup>(٧)</sup> أيام قضائه، واستقضي.

#### أبو عمرو ابن العوام الحضرمي الإشبيلي<sup>(٨)</sup>

عثمان بن أحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد، كان فقيها، عاقدا للشروط،

- 
- ١ - ابن الأبار - التكملة: ١/١٦٥ ولم يذكر تاريخ وفاته.
  - ٢ - المراكشي - الذيل: ١/٢٣٧.
  - ٣ - علي بن محمد بن علي الإشبيلي (ت ٦٦٦هـ) تقدمت ترجمته.
  - ٤ - النباهي - المرقبة: ١١٣.
  - ٥ - أبو عبد الله ابن الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي، كان فقيها، نبيها، ذكيا، فطنا، كاتباً بليغا، أديبا، شاعرا، ولي القضاء بمالقة، (ت ٦٣١هـ/١٢٣٤م). (النباهي - المرقبة: ١١٢-١١٥).
  - ٦ - المراكشي - الذيل: ٥/٣٥.
  - ٧ - محمد بن أحمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك اللخمي الباجي الإشبيلي، كان فاضلا متواضعا، ولي قضاء الجماعة بإشبيلية والخطبة بها دهرا طويلا، رحل إلى المشرق وأخذ عن العلماء، (ت بمصر ٦٣٥هـ/١٢٣٨م)، (ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٣٧-٦٣٨، المراكشي - الذيل: ٥/٢-٦٨٧-٦٩٥).
  - ٨ - المراكشي - الذيل: ٥/١٣٢.

مبرزاً في العدالة، له حظ صالح من براعة الكتابة، روى عن أبي مروان الباجي . (ولد ٥٨١هـ/١١٨٥م).

### أبو عبد الله ابن حمدين التغلبي الغرناطي<sup>(١)</sup>

محمد بن علي بن محمد بن حمدين بن محمد بن محمد بن حمدين، كان مقرئاً، حسن الصورة، طيب الصوت، اختص بالقاضي عقيل بن عطية<sup>(٢)</sup>، وسمع منه، وفي صحبته انتقل إلى سجلماسة كاتباً له، وولي أحكامها. (ولد في حدود ٥٦٠هـ/١١٦٥م).

---

١ - المراكشي - الذيل: ٥١١/٦-٥١٢، ولم يذكر تاريخ وفاته .

٢ - أبو المجد بن أبي أحمد جعفر بن محمد بن عطية القضاعي الطرطوشي، كان فقيهاً، متصرفاً في فنون من العلم، ولي قضاء غرناطة وسجلماسة، له شعر حسن. (ت ٦٠٨هـ/١٢١١م). (ابن فرحون - الديباج: ٢/١٣٥).

Handwritten text at the top of the page, possibly a header or title.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

Second section of handwritten text, continuing the narrative or list.

Third section of handwritten text, appearing as a distinct paragraph.

Fourth section of handwritten text, possibly a list or detailed notes.

Fifth section of handwritten text, continuing the main body.

Sixth section of handwritten text, possibly a concluding paragraph.

Final section of handwritten text at the bottom of the page.

## القرن الثامن للهجرة

### أبو عبد الله ابن عبد الملك الأنصاري المراكشي المالقي<sup>(١)</sup>

محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأوسي، كان فقيهاً جليلاً، أديباً بارعاً، شاعراً مجيداً، ذا معرفة بالعربية واللغة والعروض، حجة في علوم القرآن، خبيراً بالقراءات، ملماً بالتاريخ وبتراجم الأعلام، اشتغل بالخطط الشرعية كالتوثيق<sup>(٢)</sup> والقضاء، وتولى الكتابة الديوانية. (ت ٧٠٣هـ/١٣٠٣م).

### أبو بكر ابن صاحب الصلاة الفرناطي<sup>(٣)</sup>

محمد بن محمد الأمي، كان من أهل الخير، وكتاب الشروط ببلده، مكرماً عند الخاصة والعامّة. (ت ٧٠٥هـ/١٣٠٦م).

### أبو عبد الله ابن الكماد اللخمي<sup>(٤)</sup> البلّشي<sup>(٥)</sup>

محمد بن أحمد بن داود بن موسى بن مالك، كان مقرئاً، محدثاً، ثبّتاً لغويّاً، فقيهاً، أديباً، من صدور الفضلاء، قديم السماع والرحلة، أعرف الناس بعقد الشروط (ت ٧١٢هـ/١٣١٢م).

### ابن أبي القاسم التنوخي<sup>(٦)</sup>

محمد بن محمد المهذب بن أبي الغنائم، كان من أعيان الشهود وكتب للقضاة. (ت ٧١٤هـ/١٣١٤م).

---

١ - ابن الخطيب - الإحاطة: ٥٢٧-٥٢٨، النباهي - المرقبة: ١٣٠-١٣٢ - ابن فرحون - الديداج: ٣٢٥/٢، ابن حجر - الدرر: ٤/١٩٤-١٩٥، الونشريسي - وفيات: ١٦٣، ابن القاضي درة: ٢/٢٤.

٢ - هذا مقاله الدكتور محمد بن شريفة في مقدمة تحقيق السفر الثامن من الذيل والتكملة للمراكشي: ٦٤ وهو ما نصه: «ويبدو أنّه اشتغل أول ما اشتغل - بكتابة الشروط وعقد الوثائق التي أخذها ومرن فيها على يد شيوخه من القضاة والموثقين، وأصبح فيها عمدة هو وولده محمد كما تقدم، ولا نستند في هذا إلى نص صريح، وإنما نستشفه من خلال حديثه عن جلوسه الطويل في دكاكين عاقدتي الشروط، ولا يكون هذا الجلوس في الغالب إلا لمن ينتصب لهذا العمل.....»

٣ - ابن حجر - الدرر: ٤/٢٤٩-٢٥٠.

٤ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١/١٧١-١٧٩، ابن الجزري - غاية: ٢/٦٣، ابن حجر - الدرر: ٣/٣١٦.

٥ - نسبة إلى «بلش» بالفتح، وتشديد اللام، والشين معجمة، بلد بالأندلس. (الحموي - معجم: ١/٤٨٤).

٦ - ابن حجر - الدرر: ٤/٢٥٠.

### أبو الحسين ابن منصور القيسي المالقي<sup>(١)</sup>

عبد الله بن محمد بن يوسف . كان رجلا صالحا خيرا، فاضلا متواضعا، عاقدا للشروط، متقدما فيها، على عدالة كاملة، لقي جماعة من العلماء وأخذ عنهم . دخل غرناطة أكثر من مرة . (ت ٥٧٢١هـ / ١٣٢١م) .

### أبو عثمان الجرندي الجياني الغرناطي<sup>(٢)</sup>

سعید بن أحمد التجيبي، كان فقيها، مشاورا، متبحرا في الفقه والأحكام والفتوى، بصيرا بالشروط، واسطة عقدهم بغرناطة، معروفا بالتحقيق والتثبت، مشارك في اللغة والطب، والعدد، والفرائض، والأدب، ولي قضاء «المرية»، ثم «البيرة» (ت ٧٢٢هـ / ١٣٢٢م)

### أبو عبد الله الجملي الأنصاري المالقي<sup>(٣)</sup>

محمد بن علي بن عبد الغفار، كان فاضلا، نبيها، محققا، قائما برواية الحديث والتصحيح لأصوله، لا يجارى في حسن الخط، وإحكام الحروف، وتطريز الكتب، كان يتحرف بكتب الشروط على سنن من العدالة والنزاهة . (ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٩م) .

### أبو جعفر ابن فركون القرشي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد . كان فقيها، مطلعاً على المسائل، حافظاً للنوازل، متفننا في المعارف، مهتديا لاستخراج غريب الفقه وغوامض نكت العلم، خطيبا بليغا، كاتباً، ناظما، ناثرا، بصيرا بعقد الشروط، سابقا في علم الفرائض، ولي قضاء الجماعة، وقضاء عدة جهات من الأندلس . (ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٩م) .

### أبو جعفر ابن قعنب الغرناطي<sup>(٥)</sup>

أحمد بن محمد بن أحمد، كان عارفا بالمسائل والأحكام، جيد المعرفة بالوثائق، ولي القضاء ببسطة وغيرها . (ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٢م) .

١ - عبد السلام شقور - مالم ينشر من الإحاطة، مجلة دعوة الحق: ٩٥ العدد (٢٦٤) (شعبان رمضان ١٤٠٧هـ / أبريل - ماي ١٩٨٧م) .

٢ - التبنكي - نيل: ١٢٤-١٢٥ وسماء سعد الجوندي عبد السلام شقور - مالم ينشر من الإحاطة، دعوة الحق: ٩٧ .

٣ - عبد السلام شقور - مالم ينشر من الإحاطة، دعوة: ٩٠ .

٤ - النباهي - المرقية: ١٣٨-١٣٩ .

٥ - ابن حجر - الدرر: ١/٢٤٦ .

### أبو محمد الأنصاري المالقي<sup>(١)</sup>

عبد الله بن عبد الواحد بن أجود، كان مقرئاً مجيداً، فذَّ الطريقة، بديع النعمة، آية الله في طيب الصوت وحسن القراءة، ولي القضاء، وكان من العدول. (ت ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م).

### أبو جعفر العاشق التجيبي<sup>(٢)</sup> الأندراشي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد بن أحمد، كان مقبول الشهادة، يشارك في العدل، وقرض الشعر في طريق التصوف وفي شيء من الغريب. (ت ٧٣٥هـ/ ١٣٣٥م).

### أبو عمر ابن منظور القيسي الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن منظور، كان صدرا في علماء بلده، أستاذاً ممتعاً، من أهل النظر والتحقيق ثاقب الذهن، أصيل البحث، مضطرباً بالمشكلات، مشاركاً في الفقه والعربية إلى أصول وقراءات وطب، تحرف صناعة التوثيق ببلده، فعظم به الانتفاع، وولي القضاء بعدة جهات. (ت ٧٣٥هـ/ ١٣٣٥م).

### أبو عبد الله الأسلمي المالقي<sup>(٥)</sup>

محمد بن جعفر بن يوسف بن مشتمل، كان شيخاً، فقيهاً، راوية، متعيشاً في التوثيق، ولي قضاء غربي مالقة، وناب في شرفها. (ت ٧٣٦هـ/ ١٣٣٦م).

### أبو محمد ابن سلمون الكنانني الغرناطي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون، كان فقيهاً، لغويًا يقوم على العربية، وحيد عصره وفريد دهره علماً وفضيلاً وخلقاً، إمام في كثير من الفنون، قرأ ببلده وسمع وأسمع وكتب الشروط. (ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م).

### ابن خيرون الأزدي الشاطبي الغرناطي<sup>(٧)</sup>

أحمد بن عتيق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، كان فقيهاً، حافظاً

١ - عبد السلام شقور - مالم ينشر من الإحاطة، دعوة: ٩٤.

٢ - ابن حجر - الدرر: ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

٣ - نسبة إلى «أندراش» بلدة بالأندلس من كورة البيرة، ينسب إليها الكتان الفائق، (الحموي - معجم: ١/ ٢٦٠).

٤ - النباهي - المرقبة: ١٤٧، ابن فرحون - الديباج: ٢/ ٩٠-٩١، السيوطي - بغية: ٢/ ١٣٦-١٣٧.

٥ - التنبكتي - نيل: ٢٣٥.

٦ - ابن القاضي - جذوة: ٢/ ٤٣٤-٤٣٥، مخلوف - شجرة: ٢١٤.

٧ - التنبكتي - نيل: ٦٩.

للنوازل، مشاورا، ضابطا للشروط، عارفا بالروثائق، بصيرا بعللها، وأحكامها، إماما متقدما فيها، ذا حظ بارع، يقرض الشعر، ويذكر نبذا من التاريخ، ولي القضاء. (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٢م).

#### أبو جعفر ابن أحمد الرعيني<sup>(١)</sup>

أحمد بن محمد بن أحمد، كان فقيها، لغويا، يكتب عقود الإجازات، مهر في الشروط، فكان من شيوخ الموثقين، حسن الخط، ولي القضاء ببعض الجهات. (ت ٧٤٤هـ/١٣٤٣م).

#### أبو جعفر القيسي المريني<sup>(٢)</sup>

أحمد بن محمد بن بكر، كان عدلا، عاقدا للشروط، شاعرا فجلا، يستعمل اللغة والغريب. (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م).

#### أبو القاسم ابن أبي العافية الغرناطي<sup>(٣)</sup>

الخضر بن أحمد بن الخضر بن علي بن عمر، كان صدرا من صدور القضاة، مضطلعا بمسائل الأحكام، نسخ بيده الكثير، وقيد على المسائل، بصيرا بعقد الشروط، ظريف الخط، بارع الأدب، شاعرا، ولي القضاء. (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٥م).

#### أبو محمد ابن زكرياء الأنصاري الغرناطي المرسي<sup>(٤)</sup>

عبد الله بن يحيى بن محمد بن أحمد، كان متقدما في علم الشروط، إماما في علم الفرائض والعدد، عدلا نزيها، ولي القضاء. (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٧م).

#### أبو إسحاق الساحلي الطويجن الغرناطي<sup>(٥)</sup>

كان عالما مشهورا، شاعرا مذكورا، موثقا في صغره بسماط شهود غرناطة، رحل الى المشرق، فحج، ثم سار إلى السودان فاستوطنها. (ت ٧٤٧هـ/١٣٤٧م).

#### أبو يحيى ابن محمد البلوي المري<sup>(٦)</sup>

محمد بن محمد بن عبد الواحد، كان أديبا بارعا، حسن الخط، ناب في الحكم، وتكسب

١- ابن حجر - الدرر: ١/٢٥٣، ٣٠٦.

٢- المصدر نفسه: ١/٢٥٨.

٣- النباهي - المرقبة: ١٤٩، ابن فرحون - الديباج: ١/٣٥٦-٣٥٧، وسماه «خلف بن أحمد»، التنبكتي - نيل: ١١٠-

٤- النباهي - المرقبة: ١٥٢.

٥- المقرئ - نفع: ٢/٣٩٣-٣٩٤، «الطويجن» بضم الطاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء وكسر الجيم وقيل بفتحها.

٦- ابن حجر - الدرر: ٤/١٩٦-١٩٧.



بالشهادة (كان حيا ٧٤٩هـ/١٣٤٨م).

### أبو جعفر منجح الأنصاري الغرناطي<sup>(١)</sup>

أحمد بن محمد. كان دينا عفيفا، أحد العدول بغرناطة. (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م).

### أبو بكر ابن منظور القيسي المالقي الإشبيلي<sup>(٢)</sup>

محمد بن عبيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عبد الله، كان جمّ التواضع، كثير البرّ، بصيرا بعقد الشروط، مترفقا بالضعيف، وولي القضاء بجهات شتى من الأندلس، فحمدت سيرته، ثم تقدم ببلده مالقة قاضيا وخطيبا بقصبتها. (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م).

### ابن باق الأموي المرسي الغرناطي المالقي<sup>(٣)</sup>

محمد بن إبراهيم بن علي، كان كاتباً، أديبا، ذكيا، شاهدا، يجيد الخط، ويشارك في الفريضة. (ت ٧٥٢هـ/١٣٥١م).

### أبو عبد الله ابن يوسف الهاشمي الطنجالي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، كان نبيا، خطيبا، مهيبا، أصيل الرأي، قائما على عقد الشروط، وعلم الحساب والفرائض، وولي قضاء مالقة. (ت ٧٥٣هـ/١٣٥٢م).

### أبو عبد الله التميمي الفنشي الغرناطي<sup>(٥)</sup>

محمد بن إبراهيم بن أحمد، من شيوخ الشورى، وصدور العدول بالحضرة، ومن أهل السداجة والسلامة. (ت ٧٦٠هـ/١٣٥٩م).

### أبو عبد الله، ويقال أبو القاسم الشريف السبتي الغرناطي<sup>(٦)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد الشريف الحسيني، كان مقرئا، لغويا، أديبا، شاعرا، برع في علوم اللسان، وتقدم في الأحكام، وتدرّس الفقه، حافظا، حاضر الذكر، فصيح اللسان، رتب في ديوان الإنشاء بغرناطة، ثم ولي القضاء بعدة جهات

١- ابن حجر - الدرر: ٣٠٤/١.

٢- النباهي - المرقبة: ١٥٤-١٥٥، ابن حجر - الدرر: ٣٧/٤.

٣- المقرئ - نفع: ٣٧٠-٣٧٢/٨.

٤- النباهي - المرقبة: ١٥٥-١٦٠.

٥- عبد السلام شقور - مالم ينشر من الإحاطة، دعوة الحق: ٩١.

٦- النباهي - المرقبة: ١٧١، ابن فرحون - الديباج: ٢٦٧-٢٦٨، ابن خلدون - التعريف: ٦١، ابن حجر - الدرر:

٣/٣٥٢-٣٥٣، السيوطي - بغية: ٣٩/١، ابن القاضي - درة: ١٦١/٢، المقرئ - نفع: ١١٦/٧-١٢٣.

كمالقة، وغرناطة، ووادي آش، ثم قضاء الجماعة بغرناطة له كتاب في الوثائق<sup>(١)</sup>. (ت) ٧٦٠هـ/١٣٥٩م وقيل ٧٦١هـ/١٣٦٠م).

### أبو عبد الله ابن العابد الأنصاري الأندلسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن علي بن العابد. كان إماما، كاتباً، أديباً، لغوياً، تاريخياً، فرضياً، حاسباً، حافظاً، مبرزاً، عارفاً بالسجلات والتوثيق، أربى على الموثقين، من فحول المبرزين في نظم الشعر وحفظه، درس الحديث، ونسخ كبار الدواوين، وضبط كتب اللغة. (ت ٧٦٢هـ/١٣٦١م).

### أبو جعفر ابن صفوان المالقي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن إبراهيم بن أحمد. كان أديباً، كاتباً، فرضياً، حاسباً، موثقاً، ذاكرة للتاريخ واللغة، مشاركاً في الفلسفة والتصوف، آية من آيات الله في فك المعنى، كثير النظر والتقييد والتصنيف. (ت ٧٦٣هـ/١٣٦٢م).

### ابن عمر الهاشمي الطنجالي المالقي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد بن يوسف بن أحمد بن عمر، كان يكتب الشروط، ثم اقتصر على الخطابة والإمامة بمالقة (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٣م).

### أبو جعفر ابن عبد الحق الجدلي المالقي<sup>(٥)</sup>

أحمد بن عبد الحق بن محمد بن عبد الحق، كان عالماً، متفنناً، عارفاً بالفروع والأحكام، مشاركاً في فنون من أصول وطب وأدب، متقناً للقراءات، إماماً في الوثائق، تصدر للإقراء ببلده، وولي القضاء بمواضع فحمدت سيرته. (ت ٧٦٥هـ/١٣٦٤م).

### أبو القاسم ابن سلمون الكناني البياسي الغرناطي<sup>(٦)</sup>

سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون، كان فقيهاً، جليلاً، فاضلاً، بصيراً بعقد الشروط، والأحكام، ولي قضاء الجماعة بغرناطة. وله تقييد في الوثائق سماه «العقد المنظم للحكام

١ - سبق التعريف به في الباب الرابع.

٢ - ابن الخطيب - الإحاطة: ٢/٢٨٧-٢٨٨، التنبكتي - نيل: ٢٥٤.

٣ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١/٢٢١-٢٣٢، ابن فرحون - الديباج: ١/١٩٣-١٩٥، المقرئ - نفع: ٤/١٤٩.

٤ - ابن حجر - الدرر: ١/٢٥١-٢٥٢.

٥ - ابن فرحون - الديباج: ١/١٨٦-١٨٧.

٦ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١/٤٠٣، النباهي - المرقبة: ١٦٧-١٦٨، ابن فرحون - الديباج: ١/٣٩٧-٣٩٨.

فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام». (ت ٧٦٧هـ/١٣٦٦م).

### أبو جعفر ابن خاتمة الأنصاري<sup>(١)</sup>

أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن خاتمة، كان فقيها غاقدا للشروط، أدبيا بارعا، كاتباً بليغاً، عدلاً، ناظماً ناثراً شاعراً، تصدر للإقراء بالجامع الأعظم بالمرية. (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٩م).

### أبو البركات ويقال أبو عيشون ابن الحاج البليقي المري<sup>(٢)</sup>

محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف بن حزب الله بن عامر بن سعد الخير بن مرادس السلماني، كان مقرئاً، محدثاً، مؤرخاً، راوية، مشاركاً في أصول الفقه وفروعه وعلم اللسان، وصناعة المنطق، جماعة للدواوين، متبحراً في معرفة أسماء الكتب، أدبياً، شاعراً، خطيباً، طيب النغمة بالقرآن، من بيت علم وجلالة وصلاح، ولي القضاء بعدة جهات، وجلس للإقراء، له تنبيهات على وثائق ابن فتوح. (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م).

### أبو القاسم ابن الخشاب الأنصاري الغرناطي<sup>(٣)</sup>

محمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن علي بن عمر، كان شيخاً راوية، فقيهاً، عارفاً بكتب الوثائق، خطيباً بليغاً، كثير التلاوة لكتاب الله. (كان حياً سنة ٧٧٢هـ/١٣٧١م).

### أبو عبد الله لسان الدين بن الخطيب اللوشي الغرناطي<sup>(٤)</sup>

محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي السلماني، كان خطيباً بارعاً، شاعراً أدبياً، متبحراً في العلوم، حاملاً لواء المنثور والمنظوم، صاحب الفنون المنوعة، والتأليف العجيبة. تولى خطبتي الكتابة والوزارة في غرناطة فلقب «بذي الوزارتين» ألف كتاب «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة». (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م).

١ - ابن الخطيب - الإحاطة: ٢٣٩-٢٦٢، التنبكتي - نيل: ٧٢.

٢ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١٤٨/٢، النباهي - المرقية: ١٦٤-١٦٧، ابن فرحون - الديباج: ٢٦٩/٢، السراج - فهرس: ١١٢٢-١١٣٥ مخط بمكتبة باريس رقم (٧٥٨) مصورة منه بمكتبة أ - د أبو الأجنان، ابن خلدون - التعريف: ٦١، ابن الجزري - غاية النهاية: ٢٣٥-٢٣٦، وفيه وفاته (٧٧٠هـ)، ابن حجر - الدرر: ١٥٥-١٥٧ وفيه وفاته (٧٧٤هـ)، ابن القاضي - درة: ٤٩-٤٥، التنبكتي - نيل: ٢٥٤-٢٥٥، المقرئ - نفح: ٣٩١-٤٠٨.

٣ - السراج - فهرس: ١١٦٢-١٦٣ ب، ابن حجر - الدرر: ٤/٢٤٣، وفيه وفاته (٧٤٨هـ)، والصواب ما ذكرته بدليل أن الخشاب هذا من شيوخ يحيى السراج، وقد كتب له بالإجازة العامة مرتين إحداهما في ذي القعدة عام (٧٦٦هـ) والأخرى في رجب الفرد (٧٧٢هـ)، التنبكتي - نيل: ٢٧١-٢٧٠.

٤ - ابن خلدون - التعمير: ١٥١-١٥٥-١٥٦، ابن حجر - الدرر: ٣/٤٦٩-٤٧٤، ابن القاضي - درة المجال: ٢٧١-٢٧٤، التنبكتي - نيل: ٢٦٤-٢٦٥، المقرئ - نفح: ٦/٣١٠ إلى آخر الكتاب، ابن العماد - شذرات: ٢٤٤-٢٧٤.

### أبو عبد الله ابن قطبة الدوسي<sup>(١)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد، كان مقدما في صناعة التوثيق، كثير الحظ على الصدقة، مقصودا بها لفكك الأسرى. (ت ٧٩٣هـ/١٣٩١م).

### أبو محمد النبقدي الغساني الغرناطي<sup>(٢)</sup>

عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله، كان عالما، دينيا، مشتغلا بعقد الشروط، قديم العدالة، حسن الخط، ولي الخطابة والإمامة بالمسجد الأعظم. (ت . . . . وسبعمائة هـ).

### ابن رضوان التجاري الخزرجي المالقي<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن يوسف بن رضوان، كان فقيها، عارفا بعقد الشروط، لغويا، شاعرا، كاتبنا، ارتسم بمالقة في العدول، وكان كاتب علامة الأمير أبي عنان المريني<sup>(٤)</sup>، وكاتب علامة جماعة من ملوك بني مرين بالمغرب. (ولد عام ٧١٨هـ/١٣١٨م).

### أبو محمد الفاسي المالقي<sup>(٥)</sup>

قاسم بن علي بن محمد، الشروطي، أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب<sup>(٦)</sup>.

### أبو عبد الله البطروجي المالقي<sup>(٧)</sup>

محمد بن أحمد بن علي. كان مشاركا في العربية، يكتب الوثائق للقاضي أبي البركات<sup>(٨)</sup>، ثم أبعده، وانتقل إلى «رندة»، ثم عاد إلى مالقة، وحسنت حاله، ثم ولي الخطابة والإمامة بقرطبة.

١ - ابن حجر - الدرر: ٣/٣٦٧.

٢ - عبد السلام شقور - مالم ينشر من الإحاطة - دعوة الحق: ٩٤.

٣ - ابن الأحمر - مستودع: ٥١-٥٦، التنبكتي - نيل: ١٤٥-١٤٧.

٤ - فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب، المتوكل على الله، من ملوك الدولة المرينية بالمغرب، بويع في حياة أبيه سنة (٧٤٩هـ)، وكان كاتبنا بليغا شاعرا، له آثار من مدارس وزوايا، (ت ٧٥٩هـ/١٣٥٨م). (ابن القاضي - جذوة: ٥٠٨-٥١٠، والسلاوي - الاستقصا: ٧٩/٢).

٥ - التنبكتي - نيل: ٢٢٢.

٦ - فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد الثعلبي الغرناطي، كان مفسرا، مقرئا، مشاركا في الأصلين، والفرائض والأدب، جيد الخط والنظم والنثر، قعد للتدريس، وولي الخطابة بالجامع، أخذ عن أبي عبد الله ابن الفخار وغيره، (ت ٧٨٢هـ/١٣٨١م وقيل ٧٨٣هـ/١٣٨٢م). (ابن فرحون - الديباج: ٢/١٣٩-١٤٢، السيوطي - بغية: ٢/٢٤٣-٢٤٤، التنبكتي - نيل: ٢١٩).

٧ - ابن حجر - الدرر: ٣/٣٤٤، عبد السلام شقور - مالم ينشر من الإحاطة - دعوة الحق: ٨٩.

٨ - ابن الحاج البلفيقي (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م). تقدمت ترجمته.

### أبو بكر ابن الزيات الكلاعي البلشي<sup>(١)</sup>

محمد بن أحمد بن علي، كان مشاركا في القراءات والفقهاء العربية والأدب، ومعرفة بالوثائق، وله خط بديع، ورواية عالية، ولي القضاء ببلده، وخلف أباه في الخطابة والإمامة، قرأ على شيخ الجماعة ابن الزبير<sup>(٢)</sup> وغيره.

### القرن التاسع للهجرة

#### أبو عبد الله ابن عبد الملك المنتوري<sup>(٣)</sup>

محمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الملك القيسي، كان أستاذا مقرئا، محدثا، حافظا، خطيبا، عالما، محققا، فقيها، أصوليا، له كتاب في الوثائق اسمه «الرائق في نصوص الوثائق»، (ت ٨٣٤هـ/ ١٤٣١م).

#### ابن عبد الكريم القيسي البسطي<sup>(٤)</sup>

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، كان أديبا شاعرا، تولى الإمامة والخطابة والتوثيق والفتيا وعقد الشروط، وكان له حانوت في «بسطة» يشتغل فيه بالنسخ والتقييد، والفتوى والتوثيق، والإقراء والتعليم، (كان حيا في النصف الثاني من القرن ٩هـ/ ١٥م).

#### أبو عبد الله ابن أحمد القيسي البسطي<sup>(٥)</sup>

محمد بن أحمد، كان من عدول بسطة، وشهد في وثيقة بتاريخ (٨٤٢هـ/ ١٤٣٩م).

١ - ابن حجر - الدرر: ٣/ ٣٤١، التنبكتي - نيل: ٢٤٠.

٢ - أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن محمد الغرناطي، الحافظ النحوي، تصدر لإقراء كتاب الله تعالى، وإسماع الحديث وتعليم العربية، وتدريس الفقه، عارف بالقراءات، حافظ للحديث، أخذ عن إسحاق بن إبراهيم الطوسي، وابن فرتون المؤرخ، وغيرهما، له مصنفات عديدة منها «صلة الصلة» (ت ٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م) (ابن حجر - الدرر: ١/ ٨٢-٨٦).

٣ - ورد في درة ابن القاضي ٢/ ٢٨٧ بلفظ «المنشوري»، والصواب ما ذكرته، وقد ضبطه التنبكتي في نيته: ٢٩١ بقوله: «المنتوري: بكسر الميم وإسكان النون، وضم التاء المثناة من فوق، وآخره مهملة، كذا ضبطه العلامة أحمد بن داود البلوي أحد تلاميذ المواق».

٤ - القلصادي - رحلة: ١٦٢، ابن شريفة - البسطي آخر شعراء الأندلس، جمعه شيخه ومحمد الطرابلسي، مقدمة تحقيق ديوان عبد الكريم القيسي: ٧-١٤.

٥ - ابن شريفة - البسطي آخر شعراء الأندلس: ١٦ نقلا عن كتاب (وثائق عربية وغرناطية، تحقيق: لويس سيكودي لوئينا: ١١).

### أبو عبد الله ابن علي القيسي البسطي<sup>(١)</sup>

محمد بن علي.. كان من عدول بسطة، وشهد في وثيقة بتاريخ (٨٣٥هـ/١٤٣٢م). موثقون لا يعرف تاريخ وفاتهم.

### ابن خصيب القيجاطي القرطبي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن عبد الرحمن، كان مبرزاً في علم العربية، وهو أحد الأمناء بجامع قرطبة والشهود المعدلين بها.

### أبو الحسن الأموي الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد بن خلف. كان فقيهاً، عاقداً للشروط.

### أبو العباس ابن مسعود السماتي الإشبيلي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد بن مسعود بن هازون، كان محدثاً، عارفاً فقيهاً، حافظاً متقدماً في عقد الشروط، بارع الخط، استقضي «بشنت بوس» من قرى وادي إشبيلية، وشهر بالعدالة.

### أبو محمد الوشقي السرقسطي<sup>(٥)</sup>

أسامة بن محمد، كانت له عناية بالعلم، وطلب مشهور، وكان فارضاً، حسن البصر بالشروط.

### ابن نصر الإلبيري<sup>(٦)</sup>

أيوب بن نصر، كان حسن التأليف، والوضع للوثائق.

### ابن إدريس الباهلي الأندلسي<sup>(٧)</sup>

جابر بن سفيان، كان شاهداً.

---

١ - المصدر نفسه.

٢ - المراكشي - الذيل: ١ ق ٢٠٢-٢٠٣.

٣ - المصدر نفسه: ١ ق ٤٢٢/٢.

٤ - المصدر نفسه: ١ ق ٤٨٧/٢.

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/٧٥.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ١/١٩٨.

٧ - الضبي - بغية: ٢٦٠.

### ابن نوح الريبي (١)

جامع بن نوح، صاحب مسائل ووثائق.

### أبو الوليد ابن عاصم القرطبي (٢)

حسين بن إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن حسين، عني بطلب العلم وتقدم في العدالة وجواز الشهادة.

### ابن زيدون الخزومي القرطبي (٣)

زيدون بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن زيدون، كان فقيها، عاقدا للمناكح.

### أبو رفاعة البكري الطليطلي (٤)

سلمان بن عبد الله، كان ذا كرا للمسائل، بصيرا بعقد الشروط.

### ابن رزيق الريبي (٥)

سلمة بن رزيق. كان فقيها حافظا للمسائل. موثقا.

### ابن سميرة الإشبيلي (٦)

كان شيخا شديدا الصمم، موصوفا بعظم اللحية، وهو أحد شهود إشبيلية، له تصانيف كثيرة ومقيدات جمّة.

### ابن حماد الغساني القرطبي (٧)

صالح بن معافي. كان خيرا، فاضلا، عالما بالعربية، راوية للأشعار، كتب لبعض القضاة، ووصف بالعدالة وقبول الشهادة.

١- ابن الفرضي - تاريخ: ١٠٣/١.

٢- ابن الأبار - التكملة: ٢٧٢/١.

٣- المصدر نفسه: ٣٣٥/١.

٤- المراكشي - الذيل: ٥٥/٤.

٥- ابن الفرضي - تاريخ: ١٩٠/١.

٦- ابن فرحون - الديباج: ٣١٢/١.

٧- ابن الأبار - التكملة: ٧٦٢/٢، المراكشي - الذيل: ١٣٦/٤.

### أبو محمد ابن عامر المرسي<sup>(١)</sup>

عاشر بن محمد، كان فقيها، عارفا، شروطيا، وولي القضاء بمرسية، وكان من أعراف الناس يكتب الوثائق.

### ابن عمر السلمي<sup>(٢)</sup> الشقري<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن محمد بن عمر، كان فقيها، حافظا، جليل القدر، عاقدا للشروط، بصيرا بها، واستقضي بفاس فعرف بالعدل في أحكامه والجزالة في قضائه.

### أبو محمد القفصي الصقلي<sup>(٤)</sup>

عبد الواحد بن محمد. كان فقيها، وثائقيا.

### أبو بكر الذهبي البلنسي المراكشي<sup>(٥)</sup>

عتيق بن أحمد بن الحسن بن زياد بن فرج، كان عاقدا للشروط.

### أبو بكر ابن أرفع رأسه الطليطلي<sup>(٦)</sup>

عثمان بن عيسى بن يوسف التجيبي، كان من أهل العلم البارع، والذهن الثاقب، حافظا لرأي مالك، رأسا فيه، موثقا، وولي القضاء.

### ابن زكرياء الشريشي<sup>(٧)</sup>

علي بن زكرياء بن محمد بن زكرياء، كان من فقهاء بلده، وعاقدي الشروط بها.

### ابن عصفور الحضرمي الإشبيلي<sup>(٨)</sup>

علي بن محمد بن عصفور، كان عاقدا للشروط، عدلا مبرزا، فاضلا.

١ - الضبي - بغية: ٣٤٨.

٢ - ابن القاضي - جذوة: ٤٣٣/٢-٤٣٤، المراكشي - الاعلام: ١٨٩/٨-١٩٠.

٣ - نسبة إلى «جزيرة شقر» بفتح أوله وسكون ثانيه، تقع في شرقي الأندلس، وهي أنزه بلاد الله وأكثرها روضة وشجرا وماء. (الحموي - معجم: ٣٥٤/٣-٣٥٥).

٤ - عبد القادر زمامة - وجادات، مجلة دعوة الحق: ١٣٥ العدد (٢) السنة (٢٣) (جمادى الأولى ١٤٠٢هـ/أبريل ١٩٨٢م).

٥ - المراكشي - الذيل: ١١٥/١ ق ٥.

٦ - ابن بشكوال - الصلة: ٤٠٥/٢.

٧ - المراكشي - الذيل: ٢١٤/١ ق ٥.

٨ - المصدر نفسه: ٣١٣/١ ق ٥.



### ابن عمارة البلنسي البجلاني (١)

علي بن محمد بن عمارة، كان فقيها، عاقدا للشروط.

### أبو علي ابن مسلمة الإشبيلي المراكشي (٢)

عمر بن علي بن عيسى بن علي بن مسلمة المعافري، كان من كبار العقادين للشروط، وجلة العدول المشهورين بالتبريز، حسن الأخلاق، جميل اللقاء، نبيل الخط، كريم العشرة.

### ابن محمد الحذامي (٣)

عباد بن محمد بن يحيى بن محمد، كان فقيها حافظا، عاقدا للشروط، ميرزا في العدالة.

### أبو عمرو ابن زغلل الأزدي الإشبيلي (٤)

محمد بن إبراهيم بن محمد بن يوسف، كان من جلة العقادين للشروط ببلده، ميرزا في العدالة، فقيها، حافظا، عارفا بالنوازل فرضيا.

### أبو عبد الله السلمي الفاسي الشقري (٥)

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر السلمي، كان فقيها، عاقدا للشروط بصيرا بمعانيها، تلبس بها في مراكش وفاس وإشبيلية وغيرها، وكان بارع الخط، حافظا للتواريخ والآداب.

### ابن خلف التجيبي الإشبيلي (٦)

محمد بن أحمد بن علي، كان عاقدا للشروط. من بيت علم ونباهة.

### ابن أحمد الخولاني الإشبيلي (٧)

محمد بن إسماعيل، كان عاقدا للشروط.

١ - المصدر نفسه: ص ٣٧٤/١.

٢ - المصدر نفسه: ص ٤٥٥/١.

٣ - المصدر نفسه: ص ٤٨٥/١.

٤ - المراكشي - الذيل: ١٠٥/٦، «وابن زغلل»: بفتح الزاي وإسكان الغين ولامين أولهما مفتوح.

٥ - المراكشي - الذيل: ٢٦١/١ ق ٨، المراكشي - الإعلام: ٢٣٥-٢٨٦/٤.

٦ - المراكشي - الذيل: ١٣/٦.

٧ - المصدر نفسه: ١١٨/٦.

### ابن موسى الأنصاري، البلنسي (١)

محمد بن أبي بكر بن محمد، كان عاقدا للشروط، مبرزاً في العدالة.

### ابن يحيى بن المالحى القرطبي (٢)

محمد بن جبر بن هشام بن خلف، كان متلبساً بعقد الشروط، عدلاً، ضابطاً، بارع الخط.

### ابن عبد العزيز الكلاعي الحوفي الإشبيلي (٣)

محمد بن خلف بن عبد العزيز، كان فقيهاً، عاقداً للشروط، مبرزاً في العدالة، جيد الخط.

### أبو عبد الله البراز السرقسطي (٤)

محمد بن أبي سعيد الفرج بن عبد الله، رجل حاجاً فستخ عن العلماء، ونزل الإسكندرية وحدث بها، وكان أحد شهودها المعدلين، وأخذ عنه الناس.

### ابن شعيب الرعيني المالحى (٥)

محمد بن عباد بن خلف بن محمد، كان فقيهاً، عاقداً للشروط.

### ابن دحون القبري (٦)

محمد بن عمر بن دحون، كان معتنياً بالمسائل، حافظاً لها، عاقداً للوثائق، موصوفاً بالخير.

### أبو بكر المري القرطبي (٧)

محمد بن محمود القاضي، كان فقيهاً، أديباً، شروطياً، شاعراً.

### أبو عبد الله ابن موسى (٨)

محمد بن موسى الوثائقي.

١ - المصدر نفسه: ٦/١٠٩، ١٤٠.

٢ - المصدر نفسه: ٦/١٤٨.

٣ - المصدر نفسه: ٦/١٨٧.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ١/٤٣٣-٤٣٤.

٥ - المراكشي - الذيل: ٦/٤٢٧.

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٥٧.

٧ - الضبي - بغية: ١٣٢.

٨ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٦٥.

## الفصل الثاني

### الموثقون في إفريقية والمغرب

#### القرن الثاني للهجرة

##### أبو عبد الرحمن ابن غانم الإفريقي (١)

عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل بن ثوبان الرعيني، كان فقيها، ورعا، ثقة، عدلا، ولي القضاء، وصحب مالك بن أنس، ودخل الشام والعراق في طلب العلم، كتب وثيقة عرضت على أسد ابن الفرات فقال عنه: «ما كان أفقهه». (ت ١٩٠هـ/٨٠٦م وقيل ١٩٦هـ/٨١٢م).

##### ابن مالك الأنصاري الخزرجي (٢)

عبد الله بن مالك المالكي، كان كاتباً، كتب صك شراء أرض بني الخير عام (١٩١هـ/٨٠٧م)، التي أسست عليها مدينة فاس بأمر من الوزير عمير بن مصعب الأزدي، وزير الوليد إدريس الثاني.

#### القرن الثالث للهجرة

##### أبو عبد الله ابن سنان القيرواني (٣)

أسد بن الفرات، قاضي القيروان، وأحد القادة الفاتحين، طلبه الأمير زيادة الله مع أبي محرز للشهادة على شراء اشتراه. (ت ٢١٣هـ/٨٢٢م) وقيل ٢١٤هـ/٨٢٩م وقيل (٢١٧هـ/٨٣٢م).

##### أبو محرز بن مسلم الكناني (٤)

محمد وقيل أحمد بن عبد الله بن قيس، كان فاضلاً ورعاً، كثير الصدقة، فصيح اللسان، بصيراً باللغة والشعر، وكان صدوقاً ثقة عفيفاً فقيهاً عارفاً بالحجة، ولي القضاء سنة (١٩١هـ)، طلبه الأمير زيادة الله مع أسد بن الفرات للشهادة على شراء اشتراه (ت ٢١٤هـ/٨٢٩م).

١ - عياض - المدارك: ٣/٦٥ - ٧٩، الدباغ وابن ناجي - معالم: ١/٢٨٨ - ٣١٣.

٢ - التازي - جامع القرويين: ١/٤٥.

٣ - أبو العرب - طبقات: ٨١ - ٨٣، المالكي - رياض: ١/٢٥٤ - ٢٧٣، ابن ماكولا - الإكمال: ٤/٤٥٤ - ٤٥٥، الشيرازي - طبقات: ١٥٥ - ١٥٦، عياض - المدارك: ٣/٢٩١ - ٣٠٩، ابن عذارى - البيان: ١/٩٧، ١٠٢، ١٠٤، النباهي - المرقية: ٥٤، الدباغ وابن ناجي - معالم: ٢/٣ - ٢٦، ابن فرحون - الدباج: ١/٣٠٥ - ٣٠٦.

٤ - أبو العرب - طبقات: ٨٤ - ٨٥، المالكي - رياض: ١/٢٧٤ - ٢٨٠، ابن عذارى - البيان: ١/٩٧، ١٠٤، الدباغ وابن ناجي - معالم: ٢/٢٩ - ٣٩، ابن فرحون - الدباج: ٢/٣٢٥.

### أبو عبد الله ابن عبدوس القيرواني<sup>(١)</sup>

محمد بن إبراهيم بن عبد الله، كان فقيها، زاهدا، فاضلا، بتواضعا، كتب للإمام سحنون أيام قضائه، وكان صاحب كشف الشهود له. (ت ٢٦٠هـ/٨٧٤م).

### أبو الربيع ابن عمران الإفريقي<sup>(٢)</sup>

سليمان بن عمران، كان من أهل العلم والفضل، وقضاة العدل، ومن أحضر فقهاء إفريقية جوابا، وألفهم حسنا، استكتبه سحنون في قضائه، ثم ولاه القضاء، (ت ٢٦٩هـ/٨٨٢م وقيل ٢٧٠هـ/٨٨٣م).

### أبو عبد الله ابن أبي مریم بن الطيارة<sup>(٣)</sup>

محمد بن زرقون بن أبي مریم، كان فقيها ذا صلاح ودين وتهجد وورع، متفنا في العلم، أقام إماما وخطيبا بجامع القيروان عشرين سنة، وكتب للقاضي أبي العباس بن طالب. (ت ٢٧٨هـ/٨٩١م وقيل ٢٨٠هـ/٨٩٣م).

### أبو العباس ابن عبدون القيرواني<sup>(٤)</sup>

محمد بن عبد الله بن عبدون بن أبي ثور الرعيني، كان حافظا لمذهب أبي حنيفة، وكان موثقا، كاتباً للشروط والوثائق، له تاليف فيها، ولي القضاء. (ت ٣٩٧هـ/٩١٠م).

### أبو بكر ابن سلمان<sup>(٥)</sup>

كان رأيه رأي أبي حنيفة، ويكتب الوثائق وقد تحصل منها مالا كثيرا، وكان قد اختلف إلى القاضي ابن عبدون المذكور سابقا.

- 
- ١- أبو العرب - طبقات: ٢٣٩ - ٢٤٠، المالكي رياض: ٤٥٩/١ - ٤٦١، الشيرازي - طبقات: ١٥٨ عياض - المدارك: ٢٢٢/٤ - ٢٢٨، ابن عذارى - البيان: ١١٦/١، ابن فرحون - الديباج: ١٧٤/٢ - ١٧٥، الدباغ وابن ناجي - معالم: ١٣٧/٢ - ١٤٤.
  - ٢- الخشني - طبقات: ١٨٠، ٢٣٦، ٢٣٧، الدباغ، وابن ناجي - معالم: ١٣١/٢، ١٥١، ابن فرحون - الديباج: ٣٧/١ - ٦٢ - الخشني - طبقات: ١٥٥، عياض - المدارك: ٤٠٢/٤، الدباغ وابن ناجي - معالم: ١٨٤/٢ - ١٨٥.
  - ٣- الخشني - طبقات: ١٥٥، عياض - المدارك: ٤٠٢/٤، الدباغ وابن ناجي - معالم: ١٨٤/٢ - ١٨٥.
  - ٤- الخشني - طبقات: ١٨٧ - ١٨٩، المالكي - رياض: ٥٠٠/١، ٤٣/٢، ٤٤، ٦٧، ٦٨، ٣١٣، ابن عذارى - البيان: ١٦١/١، وابن ناجي - معالم: ٢٧٤/٢ - ٢٧٦، المقرئ - نفع: ١٦٠/٤.
  - ٥- الخشني - طبقات: ٢٢٦.

## ابن هارون الكوفي السوداني (١)

عبد الله بن هارون، كتب لسليمان بن عمران القاضي، وولي قضاء تونس والقيروان.

## ابن البرذون الضبي (٢)

عبد الملك بن محمد، كان مذهبه مذهب الشافعي، وكان يناظر في الفقه والجدل مناظرة لا بأس بها، وكان يكتب الوثائق ويأخذ عليها أجرا.

## القرن الرابع للهجرة

## ابن بيطر القرطبي الإفريقي (٣)

أحمد بن بيطر، وقيل: ابن عبد الله بن بيطر، كان فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، مشاورا في الأحكام، مقدما للفتوى. (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م).

## أبو علي ابن البناء الإفريقي (٤)

عبد الله بن محمد بن المفرج، ويقال: ابن الفرج، كان من أهل الفهم والدراية، والفقه والرواية، بارعا في علم القضاء، متفننا في علوم شتى، عدلا في أحكامه، كتب للقاضي ابن طالب، ثم لعيسى ابن مسكين، وولي القضاء. (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م).

## ابن حماس الهداني الإفريقي (٥)

سالم بن حماس بن مروان بن سماك، عني بالمسائل، وسمع من أبيه، وكان يكتب له مع أخيه حمود بن حماس. (ت ٣٠٧هـ/٩١٩م).

## أبو إسحاق ابن الخشاب (٦)

إبراهيم بن يونس، كان ثقة فاضلا، جليلا عدلا، كتب للقاضي ابن طالب، ثم لحماس بن مروان، وولي القضاء، ومظالم القيروان. (ت ٣٠٨هـ/٩٢٠م).

١- الخشني - طبقات: ١٩٣، المالكي - رياض: ٥٠٠/١، ٧٠/٢، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد توفي القاضي سليمان بن عمران الذي استكتب عبد الله هذا عام (٢٧٠هـ/٨٨٣م).

٢- الخشني - طبقات: ٢١٨، عياض - المدارك: ١٢١/٥، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد توفي أخوه إبراهيم بن محمد بن حسين الضبي المعروف بابن البرذون عام (٢٩٧هـ/٩١٠م) (عياض - المدارك: ١١٧/٥ - ١٢١).

٣- ابن فرحون - الديباج: ١٥٥/١.

٤- المالكي - رياض: ١٥٦/٢ - ١٥٩، ابن عذارى - البيان: ١٤٢/١، الدباغ، وابن ناجي - معالم: ٣١٦/٢ - ٣١٩

٥- الخشني - طبقات: ١٧٨، عياض - المدارك: ١٢٦/٥.

٦- الخشني - طبقات: ١٧٦ - ٢٣٩، ابن عذارى - البيان: ١٨٥/١، الدباغ، وابن ناجي - معالم: ٣٥٠/٢.

### أبو القاسم ويقال أبو علي ابن مفرج<sup>(١)</sup>

حسين، ويقال حسن، ويقال الحسن بن مفرج، مولى مهدية بنت الأغلب، كان ذا عناية بالعلم وبصر بالوثائق، وغلب عليه الحديث، وكان عالما به وبرجاله. (قتل بالمهدية عام ٣٠٨هـ/٩٢٠م).

### أبو عمر ابن قاسم الإفريقي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن يحيى، كان فقيها، عالما، بصيرا بالمسائل والوثائق. (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م).

### أبو جعفر ابن زياد الهواري الإفريقي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن نصر بن زياد البربري، كان عالما متقدما بأصول العلم، فقيها مبرزاً، حافظاً للمذهب مالك، حسن الكلام في علم الفرائض والوثائق، يكتب ويحسب، وكتب لحماس بن مروان القاضي، (ت قبل ٣١٤هـ/٩٢٦م، وقيل ٣١٧هـ/٩٢٩م، وقيل ٣١٩هـ/٩٣١م).

### أبو جعفر ابن زياد الفارسي الإفريقي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن أحمد بن زياد، كان فقيها، عالما بالوثائق، ثقة، بصيرا باللغة، بليغ الشعر، من المجيد لنظمه وعلمه، وكان يكتب السجلات للقاضي ابن مسكين، وله كتاب في الوثائق. (ت قبل ٣١٦هـ/٩٢٨م، وقيل ٣١٨هـ/٩٣٠م، وقيل ٣١٩هـ/٩٣١م).

### ابن عطية المراكشي<sup>(٥)</sup>

عبد الكبير بن البشير بن عطية، كان أدبياً ناظماً ناثراً، صاحب أزجال بليغة راقية، ذا خط بارع، تولى خطة العدالة بمراكش، وناب في فرض النفقات عن القضاة، وكان عارفاً بالحساب. (ت ٣٢٤هـ/٩٣٦م).

١ - المالكي - رياض ٢/١٦٥، عياض - المدارك: ٥/١٣٠ - ١٣١، ابن عذارى - البيان: ١/١٨٧، الدباغ، ابن ناجي - معالم: ٢/٣٥٣ - ٣٥٦.

٢ - ابن فرحون - الدباغ: ١/١٥١.

٣ - أبو العرب - طبقات: ٢٥٠، الحشني - طبقات: ١٥٩ - ١٦٠، المالكي - رياض: ٢/١٨٣ - ١٨٦، عياض - المدارك: ٥/٩٣ - ٩٥، الدباغ وابن ناجي معالم: ٣/٦ - ٦، ابن فرحون - الدباغ: ١/١٥٧١٥٩ - ١٥٧.

٤ - أبو العرب - طبقات: ٢٥١، الحشني - طبقات: ١٦٨ - ١٦٩، عياض - المدارك: ٥/١١٢، ابن فرحون - الدباغ: ١/١٦٩ - ١٧٠.

٥ - المراكشي - الإعلام: ٨/١٦٦.

### ابن عثمان الخراساني (١)

محمد بن عثمان، كان فقيها، صاحب الوثائق بالقيروان. (ت ٣١٨ هـ / ٩٣٠ م).

### ابن سلمان البغدادي (٢)

عبد الله بن سلمان، تولى قضاء طرابلس، وكان صاحب الوثائق بها. (كان حيا ٣٢٠ هـ / ٩٣٢ م).

### أبو الفضل ابن العباس المسي الإفريقي (٣)

العباس بن عيسى بن محمد بن عيسى بن العباس، كان فقيها فاضلا، حافظا ذكيا، عالما بالوثائق، يفهمها فهما جيدا. (ت ٣٣٣ هـ / ٩٤٥ م).

### أبو سليمان ربيع القطان القرشي النوفلي (٤)

ربيع بن سليمان بن عطاء الله، كان فقيها، عالما بالقرآن وقراءته وتفسيره ومعانيه، حافظا للحديث، عالما بمعانيه وعلله وغريبه ورجاله، عالما بالوثائق، حسين الخط، لغويا نحويا، يقول الشعر، له أخبار، وفضائل، وحكم، وكرامات كثيرة. (ت ٣٣٤ هـ / ٩٤٦ م).

### أبو محمد ابن تميم السرطي القيرواني (٥)

تميم بن خيران بن تميم، كان فقيها، عالما بالوثائق، بصيرا بها، وعليه كان يعتمد أهل القيروان في وقته، وكان له علم بأخبار إفريقية، وأنساب أهلها. (ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٨ م).

### ابن الحقنة السنوسي (٦)

عبد الله بن حمود السلمي، كان رجلا صالحا، فاضلا، فقيها، واسع الرواية، عالما بالوثائق، تولى أحباس سوسة، فصرفها في مواضعها، وكان صاحب تاريخ وعلم بالخبر، (ت ٣٥٧ هـ / ٩٦٩ م).

١ - ابن عذارى - البيان: ١٩٩/١

٢ - المصدر نفسه: ٢٠٥/١

٣ - الخشني - طبقات: ٢١٨، عياض - المدارك: ٥/٢٩٧ - ٣١٠، الديباغ وابن ناجي - معالم: ٣/٢٧ - ٣٠، ابن فرحون - الديباغ: ١٢٩/٢ - ١٣١

٤ - الخشني - طبقات: ١٧٩، المالكي - رياض: ٢/٣٢٣ - ٣٤٦، عياض - المدارك: ٥/٣١٠ - ٣٢٠، ابن ناجي - معالم: ٣/٣٠ - ٣٦

٥ - عياض - المدارك: ٦/١٨ - ١٩

٦ - المالكي - رياض: ٢/٣٩٧، عياض - المدارك: ٦/٥٢ - ٥٤

### أبو النور اليزغينني الفاسي<sup>(١)</sup>

أبو جيدة بن أحمد، كان فقيها، حافظا، عالما صالحا، حامل مذهب مالك والشافعي بفاس، له تأليف في الوثائق الشافعية<sup>(٢)</sup>. (ت ٣٦٣هـ/١٩٧٥م).

### أبو الحسن ابن زكرون الطرابلسي<sup>(٣)</sup>

علي بن أحمد بن زكرياء بن الخصيب، كان صالحا متعبدا ناسكا، ذا فضل وعبادة، له في الفقه والفرائض والشروط والرقائق مصنفات كثيرة، وله في الحديث ورجاله تأليف، (ت ٣٧٠هـ/١٩٨٢م).

### أبو سعيد ابن أخي هشام الربيعي القيرواني<sup>(٤)</sup>

خلف، ويقال «عثمان» بن عمر، كان فقيها يعرف بمعلم الفقهاء، حافظا لمذاهب أهل المدينة، عالما باختلاف العلماء ونوازل الأحكام والقضاة، كان أولا يبيع الخنطة، ثم رجع يكتب الوثائق، ويأخذ عليها الأجر؛ لقله ذات يده. (ت ٣٧١هـ/١٩٨٣م، وقيل ٣٧٣هـ/١٩٨٥م).

### أبو الأزهر ابن أخي الأزهر عبد الوارث القيرواني<sup>(٥)</sup>

عبد الوارث بن حسن بن أحمد بن معتب، كان من أئمة الدين والعلماء الراسخين، ذا معرفة بالأصول والفقه والقضاء والنوازل، وكان عيشه من كتب الوثائق. (ت ٣٧١هـ/١٩٨٣م، وقيل ٣٧٢هـ/١٩٨٤م، وقيل ٣٧٨هـ/١٩٩٠م).

### أبو القاسم ابن شلبون القيرواني<sup>(٦)</sup>

عبد الخالق بن خلف، كان فقيها مفتيا، عالما بالأحكام والنوازل والوثائق، وله مسائل في نوازل كثيرة. (ت ٣٩٠هـ/١٠٠٠م، وقيل ٣٩١هـ/١٠٠١م).

١ - ابن القاضي - جذوة: ١٠٧/١ - ١٠٨، الكتاني - سلوة: ٣ / ٩٢ - ٩٦.

٢ - سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٣ - المالكي - رياض: ١٥٩/٢، عياض - المدارك: ٦/٢٧٥، ابن فرحون - الديباج: ١٠٣/٢ الانصاري - نفحات: ٧٨، الحشائشي - رحلة: ٤٠ - ٤١.

٤ - المالكي - رياض: ١/٥٣٣، ٢/٣٤٠، عياض - المدارك: ٦/٢١٠ - ٢٥١، ابن فرحون - الديباج: ١/٣٤٧، الديباج وابن ناجي - معالم: ٣/٩٩ - ١٠٤.

٥ - المالكي - رياض: ٢/٢٠٧، ٢١٨، ٢٩٤، عياض - المدارك: ٦/٢٦٣ - ٢٦٥، الديباج وابن ناجي - معالم: ٣/٩٨، ابن فرحون - الديباج: ٢/٤٤.

٦ - الديباج وابن ناجي - معالم: ٣/١٢٣ - ١٢٥، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٢.



### ابن بنت أبي القاسم ابن شلبون<sup>(١)</sup>

عبد الله، كان من أهل العلم والمروءة، عالما بالأقضية والأحكام والوثائق والأدب والشعر. (ت ٣٩٠هـ/١٠٠٠م).

### أبو جعفر.. أخو ربيع القطان المتقدم<sup>(٢)</sup>

أحمد بن سليمان بن عطاء الله، كان من أهل العلم والقرآن، مرسلًا شاعرا، موثقا، حسن الخط، عالما بالعروض، وكان رئيس حلقة أخيه ربيع ومتولي الإلقاء بها، رحل إلى الأندلس، وأقام بها عشر سنين، ثم رجع إلى القيروان. (ت ٣٩١هـ/١٠٠١م، وقيل ٣٩٢هـ/١٠٠٢م).

### ابن السفيفي الفارسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أحمد، كان صاحب وثائق، قال عنه الخشني: «وكان خفيف العلم لا بأس به، ناظرته يوما في شيء من الفقه فما وجدت فيه نهضة محمودة».

### هشيم القيسي التونسي<sup>(٤)</sup>

كان مجيدا للوثائق، قال الخشني: «قال لي بعض التونسيين حضرته يوما وهو يملي وثيقة فأحسن فيها»، ولي قضاء تونس، وكان له ابن اسمه محمد. (مات في وباء سنة ٣٠٧هـ/٩١٩م).

### القرن الخامس للهجرة

### أبو عمران الغفجومي<sup>(٥)</sup> الفاسي القيرواني<sup>(٦)</sup>

موسى بن عيسى بن أبي حاج، كان إماما، فقيها، أصوليا، عالما بالقراءات، بصيرا بالحديث، أصله من فاس، واستوطن القيروان، وكان شيخ المالكية بها، رحل إلى المشرق، ودخل الأندلس وأخذ عن العلماء، وجلس لأداء الشهادة بعدول فاس<sup>(٧)</sup>. (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٩م).

١ - الدباغ - معالم: ١٢٩/٣

٢ - المالكي - رياض: ٣٣٣/٢، ٣٣٧، عياض - المدارك: ٣٢١/٥

٣ - الخشني - طبقات: ١٩٧، ولم يذكر تاريخ وفاته، وكان معاصرا له.

٤ - المصدر نفسه: ١٩٢

٥ - غفجوم: بالغين المعجمة، والفاء المفتوحة، والجيم المضمومة: قبيلة من البربر (ابن فرحون - الديباج: ٣٣٧/٢).

٦ - الحميدي - جذوة: ٣٣٨، ابن بشكوال - الصلة: ٦١١/٢ - ٦١٢، ابن فرحون - الديباج: ٣٣٧/٢ - ٣٣٨، ابن قنفذ - وفيات: ٢٣٩، الجزري - غاية: ٣٢١/٢ = ٣٢٢، ابن تغري بردي - النجوم: ٣٠/٥، ابن القاضي - جذوة:

٣٤٤/١ - ٣٤٥، ابن العماد - شذرات: ٢٤٧/٣

٧ - فقد حدثت له حادثة مع شخص طلب منه أن يكتب له حجة فأعطاه درهما فرده، انظر مبحث أخذ الأجرة على الوثيقة الباب الثاني.

### أبو محمد المعافري السبتى<sup>(١)</sup>

عبد الله بن علي، ويقال: يعلى بن محمد بن عبيد المعافري، كان من أهل الفقه والوثائق، والنحو والبلاغة، وكتب للقضاة بسبته. (ت ٤٨٦هـ/١٠٩٣م).

### ابن محمد الهمداني السبتى<sup>(٢)</sup>

غالب بن تمام بن محمد، كان من أهل العلم، صاحب وثائق، وتفقه، وحساب، وفرائض، وله في ذلك تأليف:

### القرن السادس للهجرة

### أبو إسحاق اللواتي السبتى<sup>(٣)</sup>

إبراهيم بن جعفر، كان شيخاً صالحاً فاضلاً، بصيراً بالشروط والوثائق، ولم يكن في عصره من هو أقوم منه عليها، استكتبه بعض القضاة، وشاوره آخرون. (ت ٥١٣هـ/١١١٩م).

### أبو القاسم ابن العجوز السبتى<sup>(٤)</sup>

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن أحمد الكتامي، نبيلاً، حسن الخط، فقيهاً، بصيراً بالأحكام والوثائق، عالماً بالاحتجاج، استقضى بعدة جهات (ت ٥١٥هـ/١١٢١م).

### أبو الفضل اليخضبي السبتى<sup>(٥)</sup>

عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن

١- ابن بشكوال - الصلة: ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

٢- ابن حمادة - مختصر (المدارك: ١٨٨/٨ ملحق ٢)، ابن فرحون - الديباج: ٤٣٥/١ وقد سماه «الهمداني» بالذال، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في ترجمة ابنه عبد الله، المتوفى عام (٤٣٤هـ/١٠٤٣م).

٣- ابن حمادة - مختصر (المدارك: ٢٠٤/٨، ملحق: ٤) ابن بشكوال - الصلة: ١٠١/١، ابن فرحون - الديباج: ٢٦٩/١ - ٢٧٠.

٤- عياض - الغنية: ١٦٨ - ١٦٩، ابن عياض - التعريف: ١٢٩، ابن حمادة - مختصر (المدارك: ٢٠٤/٨ - ٢٠٥، ملحق: ٤) ابن بشكوال - الصلة: ٣٥٤/٢ - ٣٥٥، ابن فرحون - الديباج: ٤٧٧/١، سعيد أعراب - من رجالات سبته المغمورين أبو حمادة البرنسي السبتى دعوة الحق: ١٩، العدد: ٢٢٨، (السنة ١٩٨٣م، جمادى الثانية - رجب ١٤٠٣هـ/أبريل ١٩٨٣م).

٥- ابن خاقان - قلائد: ٢٥٥ - ٢٥٨، ابن عياض - التعريف، ابن بشكوال - الصلة: ٤٥٣/٢ - ٤٥٤، الضبي - بغية: ٤٣٧، ابن الأبار - معجم: ٢٩٤ - ٢٩٨، ابن خلكان - وفيات: ٤٨٤ - ٤٨٦، الوادشي - برنامج: ٢١٥ - ٢١٨، الذهبي - تذكرة: ٤/٤ - ١٣٠٧، العبر: ٤٦٧/٢، ابن كثير - البداية: ٢٢٥/١٢، النباهي - المرقبة: ١٠١ =

عياض . كان إماما عالما بالحديث وفقهه وغزيبه ومشكليه ومختلفه، جافظا لرجاله ومتونه، فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بالفتيا والأحكام والنوازل . وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، يجيد الشعر والأدب والنحو . ولي قضاء سبتة وغرناطة . (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م) .

### أبو الحجاج يوسف بن زيري الطرابلسي<sup>(١)</sup>

يوسف بن زيري، صاحب كتاب الكافي في الوثائق، ولي قضاء طرابلس من قبل القائد النصراني «جرجي بن ميخائيل» قائد أسطول ملك صقلية يعد استيلائه عليها، واستقرار ولايته في المهديّة وصفاقس . (كان حيا سنة ٥٥٣هـ / ١١٥٨م) .

### أبو الحسن الأنصاري المتيطي السبتي الفاسي<sup>(٢)</sup>

علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله . كان إماما فقيها محققا، عارفا بالشروط والوثائق، وتحرير النوازل، ووضيظ السجلات، له تأليف في الوثائق سماه «بالنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»<sup>(٣)</sup> (ت ٥٧٠هـ / ١١٧٥م) .

### أبو الحسن اللواتي الفاسي<sup>(٤)</sup>

علي بن الحسين بن علي بن الحسين، كان فقيها حافظا، مشاورا مفتيا، فارضا، مقدما في الشروط، عدلا فاضلا . (ت ٥٧٣هـ / ١١٧٧م) .

### أبو عبد الله ابن الصقر الأنصاري الخزرجي المراكشي<sup>(٥)</sup>

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد، كان مقرئا مجودا، محدثا، راوية، متسع السماع صحيحه، عاقدا للشروط، مبرز في معرفتها، صدرا في أولي البصر بها، مع جودة الخط، استنيب على القضاء بمراكش . (ت ٥٩٠هـ / ١١٩٤م) .

ابن فرحون - الديباج: ٤٦/٢ - ٥١ ابن تغري بردي - النجوم: ٢٨٥/٥ - ٢٨٦، ابن القاضي - جذوة: ٤٩٨/٢ - ٤٩٩، المقرئ - ازهار الرياض، ابن العماد - شذرات: ١٣٨/٤ - ١٣٩، المراكشي - الإعلام: ٣١٩/٩ - ٣٩٧، ابن تاويت الطنجي - مقدمة المدارك .

١ - التجاني - رحلة: ٢٤١ - ٢٤٢، الأنصاري - نفحات: ٧٣ .

٢ - ابن القاضي - جذوة: ٤٨٠/٢، التنبكتي - نيل: ١٩٩، السلاوي - الاستقصا: ١٨٧/١، البغدادي - ايضاح: ٦٩٣/٢، هدية: ٧٠٠/١، مخلوف - شجرة: ١٦٣، الحموي - الفكر: ٦٠/٤ - ٦١ .

٣ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع .

٤ - ابن الأبار - معجم: ٢٨٧ - ٢٨٨، ابن الزبير - صلة: ٥٥٣/٢، التنبكتي - نيل: ٢٠٠ .

٥ - المراكشي - الذيل: ٨ق ٢٦٢ - ٢٦٤، المراكشي - الإعلام: ١٤٩/٤ - ١٥٦ .

### أبو عبد الله ابن الغازي السبتي<sup>(١)</sup>

محمد بن حسن بن عطية بن خلوف بن أحمد بن موسى بن هارون بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن أحمد بن جابر بن عبد الله، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عالماً، فاضلاً محدثاً، فقيهاً، عارفاً بعقد الشروط، شاعراً، وولي القضاء، وكان من الثقة والعدالة بمكان. (ت ٥٩١هـ/١١٩٥م).

### أبو محمد ابن دبوس الفاسي<sup>(٢)</sup>

عبد الله بن أحمد بن دبوس، ولي القضاء بفاس، وألف كتاب «الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عنه القضاة والحكام»<sup>(٣)</sup>. (كان حياً في أوائل القرن ٦هـ/١٢٢٧م).

### أبو حفص السبتي<sup>(٤)</sup>

عمار بن مسلم. كان فقيهاً مشاوراً، عاقداً للوثائق، وقدمه القاضي عياض للشورى.

### أبو حفص الإفريقي<sup>(٥)</sup>

عمر بن مثنى، كان مقرئاً، مقدماً في الإعراب، والناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والتفسير والقريب، والحساب والقراءات، وكان من أعلم الناس بالوثائق، والبلاغة في الترسل.

### أبو عبد الله السبتي<sup>(٦)</sup>

محمد بن قاسم، كان كثير الدرر، درس المدونة، وكان يتبع آثار المتقدمين الفقهاء في العقود، وقدمه القاضي عياض للشورى.

١ - ابن الأبار - التكملة: ٦٧٩/٢ - ٦٨٠، المراكشي - الذيل: ٨ ق ١ - ٢٨٧ - ٢٨٩.

٢ - الونشريسي - المنهج: ٤٩٣/٢، الفاسي - فهرس القرويين: ١ - ٣٤٩ - ٣٥٠، ولعله هو عبد الله بن دبوس إمام جامع القرويين، صاحب الكرامات الكثيرة، الذي ذكره ابن القاضي في جردته ٢/٤٢٢ - ٤٢٣، والكتاني في سلوته: ٣٠٠/٣.

٣ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ - ابن حمادة - مختصر (المدارك: ٢٠٧/٨، ملحق ٤)، ولم يذكر وفاته، وذكره ابن حمادة فيمن لقيهم ببلده عام ٥٠٢هـ/١١٠٩م.

٥ - عياض - المدارك: ١٠٨/٧ - ١٠٩، ولم يذكر وفاته، وقد ذكره في الطبقة السابعة بين وفيات أوائل القرن الخامس الهجري.

٦ - ابن حمادة - مختصر (المدارك: ٢٠٩/٨، ملحق ٤)، ولم يذكر وفاته.

## القرن السابع للهجرة

### أبو عبد الله بن معروف السلوي<sup>(١)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن خلف بن مفرج بن معروف بن عبد الرحمن بن معروف بن محمد ابن هشام، كان فقيها محدثا، عاقدا للشروط، ولي المناكح، فشكرت أحواله وعرف بالعدالة، وروى ببلده عن أبي إسحاق بن قرقول<sup>(٢)</sup>، ودخل الأندلس فأخذ عن علماء غرناطة ومرسية وإشبيلية. (كان حيا ٦١٠هـ/١٢١٣م).

### أبو عبد الله ابن يوسف السبتى الإشبيلي<sup>(٣)</sup>

محمد بن حسن بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف التجيبي، كان رجلا صالحا، حافظا للقرآن العظيم، كثير التلاوة له، معتنيا بالرواية، بصيرا بطرق التحديث، ذاكرة تواريخ أهل بلده، متقدما في عقد الشروط، فقيها في معانيها. (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

### أبو عبد الله ابن المناصف بن أصبغ الأزدي المهدي التونسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن محميد بن محمد بن أصبغ بن عيسى بن أصبغ، كان فقيها، جانحا إلى الاجتهاد، حافظا للغات، أدبيا شاعرا، بارع الخط، بصيرا بعقد الشروط، مبرزاً في معرفتها، استقضى بعدة جهات من الأندلس، واستقر أخيرا بمراكش. (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

### أبو عبد الله ابن العابد الفاسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن علي بن العابد، كان فقيها عالما، كاتباً، محسناً، شاعراً، عاقدا للشروط، وكتب عن قاضي الجماعة أبي الحسن بن أبي عشرة الفاسي بمراكش. (كان حيا ٦٣٠هـ/١٢٣٣م).

### أبو الحسن ابن أبي عشرة الفاسي<sup>(٦)</sup>

علي بن محمد بن علي، كان فقيها، حافظاً، مشاوراً، بصيراً بالفتوى، متقدماً في عقد الشروط

١ - ابن الزبير - صلة: ٥٠٧/٢، المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/٢٦٤.  
٢ - إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم القائدي الوهراني الحمزي، كان رجلاً في طلب العلم، حريصاً على لقاء الشيوخ، له معرفة بالأدب والحديث ورجاله، (ت ٥٦٩هـ/١١٧٤م) (ابن خلكان - وفيات: ٦٢/١ - ٦٣، ابن القاضي - جذوة: ٨٨/١ - ٨٩).

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٦١٣/٢، المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/٢٨٤ - ٢٨٥.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٦١١/٢، ط مدريد، المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/٣٤٥ - ٣٥٠.

٥ - المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/٣٣٧، المراكشي - الإعلام: ٤/٢٤٣ - ٢٤٦.

٦ - المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/١٩٥.

والإشراف على معانيها، مبرزاً في علم فرائض المواريث، استتقضي بعدة جهات من الأندلس. (ت ١٢٤٣هـ/١٢٤٣م).

### أبو القاسم ابن رحمون المصمودي السبتي<sup>(١)</sup>

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، كان عالماً بالعربية، وعلم الكلام، أصولياً فقيهاً، قعد مدة للتوثيق ببلده، ثم اقتصر على الإقراء. (ت ١٢٤٨هـ/١٢٥٠م وقيل ١٢٤٩هـ/١٢٥١م).

### أبو علي العمري البجائي<sup>(٢)</sup>

عمر بن أحمد، كان شيخاً فقيهاً أصولياً، وكان أحد عدول نجابة المرضيين، وانتصب للتدريس بها، وكان يقرأ عليه الفقه والأصلان. (ت قرابة ١٢٦٠هـ/١٢٦٢م).

### أبو عبد الله ابن سليمان الأزدي السبتي<sup>(٣)</sup>

محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن، كان شيخاً جليلاً، زاوية عدلاً ثقة، فقيهاً، عاقداً للشروط، جيد الخط، ولي قضاء سبتة، وعرف بالنزاهة في أحواله. (ت ١٢٦٠هـ/١٢٦٢م).

### أبو عبد الله المنصور القلعي<sup>(٤)</sup>

محمد بن محمد بن أبي بكر، كان فقيهاً فرضياً، حاسباً، عالماً بالوثائق والشروط، أحد العدول المرضيين، وكان موثق الوقت، مشاوراً، ولي القضاء، وكانت وثيقته محكمة مطولة، لا يقصد فيها الإيجاز، بل الإتقان والإحكام. (ت قرابة ١٢٦٠هـ/١٢٦٢م).

### أبو عبد الله ابن المحلي الفهري السبتي<sup>(٥)</sup>

محمد بن حسن بن عمر، كان أديباً بارعاً، كاتباً بليغاً، ناظماً وناثراً، عاقداً للشروط، مبرزاً في العدالة، نحوياً ماهراً، حسن القيام على تفسير القرآن العظيم، ولي قضاء سبتة. (ت ١٢٦٣هـ/١٢٦٣م).

### أبو محمد ابن عتيق الغساني الجزائري<sup>(٦)</sup>

عبد المنعم بن محمد بن يوسف، كان فقيهاً، أديباً، عالماً بالفرائض، وإحكام صناعة الوثائق، له

١ - ابن الزبير - صلة: ٥٤٢/٢ - ٥٤٣.

٢ - الغبريني - عنوان: ٢٢.

٣ - المراكشي - الذيل: ٨ ق ٣٠٣ - ٣٠٧، ابن الزبير - صلة: ٥١٩/٢.

٤ - الغبريني - عنوان: ٢٢٧، التنبكتي - نيل: ٢٣٠.

٥ - المراكشي - الذيل: ٨ ق ٢٨٩ - ٢٩٣، المراكشي - الإعلام: ٢٤٠/٤ - ٢٤٣.

٦ - الغبريني - عنوان: ١٢٣.

شعر رائق، تخطط بالعدالة وهي صفته، وولي القضاء (ت بعد ٦٧٠هـ/١٢٧٢م).

### أبو الحسن ابن أساطير الملياني البجائي<sup>(١)</sup>

علي بن عمران بن موسى، كان له علم بالفقه وأصول الدين والتصوف، وعلوم الحكمة، وعلم الوثيقة، وكان من عدول بجاية وخيارها. (ت قرابة ٦٧٠هـ/١٢٧٢م).

### أبو محمد ابن عمر الأنصاري البجائي<sup>(٢)</sup>

عبد الحق بن ربيع بن أحمد، كان فقيها، أصوليا، عالما بالمنطق والتصوف، والكتابات الشرعية والأدبية، فرضيا حاسبا، جميل الخط، تخطط في بلده بالعدالة، وكانت له صفة، وناب عن القضاة في الأحكام، وكان هو المشاور عندهم، له معرفة بالوثائق، ووثيقتة مقدمة على غيرها. (ت ٦٧٥هـ/١٢٧٦م).

### أبو العباس ابن الغمّاز البلنسي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن مكيف، الخزرجي الأزدي. كان إماما، فقيها، محدثا، راوية، كثير العناية بلقاء رجال الحديث والأخذ عنهم، رحل عن الأندلس في صغره واستوطن بجاية، واشتغل فيها بالتوثيق والعدالة، ثم انتقل إلى تونس، فتحرف فيها بخطة العدالة والشهادة، ثم ولي القضاء بعدة جهات من إفريقية. (ت ٦٩٣هـ/١٢٩٤م).

### أبو إسحاق التلمساني السبتي<sup>(٤)</sup>

إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري، كان فقيها، عارفا بعقد الشروط، إماما في الفرائض، أديبا، فاضلا، لغويا. (ت ٦٩٧هـ/١٢٩٨م).

### أبو زيد الدباغ الأنصاري الأسيدي القيرواني<sup>(٥)</sup>

عبد الرحمن بن محمد بن علي، كان محدثا، راوية، مؤرخا، حافظا، مشاركا في العلوم العقلية

١ - المصدر نفسه: ١٩٩.

٢ - الغبريني - عنوان: ٨٥ - ٩٠، التنبكتي - نيل: ١٨٤ - ١٨٥.

٣ - الغبريني - عنوان: ١٢٩ - ١٣١، ابن فرحون - الديباج: ١٤٩/١ - ١٥٢، القرافي - توشيح: ٧٤ - ٧٥، السراج - الحلل: ١/٦٤٤.

٤ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١/٣٢٦ - ٣٢٩، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٧٤ - ٢٧٥، ابن مريم البستان: ٥٥ - ٥٦، البغدادي - إيضاح: ٢/٥١٣، هدية: ١/١٣، نويهض - معجم: ٩ - ١٠.

٥ - العبيدري - رحلة: ٦٦ - ٧٢، الوادآشي - برنامج: ٦٠ - ٦١، الذهبي - تذكرة: ٤/١٤٨٩، ابن ناجي - معالم: ٤/٨٨ - ٩١، التنبكتي - نيل: ١٦٣ - ١٦٤، السراج - الحلل: ١/٢٤٩، حاجي خليفة: كشف: ١/٣٠١، =

والنقلية، وكان عدلا من أكثر الشهود الموثقين بشهادتهم، معتنيا بالآثار جامعا لها، كتب بخطه منها كثيرا ورواه. (ت ٦٩٩هـ/١٣٠٠م).

### أبو علي ابن معمر الإفريقي<sup>(١)</sup>

الحسن بن موسى، كان فقيها، أديبا، فصيحاً، مليح الحكاية، بارع الخط، حسن النظم والنثر، وكان من العدول المرضيين، ولي قضاء بجاية، فحسنت سيرته، وكان صاحب علامة السلطان الحفصي المستنصر الهنتاتي<sup>(٢)</sup>.

### أبو محمد ابن الطير الإفريقي<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، كان فقيها، أصوليا، عدلا، تخطط بالعدالة بتونس، وهي صفته، وولي قضاء بجاية.

### أبو محمد ابن علوان البجائي<sup>(٤)</sup>

عبد الله بن علوان، كان شيخا فقيها، كاتباً أديبا، جامعا بين الكتابتين الأدبية والشرعية، له معرفة بالفرائض، تخطط بالعدالة، وهي صفته، وكان شيخ كتاب الكتابة الشرعية في وقته، وعلى شهادته العمل في الديار السلطانية، ناب عن صلاة الفريضة بالجامع الأعظم ببجاية.

### أبو العباس ابن شعبان البجائي<sup>(٥)</sup>

محسن بن أبي بكر، كان شيخا فقيها، نبيها، مدرسا، له خط بارع، وهو أحد العدول المعول عليهم ببجاية، والفضلاء المشهور لهم بالمعرفة والدراية وقد، كان من أصحاب الفقيه أبي عبد الله الأصولي<sup>(٦)</sup>.

١- البغدادي - هدية: ٥٩٦/١، مخلوف - شجرة: ١٩٣، الكفائي - فهرس: ٣٩٢/١ - ٣٩٣، الزركلي - الأعلام:

٣/٣٢٩، كحالة - معجم: ١٨٥/٥، محفوظ - تراجم: ٢٨٨/٢ - ٢٩٢.

١ - الغبريني - عنوان: ٢٥٥ - ٢٥٦.

٢ - محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص، أمير المؤمنين المستنصر ابن السعيد، من ملوك الدولة الحفصية بتونس، بويغ له بعد وفاة أبيه عام (١٢٤٧هـ/١٢٤٩م)، وهو أول من ضرب نقود النحاس بإفريقية، وكانت علامته «الحمد لله والشكر لله»، (ت ٦٧٥هـ/١٢٧٦م). (الذهبي - دول: ١٧٦/٢، ابن العماد - شذرات: ٣٤٩/٥)

٣ - الغبريني - عنوان: ١٩٤ - ١٩٥، التنبكتي - نيل: ٢٢٩

٤ - الغبريني - عنوان: ٢٦٢ - ٢٦٤، ولم يذكر وفاته وقد ذكر أنه من أصحابه.

٥ - المصدر نفسه: ١٨٧.

٦ - محمد بن إبراهيم الفهري، كان عالما مجتهدا نبيلًا فاضلا، رحل إلى المشرق وأخذ عن العلماء، وولي قضاء عدة جهات من الأندلس. ثم قضاء بجاية، (ت ٦١٢هـ/١٢١٥م). (الغبريني - عنوان: ١٨٤ - ١٨٧).



### أبو عبد الله الوغليسي (١)

محمد بن إبراهيم، كان شيخا، فقيها، خطيبا، عارفا، محصلا، عالما بالكتابتين الأدبية والشرعية، وعليه كان المعتمد في وقته في المخاطبات السلطانية إنشاءً وجواباً، وعليه اعتماد القضاة في التسجيلات، وإليه كان يهرع أهل البلد فيما يحتاجون إليه من الوثائق المحكمات والأمور المستغربات، ولي الخطابة بجامع القصبه من بجاية.

### أبو عبد الله القلعي (٢)

محمد بن صمغان، كان شيخا فقيها، محدثا، بصيرا بالوثائق، ولي قضاء بعض البلاد المغربية، وناب عن القاضي أبي عبد الله الأصولي، (ت ٦١٢هـ/ ١٢١٥م) في الأئحة مدة ولايته ببجاية، وكان له مجلس دراسة يجتمع إليه خواص الطلبة.

### أبو عبد الله المحجوب الحضرمي القديدي القيرواني (٣)

محمد بن عثمان بن غاتم، كان رجلا صالحا فاضلا، تولى العدالة بالقيروان، فكان يشهد بين الناس بلا أجر، رحل إلى المشرق فحج ورجع وولده.

### أبو العباس أحمد (٤)

كان شيخا صالحا، وتولى أيضا العدالة بالقيروان في حياة والده.

### أبو عبد الله الحشني البجائي (٥)

محمد بن محمد بن الحسين، كان فقيها، مشاورا، مدركا، إماما في صناعة التوثيق، وعليه كان الاعتماد ببجاية في وقته، وله خط بارع، وعليه اعتماد الفقيه أبي عبد الله الأصولي، واستجاز الفقيه العالم أبا عبد الله محمد بن عبد الحق اليعفري التلمساني، فأجازته عام (٦٠٣هـ/ ١٢٠٧م).

١ - الغبريني - عنوان: ٢٤١.

٢ - المصدر نفسه: ١٨٩.

٣ - ابن ناجي - معالم: ١٠٢/٤ - ١٠٣، ولم يذكر وفاته، وقد توفي عم أبيه الشيخ أبي علي سالم بن سعيد الحضرمي القديدي، عام ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م، وقد صلى عليه محمد بن عثمان هذا بعد وفاته بوصيته له (ابن ناجي - معالم: ٤٩/٤ - ١٠٣، ٨٧).

٤ - ابن ناجي - معالم: ١٠٣/٤ - ١٢٣.

٥ - الغبريني - عنوان: ٢١٩ - ٢٢٠، ولم يذكر وفاته.

## أبو زكرياء ابن حبوس المهداني البجائي<sup>(١)</sup>

يحيى بن علي بن حسن، كان شيخا، فقيها، متقنا، مفتيا، مشاورا، له نباهة ومعرفة ثابتة بعلم الوثائق، والتقدم فيه، وهو من جملة من يعتمد عليهم القاضي الأصولي - المذكور - سابقا - وقد أجازته الفقيه محمد بن عبد الحق بن سليمان اليعفري عام (٦١٥هـ / ١٢١٨م).

## القرن الثامن للهجرة

### أبو مروان الفشتالي الفاسي<sup>(٢)</sup>

عبد الملك بن شعيب بن عبد الله، كان فقيها، موثقا، ولي القضاء بفاس. (ت ٧٠٦هـ / ١٣٠٦م).

### ابن أبي مدين العثماني<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن شعيب بن أبي سعيد مخلوفت، كان فقيها، كاتباً موثقاً، أصله من «قصر كتامة» واستوطن مكناسة الزيتون، وبرز عدلا بسماط عدولها، ثم انتقل إلى فاس فاستوطنها فولى بها الحجابة والكتابة، فبلغ الغاية القصوى في دولة يعقوب المريني<sup>(٤)</sup> ودولة ابنه يوسف. (ت ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م).

### العواني الشريف الحسيني القيرواني<sup>(٥)</sup>

إبراهيم بن يوسف بن عبد الملك، كان فقيها، مؤرخا، عدلا، موثقاً، أديبا شاعرا، تولى القضاء. (ت ٧١٦هـ / ١٣١٦م).

### أبو العباس ابن البناء المراكشي<sup>(٦)</sup>

أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العددي، كان مقرئا، لغويا، محدثا، فقيها، فرضيا، له معرفة

١ - الغبريني - عنوان: ٢٢٠ - ٢٢١ ولم يذكر وفاته.

٢ - ابن القاضي - جذوة: ٤٤٣/٢.

٣ - ابن الأحمر - مستودع: ٤١ - ٤٢، ابن القاضي جذوة: ٤٣٨ - ٤٣٩، السلاوي - الاستقصا: ٤٨/٢.

٤ - أبو يوسف بن عبد الحق بن محيو السلطان المنصور بالله، بويغ بفاس عام (٦٥٦هـ) فقام بإنقاذ مدينة سلا من أيدي الإسبان، ثم أركب ثلاثة آلاف فارس من بني مرين، فعبروا البحر، ونزلوا للجهاد في الأندلس، واستمر غازيا مجاهدا، وبانبا مصلحا، إلى أن توفي بقصره في الجزيرة الخضراء بالأندلس عام (٦٨٥هـ / ١٢٨٦م)، (ابن القاضي - جذوة: ٥٥٦/٢ - ٥٥٨).

٥ - ابن ناجي - معالم: ٨٣/٣، البغدادي - هدية: ١٥/١، وفيه وفاته (٧٣٠هـ)، مخلوف - شجرة: ٢٠٦، محفوظ - تراجم: ٤٣٨/٣.

٦ - ابن حجر - الدرر: ٢٧٨/١ - ٢٧٩، ابن القاضي - جذوة: ١٤٨/١ - ١٥٢، التنبكتي - نيل: ٦٥ - ٦٨، المراكشي - الإعلام: ٣٧٥/١ - ٣٨٤، ٣٣١/٤.

بعقد الوثائق. (ت ٧٢١هـ/١٣٢١م، وقيل ٧٢٤هـ/١٣٢٤م).

### ابن عبد التور الحميري التونسي<sup>(١)</sup>

محمد بن محمد، كان من صدور العدول المبرزين، وله تفنن في سائر العلوم، وله تصانيف في عدة علوم. (كان حيا ٧٢٦هـ/١٣٢٦م).

### أبو الحسن ابن بري الرباطي<sup>(٢)</sup>

علي بن محمد بن علي، كان فقيها، مقرئا، ناظما، له «شرح على الوثائق الغرناطية»<sup>(٣)</sup>. (ت ٧٣٠هـ/١٣٣٠م).

### أبو اسحاق ابن عبد الرفيق الربيعي التونسي<sup>(٤)</sup>

إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيق، كان عالما فقيها، له معرفة بالوثائق، والأحكام والنوازل، ولي قضاء الجماعة بتونس، والخطبة بجامع الزيتونة. (ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م).

### أبو عبد الله ابن راشد البكري القفصي<sup>(٥)</sup>

محمد بن عبد الله، كان فقيها أصوليا، عالما بالعربية، فارضا، حاسبا، أدبيا، معبرا للروايات، رحل إلى تونس، ثم إلى المشرق، وأخذ عن العلماء، وولي قضاء بلده بعد رجوعه، له مصنف في التوثيق سماه «بالفائق في معرفة الأحكام والوثائق»<sup>(٦)</sup>. (ت ٧٣٦هـ/١٣٣٦م، وقيل ٧٣٣هـ/١٣٣٣م).

### أبو زكرياء ابن إدريس الحسنسي السلاوي<sup>(٧)</sup>

يحيى بن إبراهيم بن أبي زكرياء يحيى بن يوسف، كان شيخا فقيها عدلا، مبرزا في علم التوثيق،

١- ابن فرحون - الديباج: ٢/٣٣٠ - ٣٣١.

٢- الونشريسي - وفيات: ١٠٦، المعيار: ١٢/٢٩٠، البغدادي - إيضاح: ١/٤٦٨، وفيه وفاته (٧٠٩هـ/١٣٠٩م).

٣- سبق التعريف بشرحه في الباب الرابع.

٤- ابن فرحون - الديباج: ١/٢٧٠ - ٢٧١، ابن خجر - الدرر: ١/٢٣، ابن تغري بردي - المنهل: ١/٤٦، الونشريسي - وفيات (الف سنة من الوفيات: ١٠٧)، الزركشي - تاريخ: ٧٠، ابن القاضي، ذرة: ١/١٧٧ - ١٧٨، ابن عياد - مقدمة تحقيق معين الحكام لابن عبد الرفيق: ١/٥٥ - ١٠٦.

٥- ابن فرحون - الديباج: ٢/٣٢٨ - ٣٢٩، ابن قنفذ - وفيات: ٣٤٦ - ٣٤٧، الزركشي - تاريخ: ٧٣ - ٧٤، ابن القاضي - ذرة: ٢/٢١٩، البغدادي - إيضاح: ٢/٣٩٩، هدية: ٢/١٣٤ - ١٣٥، مخلوف - شجرة: ٢٠٧ - ٢٠٨، الزركلي - الأعلام: ٦/٢٣٤، كحالة - معجم: ١٠/٢١٣، محفوظ - تراجم: ٢/٣٢٩ - ٣٣٤.

٦- سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٧- البلوي - رحلة: ٢/١٠٠ - ١٠١، السراج - الحلل: ١/٨٠٧ - ٨٠٨.

رحل إلى المشرق، وأخذ عن العلماء. (كان حيا ٧٤٠هـ/١٣٣٩م).

### أبو الروح المنكلاتي الحميري الزواوي<sup>(٢)</sup>

عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى بن يونس بن يوينو بن عبد الله بن أبي حاج، كان فقيها عالما متفننا في العلوم، أصوليا، لغويا، فريبا، تفقه ببجاية، ورحل إلى القاهرة، فولى نيابة القضاء بها، ثم التدريس بزاوية المالكية، وأقبل على الاشتغال والتصنيف، فصنف في الوثائق<sup>(٣)</sup> والمناسك وعلم المساحة وغيرها. (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٢م).

### أبو عبد الله الأجمي التونسي<sup>(٤)</sup>

محمد الأجمي، حافظ فقهاء تونس في وقته، وقاضي الأنكحة بها، تولي الشهادة، وكان يأخذ في الشهادة قدر الدينار كل يوم<sup>(٥)</sup>. (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م).

### أبو عبد الله القيسي الرماح القيرواني<sup>(٦)</sup>

محمد بن عبد الرحمن، كان فقيها، عالما، ثقة، مفتيا عاملا، سخيا، مسارعا لقضاء الحوائج، حسن الخلق، مجتهدا في تعليم العلم، يشهد بين الناس بلا أجر، درس بجامع القيروان، له كرامات عديدة. (ت ٧٤٩هـ/١٣١٨م).

١ - قال البلوي: «قرأت عليه بمنزله المبارك من حضيرة تونس جميع كتاب موطأ الإمام مالك بن أنس فأكمل لي قراءتي عليه

في أوائل شهر ربيع الأول المبارك من عام أربعين وسبعمئة». (رحلة: ١٠١/٢)

٢ - ابن فرحون - الديباج: ٧٢/٢ - ٧٤، ابن حجر - الدرر: ٣/٢١٠ - ٢١١، السيوطي - حسن: ١/٤٥٩ - ٤٦٠، حاجي خليفة - كشف: ١/٥٥٨، ٢/١٦٤٤، ١٨٤١، الشوكاني - البدر: ١/٥١٩ - ٥٢٠، البغدادي - إيضاح: ١/٣٥١، مخلوف - شجرة: ٢١٩، نويهض - معجم: ١٢٨ - ١٢٩.

٣ - سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٤ - الزركشي - تاريخ: ٨٨، القرافي - توشيح: ٢٤٦، التنبكتي - نيل: ٢٤٢، المقرئ - نفح: ٧/١٤٧، السراج - الحلل: ١/٦٧٧ - ٦٧٩، مخلوف - شجرة: ٢١٠، محمد البشير النيفر - القضاة الشرعيون في القديم، المجلة الزيتونية: ٨٧، المجلد (٤) العدد (٣) تونس (ذو القعدة ١٣٥٩هـ/ديسمبر ١٩٤٠م).

٥ - فقد ساق ابن عرفة في تفسيره: ٧٩٦/٢، والآبي في إكماله: ٥/٢٥٠، حكاية للأجمي مع صهره ابن قداح، ثم علق عليها ابن عرفة بما يدل على أن الأجمي قد تولى الشهادة، ونصها كما في ابن عرفة: «وحكى أبو العباس أحمد بن حلولو عن والده أن القاضي أبا محمد عبد الله الأجمي بعث له صهره سيدي أبا علي بن قداح بزيارته فبشره، ثم سمع أنه من عند شاهد يأخذ الأجرة على الشهادة فتقباه، ثم لما صار هو شاهدا كان يأخذ في الشهادة قدر الدينار كل يوم، وما ذلك إلا لأنه كان يأخذ ذلك من وجهه، والشاهد الأول لم يكن يأخذ ذلك من وجهه».

٦ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٠٩ - ١٢٠.

### ابن زيد السمار السبتي<sup>(١)</sup>

محمد بن زيد، كان فقيها، مشاركا، حسن الذات، والهيئة والملبس. تصدر لكتب الوثائق بالسماط، انتقل إلى فاس. (ت بعد ٧٥٠هـ/١٣٤٩م).

### أبو عبد الله ابن هارون الكنانني التونسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن هارون، كان فقيها، أصوليا، متكلمًا، عالما متفنا، حافظًا، أحد مجتهد المذهب، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، ولي القضاء، له «اختصار المتيضية»<sup>(٣)</sup> المسمى «بالنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي». (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م).

### أبو الحسن العواني الشريف<sup>(٤)</sup>

علي بن الحسن بن عبد الله، كان فقيها، صالحًا، مجتهدًا في تعلم العلم، درّس، وتولى العدالة بالقيروان، والقضاء بها والفتيا، والإمامة والخطبة بجامعها. (ت ٧٥٨هـ/١٣٥٧م).

### أبو يحيى ابن أبي بكر الفاسي<sup>(٥)</sup>

أبو بكر بن علي، قرأ بالقيروان، ثم ارتحل إلى تونس، وكان عالما فاضلا، تولى العدالة بالقيروان، وكان يشهد بين الناس بالأجرة، وولي القضاء ببعض المدن التونسية. (ت ٧٦١هـ/١٣٦٠م).

### أبو عبد الله ابن عبد الملك الفشتالي<sup>(٦)</sup>

محمد بن أحمد، كان فقيها، خطيبًا، بليغا، مدرسا، عالما، متفنا، عارفا بعقد الشروط، حافظا للمسائل، كاتبًا أديبا، شاعرا مجيدا، راوية، ولي قضاء الجماعة بفاس، له كتاب في الوثائق<sup>(٧)</sup>. (ت ٧٧٧هـ/١٣٧٧م، وقيل ٧٧٩هـ/١٣٧٧م).

١ - مؤلف مجهول - بلغة الامنية: ٣٢ - ٣٣.

٢ - البلوي - رحلة: ٩٨ - ٩٩، ابن قنفذ - وفيات: ٣٥٤، التنيكتي - نيل: ٢٤٢ - ٢٤٣، السراج - الحلل: ١/٨٠٥ - ٨٠٦، ابن أبي الضياف - تاريخ: ١/٢٢٤، مخلوف - شجرة: ٢١١، الحموي - الفكر: ٤/٧٩ - ٨٠.

٣ - سبق التعريف بهذا الاختصار في الباب الرابع.

٤ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٤٩ - ١٥٥.

٥ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٥٧ - ١٥٨، أبو الأجنان - مقدمة: (المسائل الفقهية لابن قداح: ٤٦).

٦ - ابن الخطيب - الإحاطة: ٢/١٨٧، نفاضة الجراب: ١٤٥، النباهي - المرقبة: ١٧٠، السراج - فهرسة: ١٥٨ - ٨٢، ابن قنفذ - وفيات: ٣٧٣، ابن حجر - الدرر: ٣/٣٣٠، ابن قاضي - جذوة: ١/٢٣٤ - ٢٣٥، درة: ٢/٢٧٠، التنيكتي

- نيل: ٢٦٥ - ٢٦٦، مخلوف - شجرة: ٢٣٥ - ٢٣٦.

٧ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

### أبو عبد الله ابن أبي يحيى الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد بن أبي يحيى. أبي بكر الفاسي، قرأ بالقيروان، ثم ارتحل إلى تونس، كان فقيها، عالما مفتيا، صالحا، تولى العدالة بالقيروان والقضاء، فسار فيها سيرة العدل التام. (ت ٧٧٧هـ/١٣٧٥م).

### أبو العباس ابن القباب الفاسي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن أبي قاسم بن عبد الرحمن، كان فقيها، نبيلًا، مدركًا، جيداً، سديد الفهم من صدور عدول فاس، وتولى بها الفتيا، واستقضى بجبل الفتح، وهو المتسبب في تأليف ابن الخطيب لرسالته «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة»، نظراً لامتناعه عن الحضور إلى طعام دعاه إليه ابن الخطيب<sup>(٣)</sup>. (ت ٧٧٩هـ/١٣٧٧م، وقيل ٧٨٠هـ/١٣٧٨م).

### أبو عبد الله شمس الدين الخطيب ابن مرزوق التلمساني<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الفجيسي، كان إمامًا عالماً، فقيهاً، محدثاً، له معرفة بالشروط<sup>(٥)</sup>، رحالة، رحل مع أبيه سنة (٧١٨هـ/١٣١٨م)، ثم رجع سنة (٧٣٢هـ/١٣٣٢م)، وقد أخذ في رحلته عن كثير من الشيوخ من أهل المغرب والمشرق، (ت ٧٨١هـ/١٣٧٩م).

### أبو محمد الأوربي الفاسي<sup>(٦)</sup>

عبد الله بن محمد بن عبد الله، كان فقيهاً عدلاً، عارفاً بعقد الشروط، عالماً بأحوال أهل زمانه خاصة وعمامة، عارفاً بتاريخهم وأنسابهم، ولي قضاء الجماعة بفاس. (ت ٧٨٢هـ/١٣٨١م).

١ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٨٧-١٩١.

٢ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١/١٨٧-١٨٨، ابن فرحون - الديباج: ١/١٨٧، السراج - فهرسة: ٩٢-٩٥ب، ابن القاضي - جذوة: ١/١٢٤، درة: ١/٤٧، التنبكتي - نيل: ٧٢-٧٣، مخلوف - شجرة: ٢٣٥، الحموي - الفكر: ٨١-٨٢/٤.

٣ - انظر الحديث عن كتاب مثلى الطريقة في ذم الوثيقة لابن الخطيب في أطوار التوثيق بالاندلس: ٤٨٣-٤٨٠.

٤ - ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٩٠-٢٩٦، ابن حجر - الدرر: ٣/٣٦٠-٣٦٢، ابن تغري بردي - النجوم: ١١/١٩٦، الرصاع - فهرسة: ٣٦-٤١، ابن القاضي - درة: ٢/٢٧٥-٢٧٦ وفيه وفاته ٧٨٢هـ التنبكتي - نيل: ٢٦٧-٢٧٠، ابن العماد - شذرات: ٦/٢٧١-٢٧٢، البغدادي - هدية: ٢/١٧٠، مخلوف - شجرة: ٢٣٦.

٥ - فقد ناقشه شيخ والده محمد المرشدي في الشروط في أثناء رحلته للمشرق مع والده، وهو ابن تسع عشرة سنة. (انظر: التنبكتي - نيل: ٢٦٩)

٦ - السراج - فهرسة: ١٣٥أ-ب، التنبكتي - نيل: ١٤٩

### أبو علي ابن عطية الونشريسي المكناسي (١)

الحسن بن عثمان، كان فقيها قاضيا عدلا من أهل الحساب، والقيام على الفرائض، والعناية بفروع الفقه، أديبا شاعرا، اختاره السلطان أبو عنان بمكناسة من أحد الشهود العشرة الذين اقتصر عليهم، لتقدمه مع حداثة سنه، فصنع رجزا (٢) رفعه إلى السلطان المذكور يشكو إليه حاله. (كان حيا ٧٩٠هـ/١٣٨٨م).

### أبو عبد الله اليزليتنى القيروانى التونسى (٣)

محمد بن أحمد، كان عالما، صالحا، ناسكا، ورعا، نفاعا لخلق الله من عند السلطان وغيره، فكان كل من يعرفه أو يقصده يتسبب له فيما يليق به من قضاء، أو عدالة، أو إمامة مسجد، وكان قدّم للعدالة بتونس، فلم يرض أن يجلس في الحانوت، فكان يشهد في موضعه لله عز وجل بلا أجره. (ت ٨٠٠هـ/١٣٩٨م).

### أبو عبد الله ابن السكاك المكناسي العياضي الفاسي (٤)

محمد بن أبي غالب بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي، كان إماما فقيها مفسرا، أصوليا، مفتيا، خطيبا، مؤرخا، كانت له دولة في وثائق الجزيري (٥)، وولي قضاء الجماعة بفاس، (ت قيل ٨٠٠هـ/١٣٨٩م وقيل ٨١٨هـ/١٤١٥م).

### أبو إسحاق الدهماني (٦)

إبراهيم بن يعقوب، كان شيخا صالحا خطيبا، وكان أحد الشهود على حبس دار ابن غاتم (٧) على ذريته.

- 
- ١- ابن الخطيب - نفاضة: ٣٧٥، ابن غازي - الروض: ١٤-١٥، ١٨، ابن القاضي - جذوة: ١/١٧٩-١٨٠، التنبكتي - نيل: ١٠٧-١٠٨، المقرئ - نفع: ٧/٢٧٣-٢٧٤.
  - ٢- انظر الرجز بتمامه في ابن غازي - الروض: ١٤-١٥.
  - ٣- ابن ناجي - معالم: ٤/٢٤٧-٢٤٩.
  - ٤- الونشريسي - وفيات (ألف سنة من الوفيات: ١٣٨)، ابن القاضي - جذوة: ١/٢٣٨، ذرة: ٢/٢٨٤، التنبكتي - نيل: ٢٨٤، وهو فية «محمد بن أبي البركات»، الكتاني - سلوة: ٢/١٤٤-١٤٥، زمامة - كتاب ذكر مشاهير أعيان فاس في القديم، مجلة البحث العلمي: ١٠٢ (شوال - ربيع الثاني ١٣٨٥هـ/يناير - غشت ١٩٦٥م).
  - ٥- المسامة «بالمقصد المحمود في تلخيص العقود» سبق التعريف بها في الباب الرابع.
  - ٦- ابن ناجي - معالم: ٤/١٠٣.
  - ٧- أبو عبد الله محمد الحضرمي، تقدمت ترجمته.

### أبو إسحاق ابن عوانة القرشي الهاشمي الحسيني<sup>(١)</sup>

إبراهيم بن يوسف بن عبد الملك بن عبد الله بن سالم بن عبد الملك، كان فقيها، صالحا، فاضلا، عدلا، يشهد بين الناس، وتولى قضاء بلد «الحامة»<sup>(٢)</sup> و«سوسة»<sup>(٣)</sup>، وتوفي بالقيروان.

### أبو جعفر الأوسي الجنان<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد بن إبراهيم، كان شيخا، فقيها، عدلا، أديبا، أخباريا، مشاركا، كاتباً، عاقدا للشروط، ناظما، ناثرا، مشاركا في فنون من العلم، له شرح على وثائق الجزيري اسمه «المنهل المورود في شرح المقصد المحمود»<sup>(٥)</sup>، أخذه عنه، وسمعه لسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م) في أثناء التقائه معه بمكناسة.

### أبو العباس الفاسي القيرواني<sup>(٦)</sup>

أحمد بن محمد بن أبي يحيى، أبي بكر، كان عدلا بالقيروان ثم عزل.

### أبو عبد الله ابن العواد<sup>(٧)</sup>

كان فقيها، من عدول تونس، وكان معاصرا لابن قداح «الهوري».

### أبو محمد ابن زيد الحجاجي القيرواني<sup>(٨)</sup>

عبد الله بن محمد بن زيد، كان مدرسا، مفتيا، قدّمه شيخه ابن قداح «قاضي الجماعة بتونس

١ - ابن ناجي - معالم: ٤ / ١٠١-١٠٢، ولم يذكر تاريخ وفاته، وجعله بين وفيات النصف الأول من القرن الثامن للهجرة.

٢ - تقع في الجنوب الشرقي من الجمهورية التونسية قرب مدينة قابس.

٣ - تقع على الساحل الشرقي من الجمهورية التونسية وتلقب بجوهرة الساحل.

٤ - ابن الخطيب - نفاضة: ٣٧٦-٣٧٧، ابن غازي - الروض: ١٨-١٩، ابن القاضي - جذوة: ١ / ١٥٢-١٥٣، التنبكتي - نيل: ٧١، المقرئ - نفخ: ٧ / ٣٧٢-٣٧٣.

٥ - سبق التعريف بهذا الشرح في الباب الرابع.

٦ - ابن ناجي - معالم: ٤ / ١٩١، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في ترجمة والده محمد بن أبي يحيى المتوفى (٧٧٧هـ/١٣٧٥م).

٧ - المقرئ - نفخ: ٧ / ١٧٩، أبو الأجنان - مقدمة تحقيق (مسائل ابن قداح: ٣٦)، وقد ذكر المقرئ حادثة جرت لابن العواد مع ابن قداح تدل على أنه كان متوليا للشهادة، ونصها كما يلي: «حدثت أن الفقيه أبا عبد الله ابن العواد العدل بتونس التقى يوما القاضي أبي علي بن قداح، وكان ابن العواد شيخا، فقال له أبو علي: كبرت يا أبا عبد الله فصرت تمشي كل شبر بدينار، يورّي بكثرة الفائدة في مشيه إلى الشهادة، فقال له: كنت إذ كنت في سنك أخرج رزقي من الحجر، يعرض لابن قداح بأنه حجار، وكذلك كان هو وأبوه رحمهم الله تعالى جميعا، وهذا من مزاح الأشراف».

٨ - ابن ناجي - معالم: ٤ / ١٤٤-١٤٦، أبو الأجنان - مقدمة تحقيق (مسائل ابن قداح: ٤١).



(ت ٧٣٤هـ/١٣٣٣م) إلى خطة العدالة، فانتصب شاهدا بالقيروان».

### ابن محمد الرعيني الفاسي<sup>(١)</sup>

علي بن يوسف، وهو أحد الشهود على رسم وصية الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مسونة بثلاث ماله لبني بنيه المذكور ومن سيولد لهم. وقد كتب هذا الرسم (عام ٧٥٠هـ/١٣٤٩م).

### ابن أبي الحسين المغيلي الفاسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أبي عبد الرحمن محمد بن أبي القاسم بن عبد الرحمن بن أبي الحسين يحيى، كان فقيها، له معرفة بالوثائق، كاتباً، أديباً، ولي القضاء وكان يكتب العلامة والإنشاء للسلطان أبي يعقوب يوسف المريني ملك المغرب (المتوفى عام ٧٠٦هـ/١٣٠٦م).

### ابن أبي يحيى الفاسي القيرواني<sup>(٣)</sup>

أبو محمد بن محمد بن أبي يحيى أبي بكر الفاسي، كان فقيهاً، تولى العدالة بالقيروان، ثم ولي قضاء سوسة، فكان عدلاً في أحكامه.

## القرن التاسع للهجرة

### ابن أبي حجة الأنصاري السبتي<sup>(٤)</sup>

قاسم ابن أبي حجة، كان فقيهاً، محدثاً، صوفياً، فرضياً، حاسباً، مشاركاً في أصول الدين والنحو والتاريخ، ماهراً في علم التعديل، كاتباً، موثقاً، حسن الخط، نسخ كثيراً، وقيد واجتهد، رحل إلى المشرق حاجاً، وجاور بمكة. (ت ٨٠٢هـ/١٤٠٠م).

### أبو الفضل ابن نعيمة القيرواني<sup>(٥)</sup>

قاسم بن محمد نعيسي، كان فقيهاً، حافظاً، قدّم عدلاً ومدرسا بالقيروان، وولي القضاء، وعمل فيه رسماً بما يقتضي أنه مجرح. (ت ٨٠٤هـ/١٤٠١م).

١ - الونشريسي - المعيار: ٢٥/٧، وقد ذكر نص هذه الوصية بتمامها.

٢ - ابن الأحمر - مستودع: ٤٨، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٣ - ابن ناجي - معالم: ١٩١/٨-١٩٢، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في أثناء ترجمة والده محمد ابن أبي يحيى المتوفى (٧٧٧هـ/١٣٧٥م).

٤ - مؤلف مجهول - بلغة الأمنية: ٤٤-٤٥.

٥ - ابن ناجي - معالم: ٢٥٢/٤.

### ابن عدل الكنانني السبتي<sup>(١)</sup>

الخطيب محمد بن عدل، كان صالحا، تخطط بالعدالة والخطابة بسبته. (ت ٨٠٥هـ / ١٤٠٣م).

### أبو زيد المكودي الفاسي<sup>(٢)</sup>

عبد الرحمن بن علي بن صالح، كان فقيها، إماما بارعا في العلوم كلها، عالما عاملا، ورعا زاهدا، ذا باع في التصريف واللغة والنحو والعروض والشعر والنثر، وكان من عدول فاس، له دكان بسماط العدول، يشهد فيه. (ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٤م).

### أبو الفضل ابن ناجي التنوخي القيرواني<sup>(٣)</sup>

أبو القاسم بن عيسى، كان مقرئا، مفسرا مؤرخا، له معرفة بالأحكام والنوازل، فقيها حافظا، شاهدا<sup>(٤)</sup>، بصيرا بالقضاء والفتيا، ولي الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة<sup>(٥)</sup> بالقيروان، ثم ولي قضاء عدة جهات من المدن التونسية، (ت قبل ٨٣٨هـ / ١٤٣٥م، وقيل ٨٣٧هـ / ١٤٣٤م، وقيل ٨٣٩هـ / ١٤٣٦م)<sup>(٦)</sup>.

### أبو العباس التلمساني<sup>(٧)</sup>

أحمد بن عيسى البطوي، كان فقيها، عدلا، موثقا. (كان حيا ٨٤٣هـ / ١٤٣٩م).

- ١ - مؤلف مجهول - بلغة الأمنية: ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٩، الترغي - من أعلام سبته محمد بن القاسم الأنصاري ومؤلفاته، دعوة الحق: ٦٥، العدد ٢٦٥، (شوال - ذو القعدة ١٤٠٧هـ / يونيو - يوليو ١٩٨٧م).
- ٢ - السخاوي - الضوء: ٩٧/٤، القرافي - توشيح: ١١٥-١١٦، ابن القاضي - جذوة: ٤٠٣/٢، درة: ٨٤/٣، التنبكتي - نيل: ١٦٩-١٦٨، الكنانني - سلوة: ١٨٧/١-١٨٩.
- ٣ - السخاوي - الضوء: ١٣٧/١١، القافي - توشيح: ٢٦٦-٢٦٧، ابن مريم - البستان: ١٤٩-١٥٠، ابن القاضي - لقط (الف سنة من الفيات: ٢٤٧)، الكنانني - تكميل: ٦-٩، مخلوف - شجرة: ٢٤٤، العنابي - مقدمة (تكميل الصلحاء للكنانني: ف - ت).
- ٤ - فقد صرح ابن ناجي بتوليده للشهادة في أثناء ترجمته لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القمودي. (ت ٧٩٥هـ / ١٣٩٣م وقيل ٧٩٦هـ / ١٣٩١م) بقوله: «ولو عاش لغلب على الظن سبقيته لنا فيما تقدمنا فيه من قضاء وشهادة وغيرهما لكبر سنه، وبسبق قراءته بتونس، فقد كان أظهر منا بها» (معالم الإيمان: ٤/٢٤٦).
- ٥ - كان مسجدا للخمس فقط، بناه إسماعيل بن عبيد الأنصاري تاجر الله عام ٧١هـ، ثم هدم وبقي كذلك إلى سنة ٦٦٠هـ إذ جده أبو سعيد بن محمد التيمالي المعروف بالعود الرطب، ثم صارت تقام فيه الجمعة أواخر المائة السابعة، وهو مازال موجودا. (العنابي - تحقيق (تكميل الصلحاء: ٣٠٧ تعليق رقم ٣١).
- ٦ - وقد حقق العنابي في وفاته، فصوبها بعام (٨٣٩هـ / ١٤٣٦م) بناء على رسم ينص عليها حرره المفتي الشيخ عبد الحفيظ الغرياني في رجب (٨٣٩هـ). (العنابي - مقدمة (تكميل الصلحاء: ت)).
- ٧ - الونشريسي - المعيار: ٥٤٠-٥٤١، التنبكتي - نيل: ٧٨.

### أبو عبد الله ابن الحاج الأنصاري الخزرجي التونسي<sup>(١)</sup>

محمد بن محمد، كان عارفا بالوثائق، والأحكام، أخذ عنه أبو العباس بن كحيل علم الوثائق والأحكام، تولى العدالة بتونس، والإمامة والخطبة بجامعة الأعظم. (كان حيا ٨٤٦هـ/١٤٤٢م).

### أبو عبد الله ابن عقاب الجذامي التونسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن محمد بن إبراهيم، كان شيخا، إماما، عالما، مشاركا، متفقا في العلوم. كتابا للرسوم، مفتيا، خطيبا، له اليد الطولى في علم الفرائض والحساب، عارفا بالأحكام والوثائق، والعربية، والفقه، والطب. ولي قضاء الجماعة (ت ٨٥١هـ/١٤٤٧م).

### أبو عبد الله ابن أبي بكر الونشريسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أبي بكر، كان عالما بالعربية، وبعروض الشعر والحساب والفرائض، وكان ورعا ملازما للنظر في الكتب، قدم للعدالة والإمامة بجامعة الزيتونة (ت ٨٥٣هـ/١٤٤٩م).

### أبو العباس ابن كحيل التونسي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي الفتح بن أبي البركات محمد بن علي بن عبد القوي التجاني، كان فقيها، نحويا، منطقيًا، متكلمًا، أخذ علم الوثائق والأحكام عن أبي عبد الله محمد بن الحاج الأنصاري، وألف كتابا في الوثائق سماه «الوثائق العصرية»<sup>(٥)</sup>. (ت ٨٦٩هـ/١٤٦٥م).

### أبو الحسن الشريف الحسن المكناسي<sup>(٦)</sup>

علي بن منون. كان شيخا، أستاذا، نبيلًا، ذكيا، أخذ عنه ابن غازي، وختم عليه القرآن مرارا، وتمرن عليه في الفرائض والوثائق وإعراب القرآن. (ت بعد ٨٧٠هـ/١٤٦٦م)

- 
- ١ - السخاوي - الضوء: ٤٠-٤١.
  - ٢ - الفلصادي - رحلة: ١١٨-١٢٢، الرصاع - فهرس: ١٤١، الزركشي - تاريخ: ١١٩-١٢٥، ١٢٦، السخاوي - الضوء: ١٠/١٦، التنبكتي - نيل: ٣٠٨-٣٠٩، السراج - الجلل: ٦٠٦-٦٠٧، مخلوف - شجرة: ٢٤٦، ابن الخوجة - تاريخ معالم: ٦٠.
  - ٣ - الرصاع - فهرست: ١١٤-١١٩، السراج - الجلل: ١/٦٠٧.
  - ٤ - السخاوي - الضوء: ٢/١٣٦-١٣٧، القرافي - توشيح: ٥٧-٥٨، ابن القاضي - لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٦١)، التنبكتي - نيل: ٨١، مخلوف - شجرة: ٢٥٨-٢٥٩، الزركلي - الأعلام: ١/٢٣٠.
  - ٥ - انظر التعريف به في الباب الرابع.
  - ٦ - ابن غازي - فهرس: ٨٠-٨١، تحقيق محمد الزاهي: دار بوسلامة - تونس ط (١) ١٩٨٤م، التنبكتي - نيل: ٢٠٨.

### ابن محمد القوري اللخمي المكناسي الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد، كان شيخا، إماما، فقيها، عالما، مفتيا، مشاورا، حافظا، آية في التبحر في العلم والتصرف فيه، واستحضر نوازل الفقه وقضايا التواريخ، وكان يدرس المدونة، فينقل عليها كلام المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والموثقين، أخذ عنه ابن غازي وثائق الجزيري سماعا. (ت ٨٧٢هـ/٤٦٨م).

### ابن يوسف البهلولي الفاسي<sup>(٢)</sup>

أبو القاسم بن يوسف، من عدول سماط مدينة فاس، وكان عارفا بعقد الشروط والوثائق، له «نظم»<sup>(٣)</sup> يحتوي على الأمور التي أصدرها القاضي أبو عبد الله المكناسي للعدول. (كان حيا ٨٨٥هـ/٤٨٠م).

### أبو القاسم الطرابلسي<sup>(٤)</sup>

الرماح الشيخ أبو القاسم، كان رجلا صالحا، حسن النية، جميل الحالة، وكان من عدول طرابلس. (ت ٨٨٧هـ/٤٨٢م).

### أبو عبد الله ابن الرصاع التلمساني التونسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن قاسم الأنصاري، كان إماما، محققا، فقيها، مفتيا من ثقات الموثقين، ضليعا في المعقول والمنقول، ولي قضاء الجماعة، والإمامة والخطابة بجامع الزيتونة<sup>(٦)</sup>. (ت ٨٩٤هـ/٤٨٩م).

١- السخاوي - الضوء: ٨/٢٨٠، ابن غازي - فهرس: ٦٥-٧٠، ابن القاضي - جذوة: ١/٣١٩، درة: ٢/٢٩٥-٢٩٦، لقط: (الف سنة من الوفيات: ٢٦٣، التنبكتي - نيل: ٣١٨-٣١٩، الكتاني - سلوة: ٢/١١٦-١١٨، مخلوف - شجرة: ٢٦١).

٢- ابن القاضي - جذوة: ١/١٠٩-١١٠، درة: ٣/٢٨٢-٢٨٤.

٣- انظر تولية الموثق في الباب الثالث.

٤- التنبكتي - نيل: ١١٨.

٥- الزركشي - تاريخ: ١٣٦، ١٤٣، السخاوي - الضوء: ٨/٢٨٧-٢٨٨، ابن مريم - البستان: ٢٨٣، ابن القاضي - درة: ٢/١٤٠، التنبكتي - نيل: ٣٢٣-٣٢٤، السراج - الحلل: ٣/٢٨٧، البغدادي - إيضاح: ١/٢٧٦، هدية: ٢/٢١٦، مخلوف - شجرة: ٢٥٩-٢٦٠، ابن الخوجة - تاريخ معالم: ٦٢، الكتاني - فهرس: ١/٤٣٠-٤٣١، الزركلي - الأعلام: ٧/٥، كحالة - معجم: ١١/١٣٧، ٤٠، العنابي - مقدمة (فهرست الرصاع: م)، محفوظ - تراجم: ٢/٣٥٨.

٦- هو المسجد الجامع بمدينة تونس اختطه لأول الفتح القائد الأموي حسان بن النعمان قرابة سنة (٨٠هـ/٦٩٩م) ثم أعاد بناءه بأحسن من ذي قبل القائد الأموي عبید الله بن الحبحاب سنة (١١٦هـ/٧٣٤م) وفي آخر الأمر جده من أصله وزخرفه الأمير الأغلبی أبو إبراهيم أحمد بن محمد وأتم بنيانه أخوه زيادة الله الثاني سنة (٢٥٠هـ) (ابن دينار =

### أبو عبد الله ابن أبي غالب المغيلي<sup>(١)</sup>

محمد بن أبي غالب بن حسان، كان فقيها، موثقا، خطيبا، ناب في الأحكام الشرعية. (ت ٨٩٨هـ/١٤٩٣م).

### ابن محمد التاملي<sup>(٢)</sup>

داود بن محمد، كان فقيها، حاسبا، صالحا، له مجموع في الوثائق<sup>(٣)</sup>. (ت ٨٩٩هـ/١٤٩٤م وقيل أوائل ٩٠٠هـ/١٤٩٥م).

### سحنون الدكالي<sup>(٤)</sup>

من ذرية أبي عبد الله محمد بن سحنون الدكالي. (ت ٦٩٦هـ/١٢٩٧م)، وكان من عدول مدينة سوسة. معاصرا لابن ناجي القيرواني.

### أبو زيد الدهماني<sup>(٥)</sup>

عبد الرحمن الدهماني، كان إماما، فقيها، خطيبا، عدلا، وهو الذي كتب عقد تحبيس ابن ناجي تأليفه وكتبه على طلبة العلم بالقيروان عام (٨٠٨هـ/١٤٠٦م).

### محمد الدكالي<sup>(٦)</sup>

من ذرية أبي عبد الله محمد بن سحنون الدكالي. (ت ٦٩٦هـ/١٢٩٧م)، وكان من عدول مدينة سوسة، معاصرا لابن ناجي القيرواني.

- 
- =المؤنس: ١١-١٢، ابن أبي الضياف - إتحاف: ١/١١٢، الحشائشي - رسالة في تاريخ جامع الزيتونة، ابن الخوجة - معالم: ٤١-٥٢، حسني عبد الوهاب - ورقات: ١/١١٥-١٢٣).
- ١ - ابن القاضي - درة: ٢/١٤٣، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٧٣).
- ٢ - ابن القاضي - درة: ١/٢٦٧، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٧٤).
- ٣ - سبق التعريف بوثقته في الباب الرابع: ٥٢٦-٥٣٠.
- ٤ - ابن ناجي - معالم: ٤/٤٢، وقد ذكره في ترجمة أبي عبد الله محمد بن سحنون الدكالي، وهو ما نصه: «قلت: ظاهره استحسان ما فعلوه من الأخذ من تراب قبره، وتقديم ما فيه، ولما وليت قضاء سوسة كنت أكثر الزيارة لقبره فرأيت عليه نورا، ووجدت من ذريته عدلين من عدولها: محمدا وسحنونا، فكانت أحبهما وكرمهما إكراما للشيخ».
- ٥ - العنابي - مقدمة (تكميل الصلحاء: ش).
- ٦ - ابن ناجي - معالم: ٤/٤٢، ترجمة أبي عبد الله ابن سحنون الدكالي.

## أبو علي ابن منصور المزوغي<sup>(١)</sup>

منصور بن محمد بن منصور، كان فقيها، موثقاً، له خانوت يعقد فيه الوثائق، وهو من شيوخ ابن

ناجي القيرواني .

## أبو عمران المازوني المغيلي<sup>(٢)</sup>

موسى بن يحيى بن عيسى، كان فقيها، عالماً، جليلاً، مدرساً، محققاً، تمكن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده، له كتاب في الوثائق سماه «الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق»<sup>(٣)</sup>. (كان حيا في أوائل ق ٩هـ).

## القرن العاشر للهجرة

### أبو العباس الونشريسي التلمساني «صاحب المعيار»<sup>(٤)</sup>

أحمد بن يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي، كان فقيها، عالماً راسخاً، إماماً محققاً، متبحراً في مذهب مالك، عارفاً بأصوله وفروعه، كثير الإطلاع والحفظ والإتقان، نحوياً بليغاً، له شرح على وثائق الفشتالي سماه «غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي»<sup>(٥)</sup> وكتاب آخر في الوثائق سماه «المنهج الفائق»<sup>(٦)</sup> (ت ٩١٤هـ / ١٥٠٨م).

١ - المرجع السابق: ١٦١/٤، ترجمة أبي الربيع سليمان بن سالم النفوسي، فقد قال ابن ناجي مانصه: «وقال شيخنا الفقيه أبو علي منصور بن محمد بن منصور المزوغي: زرت قبره يوماً فوجدت على رأسه سارية قبره ريعية ذهب، وسعت بها على نفسي، وزرته يوماً آخر، وقد كانت ضاعت لي جمانة في الخانوت الذي نوثق فيه، وكان يوم مطر شديد فأتيت نتفقد القطر خوفاً منه على عقود الناس.....»

٢ - التنبكتي - نيل: ٣٤٣، البغدادي - إيضاح: ٦٠٨/٢، الحفناوي - تعريف: ٥٨٣/٢-٥٨٤، نويهض - معجم: ١٩٧، بن عبد الله - معلمة: ٢٣.

٣ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ - القرافي - توشيح: ٦٥، المنجور - فهرس: ٥٠-٥١، ابن عسكر - دوحة: ٤٧-٤٨، ابن مريم - البستان: ٥٣-٥٤، ابن القاضي - جذوة: ١٥٦/١-١٥٧، درة: ٩١/١-٩٢، لقط (الف سنة من الوفيات: ٢٨١)، التنبكتي - نيل: ٣٣٣، المقرئ - نفح: ٣٨٦/٨، حاجي خليفة - كشف: ١٨٨٢/٢، السراج - الحلل: ٦٣٤/١-٦٣٥، البغدادي - إيضاح: ١١٣/١، ١٥٧، ٩٤/٢-٩٤، هدية: ١٣٨/١، الكتاني - سلوة: ١٥٣/٢-١٥٥، مخلوف - شجرة: ٢٧٤-٢٧٥، الحجوي - الفكر: ٩٩/٤، بركلمان - ملحق: ٣٤٨/٢، شركيس - معجم: ١٩٢٣/٢-١٩٢٤، الكتاني - فهرس: ١١٢٢/٢-١١٢٣، الزركلي - الأعلام: ٢٦٩/١، كحالة - معجم: ٢٠٥/٢، نويهض - معجم: ٤٩-٥٠، سعد الله - تاريخ الجزائر: ١١٨/١-١٢٧، حجي - مقدمة: (المعيار للونشريسي: ١-هـ)، أبو طاهر الخطابي - مقدمة (إيضاح المسالك للونشريسي: ٤٢-٧٣)، أبو فارس - مقدمة: (عدة البروق للونشريسي: ٢٢-٤٧).

٥ - سبق التعريف بشرحه في الباب الرابع.

٦ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

### أبو عبد الله اليفرنى القاضى المكناسى<sup>(١)</sup>

محمد بن عبد الله بن محمد<sup>(٢)</sup>، كان فقيهاً، إماماً علامة، عارفاً بالنوازل والأحكام، فرضياً، حسابياً، مفتياً، تولى قضاء الجماعة بفاس، له تأليف في التوثيق المختلط بفقهاء القضاة، سماه «مجالس القضاة والحكام»<sup>(٣)</sup>. (ت ٩١٧هـ/١٥١١م، وقيل ٩١٨هـ/١٥١٢م).

### أبو عبد الله ابن غازى المكناسى الفاسى<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد، كان مقرئاً، محدثاً، مؤرخاً، فقيهاً، فرضياً، حاسباً، عروضياً، خطيباً، تعلم الوثائق على يد أبي الحسن علي بن منون الشريف المكناسى، (ت ٨٧٠هـ/١٤٦٦م)<sup>(٥)</sup>، وأخذ وثائق الجزيري عن محمد بن قاسم القوري المكناسى. (ت ٨٧٢هـ/١٤٦٨م)<sup>(٦)</sup>. (ت ٩١٩هـ/١٥١٣م).

### أبو زياد الأندلسى الغرناطى الفاسى<sup>(٧)</sup>

أبو القاسم بن أحمد، كان نحويًا، بيانياً، فقيهاً، له معرفة بالوثائق، وكان أحد عدول مدينة فاس. (ت ٩٤٤هـ/١٥٣٧م).

١ - ابن القاضى - جذوة: ١/٢٤٤-٢٤٥، درة: ٢/١٤٦، لقط (الف سنة من الوفيات: ٢٨٢) التنبكى - نيل: ٣٣٣، السلاوى - الاستقصا: ٢/١٧٣، الكتانى - سلوة: ٢/٨١-٨٢، مخلوف - شجرة: ٢٧٥، ابن زيدان - إتحاف: ٣/٥٩٩، الحجوى - الفكر: ٤/٩٩، الزركلى - الأعلام: ٦/٢٣٩، كحالة - معجم: ١٠/٢٤٤، نعيم الكثيرى - مقدمة (مجالس القضاة والحكام للمكناسى: ١/٨-٤٢).

٢ - وقد سماه التنبكى في نيله: ٣٣٣: «محمد بن أحمد بن عبد الله»، وصوبه الكتانى بقوله: «أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الله بن محمد، على ما هو الصواب، وهو الذي لابن الفرضى في الجذوة والدرة ولقط الفرائد، ولصاحبي المطمح والدر السنى وغيرهم خلاف ما عند أبي العباس السودانى في الكفاية والنيل من أنه محمد بن أحمد بن عبد الله، فإنه وهم» (سلوة: ٢/٨١).

٣ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ - ابن غازى - الروض الهمتون، القرافى - توشيح: ١٧٦-١٧٨، المنجور - فهرس: ١٢-١٧، ابن القاضى - جذوة: ١/٣٢٠، درة: ٢/١٤٧-١٤٨، التنبكى - نيل: ٣٣٣-٣٣٤، البغدادي - هدية: ٢/٢٢٦، الكتانى - سلوة: ٢/٧٣، مخلوف - شجرة: ٢٧٦، ابن زيدان - إتحاف: ٤/٣، الكتانى - فهرس: ٢/٨٩٠-٨٩١.

٥ - التنبكى - نيل: ٢٠٨.

٦ - المرجع السابق: ٣١٨-٣١٩.

٧ - ابن القاضى - جذوة: ١/١١٠، درة: ٣/٢٨٥.

### أبو محمد ابن أحمد الونشريسي الفاسي (١)

عبد الواحد بن أحمد بن يحيى بن علي الزناتي، كان إماما، فقيها، نحويا، أديبا، ناظما، ناثرا، حسن التعبير، جيد الخط، وكان متقدما في صنعة الإنشاء وعقد الشروط والوثائق، أطلق القاضي المكناسي يده في الشهادة هدية له حين زواجه، وجمع له بين الفتيا والقضاء والتدريس. (ت ١٥٤٨هـ/١٥٥٥م).

### أبو زيد ابن إبراهيم الدكالي المشتراي الفاسي (٢)

عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم كان إماما، فقيها أستاذا، موثقا، واعظا خطيبا، كثيرا ما يقصده الناس لعقد شروطهم ومبايعتهم وسائر معاملاتهم، وكان يحسن الوثيقة، قد لازم السماط مدة طويلة حتى حصل له بذلك زيادة تحرير في المسائل الفقهية. (ت ٩٦٢هـ/١٥٥٥م).

### أبو عبد الله خروف التونسي الفاسي (٣)

محمد بن أبي الفضل، كان عالما بأصول الفقه، والكلام، والبيان، والمنطق، والنحو، والأدب، وكان له دكان يتعاطى فيه الإشهاد. (ت ٩٦٦هـ/١٥٥٩م).

### أبو محمد ابن إبراهيم الدكالي المشتراي الفاسي (٤)

أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم بن أبي عمران موسى، كان أستاذا معتبرا نحويا، عارفا بعلوم القرآن أداء ودرسا ورسما وتفسيرا، مشاركا في الأدب والتاريخ، وكان يحسن كتب الوثائق، وقد لازم السماط مدة، (ت ٩٧٨هـ/١٥٧٠م، وقيل ٩٧٦هـ/١٥٦٨م).

١ - ابن عسكر - دوحة: ٥٢-٥٤، المنجور - فهرس: ٥٠-٥٥، ابن القاضي - جذوة: ١/٤٩، ٣٢٤، ٣٣٤، ٥٢٠/٢ - ٥٥٩، ٥٥٩، ١٣٩/٣ - لقط: ٣٠٠، التنبكي - نيل: ١٨٩، المقري - نفح: ١٠/٢٦١، أزهار: ١/٢٢٤، ٣٣٦، القادري - نشر: ١/١٥٣، الكتاني - سلوة: ٢/١٤٦-١٤٨، مخلوف - شجرة: ٢٨٢-٢٨٣، الحموي - الفكر: ١٠١/٤.

٢ - ابن عسكر - دوحة: ٥٦، المنجور - فهرس: ٥٧-٥٦، ابن القاضي - جذوة: ٢/٤٠٧، ٩٧/٣، التنبكي - نيل: ١٧٦، الحضيكي - مناقب: ١/١٥٧، الكتاني - سلوة: ٢/١٣٠-١٣١، مخلوف - شجرة: ٢٨٤.

٣ - المنجور - فهرس: ١٥، ٦٩، ٧٠، ابن القاضي - جذوة: ١/٣٢٣-٣٢٢، ٢/٢٠٨-٢٠٩، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٩٧، ٣٠٧)، القادري - نشر: ١/٩١-١٢٥، الكتاني - سلوة: ٢/١٩١-٢٨١/٣، مخلوف - شجرة: ٢٨٢-٢٨٣، الحوي - الفكر: ٤/١٠٢-١٠٣، الكتاني - فهرس: ١/٣٧٥-٣٧٦.

٤ - ابن عسكر - دوحة: ٥٧، المنجور - فهرس: ٦٥-٦٦، ابن القاضي - جذوة: ١/١١٠، ٤٦٥/٢، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٧٢، ٣١١)، الكتاني - سلوة: ٢/١٢٨-١٣٠.



## ابن جلال الكبير التلمساني<sup>(١)</sup>

محمد بن عبد الرحمن، كان إماماً، فقيهاً، عالماً، عارفاً بالمنطق والعقائد والبيان والحديث والتفسير، وقلد خطة الفتيا والتدريس بفاس، والخطبة بجامعها، وقد جعله الحسيني<sup>(٢)</sup> من موثقي هذا القرن (ت ٩٨١هـ/١٥٧٣م، وقيل ٩٨٠هـ/١٥٧٢م).

## أبو العباس ابن عرضون الغماري الشفشاوني<sup>(٣)</sup>

أحمد بن الحسن بن يوسف بن محمد بن يحيى بن عمر الصالحي الزجلي، كان فقيهاً، عالماً، له معرفة بالتوثيق، وله فيه تأليف سماه «اللائق لمعلم الوثائق»، (ت ٩٩٢هـ/١٥٨٤م).

## المنصوري الفاسي<sup>(٤)</sup>

إبراهيم المنصوري، كان من سباط عدول القرويين، وكان قارئاً للشيخ عبد الواحد الحميدي<sup>(٥)</sup> في مختصر ابن الحاجب وفي التفسير بجامع القرويين.

## القرن الحادي عشر للهجرة

## أبو عبد الله ابن عرضون الغماري الشفشاوني<sup>(٦)</sup>

محمد بن الحسن بن يوسف بن محمد بن يحيى بن عمر الصالحي الزجلي، كان فاضلاً، صالحاً، عالماً متبحراً، فقيهاً، عربياً، لغوياً، له معرفة بالتوثيق والعروض والمنطق والبيان، ولي القضاء فحسنت سيرته، (ت ١٠١٢هـ/١٦٠٤م).

١ - ابن عسكر - دوحة: ١٢٣، المنجور - فهرس: ٧٨، ابن مريم - البستان: ٢٦٠-٢٦١، ابن القاضي - جذوة: ١/٣٢٤-٣٢٥، درة: ٢/٢١٤، التنبكتي - نيل: ٣٤٠، الكتاني - سلوة: ٢/٢٦، الحفاوي - تعريف: ٤٢١-٤٢٣.

٢ - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي: ١/ط)

٣ - الكتاني - سلوة: ٢/٢٦٨، مخلوف - شجرة: ٢٨٦، الزركلي - الاعلام: ١/١١٢، وقد ترجم ابن القاضي في جذوته: ١/١٦٠، لأحمد بن علي بن عرضون الغماري الشفشاوني (ت بعد ٩٧٠هـ)، ولعله المقصود منه هو نفسه صاحب الترجمة أحمد بن الحسن.

٤ - الكلائي المزياتي - فصلة تصف الدراسة بالقرويين أيام المنصور السعدي، مجلة البحث العلمي: ٢٥٤، تحقيق محمد المنوني، عدد (٧) (رمضان - محرم ١٣٨٦هـ/يناير - ابريل ١٩٦٦م).

٥ - أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الحميدي، كان إماماً كبيراً، وعالماً شهيراً، حامل لواء المذهب، وإليه كان المرجع في المسائل الفقهية، مع المشاركة في كثير من الفنون، تولى القضاء بفاس سنة (٩٧٠هـ/١٥٦٣م). (القادري - نشر: ٤٤/١-٤٥).

٦ - ابن القاضي - درة: ٢/٢٣٧، القادري - نشر: ١/٩٤-٩٦، التقاط: ٤٠، الكتاني - سلوة: ٢/٢٦٧-٢٦٨، مخلوف - شجرة: ٢٩٥.

## أبو الفضل عظيم القيرواني<sup>(١)</sup>

بلقاسم بن محمد مرزوق<sup>(٢)</sup> بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبد العظيم عظيم عظيم بن فندار المرادي، كان فقيها، عالما، مطلقا، محققا للفتيا والنوازل، ارتحل إلى تونس، وتولى بها خطة العدالة ثم خطة الإفتاء، له عدة مؤلفات منها: «برنامج وثائق الفشتالي»<sup>(٣)</sup>، و«رسالة في نعوت المشهود عليه»<sup>(٤)</sup>. (ت ١٠١٣هـ/١٦٠٤م).

## أبو غالب ابن حمو الإدريسي الغالبي<sup>(٥)</sup>

الرشيد بن عبد السلام بن الطابع بن حمو بن السعيد بن حمو، كان فقيها، محدثا، واعظا، حافظا، وكان عدلا بسماط القرويين، مورقا به ومدرسا، (ت بمراكش ١٠٣٤هـ/١٦٢٥م).

## الناصر ابن عبد الجليل عظيم

### (أخو الشيخ بلقاسم عظيم)<sup>(٦)</sup>

الناصر بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن فندار المرادي، كان فقيها، ميرزا، عالما بالدراية والنقل والرواية، له في التوثيق باع مديد. (ت في حدود العشرة الرابعة من المائة بعد الألف للهجرة).

## أبو عبد الله الشريف القادري الحسني الفاسي<sup>(٧)</sup>

محمد بن محمد بن محمد الشريف، كان فقيها، ناسكا، عدلا، ثقة، مرضيا، وكان يحترف الشهادة، يأتيه الناس لها في باب داره. (ت ١٠٤٣هـ/١٦٣٣م).

١ - السراج - الجليل: ٣٤٥-٣٤٦، الكنتاني - تكميل: ٢٥-٢٦، البغدادي - إيضاح: ٢/٤٥٥، مخلوف - شجرة: ٢٩٢، بروكلمان - ملحق: ٢/٦٥٣، كحالة - معجم: ٨/١٢٤، النيفر - تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقهاء: ١٠٤، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشرعية وأصول الدين سابقا (جامعة الزيتونة حاليا تونس السنة ١٩٦١)، العدد (١٩٧١هـ/١٩٧١م).

٢ - انظر التحقيق في اسمه ووفاته، وما قاله الشيخ الشاذلي النيفر:

٣ - سبق التعريف ببرنامجه في الباب الرابع.

٤ - سبق التعريف برسالته في الباب الرابع.

٥ - المراكشي - الاعلام: ٣/٢٤٩.

٦ - الكنتاني - تكميل: ٧٧.

٧ - القادري - نشر: ١/٣٠٧، التفاضل: ٩٦، الكنتاني - سلوة: ٢/٥١.

### أبو الحسن العدي الفاسي (١)

علي بن محمد . كان عدلا، يقوم بتقدير الفرض بفاس . (ت ١٠٤٦هـ / ١٦٣٦م).

### ابن إبراهيم الكلالي (٢) الورياجلي المزياتي الفاسي (٣)

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى بن إبراهيم، كان فقيها، علامة صالحا، إماما دراكاه، له كلام في النوازل والأقضية والفتاوى، استوطن مدينة فاس للدراسة بها، ثم صار عدلا بسماط القرويين عام (١٠٠١هـ / ١٥٩٣م)، ثم قاضيا بجبل بني ورياكل ابتداء من عام (١٠١٤هـ / ١٦٠٥م)، وأخيرا يعود للسكنى بفاس . (ت ١٠٤٧هـ / ١٦٣٧م).

### ابن الشيخ بلقاسم عظم المرادي (٤)

سيف الدين بن بلقاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عبد العظيم عظم بن فندار، كان موثقا، نبيا، ليس له في وقته شبيهه . (ت في حدود ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م).

### أبو العباس الشفشاوني الحسني العلمي (٥)

محمد بن أحمد الشريف، تصدى لتلقي الشهادات بفاس، وولي النيابة في القضاء، (ت ١٠٥٢هـ / ١٦٤٣م).

### أبو عبد الله وأبو حامد الفاسي الفهري (٦)

محمد العربي ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف، كان عالما عاملا، حافظا محققا، دراكاه للعلوم، رأسا في التفقه والضبط، حاملا لواء المنثور والمنظوم، له تأليف في «شهادة اللفي»، (ت ١٠٥٢هـ / ١٦٤٢م).

١ - القادري - نشر: ٣٣٤/١، التقاط: ١٠٦.

٢ - ويكتب أيضا «الجلالي» بضم الجيم، وهو من قبيلة مزيانة الواقعة غرب قبيلة بني زروال، وشمال مدينة فاس . (المنوني - فصله تصف الدراسة بالقرويين أيام المنصور السعدي: ٢٤١-٢٤٤، مجلة البحث العلمي العدد ٧ رمضان - محرم ١٣٨٦هـ / ١٣٨٥هـ) يناير - إبريل (١٩٦٦م)، العلوي - هامش تحقيق (التقاط الدرر للقادري: ١٠٧ تعليق رقم (٢)).

٣ - القادري - نشر: ٣٦٤-٣٦٥، التقاط: ١٠٧، الكتاني - سلوة: ٢٥٦/٣، بروئصال - مؤرخو الشرفاء: ١٨١، التازي - جامع: ٥٢٠/٢، المنوني - فصله تصف الدراسة بالقرويين أيام المنصور السعدي: ٢٤١-٢٤٤ البحث العلمي.

٤ - الكتاني - تكميل: ٧٧.

٥ - القادري نشر: ٣٧٨/١، التقاط: ١١٢.

٦ - اليوسي - محاضرات: ١٧٤/١، المحبي - خلاصة: ٢٧٣/٤، القادري - نشر: ١٠/٢، التقاط: ١١٥، الكتاني - سلوة: ٣١٣-٣١٥، الرسالة المستطرفة: ٢١٧، مخلوف - شجرة: ٣٠٢، الزركلي - الاعلام: ٢٦٤/٦، بركلمان - ملحق:

٤٦٠/٢، بروئصال - مؤرخو: ١٧٢.

### ابن أبي سرحان القادري الحسني الفاسي<sup>(١)</sup>

طاهر بن أبي سرحان مسعود بن عبد العزيز، كان فقيها، عالما نبيها، عدلا مرضيا، تصدى للشهادة بسماط العدول بفاس. (ت ١٠٦٢هـ/١٦٥٢م).

### أبو محمد الشريف الحسني القادري الفاسي<sup>(٢)</sup>

عبد القادر بن علي بن أحمد بن محمد، كان فقيها، عدلا ثقة، تصدى للشهادة بسماط القرويين. (ت ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م).

### أبو محمد الوزير الغساني<sup>(٣)</sup>

عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم، كان فقيها، موثقا، عدلا، أحد وجهاء عدول فاس. (ت ١٠٧١هـ/١٦٦١م).

### أبو عبد الله العافية الأندلسي الفاسي<sup>(٤)</sup>

محمد الصغير - بضم الصاد - ابن محمد، كان فقيها، نحويا، مشاركا، دراكا، وهو أحد شهود فاس وعدوله الموثقين، ومن علمائها العاملين المحققين، وكان يحسن الأداء ومخارج الحروف. (ت ١٠٧٤هـ/١٦٦٣م).

### عنان التميمي القيرواني<sup>(٥)</sup>

قاسم عنان، كان فقيها عدلا، له معرفة بالنحو والتوحيد والمعاني والمنطق والحديث والفرائض والحساب، رحل إلى تونس وتصدر للتدريس بأماكن متعددة، ثم رجع إلى القيروان، وبرز للشهادة، (كان حيا ١٠٧٦هـ/١٦٦٥-٦٦م).

### ابن عبد اللطيف المكارى القيرواني<sup>(٦)</sup>

أحمد عجاج بن عبد اللطيف، كان عالما، عدلا، فاضلا، فقيها، مبرزا في علم التوثيق، حفظ القرآن العظيم، ثم رحل إلى تونس، فأخذ عن العلماء فيها الفقه والحديث والنحو والمنطق والحساب،

١ - الكتاني - سلوة: ٥١-٥٢.

٢ - الكتاني - سلوة: ١٥٢/٢.

٣ - القادري - نشر: ١١٨/٢، التقاط: ١٥٠-١٥١.

٤ - القادري نشر: ١٤٢-١٤٣، التقاط: ١٦٠-١٦١، الكتاني - سلوة: ٢٦٤/٢.

٥ - خوجة - ذيل: ١٢٥.

٦ - المرجع السابق: ١٢٥.

ثم رجع إلى القيروان، وتصدر للتدريس بها. (كان حيا ١٠٨٠هـ/١٦٦٩م).

### ميمي المنجور الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد المدعو ميمي بن أحمد المنجور، كان أحد عدول فاس. (ت ١٠٨٠هـ/١٦٦٩م).

### ابن الحاج أبي القاسم الهذلي القيرواني<sup>(٢)</sup>

محمد بوراس، كان فقيها، عالما، عدلا، نحويا، متكلمًا، حافظًا للقرآن الكريم، رحل إلى تونس، وأخذ عن علمائها، وتبرز للشهادة العادلة، (كان حيا ١٠٨٢هـ/١٦٧١-١٦٧٢م).

### أبو عبد الله الرصاع التونسي<sup>(٣)</sup>

محمد حمودة ابن أبي عبد الله محمد الرصاع، كان شيخًا، عالما، فقيها، حافظًا، مقرئا، نحويا، برع في علم التوثيق والأحكام، وولي القضاء والفتيا، وتصدر للتدريس بجامعة الزيتونة. (كان حيا ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م).

### أبو سالم العياشي<sup>(٤)</sup>

عبد الله بن محمد بن أبي بكر، كان عالما محققًا، فاضلا، رحالة، أديبًا، فصيحًا، مشاركًا في أنواع العلوم والمدارك، صاحب «الرحلة الكبيرة»، وله «القول المحكم في عقود الأصم والأبكم»<sup>(٥)</sup>. (ت ١٠٩٠هـ/١٦٧٩م).

### أبو محمد ابن أبي الخاسن الفاسي الفهري<sup>(٦)</sup>

عبد القادر بن علي بن الشيخ يوسف، كان فقيها، إمامًا، محدثًا، حافظًا، مفسرًا، أصوليًا، نحويا،

١- الكتاني - سلوة: ١٣٩/٣

٢- خوجة - ذيل: ١٢٤.

٣- خوجة - ذيل: ٢٢٠-٢٢١، السراج - الحلل: ٣/٢٨٨-٢٨٩، ابن أبي الضياف - تحاف: ٢/١٣٠.

٤- الأفراني - صفوة: ١٩١، القادري - نشر: ٢/٢٥٤-٢٦٤، التقاط: ٢١٢-٢١٣، الأزهرى - اليواقيت: ١٧٨، مخلوف - شجرة: ٣١٤، الكتاني - فهرس: ٢/٨٣٢-٨٣٥، محمد الكتاني - الكتاب المغربي وقيمته، البحث العلمي: ٤١، العدد (٥٤٤) (شوال - ربيع الثاني ١٣٨٥هـ/يناير، غشت ١٩٦٥م)، عبدالله العلوي - أبو سالم العياشي مصادر ترجمته وآثاره، دعوة الحق: ١١٢، العدد (٢٥٤)، (ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/يناير ١٩٨٦م).

٥- سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٦- المحبي - خلاصة: ٢/٤٤٤، القادري - نشر: ٢/٢٧٠-٢٧٩، التقاط: ٢١٧-٢١٨، الكتاني - سلوة: ١/٣٠٩-٣١٤.

لغويا، متكلمًا، أديبًا، منطقيًا، جامعا لأشتات فنون العلم، مبرزًا في سائر أنواع المعقول والمفهوم، له معرفة بالتوثيق<sup>(١)</sup>. (ت ١٠٩١هـ/١٦٨٠م).

### أبو محمد ابن عبد الكريم الفشتالي<sup>(٢)</sup>

العربي بن أحمد بن عبد الكريم، كان فقيها، علامة، مشاركا، ناظما، ناثرا، مدرسا زاهدا، من أجل أهل زمانه علما وعملا وورعا، وكان منتصبا للشهادة بجانوت من حوانيت شهود فاس القرويين، وكان إذا كتب لأحد وثيقة، وأعطاه أجره أخذ منها قدر ما تستحقه الوثيقة فقط، ويحكى عنه في انتصابه للشهادة أمور عجيبة. (ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م).

### أبو زيد ابن أبي الحاسن الفاسي الفهري<sup>(٣)</sup>

عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن الشيخ يوسف، كان فقيها، عالما، مشاركا، حافظا، محققا من كبار الموثقين<sup>(٤)</sup>، وكان يلقب بسيوطي زمانه، لكثرة حفظه وانتشار مقيداته، وأخذ عن الكثير من علماء المغرب والمشرق، وله ملكة في النظم والتأليف، ومن مؤلفاته «وثائق فقهية»<sup>(٥)</sup>. (ت ١٠٩٦هـ/١٦٨٥م).

### أبو عبد الله المصمودي الغريسي<sup>(٦)</sup>

محمد بن أحمد، كان شيخا، عالما، من أزهد الناس وأورعهم وأبركهم وأنفعهم للناس، أخذ عن الإمام أبي زكرياء السراج<sup>(٧)</sup> وغيره، له كتاب في الوثائق<sup>(٨)</sup>. (من وفيات ق ١١هـ).

١ - الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي: ١/ ط).

٢ - الأفراني - صفوة: ١٩٠، القادري - نشر: ٢/٢٩٧-٣٠٠، التقاط: ٢٢٣، الكتاني - سلوة: ٢/٢٢٨-٢٢٩.

٣ - الأفراني - صفوة: ٢٠١، القادري - نشر: ٢/٣٢٥-٣٢٩، التقاط: ٢٣٠-٢٣٢، السلاوي - الاستقصا: ٤/٥١،

الأزهري - اليواقيت: ١٩٥، الكتاني - سلوة: ١/٣١٤-٣١٦، ابن زيدان - الدرر: ١٣.

٤ - الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء: ١/ ط).

٥ - سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٦ - الحضيكي - مناقب: ٢/٨٧، مصطفى ناجي - مقدمة (الوثائق السجلماسية للمصمودي: ٣-٤).

٧ - يحيى بن محمد السراج الأصغر النفزي الأندلسي الحميري، كان فقيها، عارفا بالفروع المالكية، نحويا، مفتيا، ولي

خطابة جامع القرويين وعدة مساجد بفاس. (ت ١٠٠٧هـ/١٥٩٩م). (ابن القاضي - جذوة: ٢/٥٤٠-٥٤١، القادري

- نشر: ١/٧٠-٧١، التقاط: ٣١-٣٢).

٨ - سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

### ابن الناصر عظم القيرواني<sup>(١)</sup>

محمد بن الناصر بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن فندار المرادي، كان فقيها، عارفا، نزيها، موثقا، تبرز في الشهادة العادلة.

### القرن الثاني عشر للهجرة.

#### أبو العباس الإدريسي العمراني التونسي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن محمد الحسني، كان فقيها، مدرسا، عالما بأحكام الوثائق وعللها، وكان رفيق محمد ميارة الصغير (ت ١١٤٤هـ/ ١٧٣١م) في سماط عدول فاس. (ت ١١٠٢هـ/ ١٦٩١م).

#### أبو العباس حد بن ميارة الأكبر<sup>(٣)</sup>

أحمد المدعو حد ابن أبي عبد الله بن الشيخ محمد ميارة، كان فقيها، من وجوه عدول فاس القرويين، وممن لهم فيه شهرة. (ت ١١١٣هـ/ ١٧٠١م).

#### أبو عبد الله الأبار الفاسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن الحسن، كان فقيها، فرضيا، له معرفة تامة بالفرائض ومملكة في علم الحساب، وبراعة في التوثيق، وشهرة في عدول فاس. (ت ١١١٣هـ/ ١٧٠١م).

#### أبو سمير الغرياني الدوايدي الطائي<sup>(٥)</sup>

عبيد الأصغر بن بالسور، كان فقيها، مدرسا، صالحا، ويعلمه عاملا، ورعا زاهدا، من عدول القيروان، وأحد الذين كتبوا رسم وثيقة بعد إلحاح عليه من قرابة له لإرسالها لأمير تونس لتوليته إماما للجامع الأعظم<sup>(٦)</sup> بعد وفاة إمامه، فعينه الوالي إماما بعد قراءة وثيقته. (ت ١١٣٢هـ/ ١٧٢٠م).

١ - خوجة - ذيل: ١٢٢-١٢٣، الكنتاني - تكميل: ٧٧، ولم يذكر تاريخ وفاته وقد توفي والده الناصر المترجم له سابقا في حدود (العشرة الرابعة من المائة بعد الألف)

٢ - القادري - نشر: ٢٤/٣-٢٥، التقاط: ٢٦١، الكنتاني - سلوة: ٢٣٤/٢-٢٣٥.

٣ - القادري - نشر: ١٣٦/٣، التقاط: ٢٨٤.

٤ - القادري - نشر: ١٣٧-١٣٣/٣، التقاط: ٢٨٤-٢٨٣، الكنتاني - سلوة: ٩٦/٣.

٥ - الكنتاني - تكميل: ١٠٣-١١٠.

٦ - وهو المعروف بجامع عقبة بن نافع باني مدينة القيروان، وقد أسسه بعد فتح إفريقية في حدود سنة ٥٠ للهجرة، وكان متحيرا في قبلته، فبقي مهموما، فبات ليلة، فسمع قائلا يقول: في غد ادخل الجامع، فإنك تسمع تكبيرا فاتبه فأبى موضع انقطع الصوت فهناك القبلة التي رضيها الله للمسلمين بهذه الأرض، فلما أصبح سمع الصوت ووضع القبلة، =

### أبو الحسن الرصاع التونسي<sup>(١)</sup>

علي بن الرصاع، كان عدلاً، مفتياً، له معرفة تامة بالتوثيق، تعاطى الفتيا زماناً، وعزل عنها مراراً، وخطب بجامع الزيتونة. (ت ١١٣٢هـ/١٧٢٠م).

### أبو عبد الله الخوجب الفاسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن الحاج محمد بن حمدون بناني، كان فقيهاً علامة، محققاً، مفتياً، إليه المرجع في النوازل وتحقيق الوثائق والفرائض والحساب، وكان والي الأحكام الشرعية بفاس يرسل إليه ما أشكل عليه من الدعاوى، يفصل فيها. (ت ١١٤٠هـ/١٧٢٨م).

### أبو الجمال بن الطيب القادري الحسني<sup>(٣)</sup>

الطاهر بن أبي محمد عبد السلام، كان فقيهاً نبيهاً، ذكياً، عدلاً، مرضياً، ملازماً لتلاوة القرآن، حسن الخط، قلّد خطة الشهادة في الأوقاف بمقصورة القرويين، فقام بها على سنن أهل العدل والورع، (ت ١١٤٢هـ/١٧٣٠م).

### أبو عبد الله ميارة الصغير الفاسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد ميارة، كان علامة مشاركاً محققاً، له دراية تامة بالعلوم النقلية والعقلية، حافظاً للنوازل، إليه المرجع في فتاوى فاس وحوادثها، موثقاً به في سائر أموره، ولي الشهادة في أوقاف المساكين، ثم محاسبة نظار سائر الأحياس، وكان يتعاطى الشهادة، مقصوداً في مهماتها، معتمداً في مسائلها. (ت ١١٤٤هـ/١٧٣١م).

### أبو عبد الله ابن أحمد المريني<sup>(٥)</sup>

محمد الطيب بن مسعود، كان فقيهاً موثقاً، أديباً، مؤرخاً، نسابة، محدثاً، ناظماً، ناثراً، عالماً، عاملاً، تولى الكتابة، ثم نقابة الأشراف بالمغرب، ثم ولاة أهل فاس الحسبة، ثم عزل نفسه، وانتصب بسماط الموثقين، لتلقي الشهادات، وكان من المرجوع إليه في الوثائق. (ت ١١٤٥هـ/١٧٣٣م وقيل

---

=واقندى بها بقية المساجد). (المالكي - رياض: ١٢/١-١٣، الحموي - معجم: ٤/٤٢، ابن ناجي - معالم: ١٠/١-١١).

١ - خوجة - ذيل: ٢٧٩، السراج - الحلل: ٣/٢٨٥، العنابي - مقدمة (فهرسة الرصاع: ن).

٢ - القادري - نشر: ٣/٢٩٥-٢٩٦، التقاط: ٣٤٠، الكتاني - سلوة: ١/١٦٩، التازي - جامع: ٣/٨٠٠.

٣ - الكتاني - سلوة: ٢/١٥٠-١٥١.

٤ - القادري - نشر: ٣/٣٥٣-٣٥٤، التقاط: ٣٥٦، الكتاني - سلوة: ١/١٦٧-١٦٩.

٥ - القادري - نشر: ٣/٣٥٧-٣٦١، التقاط: ٣٥٨-٣٥٩، الكتاني - سلوة: ٣/١٢٢-١٢٣.



١١٤٢هـ/١٧٣٠م).

### أبو العباس الوزير الغساني النجار الأندلسي الفاسي<sup>(١)</sup>

أحمد بن عبد الوهاب، كان فقيها، أديبا، ناظما، ناثرا، له مشاركة ومعرفة بعلوم الحديث والسير والتاريخ والأنساب، وكان أعجوبة الزمان في صنعة الإنشاء والترسيل، وكانت له ملكة ومهارة في كتابة الوثائق على اختلاف أنواعها وكثرة اتساعها، انتصب لتحمل الشهادة بسماط شهود فاس. (ت ١١٤٦هـ/١٧٣٣م).

### أبو عبد الله الجندوز أو «الكندوز» الفاسي المصمودي<sup>(٢)</sup>

محمد بن الحسين، كان شيخاً، نحوياً، حافظاً، محققاً، ضابطاً، محصلاً، مدرساً، مقدماً في علم العربية على سائر الأئمة في عصره، يحفظ كثيرا من الأدب والحكم واللغة وأيام العرب، وكان حافظا للشروط والأحكام، عارفا بالتعليقات (ت ١١٤٨هـ/١٧٣٥م، وقيل ١١٤٧هـ/١٧٣٤م).

### أبو العباس الشداددي الفاسي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد، كان علامة محققاً، حافظاً، ضابطاً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، مدرساً، درس الوثائق والحساب ومختصر خليل بفاس، وولي بها القضاء. (ت ١١٦٣هـ/١٧٥٠م).

### أبو علي البوعناني الحسني الفاسي<sup>(٤)</sup>

الحسن بن علي المعروف بأبي عنان، كان فقيها، مدرسا، مفتيا، موثقا، منتصبا للشهادة بسماط القرويين، مشاركاً في الأصول والبيان والنحو والمنطق والتوقيت، (ت ١١٦٣هـ/١٧٥٠م).

### أبو عبد الله ابن حمدون بناني الفاسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن عبد السلام، كان فقيها، علامة، مدرسا، مفتيا، له معرفة بالنوازل، موثقا<sup>(٦)</sup>، نحوياً،

١ - القادري - نشر: ٣/٣٦٤-٣٦٦، التقاط: ٣٦٠، الكتاني - سلوة: ٢/٢٩٩-٣٠٠.

٢ - القادري - نشر: ٣/٣٧٤-٣٧٨، التقاط: ٣٦٥-٣٦٦، الكتاني - سلوة: ١/٢٣٥-٢٣٦.

٣ - القادري - التقاط: ٤١٤-٤١٥، السلاوي - الاستقصا: ٧/١٥٢، الكتاني - سلوة: ٣/١٩٨، مخلوف - شجرة: ٣٣٦، وسمّاه أحمد بن محمد، وأرخ وفاته بعام (١١٤٦هـ/١٧٣٣م)، الحجوي - الفكر: ٤/١١٩، وسمّاه أيضا أحمد ابن محمد، وأرخ وفاته بتاريخين (١١٤٠هـ/١٧٢٨م، ١١٤٦هـ/١٧٣٣م) التازي جامع: ٣/٨٠٠، كحالة - معجم: ٣١٨/١.

٤ - القادري - نشر: ٤/٧٦، التقاط: ٤١٤، الكتاني - سلوة: ٢/١٠١.

٥ - القادري - نشر: ٤/٨٠-٨١، التقاط: ٢/٤١٦، الكتاني - سلوة: ١/١٤٦-١٤٨، مخلوف - شجرة: ٣٥٣، ابن زيدان - إتحاف: ٤/٣٩٨، داود - تاريخ تطوان: ٣/١٤٢، التازي - جامع: ٣/٨٠٢.

٦ - جعله الحسيني من موثقي القرن الثاني عشر للهجرة، (مقدمة التدريب على الوثائق العدلية: ١/ط)

بينايا، يحسن الترسيب، ويجيد النظم. (ت ١١٦٣هـ/ ١٧٥٠م).

### أبو عبد الله ابن الشريف العراقي الحسيني (١)

محمد الهادي بن محمد الشريف، كان فقيهاً، علامة، محققاً، ثقة، مدرساً، مفتياً، له معرفة بالنوازل، وحل مشكلاتها، وبيان معضلاتها، ولي الإمامة والخطابة، وكان يتلقى الشهادات بسماط عدول القرويين بفاس. (ت ١١٦٣هـ/ ١٧٥٠م).

### أبو عبد الله البكري الشاذلي الدلائي (٢)

محمد بن محمد بن الشاذلي بن محمد بن البكري، كان فقيهاً، عالماً، مفتياً، خطيباً، مدرساً، أديباً، عروضياً، شاعراً، له معرفة بالنوازل، وكان منتصباً للشهادة بفاس، وولي قضاء الجماعة بها. (ت ١١٦٤هـ/ ١٧٥١م وقيل ١١٧٤هـ/ ١٧٦١م).

### أبو عبد الله سعادة المنستير التونسي (٣)

محمد بن عمر. كان إماماً فقيهاً، متبحراً في العلوم، قرأ على علماء جامع الزيتونة، ثم رحل إلى مصر، فأخذ عن علماء الأزهر، ثم رجع إلى تونس، فتصدر للتدريس، وتولى خطة العدالة، ثم خطة قضاء المالكية بتونس، ثم رئيساً للشورى. (ت ١١٧١هـ/ ١٧٥٨م).

### أبو عبد الله الديكالي الفرجي (٤)

محمد بن عبد الصادق، كان عالماً، فقيهاً، نوازلياً، مفتياً مدرساً، مطلعاً على كتب الأحكام والوثائق، ولي الخطابة، وكان من المرجوع إليهم في الفتيا بفاس بين الخصوم مدة تقرب من ثلاثين سنة. (ت ١١٧٥هـ/ ١٧٦٢م).

### أبو عبد الله ابن عبد القادر الفاسي (٥)

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر، كان فقيهاً، علامة مشاركاً، خطيباً، بلنغا، عالماً

١ - القادري - نشر: ٧٠-٧٣، التقاط: ٤١١-٤١٤، الكتاني - سلوة: ١١٧/٣.

٢ - القادري - نشر: ٨٩-٩٠، التقاط: ٤٢٢-٤٢٣، الكتاني - سلوة: ٣/٥١-٥٠ بروفسال - مؤوخو: ٢٩٩، حجي - الزاوية الدلائية: ٢٤٢-٢٤٣.

٣ - خوجة - ذيل: ٢٤٩-٢٥٠، العياضي - مفاتيح النصر: ١٤٣-١٤٤، في النشرة العلمية للكلية الزيتونية، تقدم وتحقيق الحبيب الهيلة، العدد (٤) السنة (٤) (١٩٧٦/١٩٧٧م)، ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٤٩/٢، النيفر - عنوان: ١٥-١٨، مخلوف - شجرة: ٣٤٦، ابن خوجة - تاريخ: ٣٠٧، ٨٤، صفحة من تاريخ تونس (القضاء الشرعي): ٣٥، المجلة الزيتونية مج ٥٣ (ربيع الأول ١٣٥٨هـ/ ماي ١٩٣٩م).

٤ - القادري - نشر: ٤/١٤٣، التقاط: ٤٤٣، الكتاني - سلوة: ١/٢٧٣-٢٧٤، مخلوف - شجرة: ٣٥٤.

٥ - القادري - نشر: ٤/١٦٣-٤٦٨، الكتاني - سلوة: ١/٣٢٢، الأخضر - العصر العلوي الثاني، الحياة الفكرية: ١٧٩، =

بالحساب والفرائض، وصناعة التوثيق، عارفاً بالنوازل ومطالعة الرسوم، حافظاً للتواريخ والأنساب، وأحوال العلماء والصلحاء، وتاريخ وفياتهم، وكان بارع الخط، صادق الفراسة، ولي الشهادة في أوقاف القرويين. (ت ١١٧٩هـ/ ١٧٦٥م).

### أبو الحسن قصارة الحميري الفاسي<sup>(١)</sup>

علي بن محمد، كان عالماً، نحويًا، مفتيًا، له معرفة بالنوازل، ولي الإمامة بمسجد الأبارين، والتوقيت بجامع القرويين، وكان منتصباً للشهادة بسماط عدول فاس. (ت ١١٨٥هـ/ ١٧٧١م).

### أبو عبد الله ابن الطيب الحسني القادري<sup>(٢)</sup>

محمد بن الطيب بن عبد السلام، كان فقيهاً، جليلاً، مشاركاً، أديباً، مؤرخاً، ولي الإمامة والخطابة، وكان يجلس بسماط العدول للشهادة، فإذا حصل أوقية أو نحوها، نزل عن الحانوت، ويقول: يكفيننا هذا. (ت ١١٨٧هـ/ ١٧٧٣م).

### أبو حفص بن أبي المحاسن الفاسي الفهري<sup>(٣)</sup>

عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف بن العربي، ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف، كان إماماً، علامة، مشاركاً، محققاً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، أديباً، عربياً، أصولياً، بيانياً، منطقيًا، تولى الشهادة مع رفيقه الحسن بن الشريف علي البوعناني<sup>(٤)</sup>. (ت ١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م).

### أبو العباس الشرايبي الفاسي<sup>(٥)</sup>

أحمد بن عبد الجليل، كان فقيهاً، علامة، فرضياً، حاسباً، موثقاً، بصيراً بعقدها. (ت ١١٩٠هـ/ ١٧٧٦م).

### ابن أبي مدين الفاسي الفهري<sup>(٦)</sup>

عبد الحفيظ بن أبي مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر، كان عالماً، خطيباً، عدلاً، موثقاً، له

=دعوة الحق، العدد (٥٤)، السنة (١٦) صفر ١٣٩٤هـ/ مارس ١٩٧٤م).

١- القادري - نشر: ١٩٨/٤، الكتاني - سلوة: ٢٦٤/٢-٢٦٥.

٢- القادري - التقاط: ٤٤٩-٤٩٢، السلاوي - الاستقصا: ٤٦٩/٤، الكتاني - سلوة: ٣٥١/٢-٣٥٢، ٢٠٣ بزوفنسال - مؤرخو: ٢٢٧-٢٣١، بروكلمان - ذيل: ٦٨٧/٢، الزركلي - الأعلام: ٤٧/٣، العلوي - مقدمة: (التقاط الدرر للقادري: ١٢٣-١٧١).

٣- الكتاني - سلوة: ٣٣٧/١-٣٣٩، ١٠٢/٢.

٤- تقدمت ترجمته.

٥- الكتاني - سلوة: ٥١/٣.

٦- المراكشي - الإعلام: ٣٨/٨.

خط رائق. (ت ١١٩٤هـ/١٧٨٠م).

### أبو عبدالله بوراس الهذلي القيرواني<sup>(١)</sup>

محمّد (بالفتح) بن محمد بن قاسم، كان صالحا، خيرا، عفيفا، موثقا، نوازليا، خطيبا، مدرسا، تولى الفتيا، والإمامة بالجامع الأعظم وغيرهما من الخطط العلمية. (ت ١١٩٨هـ/١٧٨٣م).

### أبو محمد الطوير المذحجي القيرواني<sup>(٢)</sup>

عبد اللطيف بن محمد ويقال «أحمد»، كان فقيها، عالما، نوازليا، موثقا، فرضيا، أدبيا، منطقيا، تولى الفتيا والقضاء بالقيروان، وصار فيها من كبار أهل الشورى (ت ١١٩٩هـ/١٧٨٤-١٧٨٥م).

### أبو الحسن عطاء الله السلمي<sup>(٣)</sup>

علي بن أحمد، كان شيخا، فقيها، عدلا، ثقة، موثقا، مدرسا، ذا خط جميل (ت ١١٩٩هـ/١٧٨٥م).

### أبو الحسن بوراس الهذلي القيرواني<sup>(٤)</sup>

علي بن محمد، كان صالحا فقيها، مدرسا، متضلعا في العلوم، موثقا، بلغ فيه مبلغا عظيما تولى الفتيا بالقيروان، والإمامة والخطابة بجامعها الأعظم. (ت ١١٩٩هـ/١٧٨٥م).

### أبو عبد الله ابن أبي بكر الدلائي الفاسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، كان فقيها، متبحرا في فنون العلم، مشاركا، وليا، عالما، ذكيا، وتصدر للشهادة بسماط عدول فاس. (ت ١١٩٩هـ/١٧٨٥م).

### أبو عبدالله الزبرقاني الهواري<sup>(٦)</sup>

محمّد (بالفتح) بن عمر بن إبراهيم، كان فقيها، عدلا، موثقا، وكتابه تشهد له بذلك، وكان

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٥/٧، الكتاني - تكميل: ١٢٧-١٢٨، ٣٣٠.

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٧/٧، الكتاني - تكميل: ١٢٧-١٢٦.

٣ - الكتاني - تكميل: ١٢١-١٢٥، ٣٢٧.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٦/٧، الكتاني - تكميل: ١٢٨، وقد أرخ وفاته بعام (١١٩٠هـ) وهو وهم، والصواب ما ذكره ابن أبي الضياف، وهو ما أثبتته، لأن والده محمد بوراس المتقدم ذكره - كانت وفاته عام (١١٩٨هـ)، وعلى هذا، تولى الإمامة والخطابة بجامع القيروان بعد وفاة والده.

٥ - الكتاني - سلوة: ١٠٠/٢-١٠١.

٦ - الكتاني - تكميل: ١٢٩-١٣٠.

منتصبا للإشهاد بين الناس. (ت ١٢٠٠هـ/١٧٨٦م).

### ابن إدريس الحسني الإدريسي الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد بن إدريس بن محمد بن أحمد، كان في آخر عمره يجلس بسماط العدول.

### ابن حسن الدردناوي التونسي<sup>(٢)</sup>

ابن محمد بن حسن، كان من أعيان العدول الموثقين، يرتزق بصناعة التوثيق، وكان معروفا بالخفة والنزاهة.

### القرن الثالث عشر للهجرة

### الرشاوي الأندلسي الرباطي<sup>(٣)</sup>

محمد العربي الرشاوي، من عدول الرباط. (كان حيا ١٢٠١هـ/١٧٨٧م).

### أبو عبد الله الزيادي<sup>(٤)</sup> الحسيني المنالي<sup>(٥)</sup>

محمد بن علي بن محمد بن أحمد، كان فقيها، صالحا، واعظا، ذاكرا، انتصب للشهادة بسماط عدول القرويين. (ت ١٢٠٩هـ/١٧٩٤م).

### التميمي التونسي<sup>(٦)</sup>

عبد الله، كان فقيها، مشاركا، موثقا، له معرفة بالفرائض، وصناعة الإنشاء، تقدم لديوان الإنشاء، ثم انفصل عنه، وبقي في وجاهته ينتحل صناعة التوثيق. (ت ١٢١٤هـ/١٧٩٩-١٨٠٠م).

### أبو العباس الأبي التونسي<sup>(٧)</sup>

أحمد. نشأ في عفاف، وحصل ملكة علمية، وتصدر لصناعة التوثيق، وتولى شهادة أوقاف

- ١ - المصدر نفسه: ٢/٢٧٣، ولم يذكر وفاته، وقد ذكره في ترجمة والده إدريس، المتوفى عام (١١٣٧هـ/١٧٥٢م).
- ٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٩، ولم يذكر وفاته، وقد ذكره في ترجمة والده محمد، المتوفى عام (١١٩٩هـ/١٧٨٥م).
- ٣ - المراكشي - الإعلام: ٦/٢٩٧، ترجمة ابنه محمد، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنه وقف على علامة للمترجم له في تسجيل ثبوت نسخة على قاضيه محمد العربي بن علي القسنطيني بتاريخ ١٢٠١هـ/١٧٩٤م.
- ٤ - الكتاني - سلوة: ٢/١٨٨-١٨٩.
- ٥ - نسبة إلى «منالة» بلدة بالسوس الأقصى. (الكتاني - سلوة: ٢/١٨٨).
- ٦ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/٣٦.
- ٧ - المصدر نفسه: ٧/٤١، الكتاني - تكميل: ٢٤٤، ذكره في ترجمة أبي الحسن علي بن قاسم الخليوي.

الحرمين بتونس، وكان نزيه النفس، نقي العرض، معدودا في الأعيان (ت ١٢١٦هـ/ ١٨٠١م).

### أبو عبد الله الكيلاني التونسي الطرابلسي<sup>(١)</sup>

محمد. كان فقيها، موثقا، عفيفا، تصدر لخطه التوثيق، فكان من رجالها.  
(ت ١٢١٧هـ/ ١٨٠٢-١٨٠٣م).

### أبو عبد الله ابن الكواش التونسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن صالح بن حسين، كان فصيح اللسان، عذب البيان، نشأ في حجر أبيه، وأخذ عنه،  
وتصدر للتدريس بجامع الزيتونة، وياشر خطة الإشهاد. (ت ١٢٣٢هـ/ ١٨١٨م).

### أبو كراع التونسي<sup>(٣)</sup>

حسونة بن محمد، كان فقيها، موثقا، فرضيا، تصدر للتوثيق، وتقدم لشهادة الديوان. (ت  
١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م).

### أبو حفص الحجوب الشريف التونسي<sup>(٤)</sup>

عمر بن قاسم، كان بارعا في المعقول والمنقول، متصدرا للتدريس، آية الله في علم التوثيق  
والأدب، تقدم إماما ثالثا بالجامع الأعظم، ثم تقدم لخطة القضاء. وكان يكتب للباي ما يحتاجه من  
مهمات الإنشاء، وخطاب الملوك. (ت ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م).

### أبو الفضل الرصاع التونسي<sup>(٥)</sup>

قاسم. كان فقيها فرضيا، تولى الشهادة على بيت المال. (ت ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م).

### أبو عبد الله المنكبي التونسي الباجي<sup>(٦)</sup>

محمد المختار، كان فقيها، فاضلا، عفيفا، مرموقا بعين الإجلال، محببا إلى الناس، نشأ بتونس،  
وانتظم في ثقات عدولها، وتقدم لخطة القضاء. (ت ١٢٢٦هـ/ ١٨١٢م).

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٤٣/٧.

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٠٥/٧، النيفر - عنوان: ٦٩/٢ - ٧١ محفوظ - تراجم: ١٨٦/٤.

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٤٨/٧.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٥٢-٥٥، مخلوف - شجرة: ٣٦٦، كحالة - معجم: ٣٠٤/٧، محفوظ - تراجم:  
٢٥٠-٢٥١/٤.

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٥٧-٥٨.

٦ - المصدر نفسه: ٦٠/٧.

### أبو العباس العواني القيرواني<sup>(١)</sup>

الحاج أحمد، كان فقيها، نبيها، موثقا، ورسومه المتداولة تشهد له بذلك، وكان زاهدا قنوعا.  
(١٢٣٠هـ/١٨١٦م).

### أبو الأجفان التميمي القيرواني<sup>(٢)</sup>

الحاج قاسم، كان فقيها، فاضلا، عالما، عاملا، عدلا، مبرزاً، موثقا، رسومه تشهد له بذلك، (ت بعد ١٢٣٠هـ/١٨١٦م).

### أبو عبد الله التفاتي التونسي<sup>(٣)</sup>

محمد. كان فقيها، موثقا، إماما، خطيبا، وكان جليسه في التوثيق الشيخ محمد المناعي<sup>(٤)</sup>.  
(ت ١٢٣١هـ/١٨١٦-١٨١٥م).

### أبو العباس ابن سلامة التونسي<sup>(٥)</sup>

أحمد بن أبي الحسن علي بن سلامة، كان فاضلا وجيها، فقيها موثقا، تصدر للتدريس بالجامع الأعظم، وأكثر تدريسه الفقه والحديث، وتدرج في الخطط العلمية، وولي القضاء، وشهادة الحرمين.  
(ت ١٢٣٤هـ/١٨١٩م).

### أبو النور الرصاع التونسي<sup>(٦)</sup>

عثمان. كان ذكيا فصيحاً، له معرفة بالفرائض والتوثيق، وولي قضاء الفريضة، والشهادة على بيت المال. (ت ١٢٣٤هـ/١٨١٨م).

### أبو عبد الله الحنفي التونسي<sup>(٧)</sup>

محمد بن محمود، كان عالما وجيها، حصل ملكة علمية في المذهب الحنفي، وتصدر للشهادة، وبرز في التوثيق والفرائض، وروى الحديث. (ت ١٢٣٤هـ/١٨١٩م).

١- الكنانني - تكميل: ١٥٤.

٢- المصدر نفسه: ١٤٤.

٣- ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٠١/٧.

٤- انظر ترجمته: ٨٥٤.

٥- ابن أبي الضياف - إتحاف: ١١١/٧-١١٢، محفوظ - تراجم: ٥٨/٣ ذكره في ترجمة حفيده محمد بن محمد الطيب.

٦- ابن أبي الضياف - إتحاف: ١١٠/٧، العنابي - مقدمة (فهرست الرصاع: ع).

٧- ابن أبي الضياف - إتحاف: ١١٣/٧.

### أبو العباس بوخريص التونسي<sup>(١)</sup>

أحمد بن أحمد بوخريص، كان فقيها، له اليد الطولى في الفرائض والتوثيق، حسن الخط، كريم النفس، عالي الهمة، جميل الأخلاق. (ت ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م).

### أبو العباس ابن سودة المري الأندلسي الفاسي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن التاودي بن سودة، كان إماما، عالما، مشاركا، حصل الكثير من العلوم كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والكلام، والمنطق، ثم تصدر للتدريس والإفتاء فيما يعرض من نوازل الدعوى، مع المهارة في صناعة التوثيق، والسير في إطار الحق على مثلى الطريق، في خط رائق، ولفظ فائق، تولى القضاء بفاس، فشهّر بالعدالة بين الناس. (ت ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م).

### أبو محفوظ النفاتي التونسي<sup>(٣)</sup>

محرز بن رمضان، كان خيرا، عفيفا، تقيا، بارعا في صناعة التوثيق والفرائض، وتقدم خطيبا بجامع التبانين. (ت ١٢٣٧هـ/ ١٨٢٢م).

### ابن أبي بكر الدلائي المسناوي الفاسي<sup>(٤)</sup>

عبد السلام بن محمد بن محمد بن أحمد بن الشاذلي بن محمد بن أبي بكر، كان فقيها، جليلاً، حافظاً، ثقة، مشاركا في سائر أنواع العلوم، عارفا بالمنطوق منها والمفهوم، بارعا في النوازل والحساب والفرائض، وله اليد الطولى في علم الوثائق والإنشاء نظما ونثرا، تصدر للإقراء والتدريس، ثم انتصب للشهادة بسماط عدول فاس، ثم ولي القضاء. (ت ١٢٣٨هـ/ ١٨٣٨م).

### أبو عبد الله ابن القاضي أحمد القلشاني التونسي<sup>(٥)</sup>

محمد بن تاج بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد بن عبد اللطيف، كان فقيها، خيرا، عفيفا، وجيها، تقدم للتوثيق، وتولى من المناصب: الشهادة على أوقاف الجامع، وقضاء الفريضة، وشهادة بيت المال. (ت ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م).

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١١٨/٧، شمام - أعلام: ٤٦.

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٣٤/٧-١٣٥.

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٢٨/٧.

٤ - الكتاني - سلوة: ٣/٤٩-٥١.

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٣٤/٧-١٣٥.



### أبو العباس بوخريص التونسي<sup>(١)</sup>

أحمد بوخريص، كان حافظا واسع الاطلاع، بارعا في الفقه والأصلين والفرائض والتوثيق، وله قدم راسخ في غيرها من العلوم، تقلب في الخطط العلمية، وتصدر للتدريس بجامع الزيتونة، وزان المنبر والحراب، وألزم لخطبة القضاء. (ت ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م).

### أبو عبد الله ابن الشاذلي الدلائي المسناوي<sup>(٢)</sup>

محمد المكي بن محمد بن محمد بن أحمد بن الشاذلي، كان فقيها جليلا، إماما في المعقول والمنقول، ثقة، شديد الفهم، بارع الإنشاء، رقيق النظم، انتصب للشهادة بفاس، وكان ينوب أحيانا عن بعض قضاتها، وتولى الإمامة والتدريس بمسجد زقاق الرواح من فاس القرويين. (ت ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م).

### أبو العباس الوصيف التونسي<sup>(٣)</sup>

أحمد الوصيف، كان عفيفا، خيرا، ذا سكينه ووقار، حصل ملكة علمية، وله يد في فن التجويد، ودرس بجامع الزيتونة واحترف صناعة التوثيق، وعد من أعيانها. (ت ١٢٤١هـ / ١٨٢٦م).

### أبو الشاء الحنفي التونسي<sup>(٤)</sup>

محمود بن محمود، كان ذا همة ووقار، عالما خيرا وجيها، فقيها، حصل الملكة العلمية، وله اليد الطولى في علمي التوثيق والفرائض. (ت ١٢٤١هـ / ١٨٢٦-١٨٢٥م).

### أبو العباس العوادي القسنطيني التونسي<sup>(٥)</sup>

أحمد العوادي، كان عالما، فقيها، خيرا، عفيفا، حصل ملكة علمية، في الفقه المالكي خاصة، ودرس بالجامع الأعظم، وولي خطة القضاء، ثم أقبل على التدريس، والاحتراف بصناعة التوثيق. (ت ١٢٤٣هـ / ١٨٢٨م).

### أبو حفص البدائي التونسي<sup>(٦)</sup>

عمر البدائي، كان وجيها خيرا، حصل ملكة علمية تصدر بها للتوثيق، مع حسن الخط، ومعرفة

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٣٨-١٣٩، شام - أعلام: ٤٥-٤٧.

٢ - الكتاني - سلوة: ٣/٤٨.

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٤٢.

٤ - المرجع نفسه: ٧/١٤١.

٥ - المرجع نفسه: ٧/١٥١.

٦ - المرجع نفسه: ٧/١٤٨-١٤٩.

في الفرائض، استكتبه الباي محمود باشا<sup>(١)</sup> في قلم الإنشاء. (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م).

### أبو الحسن الشاهد التونسي<sup>(٢)</sup>

الحاج علي الشاهد، كان وجيها، حلو المحادثة، احترف بالشهادة على قصور في التوثيق، بل في رسم الحروف، واستكتبه الباي حسين باشا<sup>(٣)</sup>. (ت ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م).

### أبو عبد الله الشرفي الصفاقسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد، كان عفيفا، خيرا، ذكيا، فصيحاً، متبحراً في النوازل والتوثيق والفرائض، وله في غيرها المشاركة الحسنة. (ت ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م).

### أبو العباس زروق الكافي التونسي<sup>(٥)</sup>

أحمد زروق السنوسي، كان عالماً، فقيهاً، فرضياً، موثقاً، أديباً، شاعراً، كاتباً، درس بجامع الزيتونة، وتكسب من صناعة التوثيق، وولي القضاء. (ت ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م).

### أبو الحسن الستاري التونسي<sup>(٦)</sup>

علي الستاري الحنفي، كان مشاركاً، خيراً، تقياً، عفيفاً، إماماً، خطيباً، موثقاً، استقر حاله على منصب التوثيق. (ت ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م).

### أبو العباس حميدة الميمي التونسي<sup>(٧)</sup>

أحمد المدعو حميدة، كان فاضلاً، عفيفاً، وقور المجلس، معظماً عند الناس، قرأ العلم وحصل ملكة علمية، وله في علم التوثيق، والفرائض يد طولى، مع جمال الخط، تمهّر به أعيان من الموثقين، كحفيدة إسماعيل التميمي<sup>(٨)</sup>، وتقدم للشهادة على مصروف دار الباي بالقصبة. (ت ١٢٤٧هـ/١٨٣٢م).

١ - أبو الثناء. بوع عام (١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، (ت ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م)، (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٣/١٣٥-١٩٢).

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٥٥.

٣ - أبو عيد الله، بوع عام (١٢٣٩هـ/١٨٢٣م)، (ت ١٢٥١هـ/١٨٣٥م)، (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٣/١٩٥-٢٤٨).

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٥٥-١٥٦.

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٥٨، مخلوف - شجرة: ٣٧٠.

٦ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٥٧.

٧ - المصدر السابق: ٧/١٦٣.

٨ - انظر ترجمته: ٨٥٥.

### أبو عبد الله المناعي التونسي<sup>(١)</sup>

محمد بن سليمان، كان عالماً، متبحراً في الفقه وأصوله، طويل الباع في غيره من الفنون، ماضي القلم في التوثيق، حسن المعرفة بصناعة الإنشاء، رحل إلى فاس ثم رجع إلى تونس، ودرّس بجامع الزيتونة، وكان يرتزق بكتابة الشهادة والتوثيق، ثم تقدم للشهادة على أحوال الحفصية دار عمل المدافع، ثم تولى الشهادة على أوقاف جامع صاحب الطابع<sup>(٢)</sup>، ثم قدمه أبو عبد الله حسين باي لخطبة الكتابة. (ت ١٢٤٧هـ / ١٨٣١م).

### أبو عبد الله الطويبي التونسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن الشيخ القاضي أبي عبد الله محمد، كان فقيهاً، عالماً فاضلاً، خيراً عفيفاً، حسن المحاضرة، حصل درجة التحصيل، ودرّس بالجامع الأعظم، وتصدر للتوثيق، وتقدم لشهادة الديوان. (ت ١٢٤٧هـ / ١٨٣٢م).

### أبو الفداء التميمي التونسي<sup>(٤)</sup>

إسماعيل التميمي، من كبار الفقهاء، المحققين، أدرك رتبة الاجتهاد المذهبي وكان آية الله في الحفظ والثبات، متبحراً في العلوم العقلية والنقلية، درّس بجامع الزيتونة، واحترف صناعة التوثيق، ثم قدمه البايع حمودة باشا للشهادة على بناء داره بالقصبة، ثم تقلب بين خطتي القضاء والفتوى. (ت

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٦٤/٧ - ١٦٦، البغدادي - إيضاح: ٢٠/١، مخلوف - شجرة: ٣٧٠، كحالة - معجم: ٥٠/١٢، محفوظ - تراجم: ٣٩٣-٣٩٤/٤، بوهلال - التعامل المغربي التونسي في نهاية القرن ١٨ وبداية القرن ١٩ بين الشمول والتكامل، دعوة الحق: ٩٩-١٠٠، العدد (٣) (رجب ١٤٠٢هـ / مايو ١٩٨٢م).

٢ - هو أبو المحاسن يوسف خوجة، صاحب الطابع الوزير الشهير، من المماليك، له آثار، خدم الأمير «حمودة باي» وسمى لرتبة الطابع، فعرف بصاحب الطابع، ثم كان أمين سر الأمير، وسميره وعمدة الدولة في المهمات، وكانت له تجارة جمع منها ثروة أنفقها في فعل الخير، وكثير حاسدوه فسعى به الوشاة، فقتل ظلماً (عام ١٢٣٠هـ / ١٨١٥هـ) (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨٩/٧ - ١٠٠)، وجامعه المذكور يقع بالحللواوين، وكان ابتداء البناء فيه عام ١٢٢٣هـ / ١٨٠٨م) وكان افتتاحه في المولد النبوي من سنة ١٢٢٩هـ / ١٨١٤م)، وأول خطيب به شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بيرم الثالث، وأول إمام فيه أبو العباس أحمد الأبي، وأول المدرسين به أبو عبد الله محمد الفاسي، وأبو إسحاق إبراهيم الرياحي وغيرهما، وأول شاهد على أوقافه محمد بن سليمان المناعي، صاحب الترجمة - (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨٠/٣ - ٨١، ٩١-٩٢).

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٦٣/٧ - ١٦٤.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٣٢، ٦٣/٣ - ١٣٣، ١٤٦، ١٨٥ - ١١/٨ - ١٤، الأزهرى - البيواتيت: ١١٠-١١٢، مخلوف - شجرة: ٣٧٠-٣٧١، الحجوي - الفكر: ٣١/٤، بروكلمان - الملحق: ٨٧٨/٢، كحالة - معجم: ٢٦/٢، محفوظ - تراجم: ١ / ٢٤٧-٢٤٨.

١٢٤٨هـ/١٨٣٢م).

### أبو عبد الله الشتيوي التونسي<sup>(١)</sup>

محمد الشتيوي، كان وجيها عفيفا، ثقة، نشأ في طلب العلم وحصل ملكة علمية، و درس بجامعة الزيتونة، وتقلب في الخطط العلمية كالتوثيق، وتقدم على القراء بالجامع المذكور، والشهادة على أوقافه. (ت ١٢٤٨هـ / ١٨٣٣م).

### بوحدو الدكالي الرباطي<sup>(٢)</sup>

محمد الطاهر بن الحسين بن محمد الدكالي، كان من علماء عدول الرباط الموثقين، يجيد الوراقة بخطوط غير مغربية. (كان حيا ١٢٤٨هـ<sup>(٣)</sup> / ١٨٣٢م).

### أبو عبد الله ابن أبي بكر السلمي القيرواني<sup>(٤)</sup>

محمد عطاء الله بن أبي بكر، كان فقيها، ميرزا، موثقا، عدلا، مقدما في مهمات الأمور، له همة عالية. (ت ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣م وقيل ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م).

### أبو محمد برتقيز الحنفي التونسي<sup>(٥)</sup>

حسن بن محمد، كان خيرا، عفيفا، وجيها، قرأ على الأعيان، حصل الملكة في الفقه والتوثيق، وتصدر للشهادة، وله في فنونها باع. (١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)

### أبو عبد الله بوراس الهذلي القيرواني<sup>(٦)</sup>

محمد بن الحاج أحمد، كان عالما، صالحا تقيًا، فقيها، موثقا، محدثا، فاضلا، تصدر للتدريس، وتولى قضاء القيروان، فسار فيها سيرة حسنة. (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م).

---

١- ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٥/٨

٢- المراكشي - الإعلام: ٤٠٦/٢، المنوني - الوراقة العلوية: دعوة الحق: ١٣٧ العدد (٢٤٦) (جمادى الثانية ١٤٠٥هـ/مارس ١٩٨٥م)، وايضا تاريخ الوراقة المغربية: ١٩٩-٢٠٠.

٣- فقدورد اسمه بين جماعة من علماء وعدول الرباط: في وثيقة مؤرخة بربيع الثاني (١٢٤٨هـ). (المراكشي - الإعلام: ٤٠٦/٢.

٤- الكناني - تكميل: ٢٠٣-٢٠٤.

٥- ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٨/٨-١٩.

٦- ابن أبي الضياف - إتحاف: ٢٠/٨، الكناني - تكميل: ١٩٤، ٢٠٢.

### أبو عبد الله البنا التونسي<sup>(١)</sup>

محمد البنا، كان فقيها، مشاركا موثقا، خيرا عفيفا، وجيها، حصل ملكة العلم، وتكسب بصناعة التوثيق. (ت ١٢٥١هـ/١٨٣٥م).

### أبو عبد الله صدام اليميني القيرواني<sup>(٢)</sup>

محمد بن حمودة صدام، كان وجيها، فاضلا، خيرا فقيها، فرضيا، نوازليا، حصل الملكة العلمية، وتصدر للتوثيق، وتقدم لحطة الفتوى. (ت ١٣٥٣هـ/١٨٣٨م).

### أبو النجاة المحجوب التونسي<sup>(٣)</sup>

سالم المحجوب، كان فقيها، يحسن الفرائض، وشيئا من التوثيق، أخذ العلم بجامع الزيتونة، وحصل ملكة فقهية، وولي قضاء عدة جهات من تونس، ثم صرف عنه لقصوره. (ت ١٢٥٤هـ/١٨٣٨م).

### أبو العباس الشاذلي ابن عاشور التونسي<sup>(٤)</sup>

أحمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، كان فقيها، نحويا، خيرا، عفيفا، حصل ملكة العلم، ودرس بجامع الزيتونة، وكان يرتزق بصناعة التوثيق. (ت ١٢٥٥هـ/١٩٤٠-١٩٣٩م).

### الهاني القيرواني<sup>(٥)</sup>

عبد الرحمن الهاني، كان مشاركا، مدرسا، عدلا، مبرزًا في توثيقه. (ت في حدود ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م).

### أبو عبد الله ابن مهنية السنوسي التونسي الكافي<sup>(٦)</sup>

محمد بن عثمان بن محمد بن محمد، كان عالما فقيها، حافظا، ثبًا، عفيفا، تقيا، أدبيا، تولى

١- ابن أبي الضياف - إتحاف - ٨ / ٢١-٢٢.

٢- ابن أبي الضياف - إتحاف - ٨ / ٣٣، الكنتاني - تكميل: ١٩٤-١٩٥.

٣- ابن أبي الضياف - إتحاف - ٨ / ٣٩.

٤- المصدر نفسه: ٨ / ٤٣-٤٤.

٥- الكنتاني - تكميل: ١٨٣-١٨٤.

٦- ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨ / ٤١، مخلوف - شجرة - ٣٨٦، الزركلي - الأعلام: ٦ / ٢٦٢، النيفر - مقدمة مسامرات الظريف للسنوسي: ١٥-١٧، محفوظ - تراجم: ٣ / ٧١-٧٢، شمام - أعلام من الزيتونة: ٢٠-٢٢.

إمامة عدة مساجد من تونس، وسمي بها عدلاً عام (١٢١٠هـ/١٧٩٥م)، دَرَسَ بجامع الزيتونة، وولي قضاء عدة جهات. (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م).

### أبو عبد الله ابن عبيد الأصغر الغرياني الذواذي الطائي القيرواني<sup>(١)</sup>

محمد بن محمد بن عبيد الأصغر، كان فقيهاً، فاضلاً، مدرساً، محدثاً، فرضياً، له معرفة تامة بصناعة التوثيق، وكان رئيس الموثقين في وقته. (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م).

### أبو عبد الله السقاط التونسي<sup>(٢)</sup>

محمد السقاط، كان عالماً، فقيهاً، محصلاً، موثقاً، خيراً، عفيفاً، تصدر للإقراء بجامع الزيتونة، وتقدم للخطبة العلمية، وجلى في التوثيق. (ت ١٢٥٧هـ/١٨٤١م).

### أبو الحسن مديدش التسولي السبراري البلسروي<sup>(٣)</sup>

علي بن عبد السلام بن علي، كان فقيهاً، مشاركاً، موثقاً، محرراً، له اليد الطولى في النوازل والأحكام، ولي قضاء الجماعة بفاس. (ت ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م).

### أبو حفص الشريف الحسني الإدريسي<sup>(٤)</sup>

عمر بن أبي عبد الله محمد بن أبي الغلاء إدريس بن أبي فارس عبد العزيز الدباغ، كان فقيهاً، حسيباً نزيهاً، إماماً، خطيباً، وولي خطة الشهادة. (ت ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م).

### أبو الفضل ابن عبد اللطيف القيرواني<sup>(٥)</sup>

قاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف، كان عدلاً موثقاً، من كبار العلماء في الفتاوى والأقضية، وارتقاء المنابر، تولى القضاء، ثم الفتيا. (ت ١٢٦١هـ/١٨٤٥م).

١- الكنتاني - تكميل: ١٠٣، ٢١١، ٢١٣.

٢- ابن أبي الضياف - تحاف: ٤٩/٨.

٣- السلوي - الاستقصا: ٤٦/٩، الكنتاني - الشرب: ١٩، الأمير محمد - تحفة الزائر: ٢٠٦/١، البيهقادي - هدية: ٧٧٥/١، الكنتاني - سلوة: ٢٣٨/١، مخلوف - شجرة: ٣٩٧، الحجوي - الفكر: ١٣٢/٤، الزركلي - الاعلام: ٢٩٩/٤، كحالة - معجم: ١٢٢/٧، كنون - النبوغ: ٣١٢/١، المنوني - مظاهر: ٢٧/١، التازي - جامع: ٨١٠/٣، سركيس - معجم: ١٦٥، الفاضل بن عاشور - من وثائق الوحدة: مجلة الفكر: ٥٤١، العدد (٦) (مارس ١٩٦٠م)، عبد اللطيف الشيخ - مقدمة (أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر: ٤١-٧١) أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة و أصول الدين، (جامعة الزيتونة حالياً) ١٤٠٧-١٤٠٨هـ / ١٩٨٧-١٩٨٨م.

٤- الكنتاني - سلوة: ٢٠٥/٢.

٥- الكنتاني - تكميل: ٢٠١-٢٠٢.

### أبو عبد الله فرعون بناني الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد، كان فقيها، موثقا، نبیها، مدرسا، عدلا، مفتيا، له «الوثائق الفاسية»<sup>(٢)</sup>. (ت ١٢٦١هـ/١٨٤٥م).

### أبو عبد الله ابن أبي بكر صدام اليميني القيرواني<sup>(٣)</sup>

محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن الحاج محمد بن أبي بكر بن أبي الطيب بن الحاج أحمد، عبد الكريم بن أبي الطيب بن عبد الكريم، كان فقيها فاضلا، محدثا، مدرسا، فرضيا، نوازليا، موثقا، ثقة، ناثرا حافظا، ناظما، تولى الإمامة والخطابة والفتيا بالقيروان، فعظم شأنه إلى أن ولي كبير أهل الشورى. (ت ١٢٦٢هـ/١٨٤٦م).

### أبو عبد الله المسعودي البوبكري التبرسقي التونسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن محمد. كان كاتباً، أديباً، مؤثقا، فصيح القلم واللسان، له في فن التاريخ ورواية الشعر ملكة حسنة، جميل الأخلاق، مفرطا في التواضع، استعمله البايع حمودة باشا في قلم الحساب، حتى استقل برئاسته، ثم انفصل عنها في ولاية محمود باي، فتصدر للتوثيق، ثم أعيد لرئاسته. (ت ١٢٦٣هـ/١٨٤٧م).

### أبو عبد الله ابن يونس التميمي<sup>(٥)</sup>

الحاج محمد بن يونس، كان فقيها، فرضيا، مؤثقا، عدلا، أديبا، كاتباً، وجيهاً، وكان ملازماً للشيخ أبي الفداء إسماعيل التميمي، درس بجامع الزيتونة، وتصدر للشهادة، فبرع في الوثيقة وأحكامها، وتنزيل فصولها على مقتضى أحكامها، وسبق الأقران في هذا الشأن. (ت ١٢٦٣هـ/١٨٤٦-١٨٤٧م).

### أبو الحسن ابن إبراهيم الشريف الأندلسي التونسي<sup>(٦)</sup>

علي بن قاسم بن عثمان بن مصطفى بن الحاج إبراهيم، كان فقيها، فاضلا، خيرا عفيفا، تقيا،

---

١ - الكنتاني - سلوة: ١/١٤٩، المراكشي - الإعلام: ٥/٢٣٤، بنعبد الله - معلمة: ٢٢، ١٦٠ الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي: ١/١ ط)، سرور - مقدمة (الوثائق الفاسية: ٣)، الزريقي - نظام: ٢٤.

٢ - سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٣ - الكنتاني - تكميل: ٢٠٥-٢١١، مخلوف - شجرة: ٣٨٦.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٦٤، مخلوف - شجرة: ٣٨٦.

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٣/١٧١، ٨/٦٥، الكنتاني - تكميل: ١٦٩، ٢٠٧، ٢٩٠.

٦ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٧١.

كريم النفس، حصل على ملكة قوية، وتصدر للتوثيق، وله في علوم السير والتاريخ والأدب يد طولى.  
(ت ١٢٦٥هـ/١٨٤٩م).

### أبو اسحاق الرياحي الطرابلسي التستوزي التونسي<sup>(١)</sup>

إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن إبراهيم، كان فقيها، أديبا شاعرا، صوفيا، رحالة، سياسيا،  
تصدر للتدريس بجامع الزيتونة، وجامع صاحب الطابع، وقد تسبب له الوزير أبي المحاسن يوسف،  
صاحب الطابع في خطة التوثيق، ثم اختاره الباي حمودة باشا سفيراً للمغرب سنة  
(١٢١٨هـ/١٨٠٣م)، وقدمه الباشا أبو عبد الله حسين باي لرئاسة أهل الشورى من المفتين، ثم  
استعان به المشير أحمد باشا باي للقيام بمهمة سياسية لدى السلطنة العثمانية، وجمع له بين رئاسة  
أهل الشورى والإمامة والخطابة بجامع الزيتونة. (ت ١٢٦٦هـ/١٨٥٠م).

### أبو الحسن التميمي التونسي<sup>(٢)</sup>

علي بن محمد، كان فقيها، فاضلا، فرضيا، موثقا، معدودا من أعيان العدول، تصدر للشهادة،  
ودرس بجامع الزيتونة، وخدم الدولة أيام الباشا باي بن محمد. (ت ١٢٦٦هـ/١٨٤٩م).

### أبو عبد الله برتقيز التونسي<sup>(٣)</sup>

محمد برتقيز، كان فقيها، خيرا، وجيها، عفيفا، من المعدودين في أعيان العدول. (ت  
١٢٦٦هـ/١٨٥٠م).

### أبو عبد الله ابن سلامة الطرابلسي التونسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن محمد الطيب بن أحمد بن علي بن سلامة، كان عالما فقيها، أديبا، ذكيا حافظا،

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/٧٣-٨٢، السنوسي - مسامرات: ١/١٤٧-٢٥٠، النيفر - عنوان: ٢/٩٠-٩٧،  
المطبعة التونسية ط (١) ١٣٥١هـ، البغدادي - هدية: ١/٤٢، مخلوف - شجرة: ٣٨٩-٣٨٦، ابن الخوجة - تاريخ:  
٦٩-٧٠، ١٠٠، ١٢٨، ١٤٦، ٢١٤، ٢٢٠، الحجوي - الفكر: ٤/١٣٣، البكتاني - فهرس: ١/٤٣٧-٤٣٩، سزكين  
- معجم: ٩٥٧-٩٥٨، الزركلي - الأعلام: ١/٤٨، كحالة - معجم: ١/٤٩، أحمد الحمروني - بيبليوغرافيا إبراهيم  
الرياحي، مجلة الهداية: ١١٦-١١٩، العدد (٢) السنة (٨)، محفوظ - تراجم: ٢/٣٨٧-٣٩٩.

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٧٩-٨٠.

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٧٦.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٧٧-٧٩، المسعودي - عقد الفرائد: ١٥-١٧ ط تونس ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م، النيفر -  
عنوان ٢/١٠١-١٠٣، مخلوف - شجرة: ٣٨٦، رشاد الإمام - سياسة حمودة باشا في تونس: ٢٢-٢٣، منشورات  
الجامعة التونسية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - تونس ١٩٨٠م، محفوظ - تراجم: ٣/٥٨-٦٣.



تصدر للتدريس مدة، ثم مارس خطة الإِشهاد، فاخص بالقاضي محمد البحري ابن عبد الستار، فتخرج في علم الوثيقة بطول ممارسة كتب الأحكام وتسجيل المرافعات، تقلد العديد من الخطط كالقضاء، والإفتاء، والخطبة، وولي قضاء الجماعة بتونس عام (١٢٥٥هـ/١٨٣٩م). (ت ١٢٦٦هـ/١٨٥٠م).

### أبو الربيع المحجوب التونسي<sup>(١)</sup>

سليمان بن عمر بن قاسم المحجوب، كان فقيها، كاتباً، ناثراً، خيراً، عفيفاً، حصل الملكة العلمية، فتصدر للتوثيق، وتقدم لديوان الإنشاء، ثم لخطة الفتوى. (ت ١٢٦٧هـ/١٨٥٠-١٨٥١م).

### الزهني اليازغي المراكشي<sup>(٢)</sup>

محمد بن محمد، كان فقيها عدلاً مدرساً، ولي الحسبة بمراكش. (كان حياً ١٢٦٩هـ/١٨٥٣م).

### أبو عبد الله الريفي السوسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن محمد بن محمد الريفي، كان فاضلاً فقيهاً، عالماً بتطبيق النوازل وأسرار التوثيق، تدرّج في المناصب العلمية من تدريس وتوثيق وقضاء وفتوى. (ت ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م).

### أبو عبد الله العمراني المراكشي<sup>(٤)</sup>

محمد بن المكّي، كان فقيهاً، خطيباً، مفتياً، وكان عدلاً بمراكش عام (١٢٢٩هـ/١٨١٤م)، وتولى بها القضاء والحسبة. (ت ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م).

### ابن الحاج محمد السيالة الصفاقسي التونسي<sup>(٥)</sup>

محمود بن محمد، كان فقيهاً، عدلاً، عالماً حكيماً، له معرفة بالطب وألف فيه، وقرأ الرياضيات والمنطق وعلم الكلام، وتلقى العلم عند شيوخ جامع الزيتونة فحصل ملكة علمية، وولي العدالة

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٨١-٨٢، ابن الخوجة - تاريخ: ١٢٥.

٢ - المراكشي - الإعلام: ٦/٢٨٩، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنه وقف على علامة للمترجم له في رسم مؤرخ عام ١٢٦٧هـ، ثم عام ١٢٦٩هـ.

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٩١-٩٣.

٤ - المراكشي - الإعلام: ٦/٢٩٢، وقد قال في شأن تولي العمراني لخطة العدالة ما نصه: «وقفت على علامته في رسم مؤرخ بذلك، وعلى رسم خاطب عليه مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٢٤٢هـ».

٥ - محفوظ - تراجم: ٣/٩٩-١١١.

والتوثيق بصفاقس عام (١٢٤٢هـ/١٨٢٧م) بأمر من حسين باي الثاني، له تأليف في الوثائق<sup>(١)</sup>.  
(كان حياً ١٢٧٠هـ/١٨٥٥م).

### أبو البركات الخرزى التونسي<sup>(٢)</sup>

خلف الخرزى، قرأ العلم فحصل على ملكة المشاركة، وله معرفة بالتوثيق، وتولى قضاء الفريضة ببيت المال. (ت ١٢٧١هـ/١٨٥٤م).

### أبو محمد الهدة السوسى<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن أحمد بن محمد الهدة، كان فقيهاً، مشاركاً، موثقاً، تصدر للتوثيق بسوسة، ثم تولى خطة الفتوى بها. (ت ١٢٧١هـ/١٨٥٥م).

### أبو حامد ابن أبي الغيث الحسنى العلوى اليوسفى البلغيشى<sup>(٤)</sup>

العربى بن أحمد بن علي بن محمد بن أبي الغيث، كان من خيار الشرفاء، وأفاضل العلماء، فقيهاً، فرضياً، حيسوبياً، موثقاً، أديباً، بازغاً، شاعراً، خطيباً، وحج واعتمر، ولقى الفضلاء والأخيار، وولى نقابة العلويين. (١٢٧١هـ/١٨٥٤م).

### أبو عبد الله الحداد التونسى<sup>(٥)</sup>

محمد الحداد، كان وجيهاً، حسن الخلق، محمود السيرة، فصيح اللسان، حسن المحاضرة، حصل ملكة علمية، فتصدّر للتوثيق، عدّ من مشاهير الموثقين، ثم تقدم لخطة الشهادة على الغابة. (ت ١٢٧١هـ/١٨٥٥م).

### أبو العباس الكيلانى التونسى<sup>(٦)</sup>

أحمد بن محمد، كان عالماً، فقيهاً، ذكياً، فصيحاً، بليغاً، أديباً، نحوياً، بيانياً، آية الله في المحاضرة بالتاريخ والفنون الأدبية، لازم التدريس بجامع الزيتونة، مع الانتصاب للتوثيق، وتولى من الخطط العلمية الشهادة على دار البارود بالقصبة. (ت ١٢٧٢هـ/١٨٥٦م).

١ - سبق التعريف بوثقته في الباب الرابع.

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٩٧/٨.

٣ - المصدر نفسه: ٩٧/٨.

٤ - الكتانى - سلوة: ١٢٩/٣-١٣٠.

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٩٦/٨.

٦ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٩٩/٨-١٠٠، ابن الخوجة - تاريخ: ٣١٢، ٣٢٣، محفوظ - تراجم: ٤/١٨٩ ترجمة ابنه محمد بن أحمد الكيلانى. (ت ١٢٤٧هـ/١٨٥٧م).

### أبو العباس اللطيف الإفريقي<sup>(١)</sup>

أحمد بن طاهر اللطيف، كان فقيها، موثقا، عالما، واسع الاطلاع، أصله من إحدى قرى الساحل، قدم تونس وأخذ عن أعلامها، اشتغل بالتوثيق، واشتهر فيه بالحذق بين رجاله مع الضلاعة بعلم الأحكام، ثم ولي القضاء عام (١٢٥٤هـ/١٨٣٨م). (ت ١٢٧٣هـ/١٨٥٧م).

### أبو عبد الله الكيلاني التونسي<sup>(٢)</sup>

محمد الأمين بن أحمد بن محمد، كان فقيها، ذكيا، خيرا، وجيها، حسن الخلق، طيب المعاشرة، أخذ عن أبيه وغيره من أعلام جامع الزيتونة، فحصل واستفاد، ودرس وأقبل على صناعة التوثيق. (ت ١٢٧٤هـ/١٨٥٧م).

### أبو عبد الله ابن حمدون الفاسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن حمدون، ابن الحاج، كان علامة، دراية، متبحرا في الحديث والفقه وغيرهما، أخذ عن جماعة من الأئمة، وكان يلقب بالمحدث لمهارته في الحديث، تولى الشهادة بسماط العدول، وناب في القضاء. (ت ١٢٧٤هـ/١٨٤٨م).

### أبو عبد الله الفراتي الصفاقسي التونسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن عبد العزيز، كان عالما فقيها، ذا عفة وصيانة، رحل في طلب العلم لتونس، فأخذ عن بعض أعلام جامع الزيتونة، ثم رجع لبلده، ودرس وتصدر للتوثيق، ثم لخطبة الفتوى. (ت ١٢٧٥هـ/١٨٥٩م).

### أبو عبد الله المعيلل التميمي القيرواني<sup>(٥)</sup>

محمد بن محمد المعيلل، كان فقيها، موثقا، خيرا عفيفا، تصدر للتدريس و التوثيق، وولي القضاء، ثم انتقل للفتوى. (ت ١٢٧٥هـ / ١٨٥٨-١٨٥٩م).

١ - مخلوف - شجرة: ٣٨٩-٣٩٠.

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٠٣/٨-١٠٤، البغدادي - ايضاح: ٦٠٠/١، كحالة - معجم: ٦٩/٩-٧٠، محفوظ - تراجم: ١٨٩/٤-١٩١.

٣ - الكتاني - الشرب: ٢٤.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٠٧/٨.

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٠٧/٨، الكتاني - تكميل: ٢٠٢، ٢٣٠-٢٣١.

### أبو الفلاح الغنوشي السوسي<sup>(١)</sup>

صالح الغنوشي، كان موثقا، متبحرا في الفقه، عالما في غيره، مطلعاً، تولى الخطط العلمية كالتوثيق والفتوى والخطابة، و صار رئيسا للمجلس الشرعي ببلده. (ت ١٢٧٦هـ / ١٨٦٠م).

### أبو حفص بوحدية الترغودي القيرواني<sup>(٢)</sup>

عمر بوحدية، كان عدلا ثقة، خيرا عفيفا، متواضعا، مدرسا، ولي العدالة، ثم قضاء القيروان. (ت ١٢٧٧هـ / ١٨٦٠م).

### أبو عبد الله بوخريص التونسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن أحمد بوخريص، كان فقيها، محصلا، موثقا، كاتباً، جميل الخط، خيرا وجيها، ذا همة عالية، حصل درجة التحصيل، فتصدر للتوثيق، ثم استكتبه مصطفى باي<sup>(٤)</sup>، ثم تقدم لخطبة الإنشاء، و صار كاهية الرئيس في ديوان الإنشاء. (ت ١٢٧٨هـ / ١٨٦١م).

### ابن إدريس العمراني المراكشي<sup>(٥)</sup>

محمد الكبير بن إدريس، كان عالما بالنوازل، له الاطلاع فيها، عدلا، شاهدا، تولى القضاء. (ت ١٢٧٨هـ / ١٨٦١م).

### أبو محمد ابن غشام التونسي<sup>(٦)</sup>

عبد القادر بن غشام، كان كاتباً من بيت شرف و عفاف، أخذ عن أعلام عصره، فحصل الملكة العلمية، وتصدر للتوثيق، فكان من رجاله، وفرسان مجاله، ثم استكتبه ابن عياد<sup>(٧)</sup>، وسافر معه إلى

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨ / ١١١.

٢ - الكنانى - تكميل: ١٢٨-١٢٩، ٣٣١ تعليق رقم ١٨٠.

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨ / ١٢٤.

٤ - أبو النخبة مصطفى باشا بن محمود بن محمد الرشيد، أمير تونس، بويح بالولاية عام (١٢٥١هـ / ١٨٣٥م)، وهو أول من صاغ «نيشان الافتخار» بتونس، ونقش عليه اسمه بحجر الماس (ت ١٢٥٣هـ / ١٨٣٧م)، (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٣ / ٢٥١-٢٨٧، الزركلي - الأعلام: ٧ / ٢٤٥-٢٤٦).

٥ - المراكشي - الأعلام: ٦ / ٣١٣، وقد قال في شأن توليه الشهادة مانصه: (وقفت على شهادته عدلا مؤرخة عام ١٢٤٤هـ)، وأثبتها ابن عمه القاضي مولاي المكّي، وعرف بها عام ١٢٨٥هـ).

٦ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨ / ١٣٠.

٧ - أبو الشناء محمود بن عياد، هو أحد من تولى العديد من الخطط في ولاية مصطفى باي وابنه أحمد باي بتونس، واستعمله المشير أحمد باي في السفر إلى فرنسا عام (١٢٦٦هـ / ١٨٥٠م)، (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٣ / ٢٧٨، ٤ / ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠-١٧١) وأيضا عام (١٢٦٨هـ / ١٨٥٢م).

فرنسا على كره بإلزام من المشير أحمد باي<sup>(١)</sup>، ثم استكتبه المشير المذكور في قلم الإنشاء. (ت ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م).

### أبو الحسن العواني الشريف الحسيني<sup>(٢)</sup>

علي بن السيد أحمد، كان فقيها، نحويا، أدبيا، موثقا، متحريرا في توثيقه، ولي نقابة الإشراف، فسار فيها سيرة حسنة. (ت ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م).

### أبو العلاء الزمري ابن العربي الشريف الكتاني الفاسي<sup>(٣)</sup>

إدريس بن الطائع بن إدريس بن محمد، كان فقيها، وجيها من العدول المبرزين، موسوما بالخير والبركة، موصوفا بالورع، والتحري في الشهادة، وكان لا يأخذ أجره ممن هو من آل البيت، أو من طلبة العلم، أو من الفقراء، وإذا حصل له منها قدر كفاية اليوم نزل من حانوته، ولا يرجع لها. (ت ١٢٨١هـ/١٨٦٤م).

### أبو عبد الله المساكني التونسي<sup>(٤)</sup>

محمد المساكني، كان فقيها خطيبا، تصدر للتوثيق، خيرا وجيها، حسن الأخلاق والمحاضرة، وقد وقع انتخابه بمجلس الشورى. (ت ١٢٨٢هـ/١٨٦٦م).

### أبو العباس العلمي التونسي<sup>(٥)</sup>

أحمد العلمي، كان خيرا عفيفا، فرضيا، حاسبا، موثقا، تاجرا، وقع اختياره لمجلس الشورى. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م).

### أبو العباس الحربي المذحجي القيرواني<sup>(٦)</sup>

أحمد بن الحاج محمد بن الحاج محمد بن الحاج قاسم بن الحاج أبو بكر بن محمد، كان فقيها،

١ - أبو العباس، أحمد بن مصطفى بن محمود بن محمد، باي تونس بويغ بعد وفاة أبيه (عام ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م)، زار أوروبا عام (١٢٦٢هـ)، وأنشأ بتونس مدرسة حربية، جلب لها الأساتذة من أوروبا، ومصانع للأسلحة والذخيرة، ودارا لصناعة السفن، (ت ١٢٧١هـ/١٨٥٢م) (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٤/١١-٢٠٣)، الزركلي - الاعلام: ١/٢٥٧-٢٥٨.

٢ - الكتاني - تكميل: ٢٥٣-٢٥٤.

٣ - الكتاني - سلوة: ٢/١٩٤-١٩٥، مخلوف - شجرة: ٤٠٢-٤٠٣.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/١٤٢.

٥ - المصدر نفسه: ٨/١٤٨.

٦ - الكتاني - تكميل: ٢٦٥-٢٦٦، العنابي - مقدمة (تكميل معالم الإيمان للكتاني - - خ).

نحويا، موثقا، مدرسا، واعظا. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م).

### أبو عبد الله الخرزى التونسى<sup>(١)</sup>

عبد الحليم الخرزى، كان تقيا، فاضلا، وجيها، حسن الاخلاق، حصل الملكة العلمية، لا سيما علما الفرائض والحساب، وتصدر للتوثيق، وعد من رجاله، ثم انتقل للشهادة على احوال دار السكة بباردو. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٨م).

### الحشائشى الشريف التونسى<sup>(٢)</sup>

عثمان بن محمد بن أحمد بن قاسم، وهو والد محمد الحشائشى، المؤرخ صاحب «الرحلة إلى ليبيا» المتوفى (١٣٣٠هـ/١٩١٢م) وعثمان هذا كان عمدة التوثيق، ومن شيوخ جامع الزيتونة، ومن الموظفين في الإدارة التشريعية. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٨م).

### أبو الحسن الدرناوى التونسى<sup>(٣)</sup>

علي بن محمد، كان كريم النفس، حسن المروءة، عفيفا ذكيا، حصل ملكة علمية، فانتصب للتوثيق، ثم صار خوجة العسكر بالمحمدية، ثم قدمه المشير أحمد باي لقلع الإنشاء، وبعثه غير مرة للدولة العلية، واستوثقه في عد النخيل. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٨م).

### أبو عبد الله الوزير التونسى الأندلسى<sup>(٤)</sup>

محمد بن حسن، نشأ بين يدي أبيه، وحفظ القرآن، وحصل ملكة علمية، وأقبل على صناعة الشاشية وغيرها، ولما كسد سوق الشاشية، أخذ يكتب الوثائق اضطرارا، ثم قدمه المشير أحمد باي وكيلا على خزائن الكتب العلمية بجامع الزيتونة لأمانته. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٨م).

### أبو عبد الله المازرى التونسى<sup>(٥)</sup>

محمد المازرى بن الطاهر بن مسعود، كان نقي العرض، تقيا عفيفا، متحمليا بأخلاق الصالحين، حصل ملكة علمية، وتصدر للتدريس بالمدرسة السليمانية<sup>(٦)</sup>، ثم بجامع الزيتونة، ثم اضطره الحال

١- ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٥٧-١٥٨.

٢- علي مصطفى - مقدمة (رحلة الحشائشى إلى ليبيا: ١٧)، محفوظ - تراجم: ١٤٤/٢ ترجمة ابنه محمد الحشائشى.

٣- ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٦٤-١٦٥.

٤- المصدر نفسه: ١٦٢-١٦٣.

٥- المصدر نفسه: ١٥٥-١٥٦.

٦- أسسها الباشا باي الأول سنة (١١٦٨هـ) / (١٧٥٤م) تذكارا لابنه سليمان باي، الذي قتله أخوه بسم دسه له في فنجان القهوة، وقد كانت هذه المدرسة وقفا على طلبة المذهب المالكي، وأول مدرس بها الشيخ محمد الغرياني، وبابها =

إلى التكسب بخطة التوثيق، ثم صار من رجال مجلس الحكم. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م).

### أبو عبد الله الرصاع التونسي<sup>(١)</sup>

محمد بن عثمان بن قاسم الرصاع، كان وجيهاً، خيراً عفيفاً، صادعاً بالحق، حصل ملكة علمية لا سيما الحساب والفرائض، وتصدر للوثيقة، ثم تقدم لحظة قضاء الفريضة، والشهادة على بيت المال، ثم اختير لمجلس الشورى في آخر أمره. (ت ١٢٨٥هـ/١٨٦٨م).

### أبو محمد الشريف الحسن الإدريسي الجبوتي<sup>(٢)</sup>

عبد السلام بن الطائع بوغالب، كان فقيهاً، علامة، محققاً، مشاركاً، متضلعا في علوم البلاغة والمنطق وأصول الدين، وكان يتعاطى الشهادة بسماط العدول، فإذا أعطي أكثر من أجره المثل ردّ الزائد على صاحبه رداً عفيفاً، عرض عليه قضاء عدة حواضر من المغرب فأبى وامتنع. (ت ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م).

### الدباغ الإدريسي الفاسي<sup>(٣)</sup>

علي بن محمد، كان فقيهاً، وجيهاً، شاهداً، موثقاً، عارفاً بالأسماء وأسرار الحروف، وعلوم القراءات. (ت بالمدينة ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م).

### أبو عبد الله الكناني القيرواني<sup>(٤)</sup>

محمد بن صالح عيسى الكناني، قرأ بجامع عقبة على علماء وقته، وباشر العدالة بالقيروان، وكان له دكان للتجارة، ورحل إلى تونس، وحج سنة (١٢٥٦هـ/١٨٤٩م). (ت ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م).

### أبو عبد الله الكنسوس السوسي المراكشي<sup>(٥)</sup>

محمد بن أحمد بن محمد بن يونس بن مسعود، كان فقيهاً، معدلاً، فرضياً موقفاً، أديباً، لغوياً، حيسوبياً، شاعراً، كاتباً، ناثراً، استكتب بمراكش ثم عين وزيراً، وكان أحد العدول<sup>(٦)</sup>. (ت

---

= من أجمل الأبنية العربية وأبدعها منظراً، ومن جاور بها من أهل الفضل والعلم الشيخ الطاهر بن مسعود، وأحمد بن حسين القمار (ابن الخوجة - تاريخ ٣٢٠).

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ١٦٨/٨ - ١٦٩.

٢ - الكناني - سلوة: ٩٦-٩٧.

٣ - المراكشي - الإعلام: ٢٤٠-٢٤١.

٤ - العنابي - مقدمة: (تكميل معالم الإيمان للكناني)، الزركلي - الإعلام: ١٦٥/٦.

٥ - المراكشي - الإعلام: ١٧-٨/٧.

٦ - فقد أصدر محمد بن عبد الرحمن الظهير الشريف المؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٢٨٦ هـ بجعل الفقيه محمد =

١٢٩٤هـ/١٨٧٧م).

### أبو عبد الله ابن سودة المري<sup>(١)</sup>

محمد بن الطالب بن سودة، كان فقيها، محدثا، خيرا، دينيا، ذا وقار وسمت، وكان من المنتخبين لقراءة الحديث بالحضرة السلطانية، وكان يتعاطى خطة الشهادة إلى أن توفي. (ت ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م).

### ابن عبد الرحمن المجذوب الفاسي<sup>(٢)</sup>

عبد الكبير بن عبد الرحمن، كان إماما، عالما، مشاركا، خطيبا، مدرسا، كاتباً، موثقاً، ناظماً، ناثراً، رحالة، راوية، جلس للتوثيق والعقود، وتصدر للمناظر والمشاهد، فبالغ وبلغ، ودرس وصنف، فأجاد وأحسن، وأتقن صناعة الوراثة. (ت ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م).

### الصفار الأندلسي التطواني المراكشي<sup>(٣)</sup>

محمد بن عبد الله، كان كاتباً، خيراً، نزيهاً، علامة، فاضلاً كثير الاطلاع والبحث والتقييد، اشتغل بمراكش بالتدريس والعدالة، واستوزره بها السلطان عبد الرحمن بن هشام، ثم نقله ولده السلطان محمد إلى وزارة الشكايات، فكان أول وزير بها، وكانت له سفارة إلى فرنسا. (ت ١٢٩٨هـ/١٨٧٧م).

### أبو عبد الله ابن التاودي بن سودة المري الفاسي<sup>(٤)</sup>

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن التاودي، كان فقيهاً، عالماً، نحويًا، لغويًا، أديبًا، له قلم بارع في الإنشاء، وملكة جيدة في الشعر والتوثيق، وكان فاضلاً خيراً دينياً، تولى القضاء، والخطابة بعدة مساجد من فاس، فكانت له خطبة فائقة. (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م).

### التادلي المراكشي الدرقاوي<sup>(٥)</sup>

محمد بن محمد الجليلي، كان فقيهاً، مدرسا، زاهداً، ورعاً، من العدول عام

---

=الكنسوس مع العدول الذين وُلوا مع مقدم الولي الأكبر أبي العباس السبتي، على أن يقبض ما يقبضه أحد العدول المذكورين، (المراكشي - الإعلام: ١٧-٨/٧).

١ - المراكشي - الإعلام: ١٩/٧.

٢ - المصدر نفسه: ١٥٧/٨-١٦٦.

٣ - التطواني - تاريخ: ٧٨/٧، المراكشي - الإعلام: ٣٤-٣٥.

٤ - الكتاني - سلوة: ١٢١/١-١٢٢، المراكشي - الإعلام: ٤٠-٤٢.

٥ - المراكشي - الإعلام: ٤٧/٧.



(١٢٨٢هـ/١٨٦٦م) وفي آخر عمره صار عطارا له حانوت يجلس عنده الطلبة، ولم يترك التدريس.  
(ت في العشرة الأخيرة من القرن ١٣هـ أو عام ١٣٠٢هـ/١٨٨٥م).

### ابن الحسن الماغوسي المراكشي<sup>(١)</sup>

إبراهيم بن الحسن، كان فقيها، مدرسا نبيها، خيرا، عالما، مجلدا، من أعيان عدول مراكش، الذين وقع عليهم الاختيار ويضرب بهم المثل.

### أبو حسوة العباس الدكالي المراكشي<sup>(٢)</sup>

أحمد بن الحاج العباس، كان فقيها، نبيها، وجيها، ذا خط بارع، موثقا، متقنا، يضرب المثل به في إحكام الوثيقة، فيقال: هل كتبته عليّ بعقد أبي حسوة؛ لعلمه ومعرفته ونزاهته، وولي الحسبة بمراكش.

### العلاوي السوسي<sup>(٣)</sup>

أحمد العلاوي، كان عدلا موثقا.

### أبو محمد أبو الأجفان التميمي القيرواني<sup>(٤)</sup>

حمودة بن أبي الفضل الحاج قاسم، كان فقيها، موثقا، عدلا.

### الحرزي التونسي<sup>(٥)</sup>

ابن خلف الحرزي، تولى خطة الشهادة في البحيرة.

---

١ - المراكشي - الإعلام: ١/١٩٠، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أن الشيخ محمد العربي أرسل رسالة تعزيه للفقراء بمراكش في المترجم، مؤرخة بيوم عرفة تاسع حجة الحرام عام (١٢٨٣هـ).

٢ - المراكشي - الإعلام: ٢/٤١٦، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنه وقف على ما يدل على أن المترجم له كان يشهد من تاريخ (١٢٣٧هـ إلى ١٢٧١هـ)، وأنه توفي عن نحو ٩٠ سنة، وأواخر دولة محمد بن عبد الرحمن بن هشام.

٣ - عظوم - فتاوى: ٦/١٠٦ مخط د.ك. وبتونس رقمه (١٨٤٣٥)، فقد ورد اسمه في تملك نصه: «الحمد لله اشترى هذا الجزء المبارك فقير ربه محمد بن الحاج علي السقا، شراء صحيحة وثمنا مندوبا، وذلك على يد الأمثلين الذاكر المراتب سيدي الحاج عمر بوراوي، والعدل الموثق السيد أحمد العلاوي السوسيين عام ١٢٦٤هـ.

٤ - الكناني - تكميل: ١٤٤، ١٧٤، ٢٠٢، ولم يذكر تاريخ وفاته، وتوفي والده قاسم المترجم له سابقا بعد عام (١٢٣٠هـ/١٨١٦م).

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٩٧ ترجمة والد المترجم له خلف الحرزي، المتوفي عام (١٢٧١هـ/١٨٥٤م).

### ابن حمّو الوزاني المراكشي<sup>(١)</sup>

عبد السلام بن حمّو، كان فقيها، علامة، ولي قضاء مراكش، ثم صار يتعاطى الشهادة بسماط القرويين من فاس.

### أبو الحسن الوحيشي القيرواني<sup>(٢)</sup>

علي بن محرز، كان عدلا، موثقا، حسن التصرف، وقورا، رحل إلى تونس وحصل ملكة علمية، وكانت له قناعة فيما يأخذه من أجرة على كتابة الوثيقة:

### ابن محمد التميمي التونسي<sup>(٣)</sup>

ابن علي بن محمد، كان من أعيان العدول.

### أبو عبد الله الخشين القيرواني<sup>(٤)</sup>

محمد بن أحمد، كان فقيها، متعففا، موثقا، ولي العدالة، فكانت كتابته متقنة، والإمامة والخطبة بجامع الزيتونة بالقيروان.

### الشريف السملالي المراكشي<sup>(٥)</sup>

محمد السليطن، كان أستاذا فقيها، مقرئا مجودا، مدرسا مفتيا، حيسوبيا محققا، عدلا موثقا، ورعا زاهدا، شيخ الجماعة في القراءات، وتخلّى عن الشهادة حيث أمر بها في قضية وامتنع. (ت) أواخر دولة السلطان عبد الرحمن بن هشام<sup>(٦)</sup>.

### ابن سلامة الطرابلسي التونسي<sup>(٧)</sup>

محمد الطيب بن أحمد بن علي بن سلامة، كان فقيها، عدلا، موثقا.

١ - المراكشي - الإعلام: ٤٨٩/٨، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنه وقف على ظهير شريف مؤرخ في ٤ المحرم عام ١٢٩٠هـ/ كتبه للمترجم له السلطان محمد بن عبد الرحمن في شأن النظر في مساجين مراكش وهو إذ ذاك قاض بها.

٢ - الكناني - تكميل: ٢٥٤، ولم يذكر تاريخ وفاته وقد جعله بين وفيات القرن الثالث عشر الهجري.

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨٠/٨، ترجمة والده علي المذكور سابقا، والمتوفى عام (١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠-١٨٤٩م).

٤ - الكناني - تكميل: ١٤٢-١٤٣، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد جعله بين وفيات القرن الثالث عشر الهجري.

٥ - المراكشي - الإعلام: ٣١٤-٣١٥.

٦ - ابن محمد الحسيني، من ملوك الدولة السجلماسية في المغرب، من آثاره إصلاح ميناء طنجة، وبرجان عظيمان في سلا ومساجد، (ت ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م) (السلوي - الاستقصا: ٨١-٣/٩، الزركلي - الأعلام: ٣/٣٤١).

٧ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧٧/٨، محفوظ - تراجم: ٥٨/٣، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في ترجمة ابنه محمد المتوفى عام (١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م)، وقد توفي والد المترجم له أحمد بن سلامة عام (١٢٣٤هـ/ ١٨١٩م).

### الورغمي التونسي<sup>(١)</sup>

منصور الورغمي، كان من عدول تونس أيام حسين باي. (ت ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م) الذي أمر العدول بلبس «المللوسة»، وكان منصور هذا دميم الصورة قصير القامة، فاستهجن تغير عمامته بلبس «المللوسة»، فطلب من شيخ الإسلام البيرمي الثالث إعفائه من ذلك، فلم يجبه، فذهب بها إلى الشيخ إبراهيم الرياحي مفتي المالكية، ولبسها أمامه فأضحكه، وطلب منه أن يتوسل له في الإعفاء مما يصير به أضحوكة، فكتب أبياتا لإعفاء الورغمي من لبس تلك «المللوسة»، فأعفاه منها الشيخ محمد بيرم الثالث<sup>(٢)</sup>.

### القرن الرابع عشر للهجرة

#### ابن الحسين الصقلي الفاسي<sup>(٣)</sup>

محمد الفاطمي بن الحسين، كان شاعرا، محاضرا، حلوا المجالسة، منتصبا للشهادة بسماط القرويين، له معرفة بعلم العروض والقوافي، وله تاريخ في علماء عصره. (كان حيا ١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م).

#### ابن التونسي الدكالي الرحيلي العوني<sup>(٤)</sup>

أحمد التونسي، تولى قضاء مراكش، وكان من عدول السّماط، حج عام (١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م)، ثم ولي كاتباً عند وزير الخارجية السيد المفضل غريط. (١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م).

#### لبريس الأندلسي الرباطي<sup>(٥)</sup>

عبد الرحمن بن عبد الله، كان علامة، مشاركا، مدرسا، لغويا، أصوليا، منطقيا، فلکيا، معدلا، فرضيا، حيسوبيا، عروضيا، له كتاب في الوثائق، نهج فيه منهج ابن عرضون. (ت ١٣٠٧هـ/ ١٨٩٠م).

١- السنوسي - الرحلة: ٧٩-٨٠، ابن الخوجة - تاريخ: ١١٤.

٢- انظر لباس الموثقين في الباب الثالث.

٣- المراكشي - الإعلام: ٧/٩٢-١٠٦ ولم يذكر تاريخ، وفاته، وذكر أنه وقف على رحلته المسماة: «بالنفحة الشمالية العاطرة الأنفاس»، في الرحلة الحمالية لزيارة قطب فاس، التي تم تقييدها في ربيع شوال عام (١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م).

٤- المراكشي - الإعلام: ٢/٤٢٤-٤٢٥.

٥- المصدر نفسه: ٨/١٥٠.

### أبو محمد بناني الفاسي (١)

عبد الله بن حمدون، وهو ابن مؤلف الوثائق الفرعونية محمد بن أحمد بن محمد بناني المعروف بفرعون، وكان عبد الله هذا، فقيها، جليلا، خيرا، دينا، علامة، مدرسا، زاهدا، ورعا، يدرس بالقرويين النحو والفقه، وولي قضاء «طنجة» (٢) و«الصويرة» (٣) وغيرهما، وكان يتعاطى الشهادة بسماط العدول، وكان مشهورا بالتحري فيها. (ت ١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م).

### أبو عبد الله الوريانجلي الدرداري الفاسي (٤)

محمد التاودي بن محمد بن العربي، كان من عدول فاس ومدرسيها، درس بالقرويين، وتولى النيابة في القضاء. (ت ١٣٠٧هـ / ١٨٩٠م).

### الأنصاري الإفريقي (٥)

محمد الشريف الأنصاري، كان فقيها، فرضيا، موثقا، تولى قضاء «المنستير»، ثم تخلى عنه وأعيد للفتيا. (ت ١٣٠٧هـ / ١٨٩٠م).

### ابن عطية المراكشي (٦)

محمد البشير بن أحمد بن عطية، كان فقيها، عدلا، موثقا، عارفا بفقه الشروط، فرضيا، خطيبا، مدرسا، واعظا، تولى العدالة بالأحباس الكبرى بمراكش، وكان له خط رائق نسخ به الكثير. (ت ١٣٠٨هـ / ١٨٩١م).

### الصنهاجي الفاسي (٧)

محمد بن أحمد، كان عالما، أديبا، ماهرا، فصيحا، بليغا، اشتغل أول أمره بالنساخت، ثم صار عدلا بسماط العدول بفاس، ثم كاتباً لديوان الشريف، ثم ناب في الوزارة، ثم استقل بها. (ت

١ - الكتاني - سلوة: ١/١٤٩-١٥٠، المراكشي - الإعلام: ٨/٣٣٨-٣٣٩.

٢ - مدينة على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء (الحموي - معجم: ٤/٤٣).

٣ - مدينة في المغرب على شاطئ البحر، بناها المولى محمد بن عبد الله، واعتنى بها غاية الاعتناء، حتى صارت من أحسن حواضر البلاد المغربية، ومن أعظم مراسيه الساحلية (القادري - نشر: ٤/١٦٠، الصديقي - إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة).

٤ - الكتاني - سلوة: ٣/٤٣.

٥ - مخلوف - شجرة: ٤٢٠.

٦ - المراكشي - الإعلام: ٧/٦٨-٦٩.

٧ - المصدر نفسه: ٧/٦٩-٧٣.

١٣٠٩هـ/١٨٩٢م).

### المزوار الكناسي<sup>(١)</sup>

التهامي بن المهدي المزوار، كان فقيها، عدلا، كاتباً، أديباً، ماهراً، فصيحاً، بليغاً، ناظماً، ناثراً، برز في علم التوثيق. (ت ١٣١٠هـ/١٣٩٢م).

### الشيظمي المسكالي<sup>(٢)</sup>

مولود بن أحمد، كان علامة، صالحاً، زاهداً، مشاركاً في علوم كثيرة كالعربية، والفقه والفرائض، والطب وغيرها، رحل إلى فاس وأخذ عن علمائها، ثم رجع إلى الصويرة، وعين بها عدلاً، ثم اعتكف على التدريس. (ت ١٣١٠هـ/١٨٩٣م).

### ابن عزوز الرباطي المراكشي<sup>(٣)</sup>

محمد بن عزوز، كان فقيهاً، أديباً، محاضراً، مدرساً، وكان يشهد في سماط عدول مراكش في دولة عبد الرحمن بن هشام، وكان معدوداً في ديوان الكتاب. (ت أوائل العشرة الأولى من القرن ١٤هـ).

### أبو عبد الله التواتي البجائي التونسي<sup>(٤)</sup>

محمد البشير بن محمد الطاهر التواتي، كان إماماً في القراءات، فقيهاً، موثقاً، مدققاً، مشاركاً، محققاً، فاضلاً، راوية، درّس بجامع الزيتونة، له «كتاب مجموع الإفادة في علم الشهادة»<sup>(٥)</sup>. (ت ١٣١١هـ/١٨٩٤م).

### ابن العربي الكناسي<sup>(٦)</sup>

محمد دعي حمود بن محمد بن العربي بن محمد فتحا بن العربي، كان فقيهاً عدلاً مبرزاً، موثقاً ماهراً، محققاً ناقداً، فاضلاً تقياً، له خط بارع. (ت ١٣١٤هـ/١٨٩٦م).

١ - ابن زيدان - إتحاف: ٩٤/٢ - ١٠٦، المراكشي - الإعلام: ٩٤-٩٥/٣.

٢ - الصديقي - إيقاظ: ١٠٥-١٠٧.

٣ - المراكشي - الإعلام: ٨٨/٧ - ٨٩.

٤ - السنوسي - مسامرات: ٢٢٤/١، البغدادي - إيضاح: ٤٣٧/٢، هدية: ٣٩٣/٢، مخلوف - شجرة: ٤١٥، الكتاني - فهرس: ٢٣١/١، الزركلي - الإعلام: ٥٣/٦، كحالة - معجم: ١٠٢/٩-١٠٣، سركيس - معجم: ٦٤٦/١، محفوظ - تراجم: ٢٥٢/١.

٥ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٦ - ابن زيدان - إتحاف: ٣٠١/٤.

### ابن سليمان الفاسي المراكشي<sup>(١)</sup>

الغالي بن المكي بن سليمان، كان كاتباً، أديباً، حاذقاً، أخذ الفقه والتوثيق عن المهدي بن الحاج، وعن جعفر الكتاني. (ت ١٣١٧هـ/١٨٩٩م).

### ابن كيران الفاسي المراكشي<sup>(٢)</sup>

الحبيب بن التهامي بن حمدون بن كيران، كان فقيهاً، وجيهاً، خطيباً، حافظاً، عدلاً، عاقداً للشروط، مقصوداً في ذلك، تولى خطة التوثيق بمراكش عام (١٢٩٧هـ/١٨٨٠م)، وولي عدلاً مع مقدمي الربيعة العباسية. (ت ١٣١٨هـ/١٩٠٠م).

### ابن مهنية السنوسي التونسي<sup>(٣)</sup>

محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن أحمد، كان فقيهاً، أديباً، شاعراً، مؤرخاً، صحفياً، رحالة، موثقاً، صاحب المواهب الخصبية والقلم السيل، حصل على شهادة التطويق من جامع الزيتونة، فأقرأ به مدة، ثم باشر خطة الإشراف بين المتعاقدين، ثم تدرج في العديد من الوظائف، فجمع بين الكتابة بجمعية الأوقاف، والتحرير بجريدة الرائد التونسي، والعمل بالمطبعة الرسمية، ثم عضواً في المجلس المختلط الذي أسس عام (١٣٠٢هـ/١٨٨٨م)، ثم كاتباً في خطة الإنشاء إضافة إلى الشهادة على بيوعات العدلية الفرنسية عام (١٣٠٤هـ/١٨٩٠م)، وغيرها من الخطط العلمية والسياسية. (ت ١٣١٨هـ/١٩٠٠م).

### ابن جلون المراكشي<sup>(٤)</sup>

الطيب بن الفقيه محمد بن جلون، كان كاتباً، بارعاً، له رسائل، موثقاً عام (١٢٦٦هـ/١٨٥٠م)، وكان له لسان حاد، ومعرفة بالأسماع والأفكار. (ت أواسط العشرة الثانية من القرن ١٤هـ).

١ - المراكشي - الإعلام: ١٠-٦-١٠.

٢ - المصدر نفسه: ١١٥-٣-١١٦.

٣ - النيفر - عنوان: ١٤٥-١٥٣، مخلوف - شجرة: ٤١٦-٤١٧، الصادق بسيس - محمد بن عثمان السنوسي حياته وآثاره، الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٧٨م، الفاضل بن عاشور - أركان النهضة الأدبية: ٢٨-٣٣، الزركلي - الإعلام: ٦/٢٦٣، كحالة - معجم: ١٠/٢٨٥-٢٨٦، سركيس - معجم: ١٠٥٨، الشاذلي النيفر - مقدمة (مسامرات الظريف للسنوسي: ١٧-٦٧)، محفوظ - تراجم: ٣/٧٣-٨٣، المنجي صميذة - خير الدين وزير مصلح (بالفرنسية) ٣٤٤-٣٤٣، علي الشنوفي - عالم تونسي في القرن التاسع عشر، محمد السنوسي حياته وآثاره (بالفرنسية).

٤ - المراكشي - الإعلام: ٣/٢٧٠.

## الرايس الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد بن محمد، كان بارعا في علوم الآداب، يقرض الشعر، له صوت حسن، وكان من سُرَاد صحیح البخاري عند المولى الحسن بفاس ومراكش، ووضح بعض مطبوعات فاس، وقرظ عليها، وكان عدلا بسماط القرويين. (ت بعد ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م).

## ابن ادريس الزمزمي الكتاني الإدريسي الفاسي<sup>(٢)</sup>

الحسن بن عمر بن الطابع بن إدريس بن محمد، كان فقيها، جليلا، شريفا، ملازما للسنة، أحد عدول فاس المبرزين، وأفرادها المشهورين. (ت ١٣٢١هـ / ١٩٠٣م).

## ابن عبد الصادق الرجراجي<sup>(٣)</sup>

عبد الصادق بن محمد بن أحمد بن عبد الصادق، كان إماما خطيبا مدرسا، تولى قضاء «الشياظمة»<sup>(٤)</sup> سنة (١٢٩٩هـ / ١٨٨٢م)، نشأ في الصويرة ثم رحل إلى فاس، وأخذ عن علمائها، ثم رجع وانتصب للتدريس والإفتاء والعدالة. (ت ١٣٢١هـ / ١٩٠٣م).

## أبو العباس مخلوف الشريف المنستيري<sup>(٥)</sup>

أحمد بن الحاج موسى بن الحاج قاسم بن عبد الرحمن موسى، كان علامة، متفينا في العلوم، بارعا في المنظوم والنثور، له ملكة تامة في التوحيد والحديث والفقه واللغة والنحو والتوثيق، مع المشاركة الحسنة في غيرها، لا سيما الأدب، وبراعة في الخط والرسم، تولى الإسهاد سنة (١٢٦٦هـ / ١٨٥٠م)، ثم الفتيا بالمنستير. (ت ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م).

## أبو الفضل وأبو المواهب الكتاني الحسني

### الإدريسي الفاسي<sup>(٦)</sup>

جعفر بن إدريس، كان فقيها، علامة، عمدة، محدثا، عالما بالتراجم، بيته بفاس معروف بالصلاح

١ - المصدر نفسه: ٧/١٣٢-١٣٣.

٢ - المراكشي - الإعلام: ٣/١٩٨-١٩٩.

٣ - الصديقي - إيقاظ: ١١٢-١١٤.

٤ - قبائل موقعها على الضفة الجنوبية لوادي تنسفت إلى الصويرة، وسكانها من العرب المضرية، وفيها من عرب معقل، ويوجد فيها من البربر مسكالة وجراجة، كما يوجد فريق من الشياظمة بأحواز أزموور بشمال وادي أم الربيع في عداد دكالة البيضاء، (الصديقي - إيقاظ: ١٩).

٥ - مخلوف - شجرة: ٤١٨-٤١٩.

٦ - مخلوف - شجرة: ٤٣٣، الحجوي - الفكر: ٤/١٤١، الكتاني - فهرس: ١/٣٠٠، الزركلي - الإعلام: ٢/١٢٢.

والعلم والعدالة والسؤدد والجلالة، وكان يدرس علم التوثيق، أخذه عنه الغالي بن المكّي سليمان المتقدم ذكره. (ت ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م).

### ابن عبد الكبير الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد الطاهر بن عبد الكبير، كان عالما خطيبا جليلا حافظا، مشاركا، متمكنا في كثير من العلوم، موفور الحفظ في الحديث والسير والتوحيد والفقّه والعلوم العربيّة، متقدما في التاريخ والوفيات والحوادث وأخبار الملوك والأمم السالفة وشعوب قبائل المغرب، وكان يقصده الناس في الشهادة بداره، فيدلهم إلى سبيل الحق فيها. (ت ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م).

### أبو عبد الله التميمي البوعثماني التونسي<sup>(٢)</sup>

محمد المولدي بن محمد بن عاشور، كان آية الله الباهرة في الذكاء والمحاضرة، شاعرا مجيدا، مقرئا، موثقا، فرضيا، حاسبا، أخذ عن أعلام وقته. (ت ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م).

### ابن عبد السلام بناني الفاسي<sup>(٣)</sup>

حميد (بالتصغير) بن محمد بن عبد السلام، كان من أعيان الموثقين، بارعا في أساليب الأداء والخطاب على الرسوم، ولي القضاء بفاس. (ت ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م).

### القصري المكناسي<sup>(٤)</sup>

محمد القصري، كان فقيها، عالما، نحويا، مدرسا، وجيها، تصدر للتدريس والعدالة والخطابة. (ت ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م).

### ابن عبد الكبير الفاسي<sup>(٥)</sup>

أبو جيدة بن عبد الكبير، كان عالما راوية، متفتنا خطيبا فاضلا، ذا دراية بالحديث والسير والتصريف والتاريخ والأنساب، عدلا مبرزا ماهرا في التوثيق والحساب والفرائض، عارفا بخواص المياه والأعشاب وتركيب العقاقير، تولى خطابة جامع القرويين. (ت ١٣٢٨هـ/١٩١٠م).

١ - المراكشي - الإعلام: ٧/١٤٠-١٤٤.

٢ - مخلوف - شجرة: ٤١٩.

٣ - الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية: ١/ط).

٤ - المراكشي - الإعلام: ٧/١٥٣-١٥٤.

٥ - الفاسي - رياض الجنة: ٢/٢-٦.



### أبو محمد الهواري التونسي<sup>(١)</sup>

عبد السلام بن محمد، كان إماما، فقيها، عارفا بالنوازل والأحكام، من أهل المشاركة والاطلاع والحفظ والتضلع في الفقهيات واستنباط الجزئيات من الكلّيات، تولى القضاء بفاس وغيرها من أقطار المغرب له « شرح على الوثائق الفاسية الفرعونية »<sup>(٢)</sup>. (ت ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م).

### أبو علي الشريف الحسن بن الشداد بن الفاسي<sup>(٣)</sup>

الحسن بن عبد الرحمن بن أحمد، كان عالما، فقيها، عدلا مبرزا، انتصب لتعاطي العدالة. (ت ١٣٢٩هـ / ١٩١١م).

### ابن الشيخ سعيد أحنصال<sup>(٤)</sup>

الصدّيق بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، كان فقيها، أدبيا، محاضرا، تولى العدالة بأزمور<sup>(٥)</sup>. (ت ١٣٢٩هـ / ١٩١١م).

### ابن الحاج كنون المراكشي<sup>(٦)</sup>

التهامي بن الحاج المدني بن علي بن عبد الله، كان فقيها، خطيبا، أدبيا، تولى العدالة بمراكش. (ت ١٣٣١هـ / ١٩١٣م).

### ابن داني الندرومي المراكشي<sup>(٧)</sup>

محمد (فتحاً) بن أحمد بن محمد بن عبد الله، كان أدبيا، منشئا، ناظما، مكثرا، يتعاطى الشهادة بالسماط من مراكش. (ت ١٣٣١هـ / ١٩١٣م).

### أبو عبد الله النجار التونسي<sup>(٨)</sup>

محمد بن عثمان بن محمد النجار، كان إماما، علامة، من كبار المحققين الأخيار، مولعا بالمطالعة

---

١ - الفاسي - رياض: ١١٠-١١٣، شرح الهواري على بناني: ٣٢٦، الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء: ١/ ط)، بنعبد الله - معلمة: ٢٢.

٢ - سبق التعريف بشرحه في الباب الرابع.

٣ - الفاسي - رياض: ٩/ ١٢.

٤ - المراكشي - الإعلام: ٣٦١/ ٧، بنعبد الله - معلمة: ١٢٩.

٥ - مدينة بساحل المحيط على مسافة ٧٥ كلم من الدار البيضاء و ١٠ كلم من الجديدة، (بنعبد الله - الموسوعة: ٤/ ٢٨).

٦ - المراكشي - الإعلام: ٩٥-٩٦/ ٣.

٧ - المراكشي - الإعلام: ١٨١-١٨٧/ ٧.

٨ - مخلوف - شجرة: ٤٢١-٤٢٢، محمد الحضرة حسين - تونس وجامع الزيتونة: ٩٧-٩٩، محفوظ - تراجم: الزركلي =

جماعا للدواوين، عالما بالأنساب وتراجم المؤلفين، متبحرا في العلوم النقلية والعقلية، له مزيد اختصاص بالرياضيات كالهندسة والهيئة، أسندت إليه خطة العدالة سنة (١٢٧١هـ/١٨٥٥م)، ودرس بجامعة الزيتونة عام (١٢٧٢هـ/١٨٥٦م)، ثم انتخب مدرسا من الرتبة الثانية عام (١٢٨٤هـ/١٨٦٨م)، ثم ارتقى إلى التدريس من الطبقة الأولى عام (١٢٨٧هـ/١٨٧١م)، ثم أضيف إليه منصب الإفتاء عام (١٣١٢هـ/١٩٠١). (ت ١٣٣١هـ/١٩١٣م).

### أبو عبد الله الشريف القادري الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد (فتحاً) بن أبي القاسم بن محمد بن الحفيد بن هشام بن محمد المرابط بن علال بن عبد القادر بن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن شيخ المشايخ أبي محمد عبد القادر الجيلاني، كان عالما محققا، من أهل النظر والبحث، قائما على المسائل، مشاركاً في كثير من الفنون، درس الفقه والأصلين والكلام وغيرهما، وكان زاهداً في تلقي الشهادات وتعاطي الإفتاء، ودعي لتولية القضاء فامتنع ثم أجبر. (ت ١٣٣١هـ/١٩١٣م).

### ابن الشيخ صالح النيفر التونسي<sup>(٢)</sup>

علي بن الشيخ صالح بن أحمد، كان فقيهاً، من علماء جامع الزيتونة، تقلب في خطط إدارية وقلمية، له كتاب في الوثائق سماه «الدر المنظوم في كيفية كتب الرسوم». (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٣م).

### أبو علي الشريف الحسن بن العلو المكناسي<sup>(٣)</sup>

الحسن بن الشريف بن المهدي بن أحمد بن المهدي مرتين - بن المولى إسماعيل الشريف، كان من أهل العلم والدين المتين، رفيع الهممة، زاهداً في تعاطي الفتوى، وتلقي الشهادات مع قلة ذات يده. (ت ١٣٣٣هـ/١٩١٥م).

### ابن رشيد العراقي<sup>(٤)</sup>

المهدي بن رشيد، كان علامة، من الأعيان وأهل النباهة والشان، له دراية وإدراك تام بالمسائل

---

= الأعلام: ٢٦٣/٦، كحالة - معجم: ٢٨٧-٢٨٦/١٠، سركيس - معجم: ١٧٠٠-١٧٠١، محفوظ - تراجم: ١٦/٥-١٨.

١- الفاسي - رياض: ٥٢/١-٥٥.

٢- كيمار - منشورات المطبعة الرسمية التونسية (بالفرنسية)، مجلة إيلا: ١٦٧-١٦٨، عدد (٩٨)، رقم (٦٩)، السنة (١٩٦٢)، محفوظ - تراجم المؤلفين: ٦٦/٥.

٣- الفاسي - رياض: ١٢/٢-١٣.

٤- المراكشي - الإعلام: ٢٨٤/٧.

الشرعية ومطالعة الرسوم، برز في علم الوثائق ففاق فيه الأقران، ولي قضاء الدار البيضاء. (ت ١٣٣٣هـ/١٩١٥م).

### ابن حمو الدكالي الصديقي المراكشي<sup>(١)</sup>

الطاهر بن حمو، كان فقيها، مدرسا، مجيدا لإلقاء الدرس، جلس بسماط العدول مدة، ثم أنابه القاضي العلامة أبو شعيب قريبه لما استقضي على مراكش، ولما ارتقى للوزارة آخر عام (١٣٣٠هـ/١٩١٢م)، استقل المترجم بالقضاء. (ت ١٣٣٦هـ/١٩١٨م).

### أفيلال التطواني الهاشمي الحسني<sup>(٢)</sup>

التهامي بن محمد بن الهاشمي بن الهاشمي بن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم، بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، يصل نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عالما مشاركا مطلعاً، فقيها متمكنا في فقه المعاملات والأحكام، بحرا لا يجارى في علم التوثيق، ريان من علم الأدب، عالي الإنشاء، حسن الخط، معتنيا بالتدريس، تولى قضاء الجماعة. (ت ١٣٣٩هـ/١٩٢١م).

### أبو العباس بناني الرباطي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد بن الحسن، كان عالما مشاركا في كثير من العلوم العقلية والنقلية، ماهرا في علم النحو، مبرزاً في علم التوثيق، ضابطا متفتنا، إماما خطيبا واعظا، تولى القضاء. (ت ١٣٤٠هـ/١٩٢١م).

### أبو عيسى متجنوش الرباطي<sup>(٤)</sup>

محمد المهدي بن عبد السلام بن المعطي متجنوش، كان مقرئا، فلكيا، حاسبا، أديبا، واعظا، فرضيا، له «تقييد في متولي القضاء والفتوى والشهادة» وآخر في «نصيحة أهل العلم فيما يتعلق بالفتوى والشهادة»<sup>(٥)</sup>. (ت ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م).

١ - المرجع نفسه: ٢٦٧/٣.

٢ - الفاسي - رياض: ١٦٩/١-١٧٣.

٣ - الفاسي - رياض: ١١٦/١-١١٨.

٤ - الفاسي - رياض: ٥١/٢، الزركلي - الأعلام: ١١٤-١١٥، كحالة - معجم: ٢٨/١٢، بنعبد الله - معلمة:

١٨٣-١٨٤.

٥ - سبق الحديث عن كتابيه في الباب الرابع.

### أبو عبد الله العراقي الحسيني الكربلائي الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد رشيد بن محمد بن إدريس الشريف، كان عالما، مشاركا في كثير من العلوم، متضلعا في الفقه، متبحرا في النوازل والمعاملات، ماهرا في الفرائض، مبرزاً في علم التوثيق، وولي القضاء، وله «أحكام مسجلة<sup>(٢)</sup>» أصدرها زمن ولايته. (ت ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م).

### أبو العلاء ابن رحمون العلمي الحسني الفاسي<sup>(٣)</sup>

إدريس بن محمد الطائع بن محمد التهامي بن محمد المكي بن عبد السلام بن رحمون، كان عالما فاضلا، تعاطى خطة العدالة، فكان من أمثل عدول فاس مروءة ونزاهة. (ت ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م).

### ابن سليمان المارغني<sup>(٤)</sup> التونسي<sup>(٥)</sup>

إبراهيم بن أحمد بن سليمان، كان شيخا عالما، حفظ القرآن وهو ابن إحدى عشرة سنة، حرز شهادة التطويع من جامع الزيتونة عام (١٢٩٩هـ / ١٨٨١م)، ثم تقلد عدة وظائف، ففي عام (١٣٠٧هـ / ١٨٨٨م) سمي عدلا بجمعية الأوقاف، بعد أن كان قبل ذلك عدلا يتلقى الشهادات من عموم الناس، وكان في خلال هذه المدة يتعاطى الإقراء بجامع الزيتونة حتى ولي مدرسا في فن التجويد والقراءات من الطبقة الثانية، ثم ارتقى إلى رتبة مدرس من الطبقة الأولى، ثم قلد خطة الإفتاء سنة (١٣٣٧هـ / ١٩١٧م). (ت ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م).

### مناشو التونسي الأندلسي<sup>(٦)</sup>

محمد بن الحاج عثمان بن إبراهيم، كان عالما، كاتباً، أديباً، شاعراً، له اليد الطولى في فن السجع مع معرفة واسعة باللغة، ومقدرة على حسن التصرف في مفرداتها، وممارسة متينة لفنون البلاغة والأدب، حفظ القرآن، وأحرز على شهادة التطويع من جامع الزيتونة سنة (١٣١٩هـ / ١٩٠١م)، وانتصب عدلا موثقاً، وسمي مدرسا من الطبقة الثانية بجامع الزيتونة، ثم مدرسا من الطبقة الأولى،

١ - الفاسي - رياض: ٩٠-٩٣، ابن سودة - دليل مؤرخ: ١٧٧، الزركلي - الأعلام: ١٢٥-١٢٦، كحالة - معجم: ٣١٢/٩.

٢ - سبق التعريف بها في الباب الرابع.

٣ - الفاسي - رياض: ١٠٥/١-١٥٧.

٤ - بكسر الراء المهملة وسكون الغين المعجمة، نسبة إلى قبيلة بساحل حامد من أعمال ليبيا (محفوظ - تراجم: ٢٢٩/٤).

٥ - البغدادي: ٢٤٦/٢، وسماه (إبراهيم بن عبد الله المارغني)، كحالة - معجم: ٥٤/١، الشاذلي النيفر - بغية المرید: ١٣٣-١٣٨، محفوظ - تراجم: ٢٢٩-٢٣١، شمام - الأعلام: ٤٩-٥١.

٦ - الفاضل بن عاشور - الحركة الأدبية: ١٠٤، محفوظ - تراجم: ٣٨٧-٣٨٨، شمام - أعلام: ٩٣-٥٣.

وقد كان له نشاط علمي وثقافي واسع. (ت ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م).

### ابن الحاج الشريف البكري<sup>(١)</sup> البنزرتي<sup>(٢)</sup>

إدريس بن محفوظ بن الحاج أحمد، كان فقيها، مقرئا، حافظا، شاعرا، درس بجامع الزيتونة بعد إحرازه على شهادة التطويح سنة (١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م) إضافة إلى التصحيح بالمطبعة الرسمية، ثم رجع إلى بلده بنزرت، ولم يباشر خطة العدالة الممنوحة له ضمن أمر التطويح، وفضل أن ينفع بدرس، فصدر له أمر التدريس سنة (١٩١٠م)، فصار يدرس نهارا بالجامع الكبير، وليلا بمسجد ابن عبد الرحمن، وتقلد بعد التدريس إمامة الصلوات بالجامع الكبير سنة (١٩٢١م)، ثم تولى خطة الإفتاء سنة (١٩٢٣م)، له كتاب في الوثائق سماه «النشر الرائق في كتب الرسوم والوثائق»<sup>(٣)</sup>. (ت ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٤م).

### بناصر بريطل الرباطي<sup>(٤)</sup>

عبد الرحمن بناصر، تولى القضاء بعدة جهات من فاس، له تقييد على شرح عقود. (ت ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م).

### ابن الخوجة التونسي الحنفي<sup>(٥)</sup>

حسين بن أحمد بن الخوجة، قرأ بجامع الزيتونة على أعلام وقته الفقه والتوحيد، والنحو والبلاغة، والتفسير، والحديث، غير ذلك، وبعد تخرجه أمر مباشرة العدالة في سنة (١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م)، وبعد أن استمر مدة على القراءة والإقراء بصفة متطوع بجامع الزيتونة أحرز على خطة التدريس من الرتبة الثانية عام (١٣٠٨هـ/ ١٨٩٢م)، ثم تولى الإمامة والخطابة بجامع القصر، ثم التدريس من الطبقة الأولى، وفي سنة (١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م) تولى خطة الإفتاء، ثم أعفي منها لتقدم سنة عام (١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م)، وسمي «مفتيا شرفيا». (ت ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٦م).

١ - الذوادي - أعلام من بنزرت: ٥١-٦٩، محفوظ - تراجم: ٣/١٨١-١٨٧.

٢ - نسبة إلى «بنزرت» بفتح الزاي، وسكون الراء، مدينة تقع على الساحل الشمالي من الجمهورية التونسية، بينها وبين تونس العاصمة ٦٠ كلم.

٣ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ - ينعبد الله معلمة: ١٣٣.

٥ - كحالة معجم: ٤/٦، محفوظ - تراجم: ٢/٢٤٨-٢٤٩.

### أبو عبد الله الحجوي الثعالبي الفاسي<sup>(١)</sup>

محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الجعفري الفلالي، كان من رجال العلم والحكم، درس ودرّس في القرويين، وتولى عدة وظائف، منها رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، وتولى رئاسة عدة وفود إلى الخارج، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر، له كتاب «نبيل المرام في ذكر بعض ما يتعلق على الشاهد من الأحكام». (ت ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).

### ابن إبراهيم السملالي المراكشي<sup>(٢)</sup>

عباس بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد، كان فقيها، حاذقا للقرآن، متقنا للعلوم والفنون، تصدر للتدريس سنة (١٣١٩هـ/١٩٠١م)، ثم رتب في المرتبة الثالثة في هيئة العلماء بمراكش عام (١٣٢٠هـ/١٩٠٢م)، ثم اصطحبه الأمير عبد الحفيظ بن الحسن إلى فاس، فقوي مركزه الاجتماعي بمصاهرة بني الفاسي الفهريين، ثم عاد إلى مراكش ليشتغل بالتدريس ويحترف الإفتاء والتوثيق، فذاع صيته، فاستدعته الحكومة إلى الرباط، وعينه قاضيا بمجلس الاستئناف الشرعي سنة (١٣٣٣هـ/١٩١٥م)، ثم قاضيا بمحكمة المنشية بمراكش سنة (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م). (ت ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م).

### ابن الوزير يوسف جعيط التونسي<sup>(٣)</sup>

محمد العزيز ابن الوزير الشيخ يوسف جعيط، كان علامة محققا، تخرج من جامع الزيتونة محرزا على شهادة التطويق سنة (١٣٢٥هـ/١٩٠٧م)، وياشر خطة التوثيق، وفي سنة (١٣٢٨هـ/١٩١٠م) اجتاز بنجاح مناظرة التدريس من الطبقة الثانية، وبعد سنة نجح في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى، وخاتمة الوظائف التدريسية بجامع الزيتونة أن سمي أستاذا به عند إحداث هذه الخطة سنة (١٣٥٣هـ/١٩٣٥م)، وقد تقلد إلى جانب ما تقدم العديد من الوظائف العلمية منها: أنه سمي عضوا بلجنة إصلاح التعليم الزيتوني وانتخب عضوا بلجنة تنظيم كتب مكتبة جامع الزيتونة وفهرستها، وسمي مفتيا مالكيا، وكلف بإدارة مشيخة جامع الزيتونة وفروعه، وكلف بمشيخة الإسلام والنيابة عن صاحبها، وما زال يتدرج في سلم الترقي إلى أن تولى وزارة العدل في سنة (١٣٦٦هـ/

١ - الحجوي - الفكر: ٤/١٩٩-٢١٠ ترجمة له بقلمه، الزركلي - الاعلام: ٦/٩٦، كحالة - معجم: ٩/١٨٧، بنعبد الله - معلمة: ١٦٦.

٢ - الزركلي - الاعلام: ٣/٢٦٥-٢٦٦، ابن منصور - مقدمة (الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الاعلام) لابن إبراهيم المراكشي: ١/٥.

٣ - محفوظ - تراجم: ٢/٣٧-٤١.

١٩٤٧م)، ثم سمي مفتيا للجمهورية التونسية، عندما أحدثت هذه الخطة في النظام الجديد، على يد أول حكومة للاستقلال. (ت ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م).

### الحبيب التونسي<sup>(١)</sup>

محمد الحبيب، كان فقيها، أديبا، كاتباً مسرحياً، باحثاً، له جولات في التاريخ. محامياً ماهراً، له علم بإجراءات التقاضي لدى المحاكم الشرعية ومعرفة بالثغرات، ملماً إلاما شديدا بالصيغ المستعملة والجامعة فقها وتوثيقا، التحق بجامع الزيتونة، وعهد إليه بالإشراف على كتابة القسم الحنفي لمحكمة الديوان الشرعي بعد نجاحه في مناظرة المنشئين بوزارة العدلية، وفي سنة (١٩٥١م) بأشر المحاماة، واستمر مباشراً لها إلى آخر حياته. (ت ١٣٩٩هـ / ١٩٨٠م).

### ابن مراد التونسي الحنفي<sup>(٢)</sup>

محمد الصالح ابن الشيخ أحمد بن مراد، كان فقيهاً، كاتباً، موثقاً، عدلاً، مبرزاً، تعلم بجامع الزيتونة، ونجح في مناظرة التدريس من الطبقة الثانية، ثم اجتاز مناظرة أخرى فحصل على رتبة مدرس من الطبقة الأولى عام (١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م)، واستمر يدرس بالجامع، وبأشر مهنة العدالة والتوثيق، وخلال عام (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م) سمي «أستاذاً مبرزاً» في الشرعيات والأدبيات والدراسات القرآنية، ثم انتدبه الباي محمد المنصف باشا رئيساً لمشيخة الإسلام الحنفي ورئيساً للديوان عام (١٣٦١هـ / ١٩٤٢م)، وقد كان ابن مراد يتمتع بنشاط علمي وثقافي كبير، حيث كان عضواً بالجمعية الخلدونية، وعضواً في غالب لجان إصلاح التعليم الزيتوني، كما قام بإصدار مجلة «شمس الإسلام» عام (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م). (ت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

### ابن مراد التونسي<sup>(٣)</sup>

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن حمدة بن محمد بن مراد بن علي خوجة، كان موثقاً، أستاذاً بالكلية الزيتونية، وتولى إمامة وخطابة جامع حمودة باشا المرادي<sup>(٤)</sup>.

١ - محفوظ - تراجم: ٢/ ٨٨-٩٠، شمام - أعلام: ١٢١.

٢ - محفوظ - تراجم: ٤/ ٢٩٧، شمام - أعلام: ١٠٣-١١٠.

٣ - شمام - أعلام: ١٠٤، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره عرضاً في ترجمة أخيه محمد الصالح ابن مراد، المتوفى عام (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

٤ - هذا الجامع بناه الباي محمد ويدعى حمودة باشا بن مراد باي الأول، وهو نفسه مؤسس ضريح الصحابي أبي زمعة البلوي بالقيروان، وجامعه هذا ملاحق لزاوية الشيخ أحمد بن عروس، وأول جمعة أقيمت به كانت في شهر رمضان سنة (١٠٦٦هـ / ١٦٥٥م)، وأول خطيب به المفتى محمد الأزهرى (ابن الخوجة - تاريخ: ١٨١-١٨٢).

### أبو العباس الناصري المكناسي<sup>(١)</sup>

أحمد بن يوسف، كان فقيها، متفنا، مشتغلا بعلم الأسماء والأذكار، تولى قضاء أحواز مكناسة الزيتونة.

### بوعصيدة الصفاقسي<sup>(٢)</sup>

الصادق بوعصيدة، كان عدلا موثقا، مدرسا متطوعا بجامعة الكبير، وكان منتسبا إلى الحزب الدستوري القديم.

### ابن زهرة المنستيري<sup>(٣)</sup>

علي زهرة. كان شيخا موثقا.

### ابن إبراهيم<sup>(٤)</sup>

محمد بن إبراهيم، كان حسن السيرة، ذا بشاشة، كثيرا ما يصلح بين الناس في أحكامه، وكان له باع في علم الفرائض والوثائق.

### ابن مراد خوجة التونسي<sup>(٥)</sup>

محمد حمدة بن محمد بن مراد بن علي خوجة، كان عدلا، فرضيا، موثقا، ولي بيت المال صحبة الشيخ الطاهر السقاط<sup>(٦)</sup>.

---

١ - الفاسي - رياض: ١/١٤٧، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنه اجتمع به بمكناسة، وسمع منه الفاتحة، وأجازه في الطريقة الناصرية.

٢ - محفوظ - تراجم: ٣١/٢ وقد ذكره عرضا في أثناء ترجمته لحسين الجزيري (ت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، الذي كان معاصرا له.

٣ - مخلوف - شجرة: ٤٤٠، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره ضمن شيوخه الذين قرأ عليهم بالمنستير.

٤ - المراكشي - الإعلام: ٧/٢٢٣، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في أثناء ترجمته لأبي عبد الله محمد العربي بن عبد الله الوزاني المتوفى عام (١٣٣٩هـ / ١٩٧٩م)، وقد أخبر المراكشي أن الوزاني هذا له كتاب سماه «بلوغ المتى والآمال فيمن لقيته من المشايخ وأهل الفضل والكمال»، تحدث فيه عن لقيهم من مشايخ العلم، وكان من ضمنهم الشيخ محمد بن إبراهيم.

٥ - شمام - أعلام: ١٠٣، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكره عرضا في أثناء ترجمة محمد الصالح بن مراد المتوفى عام (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

٦ - محمد الطاهر بن محمد السقاط التونسي، كان إماما، فقيها، عالما، عاملا، تدرج في خطط نبيهة، منها قضاء الفريضة، وشاهدا أول على بيت المال، وتصدى للتدريس بجامع الزيتونة (ت ١٣١٤هـ / ١٨٩٦م).



### رضوان التونسي الحنفي<sup>(١)</sup>

محمد رضوان، كان عالماً، فقيهاً، موثقاً، له معرفة جيدة بالفرائض، مدرسا، اجتاز المناظرة الحنفية للتدريس بجامعة الزيتونة بنجاح، وكان عضواً في لجنة الإصلاح الثالثة سنة (١٣٤٢هـ/١٩٢٤م) والرابعة سنة (١٣٤٩هـ/١٩٣٠م) للتعليم بجامعة الزيتونة.

### أبو عبد الله اللبادي التطواني<sup>(٢)</sup>

محمد اللبادي، كان فقيهاً، عدلاً، له اليد الطولى في علم الوثائق وفقهه، تولى قضاء «تطوان»، وكان أستاذاً مادة «المسطرة الشرعية» بالمعهد العالي، ولما كانته العلمية انتخب عضواً مستشاراً بالمجلس الأعلى بالرباط.

### ابن الحاج المراكشي<sup>(٣)</sup>

المهدي ابن الحاج، كان له معرفة بالفقه والنحو والأصول، وعلمي العروض والتصريف، وعلمي التوثيق والتعريف، وقد أخذ عنه الغالي بن المكي، المتوفى عام (١٣١٧هـ/١٨٩٩).

### القرن الخامس عشر للهجرة

### أبو الحسن ابن الخوجة التونسي<sup>(٤)</sup>

الحاج علي بن محمود بن الخوجة، حفظ القرآن الكريم، وأتقن مبادئ العربية، مع حفظ بعض المتون الفقهية والنحوية في صغره، وتلقى مبادئ اللغة الفرنسية إلى جانب الرياضيات بالمدرسة الصادقية، ثم التحق بجامعة الزيتونة، فتعلم على جهازة العلماء، فوقع اختياره للإمامة والخطابة مكان أبيه بجامعة يوسف صاحب الطابع، نال شهادة التطويح سنة (١٣٣١هـ/١٩١٣م)، ودرس بالجامع الأعظم، وانتصب عدلاً يتعاطى الإشهاد في دكان قرب الديوان بمحل الإشهاد قبالة صحن الخبائز أمام جامع الزيتونة، ثم انتصب للإشهاد بوصفه من الموظفين بالمحكمة الشرعية، وكان أفراد المجلس الشرعي في تلك المدة يعتمدون تحقيقاته وتحريره وإطلاعه الواسع وعلمه الكبير بالتوثيق، اجتاز مناظرة التدريس الحنفي من الطبقة الثانية، فعين بها عام (١٩١٨م/١٣٣٦هـ)، ثم أصبح مدرسا من الطبقة الأولى، ثم وقع تنصيبه في خطة الإفتاء الحنفي عام (١٣٦٢هـ/١٩٤٣م)، وكان له نشاط

١ - ابن الخوجة - تاريخ: ٩١، ١٠٥، ١٠٦، شمام - أعلام: ١٢٠.

٢ - سعيد أعراب - من أعلام تطوان، أبو عبد الله الفراطخ - دعوة الحق: ٤٤، عدد (٢٣٧) السنة (٨٤) (شعبان - رمضان ١٤٠٤هـ/يونيو ١٩٨٤م). وقد ذكره ضمن تلاميذ أبي عبد الله الفراطخ المتوفى (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).

٣ - المراكشي - الإعلام: ٧/١٠، ترجمة تلميذه الغالي بن المكي.

٤ - ابن الخوجة - تاريخ: ٢١٢، شمام - أعلام: ١١١ - ١٢٧، محفوظ - تراجم: ٢١٧-٢١٨.

علمي وثقافي واجتماعي بارز. (ت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

### النقاش التونسي<sup>(١)</sup>

جلال الدين النقاش، كان لغويا أديبا، يجيد ارتجال الشعر والخطب، ترقى في خطط الأوقات، فسمي بها عدلا، يشهد على قضايا الأوقاف سنة (١٣٦٠هـ/١٩٤٤م)، ثم ترقى حتى أصبح «كاهية» رئيس قسم بها، ثم التحق بالعدلية سنة (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م). (ت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

### ابن العربي التونسي<sup>(٢)</sup>

محمد الطاهر بن العربي، كان أديبا، كاتباً، كبيرا، علامة، موثقا، وكان موظفا ساميا بالإدارة المركزية لجمعية الأوقاف، ويراقب ما يحرره الجماعة، ويحصي، أغلاطهم، ويقوم ما اعوج من محرراتهم.

### علماء التوثيق المجهولة وفاتهم

#### أبو العباس الحنضلي<sup>(٣)</sup>

أحمد بن محمد بن إبراهيم، كان فقيها عدلا، يشهد بين الناس بلا أجر، دفن بربرة بباب تونس دون مقبرة الشيخ أبي الحسن القابسي.

#### ابن حمدون ابن كيران المراكشي<sup>(٤)</sup>

الحبيب بن التهامي بن حمدون، كان عاقدا للشروط وكتب بخطه الكثير من التأليف.

#### الغديري الفاسي<sup>(٥)</sup>

عبد الله الغديري، كان فقيها، مدرسا، عدلا بسماط العدول، وكان من ورعه لا يشهد طلاق امرأة.

١ - شمام - أعلام: ١٥١-١٥٧.

٢ - المصدر نفسه: ١٥٢، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في أثناء ترجمة جلال الدين النقاش المعاصر له، المتوفى (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٣ - ابن ناجي - معالم: ١٤٢/٤، ولم يذكر وفاته، وقد ذكره عرضا في أثناء ترجمته لأبي عمران موسى بن عيسى المناري، وعند حديثه عن البربرة التي دفن فيها.

٤ - المراكشي - الإعلام: ١١٥/٣، بن عبد الله - معلمة: ٢٧٠.

٥ - مؤلف مجهول - كتاب ذكر مشاهير أعيان فاس في القديم، مجلة البحث العلمي: ٨٧ تحقيق عبد القادر زمامة، عدد (٤ - ٥) (شوال - ربيع الثاني ٨٤ - ١٣٨٥هـ/يناير غشت ١٩٦٥م).

### أبو الحسن مليلي الفاسي<sup>(١)</sup>

علي بن علي بن محمد، المليلي، كان فقيها، عدلا، مبرزاً بسماط العدول من فاس.

### العراقي الفاسي<sup>(٢)</sup>

محمد بن أحمد، كان فقيها جليلا، عدلا، نبیلا، يتعاطى الشهادة بحضرة فاس، مبرزاً مشهوراً، محدثاً واعظاً، له دراية بالحديث وطرقه وصحيحه وضعيفه.


### الجدميوي السبتي<sup>(٣)</sup>

محمد الزرعي الجدميوي، كان إماماً متصرفاً، شاعراً، حافظاً موثقاً، بارع الوراق، له معرفة بالتاريخ، وكان يعقد الشروط في سماط الموثقين بسبته.

### ابن سعيد السلوي<sup>(٤)</sup>

محمد بن سعيد، كان محدثاً، فقيهاً، نحويًا، صوفياً، سريع المراجعة والكتابة، حسن النطق بالحديث، يستحضر غالب الصحيح، رحل إلى فاس ودخل مراكش، ثم عاد لوطنه، وتكسب بالعدالة.

- 
- ١ - ابن القاضي - جذوة: ٢/٤٧٣-٤٧٤، مؤلف مجهول - كتاب ذكر مشاهير أعيان فاس في القديم: ٩٣.
  - ٢ - المراكشي - الإعلام: ٧/١٣٣، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنه كان من المنتخبين لقراءة الحديث عند المولى الحسن، وأنه كان يرد مراكش لذلك.
  - ٣ - مؤلف مجهول - بلغة الأمنية: ٢٧-٢٨.
  - ٤ - المراكشي - الإعلام: ٧/١٤٤.



الخاتمة



## الخاتمة

بعد أن يسر الله إتمام هذا البحث الذي تناول التوثيق بمنطقة بلاد المغرب والأندلس بوصفه علماً ازدهر على أيدي علماء المالكية، الذين انتشر مذهبهم بهذه الربوع، وامتدت جذوره في تربية ثقافتهم الإسلامية، وكممارسة وتطبيق في مجال تنظيم معاملات الناس وفي ميدان القضاء... توصلت إلى نتائج أقدمها بإيجاز:

١- إن التوثيق كان معروفاً قبل الإسلام، تعاطاه أهل الجاهلية في بعض معاملاتهم، ولما جاء الإسلام ندب إليه فطور، وأصبح علماً مرتبطاً بالفقه اتسع مجاله وتنوعت مسائله، وازدهر مع ازدهار الحضارة الإسلامية التي ترعى قوانينها الحقوق، وتحرص كل الحرص على نشر العدل وإقامة المصالح.

٢- إن علم التوثيق يتصل بغيره من علوم الوسائل والمقاصد، فهو وثيق العلاقة بالفقه والحديث والقضاء واللغة وعلم الاجتماع والتاريخ والاقتصاد وغيرها، وهكذا لم يكن علماً متغلقاً على نفسه، حكراً على أهله.

٣- قد تبين لي من خلال استقرائي وملاحظاتي لجملة من الوثائق أنها تمتاز بدقة بالغة في تحريرها وكتابتها، حيث يكون من الصعب معها إدخال تغيير أو تحريف أو تزييف أو تزوير، وذلك للطريقة المحكمة في تحريرها.

٤- ليست كل وثيقة حجة في إثبات الحقوق، بل يشترط في الوثيقة أن يكون قد أشهد عليها رجلان على الأقل، هذا إذا كانت عقداً بين طرفين، أما إذا كانت وثيقة إثبات حق بحكم قضائي، فلا بد من وجود ختم القاضي وطابعه.

٥- إن تحرير الوثائق تستعمل فيه اصطلاحات وتعبير خاصة حسب كل نوع من أنواع التصرفات، وحسب اختلاف البلدان، فلذلك ليس لأي أحد كتابة وثيقة ما لم يكن له علم سابق بهذا الفن ومعرفة بدقائقه، ولذلك ألف العديد من علماء التوثيق كتباً في هذا الباب، سمّوها بتدريب الموثقين.

٦- إن تعاطي مهنة التوثيق لم يكن أمراً عشوائياً، بل كانت خطة تحت إشراف الدولة، تختار لها العلماء والأكفاء من ذوي الاختصاص، كما كانت تراقب اشتغالهم فيها، وكانت تسلط العقوبات على من يسيء استخدام هذه المهمة المناطة به.

٧- إن خطة التوثيق لم تقتصر على العهود القديمة، بل هي باقية إلى الآن على الرغم من وجود النظم

- الحديثة في توثيق الحقوق ومناهج القضاء، فهذه خطة العدول بتونس والمغرب لا تزال قائمة يتولاها عدول إلهاد، يؤدون دورهم كأسلافهم تحت إشراف سلطة الدولة ورقابتها.
- ٨- إن المطالع لكتب التوثيق ومؤلفاته عند الأندلسيين والمغاربة يلاحظ غزارة كبيرة في مجال التأليف في هذا العلم.
- ٩- إن الطابع العام المميز للمؤلفات في علم التوثيق أنها تمزج بين التوثيق وفقه الأحوال الشخصية والمعاملات والقضاء.
- ١٠- من خلال تتبعنا لتاريخ التوثيق في الغرب الإسلامي نلاحظ النشأة المبكرة لهذا العلم في الأندلس.
- ١١- إن كتب التوثيق تعدّ عاملاً رئيساً في تشخيص الواقع والبيئة التي كان يعيش مؤلفوها فيها.
- ١٢- إن كتب التوثيق من المصادر المهمة في معرفة العادات والأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في ذلك الوقت.
- ١٣- إن كتب التوثيق تمكننا من معرفة النظام القضائي الذي كان سائداً في ذلك الوقت، وكيفية المقاضاة بين الأشخاص، وطرق تقرير أحكام النوازل المعروضة على القضاة.
- ١٤- يمكن لنا من خلال كتب التوثيق معرفة الوسائل والطرق التي كانت تحرر بها الوثائق والعقود في الأحوال الشخصية والمعاملات المختلفة مع معرفة مراحل التطور التي طرأت على هذه الوثائق في كل عصر.
- ١٥- إن كتب التوثيق تعد من المصادر المهمة للفقهاء في تأليفهم وفتاويهم.
- ١٦- إن المتتبع لتراجم الموثقين في الغرب الإسلامي يلاحظ: أن علم التوثيق قد لقي اهتماماً كبيراً من لدن الأندلسيين والمغاربة، وذلك بالنظر إلى العدد الهائل الذي اشتغل بهذا العلم.
- ١٧- إن علاقة موثقي المغرب والأندلس ببعضهم كانت وطيدة، وكان الحوار العلمي جارياً بينهم، وكان منهم من يقوم برحلات تتيح له لقاء غيره من موثقي سائر البلدان المغربية والأندلسية، وكان من علماء هذه الأقطار من نزل بلده الأصلي، فتولى هناك خطة التوثيق، وكانت مؤلفات التوثيق التي يؤلفها المالكية من فقهاء إفريقية والمغرب والأندلس تنتشر بسرعة في بلدان هذه الأقطار المختلفة، يتداولها الطلبة ويدرسونها، وكثيراً ما يقوم العالم المالكي بتعقب مصنفات أقرانه في التوثيق ويبيدي اهتمامه العلمي بها، فتختصر تارة وتشرح تارة وتزود بالحواشي والتقارير تارة أخرى، وهكذا أثرت مكتبة التوثيق المغربية وما زالت ثروتها بين أيدينا معينا لا ينضب، وشاهداً على مدى نبوغ علماء المالكية في الغرب الإسلامي.



الملاحق



## ملحق ( ١ )

وثيقة سبب تزويج اليتيمة المهملة لأبي الشتاء الصنهاجي<sup>(١)</sup> وفيها ما جرى عليه العمل بفاس في شهادة اللقيف .

« الحمد لله شهوده الموضوعه أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانة بنت فلان الفلاني الساكنة بكذا معرفة تامة ومعها يشهدون بأنها بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة : لا وصي عليها من أبيها ولا مقدم من قاض . وانها لم ينعقد عليها نكاح قط، وإن خاطبها فلانا بن فلان الفلاني المعروف عندهم كذلك مماثل لها في الدين والنسب والمهنة والمال والسلامة من العيب، وإن الصداق الذي جعل لها وهو كذا وكذا - صداق مثلها من مثله، وإن الولي الذي يعقد نكاحها هو فلان بن فلان الفلاني المعروف عندهم أيضا . كل ذلك في علمهم بالمجاورة والمخالطة والاطلاع . وبمضمونه قيدت شهادتهم لسائلها منهم : المشهود لها اعلاه . وفي يوم كذا شهر كذا عام كذا .

فلان بن فلان الفلاني ساكن بكذا عرفه

فلان بن فلان الفلاني سكناه كذا عرف به

فلان بن فلان الفلاني جمعة عربي ربعة كاتره

فلان بن فلان الفلاني الساكن بكذا عرفه

فلان بن فلان النسب جمعة كبدي للطول حجلي

فلان بن فلان الفلاني جمعة للقصر بجبهته خال

فلان بن فلان الفلاني سكناه بكذا عرفه

فلان بن فلان الفلاني جمعة قصير متصل أسوده

فلان بن فلان النسب جمعة طويل محوجب أشيبه

فلان بن فلان النسب جمعة للطول أشيبه

فلان بن فلان الفلاني الساكن بكذا عرفه

فلان بن فلان الفلاني جمعة عربي طويل خالطه

الحمد لله أشهد الفقيه الأجل العالم المحترم الأفضل قاضي مدينة كذا وهو أعزه الله تعالى وحرس ولايته بثبوت الموجب أعلاه عنده الثبوت التام لديه بواجبه وهو حفظه الله وأكرمه بحيث

١ - التدريب على الوثائق العدلية : ٢٦-٢٧، وانظر شهادة اللقيف في الباب الثاني .

يجب له ذلك من حيث ذكر وفي «.....»  
ثم يدفع العدلان هذا الموجب للقاضي فيكتب الثبوت في السطر الفارغ هكذا:  
شهدوا لدى من قدم له لموجه فثبت وأعلم به  
ويضع شكله في الفراغ الثاني وكذا الطابع . ويختتم الشاهدان رسم التسجيل فيؤرخانه ويضعان  
شكلهما .



### ملحق (٣)

ما وجد من الكنى بخط بعض الكتاب والأدباء مرتبة على حروف المعجم<sup>(١)</sup>:

(حرف الالف) آدم أبو البشر أبو التوبة أبو مكرم \* أحمد أبو العباس أبو جعفر أبو الطاهر أبو العز أبو القاسم \* إسماعيل أبو الوليد أبو الطاهر \* إبراهيم أبو إسحاق أبو سالم أبو الليث \* إدريس أبو العلا أبو الصدق أبو رافع \* أيوب أبو الصير أبو الوفاء.

(المعرف بالالف واللام) القاسم أبو الفضل أبو المطهر \* العباس أبو عطية أبو الفضل أبو البشر \* الحسين أبو علي أبو عبد الله أبو السعادات أبو تاشفين \* المقداد أبو سعيد أبو مفضل اليسع أبو الهيبة أبو الخير \* الشائب أبو البقاء أبو المواظ أبو النذير أبو معمر \* الحارث أبو الخير أبو البركات \* الزبير أبو عبد الله أبو طلحة \* الناصر أبو الفضل أبو علي أبو محمد أبو المجد \* المرتضي أبو حفص أبو البشائر \* الورد أبو الصيت أبو الحسين \* الخضر أبو الطاهر أبو البقاء أبو العيش أبو النعمة أبو الخير \* الأحنف أبو الحلم.

(حرف الباء) بشير أبو السرور أبو الفرج \* بستان أبو الزهر أبو النعيم أبو النضر \* برطال أبو الجناح أبو الطير أبو الرياح \* بحر أبو الهول أبو القوة أبو صفوان \* بركات أبو الخير أبو الفضل \* بدر أبو الضيا أبو الحسن أبو الجمال أبو النور أبو البشر \* بحتي أبو سعد.

(حرف التاء) تاشفين أبو عمران أبو إبراهيم \* توبة أبو البر تمام أبو غالب أبو كامل \* تميم أبو السعد \* تليس أبو قيطون \* تامر أبو كامل.

(حرف الثاء) ثابت أبو رزين أبو البقاء أبو منصور \* ثائر أبو غانم أبو منصور.

(حرف الجيم) جناد أبو عسكر \* جامع أبو الخير أبو البشائر \* جندور أبو حبيب \* جبل أبو رصين أبو ثابت \* جدار أبو حصن \* جابر أبو الرضى أبو الصلاح أبو الفرج أبو محمد أبو جعفر أبو حبيب \* جبريل أبو المكرمات \* جناح أبو الفلاح أبو يعلى \* جبير أبو جعفر (حرف الحاء) حمزة أبو يعلا أبو الغنائم \* حمام أبو مهدي أبو التجربة \* حفص أبو يعلا أبو عمر \* حركات أبو عسكر أبو الغنائم \* حجاج أبو السعد \* حارث أبو الخير \* حماد أبو إبراهيم أبو الشكر أبو الثناء \* حكم أبو الفضل أبو ملك \* حرزون أبو المجد أبو محفوظ \* حلوب أبو سلامة.

(حرف الخاء) خالد أبو زيد أبو البقاء أبو معمر أبو العيش \* خليل أبو الصفاء أبو الوداد أبو إبراهيم \* خليفة أبو السعد أبو القاسم أبو الحسن \* خمليش أبو عسكر أبو منصور \* خطاب أبو سلمة.

(حرف الدال) داود أبو الربيع أبو سليمان \* درهم أبو راجح أبو ناجح.

١ - نقلها ابن عرضون في اللائق: ١/ ١٢٤-١٢٩، وانظر صيغ الوثائق في الباب الثاني.

( حرف الذال ) دينار أبو فارس أبو شجاع . . .

( حرف الراء ) راشد أبو عبد الرحمن أبو يعقوب \* زروق أبو نعيم أبو منعم \* رضوان أبو إبراهيم \*  
رجاء أبو الظفر أبو جابر \* رطل أبو راجح أبو الرزق أبو العدل \* ربيع أبو قطر أبو الغيث \* رياح  
أبو النجاح \* رافع أبو يعلى \* ريان أبو فارس .

( حرف الزاي ) زياد أبو سفيان \* زعرور أبو الحسن \* زروق أبو النور \* زيان أبو المحاسن أبو جميل  
زاهر أبو الجمال أبو القاسم \* زميت أبو قوت \* زكرياء أبو يحيى أبو هاد أبو الوفاء \* زيد أبو الخير أبو  
السعد .

( حرف الطاء ) طلحة أبو الزبير أبو يعلى \* طاهر أبو التقى أبو الصفا \* طاووس أبو حبيب أبو  
المجد \* طعام أبو الضيوف \* طارق أبو الليل أبو الهدى \* طالب أبو الظفر \* طراد أبو فارس \* طود أبو  
رصين أبو ثابت .

( حرف الطاء ) ظافر أبو النصر أبو معان أبو غالب .

( حرف الكاف ) كثير أبو البركات \* كسلان أبو نشاط \* كامل أبو الوفاء أبو الفضل \* كاتب أبو  
البيان .

( حرف اللام ) ليبد أبو الحكم \* لقمان أبو الحكمة .

( حرف الميم ) محمد أبو عبد الله أبو معزة أبو القاسم \* موسى أبو عمران أبو عيسى أبو شهاب أبو  
النصر \* مرزوق أبو ملك أبو الصفا أبو محمد \* معمر أبو البقا أبو خالد أبو راشد \* مصباح أبو الضيا  
أبو النور \* محبوب أبو السعد أبو دينار \* مسلم أبو النجاة \* مخلوف أبو حرز أبو السعد \* منصور أبو  
علي أبو غالب أبو العز \* مبارك أبو كثير أبو السعد \* مسعود أبو سرحان أبو فرج \* مفتاح أبو الفرج أبو  
حديث \* مهيب أبو كثير أبو عطاء أبو البذل \* معتوق أبو ناج \* مجبر أبو نافع \* مومن أبو التقى أبو  
الفوز \* مظفر أبو الغيث أبو الربيع أبو الرجاء \* محفوظ أبو الأمن \* ملك أبو الحكم أبو يعلا أبو المعز أبو  
محمد \* معاوية أبو عبد الرحمن أبو يزيد مفلح أبو راشد أبو هاد أبو عمر \* ميمون أبو وكيل \*  
مجاهد أبو البركات أبو منصور أبو الغازي أبو القاسم أبو الجيوش \* مقدم أبو الحسن \* مشعل أبو نور \*  
مسهل أبو الخير \* مهدي أبو عيسى \* مهند أبو صارم \* مفضل أبو العلا \* مسافر أبو اليمن أبو الأمن  
أبو طريق \* مناف أبو المكرمات .

( حرف النون ) نصر أبو غالب أبو الجيوش \* نجم أبو زاهر أبو الوقت أبو الهدى \* نصر الله أبو الفتح  
أبو سليمان نصرود أبو السماك \* نجاح أبو التدبير أبو الظفر أبو مفلح \* نجاح جابو سالم أبو الفوز \*  
ناصر أبو الجند أبو الوفا أبو نشاط \* ناعم أبو الخير أبو النصر \* نجيب أبو السعد \* نوح أبو النجاة .

( حرف الصاد ) صالح أبو التقى أبو عفيف أبو محمد \* صولة أبو مظفر أبو الحروب أبو شجاع أبو ناصر \* صبور أبو علي أبو الطاهر \* صميت أبو سالم \* صغير أبو حرب أبو شجاع أبو عبد الله \* صفوان أبو بحر \* صادق أبو الوفاء \* صاعد أبو العلا .  
( حرف الضاد ) ضرار أبو نافع .

( حرف العين ) عبد الله أبو محمد أبو عامر \* عامر أبو ثابت أبو ساكن أبو معاوية \* عبد الرحمن أبو زيد أبو تاشفين \* عثمان أبو سعيد أبو عمر \* عبد الكريم أبو الحسن أبو محمد \* عبد الحق أبو ادريس أبو محمد \* عبد العزيز أبو محمد أبو فارس أبو سلطان أبو الاصغ أبو رافع \* عبد الواحد أبو مالك أبو محمد \* عاصم أبو الهدى أبو الحسن أبو العلى أبو حسون \* عجاج أبو رياح عبد الهادي أبو عرفة أبو محمد \* عبد الرزاق أبو محمد أبو المنعم \* عنان أبو قائد أبو فارس \* عبد الملك أبو مروان \* عسكري أبو الجيوش أبو الحروب أبو الحركات أبو الحملات \* عبد النور أبو الضياء \* عبد الوهاب أبو البركات \* عنتر أبو صولة أبو شجاع \* عمار أبو راشد أبو عباس أبو العيش \* عمران أبو موسى \* عزيز أبو سلطان أبو منيع أبو المجد أبو رافع \* عريف أبو يحيى أبو زيان \* عطية أبو البركات أبو المواهب \* عطو أبو الفضل \* عبد السلام أبو محمد \* عبد المجيد أبو السعد \* عبد الجبار أبو المعالي \* عبد الجليل أبو المحاسن أبو العلى \* عبد المحسن أبو الخير أبو محمد \* عبيد أبو مروان \* عروة أبو التقى \* عقيل أبو طالب \* عياض أبو الفضل \* عبد الرحيم أبو زيد أبو الفضل \* عيسى أبو مهدي أبو الاصغ أبو موسى .

( حرف الغين ) غانم أبو مجاهد أبو مظفر أبو سلامة أبو الفتح غازي أبو مجاهد أبو النصر أبو الغنائم \* غالب أبو طالب أبو تمام أبو النصر .

( حرف الفاء ) فارس أبو عنان أبو زيان أبو النصر \* فتح الله أبو النصر أبو السعد فارح أبو السرور \* فضل الله أبو المعالي \* فتان أبو الجمال \* فاضل أبو المجد أبو الكمال \* فرج أبو سعيد أبو الفتح \* فائز أبو نافع أبو البركات \* فتوح أبو الحسن أبو النصر .

( حرف القاف ) قاسم أبو محمد أبو الفضل \* قيطون أبو تليس \* قزمان أبو يعقوب .

( حرف السين ) سعيد أبو عثمان أبو النجيب أبو جابر \* سالم أبو النجاة أبو ابراهيم \* ساسي أبو طالب \* سائل أبو طريق أبو الأمن \* سليمان أبو الربيع أبو داود أبو الفضل \* سلطان أبو العز أبو معان أبو يعلى \* سهل أبو البركات أبو البشر \* سعاة أبو الخير أبو المكارم \* سبيع أبو الورع أبو فارس أبو الهيبة \* سليم أبو ناج \* ساعد أبو البطش أبو الغوث .

( حرف الشين ) شعيب أبو مدين \* شاكر أبو الحسين أبو حامد \* شهيد أبو عادل \* شتوان أبو الغيث أبو الرخا أبو المطر \* شمعون أبو علي \* شعبان أبو الفتوح \* شرف أبو العلى \* شبل أبو سعد



أبو هجام أبو شجاع أبو الروع \* شداد أبو الفرغ أبو عثمان أبو معمّر \* شريح أبو الذكاء \* شرحبيل  
أبو العرب .

( حرف الهاء ) هلال أبو الضياء أبو الهدى أبو الجمال أبو النور \* همام أبو العلى \* هيدور أبو  
صوف \* هشام أبو الوليد \* هدهد أبو الفراسة أبو الملكة أبو سالم .

( حرف الواو ) واف أبو راشد \* ويسعدون أبو البركات \* ونزار أبو عفيف أبو ناصر \* وسيم أبو  
الجمال أبو المحاسن .

( حرف لام الالف ) لاحق أبو منصور أبو ثائر .

( حرف الياء ) يونس أبو النجاة \* يعقوب أبو راشد أبو عبد الرحمن أبو يوسف \* يحيى أبو زكرياء  
أبو بكر أبو العيش \* يسعاد أبو منيع أبو محمد \* يعلى أبو العز أبو رافع \* يحيانن أبو البقاء \* يغمراس  
أبو يحيى \* يوسف أبو الحجاج أبو الفلاح أبو الفضل أبو يعقوب أبو الجمال أبو الحسن \* يخلف أبو  
حزر أبو الرجاء \* يدون أبو الغوث .

## ملحق ( ٤ )

جملة من الأوصاف والحلي نقلها ابن عرضون<sup>(١)</sup> في المشهود عليه

(القد) يقال كامل القد، ولمن دونه حسن القد، ولمن دونه ربعة القد لتام، أو ربعة القد لقصر إن كان قصيرا. وإن كان متوسطا قلت ربعة القد، ولمن دونه قصيرا. (الجسم) إذا كان كثير اللحم قلت ممتلئ الجسم، وإن كان قليل اللحم قلت نحيف الجسم، وإن كان بين ذلك قيل حسن الجسم. (اللون) يقال في الأبيض الخالص أبيض اللون، فاذا اشتد بياضه قلت أبيض اللون عاج، فإن خالطت بياضه صفرة يسيرة قلت دري اللون، فإن كان دون ذلك قلت قمحي اللون، وتصف القمحة فتقول قوي القمحة، أو صافي القمحة، فان خالط بياضه حمرة فهو أزهر اللون، فإذا اشتدت حمرة فهو أحمر اللون، وإن اشتدت صفرة قلت أصفر اللون، فإن كانت فيه سمرة، قلت أسمر اللون، وتصف السمرة بالشدّة أو بالرقّة فتقول شديد السمرة أو رقيقها، فإن زادت سمرة فهو آدم اللون، وإن كان لون الكبد قلت كبدي اللون، فإن كان قوي الكبد أو صافيتها ذكرت ذلك، أو خروبي، فإن اشتد سواده قلت حالك السواد. (الشعر) إذا اشتد سواده قلت حالك سواد الشعر أو فاحمه، فإن كان بين الحمرة والبياض فهو أصهب الشعر، فإن خالطته صفرة فهو أشقر، فإن كان فيه شيب قلت وخطه شيب، فإن كان كثيرا قلت أوخط، أو أشيب، فإن كان الشعر مسدلا غير متجمع ولا متكسر قلت سبط الشعر، فإن كانت فيه جعودة قلت جعد الشعر، فإن زاد حتى صار مثل شعر السودان، قلت ققط الشعر، فإن انحسر الشعر عن الجسم قلت انزع، فإن انحسر عما فوق الجسم قلت أجلا، فان زاد قلت أجلح، فإن زاد حتى بلغ اليافوخ قلت أصلع، فإن زاد حتى أتى على الأكثر فهو أحسر، فإن انتفت الشعر أو تساقط دون أن يضر بالبشرة فهو أمعط، فإن ذهب شعر الرأس مع البشرة قلت أقرع بالقاف، فإن كان الشعر تاما لم ينحسر فهو أفرع بالفاء، وهو ضد الأنزع، فإن زاد للجبهة فهو أغم.

(الجبهة) إذا عظمت قلت أجه، إذا كان بها تكاسير وغضون قلت أغضن الجبهة.

(الحاجبان) إذا التقى طرفهما قلت مقرون الحاجبين وتقول أقرن، والأول أحسن، فان لم يلتقيا وكانت بينهما فرجة لا شعر فيها فهو أبلح، وان كان بالفرجة شعر يسير قلت خفي الاتصال، فإن رق الحاجبان وامتدا متقوسين إلى آخر العينين قلت أزج وزجاء، فإن كثر شعرهما واتسعا قلت أزب وزبء، وإن كان فيهما شعر قليل قلت أنمط، وإن لم يكن عليهما شعر قلت أمعط.

(العينان) إذا كان كبير العينين قلت أعين وأنجل، فإن كان صغيرها قلت أخفش، وإذا ضاقت العين

١ - اللائق لمعلم الوثائق : ٤٩/١ - ٤٥، وانظر : المعرفة أو التعريف والتحلية في الباب الثاني : ٢٣١ - ٢٤٣.

مع ضعف قلت أحوص، فإن غارتا قلت غائر العينين، وإن برزتا قلت بارز العينين أو أجمعت، فإن كانتا شديدتي بياض البياض شديدتي سواد السواد قلت أحور، فإن كان سوادهما خاصة شديدا قلت أدعج، وإن كان فيهما خضرة قلت أزرق العينين، فإن خالطتهما حمرة قلت أشكل، فإن ضعفت الحمرة قلت أشهل، فإن كانت العين الواحدة كحلاء والأخرى زرقا قلت أخيف وخيفاء، فإن كانت عيناه توقط قلت أعمش، فإن كان طويل الأشفار قلت أوصف، وإن كان شعرها أجمعد قلت أدعج، وإن اسودت مواضع الكحل قلت أكحل، وكذلك في سواد المقلة، فإن تساقط شعرهما قلت أمره، فإن انقلب الجفن قلت أشر وأشطر، إذا نظر إلى غيرك وتحسبه ينظر إليك وهو قريب من الحول، وأجهر إذا لم يبصر نهارا، وأعشى إذا لم يبصر ليلا، وأحذر إذا نظر بمؤخر عينيه، وأقبل إذا كان ينظر إلى انفه، وهو أقل من الحول، وأعض إذا انكسرت جفون عينيه، والأطراف استرخاؤها.

(الأنف) إذا اعتدل الأنف واستوت خليفته فهو قويم أو قائم الأنف، فإن غلظ قليلا فهو ممثلي الأنف، فإن استوى الأنف وارتفعت أرنبته - وهو طرف الأنف - وأشرفت على الشارب فهو أشم، فإن انبسطت خياشمه وتطامرت قصبه أنفه قلت أفطس، فإن ارتفع الأنف واحدودب وسطه فهو أقنا وقتو، فإن قصر الأنف ومال للفتس فهو أخنس، وإن قصر دون ميل إلى الفتس فهو أدلف.

(الوجنة والحد)، إذا ارتفعت الوجنتان قلت أوجن، فإن كان طويل الخدين فهو أسيل، وإن كان مدور الوجن قلت مستدير الوجه، وإن غار خداه قلت ضامر الخدين، وإن انضم الخدان إلى الفم قلت منضم الخدين.

(الفم والأسنان) إذا كان واسع الفم قلت أفوه، وإن كان مقدم الثنايا السفلى فلا تقع عليها العليا، قلت أفقم. والضرر لصون الحنك الأعلى بالحنك الأسفل، والضحخم ميل يكون في الفم وفيما يليه من الوجه، وإن كان عظيم الشفتين قلت أشفه، واللطع في الشفاه بياض يعلوها، وأكثر ما يعترى ذلك السودان، وإن كان بين ثناياه فرجة قلت مفلج الثنايا، وإن كان منضم الأسنان قلت منضم الأسنان أو أنقى، فإن كانت بادية قلت بارز الأسنان، وإن كان فيها رقة وتحديد قلت أشنب وشنباء، وإن كان في الثنايا كسر قلت فصم الثنايا. والطرامة الخضرة في الأسنان. والقل «الصفرة فيها».

(اللحية) إذا اعتدلت وكثر شعرها وقصر قلت كث اللحية، فإن اعتدلت وطالت قلت معتدل نبات الوجه طويله، فإن خف شعرها قلت خفيف نبات اللحية، فإن لم يكن بعارضيه ولا بعنفقته شيء قلت عاري العارضين أو عاري العنفقة، وإن لم يكن حولها شعر قلت عري ما حولها، وإن لم يتصل العذار باللحية قلت منقطع العذار.

(الأذنان) إذا قصرتا قيل أجمع الأذنين، فاذا عظمتا قيل أخطل.

(العنق) إن طال قلت أجيد وأعيد، فإذا قصر قلت أوقص، والهنع تطامنهما، والألص المجتمع

المنكبين تكاد أن تمسا أذنيه، والألص أيضا المتقارب الأسنان .  
(الصدر) إذا نتأ الصدر فهو القعس، فاذا كان ذلك في الصلب فهو الحدب .  
(اليدان) إذا اعوجت يدها من قبل الكوع إلى خارج اليد فهو أكوع، وإن كان في إصبع يديه قبض  
قلت مقفع، وإن كان غليظ الكفين قلت شتن الكفين .  
(الرجلان) إذا كان أسفل قدميه متقوس الوسط لا يمس الأرض قلت أخمص، وإن كان في عقدتي  
إبهام رجليه حنو مع ميل إلى جهة الأصابع من غير تركيب فهو أفرع، والأحنف إن تقبل إبهاماه على ما  
يليهما وتركبهما .  
ما يقال للمولود من حين يولد إلى بلوغه : وإذا كان بفور البلوغ وحرارته قيل بفور البلوغ وحرارته،  
فإذا بلغ قيل محتلم، ثم شاب، ثم مقتبل، ثم مجتمع، ثم كهل، ثم أشمط، ثم أشيب، ثم شيخ، ثم  
هرم . وتذكر الأئمة على التانيث تقول بالغ ثم عانس ثم نصف ثم عجوز .

## ملحق (٥)

وثيقة لابن العطار<sup>(١)</sup> في صدقة الأب على صغار بنيه بدار يستثنى منها ناحية يسكنها حياته، وفيها لفظ: «بحال الصحة وجواز الأمر».

« تصدق فلان بن فلان الفلاني على بنيه فلان وفلان وفلانة الصغار في حجره وولاية نظره بجميع الدار التي بحاضرة كذا بحومة مسجد كذا، حدّها كذا بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، صدقة سواء بينهم فيها، عرف قدرها ومبلغها، وأراد بها وجه الله العظيم ورجا عليها ثوابه الجزيل، والله عنده حسن الثواب وكريم المآب، واستثنى المتصدق من صدقته هذه البيت الجوفي أو الشرقي أو موضعا كذا، وانتقل اليه بأهله ومتاعه ونفسه، وأخلى سائر الدار المذكورة لتفاهة المستثنى بسكنه حياته، ثم يلحق بالصدقة المذكورة بعد مماته، وتولى احتيازه من نفسه لبنيه المذكورين بما يحوز به الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء، إن شاء الله، شهد على إسهاد المتصدق فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، ممن يعرف انتقاله إلى البيت المذكور، ورأى سائر الدار المذكورة ومساكنها خالية لا شيء فيها، وإن المستثنى من هذه الصدقة المذكورة تافه فيها أقل من ثلثها بكثير، والمتصدق فلان في حين هذا الإسهاد والاحتياز (بحال الصحة وجواز الأمر)، وذلك في شهر كذا من سنة كذا. »

---

١ - الوثائق: ٢١٧، وانظر: الصحة وجواز الأمر في الباب الثاني.

## ملحق (٦)

وثيقة للفشتالي<sup>(١)</sup> في صداق يعقده الأب على ابنته البكر، وفيها لفظ: «وهما بحال الصحة والجواز والطوع»

«هذا إنكاح انعقد . والبركة تؤمه وتوفيق الله يشمله ويعمه، بين فلان بن فلان الفلاني عاقده على نفسه، وبين فلان بن فلان الفلاني عاقده على ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره، الحل للنكاح، على صداق مبارك جملته ما بين نقد محضر وكالئ منظر كذا وكذا، النقد المعجل لها من ذلك كذا، والكالئ المؤجل كذا، مقسطا لها عليه بالسواء والاعتدال والتوالي والاتصال على أعقاب كذا لا براءة له من ذلك إلا بواضح البيان ولائح البرهان، تزوجها بكلمة الله تعالى العلية، وسنة نبويه محمد - صلى الله عليه وسلم - التي إليها استناد البزيرة، وعلى الأمانة والأمان، وعلى ماجاء في محكم القرآن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أنكحها إياها والدها فلان المذكور بما ملكه الله من أمرها وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها، وقبله الزوج المذكور وارتضاه وألزمه نفسه وأمضاه، والله تعالى يؤلف بينهما لما يحبه ويرضاه . أشهد على إكراه المنكح المذكورين بما فيه عنهما (وهما بحال الصحة والجواز والطوع) وعرفهما، ثم تؤرخ» .

١ - وثائق: ١/ ٣-٥، وانظر الصحة وجواز الأمر في الباب الثاني.

## ملحق (٧)

وثيقة لأبي عبد الله بناني المعروف (بفرعون)<sup>(١)</sup> في صداق الثيب المتوفى عنها وفيها لفظ: «وشهد به عليهما وبأكملة».

«الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله.

وبعد: فقد تزوج على بركات الله تعالى (وحسن عونه) وتوفيقه الجميل، (ويمنه الكريم): فلان بن فلان الفلاني المرأة فلانة بنت فلان الفلاني، ثيبا منقضية العدة من وفاة زوجها كان فلانا حسيبا ثبت ذلك بالموجب أعلاه، حلا للنتكاح على صداق مبارك جملته أربعون مثقالا دراهم تاريخه مناصفة بين نقد وكالئ، قبضت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النقد المذكور قبضا تاما معاينة، أو اعترافا، أو تقول: جله معاينة، أو أقله اعترافا، وأبرأته منه فبرئ، (أو تقول: على الحلول لا يبريه دعوى الدخول)، والكالئ المذكور يؤديه لها مقسطا بالسواء والاعتدال، والتوالي والاتصال على أعقاب عشرين سنة تأتي من تاريخه بحسب خمس أواقي آخر كل (شهر أو كل) عام إلى تمامه، لا يبريه إلا الواجب، تزوجها على الكتاب والسنة، أنكحها إياها شقيقها فلان، أو أخوها لأبيها فلان، أو ابنها فلان بإذنها ورضاه وتوكيلها له على ذلك تلقاه منها شهيداه في تاريخه، وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه، وألزمه نفسه وأمضاه، والله سبحانه يوفق بينهما لما يحبه ويرضاه، عرفوا قدره، (شهد به عليهم بأكملة وعرفهم)، أو تقول: (وعرف بهم) وفي كذا».

١ - الوثائق الفاسية: ٩-١٠، وانظر الصحة وجواز الأمر في الباب الثاني.

## ملحق (٨)

وثيقة لابن العطار<sup>(١)</sup> في بيع نقض، وفيها: « معرفة القدر »  
« اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه فلان بن فلان في بقعة الحانوت الذي لفلان بن فلان بموضع كذا، وحدود البقعة كذا، وذلك أن فلان ( بن فلان ) كان قد أذن لفلان ( بن فلان ) أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا، فلما بناها فلان وأكمل البنيان لحقه دين أحوجه إلى بيع البنيان والنقض، وعرض ذلك على فلان رب هذه البقعة ليشتريه منه أو ليبيع له بيعه فباعه من فلان بن فلان بكذا وكذا دفع المبتاع جميعها للبائع فلان وقبضها منه وأبرأه منها، وحل بذلك فيما ابتاعه محلّ ذي الملك في ملكه على سنّة المسلمين وصار المبتاع المذكور في سكنى الحانوت المذكور وإسكانه وإكراهه بمنزلة البائع إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه منها، فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنّة بينهما بعد ( معرفتهما بقدر ) ما تبايعاه ومبلغه، شهد . »

---

١ - الوثائق: ٣١، وانظر: معرفة القدر في الباب الثاني.







## ملحق (١١)

### عقد زواج نصري

كتبه لسان الدين بن الخطيب<sup>(١)</sup>، وجرت رسومه في قصر الحمراء بغرناطة في ٢٤ صفر ٧٥٢هـ/الموافق سبتمبر ١٣٥٠م، بين السلطان أبي الحجاج يوسف الأول بن إسماعيل سابع ملوك بني الأحمر (ت ٧٥٥هـ/١٣٥٤م) بصفته ولياً عن أخته، وبين الرئيس أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي جعفر بن نصر.

نصه: « الحمد لله مانح أشتات الهيات ومسديها، وفتح أبواب الآمال البعيدة المنال ومدنيها، وجاعل البركات الظاهرة منوطة باتباع أوامر هذه الشريعة الطاهرة واجتناب نواهيها، حمداً يصل المنزى بالمنزى، ويربط الموهب بالموهب، الذي أنشأ الإنسان من نفس واحدة، وجعل العالم علامة صفاتنا، حدوثها بقدمه شاهدة، وجاد على الخلائق من نعماه وعواطف رحماه بأفضل صلة وأكرم عائدة، وأوردهم من موارد لطفه كل عذب المشارب، هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، ومنهى عباده إلى ما سبق فيهم من سابق الإرادة، وجاعلهم قسمين: فمنته إلى الشقاء ومنته إلى السعادة، لا اعتراض على حكمه الفصل وأمره الغالب، تقدر عن لحاق الحوادث والأغيار، وتعالى عن هواجس الخواطر وخطرات الأفكار، وسع الأكوان ظاهرها وباطنها باللطف الخفي والجلود المدرار، فشملت نعمته الهامية السحائب، أوجد العالم ليعبده، وألزمهم أن ينزهوه ويمجدوه، وعرفهم وجوده الضروري، ولولاه ما عرفوه ولا وحدوه، وخلقهم من بطون أمهاتهم خلقاً من بعد خلق في ظلمات الغياهب.

شرع لنا الإسلام سبيلاً واضحاً، وأطلع لنا من مرآشده الباهرة نوراً لا تحا، وبعث إلينا نبيه الكريم رسولاً أميناً هادياً ناصحاً، فعرفنا برسالته المستحيل من الجائز والمحظور من الواجب، والحمد لله الذي تنزه في عظمته، وتوحد في كبريائه، وتعالى ملكه القديم وسلطانه، الكريم في أرضه وسماؤه، وأحاط علماً بأسباب كل أمر وأحواله، وانبعائه ومآله، وابتدائه وانتهائه، وصور نوع الإنسان بحكمته من الطين اللازب. نحمده سبحانه على ما أجزل من إحسانه، وخوّل من رفته، نسبح آثناء الليل وأطراف النهار، وإن من شيء إلا يسبح بحمده، ونعترف بأن كل عارفة، ونعمة واكفة، ومنة تالدة. وطارفة، فإنما هي من عنده، ونبراً من المجادلة والمناسبة، ونشكره - عزوجه - على ما أسبغ من الإنعام، ونقر له بالوحدانية المنزهة عن الانتهاء والانصرام، ونستزيده من مواهبه الفيضة وعوارفه الجسم، والآئه الحسبة للمآرب، ونسأله أن يمدنا بالتوفيق والعصمة، ويصل لنا أسباب العناية والنعمة وينور أبصارنا

١ - كناسة الدكان بعد انتقال السكان: ٤٧-٥٤، وانظر: أسلوب كتابة الوثائق: في الباب الثاني.

بنور هده الذي يشفي من العمى ويذهب بالظلمة، ويحملنا من رضاه على أوضح المذاهب، ونشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو الغني عن الأنداد، المبرأ عن الانفصال والاتصال والصاحبة والأولاد، المنفرد بالقبض والبسط والإعدام والإيجاد، الملك الذي لا تفيض خزائنه على كثرة المسترفد والراغب. ونشهد أن محمدا النبي العربي الكريم عليه عبده ورسوله الطيب العناصر، ونبه العميم المكارم العظيم المفاخر، وأمينه المحرز فضل الأول والآخر، وصفيه الطاهر المناصب الكريم الضرائب، تخيره من أشرف القبائل محتدا ومنتسبا، وآتاه من كل الفضائل سببا يتلو سببا، واختار له البطون الطاهرة والأصلاب الفاخرة أما فأما وأبا فأبا، واختصه بما اختصه من شرف الأخلاق وكرم المناسب، وألبسه من المفاخر الرائقة الطرر والحامد، المتألقة من الغرر أشرف إلياس، وآتاه من كمال الخصائص كل مطرد القياس، وجعل أمته التي كرمها باتباعه، والاستبصار بنور شعاعه، خير أمة أخرجت للناس، وملكها بعز دعوته ما زوى له من المشارق والمغرب. فشرع - صلى الله عليه وسلم - النكاح ذريعة إلى النماء وحفظا للأنتاب، ومألقة لمفترقات الأهواء وصلة لمتباعدات الأسباب، ورفع لما يهيجس من الشك ويختلج من الارتياب، وصورنا لبيوت الشرف عن الأوشاب والشوائب، وخطب عليه السلام وخطب إليه في الأحياء، وقبل الخطبة وأصغى للدعاء، وجدع بانحلال أنف الغيرة والإباء، وأمر بالتخير للنظف، والارتياح لعقائل الشرف، تكريما للمناسب وتنزيها للمناسب، فسعد باتباعه كل سالك لطريقه، وأوى إلى جناح الله كل آو لحزبه المفلح وفريقه، وبان المبتدع من المتبع بتمييز الحق وتفريقه، ليميز الله الخبيث من الطيب وما الأخابث كالأطايب. فصلوات الله وسلامه، وتحيته وإكرامه، تستلم بشريف تراه، وتزاحم الوفود على بابه، وتعرض ركائبها بين روضته الطاهرة ومحرابه، وتحذو جنائبها أيدي الصبا والجنائب، صلاة نجدها زلفى في المعاد، وقربة إلى رب العباد، وذخرا يوم قيام الأَشهاد، ووسيلة ننال بها من رضا الله أسنى الرغائب، والرضا عن آله وأصحابه نجوم الاقتداء والائتمام، وسيوف دين الإسلام، السادة البررة قادة الأعلام، أحلاس الخيل، وزهبان الليل، وأسد الكتائب، ما لهجت الألسن بترداد أنبيائهم، وتولعت بنشر ثنائهم، وضربت الأمثال بمآثر عليائهم، ونظمت مفاخرهم نظم التوام العجائب. ونستوهب من الله المقام العلي المولوي السلطاني الكريم اليولنفي النصري سعدا ضافية حلله، وعزا يساعده به الدين الخنيف أمله، وتمهيدا يتوفر بجميل صنع الله فيه جذله، وعناية إلهية يدل حاضرها على الغائب، ولا زال نظره الجميل يعم الأقارب والأبعاد، وعطفه وشفقته يقدمان للخلق الموارد، وخلاله الكريمة تقيد الأمداح الشوارد، والزمان يتحلى من حلاه ومآثر علاه ما نفس من عقود الترائب.

أما بعد هذه المقدمة، التي كرمت اختتامنا وافتتاحنا، ووجدت في ميدان الرضا والسعد وبلوغ الأمل وإحراز القصد مغدى ومراحا، وأوسعت العيون قرة والصدور انشراحا، فإن من المعلوم الذي لا يحتاج

إلى دليل، والمسلم الذي لا يتطرق إليه بتعليل، ولا يخاف على محكمه وارد نسخ ولا عارض تأويل، فقد وضع منه كل سبيل، وحل توأم الإيمان في قلب كل قبيل، مما خول الله هذه الدولة النصرية، كتب بفضل نصر كتائبها، وجعل محامدا قلائد تجعلها الأيام فوق نحورها وتراثها، من الكمال الذي وردت غير مدافعة حياضه، والمجد الذي تفيأت أنقى رياضه، والعدل الذي رفعت فوق العباد ظلاله، والفضل الذي استشعرت شيمه وخلاله، والجهد الذي تلفت رايته بالاستحقاق، وقامت بفرضه كفاية عمن دونها من ملوك الآفاق، وأن الله سبحانه نصر الدين الحنيف بسلفها في القديم، ثم تداركه بخلفه غريبا في هذا الإقليم، فضاء بنورهم جنح الليل البهيم، وأينع دوح العز فلا بالمصوح ولا بالهشيم، وتوارثوها صدرا عن صدر، وهلالا عن بدر، وولدا عن أب، وورثة حق ونسب، من كل ملك صاعد بالحق، مبرز في حلقة السبق، مراقب لله في الخلق، وهمام يجيل جياذ النصر، ويطلع شمس السعادة في العصر، كلما أفل شهاب ثاقب، طلع بدر أفلاكه مفاخر ومناقب، صيانوا حلل العليا عن ابتذالها، وحفظوا على الأيام رونق جمالها، وعالجوا الملة الحنيفية من اعتلالها. وماذا عسى أن يبلغ القول وإن اطرد، أو ينتهي المدح وإن شرد، في أبنائه صحابة الرسول وأنصاره، وسلالة سعد بن عبادة، وزيره الذي لا يضاهى في رفعة شأنه وعلو مقداره، ووليه الذي أعلن بإجلاله في قومه الأنصار وإكباره، وقال لهم لما أطل: قوموا لسيدكم تسجيلا لعقد افتخاره، إلى أن ألبس الله طوق هذه الخلافة النصرية أشرفها في العشيرة جيدا، وأكرمها أبا وجدودا، وجعل زمامها في أولى الناس مقادتها، وأحقهم عند إجماله القداح بسهم سعادتها، وأطولهم باعا في توفر الخلال التي تقتضيها، والمحمد التي تختارها وترتضيها، مولانا السلطان الكبير، الشهير، الخطيب، العادل، الفاضل الماجد، الكامل، الأورع، البياسل، المجاهد، الحافل، الماضي الصفات في ذات الله والذوايل، هضبة الثبات إذا هفت من الروع الهضاب، وسيف الله الماضي إذا لهمت السيوف العضاب، الذي استهل بالطهارة يافعا وكهلا، وكان منذ كان لخلافة المسلمين أهلا، المجاهد السعيد، الشهيد أبي الوليد، ابن مولانا الهمام الأخطر، العلم الأشهر، عنصر المجد اللباب، وبحر النوال الفياض العباب، وطود الرياسة العالي الجناح، وصارف عنان الدولة إلى أبنائه بالعزم الثاقب الشهاب، والرأي المصمى ثغرة الصواب، ومستحقها بالاكتمال والانتساب، ومخلدها منهم في الأعقاب - إن شاء الله - وأعقاب الأعقاب، أبي سعيد فرج بن إسماعيل، بن يوسف، ابن نصر، المباهي من نضار الانتساب، الرفيع بغير الزائف ولا البهرج، المنتمي في ذؤابة كرام الخزرج، جدد الله عليه ملابس الرحمة، وجزه الله أفضل ما جرى الصالحين من ملوك هذه الأمة.

فله من سنة أحيائها، وسيرة عدل أطلع محيائها، وسبيل بر أوضحها، وحديث مجد عن سلفه من صحابة رسول الله أثبتها وضحها، وصير الله ملكه إلى قراره رضاه واختياره، وخلاصة حبه من بين

سائر بنيهِ وإيثاره، بدر أقماره وندوة نضاره، وعتوان سعده وبركة داره، الذي أعلى عماد ملكه ورفعته، وضم شمل المسلمين من بعده وجمعه، وبنى على أساسه، وأنتج الكمال من مقدمات قياسه، مولانا وعمدة ديننا ودينانا، الواحد المعدول بالآلاف الملوك الصيد، درة السلك وبيت القصيد، الجامع لما تفرق من محاسن الدهر، كفى الخلافة الملى لها بالمهر، ذي العزم الأمضى، والسعي الأرضى، والسياسة التي أقرت العيون الموهى والنفوس المرضى، الشهير الحلم والأناة في شرق المعمورة وغربه، الميمون النقية في سلمه وحره، المضموع له في أعدائه عناية من ربه أمير المسلمين أبى الحجاج يوسف، أبقاه الله وأيامه عن غر السعد سافرة، وأقسامه من النصر والعضد وافر، وكتائبه ظاهرة ظافرة، والحوادث عن مقامه نافرة.

فمن ذال له مجد كمجد هذه الدولة التي لها الفخر الحقيقي، والنسب الصريح العريق، والسبب المتين الوثيق، واقتدى بهذه الشجرة النصرية السماء، الذي أصلها ثابت وفرعها في السماء. فروعها من الأقارب الرؤساء، فكانوا نجوما أمدتهم شمسها المنيرة بالسناء، فلم يألوا في الاهتداء بها والاقئداء، فضلا منشور اللواء، وعدلا مديد الأفياء، ومتجدا كريم الأبناء، وجهادا قامعا للأعداء، يقوم منهم الأبناء في ذلك يحقون الآباء، ويتوارثون كابرا عن كابر مذخور ذلك العلاء، فأصبحوا صوارم جلادها، وولاة بلادها، وظهراء سلطانها، وزين أوطانها. حفظ الله عليهم من عز هذه الإيالة النصرية اليوسفية مادة سعدهم، وعنصر مجدهم، وإن من أفضل من أمجبتهم هذه البيوت الرياسية من أبنائها، وأنبتته من فروع عليائها الرئيس الكذا أبو فلان، ابن الرئيس الكذا أبى فلان، وصل الله سعده، وحرس مجده، فإنه نشأ والغفاف يظله، والمجد ينهله، ويعله، والظهارة تضفي عليه سابغ أذيالها، والأصالة تورده عذب زلالها، والسعادة تأخذ بضبعه سعدا، وتفصح له من بلوغ الآمال مدى. لم يعلق بأثواب شيبته ما يريها ويشينها، ولا تلبس بما ينافيه فضلها ودينها. وأسندت إليه الولاية فسلك فيها سيرة العدل، وتحلى بحلي النزاهة والفضل، وأنه - أعزه الله تعالى - ترقى إلى الغاية القصوى من الشرف العز آماله، وانفسح في التماس العز الأقدس مجاله، وتشوقت نفسه إلى إحراز الوسيلة التي لو طمعت فيها الكواكب الزهر لتزحزحت عن مراكزها استلطافا، ومشت من آفاقها استنزالا واستعطافا، وسأل الله أن وكيف لها من المقام اليوسفي مصاهرة تزيد مجده العالي أضعافا، فوافقت دعوته من الله إجابة ووافقت رغبته في خليفته إسعافا، وما برح يستخير الله سبحانه ونعم المستخار، وعائد الضراعة إليه والله يخلق ما يشاء وينتار، وعرض على المقام المقتدي بالرسول الذي خطب إليه - صلوات الله وسلامه عليه - ما توجهت إليه آماله، وتوسل بالقربى التي يتوسل بها أمثاله، فلما اتصلت رغبته وانثالت، وتمادت وتوالت، ورى بالسعادة زنده، وخفق بالنصر بنده، ورأى مولانا - أيده الله، وأعز نصره وأعلاه - أن وصل سببه، وزكى حسبه، وأوضح في الأنعام عليه مذهبه، وأوجب له العقد

السني والأملاك السني، في أخته الحرة، الجلييلة، الطاهرة، المعظمة، السعيدة، فلانة، ابنة والده مولانا أمير المسلمين أبي الوليد، وصل الله لها عوائد اليمن والسعد، وعرفها في انتقالها أضعاف ما عرفته في منشأ الحمد، إيجابا حالفته السعود، وأنجزت به للأمال الوعود، وأسس بنيانه على تقوى الله ورضوانه الذي تؤسس عليه العقود الدينية والعهود. فعرف الرئيس الأجل - أعزه الله - قدر هذه النعمة التي لا تقاس بالنعم إلا ترفعت عن أجناسها، وخرجت عن حكم قياسها، وتلقاها بما يجب من الشكر الذي تقبل به جلائل النعم، وتستزاد به عوارف الكرم، وانعقد بينهما الأملاك السعيد، على الحرة الجلييلة المخطوبة المسماة، على صداق أوجبت السنة تعيين مقدمه وتاليه، وبينت نقده وكاليه، وأجرى قبله من المقام الكريم اليوسفي حرس الله أسباب معاليه، فجرى رفته الذي يصله وإحسانه الذي يواليه، مبلغه بين نقد حاضر وكالي مستأخر، ألفا دينار اثنان من الذهب العين، وكذا وكذا على هذا انعقد النكاح، وبه تم، وبسببه كمل. ولو كان هذا الصداق يوازي مقدارا، أو يكافي منصباً ملوكياً ونجاراً، لم يكن لهذا المنصب الرفيع في عروض الدنيا ونقودها - على اختلاف أقطارها وتباين حدودها - ما يكافي قدراً، ويوفي مهراً، لكنها سنة الإسلام، واقتفاء مذاهب الشرع الواضحة الأعلام، وسبيل العقود الشرعية فيما يحضها من الأحكام. تزوجها بكلمة الله التي علت على جميع الكلم، وعلى سنة سيدنا ومولانا محمد رسوله المنبعث للعرب والعجم، الماحي بنور هداه أسداف الظلم، وبما أخذه الله عز وجل - للزوجات على أزواجهن في كتابه العزيز الذي أوضح لأولى الألباب قصده، من الإمساك بالمعروف أو ما بعدهم فليعاملها بما يجب لمنصبها الكبير ومجدها الشهير، من المكارمة المتكلفة باستخلاص الضمير، وهي - وصل الله لها أسباب السعد، وحرس مالها من رفيع الحمد - تعامله بما يقتضيه حالها، وتعرف له الدرجة التي لا ينكرها أمثالها.

عقد عليها هذا الإملاك السعيد وكيل المولى أخيها، وهو فلان، بما بيده من مقامه التفويض العام الذي من فصوله إنكاح من يرجع إلى نظره - أيده الله بنسب أو ملك أو ولاء - حسيماً يعرفه شهوده، وهي بكر في حجر المقام المولوي، وتحت ولاية نظره العلي، وبعد تقدم الاستعمار، واقتضاء الإذن من مقامها الرفيع المقدار، وتحصيل ما يجب في هذه الحال شرعاً على حسب الاختيار. والله تعالى يجعل هذا العقد المبارك أسعد عقد جادت البركات الهامية أرجاه وأجابت السعادة المعادة نداء، ويبقى عليهما من عناية هذا المقام الكريم المولوي ما يحمدان إعادته وابتداه، بفضل الله.

شهد على الرئيس الكذا والوكيل بما فيه عنهما من أشهاده به، وهما بحال كمال الإشهاد، في الرابع والعشرين لصفرة عام اثنين وخمسين وسبع مائة.»

## ملحق (١٢)

وثيقة استرعاء لبعض أصحاب الونشريسي<sup>(١)</sup> كتبت في ٢١ رمضان عام ٨٧٠هـ الموافق ٦ مايو ١٤٦٦م.

« الحمد لله أشهد الفقيه المعظم الأسمى، الأجل القاضي الأسمى، الأتقى، الأعدل الأرفع الأرقى، الأفضل الأكمل، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الجليل، المفتي الحسيب، الأصيل، المرحوم بفضل الله أبي جعفر الفلاني أن كل ما يعقده بجميع ما يستقبل بعد تاريخه في شيء من كل ما كان على ملكه، أو يتجرد ملكه له من عين أو عرض أو أرض أو دار، أو رقيق أو حيوان أو ريع وعقار، وسائر المتمولات كلها، على اختلافها وتباين أصنافها، من كل ما ينطلق عليه اسم ملك أو مال، وله أدنى خطر وبال، من كل ما يخرج شيئاً منها عن ملكه، ويوجب فيها حقاً لغيره، سوقة كان أو ذا سلطان، أو سواهم كائناً من كان، بهبة أو صدقة، أو حيس أو وصية، أو عتق آجل أو عاجل، أو كتابة أو تدبير، أو كحل ما هو للعتق آيل، أو بإسقاط حق وترك طلب، أو بالتزام شيء لسبب أو لغير سبب، أو بإباحة اعتلال وانتفاع، أو بقطع اعتراض ورفع نزاع، أو بتسليم أو بإبراء، أو بإجازة أو إمضاء، أو بإسقاط حجة أو بينة، أو بيمين متجهة متعينة، غائبة كانت البينة أو حاضرة، مجهولة أو معينة، مستحفظة مسترعاة، أو حادثة مسترعاة، قريبة كانت البينة أو نائية، مسلسللة كانت المسترعاة أو متناهية، أو بحمالة أو بحوالة، أو بغير ذلك كله من سائر عقود التبرعات، وأنواع التطوعات، أو بعقد بيع أو مقاسمة، أو شركة أو مغارسة، أو غير ذلك من عقود المعاوضات كلها، من كل ما عليه فيه غبن بين، وبخس ظاهر متعين، فإنه غير ملتزم لشيء من ذلك ولا مرتبط بعقدته، ولا ملزوم به ولا داخل تحت عهدته، ولا طرح شيء من ذلك بين يديه، ولا ينقل شيئاً مما تقرر ملكه عليه، وإنما يفعل ما يفعله من ذلك لجلب مصلحة أو درء مفسدة. إما استيلافاً أو مساعدة، أو حسماً لمادة التقاطع والمباعدة، أو قطعاً للألسنة المنطلقة بالسوء والافتراء، وللأيدي المتبسطة بالجور والاجتراء، أو توقّي ما يزرع الحقد ويوغر الصدر، عند أرباب الأمر وذوي الوجاهة والقدر، أو جنة يفل بها سيف الحياء والاستكراه، أو غير ذلك من وجوه المصالح مما يظهر له حينئذ ويراه، ولا حكم لما يعقده من ذلك بإقراره أو اعترافه، أو بإنشاء الإشهاد به واستينافه، تصريحاً كان ذلك بالقول، أو ما يدل عليه من الفعل، أو سكوتاً عن واضح يد وعدم تغيير عليه وإنكار، وإهمال رسم وترك قيام به واستظهار، سواء كان في صحته ساعتئذ أو اعتلاله، أو غير ذلك من جميع أحواله، بل لا يزال ملكه السابق متصلاً مستمراً، ثابتاً مستقراً، لا يوهنه شيء من ذلك بأسره، ومن سائر ما يخرج الملك عن ماله لغيره، إلا

١ - المعيار: ٦ / ٥٣٠-٥٣١، وانظر أسلوب كتابة الوثائق في الباب الثاني.



التنصيص بإسقاط هذا الاستحفاظ بعينه وإبطاله، والتصريح بأسماء شهوده وترك إعماله، ولا يبطل هذا الاسترعاء كتمه وإضماره، ولا يخلّ به جحده وإنكاره، ولا يحلّه اعترافه بنفسه وإقراره ولا التنصيص عليه كما فسر وإظهاره، إشهادا تاما أودع شهوده الشهادة به واسترعاهم حفظها، ليحلّ به عنه عقدة ما يعقده ويبرمه، وينحلّ بها عن عهدة ما يلزمه نفسه ويلتزمه، عارفا بقدره، شهد به عليه وهو بحال كمال الإشهاد، وعرفه بتاريخ الحادي والعشرين من رمضان المعظم، عام سبعين وثمانمائه.»

### ملحق (١٣)

نظم وثيقة صداق أمير عزمي في سبته لملك بن المرحل نظمها عام (٦٥٨هـ)<sup>(١)</sup> [البيسط]

الحمد لله شكرا بان في البشر  
وخالق الخلق بدأعا بحكمته  
وجاعل الناس فيما خولوا رتبا  
تفاضل الناس في الحظ الذي رزقوا  
وخير ما رزقوا دين يطهرهم  
له علينا بمشروع النكاح ومم  
فكم أنال به إذا الشرع من وطر  
شكرا يكافئ ما أولاه من نعم  
ثم الصلاة على شمس النبوة إن  
والمصطفى من قريش بعد خيرتها  
محمد خاتم الرسل الذي ختمت  
فكان أطيبتهم نشرا وأكرمهم  
وكان آخرهم بعثا وأولهم  
هو الذي أشرفت أنواره فهدت  
فأوضح السنة المثلى وبينها  
وحض إذ خص بالتشريف أمته  
وبين القصد في هذا وجملته  
فالبعد عن ضرر كالبعد عن عنت  
فالنفع إحراز نصف الدين إن لهم

ودار في النسل من أنثى ومن ذكر  
وواهب العقل والأرواح والصور  
لا تستوي رتبة الأحجال والفرر  
كما تفاضلت الأشجار في الثمر  
من كل رجس ويصفيهم من الكدر  
نوع السفاح امتنان غير منحصر  
وكم أزال به إذا المنع من قذر  
والشكر من نعمة المولى على البشر  
كان النبيون من نجم ومن قمر  
من القبائل واختار من مضر  
منه بطيبة مسك طيب ذفر  
نشرا إذا نشر الموتى من القبر  
بعثا إذا ما غدوا للعرض في زمر  
ساري الظلام بفجر منه منفجر  
بالذكر طولا وبالصمصامة الذكر  
على النكاح لما قد جاء في الأثر  
قرب من النفع أو بعد من الضرر  
والبعد من ألم التخيل والنظر  
بذاك إن حفظوه ربح متجر

١ - ابن القاضي - جذوة: ٣٣٠-٣٣٣، وانظر: أسلوب كتابة الوثائق في الباب الثاني.

إلى تخير أهل الدين والخير  
يوم القيامة إذ يأتي من الندر  
أرجو به النجاح في ورد وفي صدر  
الأتقى ووالينا الموعود بالظفر  
لطرفه حلبة الأجداد بالحصر  
به الحداء وفيه لذة السمير  
يكون في سفر قصر ولا حضر  
في كل رفع وخفض قسمة المطر  
العباس أحمد قطب العلم والأثر  
تزل عنه جميع الأنجم الزهر  
بيت حكى البيت ذا الأركان والحجر  
تجلى على الدهر أو تتلى مع الزبر  
الوفاء بلغ ما يبغيه من وطر  
في عنفوان الشباب الناعم الخضر  
وإن يكن من حجاه لازم العدر  
ولم يزل منه بين السمع والبصر  
وأن يراه من الأبناء في نقر  
منه العيلا من بطاح طيب الأزر  
فالعبد في كبر كالعبد في صغر  
لله والأب تسليم وللقدر  
مولى متى يستخره عبده يختر  
منابر العز في حفل وفي حضر  
وخطبها باقتراب اليمن واليسر

وكمّل القصد فيما خصهم ودعا  
هذا لهم وله قصد التكاثر في  
وبعد هذا الذي قدمت من كلم  
فإنّ عالنا الأهدى وفاضلنا  
بحر الهدى مزنة الجود الذي شهدت  
ومن به يقطع الساري مفازته  
ومن أتمت صلاة الحمد فيه فلا  
أعني أبا القاسم المقسوم نائله  
محمد بن امام الصالحين أبي  
المرتقي من ذرى نجم إلى شرف  
ومن حمى العز من بيت الكرام الى  
دامت علاه ولا زالت مآثره  
لما رأى تجله الندب السري أبا  
قد نال رتبة آباء له كرم  
وأحرز المجد والعلواء منقطعا  
وكان قرة عينيه ونورهما  
دعاه دعوة من يرجو المزيد له  
إلى الذي حفظوا أحسابهم حموا  
فقال أمرك يامولاي أملك لي  
كذلك النجباء الأذكىاء لهم  
فاختار صهرا كريما واستخار له  
في خطبة خطبت فيها السعود على  
سعيدة صحب التوفيق خاطبها

كما شدت عجم الأطيّار من حبر  
على العقائد من آس ومن شجر  
قد استوى طيب الأصال والبكر  
صدرا من الليل أو سحرا من السحر  
عقيلة الخير ذات الصدق والخفر  
منهم كما تصطفى الأعلاق من درر  
كانوا يكونه فيهم أبا عمر  
وهو كذلك من نجم من الغرر  
إلهنا وبتيسير لمذكر  
مشارع الشرع اذ حاموا على نهر  
وطاف بالبيت ذوحج ومعتمر  
من المئين ثلاث صرفها عشر  
من ذاك ذمته بالدفع فهو بري  
سودان من وسط العالي من الصور  
ليست إلى صغر تعزى ولا كبر  
الزوجة الحرة المرضية السير  
في آل خلدون عزا خالد الأثر  
اذ كان والدها فخرا المفتخر  
في الحمد والجود نجم غير منكدر  
مع الذي يشتري بالنقد من مهر  
عبيد الله أخي فهير بني النضر  
لديه ما أوجب التقديم للنظر

غنت لها عرب الأشعار من طرب  
وأصبح الزهر في حلي وفي حلل  
فالنور في غسق كالنور في فلج  
فليس بعد مدى الدنيا السرور بها  
زارت وقد أنفت من كل محضنة  
كريمة من بني حجاج اصطفيت  
يدعونها فعلة العمال والدها  
نجل الفقيه الرضى القاضي أبي حكم  
على الكتاب الذي بالحق أنزله  
وسنة المصطفى المصطفى لأمته  
صلى الإله عليه ما سرت إبل  
على صداق دنانير وجملتها  
النقد من ذاك ثلاثاه وقد برئت  
إلى ثلاث إماء فائنتان من الـ  
تتلوهما من بنات الروم واحدة  
وصار ذلك في قبض المصنونة أم  
بنت الكرام التي عزت بمنصبها  
وفي أبي زكرياء الوزير لها  
من حاضري الحضرميين الذين لهم  
لتورد الكل في بيت البناء بها  
وذاك عن إذن قاضينا الأجل أبي  
وبعد ما صيح من محمود سيرتها

والكالي الثلث الباقي له حجج  
وأن تكون لديه بالأمانة والد  
وذاك معروف إمساك لمسكته  
وحسن صحبتها حق عليه لما  
ومثل ذاك عليها في الوجوب له  
أمضى النكاح عليها عن مؤامرة  
المقري الفاضل القاضي بسببته قد  
بكرها وقد بلغت في السن سالمة  
يتيمة كنفيس الدر مهملة  
خلوا من الزوج حلالا ولي لها  
وبعد أن صح هذا الوصف أجمعه  
وإنها استؤمرت في ذاك سافرة  
بذاك يشهد في هذا الكتاب على  
وأشهد الزوج أبقى الله عزته  
في صحة وجواز كالذي عهدوا  
في شهر ذي حجة يوم الخميس ضحا  
في عام خمسين زد لها ثمانية  
والله يجمع هذا العقد مقترنا  
فيه الذي مصلحا والعز قد كتبا  
فأحمد شاهد بالعقد فيه على  
ومالك عابد الرحمان والده

معدودة أربع تأتي على الأثر  
مأخوذ عهدا على الأزواج في السير  
مرت والافتسريح بلا غير  
إليه من ذاك من أمر لمؤتمر  
وللرجال شفوف في الكتاب قري  
وعن حماة يؤدي الإذن في خفر  
ذكرته عند ذكر الإذن في سطر  
في العقل والجسم من وهم ومن ضرر  
لا تحت حجر ولا تقديم ذي نظر  
في سببته غير قاضيها من البشر  
لديه لم يلف من عذر لمعتذر  
والقبض للنقد والإحراز للضرر  
القاضي الأولى سمعوا الأشهاد بالخصر  
إياهم بالنكاح فيه مستطر  
منه وحسن فعال طيب عطر  
وذاك في سادس من عشره الآخر  
من بعد ست مئات كلها قمري  
بالآل والمال والنعماء والعمر  
فيه ببشر صحيح عنهما عدر  
شقيقة الزوج إبراهيم بالمهر  
من الشهود بمنظوم ومنتشر

## ملحق ( ١٤ )

وثيقة إثبات الشرف الحسيني لبني عوانة بالقيروان، كتبت عام (٨٠٢هـ / ١٤٠٠م) وقد شهد عليها عشرة من العلماء<sup>(١)</sup>.

« بعد طالعتها يعرف شهوده الشيخ الفقيه المكرم أبا عبد الله محمد المذكور أعلاه (أي أعلاه النسخة من الوثيقة العوانية) وأولاده أبا الحجاج يوسف وأبا عبد الله محمد أبا محمد عبد الله وأبا إسحاق إبراهيم وأبا مروان عبد الملك وأبا العباس أحمد معرفة تامة ويشهدون أنه هو وأولاده ضعفاء التكسب قليلو ذات اليد ممن تجب مواساتهم محتاجين لإرفاق المرفقين وإحسان المحسنين تبركا وتوسلا بذلك لنسبهم الشريف الكريم ابتغاء ثواب الله الجسيم العظيم، وخصوصا بإرفاق المقام العلي المولوي السلطاني المتوكلي المنصوري المؤيدي المجاهدي وفر الله جنودهم ونصر أعوانهم وجيوشهم تبركا بجدهم المرجو شفاعته يوم الحساب رجاء ثواب الله سبحانه وحسن المآب، بهذه الحالة عرفهم شهوده وبها خبروهم وقيدوا على ذلك شهادتهم لسائلها بتاريخ أواخر شهر شوال عام اثنين وثمانمائة وثمان نعت الشريف المذكور حسن القد صوب الجسم أزهر اللون يعلوه صفرة خفيفة كهل السن أحبه اللج الحاجبين أصلع صليت العارضين بتغير مقدم اللحية أشمط الشعر بجهته أثر جرح برئ وعفا أصفى الجوهرة اليمنى والثانية التي تليها فمن عاين من حلية الشريف المذكور ما حلي به ووصف به قيد على ذلك شهادته في التاريخ المذكور، وبلي ذلك أسماء العدول الشاهدين بذلك معقودة أسماؤهم على الكيفية المعهودة في عقودهم في تلك العصور بحيث يقرأ اسم العاقد من عقده على هاته الكيفية وهم:


محمد بن محمد بن أبي القاسم بن أحمد الشقانصي - ومحمد بن أبي بكر بن علي الفاسي -  
وأحمد بن محمد بن إبراهيم الحنضلي - ومحمد بن عبد العزيز بن رجال الربيعي - ومحمد بن عبد الواحد بن عبد السلام الدهماني - ومحمد بن عياد بن موسى الحنضرمي - وعمر بن عبد الرحمن بن عمر الدهماني - وعمر بن إبراهيم المسراتي - وأحمد بن يوسف بن عيسى الترهوني - وأحمد بن عبد الوهاب بن خليفة بن محمود البيري ».

١ - محمد طراد - الشرف الحسيني بالقيروان، سبب شهادة العشرة في وثيقة شرف، المجلة الزيتونية: ٣٣٣، المجلد (٣) العدد (٧-٨) تونس (جمادى الأولى والثانية ١٣٥٨هـ) / جويلية - أوت ١٩٣٩م)، وانظر: أسلوب كتابة الوثائق ودقتها في الباب الثاني.

ملحق (١٥) (١)



الملّوسة لباس الرأس الحنفي



الزّمالّة : لباس الرأس المالكي

---

١ - انظر: لباس الموثقين في الباب الثالث ٣٦٧.

## ملحق (١٦)

وثيقة صدقة الإمام الشافعي على أولاده، كتبها في صفر عام ٢٠٣هـ/ الموافق (أغسطس

٨١٨م).<sup>(١)</sup>

هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في صحة منه وجواز من أمره وذلك في صفر سنة ثلاث ومائتين أن الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن إدريس مالا فأخذ محمد بن إدريس من مال ابنه أبي الحسن بن محمد أربعمائة دينار جيادا صحاحا مثاقيل، وضمنها محمد بن إدريس لابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس، وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس بثلاثة أعبد منهم وصيف أشقر خصي يقال له صالح ووصيف نوبي خباز يقال له بلال وعبد فراني قصار يدعى سالما وبأمة شقراء تدعى فلانة، وقبضهم محمد بن إدريس لابنه أبي الحسن من نفسه، وصاروا من مال ابنه أبي الحسن وخرجوا من ملك محمد بن إدريس، وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن ابن محمد بن إدريس بجميع حليه وهو مسكناك ودملجان وخلخالان وقلادة كل ذلك من الذهب، ويمثل هذا حلي من الورق، وقبضه له من نفسه ودفعه إلى أمه تقبضه له وتحفظه عليه، وصار كل ذلك من الذهب ويمثل هذا حلي من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه إلى أمه تقبضه له وتحفظه عليه، وصار كل ما تصدق به محمد بن إدريس على أبي الحسن بن محمد مالا من مال أبي الحسن بن محمد. وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق بمسكنه الذي بمهبط حنية كدي من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة في شعب محمد بن إدريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذي بفناء دار محمد بن إدريس العظمى أحد هذين المسكنين المسكن الذي بناه محمد بن إدريس إلى جنب المنزل الذي يعرف بجابر بن محمد، وذلك المنزل أحد حدوده كدي، وحده الثاني الرحبة التي بفناء دار محمد بن إدريس العظمى، والحده الثالث طريق شعب محمد بن إدريس، والحده الرابع طريق الشعب العظمى إلى ذي طوى، والمسكن الثاني سقائف حجارة نجيرتها وحجرتها على رأس الجبل الذي فيه الخزانة الصغيرة، وهذا المنزل الذي يعرف بفلان بن عبد الجبار والمنزل الذي يعرف بعمر المؤذن تصدق محمد بن إدريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وأرضهما وبنائهما وعمارهما وطرقهما وكل حق هو لهما داخل فيها وخارج منها على ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس صدقة محرمة لاتباع ولا تورث، حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها، وهو خير

١ - الام: ٦ / ١٩٦ - ١٩٨، وانظر: الباب الرابع، أطوار التوثيق في الغرب الاسلامي.



الوارثين، يملك أبو الحسن من منافعهما ما يملك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش أبو الحسن بن محمد بن إدريس لاحق فيها لأحد معه حتى تعتق أم أبي الحسن بن محمد، فإذا عتقت أم أبي الحسن بن محمد بن إدريس كانت أسوته في هذين المسكنين، فإذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبي الحسن بن محمد وولده الذكور والإناث الذين عمود نسب آبائهم إليه ما تناسلوا، وجدتهم أم أبي الحسن بن محمد معهم لها كحظ واحد منهم حتى تموت، فإذا انقرض أبو الحسن وولده فهذان المسكنان لام أبي الحسن حتى تنقرض، فإذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتي محمد بن إدريس وولد إن ولد لمحمد بن إدريس بعد هذا الكتاب شرعا فيه سواء ما تناسلوا، ولا يكون هذان المسكنان لأحد من ولد محمد بن إدريس ولا ولد ولده ولا ولد أبي الحسن محمد بن إدريس، فإذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب، فإذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بني المطلب بن عبد مناف، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر، وقد دفع محمد بن إدريس هذين المسكنين إلى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى فهما بيده لأبي الحسن بن محمد ولا ولد ولده من الإناث إلا بنتا عمود نسب أبيها إلى محمد بن إدريس أو إلى أبي الحسن بن محمد ثم لمن سمي معه وبعده، وأخرجهما محمد بن إدريس من ملكه وجعلهما على « ما شرط في هذا الكتاب لأبي الحسن بن محمد ومن سمي معه، وبعده شهد على إقرار محمد بن إدريس بما في هذا الكتاب وعلى أن أبا الحسن بن محمد المولود بمصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه صغير يلي محمد بن إدريس أبوه القبض له والإعطاء منه وما يلي الأب من ولده الصغار.



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الأشعار
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - المصادر والمراجع
- ٦ - المحتويات



## ١ - فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
- ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	٢٣١
- الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه	٢٧	٢٢
- وإذا أخذنا ميثاقكم	٦٣	٢٢
- وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا	٢٨٣	٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٧
		٢٩٩ ، ٩٩
- يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم	٢٨٢	٥٤ ، ٥٣ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢
		٩٧ ، ٨٥ ، ٧٤ ، ٦٦ ، ٦٣
		١٠٨ ، ١٠٧ ، ٩٩ ، ٩٨
		١٣٣ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١٠٩
		٢٦٩
آل عمران		
- إن الذين يشترون بعهد الله	٧٧	٦٤
النساء		
- واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	١٥	٦٤
- لكن الله يشهد بما أنزل إليك	١٦٦	٦٢
- يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط	١٣٥	٦٧ ، ٦٣
- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم	٢٩	١٧٠ ، ١١٢
بينكم بالباطل		

## المائدة

- ٢٢٣ ١٢ - وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً  
٢٣٠ ٦ - وأيديكم إلى المرافق  
٦٤ ١٠٦ - يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

## الأنعام

- ٢٨٤ ١١٥ - وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا

## التوبة

- ١٦٨ ١١١ - إن الله اشترى من المؤمنين

## هود

- ١٦٥ ٤١ - بسم الله مجراها ومرساها

## يوسف

- ١٣١، ١٢٤ ٨١ - وما شهدنا إلا بما علمنا

## الإسراء

- ١٦٥ ١١٠ - قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن

## الحج

- ١٠٢ ٧٨ - وما جعل عليكم في الدين من حرج

## النور

- ٢٨٧ ٣٦ - في بيوت أذن الله أن ترفع

- ٦٤ ٥٤ - والذين يرمون المحصنات

## النمل

- ١٦٦، ٣٠ - إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢٨٣ ٢٩ - يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم

## القصص

- ٢٩٩، ١٠٨ ٧٧ - وأحسن كما أحسن الله إليك

			الجمالية
١٦٧	٢٩	- هذا ينطق عليكم بالحق	
			محمد
٢٢	٤	- فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	
			الحجرات
٦٣	٦	- إن جاءكم فاسق بنية فتبينوا	
			المتحنة
٣١٨	١٢	- يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات	
			الطلاق
٦٣	٢	- فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن	
٦٣	٢	- وأشهدوا ذوي عدل منكم	
٦٩، ٦٧	٢	- وأقيموا الشهادة لله	
			المدثر
٧٠	٣٨	- كل نفس بما كسبت رهينة	

## ٢ - فهارس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٦٨ ، ٦٩	- ألا أخبركم بخير الشهداء
١٠١	- ابتاع صلى الله عليه وسلم فرساً من أعرابي
٢٣٣	- إذا جاء رمضان فتحت.
٢٣٣	- إذا دخل شهر رمضان
١٠٠	- أقبلنا من الريدة
٨٢	- أكرموا العدول
٣٦	- أكرموا الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق
٢٢٥	- التمسوها في العشر الأواخر
٦٤	- ألك بينة فقال لا
٦٥	- أما لئن حلف على ماله
٢٢٤	- إنا أمة أمية لا نكتب
٤١ ، ٤٠	- إن رسول الله ذكر رجلاً من بني إسرائيل
١٧٦	- إن لله تسعة وتسعين اسماً
١٠١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع
١٢٦	- إن النبي صلى الله عليه وسلم دفع لعبد الله بن جحش
٧١	- إنه اشترى من يهودي طعاماً
٣١٩	- بني الإسلام على خمس
١٦٧ ، ٣٧	- الحمد لله ونصلي على محمد
١١٦	- ستكون فتن
٦٤	- شاهدك أو يمينه
٧١	- الظهر يركب بنفخته إذا كان مرهوناً
٢٣	- فإذا رجل عنده موثق
	- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل



- «إذا تداينتم بدين» ٣٥
- قضاء الله أحق ٢٣
- كتاب من محمد رسول الله لفتاه أسلم ٤٨
- لكل أمر ذي بال لم يبتدأ ١٦٥
- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ١٦٦، ١٦٥
- لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن ٢٣٣
- لقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ٢٣
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ١١٢
- لا تستجاب دعوة رجل ٩٩، ٣٧
- المسلم على المسلم حرام ١١٢
- من حلف على يمين ٦٤
- هذا كتاب من محمد رسول الله إلى المنذر ١٦٧
- هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة ١٦٩، ١٦٧، ٤٧
- هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم الداري ١٢٠، ٤٧
- هذا ما أعطى محمد رسول الله عوسجة بن حرملة الجهني ٤٨
- من ذي المروة ٤٨
- هذا ما أعطى النبي محمد عباس بن مرداس السلمى ٤٨
- أعطاه مدمورا ٤٨
- هذا ما أوصى به عبد الله عمر ٤٩
- هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل ٤٩
- هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٧
- هذا ما قضى الأرقم في ربه ٥٠، ٣٧
- هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ ١٦٧، ٤٩
- هل ترى الشمس قال نعم ٦٥
- وكتب معاوية لثلاث ليال ٢٢٥

١١٥

٦٩

– والله في عون العبد

– يا هزال هلا سترته بردائك

### ٣ - فهرس الأشعار

- ١٢٥ - احذر شهادة خمسة في المشهد  
٣٠٨ - إن كنت للتوثيق من أبنائه  
٢٥ - أوقارب بالعرى هاجت مراتعه  
١٩١ - أول ذاك السن ثم اللون  
٤٨٢ - ثم الصلاة والسلام يتلو  
٨٣ - حمدت لكتاب الوثيقة صنعتي  
٢٥٩ - الحمد لله شكرا بان في البشر  
٤٧٠ - الحمد لله الذي بحمده  
٢٨٥ - حيث عدولك يا حمراء عاطرة  
٤٧٦ - سم المطلق ومن قد طلقت  
٢٥٠ - دين وصية كتابة دما  
٢٣٧ - طلاق وبيع للرقيق وميت  
٢٥ - عطاء وصفقا لا يغب كأنما  
٤٧١ - قال عبد ربه سعيد  
٢٩٤ - كبرت عليهم إنها لكبيرة  
١٥٠ - كذاك في الغيبة مطلقا وفي  
٤٧٠ - لا كلما تعريضه بالخطبة  
٢٧٤ - مسائل عدة فاجتنبها واكتبها  
٤٧٤ - معرفة الشهود للزوجين  
٢٦٨ - نبداً أولاً بحمد الله  
٢١٤ - وأثر تاريخ به يعتذر  
٢٣٧ - وأرخ باليوم خمسة عدد  
١٤٦ - وارفع على العدول قط بالعادة  
٢٠٣ - وإن يقل من بعد ما أقرأ

١٨٩	- وإن يعين شاهد من عرفه
٤٧٠	- وانني لخصت أحكام العدد
٤٧١	- وبعد فالغرض من هذا الرجز
١٥٣	- والحبس إن يقدم وقيل يعمل
١٥٣، ١٥٠	- وخط عدل مات أو غاب اكتفي
١٩٢، ١٤٣	- ورفع عدلين على خطوط من
١٤٩	- وشاع في الرفع شهادة على
١٣٦	- وشاهد برز خطه عرف
١٣٦	- والشاهد العارف خطه ولم
٢١٠	- والعقد إن يكن به إصلاح
١٥٩	- والعمل الآن لأهل فاس
١٦١	- وقدره في الغالب اثني عشر
٤٧١	- وقد نقضت عمدة الموثق
٢٥١	- وما به قد وقعت شهادة
١٣٤	- ومن يرسم خط نفسه عرف
٢٥٠	- وهكذا القراض والأمانة
٢٩٤	- يا أيها العلم الذي حسناته

٥ - فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

الصفحة	(أ)
٤٠	آدم
١٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٢	(ابن الأبار)
٣٥٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤	
٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨١	
٣٨٤ ، ٣٩١	
٦٨٨	(ابن إبراهيم)
٥٩	أبو إبراهيم التجيبي
٣٧٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠	إبراهيم بن الحاج أحمد الغرناطي
٣٧٦	إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن
٣٢٢	إبراهيم بن حسين بن خالد
٨٢ ، ٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤	(إبراهيم الرياحي)
٦٧٥	
٣٤٣ ، ٢٦٨	إبراهيم بن سليمان بن أبي زكريا الأندلسي
٦٨٦	(ابن إبراهيم السملاني المراكشي)
٢٩٠	إبراهيم بن عبد الرحمن الكلاطي
٣٧٦	إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي
٢٥٨	إبراهيم بن عياد
٥٧٤	(ابن إبراهيم الغساني المروي)
٥١٨	(ابن إبراهيم بن الفريشي)

١ - راعيت فيه الترتيب على حروف المعجم دون عناية للأب أو الابن أو المعرف بالالف واللام، كما وضعت من هو من الموثقين بين ظفرين، وأيضاً الصفحة التي وردت فيها ترجمته، فاستغنيت بذلك عن ذكرهم في فهرس الموضوعات بغية الاختصار.

٦٤٣	(ابن إبراهيم الكلابي الورياجلي المزياني)
٢٨٠	إبراهيم المارغني
١٦٥	إبراهيم بن محمد الشيباني
١٢٨	إبراهيم الورياغلي
٥٩٣	إبراهيم بن يحيى الحفصي
٣٧٦	(إبراهيم بن يحيى الغرناطي)
٦٥٥	(أبو الأقفان التميمي القيرواني)
٩٨، ٤٠	أحمد
٢٨٩	أحمد بن إبراهيم الصدي
٣٥٨	أحمد الأبى
٢٦٨	أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي
٥٧٤	(ابن أحمد الإشبيلي)
٥٦٣	(ابن أحمد الإشبيلي)
٥٢٧	(ابن أحمد الأموي القرطبي)
٥١٨	(ابن أحمد الأندلسي)
٥٣٨	(ابن أحمد الباغاني)
٣٩٧	أحمد بن ثابت اللخمي
٥٧٣	(ابن أحمد البلوي المروي)
١٠٩، ١٠٠	أحمد بو خريص
٦٠٩	(ابن أحمد الخولاني الاشبيلي)
٣٤٦	أحمد بن سعيد بن دينال
٥٨٧	(أبو أحمد بن سيد أبيه الفارسي الطليطلي)
٤٢٨	أحمد بو طاهر
٣٦٥	ابن أحمد بن عات
٢٤٨	أحمد بن عبد العزيز السجلماسي
٣٥٥	أحمد بن عبد القادر بن سعيد بن أحمد

٥٤٧	( أبو أحمد بن عطية الطرطوشي )
٤٢٥	أحمد بن علي الحميدي
٥٤٧	أبو أحمد بن علقمة
٤٥٧، ١٢	أحمد الغازي الحسيني
٣٨٠	أحمد بن محمد بن إبراهيم الأوسي
٢٩٠	أحمد بن محمد الحسيني الإدريسي
٤٤٢	أحمد بن محمد بن السمح
٤٣٩	أحمد بن محمد الصقلي
٣٩١	أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان
١٠٥	أحمد بن محمد القضاءي
٦٠١	أحمد محمود البشير الفلاوي
٤٤٩، ٤٤٨، ٣٥٩	أحمد بن مغيث الصرفي
٤٢٤	أحمد بن موسى اليحصبي
٤٥٥	أحمد بن هارون بن عات
٤٢٩	أحمد بن يحيى بن أبي حجلة
٢٧٨	ابن الأحمر
٢٣	الأخطل
٦٠٦	( ابن إدريس الباهلي الأندلسي )
٦٥٣	( ابن إدريس الحسن بن الإدريسي الفاسي )
٦٧٩	( ابن إدريس الزمزمي الكتاني الإدريسي )
٦٦٨	( ابن إدريس العمراني المراكشي )
٤٧٠	الإدريسي القيطوني
١٥١، ٥٨، ٥٣، ٥٠، ٤٣	الأرقم
٢٧١	ابن الأزرق الأندلسي
٦١٦	( أبو الأزهر بن أخي الأزهر عبد الوارث )
١٠٥	أبو الأزهر عبد الوارث بن معتب

١٧٤، ١٨٧	الأزهري
٤٨١	أ. زيس
٦١١، ٣٩٧	أسد بن الفرات
٣٦٢	أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغافقي
٣٧٥	أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي
٦٢٣	(أبو إسحاق التلمساني السبتي)
٥١٢	(أبو إسحاق بن الحداد القرطبي)
٥٥٨	(أبو إسحاق حنكالمش الغرناطي)
٦١٣	(أبو إسحاق ابن الخشاب)
٥٧٨	(أبو إسحاق ابن خيرة البلنسي)
٦٣١	(أبو إسحاق الدهماني)
٦٦٤	(أبو إسحاق الرياحي الطرابلسي التستوري)
٦٠٠، ٢٩٠	(أبو إسحاق الساحلي الطويجن)
٥٩٤	(أبو إسحاق ابن سيد أبيه الإشبيلي)
٣٠٢	أبو إسحاق الشاطبي
٦٢٧	(أبو إسحاق ابن عبد الرفيح)
٥٥٥	(أبو إسحاق ابن أبي عبيدة الإشبيلي)
٦٣٢	(أبو إسحاق ابن عوانة القريشي الهاشمي)
٤٩٣، ٣٧٤، ٩٧، ٨٧	أبو إسحاق الغرناطي
٥٤٥	(أبو إسحاق ابن فورث السرقسطي)
٤٩٣	(أبو إسحاق القرطبي)
٦٢١	أبو إسحاق بن قزمول
٦١٨	(أبو إسحاق اللواتي السبتي)
٥٣٣	(أبو إسحاق ابن منغيث الطليطلي)
٥٢٥	(ابن أسد الجهني القرطبي الطليطلي)
١٥١، ١٢٠، ٥٦، ٤٨، ٤١	أسلم بن أبي عامر



٥٢٥، ٤٢٢، ٨٨، ٨٢	إسماعيل التميمي
٥٣٠	
٥٧٢	(ابن أسود الغساني المروي)
٦٤	الأشعث بن قيس
٩٩، ٨٢	الأشعري
٢١٢، ١٨٦، ١١٠	أشهب
٢٨٣	
٣١٢، ١١٥، ٥٧	أصبغ
١٥٥، ١٥٤، ١٤١	
٢٥١، ١٨٦	
٥٤٨	(أبو الأصبغ ابن ادريس الشاطي)
٥٣٠	(ابن أصبغ الأندي)
٥٥٥	(أبو الأصبغ البجاني القرطبي)
٢٩	أصبغ ابن خليل
٥٢٣	(أبو الأصبغ ابن الحشا القرطبي)
١٨٥، ١٥٤	أصبغ ابن سعيد
٥٤٥	(أبو الأصبغ الشقوري القرطبي)
٥٥٢	(أبو الأصبغ عيسى بن موسى المنزلي)
٥٠٤	(أبو الأصبغ الغافقي القرطبي)
٥١٣	(أبو الأصبغ ابن قلمون القرطبي)
٥٨٢	(أبو الأصبغ القيني المالقي)
٢٠٢	أصبغ ابن محمد
٥٥٠	(أبو الأصبغ ابن المرابط البلنسي)
٥٤٣	(أبو الأصبغ المنزلي البلنسي)
٥٤٧	(أبو الأصبغ للمنزلي البلنسي)
٥٣٢	(أبو الأصبغ اليابري القرطبي)

٥٧٦	( ابن الأضحى الهمداني الغرناطي )
٤٣٢، ٢٦	الأطرم
٢٤	ابن الأعرابي
٦٨٣	( أفيلال التطواني الهاشمي الحسني )
٤٣٧	ابن أملال
١٦٥	أمية بن أبي الصلت
٢٨٣	أنس بن مالك
٤٠٨، ٤٠٢	الأنصاري
٦٧٦	( الأنصاري الإفريقي )
١١٠	الأنفاسي
٣٩١	أيوب بن إبراهيم
٥٢٣	( ابن أيوب القرطبي )
٥١٥	( أبو أيوب ابن مطر المري القرطبي )

( ب )

١٤١، ١٠٩، ١٥	الباجي
٣٣٢، ١٥٥، ١٥٤	
٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦	
٤١٩، ٣٦٧، ٣٦٣	
٤٨٣	
٦٠١	( ابن باق الأموي الموسى الغرناطي الملقب )
٤٦١	البحري بن عبد الستار
٢٨٣، ٢٣٣، ٤٠	البخاري
١٣	بدرى محمد فهد
١٥١	بردله الفاسي
٦١٣، ١٣١	( ابن البرذون الضبي )
١٨٩، ١٥٧، ١٥٥	البرزلي

٤٣٣، ٢٤٣

٦٠٣

٣٦٤، ٣٦٢

٦٦٦

٤٤٤

٤١٤

١٠٤، ٥٠، ٤٣، ٣٧

، ١٣٥، ١٢٢، ١٢١

، ٣٧٧، ٣٠٧، ١٥٨

٣٧٨

٤٦٩

٣٤١، ٣٣٦، ٢٩، ١٤

، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤

، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٤٧

، ٣٦٢، ٣٥٩، ٣٥٧

، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨

٣٩٢، ٣٧٢

٤١١، ٤٠٧

٤٨٢

٤٩٢

٥٣٩

، ٤٠٩، ٣٨٨، ٣٥٦

، ٤٦٤، ٤٢٩، ٤٢١

٥٧٩

٣٣١، ١٢٣، ٢٩

٢٨٣، ٥٦

( أبو البركات ويقال أبو عيشون ابن الحاج

البلفيقي المري )

أبو البركات محمد بن الحاج

( أبو البركات المحرزي التونسي )

بروفنسال

بروكلمان

( ابن بري )

بريطل الرباطي

( ابن بشكول )

ابن بشير

البشير الغلاوي

( ابن بشير القاضي )

( البطيطي الإشبيلي )

البغدادي

ابن بقي القرطبي

أبو بكر

٥٦٣	(أبو بكر الأبار الملقب)
٦٠	أبو بكر الأبهري
٦٠٨	(أبو بكر بن أرفع رأسه الطليطلي)
٥٧٠	(أبو بكر بن أسامة الداني)
٥٧٣	أبو بكر أسامة بن سليمان الزاهد
٥٠٦	(أبو بكر الإستجني)
٥٤٦، ٣٧٣	(أبو بكر الأنصاري الينشتي)
٥٥٤	(أبو بكر بن بيشب العبدري الأندي)
٥٥٩	(أبو بكر بن جماعة الداني)
٥٣٥	(أبو بكر بن جماهر الطليطلي)
٥٦٥	(أبو بكر بن الحذاء التميمي الأشبيلي)
٥٤٠، ١٠٥	(أبو بكر بن الحصار الهاشمي الطليطلي)
٥٤٠	(أبو بكر بن حماد التميمي الطليطلي)
٥٢٤	(أبو بكر بن حويل القرطبي)
٥٩٢	(أبو بكر الدباغ الأوسي الإشبيلي)
٦٥٦	(ابن أبي بكر الدلائي المسناوي الفاسي)
٦٠٨	(أبو بكر الذهبي البلنسي المراكشي)
٥٣٦	(أبو بكر الرشتشاني القرطبي)
٥٩١	(أبو بكر بن رشيق التغلي البياسي)
٥٧٨	(أبو بكر ويقال أبو عبد الله الرعيني الوشقي)
٥٨٥	(أبو بكر بن رفاعة الجذامي الشريثي)
٥١٢، ٣٤٣	أبو بكر بن زرب القرطبي
٥٧٦	أبو بكر بن أبي زين
٦٠٥	(أبو بكر بن الزيات الكلاعي)
٥٥٥	(أبو بكر بن سفيان السلمي اللقنتي)
٦١٢	(أبو بكر بن سلمان)

٥٠٧	( أبو بكر بن السليم القرطبي )
٥٢٤	( أبو بكر بن السمح القرطبي )
٥٤٠	( أبو بكر شرف الدولة اللخمي )
٥٨٦	( أبو بكر ويقال أبو عبد الله الشقوري )
٥٩٧	( أبو بكر بن صاحب الصلاة الغرناطي )
٥٠٣	( أبو بكر بن الصغير التميمي )
٥٨١	( أبو بكر بن الصفار الطرطوشي الميورقي )
٥٦٥	( أبو بكر بن الصفار العبدري الطرطوشي )
٥٤١	( أبو بكر بن الصناع البلنسي )
٥٦٠	( أبو بكر بن عبد الحميد الأنصاري المالقي )
٥٦٣	( أبو بكر بن عبد ربه التجيبي الإشبيلي )
٥٧٩	( أبو بكر ويقال أبو عبد الله بن الغزال )
٥٨٢	( أبو بكر بن عبد الملك السكوني اللبلي )
٣٧٥	أبو بكر بن عتيق بن علي العبدري
١٩٧، ١٧٨، ٩٥، ٨٣	أبو بكر بن العربي
٤٠٧، ٢٥٤	
٥٦٤	( أبو بكر بن علي التجيبي الإشبيلي )
٥٦٨	( أبو بكر بن عمر الجدلي )
٥٦٤	( أبو بكر بن عمران الغافقي المري )
٥٤٩	( أبو بكر بن عياش )
٥٠٩	( أبو بكر بن قابل القرطبي )
١٢٠، ٤٨، ٤٧	أبو بكر بن أبي قحافة
٤٩٦	( أبو بكر القرطبي )
٥٠٤	( أبو بكر اللؤلؤي القرطبي )
٥٤٧	( أبو بكر بن محرز البلنسي )
٥٩٠	( أبو بكر بن محرز الجذامي البلنسي )

٣٤٧	( أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر
٥٩٣	( أبو بكر محمد الأشبرون الإشبيلي
٢٨٩	أبو بكر محمد بن علي الأندلسي
٥٤٨	( أبو بكر بن مدير القرطبي
٥٤٣	( أبو بكر المرجوني القرطبي
٥٥٦	( أبو بكر المرشاني الغرناطي
٦١٠	( أبو بكر المري القرطبي
٥٤٩	( أبو بكر بن مشكربل الإشبيلي
٥٠٧	( أبو بكر بن مطرف الإستجعي
٥٨٤	( أبو بكر بن مطرف الأموي المالقي
٥٢٦	( أبو بكر بن معدان القرطبي
٦٠١	( أبو بكر بن منظور القيسي المالقي الإشبيلي
٥٢٣	( أبو بكر بن وجه الجنة القرطبي
٥٧٦	( أبو بكر بن ميمون الأزدي الشريشي
١٢٧	أبو بكر الوقار
٥٥١	( أبو بكر بن ولم المري
١٠٥	بلقاسم عظوم
٩٧، ٧٨	البلقيني
٤٠٦	البلوي
٣٩٨، ٨٣	ابن البنا
٦٨٥	( بناصر بریطل الرباطي
، ١٦٩، ١٤٨، ٨٤	البناني
، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٤	
، ٢٦٢، ٢٦١، ١٩٩	
، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٧	
، ٤٥٣، ٤٣٩، ٤٣٦	

٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤  
، ٤٢١، ٤١٧، ٤١٤  
، ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٢٢  
، ٤٤٤، ٤٤٠، ٤٢٩  
، ٤٦٢، ٤٥٤، ٤٥٢  
، ٤٨١، ٤٦٩، ٤٦٨  
، ٦٠٠، ٥٨٥، ٤٨٣  
٦٠٣

١٤٨، ٤٠، ١٥

٢٦٦

٦٦٠

٤١٧

٦٨٨

٦٥٤

٦٧٥، ٢٩٣

٦١٣

٦٧٢

، ٤٢٥، ١٩٧، ١٩٤

٤٢٦

، ١٤٨، ١٤٠، ١٥

١٩٣

٤٠٨

٤٩٢، ٤٩١

، ١٤٠، ١٠٨، ١٥

، ١٨٩، ١٧٧، ١٤٨

٢٥١، ٢٥٠، ٢٠٧

بنعبد الله

بهرام

البهوتي

(بوحدو الدكالي الرباطي)

بو طاهر الخطابي

(بو عصيدة الصفاقسي)

(بو كراع التونسي)

البيرمي (بيرم الثالث)

(ابن بيطر القرطبي الإفريقي)

(ت)

(التادلي المراكشي الدرقاوي)

التاملي

التاودي

التجاني

تدمير بن عبدوس

التسولي

٤٣٤، ٣٢٣  
٤٩٩  
٧٩  
٤٩٩  
١٢٠، ٤٤٧  
٦٥٣  
، ٤١٣، ٣٧٣، ١٤  
، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٤  
، ٤٠٦، ٤٠٤، ٣٨١  
، ٤٢١، ٤١٧، ٤٠٩  
٤٣٤، ٤٢٩، ٤٢٥  
٤٨٢، ١٣٦  
، ٤٦٥، ٢١٤، ١٨٩  
٤٦٦  
٦٧٥  
٦٥٧  
١٨٤، ١٤٩  
٢٩٣، ٢٧٢  
٣٦٠  
٣٤٣  
٦٩١  
٥٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧  
٦١٩، ٤٠٨  
٢٩٧، ٩٧

التطواني  
تقي الدين السبكي  
ابن أبي تمام القرطبي  
تميم الداري  
(التميمي التونسي)  
التنبكتي

التهامي الحسني  
التواتي

(ابن التونسي الدكالي الرحيلي العوني)

(ث)

(أبو الثناء الحنفي التونسي)

أبو الثناء الصنهاجي  
أبو الثناء محمود باشا

(ج)

جايا نجوس  
ابن الجباب القرطبي  
(الجدميوي السستي)  
الجرجاني  
جرجي بن ميخائيل  
ابن جريج



٤٢٦  
١١٠٠٨٣٠٧٧٠٥٩  
٢٠١٠١٤٣٠١٢٦٠  
٢٠٦٠٢٠٥٠٢٠٤  
٢١١٠٢١٠٠٢٠٧  
٢٤٦٠٢٣٦٠٢١٣  
٤٣٦٠٣٨٠٠٣٧٩  
٢٩٩٠١٢٧٠٧٤٠١٥

الجزولي

الجزيري

الجصاص

٥١٧٠١٤١

ابن أبي جعفر

٦٠٠

(أبو جعفر ابن أحمد الرعيني)

٥٣١

(أبو جعفر ابن أرفع رأسه الطليطلي)

٥٥٢

(أبو جعفر ابن إسكندر السرقسطي الشاطبي)

٣٢١

(ابن أبي جعفر الأندلسي)

٦٣٢

(أبو جعفر الأوسي الجنان)

٥٦٥

(أبو جعفر ابن بالغ الأنصاري السرقسطي)

٥٥٥

(أبو جعفر ابن برطال الأموي)

٥٥٣

(أبو جعفر أو أبو العباس التجيبي المرسى)

٥٥٢

(أبو جعفر بن حمدين)

٦٠٣

(أبو جعفر ابن خاتمة الأنصاري)

٥٨٩

(أبو جعفر ابن الدلال المريبطري)

٦١٧

(أبو جعفر أخو ربيع القطان)

٥٦٦

(أبو جعفر ابن زعرور العاملي المالقي)

٦١٤

(أبو جعفر ابن زياد الفارسي الإفريقي)

٦١٤

(أبو جعفر بن زياد الفارسي الإفريقي)

٥٩٤

(أبو جعفر ابن سماك العاملي الغرناطي)

٥٧٠

(أبو جعفر ابن شراحيل الهمداني الغرناطي)

٥٣٧	(أبو جعفر ابن شقير الجياني)
٦٠٢	(أبو جعفر ابن صفوان المالقي)
٥٧٤	(أبو جعفر الطوسي اليحصبي الغرناطي)
٥٨٨	(أبو جعفر ابن الطيلسان الأنصاري)
٥٩٩	(أبو جعفر العاشق التجيبي الأندارشي)
٦٠٢	(أبو جعفر ابن عبد الحق الجدلي المالقي)
٥٦٢	(أبو جعفر العيشمي)
٥٤٨	(أبو جعفر بن عطف)
٥٩٨	(أبو جعفر ابن فركون القرشي)
٥٩٨	(أبو جعفر ابن قعنب الغرناطي)
٥٧٢	(أبو جعفر القليبري البلنسي)
٦٠٠	(أبو جعفر القيسي المريني)
٥٥٧	(أبو جعفر ابن القيصر الغرناطي)
٥٥٨	(أبو جعفر ابن القيصر الغرناطي)
٥٨٣	(أبو جعفر ابن لكيب الصدفني القرطبي)
٥٣٣	(أبو جعفر ابن مغيث الطليطلي)
٦٠١	(أبو جعفر منجج الأنصاري الغرناطي)
٥٣٨	(أبو جعفر ابن هذيل البكري)
٥٨٧	(أبو جعفر ابن وهب البكري الشاطبي)
٥٨٤	(أبو جعفر ابن يحيى ويقال ابن الأيكم المالقي)
١٥ ، ١٦٢ ، ١٨٧ ،	جعيط
٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ،	
٢٥٣ ، ٢٨٣ ، ٨٨١ ،	
١١١ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ،	ابن الجلاب
٦٤١	(ابن جلال الكبير الثلمساني)
٦٧٨	(ابن جلون المراكشي)

٤٧٠	( ابن جماعة الشجيني
٦٤٨	( أبو الجمال ابن الطيب القادري الحسني )
٣٦٠	ابن أبي جمراء
٣٦٠ ، ١٦٩	ابن أبي جمره
١٣	جمعة محمود الزريقي
٣٦٠	جنثالث بالثيا
٦٠	ابن الجهم
٤٥	جهم بن سعد
٤٥	جهيم بن الصلت
٤٠٢	أبو جيدة الفاسي
٣٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٧	الجيدي
٣٦٨ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨	
٣٩١ ، ٣٨٤ ، ٣٧٤	
٤١٧ ، ٤١٤ ، ٣٩٢	
٤٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢١	
٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٤٠	
٥١٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٣	
٥٢٩ ، ٥٢٤ ، ٥١٩	
٥٩١ ، ٣٨٤	( أبو الجيش بن أبي العاصي الأنصاري البسطي )

( ح )

٣٨٣ ، ١٤١ ، ١١٢	ابن الحاج
٣٦٧ ، ٣٦٤	ابن الحاج البلفيقي
٥٨٢	( ابن الحاج التجيبي القرطبي )
٦٨٥	( ابن الحاج الشريف البكري البنزرتي )
٦٤٥	( ابن الحاج أبي القاسم الهذلي القيرواني )
٦٨١	( ابن الحاج كنون المراكشي )

٦٦٥	(ابن الحاج محمد السيلة الصفاقصي)
٦٨٩	(ابن الحاج المراكشي)
١٥٩، ١٤٠، ٧٣	ابن الحاجب
٣٠١، ١٩٠، ١٨٧	
٦٤١، ٦٢٣، ٤١١	
٣٣٢، ٥٠، ٢٨، ٢٤	حاجي خليفة
٤٢٩	
٣٤٠، ٢٠٢، ١٨٤	ابن حارث
١٥٢، ١٤١	ابن حارث الخشني
١٣٤	ابن أبي حازم
٦٦٦	(أبو حامد بن أبي الغيث الحسني العلوي)
١٦١، ١٥٩، ١٥٨	أبو حامد الفاسي
٤٣٩، ١٦٢	
٤٠	ابن حبان
٥١٧	(ابن حَبُون)
٦١٠	(ابن حَبُون المالقي القرطبي)
١٣٢، ١١٠، ١٠٦	ابن حبيب
١٥٥، ١٥٤، ١٣٥	
٢٠٢، ١٩٠، ١٥٦	
٢٥١، ٢٢٨، ٢٠٤	
٣٣٣، ٣١٣، ٢٦٨	
٤٦٠، ٤٠٧	
٦٣٣	(الحبيب التونسي)
٦١٩، ٥٠٧، (٧٧٤)	(أبو الحجاج يوسف بن زيري)
٣٣٢، ٦٤، ٤٥	ابن حجر
٦٣٣	(ابن أبي حجة الأنصاري السبتي)
٤١٧، ٤٠٦، ٤٠٤	الحجوي

٤٣٤ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦	الحجوي الثعالبي
٤٦٩	حجي
٤٢٨ ، ٤١٧	الحديثي
٢٥	(ابن حدير القرطبي)
٥٣٠	حذيفة بن اليمان
٤٣	ابن حزم
٤٠١	(أبو الحسن ابن إبراهيم الشريف الأندلسي)
٦٦٣	(أبو الحسن ابن أساطير الجائي)
٦٢٣	(أبو الحسن الالبيري)
٥٢٢ ، ٥١٣	(أبو الحسن الأموي الإشبيلي)
٦٠٦	(أبو الحسن الأنصاري المتيطي)
٦١٩	أبو الحسن ابن باق
٤٣٩	(أبو الحسن بن بري الرباطي)
٦٢٧	الحسن البصري
٢٣٣ ، ١٠٠ ، ٦٧	
٢٩٧	(أبو الحسن البلوي الإشبيلي)
٥٨٠	(أبو الحسن بوراس الهذلي القيرواني)
٦٥٢	(أبو الحسن ابن أبي تمام القرطبي)
٥٧٣	(أبو الحسن التميمي التونسي)
٦٦٤	(ابن الحسن الجذامي النباهي)
٥٣٥	(أبو الحسن ابن الجنان)
٥٢٠	(أبو الحسن بن حزب الله البلسي)
٥٣٣	(أبو الحسن ابن حمرا الغرناطي)
٥٤٠ ، ٣٧٠	حسن حسني عبد الوهاب
٤٠٩ ، ٤٠٣ ، ٣٨٨	(أبو الحسن ابن خطاب المعافري)
٥٨٢	

٥٣٦، ٢٦٥، ٢٨٧	(أبو الحسن ابن خلف الري)
٥٨٥	(أبو الحسن ويقال أبو علي بن خليل)
٦٨٩	(أبو الحسن ابن الخوجة التونسي)
٦٧٠، ٦٥٣	(أبو الحسن الدرناوي التونسي)
٥٣٩	(أبو الحسن ابن أبي الدنيا القرطبي)
٣٩٠، ١٠٤	(أبو الحسن الرجرجي)
٦٤٨	(أبو الحسن الرصاع التونسي)
٥٩٤	أبو الحسن الرعيني
٤٤٥	أبو الحسن ابن الزبير
٥٦٤	(أبو الحسن الزوق الأزدي البلنسي)
٦١٦	(أبو الحسن ابن زكرون الطرابلسي)
٦٥٨	(أبو الحسن الستاري التونسي)
٥٤٥	(أبو الحسن السرقسطي)
٥٨٠	(أبو الحسن ابن سلمون البلنسي)
٢٧١	أبو الحسن السهولي
٦٥٨	(أبو الحسن الشاهد التونسي)
٥٠١	(أبو الحسن ابن أبي شعبة الإشبيلي)
٦٣٥	(أبو الحسن الشريف الحسني المكناسي)
١٤٥، ١٢٢، ١٢١	أبو الحسن الصغير
٢١٣، ٢١١، ١٥٠	
٢٧٢، ١٨٦، ١٦١	
٣٥٥، ٢٧٨، ٢٧٤	
٤٤٨، ٤٤٧	
٥٦٠	أبو الحسن طاهر بن حيدرة بن مفوز
٥٦٤	(أبو الحسن ابن عبد العزيز التجيبي)
٤٤٠	الحسن بن عبد الوهاب

٥٨٣	( أبو الحسن ابن عبد الودود المرابطي )
٦٢١	( أبو الحسن ابن أبي عشرة الفاسي )
٥٤٢	( أبو الحسن ابن عصام الخولاني )
٥٧٧	( أبو الحسن ابن عصام الخولاني السرقسطي )
٦٥٢	( أبو الحسن عطاء الله السلمي )
٥٤٣	( أبو الحسن ابن عفيف الطليطلي )
٦٨٣	الحسن بن علي بن أبي طالب
٦٣٩	أبو الحسن علي بن منبون الشريف المكناسي
٣٩٩	أبو الحسن علي بن يحيى الصنهاجي
٣٨٣، ٥٧١	( أبو الحسن ابن عمادي الحارثي الغرناطي )
٢٧٧	الحسن بن عمر الأديسي
١٦١، ١٥٩	أبو الحسن ابن عمران
٦٢٩	( أبو الحسن العواني الشريف )
٦٦٩	( أبو الحسن العواني الشريف الحسيني )
٥٥٣	( أبو الحسن ابن أبي غالب العبدي )
٥٩١	( أبو الحسن ابن الفخار الرعيني الإشبيلي )
٥٦٢	( أبو الحسن ابن فزارة الفهري )
٥٦٠	( أبو الحسن ابن القاسم الجزيري )
٥٦٧	( أبو الحسن ابن قرشية الانصاري )
٦٥١	( أبو الحسن قضاة الحميري الفاسي )
٥٨٩	( أبو الحسن ابن قطرال الانصاري الداني )
٥٧١	( أبو الحسن ابن أبي قوة الأزدي )
٥٥٩	( أبو الحسن ابن ليال الشريشي )
٥٤٩	( أبو الحسن اللبلي الشلبي )
٦١٩	( أبو الحسن اللواتي الفاسي )
٤٩٤	( ابن الحسن اللوري القرموني )

٦٧٣	(ابن الحسن الماغوسي المراكشي)
٦٦٢	(أبو الحسن مديدش التسولي السيراري)
٥٥٩	(أبو الحسن المقوقي الإشبيلي)
٦٩١	(أبو الحسن مليلي الفاسي)
١١٢	أبو الحسن المنتصر
٥٦٥	(أبو الحسن ابن مؤمن الخزرجي القرطبي)
٥٥٤	(أبو الحسن ابن هارون الأزدي القرطبي)
٦٧٤	(أبو الحسن الوحيشي القيرواني)
٥٧٢	(أبو الحسن ابن يوسف الغساني الوادي آشي)
٦٧٣	(أبو حسوة العباس الدكالي المراكشي)
٦٦٦، ٢٤٣	حسين باي
٥٩١	(ابن الحسين الثقفي الجياني)
٥٧٠	(أبو الحسين ابن سالم الهمداني المالقي)
٦٧٥	(ابن الحسين الصقلي الفاسي)
٥٣٩	(ابن حسين العقاري السرقسطي)
٥٧٣	(ابن حسين المروي)
٦٣٣	(ابن أبي الحسين المغيلي الفاسي)
٥٩٨	(أبو الحسين ابن منصور القيسي المالقي)
٣٣٨، ٣٣٦، ٣٣٣	الحسيني
٤٠٠، ٣٧٤، ٣٦٨	
٤١٧، ٤١٦، ٤١٤	
٥١٨، ٥١٥، ٥٠٨	
٤٣٤، ٥٣٣، ٥١٩	
٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٠	
٦٤١، ٤٥٤، ٤٥٣	
٤٠٢، ٣٢٩، ١٠٧	الحشائشي



٤٦٠، ٤٣٩	(الحشائشي الشريف التونسي)
٦٧٠، ٤٥٩	الحصكفي
٦٥	الحصين بن نمير
٤٦	الحضرمي
٦٤	ابن الحضرمي
٢٢٥	الخطاب
١٩٨، ٢٥٥، ١٥	(أبو حفص الاستجي)
٥٠١	(أبو حفص الأفريقي)
٦٢٠	(أبو حفص البدائي التونسي)
٦٥٧	(أبو حفص بو حديبة الترغودي القيرواني)
٦٦٨	(أبو حفص السبتي)
٦٢٠	(أبو حفص الشريف الحسني الإدريسي)
٦٦٢	(أبو حفص ابن لبابه القرطبي)
٥٢٠	(أبو حفص ابن أبي المحاسن الفاسي الفهري)
٦٥١	(أبو حفص المحجوب الشريف التونسي)
٦٥٤، ٨٨، ٨٢	الحفناوي
٤٢٩، ٤٢١، ٤١٧	(ابن الحقنة السوسي)
٦١٥	(ابن حكم التجيبي الإشبيلي)
٥٨٦	(أبو الحكم ابن المرحل المالقي السبتي)
٥٩٣	(ابن حماد الغساني القرطبي)
٦٠٧	(ابن حماد القرطبي)
٥٤٤	ابن حمادة
٤٠٣، ٣٦٨	(ابن حماس الهداني الأفريقي)
٦١٣	حماس بن مروان القاضي
٦١٤	(ابن حمدون ابن كيران المراكشي)
٦٩٠	

٣٧٠	ابن أبي حمراء البطليوسي
٤٨٣، ٤٨٢	ابن أبي حمزة
٤٢٨، ٤١٧	حمزة أبو فارس
٦٨٣	(ابن حمو الدكالي الصديقي المراكشي)
٦٧٤	(ابن حمّو الوزاني المراكشي)
٤٥١، ٥٦٢، ٥٦١	حمودة باشا باي تونس
٩٠	حمودة باشا المرادي
٣٣٥، ٢٩٧، ١٤	الحميدي
٣٥٨، ٣٤٧، ٣٤٦	
٤٩٣	
٣٧١، ٣٧٠	ابن أبي حميرا
٢٩٣، ١٨٠، ٩٨، ٥٠	أبو حنيفة
٣٣٢	
٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣	ابن حيان
٣٤٧	
٢٢٦	أبو حيان الاندلسي
٢٦٠	ابن حيدرة
(خ)	
٥١	خارجة بن زيد
٤٩٣، ٤٣٩	(أبو خالد القطني)
١٢٦	خزيمة بن ثابت
٤٠٠، ٣١٨، ١٤	الحشني
٦١٧، ٤٠٢	
٦٠٦	(ابن خصيب القيحاوي القرطبي)
٢٣٣	الحضري
٥٨٩، ٣٧٨	(أبو الخطاب ابن خليل اللبلي الإشبيلي)

١٤ ، ١٢٢ ، ٣٨٠ ،	(ابن الخطيب)
٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٦٣٠ ،	
٢٧١	ابن خلاد
٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٤٨ ،	ابن خلدون
٣٦٨ ، ٣٧١ ،	
٦٠٩	(ابن خلف التجيبي الإشبيلي)
٣٧٢	خلف بن سليمان
٣٨١	خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الأقبليشي
١٠ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ،	خليل
١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٧٤ ،	
١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ ،	
٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٦٢ ،	
٢٦٣ ، ٤٢٣ ، ٤٤٤ ،	
٤٤٦ ، ٤٧٦ ،	
٥٧٣	(ابن خميس الجمحي المروي)
٩٥ ، ٢٩٥ ،	ابن الخوجه
٦٨٥	(ابن الخوجه التونسي الحنفي)
٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ،	ابن خير ٣٤٧ ،
٣٧١	
٥٤٢	(أبو الخير ابن حركال الشرقسطي)
٢٧٣ ، ٤٦٣ ،	خير الدين باشا
٥٩٩	(ابن خيرون الأزدي الشاطبي الغرناطي)
	(٥)
٦٧١	(ابن داني الندرومي المراكشي)
٦٧١	(الدباغ الإدريسي الفاسي)
٤٠٨	ابن دبوس الفاسي

٦١٠، ١٦٦

(ابن دحون القبري)

١٧٠

الدسوقي

٨٣

ابن الدهان

٨٣

ابن أبي ديلم

١٣٤

ابن دينار محمد

(ذ)

٣٦٥

الذهبي

٣٤٧

ابن ذهل

٤٦٩

الذوادي

(ر)

٣٨٤، ١٣٣، ١٥

الرازي

١٤٨، ١٤٧، ٨٨، ٥٧

(ابن راشد القفصي)

، ١٦٨، ١٦٦، ١٥١،

، ٢١٣، ٢١١، ٢١٠

، ٢٢٩، ٢٢٤، ٢٢٣

، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٣

، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٥٧

، ٤٠٩، ٣٩٩، ٣١٥

، ٤٢٣، ٤١٢، ٤١٠

٤٨٩، ٤٦٦

٦٧٩

(الرايس الفاسي)

٢٩٨، ١١٩، ٩٧

الربيع

٥٧٧

(أبو الربيع ابن علي الغافقي القرطبي)

٦١٢

(أبو الربيع ابن عمران الإفريقي)

٥٦٦

(أبو الربيع ابن عيسى الهمداني الغرناطي)

٥٨٣

(أبو الربيع بن أبي غالب العبدري الداني)

٦٦٥  
١٢٢، ١١٧، ١١٥  
، ٢٤٨، ٢٠٧، ١٤٩  
٣٨٧، ٣٦٦  
٤٩٥  
٦٥٣  
١٣٩، ٦٩، ٦٨، ١٥  
، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠،  
، ١٥٥، ١٥٣، ١٤٧  
، ١٦٩، ١٦٨، ١٥٦  
، ١٨٤، ١٧٩، ١٧٨  
، ١٩٨، ١٩٠، ١٨٦  
، ٣٦٧، ٣٦٦، ٢٢٨  
٤١١  
٢٩٠  
٦٨٢  
٦٨٩  
٦٠٤  
، ٢٠٩، ١٩٤، ١٢٧  
، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣  
، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢١٦  
، ٢٦٠، ٢٣٦، ٢٣٣  
، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣١٧  
٤٦٠، ٤١٩  
٦٠٧  
٥٣٧  
٦٢٨، ٤١٣

(أبو الربيع المحجوب التونسي)

الرجراجي

ابن رحال

(ابن رحيق القرموني)

(الرشاوي الاندلسي الرباطي)

ابن رشد الجد

الرشيد الإدريسي

(ابن رشيد العراقي)

(رضوان التونسي الحنفي)

(ابن رضوان النجاري الخزرجي المالقي)

الرعييني

(أبو رفاعة البكري الطليطلي)

(ابن رواحة السرقسطي)

(أبو الروح الحميري الزواوي)

(ز)

، ٤٧٣، ٣٨٣، ٣٧٥	ابن الزبير
٦٠٤، ٤٧٩، ٤٧٨	
٤٤	
٢٧، ٢٥	الزبير بن الغوام
، ١٤٧، ١٤٦، ١٢٨	الزحيلي
، ٣٨٥، ٢٠٩، ١٥٢	(ابن زرب)
٤٨٠	
، ١٥٣، ١٤٨، ١٥	الزرقاني
٤١٩، ٢٦٢	
٢٣٠	ابن زرقون
٤٠٩	الزركشي
، ٣٧٥، ٣٦٤، ٣٦٢	الزركلي
، ٤٠٩، ٤٠٣، ٣٨٦	
، ٤٢٥، ٤١٧، ٤١٤	
، ٤٤٠، ٤٣٤، ٤٢٩	
٤٦٨، ٤٦٥	
٣٩٨	ابن زرياب
٦٠٧	ابن زريق الرتي
، ٤٢٨، ٤١٠، ٢٨٤	الزريقي
، ٤٨١، ٤٥٤، ٤٥٢	
٤٨٤	
٢٣١	زفر بن الهذيل
٤٤٤	الزقاق
٦٢٧	(أبو زكرياء ابن إدريس الحسن بن السلاوي)
٥١٤، ٥٠٩	(أبو زكرياء البلنسي)
٦٢٦	(أبو زكرياء ابن حبوس المهداني)

٥٠١	(ابن أبي زكرياء الريبي)
٤٤٨	أبو زكرياء السراج
٦٠٨	(ابن زكرياء الشريشي)
٥٠٧	(أبو زكرياء ابن فطر القرطبي)
٤٩٢	(أبو زكرياء ابن مزين الأندلسي)
٢٨٣، ٢٠٧، ١٥٤	ابن أبي زمنين
٣٦٣، ٣٥٤، ٣٥٣	
٤٧٦، ٤٣٦، ٤٣٢	
٦٨٨	(ابن زهرة المنستيري)
٦٦٥	(الزهني اليازغي المراكشي)
٢١٢	ابن زياد
٦٣٩	(أبو زياد الأندلسي الغرناطي الفاسي)
٤٠١	ابن زياد الفاسي القيرواني
٣٩٧	زيادة الله بن ابراهيم
٦١١	زيادة الله
١٠٠	ابن زيد
١٦٠، ١٥٩، ١٥	ابن أبي زيد
٤٣٦	
٣٥١، ٣٢٣، ١٣٢	أبو زيد
٦٤٠	(أبو زيد ابن إبراهيم الدكالي المشتراي)
٥١٨	(أبو زيد الأديب القرطبي)
٦٨	زيد بن خالد الجهني
٦٢٣	(أبو زيد الدباغ الأنصاري القيرواني)
٦٣٧	(أبو زيد الدهماني)
٦٢٩	(ابن زيد السمار السبتي)
٥٦٧، ٥٦٦	أبو زيد السهيلي

٢٥٣	أبو زيد الفاسي
٤٣٢	ابن أب زيد القيرواني
٦٤٦	(أبو زيد ابن أبي المحاسن الفهري)
٦٣٤	(أبو زيد المكودي الفاسي)
٦٠٧	(ابن زيدون الخزومي القرطبي)
٤٠٩، ٤٠٨	ابن زيري

(س)

٣٨٩	أبو سالم
٦٤٥، ٤٤٩، ٤٤٨	(أبو سالم العياشي)
٤٩٢	(السبتي القرطبي)
٧٩	السبكي
١٨٩، ١٥٨، ١٥	السجلماسي
٢٥٣، ٣٣٣، ٢٠٣	
٣٧٠	
١٣٥، ١٠٩، ٥٧، ١٤	سحنون
١٤٩، ١٤١، ١٣٧،	
٢٠٤، ١٦٠، ١٥٠	
٣٣٢، ٢٨٨، ٢١٣	
٣٩٨، ٣٧١، ٣٢٣	
٤٣٢، ٤٢٦، ٤٠١	
٤٩٣، ٤٧٥، ٤٣٦	
٦١٢، ٤٣٩، ٤٩٥	
٤٠٨، ١٣٨	ابن سحنون
٦٣٧	(سحنون الدكالي)
٢٩٨	السدي
٤٠٦	السراج



٣٥٩	ابن سرحان عبد الله بن سعيد العبدري
٢٨١	السرخسي
٦٤٤، ٤٢٩، ١٦	سركيس
٤٦٥، ٤١٧	
٤١١	السرماحي
٤٠١	سزكين
٢٢١	ابن سعد
٤٢٨، ٤١٧	سعد الله
١٨٥	سعيد بن أحمد بن عبد ربه
١٠٤	أبو سعيد البرادعي
٥٠٤	(أبو سعيد البلوي القرطبي)
٩٩	أبو سعيد الخدري
٦٩١	(ابن سعيد السلوي)
٥٣٢	(ابن سعيد الطالوتي القرطبي)
٣٣٣، ٣٣٢	سعيد بن عبد الله السبتي
٥٣٠	(ابن سعيد الغساني الألبيري)
٤٩٤	(أبو سعيد القرطبي)
٣٧٣، ٣٦٣، ٣٥٤	أبو سعيد ابن لب
٦١٦، ١٠٥	(أبو سعيد ابن أخي هشام الربيعي القيرواني)
٦١٧	(ابن السفيفي الفارسي)
٤٨٣	ابن سلام
١٧٧	ابن سلامة
٦٧٤	(ابن سلامة الطرابلسي التونسي)
٥٠٢، ٤٣٤	السلامي
٦١٥	(ابن سلمان البغدادي)
٥٠٠	ابن سلمة البجاني

٣٤٠	سلمة بن فضل بن سلمة
٥٤٤	(ابن سلمة القرطبي)
٢٠٦، ١٩٨، ١٤٨	(ابن سلمون)
٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٣	
٣٨٨	
٥٣٢	(ابن سليمان الإشبيلي)
٢٨٨	سليمان بن حكم الغافقي
٦١٥	(أبو سليمان ربيع القطان القرشي)
٦١٣	سليمان بن عمران
٦٧٨	(ابن سليمان الفاسي المراكشي)
٦٨٤	(ابن سليمان المارغني التونسي)
٤٨١	السماري أبو البركات بن عبد السلام
٤٣٦	السماط
٤٧٦	السملالي يبورك بن عبد الله
٦٤٧	(أبو سمير الغرياني الداودي الطائي)
٦٠٧	(ابن سميرة الإشبيلي)
٤٩٨	(ابن السمينة القرطبي)
٢٩٣، ١١٩	السنوسي
٨٨، ٨٣، ٥٩، ١٥	(ابن سهل)
١٥٤، ١٤١، ١٠٦	
٢٣٦، ٢٣٥، ١٥٦	
٣٤٠، ٢٧٠، ٢٣٩	
٣٥٣، ٣٤٨، ٣٤٢	
٤٣٢، ٤٢٣، ٣٦٨	
٤٤٦، ٤٣٦	
٤٩٦	(أبو سهل الإلبيري)
٥٨٦	(ابن سهل المعافري الإشبيلي)

٤٩، ٤٦  
٤٦١، ١٥١  
٤٥٩  
٣١٤، ١٤٣  
٣٧٤، ٥٦٧  
١٦٠، ١٥٥

٤٤٣، ٤٢٠  
٤٥٥، ٤٢٣، ٤١١  
٧٢، ٦٨، ٥٣، ١٥  
١٨٠، ١١٩، ٩٨  
٣٣٢، ٢٩٨  
٣٤٦  
٤٧٠، ١٤٥  
٥١٩  
١٩٠، (٨٧٩)، ١٢  
٤٦٤، ٤٥٣  
١٧٠  
٨٣  
٦٧٤  
١٨٧  
٢٩٧، ١٠٠، ١٥  
٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٨  
٣٤٨، ٣٤٥، ٣٤٤  
٣٥٦، ٣٥٣، ٣٥١  
٣٩٢

(ش)

سهيل بن عمرو  
ابن سوده  
السيالة الصفاقسي  
ابن السيد  
(ابن سيد أبيه الزهري الإشبيلي)  
السيوري

الشاذلي النيفر  
ابن شاس  
الشافعي  
أبو شاكر حمد بن حمدون القيسي  
الشاوي  
(ابن شبوقة البطليوسي)  
(أبو الشتاء الصنهاجي)  
الشرييني  
شريح  
(الشريف السملالي المراكشي)  
ابن شعبان  
الشعبي

٦١٠  
٦٤٣  
٦٨١  
١٠٧  
٣٩٩٤٩٨  
٦٧٧

(ابن شعيب الرعيني المالقي)  
(ابن الشيخ بلقاسم عظوم المرادي)  
(ابن الشيخ سعيد أحنصال)  
ابن أبي شيبه  
الشيرازي  
(الشيظمي المسكالي)

(ص)

٤٦٦  
٢٥٩  
٤٩  
٦٧٢  
٣٥٦، ٣٥٥، ٤٩٤  
٣٤٢  
٢١٩  
٢٠٣، ٢٠١، ١٩١  
٢٣٥، ٢٠٧، ٢٠٤  
٢٤٩، ٢٤٧، ٢٣٩  
٤٥٧، ٢٨٢، ٢٦٢  
٤٥٩

الصادق ثابت  
صالح بن أحمد الحكموي  
صنمة بن الأكوّة  
(الصفار الأندلسي التطواني المراكشي)  
(ابن الصفار القرطبي)

ابن الصلاح  
(الصنهاجي الفاسي)

(ض)

٣٣٥، ٢٩٨، ١٤  
٣٦٢، ٣٥٣، ٣٤٦  
٣٧٢، ٣٦٨  
٩٧، ٨٨، ٨٢، ١٤  
٤٠٦، ١٤٤، ١١٩  
٤٢٦، ٤٠٩

الضبي

ابن أبي الضياف

(ط)

١٠٠	طارق المحاربي
٨٧، ٣١، ٢٤	طاش كبري زاده
٦١٣	ابن طالب
٣٩٧	ابن طالوت اليحصبي
٤٤٣، ٤٢٠، ١١	الطاهر الرزقي
٢٩٠	طاهر بن أبي سرحان
، ٤١٤، ٤٠٦، ٣٥٩	الطاهر بن عاشور
، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢٠	
٤٣٥	
٢٨٠	الطاهر بن الفقيه
٥٧٤	(أبو الطاهر بن الهواري المالقي)
١٣٦	ابن طاووس
، ١١٩، ٩٧، ٦٧، ١٥	الطبري
٢٩٧	
٥٨٦	(ابن طفيل العبدي الإشبيلي)
٤٦٠، ٤٥٩، ٣٦٨	(ابن الطلاع)
٥١	طلحة بن عبد الله
٤٩٦	(ابن الطنجية الإشبيلي)
٥٠٦	(ابن الطويل الجياني)

(ع)

٥٠٧	(ابن عائد الطرطوشي)
٨٦، ٨٥، ٧١	عائشة
، ٣٦٠، ٤٠٨، ٤٠٥	العابد الفاسي
٣٦٦	
٩٦، ٩٥	ابن عابدين

١٤٠، ١٤٧، ٢١١،

٢٧٠، ٣٤١، ٣٤٨،

٣٥١، ٣٦٠، ٣٦٣،

٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧١،

٣٧٢، ٤١١، ٤١٩،

٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٢،

٤٤٦، ٤٧٦،

١٥، ١٦، ٣٠، ٣٤،

٥٤، ٧٠، ٧١، ٧٣،

١١٩

١٥، ١٥٠، ١٥٣،

٢٥١، ٣٧٩، ٤٢٢،

٤٣٤

٣٤٧

٥٣٢

٥٨٢

٥٤٨

٥٤٦

٤٨٣

٣٩٩

٥٣، ٦٥، ١١٩،

٢٨٠، ٦٥٣،

٤١١

٦٢٥

٤٧٧

٦٤٧

٥٥٣

ابن عات

ابن عاشور

ابن عاصم أبو بكر

ابو العاصي حكم بن محمد

(ابن العاصي اللخمي)

(أبو عامر ابن خميس الجمحي القسطنطاني)

(أبو عامر ابن خميس الجمحي القسطنطاني)

(أبو عامر ابن الفتح القرطبي)

ابن عباد

ابن عباد محمد بن إبراهيم

ابن عباس

(أبو العباس الأبي التونسي)

(أبو العباس الأبياني)

(أبو العباس أحمد)

أبو العباس أحمد بن شعبان

(أبو العباس الإدريسي العمراني التونسي)

(أبو العباس ابن الأضفر الشقوري)

- أبو العباس ابن البناء المراكشي ( ٦٢٦ )
- أبو العباس بناني الزنابطي ( ٦٨٣ )
- أبو العباس بوخريص التونسي ( ٦٥٧ )
- أبو العباس بوخريص التونسي ( ٦٥٦ )
- أبو العباس ويقال أبو جعفر البطيولي ( ٥٨٨ )
- أبو العباس التلمساني ( ٦٣٤ )
- أبو العباس ابن ثابت اللخمي الإشبيلي ( ٥٩١ ، ٣١٣ )
- أبو العباس ابن الحاج المجريطي ( ٥٤٢ )
- أبو العباس حدّ بن ميارة ( ٦٤٧ )
- أبو العباس الحرني المذحجي ( ٦٦٩ )
- أبو العباس بن الحصار القرطبي ( ٥١٤ )
- أبو العباس حميدة الميمي التونسي ( ٦٥٨ )
- أبو العباس الحنضلي ( ٦٩٠ ، ١٠٣ )
- أبو العباس الرهوتي ( ٤٦٩ )
- أبو العباس زروق الكافي التونسي ( ٦٥٨ )
- أبو العباس ابن سنانق الإشبيلي ( ٥٦٢ )
- أبو العباس ابن سلامة التونسي ( ٦٥٥ )
- أبو العباس ابن سليمان البلنسي ( ٥٤٩ )
- أبو العباس ابن سودة المري الاندلسي ( ٦٥٦ )
- أبو العباس الشاذلي بن عاشور التونسي ( ٦٦١ )
- أبو العباس الشداددي الفاسي ( ٦٤٩ )
- أبو العباس الشرايبي الفاسي ( ٦٥١ )
- أبو العباس ابن شعبان البجائي ( ٦٢٤ )
- أبو العباس الشفشاوني الحسني العلمي ( ٦٤٣ )
- أبو العباس بن طالب ( ٦١٢ )
- أبو العباس ابن الصقر الانصاري الخزرجي ( ٥٥٤ )

٥٧٧	( أبو العباس ابن عبد المؤمن القيسي )
٦١٢	أبو العباس ابن عبدون القيرواني )
٦٤١	( أبو العباس ابن عرضون الغماري )
٦٦٩	( أبو العباس العليني التونسي )
٥٩٠	( أبو العباس ابن عمر الانصاري القرطبي )
٦٥٧	( أبو العباس العوادي القسنطيني التونسي )
٦٥٥	( أبو العباس العواني القيرواني )
٦٢٣	( أبو العباس ابن الغمّاز البلنسي )
٦٣٢	( أبو العباس الفاسي القيرواني )
٦٣٠	( أبو العباس ابن القياب الفاسي )
٥٤٥	( أبو العباس القيجاطي القرطبي )
٦٣٥	( أبو العباس ابن كحيل التونسي )
٦٦٦	( أبو العباس الكيلاني التونسي )
٦٦٧	( أبو العباس اللطيف الافريقي )
٥٧٥	( أبو العباس ابن ماتع الكناني الإشبيلي )
٥٧٧	( أبو العباس بن محمد الليثي )
٦٧٩	( أبو العباس مخلوف الشريف المنستيري )
٥٥٠	( أبو العباس ابن المخلول المري )
١٢٠ ، ٤٨ ، ٣٥	عباس بن مرداس
٦٠٦	( أبو العباس ابن مسعود السماتي الإشبيلي )
٥٨٦	( أبو العباس ابن المواق الميورقي )
٥٤٣	( أبو العباس ابن الميارمي الداني )
٦٨٨	( أبو العباس الناصري المكناسي )
٥٢٢	( أبو العباس ابن نعيم الحجري الاستجي )
٥٨٨	( أبو العباس ابن هارون السماتي الإشبيلي )
٥٥٢	( أبو العباس ابن هذيل البلنسي )



٤٤٩	أبو العباس الهلالي
٦٤٩	(أبو العباس الوزير الغساني النجار)
٦٥٧	(أبو العباس الوصيّف التونسي)
٣٩٩، ٣٨٩، ٦٣٩	(أبو العباس الونشريسي التلمساني)
٤٤٦، ٤٢٨، ٤١٨	
٦٤٤	(عنان التميمي القيرواني)
١٥٢، ١٣٩، ٧٣، ١٤	ابن عبد البر
٤٤٦، ٣٢٣، ٢٠٠،	
١٤٤	عبد الجليل الربيعي
٣٨٨	عبد الحفيظ منصور
١٣٨، ١٣٥، ١٣٤	ابن عبد الحكم
٣٢٢، ٢٠٢، ١٣٩	
٣٢٣	
٦١	عبد الحميد بن أبي الدنيا
٢٨٣، ١٦٥	ابن عبد ربه
٤٣٣، ٤٣١، ٤٣٠	عبد الرحمن الأظرم
٤٢٨	
٥٧٦	(ابن عبد الرحمن الشريشي)
٥٤١	(أبو عبد الرحمن ابن طاهر المرسي)
٤٤٩	عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن أبي الحسن
٢٨٩	عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي
٤١٨	عبد الرحمن بن عيسى بن إبراهيم
٦١١	(أبو عبد الرحمن ابن غانم الأفريقي)
١٦١	عبد الرحمن الفاسي
٦٧٢	(ابن عبد الرحمن المجذوب الفاسي)
٢٦٨، ٤١٣، ٣٤٣	الأمير عبد الرحمن بن محمد

٣٤٠

٤٩٢

٣٩١

٦٧٧، ٦٧٤

٣١٧، ١٣٨، ١٥

٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٧

٣٥٧، ٣٤٤، ٣٤٣

٣٦٠، ٣٥١، ٣٤٨

٤٠٤، ٤٠١، ٣٧٩

١٤٨، ١٤٥، ١٤٣

١٨٣، ١٧٧، ١٥٠

٢٧١، ٢٦٥، ١٩٠

٤٢٣، ٢٧٨

٦٨٠

١٠٦

٥١٩

٥٢٠

٥٢٢

٤٥٤

٦٧٩

٥٤٤

٦١٠

٤٩٢، ٤٩١

٣٨١، ٣٦٣، ١٠٦

٥٦٥

٤٧٦، ١٦٣، ١٦٢

عبد الرحمن بن مروان القنازعي

عبد الرحمن بن معاوية

عبد الرحمن الناصر

عبد الرحمن بن هشام

(ابن عبد الرقيق)

(ابن عبد السلام)

(ابن عبد السلام بناني الفاسي)

عبد السلام بن الطائع الحسني

(ابن عبد السلام التمرشي)

(ابن عبد السلام الفريشي)

(ابن عبد السلام القرشي)

عبد السلام بن محمد الهواري

(ابن عبد الصادق الرجراجي)

(ابن عبد الصمد البكري)

(ابن عبد العزيز الكلاعي الحوفي الإشبيلي)

عبد العزيز بن موسى بن نصير

ابن عبد الغفور

(ابن عبد القادر الإشبيلي)

عبد القادر الفاسي

٤١٦	عبد القاهر الوفلاوي
٢٧٧	عبد الكبير بن الحاج المراكشي
٦٨٠	(ابن عبد الكبير الفاسي)
٦٨٠	(ابن عبد الكبير الفاسي)
٦٠٥	(ابن عبد الكريم القيسي البسطي)
٤٥٢	عبد الكريم مسرور
٦٢٨	(أبو عبد الله الأجمي التونسي)
٦٤٧	(أبو عبد الله الأبار الفاسي)
٥٥٧	(أبو عبد الله ابن إبراهيم القيسي)
٦٠٥	(أبو عبد الله بن أحمد القيسي البسطي)
٦٤٨	(أبو عبد الله ابن أحمد المريني)
٥٠٦	(أبو عبد الله الاستحجي)
٥٠١	(أبو عبد الله ابن الأشعث الإشبيلي)
٥١٠	(أبو عبد الله الإشبيلي)
٥٧٥	(أبو عبد الله الأغماتي القيسي الإشبيلي)
٥٢٣	(أبو عبد الله الأموي الجاطي)
٥٦٦	(أبو عبد الله الأندوششي)
١٢٠٠، ٤٤	عبد الله بن الأرقم
٥٩٩	(أبو عبد الله الأسلمي المالقي)
٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٤	(أبو عبد الله الأضولي)
٥٢٨	(أبو عبد الله الباجتي الإشبيلي)
٦٦٤	(أبو عبد الله برتقيز التونسي)
٥٣١	(أبو عبد الله بن برغوث)
٥٥١	(أبو عبد الله ابن بركة الشاطبي)
٢٤٨	أبو عبد الله بو خريص
٦٦٨	(أبو عبد الله بو خريص التونسي)

٦٦٠، ٦٥٢	(أبو عبد الله بوراس الهذلي)
٦١٠	(أبو عبد الله البزاز السرقسطي)
٥٢١	(أبو عبد الله البزاز القرطبي)
٥٥٤	(أبو عبد الله بن بشكوال القرطبي)
٦٠٤	(أبو عبد الله البطروجي المالقي)
٥٤٦	(أبو عبد الله ابن أبي البقاء الأندي)
٦٥٢	(أبو عبد الله ابن أبي بكر الدلائي الفاسي)
٦٦٠	(أبو عبد الله ابن أبي بكر السلمي)
٦٦٤	(أبو عبد الله ابن أبي بكر صدام اليمني)
٦٣٥	(أبو عبد الله ابن أبي بكر الونشريسي)
٦٥٠	(أبو عبد الله البكري الشاذلي الدلائي)
٥١٦	(أبو عبد الله ابن أبي زمنين الالبيري)
٦٦١	(أبو عبد الله البنا التونسي)
٥٥٨	(أبو عبد الله البيساني القرطبي)
٦٧٢	(أبو عبد الله ابن التاودي بن سوادة المري)
٥٩٠	(أبو عبد الله الترياسي ابن الشيخ الفهري)
٦٨٠	(أبو عبد الله التميمي البوعثماني التونسي)
١٢٦	عبد الله بن بجحش
٥٩٨	(أبو عبد الله الجملي الأنصاري)
٦٠١	(أبو عبد الله التميمي الفنشي الغرناطي)
٦٧٧، ٤٦٤	(أبو عبد الله التواتي البجائي التونسي)
٦٤٩	(أبو عبد الله الجندوز أو «الكندوز» الفاسي)
٦٣٥	(أبو عبد الله ابن الخلاج الأنصاري الخزرجي)
٥٠٦	(أبو عبد الله ابن حارث الحشني)
٦٤٣	(أبو عبد الله وأبو حامد الفاسي)
٥٠٩	(أبو عبد الله ابن الحصار القرطبي)

١٦١	أبو عبد الله ابن الحاج
٦٨٦	( أبو عبد الله الحجوي الثعالبي الفاسي )
٦٦٦	( أبو عبد الله الحداد التونسي )
٥٢٤ ، ٥١٥	( أبو عبد الله الحداد القرطبي )
٥٩٠	( أبو عبد الله الحرار الأنصاري القرطبي )
٥٨٥	أبو عبد الله ابن حريزة الأزدي المالقي
٥١٢	( أبو عبد الله الحزقة القرطبي )
٥٨٧	ابن عبد الله الحضرمي الإشبيلي
١٠٣	أبو عبد الله الحضرمي القديدي
٥٦٥	( أبو عبد الله ابن حماس الأنصاري البلنسي )
٦٦٧	( أبو عبد الله ابن حمدون الفاسي )
٦٤٩	( أبو عبد الله ابن حمدون بناني الفاسي )
٥٩٥	أبو عبد الله ابن حمدين التغلبي الغرناطي
٥٤٠	( أبو عبد الله ابن أبي حمراء البطليوسي )
٦٥٥	( أبو عبد الله الحنفي التونسي )
٥٢٩	( أبو عبد الله ابن جوييل القرطبي )
٤٩٣	( أبو عبد الله ابن خالد الاستحي )
٦٢٥	( أبو عبد الله الحشني البجائي )
٦٧٤	( أبو عبد الله الحشني القيرواني )
٦٥٠	( أبو عبد الله الدكالي الفرجي )
٦٢٧	( أبو عبد الله ابن راشد البكري )
٦٧١ ، ٦٤٥ ، ٦٣٦	( أبو عبد الله الرضاع التونسي )
٥٤٢	( أبو عبد الله الرعيني القرطبي )
١٠٣٤	أبو عبد الله الرماح
٥٨٤	( أبو عبد الله ابن روبيل البلنسي الأندي )
٦٦٥	( أبو عبد الله الريفي السوسي )

- ٦٥٢ ( أبو عبد الله الزبرقاني الهواري )
- ٥٤٨ ( أبو عبد الله ابن بيتش الأندي )
- ٦٠١ ( أبو عبد الله التميمي الفنشي )
- ٥٨١ ( أبو عبد الله ابن الزبير المريطري الأندي )
- ٥٦١ ( أبو عبد الله ابن زرقون الإشبيلي )
- ٦٥٣ ( أبو عبد الله الزيادي الحسيني المنالي )
- ٥٢٨ ( أبو عبد الله ابن زين القرطبي )
- ٦٢٠ ( أبو عبد الله السبتي )
- ٥٥٥ ( أبو عبد الله السمرقسطي الغرناطي )
- ٤٨٢٦٣٥٢ ( أبو عبد الله السطي )
- ٦٥٠ ( أبو عبد الله سعادة المنستيري التونسي )
- ٥٦٧ ( أبو عبد الله ابن سعد الرعيني المالقي )
- ٥٤٦ ( أبو عبد الله ابن سعدون المرسي )
- ٥٠٨ ( أبو عبد الله ابن سعيد الاستحي )
- ٥٦١ ( أبو عبد الله ابن سعيد الزهري البلنسي )
- ٦٦٢ ( أبو عبد الله السقاط التونسي )
- ٦٣١ ( أبو عبد الله ابن السكاك المكناسي )
- ٦٦٤ ( أبو عبد الله ابن سلامة الطرابلسي التونسي )
- ٢٦٨ ( عبد الله بن سلمان البغدادي )
- ٦٠٩ ( أبو عبد الله السلمى الفاسي الشقري )
- ٥٠٢ ( أبو عبد الله ابن سليمان )
- ٦٢٢ ( أبو عبد الله ابن سليمان الأزدي السبتي )
- ٦١١ ( أبو عبد الله ابن سنان القيرواني )
- ٦٧٢ ( أبو عبد الله ابن سوادة المري )
- ٦٥٧ ( أبو عبد الله ابن الشاذلي الدلالي المسناوي )
- ٦٦٠ ( أبو عبد الله الشنيوي التونسي )

- (أبو عبد الله الشرفي الصفاقسي) ٦٥٨
- (أبو عبد الله ابن الشريف العراقي الحسيني) ٦٥٠
- (أبو عبد الله الشريف القادري الحسني الفاسي) ٦٤٢
- (أبو عبد الله الشريف القادري الفاسي) ٦٨٢
- أبو عبد الله الشيعي ٢٨٤
- (أبو عبد الله ويقال أبو القاسم الشريف السبتي) ٦٠١
- (أبو عبد الله شمس الدين الخطيب ابن مرزوق التلمساني) ٦٣٠
- (أبو عبد الله الصباغ البسطي الغرناطي) ٥٧٦
- (أبو عبد الله الصدفي القرطبي) ٤٩٩
- (أبو عبد الله صدام اليميني القيرواني) ٦٦٣
- (أبو عبد الله ابن الصقر الأنصاري الخزرجي) ٦١٩
- (أبو عبد الله ابن صلتان البياسي الجياني) ٥٨٣
- (أبو عبد الله ابن الطلاع القرطبي) ٥٣٨
- (أبو عبد الله الطويبي التونسي) ٦٥٩
- (أبو عبد الله ابن الطيب الحسني القادري) ٦٥١
- (أبو عبد الله ابن العابد الأنصاري الأندلسي) ٦٠٢
- (أبو عبد الله ابن العابد الفاسي) ٦٢١
- (أبو عبد الله العافية الأندلسي الفاسي) ٦٤٤
- (أبو عبد الله ابن أبي العافية المرسي) ٥٦١
- (أبو عبد الله ابن غامر المعافري الداني) ٥٧٣
- (أبو عبد الله بن العباس) ٢٨١
- (أبو عبد الله ابن عبد البر الخولاني القرطبي) ٥٧٨
- أبو عبد الله ابن عبد السلام ١٧٧
- (أبو عبد الله بن عبد العزيز الحشني البسطي) ٥٧٩
- (أبو عبد الله ابن عبد العظيم المالقي) ٥٤٨

٦٥٠	(أبو عبد الله ابن عبد القادر الفاسي)
٥٩٧	(أبو عبد الله ابن عبد الملك الأنصاري)
٦٢٩	(أبو عبد الله ابن عبد الملك الفشتالي)
٦٠٤	(أبو عبد الله ابن عبد الملك المنتوري)
٦١٢	(أبو عبد الله ابن عبدوس القيرواني)
١٧٩، ٥٣٤	(أبو عبد الله بن عتاب القرطبي)
٦٨٤	(أبو عبد الله العراقي الحسيني الكربلائي الفاسي)
٥٨٤	(أبو عبد الله ابن عسكر الغساني المالقي)
٥١٢	(أبو عبد الله ابن العطار القرطبي)
٥٨١	(أبو عبد الله ابن عطية القيسي المالقي)
٦٣٥	(أبو عبد الله ابن عقاب الجذامي التونسي)
٦٢١	(أبو عبد الله بن يوسف السبتي)
٦٠١	(أبو عبد الله ابن يوسف الهاشمي الطنجالي)
٥٥٢	(أبو عبد الله ابن يونس المري)
٥٣٨	(أبو عبد الله ابن علي الأنصاري)
٦٠٦	(أبو عبد الله ابن علي القيسي البسطي)
٦٦٥	(أبو عبد الله العمراني المراكشي)
٦٢٠	(أبو عبد الله ابن الغازي السبتي)
٦٣٩	(أبو عبد الله ابن غازي المكناسي الفاسي)
٤٠٣	عبد الله بن غالب
٣٩٨	عبد الله بن غاتم
٤٩٧	(أبو عبد الله غلام الله القرطبي)
٥٢١	(أبو عبد الله ابن فارس الطائي القرطبي)
٥٦٢، ٥٢٥	(أبو عبد الله ابن الفخار المالقي البلنسي)
٦٦٧	(أبو عبد الله الفزائي الصفاقسي)
٥٥٣	(أبو عبد الله ابن فرج الغرناطي)



- (أبو عبد الله فرعون بناني الفاسي) ٤٥٢، ٦٦٣
- (أبو عبد الله الفشتالي) ٤١٨
- (أبو عبد الله ابن قاسم الانصاري) ٥٨٤
- (أبو عبد الله ابن قاسم الأستجي) ٥٢١
- (أبو عبد الله ابن قاسم القرطبي) ٥٠٢
- (أبو عبد الله القاضي ابن محمد الغافقي المرسي) ٥٦١
- (أبو عبد الله القبريري التجيبي) ٥٦٧، ٣٥٢
- (أبو عبد الله القرطبي) ٤٩٨
- (أبو عبد الله ابن قطبة الدوسي) ٦٠٤
- (أبو عبد الله ابن قطرال الانصاري القرطبي) ٥٨٨
- (أبو عبد الله القلعي) ٦٢٥، ٢٦٠
- (أبو عبد الله القيسي القرطبي) ٥٠٥
- (أبو عبد الله الكشكيتاتي القرطبي) ٥٠٤
- (أبو عبد الله القيسي) ٥٠٥
- (أبو عبد الله القيسي الرماح) ٦٢٨
- (أبو عبد الله ابن الكماد اللخمي البلشي) ٥٩٧
- (أبو عبد الله الكناني الشاطبي) ٥٩٣
- (أبو عبد الله الكناني القيرواني) ٦٧١
- (أبو عبد الله الكنسوس السوسي) ٦٧١
- (أبو عبد الله ابن الكواش التونسي) ٦٥٤
- (أبو عبد الله الكيلاني التونسي) ٦٥٤
- (أبو عبد الله الكيلاني التونسي) ٦٦٧
- (أبو عبد الله ابن لباية البرجون) ٥٠٣
- (أبو عبد الله ابن اللباد القرطبي) ٥١٠
- (أبو عبد الله اللباضي التطواني) ٦٨٩
- (أبو عبد الله اللحام القرطبي) ٥١٢

٦٧٠	( أبو عبد الله المازري التونسي )
٦٠٣	( أبو عبد الله لسان الدين بن الخطيب )
٥٦٤	أبو عبد الله ويقال أبو بكر بن مالك الفهري )
٦٢٥	( أبو عبد الله المحجوب الحضرمي )
٦٧٠	( أبو عبد الله المحززي التونسي )
٤٧٣	أبو عبد الله محمد باي
٣٣٩	عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال
٥٧٥، ١٣٢	( أبو عبد الله محمد بن صاحب الأحكام )
٦٢٥	( أبو عبد الله محمد بن عبد الحق )
٥٨٩	( أبو عبد الله ابن محمد القيسي الرندي المراكشي )
٥٥٦	( أبو عبد الله ابن محمد القيسي الغرناطي )
١٠٥	أبو عبد الله محمد الوزير
٥٥٦	( أبو عبد الله بن مخلد )
٦٤٨	( أبو عبد الله المحوجب الفاسي )
٤٩٤	( أبو عبد الله المخزومي القرطبي )
٥٧١	( أبو عبد الله المرستي )
٦١٢	( أبو عبد الله ابن أبي مريم بن الطيارة )
٢٧٨	ابن عبد الله المريني
٦٦٩	( أبو عبد الله المستاكني التونسي )
٥٣٥	( أبو عبد الله ابن مسعود الطليطلي )
٦٦٣	( أبو عبد الله المسعودي البو بكرى )
٥٠١	( أبو عبد الله ابن مسنور القرطبي )
٦٤٦، ٤٤٩	( أبو عبد الله المصمودي الغريسي )
٥٨٠	( أبو عبد الله ابن مضاش الهمداني المرسي )
٥٣٦	( أبو عبد الله ابن معاذ الشعباني الجياني )
٥٣	( أبو عبد الله المعافري الطليطلي )

٦٢١	(أبو عبد الله ابن معزوف السلوي)
٦٦٧	(أبو عبد الله المعيلل التميمي)
٥٤٦	(أبو عبد الله ابن مغاور السلمي)
٥٢٢	(أبو عبد الله ابن مغلس الطليطلي)
٥١١	(أبو عبد الله المغيلي القرطبي)
٥٧٠	(أبو عبد الله ابن مفرج الهمداني)
٢٦٧، ٢٠٤، ١٩٢	أبو عبد الله المقري
٤٤٦، ٤٣٤، ٢٧٤	(أبو عبد الله المكتاسي)
٦٣٦	
٦٢١	(أبو عبد الله ابن المناصف بن أصبغ)
٦٥٩	(أبو عبد الله المناجي)
٥١٤	(أبو عبد الله ابن منذر الأسدي الطليطلي)
٦٢٢	(أبو عبد الله المنصور القلعي)
٦٢٢	(أبو عبد الله المنصور القلعي)
٦٥٤	(أبو عبد الله المنكبي التونسي الباجي)
٦٦١	(أبو عبد الله ابن مهنية السنوسي التونسي الكافي)
٥٦٣	(أبو عبد الله المولى الغافقي المرسي)
٦١٠	(أبو عبد الله ابن موسى)
٦٤٨	(أبو عبد الله ميارة الصغير الفاسي)
١٥٠	أبو عبد الله النالي
٦٨١	(أبو عبد الله النجار التونسي)
٥٧٥	(أبو عبد الله ابن نذير الفهري البلنسي)
٥١٠	(أبو عبد الله ابن نصر الاستجي)
٦٥٥	(أبو عبد الله النقاتي التونسي)
٥٧١	(أبو عبد الله بن نوح الغافقي البلنسي)
٥٧٢	(أبو عبد الله ابن هارون الشونني البلنسي)

٦٢٩  
٥٧٨  
٥٠٢  
٦٧٦  
٥٨٥  
٦٢٥  
٦٣٩  
٦٢٢  
٦٢٠  
٦٣١  
٦٦٣  
٦٤٤  
١٦  
٤٩٦٤٢٦٧  
٤١٤  
٣٩٨  
٦٢٧  
٩١  
٣٥٥٤٤٩٨٤٣٤٧  
٦٤١٤٤٤٨  
٤٢٣٤١٢٦٤١٢٥  
٣٩٣  
٤٠٨٤٤٠١٤٤٠٠  
١٥٠  
٦١٢  
٥٨٣

( أبو عبد الله ابن هارون الكناني )  
( أبو عبد الله ابن هاني اللخمي )  
( أبو عبد الله ابن هذيل القرطبي )  
( أبو عبد الله الورياجلي الدردي )  
( أبو عبد الله ابن الوزير )  
( أبو عبد الله الوغليسي )  
( أبو عبد الله اليفرنى القاضي الكناسي )  
أبو عبد الله ابن المحلى الفهرى  
( أبو عبد الله بن أبى يحيى الفاسى )  
( أبو عبد الله اليزليثى القيروانى التونسى )  
( أبو عبد الله ابن يؤنس التميمى )  
( ابن عبد اللطيف المكارى القيروانى )  
عبد المجيد بن حمدة  
عبد الملك بن حبيب  
عبد الملك بن شعيب الفشتالى  
عبد الملك بن محمد الضبى  
( ابن عبد النور الحميرى التونسى )  
عبد الهادى التازى  
ابن عبد الواحد  
عبد الواحد الحميدى  
عبد الوهاب  
عبد الوهاب بن عامر القرشى الفهرى  
ابن عبدوس القيروانى  
العبدوسى  
ابن عبدون  
( أبو عبيد ابن جمهور القيسى الاشبلى )

٥٨٧	(أبو عبيد ابن جمهور القيسي الإشبيلي)
٤٩١	(ابن أبي عبيدة)
٢٣٤	أبو عبيدة البصري
٤٩١	(ابن أبي عبيدة القرشي)
٤٩٧	(ابن عبيدون القرطبي)
١٠٣، ٢٠٦، ٢٣٥	ابن عتاب
٢٣٦، ٢٣٩، ٣٥٤	
٣٦١	
٤٩٣، ٤٩٥	العتبي
٤٨٤	ابن العتر
٣٦١	عتيق الأنصاري
٥٦٧	عتيق بن محمد المالقي
٥٩٨	(أبو عثمان الجرندي الجياني الغرناطي)
٥١٨	(أبو عثمان الجنجيكي الطليطلي)
٦١٥	(ابن عثمان الخراساني)
٥٢٨	(أبو عثمان ابن الربيبه الاشبيلي)
٢٨٠	عثمان الرصاع
٢٨٨، ٤٩٦	(أبو عثمان الرعيني القرطبي)
٥٨٩	(أبو عثمان ابن زاهر الانصاري البلنسي)
٤٨، ٢٢١	عثمان بن عفان
٥١١	(أبو عثمان الغافقي القرطبي)
٢١٠	أبو عثمان الماجري
٥١٠	(أبو عثمان ابن الملاح الإشبيلي)
٣٥، ٤٧، ١٦٧، ١٦٩	العداء بن خالد
٦٣٤	(ابن عدل الكناني السبتي)
٢٨٤	ابن عذاري

٤٦٨ ، ٦٩١  
٤٠٢  
٥٥٠  
٣٢٣ ، ٢٩٩ ، ٢٢١  
٤٧٦  
٥٢٠ ، ٤٤٠ ، ٤١٨  
٦٩٠  
٦٧٧  
٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ١٧٧  
٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤١  
٣٦٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٢  
٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٠  
٤٠٥ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩  
٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٢٩  
٤٥٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤١  
٤٧٠ ، ٤٦٢ ، ٤٥٦  
٤٨١  
٦٥ ، ٦١ ، ١٦ ، ١٥  
١١٧ ، ١٠٤ ، ٧٠  
١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢١  
١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢  
١٥٨ ، ١٤٨ ، ١٤٥  
١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٧٧  
٢٧٨ ، ٢٦٥ ، ١٨٩  
٤٤٤ ، ٣٢١ ، ٣٠٣  
٤٦١  
٥٧٨

(العراقي الفاسي)  
أبو العرب  
أبو العرب البقسائي البلنسي  
ابن العربي  
ابن العربي  
العربي الأزرق  
(ابن العربي التونسي)  
(ابن العربي المكناسي)  
ابن عرضون  
ابن عرفة  
(ابن عزان الإشبيلي)

١٦  
 ٤٢٣  
 ٤١٠، ٤٠٦  
 ٦٧٧  
 ٩٠  
 ٤٨٤  
 ٢٢٣  
 ٥٤٤  
 ٥٥١  
 ٦٠٨، ١٤٣  
 ٢٩٩، ٢٩٨  
 ، ٧٦، ٥٨، ٥٧، ٥٦  
 ، ٩٧، ٩٥، ٩١، ٨٣  
 ، ٢٩٤، ٢٦٩، ١٠٣  
 ، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٥  
 ، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٩٩  
 ، ٢٤٨، ٢٤٤، ٢١٤  
 ، ٣٤٤، ٣٣٨، ٣١٨  
 ، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٧  
 ، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٥١  
 ، ٤٠١، ٣٩٢، ٣٨٨  
 ٤٨٣، ٤٧٦، ٤١١  
 ٤٩٥  
 ، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧  
 ٣٠٣  
 ٦٧٦  
 ٦١٤

عز الدين بن زغبة  
 عز الدين بن عبد السلام  
 عز الدين النيقر  
 (ابن عزوز الزباطي المراكشي)  
 عزيزة عثمان  
 العشي  
 (ابن عصفور)  
 (ابن عصفور الحضرمي الاشبيلي)  
 (ابن عصفور الحضرمي الاشبيلي)  
 (ابن عصفور الحضرمي الاشبيلي)  
 عطاء  
 (ابن العطار)  
 (ابن أبي العطف القرطبي)  
 ابن عطية  
 (ابن عطية المراكشي)  
 (ابن عطية المراكشي)

١٨٧، ١٢٠، ١١	عظوم
٤٢٠، ٤١٩، ٤١٦	
٤٨٥، ٤٤٣	
٣٥٥، ٢٦٧	ابن عفيف
٣٨١، ٣٧٨، ٣٩١	ابن عفيون
٥٥٤	(ابن عقال الفهري البلنسي)
٥١٢	(ابن أبي عقيل الالبيري)
١٠٥	أبو العلاء إدريس
٦٨٤	(أبو العلاء ابن رحمون العلمي الفاسي)
٦٦٩	(أبو العلاء الزمري ابن العربي الشريف)
١٢٠، ٤٦	العلاء بن عقبه
٥٩١	(أبو العلاء ابن المرابط المرادي الأوربولي)
٦٧٣، ٤٤٨	(العلاوي السوسي)
٤٤٩	علي الأجهوري
٢٨٥	علي بن أحمد الرجرجاني القرمودي
٥٧٧	(ابن علي الإشبيلي)
٢٦٩، ١٠٠	علي باشا
٦١٣	(أبو علي بن البناء الإفريقي)
٦٤٩	(أبو علي البوعناني الحسني الفاسي)
٥٢٦	(أبو علي الحداد القرطبي)
٢٦٨	أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي
٤٠	علي حنبولة
١٥١	أبو علي بن رحال
٥٩٢	(أبو علي ابن رشيق التغلبي المرسي)
٥٦٩	(أبو علي الزرقالة البكري الأشبوني)
٦٨١	(أبو علي الشريف الحسني الشدادي الفاسي)



٦٨٢	أبو علي الشريف الحسيني العلوي المكناسي
٥٨٢، ٥٨١	علي بن الشيخ صالح بن أحمد النيفر التونسي
٥٦٥	أبو علي الصدفي
٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٤	علي بن أبي طالب
١٤٠، ١٢٠	
٦٣١، ٢٠٣	أبو علي ابن عطية الونشريسي المكناسي
٦٢٢	( أبو علي العمري البجائي )
٣٤٧	أبو علي الغساني
٢٢٧	أبو علي الفارسي
٥٧٩	( أبو علي ابن أبي الفتح البلنسي )
٤٦٠	علي بن محمد الفرشيشي
٦٠٩	أبو علي ابن مسلمة الأشبيلي المركشي
٦٢٤	( أبو علي ابن معمر الإفريقي )
٦٣٨	( أبو علي ابن منصور المزوغي )
٥٩٣	( أبو علي النباهي المالقي )
٤٥٩	علي النوري
٥٨٠	( أبو علي ابن الوزير البلنسي )
٣٧٨	علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي
٣٦٥	ابن العماد
٦٠٩	( ابن عمارة البلنسي البجائي )
١٠١	عمارة بن خزيمه
٢٢٤، ١٦٦، ٩٨، ٣٧	ابن عمر
٤٥٤	عمر بن أحمد الخياط
١٨٥	أبو عمر الإشبيلي
٥٣٧	( أبو عمر بن بحر الأشوني )
٥٠٨	( أبو عمر بن جابر القرطبي )

٥٢٢	(أبو عمر بن الجسور الأموي القرطبي)
٥٨٦	(أبو عمر الجمحي القسنطاني)
٢٥، ١٣	عمر الجيدي
١٢٠، ٤٩، ٤٧، ٣٧	عمر بن الخطاب
٢٨٨، ٢٢١، ١٦٧	
٣٢٢، ٣٢١	
٥٨٨	(أبو عمر ابن خليل السكوني اللبلي الاشبيلي)
٥١٠	(أبو عمر بن أبي داود)
٥٠٣	(أبو عمر الرعيني القرطبي)
٦٠٨	(ابن عمر السلمي الشقري)
٣٤١	أبو عمر ابن سميح
٥١٤	(أبو عمر بن الضحى القرطبي)
٣٠٨	عمر بن عبد العزيز
٥٢٥	(أبو عمر ابن عبد القادر الأموي الاشبيلي)
٤٧١، ٤٣٩	عمر بن عبد الله
٢٤٨	عمر بن عبد الله ابن وسعدن
٢٦٥، ٥١٧	(أبو عمر ابن عبد الملك القرطبي)
٥٠٤	أبو عمر ابن العطار
٥٠٧	(أبو عمر العطار القرطبي)
٥٢٤	(أبو عمر ابن عفيف القرطبي)
٥٦٠	(أبو عمر ابن عفيون الغافقي الشاطبي)
٥٥٦	(أبو عمر ابن عياد الريي)
٤٤٤	عمر الفاسي
٦١٤	(أبو عمر ابن قاسم الإفريقي)
٥٣٤	(أبو عمر ابن القطان القرطبي)
٤٩٩	(أبو عمر القرطبي)

٥٦٦	( أبو عمر ابن مسلمة الباجي الاشبيلي )
٥٠٩	( أبو عمر ابن مكرم القرطي )
٥٨٥	( أبو عمر ابن لب الفهري البلنسي )
٥٩٩	( أبو عمر ابن منظور القيسي الاشبيلي )
٦٠٢	( ابن عمر الهاشمي الطنجالي المالقي )
٣٤٧، ٥١٥	( أبو عمر ابن الهندي القرطبي )
٥٨٢	( أبو عمران ابن السَّحَّان الغزناطي )
٢٦٠، ١٣	عمران علي العربي
٦١٧	( أبو عمران الغفجومي الفاسي القيرواني )
١١٢	أبو عمران الفاسي
٦٣٨	( أبو عمران المازوني المغيلي )
٣٦٩	أبو عمران موسى العبدوسي
٥٥٦	( أبو عمرو ابن أحمد الأسلمي )
٥٥٢	( أبو عمرو التجيبي الشقوري )
٣٥٣	( أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ )
٦٠٩	( أبو عمرو ابن زغلل الأزدي )
٥٧٥	( أبو عمرو ابن صباح اللخمي المرسي )
٥٢٨	( أبو عمرو ابن أبي عمرو المرشاني القرطبي )
٥٩٤	( أبو عمرو ابن العوام الحضرمي )
٥٥٨	( أبو عمرو ابن مرجى الشلبي )
٥٥٧	( أبو عمرو ابن معافى الأنصاري السرقسطي )
٥٤٧	( أبو عمرو ابن يبقى المري )
٦١١	عمير بن مصعب
٦٣١، ٦٠٤، ٢٨٨	ابو عنان المريني
٦٢٦	( العواني الشريف الحسيني القيرواني )
٥١	ابن عوف

٤٨  
٦٦٨  
٤٤٩  
٨٣، ٦٠، ٢٩، ١٤  
٢١٢، ٢١٠، ١١١  
٢١٨، ٢١٦، ٢١٣  
٣٣٧، ٣٣٥، ٢٩٣  
٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨  
٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١  
٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٤  
٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥٠  
٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٩  
٣٩١، ٣٧٢، ٣٧١  
٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠٠  
٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧١  
٤٣٩، ٤٢٨  
١٩٢  
٦٨٣، ٤٦٨  
٥١٦  
٦١٣، ٣٩٨  
٥٧١  
٤٧٠، ٤٦٩، ٤٩٨  
١٠٠  
٣٢١، ٢٦٢، ٢٥٢  
٦٣٥، ٤٣٤، ٣٨٠  
٦٣٦

عوسجة بن حرمله الجهني

ابن عياد

العياشي

عياض

ابن عياض

عيسى ابن الإمام التلمساني

(أبو عيسى متجنوش الرباطي)

(ابن عيسى المرادي القبري)

عيسى بن مسكين

(ابن عيسى الهمداني الغرناطي)

(ابن عيشون القرطبي)

ابن عيينة

(غ)

ابن غازي

٣٩١  
٦٤٢  
٦٨٩  
٦٣١ ، ٣٩٧  
٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ١٤  
٦٩٠  
٣٢١  
١١١ ، ١١٠ ، ٥٨ ، ٤٦  
، ١٩٤ ، ١٨١ ، ١٦٨  
، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٥  
، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٧  
، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢١٣  
، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩  
، ٢٤٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥  
، ٣١٩ ، ٣٠٢ ، ٢٦١  
، ٣٧٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩  
، ٣٩٢ ، ٣٨٥ ، ٣٧٨  
٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٥٥  
٣٠  
٤٩٨  
٥٩٢ ، ٤٤١  
  
٢١  
٥٢٣  
، ١٦٠ ، ١٥٣ ، ١٥١  
، ٤٤٦ ، ٣٨٩ ، ٣٧٢  
٤٥٣

غالب بن تمام الهمداني  
(أبو الغالب ابن حمو الإدريسي الغالبي)  
الغالي بن مكّي  
ابن غانم  
العبريني  
(الغديري الفاسي)  
ابن الغرابلي المرسي  
الغرناطي

الغزالي  
(أبو الغصن الإلبيري)  
(ابن الغمناز الأنصاري الخزرجي البلنسي)

(ف)

ابن فارس  
(ابن فارس الطائي القرطبي)  
الفاسي

، ٣٧٣، ٢٠٢، ١٩٨

ابن فتحون

، ٤٦٠، ٤١٩، ٣٨٨

٥٧٩

، ١٩٢، ١٨٣، ١٤٦

ابن فتوح

، ٣٧٢، ٣٦٣، ٣٦٢

، ٤٢٣، ٤١٩، ٣٨١

، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٢٧

٤٤٢

، ١٩٦، ١٦٩، ١٥٤

ابن الفخار

، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠

٤١١، ٣٦٧، ٣٥٤

٦٥٩، ٤٢٦

(أبو الفداء التميمي التونسي)

٢٣٤

الفراء

٢٦٥

أبو الفرج

٣٠٥

أبو الفرج التونسي

٣٣٩

فرج بن سلمة البلوي

٥٣٦

(أبو الفرج الطائي القرطبي)

٤٩٧، ٢٩

(ابن الفرج القرطبي)

، ٦٢، ٥٨، ١٥، ١٤

ابن فرحون

١٢٤، ١٢٣، ٨١، ٧٨

، ١٣٨، ١٢٧، ١٢٥،

، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١

، ١٩٠، ١٧٦، ١٧٥

، ٣٢٣، ٣١٢، ٣٠٢

، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧

، ٣٤٤، ٣٤١، ٣٤٠

، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥

٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥٠  
٣٦٥، ٣٦٢، ٣٥٧  
٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦  
٣٨٥، ٣٧٩، ٣٧٥  
٤٠٢، ٤٠١، ٣٨٦  
٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٣  
٤٧٧، ٤٦٠

٦٠

٣٣٨، ٣٣٦، ٢٩، ١٤  
٤٩٢، ٣٣٩

٤٥٩، ٤٥٨

١٩٤، ١٦٩، ١٥٦

٢٠٦، ٢٠٥، ١٩٩

٢٤١، ٢١٤، ٢١٣

٣٤٠، ٣١٨، ٢٤٦

٣٥١، ٣٤٨، ٣٤٤

٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٧

٣٦٦، ٣٦٢، ٣٦١

٣٨٤، ٣٧٢، ٣٦٨

٤٠٤، ٣٩٩، ٣٩٢

٤١٥، ٤١٣، ٤٠٥

٤٢٠، ٤١٩، ٤١٦

٤٥٥، ٤٤٦، ٤٢١

٤٦٩، ٤٦٠

٤٩٢

٥٥٨

٤٧٧

٤٨١

الفرزدق

ابن الفرضي

فرعون

الفشتالي

ابن الفرضي

(ابن فضالة القيسي)

أبو الفضل الجوهري

أبو الفضل حمادي ثيرو

٦٥٤	(أبو الفضل الرصاع التونسي)
١٢٣	أبو الفضل العباس بن إسماعيل
٦١٥	(أبو الفضل ابن العباس الممسي الإفريقي)
٦٦٢	(أبو الفضل ابن عبد اللطيف القيرواني)
٦٤٢، ٥٨٠	(أبو الفضل عظوم القيرواني)
٤١٩، ٣١٨	فضل بن مسلمة
٦٣٤	(أبو الفضل ابن ناجي التنوخي القيرواني)
٦٣٣	(أبو الفضل ابن نعيمة القيرواني)
٦٢٠، ٦١٨، ٥٦١	(أبو الفضل اليحصبي السبتي)
٦٦٨	(أبو الفلاح الغنوششي السوسي)
٥٤٣	(الفهري القرطبي)
، ٤٧٠، ٤٥٢، ٣٨٥	فوزي عبد الرزاق
٤٨٤	
٧٠، ٦١	الفيومي

(ق)

٨٧	القادري
٣٤٧	أبو القاسم
، ١٣٨، ١٣٢، ١٠٩	ابن القاسم
، ١٥٤، ١٤١، ١٤٠	
، ١٩٠، ١٦٠، ١٥٦	
، ٢٢٨، ٢٢٧، ١٩٦	
، ٣٥١، ٣٢٣، ٢٣٠	
، ٣٨٠، ٣٦٧، ٣٦٣	
، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤١٣	
٤٣٦	
٥٠٨	(أبو القاسم ابن إبراهيم الإستيجي)



- ٥١٧ ( أبو القاسم ابن إبراهيم الوشقي )
- ٥٢١ ( أبو القاسم ابن أيوب البكري اللبلي )
- ٥٣١ ( أبو القاسم البريلي البننسي )
- ٥٥٧ ( أبو القاسم ابن بشكوال الأنصاري القرطبي )
- ٥٤٥ ( أبو القاسم ابن بقي القرطبي )
- ٥٩٠ ( أبو القاسم البلوي الإشبيلي )
- ٥٩٢ ( أبو القاسم التجيبي الشقوري المرسي )
- ١٥٣ أبو القاسم التغلبي
- ٥٩٧ ( ابن أبي القاسم التنوخي )
- ٥١٥ ( أبو القاسم ابن أبي جعفر القرطبي )
- ٥١١ ( أبو القاسم ابن حبيب الأشوني )
- ٥١٣ ( أبو القاسم الحناط القرطبي )
- ٥٧١ ( أبو القاسم ابن حوط الله الأنصاري الحارثي )
- ٥٦١ ( أبو القاسم الحوفي الأشبيلي )
- ٦٠٣ ( أبو القاسم ابن الخشاب الأنصاري الغرناطي )
- ٥٢٧ ( أبو القاسم ابن خليل المكتب الإشبيلي )
- ٥٢٣ ( أبو القاسم ابن خميس القرطبي )
- ٥١٣ ( أبو القاسم ابن خيار القرطبي )
- ٥٢٩ ( أبو القاسم ابن دينال القرطبي )
- ٤٩٥ أبو القاسم الرباط
- ٦٢٢ ( أبو القاسم ابن رحمون المصمودي السبتي )
- ٢٢٢ أبو القاسم الزجاجي
- ٥٠١ ( أبو القاسم ابن الزيات القرطبي )
- ٤٩٥ ( أبو القاسم الزيات القرطبي )
- ٦٠٢ ، ٣٨٥ ( أبو القاسم ابن سلمون الكناني البياسي الغرناطي )
- ٥٣١ ( أبو القاسم ابن سواز القرطبي )

٢٦٧	قاسم بن سيار الأندلسي
٥٥٣	( أبو القاسم ابن سيد أبيه الزهري الإشبيلي )
٦١٧	( ابن بنت أبي القاسم بن شلبون )
٦١٦	( أبو القاسم ابن شلبون القيرواني )
٥١٤	( أبو القاسم ابن طاهر القيسي القرطبي )
٥١٣	( أبو القاسم ابن الطحان القرطبي )
٦٣٦	( أبو القاسم الطرابلسي )
٥٧٩	( أبو القاسم الطرسوني المرسي )
٦٠٠	( أبو القاسم ابن أبي العافية الغرناطي )
٨٣	أبو القاسم عبد الرحمن الجزيري
٣٧٩	أبو القاسم عبد الرحمن بن علي
٥٢٥	( أبو القاسم العبدري الأشبيلي )
٥٣٠	( أبو القاسم ابن عبد الغفور الأقليشي )
٦١٨	( أبو القاسم ابن العجوز السبتي )
٥٦١	( أبو القاسم ابن عذبي الأنصاري القرطبي )
٥٦٩	( أبو القاسم ابن علي التجيبي الأشبيلي )
٢٥٢، ٢٥٠	قاسم العقباني
٢٤٨	أبو القاسم العمراني
٥١٥	( أبو القاسم ابن فارس الطائي القرطبي )
٥٨١	( أبو القاسم ابن فرقد القرشي الإشبيلي )
٤٤٤	أبو القاسم الفشتالي
٥٠٣	( أبو القاسم بن فطيس القرطبي )
٤٩٦، ٤٩٣	( أبو القاسم القرطبي )
٤١٣	( أبو القاسم القرطبي )
٥٥٢	( أبو القاسم القيسي الكاتب الرندي )
٥٣٩	( أبو القاسم ابن كوثر الإشبيلي )

٥٤١	( أبو القاسم ابن أبي ليلي المرسي )
٥٣٨	( أبو القاسم ابن محسن القرطبي )
٥٢٠ ، ٤٩٣	( القاسم بن محمد )
٢٩٠	أبو القاسم محمد الدكالي الفاسي
٥٠٤	( أبو القاسم الخزومي القرطبي )
٥٤٢	( أبو القاسم ابن المعتضد الإشبيلي )
٣٤٣ ، (٧٦٨)	( أبو القاسم ويقال أبو علي بن مفرج )
٥٢٩	( أبو القاسم ابن ملاس الفزاري الاشبيلي )
٥١٠	( أبو القاسم ابن منقوش القرطبي )
٥٧٥	( أبو القاسم ابن نوح الغافقي البلنسي )
٥٢٩	( أبو القاسم الوراق القرطبي )
٥٤٧	( أبو القاسم ابن ورد المرّي )
٢٤٤	أبو القاسم ابن يوسف البهلولي
٣٨٦ ، ٣٨٠ ، ١٤	ابن القاضي
٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤٠٤	
٤٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤١٧	
٤٤٠ ، ٤٣٤	
١٢٦	القاضي إسماعيل
٦٤٠	القاضي أبو عبد الله المكناسي
٣٩٠ ، ٣٨٩	( ابن القباب أحمد الفاسي )
١١٩	قتادة
٢٨١	ابن قتيبة
٦٣٢ ، ١٠٤ ، ٧٢	ابن قداح
٤٤٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣	القرافي
٧١ ، ٧٠ ، ٣٢ ، ١٥	القرطبي
١٣٣ ، ١٠٤ ، ٧٥	

٢٩٨، ٢٦٩، ١٣٦

٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٩

٦٨٠

٣٧٤، ٣٧١

٢٢٧، ٢٠٧، ١٦٦

٣٦١، ٢٣٦، ٢٣٥

٣٩٢

٢٢١، ١٦٦، ٣٠

٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤

٢٨١، ٢٢٨، ٢٢٧

٢٨٧، ٢٨٢

٣٥٤

٤٠٩

(القصري الكناسي)

ابن القصير

ابن القطان

القلقشندي

القنازعي

ابن القنفذ

(ك)

٣٤٢

٤٠٢، ٣٦٧، ٤٥، ١٤

٤٢٩، ٤٢٠، ٤١٧،

٤٥٤، ٤٤٤، ٤٣٤

٤١٧، ٤١٤، ٤٠٩

٤٣٤، ٤٢٩، ٤٢٦

٤٦٨، ٤٦٥

٤٢٤

٢٣

٢٨١

٥٧٢

٥٧٣

٥٧٣

ابن كابس الحنفي

الكتاني

كحالة

ابن كحيل التونسي

كعب بن مالك

ابن الكلبي

(ابن الكماد الأشبيلي الأشبوني)

(ابن كمال التميمي المروي)

(ابن كمال التميمي المروي)

١٤١، ١٣٧  
، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٠٦  
٣٦٩  
٦٧٨

ابن كنانه

ابن كوثر

(ابن كيران الفاسي المراكشي)

(ل)

٦٠٤  
، ١٤١، ١٣٨، ١٣٢  
، ٢٣٠، ٢٠٢، ١٥٤  
، ٣٠٧، ٣٠٥، ٢٦٧  
٣٣٠  
٦٧٥  
، ١٥٧، ١٤١، ١٣٥  
١٩٧، ١٥٨  
، ٢٨٩، ١١٧، ١٠٣  
٦٣٢، ٣٨٨، ٣٨٣  
١٤٠

ابن لب

ابن لبابة

(لبريس الأندلسي الرباطي)

اللخمي

لسان الدين بن الخطيب

ابن أبي ليلى

(م)

٤٩٧  
، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٣٩  
٤٧٦، ٤٧٤، ٤٧٢  
، ١٣٧، ١٣٤، ٦٠  
، ١٨٦، ١٥٥، ١٥٤  
، ٣٢٢، ٢٥١، ١٩٠  
٤٣٦  
، ١٠٥، ١٠٤، ٧٧  
، ١٢٦، ١٢٣، ١١١  
١٩٣، ١٤٠

(ابن المؤدب القرطبي)

الماجري

ابن الماجشون

المازري

١٠٨، ٩٨، ٦٨، ٥٦  
، ١٢٢، ١١٩، ١٠٩  
، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣  
، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧  
، ١٤٧، ١٤١، ١٤٠  
، ١٥٥، ١٥٢، ١٤٩  
، ١٧٨، ١٧٤، ١٥٦  
، ١٩٦، ١٨٥، ١٧٩  
، ٢٢٧، ٢١٢، ٢٠٢  
، ٢٦٥، ٢٥١، ٢٣٠  
، ٢٩٨، ٢٨٧، ٢٨٣  
، ٣٢١، ٣٠٥، ٣٠٣  
، ٣٤٦، ٣٢٣، ٣٢٢  
، ٤٨٠، ٤٢٣، ٣٥٣  
، ٤٩٦، ٤٩٣، ٤٩٢  
، ٥٠٤، ٥٠٠، ٤٩٧  
٦٣٨، ٥٩٦، ٥١٢

٢٢٨

٤١٨، (٦١١)

٢٥٩، (٩٠٦)

٤٠٠، ١٤

١٣٦، ١٣٥

٥١٩

، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٣

، ١٩٢، ١٨٢، ١٥٦

، ٢٠٦، ٢٠٢، ٢٠٠

، ٣٠٥، ٢١٣، ٢١١

، ٤٠٥، ٣٢٣، ٣١٨

مالك

ابن مالك

(ابن مالك الأنصاري الخزرجي)

مالك بن المرحل

المالكي

ابن المبارك

ابن المبرد القرموني

المتيطي

٤٢٧، ٤١٩، ٤٠٦	
٤٨٩، ٤٣٦	
١٥١	المجاصي
٢٣٣، ٩٩	مجاهد
٣٩٧، (٦١١)	(أبو محرز ابن مسلم الكناني)
٦٧٣	(المحرزي التونسي)
٤٦٥، ٤٠٣، ١٤	محفوظ
٤٦٩، ٤٦٦	
٦٥٦	(أبو محفوظ النفاطي التونسي)
٦٤٠	(أبو محمد ابن إبراهيم الدكالي المشتراي الفاسي)
٤٨٣	محمد بن ابراهيم بن عباد النفزي
٤٥٢	محمد بن إبراهيم الكيتاني
٤٣٥، ٣٤٦	محمد أبو الأجفان
٦٧٣	(أبو محمد أبو الأجفان التميمي القيرواني)
٣٦٦	محمد بن أحمد
٢٨٠	محمد بن أحمد بن عبد القادر الفاسي
٣٨١	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الغافقي
٦٤٠	(أبو محمد ابن أحمد الونشريسي الفاسي)
١٠٣	محمد بن أحمد اليزليتنني
٥٣٤	(أبو محمد الأزدي الداني)
٥٧٤	(ابن محمد الأشبيلي)
٥٦٢	(أبو محمد ابن الأصم القيسي المالقي)
٥٩٩	أبو محمد الأنصاري المالقي
٦٣٠	(أبو محمد الأوربي الفاسي)
٥١٢	(أبو محمد ابن بركة القرطبي)
٣٢١، ٢٩٣، ١٥٤	محمد بن بشير

٣٣١	
٢٨٠	محمد البشير بن أحمد بن عطية
٤٧٥	محمد البشير بن محمد بن محمد العربي الماجري
٨٨	محمد بن بكر بن سعيد المالقي
٦٧٦	( أبو محمد بناني الفاسي )
٤٢٦	محمد بوعصيدة الناشي
٢٩٤ ، ٢٧٣	محمد بيزم
٦٣٧	( ابن محمد التاملي )
٥٥٦	( أبو محمد التجيبي الشاطبي )
٥٥٠	( أبو محمد التجيبي البلنسي )
٦١٥	( أبو محمد ابن تميم السرتي القيرواني )
٦٧٤	( ابن محمد التميمي التونسي )
٢٥٨	محمد بن جابر القرشي
٥٢٩	( أبو محمد ابن الجيار القرطبي )
٦٠٩	( ابن محمد الجذامي )
٥٣٣	( ابن محمد الجذامي الإشبيلي )
٥٦٣	( أبو محمد ابن جمهور القرطبي )
٥٦٣	( أبو محمد ابن جمهور القيسي الإشبيلي )
٣٣٩	محمد بن حارث بن أسد الخشني
٥٥٢	( أبو محمد ابن حنون القرطبي البطليوسي )
٢٧٢	محمد الحبيب النجكاني
٦٣٢	( أبو محمد ابن زيد الحجاجي القيرواني )
٥٨٧	( ابن محمد الحضرمي الإشبيلي )
٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٣٥	محمد أبو خبزة
٤٧٥ ، ٤٧١	
٥٥٩	( أبو محمد ابن الخراط الاشبيلي )



٥٣١	(أبو محمد ابن خلف المعافري الطليطلي)
٤٦٥	محمد بن الخوجة
٦٢٠	(أبو محمد ابن دبوس الفاسي)
٥٢٨	(أبو محمد ابن دحون القرطبي)
٦٣٧	(محمد الدكالي)
٥٥١	(أبو محمد ابن رشيق التغلبي الشاطبي)
٦٣٣	(ابن محمد الرعيني الفاسي)
٣٦٩	محمد بن أبي رمانة
٢٩٠	محمد الزرعي السبتي
٦٠٠	(أبو محمد ابن زكرياء الأنصاري الغرناطي)
٢٩٠	محمد بن زيد السمار
٥٣٢	(أبو محمد ابن سرحان الرامي)
٣٣٦ ، ٣٣٣	محمد بن سعيد القرطبي (ابن الملون)
٥٣٢	(أبو محمد السقاط القرطبي)
٥٩٩	(أبو محمد ابن سلمون الكناني الغرناطي)
٤٧٧	محمد بن سليمان ضركونة
٥٥١	(أبو محمد ويقال أبو الحسن السكوني اللبلي)
٤٩٣	(أبو محمد ابن سيار القرطبي)
٢٨٤	محمد السنوسي
٦٧١	(أبو محمد الشريف الحسن بن الإدريسي الجوطي)
٦٤٤	(أبو محمد الشريف الحسن بن القادري الفاسي)
٥٢٦	(أبو محمد ابن الشقاق القرطبي)
٥٩٤	(أبو محمكة ابن الشيخ)
٥٤٤	(أبو محمد الصدفي التطيلي)
٩١	محمد الطالببي
٦٥٢	(أبو محمد الطوير المذحجي القيرواني)

٦٢٤	( أبو محمد ابن الطيز الإفريقي )
٥٥٩	( أبو محمد ابن عات النفزي الشاطبي )
٥٥٣	أبو محمد بن عاشر
٦٠٨	( أبو محمد ابن عامر المرسي )
٥٦٦	( أبو محمد ابن عامر المرسي )
٥٣٧	( أبو محمد العبدي القرطبي )
٣٩	محمد عبد الجواد
٦٢٦، ٥٤٣	( أبو محمد ابن عبد الحق القرطبي )
٢٧٠	محمد بن عبد الرحمن الخزرجي الشاطبي
٣٧٢	محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخشني
٣٤٠	محمد بن عبد العزيز بن يحيى، ابن الحصار
٥٦٦	( أبو محمد ابن عبد الغفور الأقبليشي المالقي )
٥٦٠	أبو محمد عبد العتي بن مكّي
٣٤٤	أبو محمد عبد الله بن إسماعيل اللخمي
١٦١	أبو محمد عبد الله العبدوسي
٣٥٠، ٢١٤، ٢١٣	محمد بن عبد الله بن أبي عيسى
٣٥٠	محمد بن عبد الله بن عيسى التجيبي
٥٧٦	أبو محمد عبد الكبير ابن بقي الغافقي
٥٧٩	( أبو محمد ابن عبد الملك الزهري المالقي )
٣٩١	محمد بن عبد الملك القيسي
٦٤٦	( أبو محمد ابن عبد الكريم الفشتالي )
٦٢٢	( أبو محمد ابن عتيق الغساني )
٣٩٨، ١٤٦٣	محمد بن عبدوس
٤٩٩، ٤٠٤	محمد بن عبدون
٥٥٥، ٥٥٣، ٤٤٤	محمد العربي بن الشيخ يوسف الفهري
٥٥٥	( أبو محمد ابن عفان القرطبي )

١٧٣، ١٧٢، ١٧١	محمد عقله ابراهيم
٢٨٨	محمد بن علي بن خلف
٤٨٠	محمد بن علي بن عبد الرحمن فرحان الخمسي
٦٢٤	(أبو محمد ابن علوان البجائي)
٦٢٣	(أبو محمد ابن عمر الأنصاري البجائي)
٥١٦	(أبو محمد وقيل أبو عمر الحرري القرطبي)
٣١٨، ١٨٥	محمد بن عمر بن لبابة
١٩٤، ١٥٢، ١٤١	محمد بن أبي عيسى
٣٩١	محمد بن غالب بن الصفار
٨٦٨	(أبو محمد ابن غشام التونسي)
٥٧٤	(أبو محمد ابن غلبون الأنصاري المرسي)
٣٨٩	محمد الغني بالله
٢٧٨	أبو محمد الفاسي
٦٠٤	(أبو محمد الفاسي المالقي)
٣٦٢، ٣٥٩، ٥٣٤	أبو محمد بن فتوح
٦٣٩	محمد بن قاسم القوزي المكناسي
١٣٢	محمد بن فرج مولى ابن الطلاع
٤١٤	محمد الفشتالي
(٥١٢)	(أبو محمد ابن قاسم القرطبي)
٤٦٨، ٢٧٨	محمد القبايلي
٥٦٧	(أبو محمد القرشي الفهري المالقي)
٥٢٥	(أبو محمد القشاوي الطليطلي)
٥٧٧	(أبو محمد القضاعي الأندي البلنسي)
٦٠٨	(أبو محمد القفصي الصقلي)
٦٣٦	(ابن محمد القوري اللخمي المكناسي الفاسي)
٥٨٧	(ابن محمد القيسي القرطبي الإشبيلي)

٤٤٩٤، ٨٧	محمد الكتاني
٥٦٤	(ابن محمد اللخمي الميورقي)
٤١٨	محمد المأمون بن رشيد العراقي
٤٥٩	محمد محفوظ
٢٥٩	محمد بن محمد التهامي
٤٥١، ٤٥٠	محمد بن محمد الشريف الزواوي
٢٧٥	محمد بن محمد العربي الرشاي
٤٩٤	(أبو محمد وقيل أبو بكر الخزومي القرطبي)
٥٦٧	(أبو محمد ابن مسعود التجيبي الاشبيلي)
١٣	محمد مصطفى الزحيلي
٥٨٣	(أبو محمد بن مطروح التجيبي البلنسي)
٦١٨، ١٠٣	(أبو محمد المعافري السبتي)
٥٥٣	(أبو محمد ابن مفوز المعافري الشاطبي)
٤٣٩	محمد بن منصور
٣٩٩، ٩١	محمد المتوني
٣٠٧	محمد بن موسى بن يلقاسم بن سلمون
٦٤٧، ٢٨٠	محمد ميارة الصغير
٥٩٤	محمد النباهي
٦٠٣	(أبو محمد النبقدي الغساني الغرناطي)
٥٠٨	(أبو محمد ابن نصر القرطبي)
٢٩٠	محمد الهادي بن الشريف العراقي الحسيني
٣٦٦، ٣٦٤، ٣٦٢	محمد بن هارون الكناني
٤٠٦	
٦٦٦	(أبو محمد الهدة السوسي)
٥٠٥	(أبو محمد ابن هلال القرطبي)
٦١٨	(ابن محمد الهمداني السبتي)

٥٦٥ ، ٦٨١	(أبو محمد الهواري التونسي)
٥١١	(أبو محمد الوتد القرطبي)
٦٤٤	(أبو محمد الوزير الغساني)
٦٠٦ ، ٥٠٣	(أبو محمد الوشقي السرقسطي)
٤٩٥	محمد بن وضاح
٤٨١	محمد ولد سيدي سعيد
٤٩٩	(أبو محمد ابن أبي الوليد القرطبي)
٢٧١	محمد بن يحيى بن بكر
٣٣٨	محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة
٣٤٢	محمد بن يبقى بن زرب
٥٠٥	أبو محمد بن يسار القرطبي
١٧٢	محمود شمام
، ٣٤٦ ، ٣٣٨ ، ١٤	مخلوف
، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧	
، ٣٧٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧	
، ٣٨٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧٥	
، ٤٠٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦	
، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣	
، ٤١٧ ، ٤١٣ ، ٤٠٩	
، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥	
، ٤٤٤ ، ٤٤٠ ، ٤٣٤	
٤٦٤	
٥٠٠	(ابن مدرك القبري)
٦٢٦	(ابن أبي مدين العثماني)
٦٥١	(ابن أبي مدين الفاسي الفهري)
٦٨٧	(ابن مراد التونسي)
٦٨٧	(ابن مراد التونسي الحنفي)

٦٨٨	(ابن مراد خوجة التونسي)
٣١٤، ٣١٣، ١٤	المراكشي
٣٧٢، ٣٥٧، ٣٥٢	
٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣	
٣٨٣، ٣٨١، ٣٧٨	
٤٦٢، ٣٨٤	
٥٩٥	أبو مروان الباجي
٥٤٥	(أبو مروان ابن بشكوال الأنصاري)
٥٧٧	(أبو مروان ابن حسان الغافقي)
٥٩٤	(أبو مروان الحمامي الأوسي الغرناطي)
٥١٩	(أبو مروان ابن عبد الملك القرطبي)
٦٢٦	(أبو مروان الفشتالي الفاسي)
٥٣٢	(ابن مروان القيسي الإشبيلي)
٥٣٤	(أبو مروان ابن مالك القرطبي)
٥٣٧	(أبو مروان ابن محمد مهاجي القرطبي)
٥١٢	(أبو مروان المعيطي القرطبي)
٥٥٦	(أبو مروان ابن مغاور السلمي الشاطبي)
٤٢٩، ٤١٧، ٤٠٤	ابن مريم
٦٧٧	(المزوار المكناسي)
٤٩٣	(ابن مزين القرطبي)
٥٣٥	(ابن مسافر الغافقي)
٦٢٤	المستنصر الهنتائي
١٦٥، ٤٠	المسعودي
٦١٤	ابن مسكين
٥١٩	(ابن مسلمة الأندلسي)
١١٥	مصباح

٦٦٨	مصطفى باي
١٧٣، ١٧٠	مصطفى الزرقاء
٤٧٧، ٤٥٠، ٣٧٥	مصطفى ناجي
٤٩٢	المصعب بن عمران
١٣٢، ١٣٧، ١٤١،	مطرف
١٥٤، ١٥٥، ١٨٦،	
٣٢٢	
٥٢٦	(أبو المطرف ابن الحصار القرطبي)
١٥، ١٥٧، ٢٤٧،	أبو المطرف الشعبي
٣١٨	
٥٣٥	(أبو المطرف ابن فورقش السرقسطي)
٥٢٤	(أبو المطرف القنازعي القرطبي)
٥١٥	(أبو المطرف ابن المشاط القرطبي)
٥٠٧	(أبو المطرف الهنزوتي المرشاني)
٤٩٤	ابن مطروح
٥٣١	(ابن المطورة القرطبي)
٣٦٨	ابن معاذ الشعباني (محمد بن إبراهيم بن محمد)
	(أبو المعالي ويقال أبو الشرف الشريف)
٥٦٩	الطلحي البلنسي
٤٥، ٤٧، ٤٨، ١٢٠،	معاوية بن أبي سفيان
٢٢٥، ٢٢٦،	
١٣٦	معمر
٢٣٥، ٢٣٦،	المعيطي
٤٤	معيقب الدوسي
١٦٠	المغراوي
١٣٤	المغيرة

٤٥  
، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٨١  
، ٤٢٣ ، ٤١٩ ، ٣٦٧  
٣٨٨ ، ٤٨٣  
٤٢٢ ، ٤٢١  
٣٧١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤  
٥٥٠  
٣٦٥ ، ١٩٣ ، ٧٢ ، ١٤  
٣٨٠  
٤٩٥  
٥٣٩  
١٥١ ، ١٠٤ ، ٨٩ ، ٨٨  
، ٤٠٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠  
٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥  
٥٢٦ ، ٣٧٠  
٤٩٤  
٦٨٤  
١٠٨ ، ١٠٦ ، ٧٦ ، ١٥  
، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١١ ،  
، ١٣٥ ، ١٢٣ ، ١٢١  
، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٦  
، ١٧٤ ، ١٥١ ، ١٤٤  
، ٢٦٩ ، ١٨٧ ، ١٨٥  
، ٣١٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢  
، ٤٤٢ ، ٤٣٦ ، ٣٩٢  
٤٧٦ ، ٤٦٠  
، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ١٤

المغيرة بن شعبة

ابن مغيث

المغيلي

ابن مفرج

(ابن مفرج السبتى الإشبيلي)

المقري

(ابن مقسم الزهري)

(أبو المكارم ذخر الدولة)

(المكناسي)

(ابن المكوي القرطبي الإشبيلي)

(ابن الملون القرطبي)

(مناشو التونسي الأندلسي)

(ابن المناصف)

المنتوري



٣٧٥ ، ٣٦٥	المنجور
٢٩٨ ، ١٤	( أبو المنذر المرادي الجياني )
٥٧٨	منصور المزوعي
٢٨٩	منصور الورغمي
٢٩٣	المنصوري الفاسي
٦٤١	ابن منظور
٢٢٧ ، ١٥٠ ، ٢٤ ، ٢٢	( ابن منظور القيسي الإشبيلي )
٢٢٩	المنوني
٥٧٠	مهدي بنت الأغلب
٤٨٣ ، ٤١٨ ، ٣٣٨	( ابن مهدي السنوسي التونسي )
٦١٤	ابن المواز
٦٧٨	أبو موسى الأشعري
١٥٠ ، ١٤١ ، ١٣٨	( أبو موسى الأشل القرموني )
١٩٦ ، ٢٠٢	( ابن موسى الأنصاري البلنسي )
٢٢١ ، ٩٨ ، ٢٣	( أبو موسى ابن أبي درهم الوشقي )
٥٦٠	موسى بن نصير
٦١٠	( أبو موسى ابن هارون الاستيجي )
٥٣٦	موسى الوتد
٤٩٢ ، ٤٩١	( أبو موسى ابن يمن التجيبي الطليطلي )
٥١٠	ميانه
٣٤١	
٥١٤	
٩٥ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ١٥	
٢٥١ ، ٢١٦ ، ١٥١	
٤٢٩ ، ٣١٧	
٤٩١	ابن ميسرة الفهمي

٦٤٥	(ميمي المنجور الفاسي)
(ن)	
٣٧١، ١٨٧، ١٤	ابن ناجي
٦٣٨، ٦٣٧، ٤٠٠	
٢٨	الناصر السلطان
٦٤٧	ابن الناصر عظيم القيرواني
٤٧٦	ابن ناظم
٢٣٠، ١٣٢	نافع
١٨٥، ١٧٤، ١٣٨	ابن نافع
٢٣١، ٢٢٨	
٣٧٥، ٢٧١، ١٤	النباهي
٣٨٦	
٦٦١	(أبو النجاة: المحجوب التونسي)
٢٢٥	النحاس
٩٧	النخعي
٥٢٧	(ابن نزار الأموي القرطبي)
١٣	نزبه كمال حماد
٤٠	النسائي
٦٩٠	(النقاش الثونسي)
٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥	نعيم الكثيري
٦٥٥	(أبو النور الرصاع التونسي)
٦١٦	(أبو النور اليزغيثني الفاسي)
٤٩٢	(أبو نوفل القرشي الفهري القرطبي)
١٧٢، ١٦٦، ٦٨	النوي
٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٤	النويري
٤٢٩، ٤٢٢، ٤١٧	نويهض

٤٦٧، ٤٦٦	النيفر التونسي
	(هـ)
٢٧٧	الهادي الصقلي
٤٨٥، ٣٩٩، ٢٠٢	ابن هارون
٣٦٦	هارون بن عات
٤٠٦، ٤٠٤، ٨١	ابن هارون الكناني
٥٠٦، ٤٠٧	
٦١٣	(ابن هارون الكوفي السوداني)
٤٩١	الهدلي أبو القاسم
٢٣٣، ٧١، ٤٧	أبو هريرة
٥١٩	(أبو هريرة بن صبيح اللخمي الملقبي)
٥٠٥	(أبو هريرة الملقبي)
٦٤	هزال
٢٨٣، ١٣٨، ١٥	ابن هشام
٣٥٨، ٣٥٧، ٣٤٦	
٤٨٤	
١٢٠، ٥٠	هشام بن العاصي
٥٢١	(ابن هلال القرطبي)
٣٣٣، ٣٣٢	هلال بن يحيى البصري
١٥٢، ١٤٧، ٥٩، ٥٨	ابن الهندي
٢٤٧، ١٩٦، ١٩٢،	
٣٤٣، ٣١٨، ٢٤٩	
٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤	
٤١٩، ٣٦٣، ٣٥٥	
٤٨٣، ٤٣٢، ٤٢٧	
١٦٩، ١٦١، ٨٤، ٨١	الهوراي

٢٦١، ٢٠٤، ١٩٥،  
٤٣٩، ٤٢٩، ٢٧٩  
٤٥٦، ٤٥٣، ٤٥٢  
٦١٧

(هيثم القيسي التونسي)

(٩)

٥٠٠  
٥٤٩  
٣٥٢  
٤٢٨  
٦٧٥  
١٦٣  
(٨٦٣)  
٤٢١، ٤٢٠  
٥٧٩  
٢٣٠، ٥٣٥، ١٠٤  
٥٤٤  
٥٦٨  
٥١٣  
٥٨١  
٥٢٧  
٦٠٧  
٥٦٢  
٥٩٢  
٥٤١  
٤٩٦  
٥٢٩

(ابن واقون، القرطبي)  
(ابن وثيون اللخمي الإشبيلي)  
ابن ورد  
وداد القاضي  
(الورغمي التونسي)  
الورياغلي  
(ابن الوزير يوسف جعيط التونسي)  
الوفلاوي  
(أبو الوليد ويقال أبو الليث ابن أسد الشاطبي)  
(أبو الوليد الباجي)  
(أبو الوليد ابن بقوى الغرناطي)  
أبو الوليد بن رشد  
(أبو الوليد ابن الزيات القرطبي)  
(أبو الوليد ابن السراج الأنصاري الإشبيلي)  
(أبو الوليد ابن الصقار القرطبي)  
(أبو الوليد ابن عاصم القرطبي)  
(أبو الوليد ابن عبد الرحمن الخزرجي القرطبي)  
(أبو الوليد ابن عفير الأموي اللبلي)  
(أبو الوليد ابن العواد القرطبي)  
(أبو الوليد ابن غالب)  
(أبو الوليد الوثائقي القرطبي)

الونشريسي

، ٦٦، ٥٦، ٥٥، ١٥  
١٠٨، ١٠٧، ٨٨، ٨١  
، ١٢١، ١١٣، ١١١،  
، ١٧٧، ١٧٥، ١٤٥  
، ١٨٢، ١٨١، ١٧٩  
، ١٨٩، ١٨٥، ١٨٤  
، ١٩٤، ١٩٢، ١٩١  
، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٥  
، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠  
، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٣  
، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٨  
، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣  
، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦  
، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٢٢  
، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٦  
، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٠  
، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤  
، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٨  
، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤  
، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٨  
، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٦٢  
، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨  
، ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٧٢  
، ٢٨٤، ٢٧٩، ٢٧٧  
، ٢٩٢، ٢٨٨، ٢٨٥  
، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠١  
، ٤١٤، ٤١٣، ٤٠٨  
٤١٣، ٤١٦

١٣٤	ابن وهب
	(ي)
١٦	ياقوت الحموي
٥٥٥	(ابن ييقى المرسى)
٥٧٠	(أبو يحيى ابن ادريس التجيبي المرسى)
٣٣٧	يحيى بن أيوب بن خالد بن حيان
٥٠٦	أبو يحيى بن برطال
٦٢٩، ١٠٥	(أبو يحيى ابن أبي بكر الفاسي)
٥١٧	(ابن يحيى الطبيب القرطبي)
١٨٣	يحيى بن عبد العزيز
٤٦٦، ٣٧١	يحيى بن عمرو الجذامي
٦٣٣	(ابن أبي يحيى الفاسي القيرواني)
٤٩٩	(ابن يحيى القرطبي)
٦٠٠	(أبو يحيى ابن محمد البلوي المري)
٣٩٢	يحيى بن محمد بن فرج بن فتح
، ٣٣٣، ١٧٤، ١٦٨	يحيى بن مزين
٣٣٦، ٣٣٥	
٢٧١	يحيى بن معمر
، ٣٣١، ٢٦٧، ٢٥٦	يحيى بن يحيى الليثي
٣٤٢	
٢٦١	اليزناسي
(٧٢٥)	(ابن يزيد القرطبي)
٥٦٩	(أبو يعقوب ابن الجنان المهري السلوي)
٦٢٦	يعقوب المدني
٦٣٣، ٢٦٨	أبو يعقوب يوسف المدني
٣٦٠، ٢٨٢، ١٥	أبو يعلى الحنبلي

٢٩٣	أبو يوسف
٦٣٦	(ابن يوسف البهلولي الفاسي)
٣٣٢	يوسف بن خالد بن عمير السمطي
٣٣٢	يوسف السمطي البصري
٥١٨	(أبو يوسف القيسي الجزيري)
٢٦٧	أبو يوسف المريني
١٦٧	يوسف بن يحيى
، ٤٠٧ ، ١٤٠ ، ١٣٧	ابن يونس
٤٨٥ ، ٤١١	
٣٥٦	يونس بن عبد الله بن الصفار





## ٦ - فهرس المصادر والمراجع

### أ - المخطوطة

#### (ب)

- ابن البراذعي: بو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي (ت ٢٧٣ هـ/ ٣٨٩ م).  
١ - تهذيب المدونة، د. ك. و. ت (٢٤٩٦).  
البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني (ت ٨٤٤ هـ/ ١٤٤٠ م).  
٢ - جامع مسائل الأحكام (النوازل)، د. ك. و. ت (٥٤٣٠) و (٤٨٥١).  
البرلسي المالكي: مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم البولاقى (أبو يحيى) (ت ١٢٦٣ هـ/ ١٨٤٧ م).  
٣ - الأبواب والفصول في أحكام شهادة العدول، دار الكتب المصرية (١٣٦ فقه مالكي).  
بهرام: تاج الدين السلمي الدميري (ت ٨٠٥ هـ/ ١٤٠٢ م).  
٤ - الشامل، د. ك. و. ت (٤٨٤١).

#### (ت)

- التاملي: داود بن محمد الجزولي (ت ٨٩٩ هـ/ ١٤٩٤ م).  
٥ - مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق به من العلائق، مصور، لدي، أصله من المغرب عند أحد الخواص.  
التميمي: إسماعيل (ت ١٢٤٨ هـ/ ١٨٣٢ م).  
٦ - برنامج الشيوخ المقدمين للامامة والخطابة بالجامع الأعظم، د. ك. و. ت (١٨٣١٩).

#### (ج)

- الجزيري: علي بن يحيى بن قاسم الصنهاجي. (ت ٥٨٥ هـ/ ١١٨٩ م).  
٧ - المقصد المحمود في تلخيص العقود، د. ك. و. ت (٩٢٩١).  
نسخة أخرى مصورة لدي، أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزه التطواني.

#### (ح)

- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر (أبو عمرو جمال الدين)  
(ت ٦٤٦ هـ/ ١٢٤٩ م).

- ٨ - جامع الأمهات، د. ك. و. ت. (٦٤٥٠).  
الحشائشي: عثمان بن محمد بن أحمد (ت ١٢٨٤/هـ ١٨٦٨ م).  
٩ - وثائق، د. ك. و. ت. - ضمن مجموع، القطعة الثانية (٨١٧٧).

(خ)

- خليل: الشيخ ابن إسحاق ضياء الدين الجندي.  
(ت ٧٧٦ هـ / ١٣٧٤ م).  
١٠ - التوضيح، شرح مختصر ابن الحاجب (٢-١)، د. ك. و. ت. (٦٠٨٢).

(ر)

- ابن راشد: محمد بن عبد الله البكري القفصي.  
(ت ٧٣٦ هـ / ١٣٣٦ م).  
١١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، د. ك. و. ت. (٦١٥١ - ٦١٥٢ - ٦١٥٣ - ٦١٥٤).

- ابن الرامي: محمد بن إبراهيم اللخمي (عاش أوائل المائة الثامنة).  
١٢ - الإعلان بأحكام البنيان، أطروحة شهادة التعميق في البحث في التاريخ الوسيط، دراسة وتحقيق فريد بن سليمان. جامعة تونس / كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (مايو ١٩٩٠).

الرزقي: د. محمد الطاهر.

- ١٣ - متطلبات الشهادة على المشهود عليه مع تحقيق رسالة نعوت المشهود عليه لعظوم، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (جامعة الزيتونة حاليا) تونس (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).

(ز)

ابن أبي زمين: محمد بن عبد الله (ت ٣٩٩ هـ / ١٠٠٨ م).

- ١٤ - منتخب الأحكام. د. ك. و. ت. (٥٩٥٢).

الزواوي: محمد بن محمد الشريف

- ١٥ - رسالة في علم التوثيق (؟؟)، د. ك. و. ت. ضمن مجموع (٤٧٢١).

ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت ٣٨٦ هـ / ٩٩٦ م)

١٦- النوادر والزيادات، د. ك. و. ت (٥٧٣٠).

(س)

ابن سحنون: محمد بن عبد السلام بن سحنون التنوخي القيرواني (ت ٢٥٦ هـ / ٦٩-٨٧٠ م)

١٧- الأجوبة، د. ك. و. ت ضمن مجموع (١٨٦٦٨)

السراج: يحيى بن أحمد بن محمد النفزي (أبو زكرياء) (ت ٨٠٥ هـ / ١٤٠٢ م)

١٨- فهرس، مكتبة باريس (٧٥٨) مصورة منه بمكتبة أ.د. أبو الأجنان.

ابن سلام:

١٩- كتاب في الوثائق، د. ك. و. ت (٤٨٢٤)

ابن سهل: عيسى بن سهل الجياني الأندلسي (أبو الأصغ)، (ت ٤٨٦ هـ / ١٠٧٣ م)

٢٠- الإعلام بنوازل الأحكام، د. ك. و. ت (١٨٣٩٤)

والجزء الأول منه تحقيق د/ أنس العلاني. أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (جامعة الزيتونة حالياً) (١٤٠٢ هـ / ١٣١٩ م) إشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

(ص)

الصغير: أبو الحسن علي الفاسي الزرويل (٧١٩ هـ / ١٣١٩ م)

٢١- تقييد على تهذيب البراذعي على المدونة، د. ك. و. ت (١٢٠٩٦)

(ع)

ابن عات: هارون بن أحمد بن جعفر (ت ٥٨٢ هـ / ١١٨٦ م)

٢٢- الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، أو بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية

القضية في شرح ما أشكل من الوثائق البوننتية، د. ك. و. ت (٤٨٥٠)، (٨١٤٩).

ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد الورغي (ت ٨٠٣ هـ / ١٤٠١ م)

٢٣- تفسير ابن عرفة برواية تلميذه البسيلي، تحقيق عبد الوهاب الشواشي (سورة البقرة)،

بحث في مستوى شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب بتونس، قسم اللغة والآداب

العربية (١٩٧٧ م).

٢٤- المختصر الفقهي، د. ك. و. ت (٦٢٢٤)، (١٠٨٤٧)

العشي:

- ٢٥- كتاب في الوثائق، د. ك. و. ت. قطعة (٢) ضمن مجموع (٨١٦٢)
- عظوم: بلقاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل المرادي (ت ١٠١٣هـ / ١٦٠٤م)
- ٢٦- برنامج وثائق الفشتالي. مكتبة الطاهر بن عاشور، قطعة (٢) ضمن مجموع (٣٨٨/ف ٣٥٠٠١)
- ٢٧- الفتاوي. د. ك. و. ت. (١٨٥٣٣)
- ٢٨- نعوت المشهود عليه. تحقيق د. الطاهر الرزقي، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (جامعة الزيتونة حالياً) تونس (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

(غ)

- ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الكناسي (٩١٩هـ / ١٥١٣م)
- ٢٩- تكميل التقييد وحل التعقيد. (ج ٤) د. ك. و. ت. (٦٥٣٣)

(ف)

- الفاسي: عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن (ت ١٠٩٦هـ / ١٦٨٥م)
- ٣٠- نظم العمل الفاسي، د. ك. و. ت. ضمن مجموع (٩٨٢٤)
- الفاسي: عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت ١٠٩١هـ / ١٦٨٠م)
- ٣١- الأجوبة، د. ك. و. ت. ضمن مجموع يبدأ من ص ٦٩ إلى ص ٣١٨ ب (رقمه: ٩٨٢٤).

(ق)

- القرافي: أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م)
- ٣٢- البياقيات في أحكام المواقيت، د. ك. و. ت. (٨٦٨٨)

(ل)

- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (ت ٤٧٨هـ / ٨٥-١٠٨٦م)
- ٣٣- التبصرة، بالخزانة العامة بالرباط (٦٤٥ ق)

(م)

- الماجري: أبو عثمان سعيد الدكالي .
- ٣٤- عمدة الموثق (منظومة)، نسخة مصورة لدي أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني .
- المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي (أبو عبد الله) (ت ٥٣٦ هـ / ١١٤٢ م)
- ٣٥- شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب . د . ك . و . ت زصيد الأحمدية (١٢٢٠٨) و (١٢٢٠٧)
- المازوني: موسى بن يحيى بن عيسى، أبو عمران المغيلي (كان حيا أوائل ق ٩ هـ)
- ٣٦- المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق . مكتبة الطاهر بن عاشور رقم ٢٠٧ ف أ (٢٧٥) .
- المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد التلمساني (ت ٧٥٨ هـ / ١٣٥٧ م)
- ٣٧- القواعد، د . ك . و . ت (١٤٦٨٢)
- المكناسي: أبو عبد الله محمد اليفرني (ت ٩١٧ هـ / ١٥١١ م)
- ٣٨- مجالس القضاة والحكام . (١ - ٢) تحقيق: نعيم عبد العزيز الكثيري، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، بإشراف أ . د . محمد أبو الأجنان (١٩٩٣ - ١٩٩٤ م) .
- المنتوري: محمد بن عبد الملك القيسي (ت ٨٣٤ هـ / ١٤٣١ م)
- ٣٩- فهرس المنتوري . مخط بالخزانة العامة بالرباط (١٥٧٨) مصورة منه بمكتبة الدكتور أبو الأجنان .
- المنجور: أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن (ت ٩٥٩ هـ / ١٥٨٧ م)
- ٤٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب . د . ك . و . ت (١٢٦٤٨) . مؤلف مجهول .
- ٤١- طبقات المالكية مؤلف مجهول .
- ٤٢- كتاب في التوثيق، د . ك . و . ت (٧٧٠٩) .

- مؤلف مجهول .
- ٤٣- كتاب في التوثيق، د. ك. و. ت (٨٦٣٩) .
- مؤلف مجهول .
- ٤٤- كتاب في التوثيق، د. ك. و. ت (١٢٠٢) .
- مؤلف مجهول .
- ٤٥- مغني الموثقين عن كتب الأقدمين، د. ك. و. ت (٨٥٤٥) .
- ميادة: محمد بن أحمد الفاسي (ت ١٠٧٢ هـ / ١٦٦٢ م) .
- ٤٦- فتح الخلاق في شرح لامية الزقاق، د. ك. و. ت (١٥٢٢٠ / ٣٠٩٠) .
- (هـ)
- ابن هارون: محمد بن هارون الكناني التونسي، (ت ٧٥٠ هـ / ١٣٤٩ م) .
- ٤٧- مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، د. ك. و. ت (١٨٦٩٦) .
- ابن هشام: أبو الوليد هشام بن عبد الله الأزدي (٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) .
- ٤٨- مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام، د. ك. و. ت رصيد الإحمدية (٣٠٢٤٤) .
- (و)
- ابن وسعدن: عمر بن عبد الله بن علي بن محمد .
- ٤٩- إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق للمجاري بنسخة مصورة لدي، أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني .
- الفلاوي: عبد القادر بن محمد، (من وفيات القرن ١٣ هـ) .
- ٥٠- عقود الدرر واللال في ترتيب وثائق الفشتالي وتطريزها بغنية المعاصر والتالي . مكتبة الطاهر ابن عاشور (٢٦٩ / ف ٣٠٠٤) .
- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م) .
- ٥١- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق / د. عبد الرحمن بن حمود الأطرام، رسالة دكتوراه بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١٧ هـ) المملكة العربية السعودية .

## ٢- المطبوعة

(أ)

- ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت ٦٥٩هـ/ ١٢٦٠م).
- ٥٢- التكملة لكتاب الصلة (٢-١)، تصحيح السيد عزت العطار الحسيني مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة (١٣٧٥/١٩٥٦) وطبعة مدريد، أعتنى بنشره كوديرة (١٨٨٤م).
- ٥٣- كتاب الحلة السبراء (٢-١)، تحقيق د / حسين مؤنس الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة، ط الأولى (١٩٦٣م)
- ٥٤- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، ط مدريد، مطبعة روخس (د-ت).
- الأبي: أبو عبد الله محمد الوشتاتي المالكي (ت ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م).
- ٥٥- إكمال اكمال المعلم بفوائد مسلم، مطبعة السعادة ط (١) - القاهرة: (١٣١٧هـ) مصر، (١٣٢٧هـ).
- ابن الأثير: علي بن محمد الجزري (أبو الحسن) (١٢٣٣/٦٣٠م).
- ٥٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة (١-٦)، دار الفكر - بيروت، (د-ت).
- ٥٧- الكامل، دار صادر - بيروت ١٩٦٦م.
- ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري منجد الدين أبي السعادات (ت ٦٠٦ / ١٠٢١م).
- ٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر (١-٤)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي: دار إحياء الكتب العربية، مط عيسى البابي الحلبي، ط (١) (١٣٨٣هـ).
- ابن الأحمر: إسماعيل بن يوسف بن محمد (أبو الوليد) ت (٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م).
- ٥٩- مستودع العلامة ومستبدع العلامة، تحقيق ومراجعة: محمد التركي التونسي / محمد التطواني منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية: جامعة محمد الخامس - الرباط.
- ابن الأزرق: أبو عبد الله بن علي الغرناطي المالقي (ت ٨٩٦هـ/ ١٤٩١م).
- ٦٠- بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق د/ علي سامي النشار

منشورات وزارة الإعلام - الجمهورية العراقية، دار الحرية للطباعة - بغداد (١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م).

الأزهري: صالح عبد السميع الأبي.  
٦١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١-٢)، دار الفكر - بيروت - لبنان (د. ت).  
الأزهري: محمد البشير ظافر (ت ١٣٢٩ هـ/ ١٩١١ م).  
٦٢- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاحي العباسية - القاهرة (١٣٢٤ هـ).

الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠ هـ/ ١٠٣٩ م).  
٦٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١-١٠)، ط مصر، عام (١٣٥١ هـ).  
الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ/ ٩٦٧ م).  
٦٤- الأغاني، طبعة دار الكتب المصرية.

الإفراني: محمد الصغير المراكشي (ت ١١٣٨ هـ/ ١٧٢٦ م).  
٦٥- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، ط حجرية - بفاس (د- ت).  
الإمام: د/ رشاد.

٦٦- سياسة حمودة باشا في تونس ١٧٨٢ - ١٨١٤، منشورات الجامعة التونسية كلية الآداب والعلوم الإنسانية - تونس ١٩٨٠ م.  
الأنصاري: أحمد النائب (ت ١٣٣٥ هـ/ ١٩١٧ م).

٦٧- نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان.  
تحقيق علي مصطفى المصراطي، منشورات المكتب التجاري - بيروت ط (١) - (١٩٦٣ م).

(ب)

الباجي: سليمان بن خلف الأندلسي (أبو الوليد القاضي) (ت ٤٧٤ هـ/ ١٠٨١ م).  
٦٨- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام  
تحقيق وتقديم د/ محمد أبو الأجناف. الدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية للكتاب (١٩٨٥ م).



الباجي المسعودي:

- ٦٩ - عقد الفرائد في تذييل الخلاصة وفوائد الرائد، مط تونس (١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م).
- بالنشيا: آنخيل جنثالث.
- ٧٠ - كتاب تاريخ الفكر الأندلس، نقله عن الإسبانية حسين مؤنس، ط (١) مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (١٩٥٥).
- البخاري: محمد بن إسماعيل (أبو عبد الله) ت (٢٥٦هـ / ٨٧٠م).
- ٧٠ - الصحيح (١-٩)، عالم الكتب - بيروت ط (٢) (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).
- البخاري: محمد بن عبد الرحمن بن أحمد (أبو عبد الله) ت (٥٤٦هـ / ١١٥١م).
- ٧١ - محاسن الإسلام، مكتبة القدسي - القاهرة (١٣٥٧هـ).
- بروفنصال: ليفي.
- ٧٢ - مؤرخو الشرفاء، تعريب عبد القادر الخلاوي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- بسيس: الصادق.
- ٧٣ - محمد بن عثمان السنوسي، حياته وآثاره، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٧٨م).
- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨ - / ١١٨٣م).
- ٧٤ - الصلة (١-٢)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب (المكتبة الأندلسية ١٩٦٦م).
- ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي الطنجي (ت-٧٧٩هـ / ١٣٧٧م).
- ٧٥ - رحلة «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت (١٩٨٤م).
- البعلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م).
- ٧٦ - المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي - دمشق (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م).
- البغداددي: إسماعيل باشا بن محمد الباباني ت (١٣٣٩هـ / ١٩٢٠م).
- ٧٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١-٢)، دار الفكر - بيروت (١٩٠٢هـ / ١٩٨٢م).

- ٧٨- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١-٢)، دار الفكر - بيروت (١٩٠٢هـ/١٩٨٢م).
- البقلي: محمد قنديل.
- ٧٩- التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (د-ت).
- البلوي: خالد بن عيسى بن أبي خالد (ت بعد ٧٦٧هـ/١٣٦٥م).
- ٨٠- رحلة البلوي: المسمى (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) (١-٢) تحقيق: الحسن بن محمد السائح، مطبعة الفضالة-المغرب-المحمدية.
- بليون الإفريقي: الحسن بن مجمل الوزان الفاسي (ت بعد ٩٥٧هـ/١٥٥٠م).
- ٨١- وصف أفريقيا، ترجمه عن الفرنسية: د/ محمد حجي. د/ محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (٢) (١٩٨٣م).
- بناني: محمد بن أحمد فرعون (ت ١٢٦١هـ/١٨٤٥م).
- ٨٢- الوثائق الفاسية أو «الفرعونية»، أعدها عبد الكريم مسرور، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، مطبعة ومكتبة الأمانة (١٩٨٨م).
- البناني: محمد بن الحسن بن مسعود (ت ١١٩٤هـ/١٧٨م).
- ٨٣- حاشية على شرح مختصر خليل للزرقاني ... المسماة «بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني» (١-٨) مط مع شرح الزرقاني. دار الفكر - بيروت (١٢٩٧هـ).
- البهوتي: منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ/١٦٤١م).
- ٨٤- كشف القناع عن متن الإقناع، المطبعة العامرية الشرقية بمصر، ط (١)، (١٣١٩هـ). وأيضا ... ط: عالم الكتب - بيروت (١-٦) (١٩٠٤هـ/١٩٨٣م).
- ٨٥- شرح منتهى الإرادات (١-٣)، عالم الكتب - بيروت (د-ت).
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
- ٨٦- السنن الكبرى (١-١٠)، دار الفكر - بيروت (د-ت).
- (ت)
- التازي: د/ عبد الهادي.

- ٨٧- جامع القرويين - المسجد والجامعة بمدينة فاس، موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، دار الكتاب اللبناني - بيروت ط (١) ١٩٧٣م.
- التاودي: أبو عبد الله محمد (ت ١٢٠٩ هـ/١٧٩٥م).
- ٨٨- شرح تحفة ابن عاصم المسمى « بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم » (١-٢)، مطبوع مع البهجة للتسولي، دار الفكر، بيروت (د-ت).
- التجاني: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد (كان حيا ٧١١ هـ/١٣١١م).
- ٨٩- رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس (١٩٨١م).
- التجكاني: محمد الحبيب.
- ٩٠- النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي. ط دار النشر المغربية - الدار البيضاء - المغرب (١٩٨٥ هـ/١٩٨٥م).
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى) (ت ٢٧٩ هـ/٨٩٢م).
- ٩١- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (١-٥)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (د-ت).
- التسولي: علي بن عبد السلام (١٢٥٨ هـ/١٨٤٢م).
- ٩٢- البهجة في شرح التحفة لابن عاصم (١-٢)، دار الفكر - بيروت (د-ت).
- ٩٣- أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد تحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ أطروحة دكتوراه مرحلة ثالثة في جامعة الزيتونة (١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ - ١٩٨٨م).
- التطواني: محمد بن أبي بكر.
- ٩٤- ابن الخطيب من خلال كتبه، ط. تطوان (١٩٥٩م).
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩١ هـ/١٣٨٩م).
- ٩٥- حاشية على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (١-٢)، مراجعة وتصحيح، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (١٣٩٣ هـ/١٩٧٩م).
- تقي الدين الفاسي: محمد بن أحمد الحسني المكي (ت ٨٣٢ هـ/١٤٢٩م).

- ٩٦- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١-٨)، تحقيق: فؤاد سيد ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة (١٩٥٨م/١٩٦٩م).
- ابن تغري بردي: جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩م).
- ٩٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١-١٢)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، محرم (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م).
- التليلي: د/المختار.
- ٩٩- ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب-الجمهورية الليبية (١٩٨٨).
- التنبكي: أبو العباس أحمد بن أحمد بابا (ت ١٠٣٦هـ/١٦٢٧م).
- ١٠٠- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، دار الكتب العلمية - بيروت (د-ت).
- التواتي: محمد البشير بن محمد الطاهر (ت ١٣١١هـ/١٨٤٩م).
- ١٠١- مجموع الإفادة في علم الشهادة، مط التونسية (١٣٤٦هـ).
- (ج)
- الجزائري: علي بن محمد الشريف (ت ٨١٦هـ=١٤١٣م).
- ١٠٢- التعريفات، ضبط وفهرسة محمد بن عبد الكريم القاضي، دار الكتاب المصنفي - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت ط (١)، (١٩١١م/١٩٩١م).
- الجزائري: الأمير محمد بن عبد القادر (ت ١٣٣١هـ/١٩١٣).
- ١٠٣- تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر (٢-١)، المطبعة التجارية - الإسكندرية (١٩٠٣م).
- ابن الجزري: محمد بن محمد، شمس الدين (أبو الخير) (ت ٨٣٣هـ/١٤٣٠م).
- ١٠٤- غاية النهاية في طبقات القراء (١-٢)، نخ. برجستراسر، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط (١) سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ط (٣) سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- الجزنائي: علي.
- ١٠٥- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس. المطبعة الملكية - الرباط (د-ت).
- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م).

- ١٠٦ - صفوة الصفوة (١-٤)، تحقيق/محمد فاخوري، محمد رواس قلعجي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط (٢) (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن جزري: محمد بن أحمد بن جزري الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م).
- ١٠٧ - القوانين الفقهية، دار الفكر - القاهرة.
- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م).
- ١٠٨ - أحكام القرآن (١-٥)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- جعيط: محمد العزيز (ت ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).
- ١٠٩ - الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مكتبة الاستقامة، مطبعة الإرادة - تونس (د-ت).
- ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين (ت ٣٧٨هـ/٩٨٨م).
- ١١٠ - التفريع (١-٢)، تحقيق د: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- الجديدي: عمر.
- ١١١ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، (١٩٠٧هـ/١٩٨٧م).
- (ح)
- حاتم: عماد.
- ١١٢ - فقه اللغة وتاريخ الكتابة، مطبعة البيان - روما، ط (١) (١٩٨٢م).
- ابن الحاج: محمد بن محمد، أبو عبد الله العبيدي الفاسي، (ت ٧٣٧هـ/١٣٣٦م).
- ١١٣ - المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات (١-٤)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط (١) (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م).
- حاجي خليفة: المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (١٠١٧هـ/١٠٦٧م).
- ١١٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١-٢)، دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

- الحاكم: متحمّد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ / ١٠١٤م).
- ١١٥- المستدرك على الصحيحين (١-٤)، ط حيدر آباد الدكن، الهند (١٣٣٤هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ابن حبيب: محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي، (أبو جعفر) ت (٢٤٥هـ / ٨٥٩م).
- ١١٦- المحبر: رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنت بتصحيحه: د/ايلز ليختن شتير، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع في حيدر آباد (١٣٦١/١٩٤٢م).
- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ / ١٤٤٩م)
- ١١٧- الإصابة في تمييز الصحابة (١-١٣)، تحقيق د/ طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط الأولى، من (١٣٨٨ - ١٣٩٧) (١٩٦٨ - ١٩٧٧م).
- ١١٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٧٣هـ.
- ١١٩- تلخيص الخبير، الطبعة الفنية المتحدة.
- ١٢٠- تهذيب التهذيب (١-١٣)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط الأولى (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- ٢٢١- الدرر الكامنة (١-٤)، دار الجيل - بيروت (د-ت).
- ١٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري (١-١٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٢٣- لسان الميزان، دار الفكر للطباعة، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن (١٣٣١هـ).
- الحجوي: محمد أبو الحسن الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م).
- ١٢٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١-٤)، ط. النهضة (د-ت)، ط. دار المعارف بالرباط، والبلدية بفاس (١٣٤٠هـ / ١٣٩٥هـ).
- حجي: د: محمد.
- ١٢٥- المحلي (١-١١)، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث - القاهرة (د-ت).
- الحشائشي: محمد بن عثمان التونسي ت (١٣٣٠هـ / ١٩١٢م).
- ١٢٧- رحلة الحشائشي إلى ليبيا «جلاء الكرب عن طرابلس الغرب»، تقديم وتحقيق: علي مصطفى المصراطي، دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت ط (١): ١٩٦٥م.

- ١٢٨ - رسالة في تاريخ جامع الزيتونة، تحقيق: الجيلاني، المعهد القومي للآثار بتونس سنة (١٩٧٤م).
- ١٢٩ - العادات والتقاليد التونسية، تحقيق الجيلاني بن الحاج يحيى، سرائر للنشر - تونس (١٩٩٤م).
- الحضيكي: محمد بن أحمد الحضيكي (ت ١١٨٩/١٧٧٥م).
- ١٣٠ - مناقب... ويقال/طبقات الحضيكي (١-٢)، مط في الدار البيضاء (١٣٥٧ - ١٩٣٨م).
- الخطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي (أبو عبد الله) (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م).
- ١٣١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١-٦)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل (١-٦)، دار الفكر - بيروت.. ط الثانية (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- الحفناوي: أبو القاسم محمد بن الشيخ ابن أبي القاسم الريسي الغول.
- ١٣١ - تعريف الخلف برجال السلف (١-٢)، مؤسسة الرسالة - بيروت، المكتبة العتيقة - تونس، ط (١)، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- حمادة: محمد ماهر.
- ١٣٢ - الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمال إفريقيا، (٦٤-٨٩٧هـ/٦٨٣ - ١٤٩٢م) دراسة ونصوص، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (١) (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- ابن حنبل: الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م).
- ١٣٣ - مسند الإمام أحمد (١-٦)، دار صادر، بيروت (د-ت).
- حنبولة: محمد علي.
- ١٣٤ - الوظيفة الاجتماعية للملكية العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية - مصر (ط (١) ١٩٧٤م).
- الحميدي: محمد أبو نصر بن عبد الله الأسدي (ت ٤٨٨هـ/١٠٩٥م).
- ١٣٥ - جذوة المقتبس من ذكر ولاية الأندلس، المكتبة الأندلسية - الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع سجل العرب - القاهرة (١٩٦٦م).

(خ)

- ابن خاقان: الفتح بن أحمد بن غرطوج (أبو محمد) ت (٥٢٩هـ/١١٣٥م).  
١٣٦ - قلائد العقيان في محاسن الأعيان، قدم له ووضع فهارسه / محمد العنابي، المكتبة العتيقة - تونس (١٩٦٦م).  
الخرشي: - محمد الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ/١٩٦٠م).  
١٣٧ - حاشيته على مختصر خليل، دار صادر - بيروت (د.ت).  
الخرزجي: - أحمد بن عبد الله (ت ٩٩٣هـ/١٥٧٥م).  
١٣٨ - خلاصة تذهيب الكمال من أسماء الرجال، (ط. مصر ١٣٢٢هـ).  
الخرزنجي: - محمد عادل.  
١٣٩ - الجبة وأسرارها... دليل حول اللباس التقليدي التونسي، ساهم في إعداده: السيدة فتحية السخيري، السيدة علياء بيزم، السيد عادل الخرنجاني، السيد أحمد الجلولي، أشرف على إنجاز هذا العمل الديوان القومي للصناعات التقليدية، جوان ١٩٩٢م.  
الخشني: - محمد بن الحارث (أبو عبد الله) (٦٦١هـ/٩٧١م).  
١٤٠ - قضاة قرطبة، حققه وقدم له إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية - دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (ط الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).  
١٤١ - كتاب طبقات علماء إفريقية، اعتنى بنشره الشيخ محمد بن أبي شنب (ط الجزائر سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، المطبعة الشرقية بوردان (١٩١٥م).  
الخضر حسين: - محمد (ت ١٣٧٤هـ/١٩٥٨م).  
١٤٢ - تونس وجامع الزيتونة، جمع وتحقيق: علي الرضا التونسي، المطبعة التعاونية - دمشق (١٣٩١هـ/١٩٧١م).  
الخضري: - محمد بن مصطفى الدمياطي (ت ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م).  
١٤٣ - حاشيته على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك (١-٢)، المطبعة الأزهرية المصرية. ط (٥) ١٣٤٢هـ/١٩٢٤م).  
الخطيب البغدادي: - أحمد بن علي الحافظ (أبو بكر) (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م).  
١٤٤ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ (١-٤)، المكتبة



السلفية - المدينة (د.ت).

الخطيب الشربيني: - محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م).

١٤٥ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شرح على متن منهاج الطالبين. للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت (د.ت).

ابن الخطيب: - لسان الدين، ذي الوزارتين محمد بن عيد الله (٧٧٦هـ / ١٣٧٤م).

١٤٦ - الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، ط الثانية، روجعت على مخطوطات جديدة بالخزائن المغربية، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة - الشركة المصرية للطباعة والنشر، ج (١)، (١٣٩٣هـ / ١٩٧٩م)، ج (٢)، (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م).

١٤٧ - تاريخ إسبانيا الإسلامية. أو كتاب أعمال الأعلام فيمن بويغ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق: إ. ليفي بروفنسال، دار المكشوف - بيروت (ط الثانية. آذار ١٩٥٦م).

١٤٨ - الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المئة الثامنة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت (١٩٨٣م).

١٤٩ - كناسة الدكان بعد انتقال السكان حول العلاقات السياسية بين مملكتي غرناطة والمغرب في القرن ٨هـ، تحقيق: د/ محمد كمال شبانة، مراجعة: د/ حسن محمود، وزارة الثقافة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة (د.ت).

١٥٠ - مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط. ضمن «قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي»، للمحقق، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١) [١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م].

١٥١ - نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تحقيق: د/ أحمد مختار العبادي، مراجعة: د/ عبد العزيز الأهواني، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة (د.ت).

ابن خلدون: عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م).

١٥٢ - التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة (١٣٧٠هـ / ١٩٥١م).

١٥٣ - مقدمة، تحقيق: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال - بيروت (١٩٨٣م).

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م).  
١٥٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١-٨)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة  
بيروت (د.ت.).

خوججة: حسين (ت ١١٤٥هـ/١٧٣٢م).  
١٥٥ - ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان، تحقيق وتقديم: د/الطاهر المعموري،  
الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

ابن الخوججة: - محمد بن محمد البشير التونسي (١٣٦٣هـ/١٩٤٣م).  
١٥٦ - تاريخ معالم التوحيد في القديم وفي الجديد تحقيق: الجيلاني بن الحاج يحيى،  
وحمادي الساخلي، دار الغرب الإسلامي-بيروت ط (٢) (١٩٨٥م).

الخياري: - محمد.  
١٥٧ - القوانين التونسية [قوانين بعض المهن الحرة]، طبع بتونس (د.ت.).  
ابن خير: - أبو بكر محمد بن عمر الأموي الإشبيلي (٥٧٥هـ/١١٧٩م).

١٥٨ - فهرسة مارواه عن شيوخه من الدواوين.  
حقيقه وطبع طبعته الأولى: - الشيخ فرنسشان قداره زيددين، وتلميذه خليان ربارة  
طرغوه، منشورات: المكتب التجاري-بيروت. مكتبة المثنى بغداد، مؤسسة  
الحانجي-القاهرة، ط ٢ (١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).

(د)  
الدار قطنى: - علي بن عمر، ت (٣٨٥هـ/٩٩٥م).  
١٥٩ - السنن (١-٤)، عالم الكتب - بيروت، ط ٢ - (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥هـ/٨٨٩م).  
١٦٠ - السنن (١-٤)، راجعة وضبطه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشرته دار إحياء  
السنة النبوية - دار إحياء التراث العربي (د.ت.).

داود: محمد.  
١٦١ - تاريخ تطوان (١-٨)، جامعة محمد الخامس - تطوان، معهد المولى الحسن  
(١٩٦٤م-١٩٧٨م).

الداودي: محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥٠).

١٦٢ - طبقات المفسرين (٢-١)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط

(١) (١٣٩٢هـ/١٩٧٨م).

الدباغ: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري ت (٦٩٦هـ).

١٦٣ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٤-١)، أكمله ابن ناجي: أبو الفضل أبو

القاسم بن عيسى التنوخي ت (٨٣٩هـ)، تحقيق: إبراهيم شبوح، د. محمد  
الأحمدي أبو النور، محيّد ماضور، محمد المجدوب، د. عبد العزيز المجدوب،  
مكتبة الخانجي، مطبعة السنة - مصر، المكتبة العتيقة - تونس (١٩٦٨ إلى

١٩٧٨).

الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (أبو البركات) (١٢٠١هـ/١٧٨٦م).

١٦٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (١-٥)، وبهامشه

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، باهتمام: - الشيخ أحمد  
بن عبد العزيز بن المبارك، مط عيسى البابي الحلبي.

الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة ت (١٢٣هـ/١٨١٥م).

١٦٥ - حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (٤-١).

دار الفكر - بيروت، مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي  
الحلبي - القاهرة (د.ت).

الديار بكري: حسين بن محمد بن الحسن (٩٦٦هـ/١٥٥٩م).

١٦٦ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس (٢-١)، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع.

بيروت - لبنان، طبع بمصر، المطبعة الوهنية (عام ١٢٨٣هـ).

ابن أبي دينار: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني (ت نحو ١١١٠هـ/

١٦٩٨م).

١٦٧ - المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس، تحقيق: محمد شمام

المكتبة العتيقة - تونس ط (٣) (١٣٨٧هـ).

(ذ)

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (الحافظ شمس الدين) (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م).

١٦٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (المغازي)، تحقيق: د. عمر عبد السلام

- تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط (١) (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- ١٦٩- تذكرة الحفاظ (١-٤)، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
- طبع بحيدرآباد - الهند (١٣٣٣-١٣٣٤هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي.
- ١٧٠- دول الإسلام (١-٢)، تحقيق فهمي محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة (١٩٧٤م).
- ١٧١- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم الزبيق مؤسسة الرسالة - بيروت، ط (١) (١٤٠٣هـ / ١٦٨٣م).
- ١٧٢- العبر في خبر من غير مع ذيله (١)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).
- ١٧٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١-٤)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت. لبنان (د.ت).
- الذوادي: - رشيد.
- ١٧٤- أعلام من بنزرت، دار المغرب العربي - تونس، ط (١) (١٩٧١م).
- (ر)
- الرازي: - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ / ١٢٦٨م).
- ١٧٥- مختار الصحاح، ترتيب: محمود ناظر، دار الحدائث (ط) (٢) (١٩٨٣م).
- الرازي: - محمد بن عمر بن الحسن (أبو عبد الله فخر الدين) (ت ٦٠٤هـ / ١٢١٠م).
- ١٧٦- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١-١٢)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط (١) (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
- ابن رحال: - الحسن بن أحمد أبو علي المعداني ت (١١٤٠هـ / ١٧٢٨م).
- ١٧٧- حاشية على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم (١-٢)، مطبوع مع شرح ميارة، دار الفكر - بيروت (د.ت).
- ١٧٨- كشف القناع عن تضمين الصناعات، تحقيق: أ.د. محمد أبو الأجنان، الدار التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق والدراسات بيت الحكمة - تونس (١٩٦٨م).
- ابن رشد: - محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م).

- ١٧٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (١-٤٠)، تحقيق: أساتذة من علماء المغرب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر (١٤٠٥هـ/١٩٨٦م).
- ١٨٠- المقدمات الممهدة، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات (١-٣)، تحقيق: د. محمد حجي، والاستاذ سعيد أحمد أعراب بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بقطر، دار الغرب الإسلامي ط (١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)
- ١٨١- فتاوى (١-٣)، تحقيق: د. مختار التليلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٨٧م).
- ابن رشد: الحفيد / محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد القرطبي الأندلسي (٥٩٥هـ/١١٩٩م).
- ١٨٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢-١)، دار الفكر - بيروت (د.ت.).
- الرصاع: - محمد الأنصاري (أبو عبد الله) قبل (٨٩٤هـ/١٤٨٩م).
- ١٨٣- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم «بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الروافية» (١-٢)، تحقيق: أ.د محمد أبو الأجنان، د. محمد الطاهر العموري دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١، ١٩٩٣م.
- ١٨٤- فهرست الرصاع، تحقيق وتعليق محمد العنابي، المكتبة العتيقة - تونس (١٩٧٦).
- الرعياني: - علي بن محمد بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).
- ١٨٥- برنامج شيوخ الرعياني، تحقيق: إبراهيم شيوخ، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي بسوريا، ط الهاشمية، بدمشق ١٩٦٢م.
- (ز)
- ابن الزبير: أحمد أبو جعفر (ت ٧٠٨هـ/١٣٠٨م).
- ١٨٦- صلة الصلة، إصدار: محمد عبد الحي الكتاني، اعتناء وتصحيح: إ. لافي بروفنسال، المطبعة الاقتصادية - الرباط، والقسم الثاني منه مطبوع مع كتاب الذيل والتكملة للمراكشي، تحقيق: د. / محمد بنشريفة، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (١٩٨٤م).

الزخيلي: د/محمد وهبة مصطفى.  
١٨٧- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (٢-١)، مكتبة دار البيان. دمشق-بيروت، ط (١) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الزرقاء: أحمد.  
١٨٨- شرح القواعد الفقهية، قدم له: مصطفى الزرقاء-وعبد الفتاح أبو غدة راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي-بيروت ط (١) [١٤٠٣هـ/١٩٨٣م].

الزرقاء: مصطفى.  
١٨٩- المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، الأديب-دمشق، ط (٩) [١٩٦٧م/١٩٦٨م].

الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م).  
١٩٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل (١-٨)، مط مع حاشية بناني، دار الفكر-بيروت، مصورة عن المطبعة الكبرى القاهرة (١٢٩٧هـ).

الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م).  
١٩١- البرهان في علوم القرآن (١-٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث-القاهرة (د.ت).

(س)

السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (أبو نصر) (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م).  
١٩٢- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد جلو، محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط (١)، (١٩٨٥هـ/١٩٦٦م).

السجلماسي: محمد بن أبي القاسم الرباطي (ت ١٢١٤هـ/١٨٠٠م).  
١٩٣- شرح نظم عمل فاس لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي (١-٢)، مطبوع علي الحجر بفاس (١٢٩١هـ).

١٩٤- العمليات العامة «فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، مط الدولة التونسية، ط (١) (١٢٩٠هـ).

سحنون: عبد السلام بن سعيد (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م).

- ١٩٥ - المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر (١-٤) (د.ت)، دار صادر بالأوفست  
عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة: مصر (١٣٢٤هـ).
- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ/١٤٩٧م).  
١٩٦ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت  
(د.ت).
- السراج: محمد بن محمد الأندلسي الوزير، ت (١١٤٩هـ/١٧٣٦م).  
١٩٧ - الحلل السندسية في الأخبار التونسية (١-٣)، تقديم وتحقيق د/ محمد الحبيب  
الهيلة، دار الغرب الإسلامي ط (١) (١٩٨٥م).
- السرخسي: شمس الدين.  
١٩٨ - المنسوط (١-٣٠)، دار المعرفة-بيروت (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- سزكين: فؤاد.  
١٩٩ - تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية د/ محمود فهمي حجازي، راجعه د/ عرفة  
مصطفى و د/ سعيد عبد الرحيم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المملكة العربية السعودية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- سعد الله: أبو القاسم.  
٢٠٠ - تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (١-٢)  
المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر ط (٢) (١٩٨٥).
- ابن سعد: محمد الزهري (٢٣٠هـ/٨٤٥م).  
٢٠١ - الطبقات الكبرى (١-٨).  
دار بيروت - ودار صادر - لبنان (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).
- ابن سعيد الأندلسي: علي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م).  
٢٠٢ - المغرب في حلى المغرب (١-٢)، تحقيق: د/ شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، ط  
(٣)، (١) عام ١٩٥٣، (٢) عام ١٩٥٥م.
- ٢٠٣ - الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (١-٤)، المطبعة المصرية البهية - القاهرة  
(١٣١٢هـ/٨٩٤م)، ط. دار الكتاب. الدار البيضاء المغرب ١٩٥٦ (١-٩).
- ابن سلمون: سلمون بن علي بن عبد الله الكناني (ت ٧٦٧هـ/١٣٦٦م).

- ٢٠٤ - العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام  
(١-٢)، مط بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية - بيروت ط  
(١) (١٣٠١هـ).
- السمرقندي: أبو نصر أحمد بن محمد.  
٢٠٥ - كتاب الشروط والوثائق، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة  
- بغداد، مط دار الحرية (١٩٨٨م).
- السنوسي: أبو عيد الله محمد بن عثمان ت (١٣١٨هـ/١٩٠٠م).  
٢٠٦ - الرحلة الحجازية (١-٣)، تحقيق: علي الشنوفي، الشركة التونسية للتوزيع -  
تونس، ط بالمطبعة الرسمية (١٤٠١هـ/١٩٨١م).  
٢٠٧ - مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر،  
دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس (١٩٨٣م).  
٢٠٨ - مطلع الدراري بتوجيه النظر الشرعي على القانون العقاري مط الرسمية  
التونسية (١٣٠٥هـ).
- ابن سوادة: عبد السلام بن عبد القادر.  
٢٠٩ - دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ط (١) مط الحسنية تطو، (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).  
السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت (٩١١هـ/١٥٠٥م).  
٢١٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار  
الفكر - بيروت، ط (٢) (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).  
٢١١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١-٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،  
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البياي الحلبي. وشركاه، ط (١) (١٩٦٧م  
١٩٨٧هـ).
- ٢١٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط دار الفكر - بيروت.  
٢١٣ - شرح شواهد المغني، طبع بمصر ١٣٤٣هـ.  
٢١٤ - طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط (١)  
(١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).



(ش)

الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (أبو إسحاق) (ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م).  
٢١٥ - الموافقات في أصول الشريعة (١-٤)، عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ / ٨١٩م).  
٢١٦ - الأم (١-٨)، تقديم الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

ابن شريفة: محمد.  
٢١٨ - البسطي آخر شعراء الأندلس، دار الغرب الإسلامي - بيروت (ط الأولى - ١٩٨٥م)، الشطي - محمد جميل (ت ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م).

٢١٩ - روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، طبع في دمشق (١٣٦٧هـ).  
الشعبي: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الملقبي (ت ٤٧٧هـ / ١٠٨٤م).  
٢٢٠ - الأحكام، تحقيق / د. الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط

(١) (١٩٩٢م).

شمام: محمود.  
٢٢١ - أعلام من الزيتونية، المطابع الموحدة - تونس (١٩٩٠).  
الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م).

٢٢٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١-٢)، ط الأولى، سنة ١٣٤٨ بمطبعة السعادة بمصر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.  
ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ / ٨٤٩م).

٢٢٣ - المصنف، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية - بمومباي، الهند ط (١) (١٤٠١هـ).  
الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشافعي) (٣٩٣هـ / ٤٧٦م).

٢٢٤ - طبقات الفقهاء، تحقيق د/إحسان عباس، ط (٢) دار الزائد العربي بيروت (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).  
الشيرزي: عبد الرحمن بن نصر (٥٨٩هـ / ١١٩٣م).

٢٢٥ - نهاية الرتبة من طلب الحسبة، تحقيق د/ السيد الباز العريني، دار الثقافة - بيروت ط  
(٢) (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

(ص)

الصاوي: - أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٥م).

٢٢٥ - حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك  
للدردير (١-٥)، مطبوع مع الشرح الصغير، مط عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

الصدفي: - صلاح الدين خليل بن أيبك (٧٦٤هـ/١٣٦٣م).

٢٢٧ - نكت الهميان في نكت العميان. ط مصر، عام (١٣٢٩هـ/١٩١١م).

الصدفي: محمد بن سنيد.

٢٢٨ - إيقاظ السريرة لتأريخ الضويرة، دار الكتاب - الدار البيضاء (د.ت).

ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن النصري (٦٤٣هـ/١٢٤٥م).

٢٢٩ - مقدمة في علوم الحديث، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي)، وزارة  
الثقافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب. مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب  
(١٩٧٤م).

الصنعاني: - محمد بن إسماعيل الأمير اليميني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م).

٢٣٠ - سبل السلام إلى شرح بلوغ المرام (١-٤)، مراجعة: محمد عبده العزيز الخولي، مط.  
مصطفى الحلبي - القاهرة، ط (٤) (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

الصنهاجي: - أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني ت (١٣٦٥هـ/١٩٤٧م).

٢٣١ - التدريب على تحرير الوثائق العدلية (١-٢)، شرح الوثائق الفرعونية تقديم /أحمد  
الغازي الحسيني، مط الأمنية - الرباط - المغرب، ط (١)  
(١٣٨٧هـ/١٩٦٨م).

(ض)

الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة ت (٥٥٩٩هـ/١٢٠٣م).

٢٣٢ - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، المكتبة الأندلسية - دار الكتاب العربي -  
مطابع سجل العرب - القاهرة (١٩٦٧م).

ابن أبي الضياف: أحمد، ت (١٢٩١هـ/١٨٧٤م).

٢٣٣- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان (١-٨)، تحقيق / الشيخ محمود شمام، الدار التونسية للنشر-تونس (١٩٩٠م).

(ط)

طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي أبو الخير (ت ٩٦٨هـ/١٥٦٠م).  
٢٣٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١-٣)، ط الأولى - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الطبري: - محمد بن جرير أبو جعفر (٣١٠هـ/٩٢٢م).  
٢٣٥- تاريخ الطبري (١-١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأجزاء: ١-٢-٤-٥-٦-٧-٩. ط (٤) غنام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج: ٣-٨ ط (٣) غنام (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)، ج: ١٠ ط ٢.

٢٣٦- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق وتعليق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، ط. دار المعارف - مصر (د.ت.)، طلس: د - محمد أسعد.

٢٣٧- تاريخ العرب، دار الأندلس - ط (٣) (١٩٨٣م).

(ع)

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت (٢٥٢هـ/١٨٣٦م).  
٢٣٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (١-٨)، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤هـ/١٩٧٣م).

٢٣٩- تفسير التحرير والتنوير (١-٣٠)، الدار التونسية للنشر-تونس (١٩٨٤م).

ابن عاشور: الفاضل.

٢٤٠- تراجم الأعلام، مطبوع بتونس (١٩٧٠م).

العباس: محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد السملالي المراكشي،  
ت (١٣٧٨هـ/١٩٥٩م).

٢٤١- الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام (١-١٠)، إشراف وتقديم وتحقيق:

عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، الجزء الأول والثاني: ١٩٧٤م،

الجزء الثالث: ١٩٧٥م، الجزء الرابع والخامس: ١٩٧٦م، الجزء السادس والسابع والثامن: ١٩٧٧م/ ١٣٩٧هـ، الجزء التاسع: ١٩٨٠م، الجزء العاشر: (١٩٨٣هـ/ ١٤٠٣هـ).

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (أبو عمر) ت (٤٦٣هـ/ ١٠٧١م).  
-٢٤٢ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١- ١٣)، طبع بهامش الإصابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، مكتبة الكيلاني الأزهرية - القاهرة، مطبعة الصحابة الجديدة، طبعة أولى من عام ١٣٨٨هـ - ١٣٩٧هـ / ١٩٦٨-١٩٧٧م).  
-٢٤٣ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).  
-٢٤٤ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١- ٢)، تحقيق وتقديم: د/محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، البطحاء، طبعة ثانية (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

عبد الجواد: د. محمد.

-٢٤٥ ملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمة والعهد العثماني، مطبوعات جامعة القاهرة. فرع الخرطوم (١٩٧٤م).

ابن عبد ربه الأندلسي: أحمد بن محمد (أبو عمر) (٣٢٨هـ/ ٩٤٠م).

-٢٤٦ العقد الفريد، ضبط وتحقيق: أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الإبياري، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

ابن عبد الرفيق: إبراهيم بن حسن (أبو إسحاق) (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م).

-٢٤٧ معين الحكام على القضايا والأحكام (١- ٢)، تحقيق د/محمد بن قاسم بن عياد، بجامعة الزيتونة، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٨٩م).

العبدري: أبو عبد الله محمد الجيحي. (ت نحو ٧٠٠هـ/ ١٣٠٠م).

-٢٤٨ رحلة العبدري (الرحلة المغربية)، تحقيق محمد الفاسي - سلسلة الرحلات، نشر جامعة محمد الخامس الرباط (١٩٦٨م).

بن عبد الله: عبد العزيز.

-٢٤٩ معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١): (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- ٢٥٠- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (١-٤)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م إلى ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- عبد الوهاب: حسن حسني عبد الوهاب (ت ١٣٨٩هـ/١٩٦٨م).
- ٢٥١- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (١-٢)، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، المؤسسة الوطنية، بيت الحكمة - تونس، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ٢٥٢- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية (١-٤)، ط (٢): مكتبة المنار (تونس ١٩٧٢م).
- العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ/١٧٤٩م).
- ٢٥٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّ اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: (١-٢)، تجميع وتعليق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط (٣) (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ابن عذاري: أبو عبد الله محمد المراكشي. (ت نحو ٦٩٥هـ/١٢٩٥م).
- ٢٥٤- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (١-٤)، تحقيق ومراجعة: ح. س. كولان، وإ- ليفي بروفنسال، دار الثقافة - بيروت ط (٣) (١٩٨٣م).
- أبو العرب: محمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت ٣٣٣هـ/٩٤٥م).
- ٢٥٥- طبقات علماء إفريقية وتونس، اعتناء محمد بن أبي شنب (الجزائري سنية ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، المطبعة الشرقية بوردان ١٩١٥م، وأيضا الطبعة الثانية (١٩٨٥م)، تقديم وتحقيق د/ علي الشابي، ونعيم حسن الباقي.
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م).
- ٢٥٦- أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط (١) (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)، دار الجيل - بيروت (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٢٥٧- عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي (١-١٣)، دار العلم للجميع - لبنان (د-ت).
- العربي: عمران.

- ٢٥٨- مذكرة في علم التاريخ، تدرس للسنة الرابعة بقسم الشريعة والقانون بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، بالجامعة الليبية، طبع في ليبيا.
- ابن عرفة: محمد بن محمد الوزغمي (ت ٧١٦هـ/٨٠٣م). طبع في ليبيا.
- ٢٥٩- تفسير الإتمام ابن عرفة برواية تلميذه الأبي (٢١٠)، «دراسة وتحقيق: د/ حسن المناعي»، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم: طبع في ليبيا.
- ابن عرضون: أحمد بن الحسن بن يوسف الشفتشاوي، (ت ٩٩٢هـ/ ١٥٨٤م). طبع في ليبيا.
- ٢٦٠- اللائق لمعلم الوثائق - أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق (٢-٣)، تصحيح الحسن ابن عبد الوهاب، طبع بالمغرب. طبع في ليبيا.
- ابن عسكرو: محمد الحسن الشفتشاوي (٩٨٦هـ/ ١٥٧٨م). طبع في ليبيا.
- ٢٦١- دوحه الناشر لختاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد صبحي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر طبعة ثانية مصورة بالأوفسيت، (الرباط ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧). طبع في ليبيا.
- ابن العطار: محمد بن أحمد بن سعيد (٣٩٩هـ/ ١٠٠٨م). طبع في ليبيا.
- ٢٦٢- الوثائق والسجلات، تحقيق /ب شاليمنار، ف كوز ينطي، مجمع المؤلفين الجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد ١٩٨٣. طبع في ليبيا.
- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (٥٤٦هـ/ ١٢٥١م). طبع في ليبيا.
- ٢٦٣- فهرست، تحقيق: د.أ/ محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، دار الغرب الاسلامي بيروت (١٩٨٠). طبع في ليبيا.
- ٢٦٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة - المملكة المغربية (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م). طبع في ليبيا.
- العظيم آبادي: محمد شمس الحق (أبو الطيب). طبع في ليبيا.
- ٢٦٥- عون المعبود شرح سنن أبي داوود (١-١٣)، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت - لبنان، ط (٢) (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، ط (٣) (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م). طبع في ليبيا.
- ابن العماد: عبد الحي بن العماد الحنبلي (أبو الفلاح)، (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م). طبع في ليبيا.

- ٢٦٦- شذرات الذهب في اختبار من ذهب: (١-٨)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، مطابع دار السراج (د.ت).
- العياشي: عبد الله بن محمد، أبو سالم (١٠٩٠هـ/١٦٧٩م).
- ٢٦٧- رحلة العياشي المسماة بماء الموائد - (١-٢)، طبعة حجرية بفاس (١٣١٦/١٨٩٨م).
- ابن عياض: أبو عبد الله محمد بن عياض اليحصبي (٥٧٥هـ/١١٧٩م).
- ٢٦٨- التعريف بالقاضي عياض، تحقيق د/ محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية مطبعة فضالة، ط ٢ (١٩٨٢م).
- ٢٦٩- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١) (١٩٩٠م).
- عياض: أبو موسى اليحصبي (٥٤٤هـ/١١٤٩م).
- ٢٧٠- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق أحمد صقر، دار التراث - القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس ط (١) (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).
- ٢٧١- ترتيب المدارك وتعريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١-٨)، الجزء الأول: تعليق محمد بن تاويت الطنجي، الجزء الثاني والثالث والرابع: تحقيق عبد القادر الصحراوي، ط (٢): (١٤٠٢هـ/١٤٠٣هـ ١٩٨٢م-١٩٨٣م، الجزء الخامس: تحقيق محمد بن شريفة، الجزء السادس والسابع والثامن: تحقيق سعيد أحمد اعراب.
- ٢٧٢- الغنية في أسماء شيوخه، تحقيق د/ محمد عبد الكريم، الدار العربية للكتاب - المطبعة الرسمية التونسية (١٩٧٩م).
- أبو العينين: بدران.
- ٢٧٣- الزواج والطلاق في الإسلام، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- (غ)
- ابن غازي: محمد بن أحمد بن محمد المكناسي - أبو عبد الله (ت ٩١٩هـ/١٥١٣م).
- ٢٧٤- الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، مط الأمنيسة-الرباط-المغرب (١٣٧١هـ/١٩٥٢م).
- ٢٧٥- فهرس ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي

- دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس (ط) (١) / ١٩٨٤م)
- الغبريني: أبو العباس أحمد بن أحمد (ت ٧٠٤هـ / ١٣٠٤م)
- ٢٧٦- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببيحاية تحقيق الأستاذ: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (١٩٨١م)
- الغرناطي: إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن (أبو اسحق) (ت ٥٧٩هـ / ١١٨٣م)
- ٢٧٧- الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط، ط (١) (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)
- الغزالي: محمد بن محمد (الامام أبو حامد) ت (٥٠٥هـ / ١١١١م)
- ٢٧٨- إحياء علوم الدين (١-٥)، بذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج ماضي الأحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)
- (ف)
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٥م)
- ٢٧٩- مجمل اللغة (١-٤)
- تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة (ط ١) (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)
- ٢٨٠- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)
- الفاسي: - أحمد حامد محمد العربي ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفهري، (ت ١٠٥٢هـ / ١٦٤٢م)
- ٢٨١- شهادة اللفيق، تحقيق وتقديم أبو أويس الحسني، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط، مط دار الثقافة (د. ت)
- الفاسي: عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفهري (ت ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م)
- ٢٨٢- معجم الشيوخ المسمى رياض الجنة، أو المدهش المطرب (١-٢)، طبع بمطبعة فاس بالمدينة الجديدة - والمطبعة الوطنية بالرباط، (١٣٥٠هـ / ١٩٣١م)
- ابن فرحون: - برهان الدين بن علي بن أبي قاسم بن محمد المالكي المدني (٧٩٩هـ / ١٣٩٧م)
- ٢٨٣- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١-٢)، تحقيق / د. د. محمد أبو الأجفان،



- المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق، بيت الحكمة - تونس (١٩٨٩م)
- ٢٨٤- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١-٢)، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، ط (١) (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) - القاهرة  
مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد امباي أخوة محمد
- ٢٨٥- درة الغواص في محاضرة الخواص، تحقيق / د. محمد أبو الأجان، د/ عثمان بطيخ، مؤسسه الرسالة، ط (٢) (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)
- ٢٨٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١-٢)، تحقيق وتعليق د/ محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة
- ابن الفرضي: - عبد الله بن محمد بن يوسف الأسدي (أبو الوليد) ت (٤٠٣هـ/١٠١٣م).
- ٢٨٧- تاريخ علماء الأندلس، المكتبة الأندلسية - الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م).
- الفتتالي: محمد بن أحمد بن عبد الملك الفاسي ت (٧٧٧هـ/١٣٧٥م)، وقيل (٧٧٩هـ/١٣٧٧م).
- ٢٨٨- الوثائق: (١-٢)، مطبوع على الحجر بفاس، وبهامشه غنية المعاصر والتالي للونشريسي (د. ت.)
- أبو فهر المكي: - أبو الفضل محمد بن محمد (ت ٨٧١هـ/١٤٦٦م).
- ٢٨٩- لحظ الأحاظ بذييل طبقات الحفاظ، مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسن الدمشقي، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، دار إحياء التراث العربي - (د- ت).
- الفيروز آبادي: - أبو طاهر محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ/١٤١٥م).
- ٢٩٠- القاموس المحيط، ط (٢) بمصر ١٩٥٢م.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٩م).
- ٢٩١- المصباح المنير، صحنه: - محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة عيسى البابي الحلبي، مصر (١٣٤٧هـ/١٩٢٩م).
- (ق)
- القادري: محمد بن الطيب (١١٢٤هـ/١١٨٧هـ).

- ٢٩٢- التقاط الدرر مستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية .والثانية عشر، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، منشورات دار الآفاق الجديدة-بيروت (ط ١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ٢٩٣- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر (١-٤)، تحقيق محمد حجي - وأحمد التوفيق، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- القارى: الملاء علي بن سلطان محمد الهروي (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٦م).
- ٢٩٤- الاسرار المرفوعة، تحقيق أبو هاجر محمد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- قاسم: يوسف.
- ٢٩٥- كتاب الإعداد لعمل الإشهاد، المطبعة العصرية - تونس (د.ت)
- ابن القاضي: - أحمد بن محمد المكناسي (ت ١٠٥٢هـ/١٦٤٢م).
- ٢٩٦- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الملوك والعلماء مدينة فاس (١-٢).
- ٢٩٧- درة الحجال في أسماء الرجال (١-٣)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - القاهرة - مطبعة السنة المحمدية (١٩٧٠-١٩٧١).
- ٢٩٨- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد في كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق / الأستاذ محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
- ابن قاضي شهبه: - أبو بكر ابن أحمد الأسدي الدمشقي (ت ٨٥١هـ/١٤٤٨م)
- ٢٩٩- طبقات الشافعية، تعليق: عبد العليم خان، ط (١) دار المعارف العثمانية - حيدر آباد.
- ابن قتيبة: - عبد الله الدينوري أبو محمد (ت ٢٦٧هـ/٨٨١م).
- ٣٠٠- عيون الأخبار (١-٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٣).
- ابن قداح: أبو علي عمر بن علي الهواري التونسي (ت ٧٣٤هـ/٢٣٣٦م).
- ٣٠١- المسائل الفقهية، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أبو الأجنان، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - تونس، ط (١) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

- ابن قدامة: - موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).
- ٣٠٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١-١٢)، - دار الفكر - بيروت ط (١) (١٤٠٥هـ/١٩٨٩).
- ٣٠٣- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (١-٢)، المطبعة السلفية ط (٣) (٥.٥.ت).
- القرافي: - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (أبو العباس) (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م).
- ٣٠٤- الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تعليق: محمود عرنوس، مراجعة: عزت العطار، مط الأنوار (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) ..
- ٣٠٥- الفروق (١-٤)، عالم الكتب - بيروت (٥.٥.ت).
- القرافي: - بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد المصري (ت ٩٤٦هـ/١٥٣٣م).
- ٣٠٦- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق وتقديم: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١٠٠) (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- القرشي: - عبد القادر بن محمد بن نصر الله (أبو محمد) (ت ٧٧٥هـ/١٣٧٣م).
- ٣٠٧- الجواهر المضئية في طبقات الحنفية (١-٢)، ط حيدر آباد (١٣٣٢هـ).
- القرطبي: - محمد بن أحمد الأنصاري (أبو عبد الله) (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م).
- ٣٠٨- الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ط (٣) عن طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).
- القفطي: - علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني (ت ٦٩٦هـ/١٢٤٨م).
- ٣٠٩- إنباه الرواة على أنباء النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مط دار الكتب المصرية - القاهرة (١٩٥٥م).
- القلصادي: - أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت ٨٩١هـ/١٤٨٦م).
- ٣١٠- رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق. أ.د محمد أبو الأجنان، الشركة التونسية للتوزيع - تونس (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).
- القلقشندي: - أحمد بن علي (أبو العباس) (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م).
- ٣١١- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية - وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م).

- ابن قنفذ: - أبو العباس أحمد بن حسن بن علي ابن الخطيب (ت ٨٠٩هـ/ ١٤٠٦م). (٤)
- ٣١٢- الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت ط (٤) (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- ابن قيم الجوزية: - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م).
- ٣١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد (١-٥)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ط (١٤) (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).
- القيسي: عبد الكريم الأندلسي
- ٣١٤- ديوان، تحقيق: د/ جمعة شيخه، ومحمد الهادي الطرابلسي، بيت الحكمة - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (١٩٨٩م).
- (ك)
- الكاساني: علاء الدين بن مسعود (أبو بكر) (ت ٥٨٧هـ/ ١٢٩١م).
- ٣١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١-٧)، دار الكتاب العربي - بيروت ط (٢) (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
- الكتاني: - جعفر بن إدريس الحسني (ت ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م).
- ٣١٦- الشرب المحتضر في رجال القرن الثالث عشر، طبع على الحجر بفاس (١٣٠٩هـ).
- الكتاني: - عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي:
- ٣١٧- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتب الإدارية، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٣١٨- فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلمات (١-٢)، اعتناء: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (٢) (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
- الكتاني: - محمد جعفر (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م).
- ٣١٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تقديم: محمد المنتصر بن محمد الكتاني، دار قهرمان للطباعة والنشر والتوزيع - اسطنبول (١٩٨٦).
- ٣٢٠- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس

- (٣-١)، مطبوع على الحجر بفاس عام (١٣١٦هـ).
- الكتاني:** محمد بن صالح بن عيسى القيرواني (ت ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م).
- ٣٢١- تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، تحقيق وتعليق: محمد العنابي، مط. الوسط بتونس - الناشر المكتبة العتيقة ط (١) سنة (١٩٧٠م).
- الكتبي:** محمد بن شاکر (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٣م).
- ٣٢٢- فوات الوفيات والذيل عليها (١-٥)، دار صادر - بيروت (١٩٧٣م).
- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م).
- ٣٢٣- البداية والنهاية (١-١٤)، مكتبة المعارف بيروت ط (٦). (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).
- ٣٢٤- تفسير القرآن العظيم (١-٨)، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة
- الكرلاني:** جلال الدين الخوارزمي.
- ٣٢٥- الكفاية على الهداية للمرغيناني (١-٩)، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- كنون:** عبد الله.
- ٣٢٦- النبوغ المغربي في فن الأدب العربي (١-٣)، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر - بيروت (ط٣)، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- الكيالهراسي:** علي بن محمد بن علي الطبرستاني أبو الحسن (ت ٥٠٤هـ/١١١٠م)
- ٣٢٧- أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي، وعزت علي، مط حسان - القاهرة ١٩٧٤م.
- (ل)
- اللكنوي:** محمد بن عبد الحي (١٣٠٤هـ/١٨٨٧م).
- ٣٢٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ط مصر ١٣٢٤هـ).
- (م)
- ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م).
- ٣٢٩- السنن (١-٢)، حقق نصره وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت (د.ت).

- المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله (ت ٥٣٦هـ/١١٤٢م).
- ٣٣٠- المعلم بفوائد مسلم (٢-٣)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية - بيت الحكمة - تونس (١٩٨١م).
- ابن ماكولا: - الأمير الحافظ (ت ٤٧٥هـ/١٠٨٢م).
- ٣٣١- الأكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٢-٧) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني مط مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند. ط (٢) (١٩٦٥م) بيروت.
- مالك: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م).
- ٣٣٢- الموطأ، تقديم فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة بيروت ط (٢) (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ابن مالك: - جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٦٧٢هـ/١٢٧٤م).
- ٣٣٣- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- المالكي: - عبد الله بن محمد (أبو بكر) (ت بعد ٤٥٣هـ/١٠٦١م).
- ٣٣٤- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وأخبارهم وفضائلهم وأوصافهم (١-٣)، تحقيق بشير البكواش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الاسلامي - بيروت (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الماوردي: - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
- ٣٣٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط (٢) (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- الحجاري: - أبو عبد الله محمد الأندلسي (ت ٨٦٢هـ/١٤٥٨م).
- ٣٣٦- البرنامج، تحقيق أ.د محمد أبو الأجفان، دار الغرب الاسلامي - بيروت ط (١) (١٩٨٢م).
- مجاهد: - أبو جيز (أبو الحجاج) (ت ٢٠٤هـ/٧٢٢م وقيل غير ذلك).
- ٣٣٧- التفسير، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر السورتني، منشورات البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باكستان.

- المحبي: محمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي (ت ١١١١هـ/١٦٩٩م) - ٣٣٨ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١-٤)، دار صادر - بيروت (د.ت).
- محفوظ: - محمد ..
- ٣٣٩ - تراجم المؤلفين التونسيين (١-٥)، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١) (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- مخلوف: - محمد بن محمد (ت ١٣٦٠هـ/١٩٤١م).
- ٣٤٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية ومكتبها، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- المراكشي: - محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (ت ٧٠٣هـ/١٣٠٣م).
- ٣٤١ - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: د/محمد بن شريفة ج (١) دار الثقافة، بيروت - لبنان، ج (٨) المعارف الجديدة - الرباط، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (١٩٨٩م)، ج (٤) (٥) (٦) دار الثقافة - بيروت - لبنان: تحقيق. د/إحسان عباس.
- المرغيناني: - برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل الرشواني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م).
- ٣٤٢ - الهداية شرح بداية المبتدي (١-٩)، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت).
- ابن مريم: - محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله الشريف المليتي التلمساني (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٥م).
- ٣٤٣ - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد بن أبي شنب، مطبوع الثعالبية - الجزائر (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م).
- المزني: - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت ٢٦٤هـ/٨٧٨م).
- ٣٤٤ - مختصر، مطبوع مع الأم للشافعي، دار الفكر - بيروت ط (٢)، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- المسعودي: - علي بن الحسين بن علي أبو الحسن (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م).
- ٣٤٥ - التنبيه والإشراف، ط دار الهلال - بيروت (١٩٨١م).
- ٣٤٦ - مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار

- الكتاب اللبناني - بيروت (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- مسلم: أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م).
- ٣٤٧- الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٩٤هـ/١٩٥٤م).
- المصمودي: محمد بن أحمد الغريسي (من وفيات القرن ١١هـ).
- ٣٤٨- الوثائق السجلماسية، إعداد مصطفى ناجي، دار الثقافة للطباعة والنشر - مركز إحياء التراث المغربي، بالرباط (١٩٨٨م).
- المقري: أحمد بن محمد التلمساني (١٠٤١هـ/١٦٣٢م).
- ٣٤٩- أزهار الرياض في أخبار عياض (١-٥)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، مط فضالة: صندوق إحياء التراث الإسلامي - الرباط (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- ٣٥٠- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١-١٠)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (١٣٦٧هـ/١٩٤٩م).
- المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م).
- ٣٥١- السلوك لمعرفة دول الملوك، تعليق: محمد مصطفى زيادة، لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة (١٩٤١-١٩٤٢م).
- ابن المناصف: محمد بن عيسى (٦٢٠هـ/١٢٢٣م).
- ٣٥٣- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، إعداد عبد الحفيظ منصور معهد الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، دار التركي للنشر (١٩٨٨م).
- المنجور: أحمد (ت ٩٢٩هـ/١٥٢٣م).
- ٣٥٤- فهرست المنجور، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب - الرباط (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
- المنذري: زكي الدين أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي (٥٨١هـ/٦٥٦هـ).
- ٣٥٥- التكملة لوفيات النقلة (١-٤)، حققه وعلق عليه د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (٣) (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م).



٣٥٦ - لسان العرب، تحقيق الأساتذة: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف. القاهرة.

المتونى: - محمد.

٣٥٧ - تاريخ الوراقة المغربية، صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى

الفترة المعاصرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط

ط (١) (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٣٥٨ - العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، مطبوعات دار المغرب للتأليف

والترجمة والنشر، ط (٢) مصورة بالأوفسيت (الرباط ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

٣٥٩ - مظاهر يقظة المغرب الحديث (١-٢)، دار الغرب الإسلامي - بيروت وشركة النشر

والتوزيع، المدارس، الدار البيضاء، ط (١) مصوره بالأوفسيت (الرباط

١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

٣٦٠ - ورفات عن الحضارة المغربية في عصور بني مرين، منشورات كلية الآداب والعلوم

الإنسانية بالرباط، مط الأطلس (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)

المواق: - محمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله (ت ٢٩٧/١٤٩٢م).

٣٦١ - التاج والإكليل مختصر خليل (١-٦)، طبع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر

خليل للحطاب (٩٥٤-٩٠٢هـ)، دار الفكر - بيروت ط (٢)

(١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

مؤلف مجهول:

٣٦٢ - بلغة الأمانة ومقصد اللبيب فيمن كان بسبته من الدولة المرينية من مدرس وأستاذ

وطبيب، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية - الرباط

(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ميارة: - محمد بن أحمد الفاسي (ت ١٠٧٢هـ/١٦٦٢م).

٣٦٣ - شرح تحفة الحكام لابن عاصم (١-٢)، دار الفكر - بيروت (د.ت).

(ن)

النباهي: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (ت بعد ٧٩٢هـ/١٣٩٠م).

٣٦٤ - تاريخ قضاة الأندلس «المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا»، نشر

- إ. ليفي بروفنسال.... مدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة السوربون، دار  
الكاتب المصري - القاهرة ط (١) ١٩٤٨ م.
- النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م).  
٣٦٥- سنن (١-٨)، دار الكتاب العربي - بيروت (د.ت).
- النسفي:** نجم الدين بن حفصي (ت ٥٣٧هـ/١١٤٣م).  
٣٦٦- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس، دار  
القلم - بيروت ط (١) (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- نظام:** فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥هـ/٩٠٨م).  
٣٦٧- الفتاوى الهندية المسماة «بالتاوى العالمكيرية» (١-٥)، وبهامشه فتاوى قاضيخان  
والفتاوى البيزانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط (٣) (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- النوي:** أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م).  
٣٦٨- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، دار المعرفة - لبنان،  
بيروت (د.ت).
- ٣٦٩- تهذيب الأسماء واللغات (١-٤)، طبع بمصر (د.ت).
- ٣٧٠- المجموع في شرح المهذب، تحقيق: محمد حسين العقبي، ومحمد نجيب المطيعي،  
نشر زكريا علي يوسف، مط العاصمة - القاهرة (د.ت).
- ٣٧١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١-٨)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،  
ط ٣ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- النويري:** شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ/١٣٣٣م).  
٣٧٢- نهاية الأرب في فنون الأدب، مط كوستاتسوماس - نسخة مصورة عن طبعة دار  
الكتب وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة  
(١٣٥٢هـ/١٩٣٣م).
- النيفر:** علي بن الشيخ صالح بن أحمد (ت ١٣٣٠هـ/١٩١٢م).  
٣٧٣- الدر المنظوم في كيفية كتب الرسوم، مط الأهلية - تونس (١٣٣٠هـ/  
١٩١٢م).
- النيفر:** محمد الشاذلي.

٣٧٤ - ترجمة للشيخ إبراهيم المارغني في حاشيته على أرجوزة إبراهيم اللقاني المسماة «بغية المرید لجوهرة التوحيد»، ط (٢) مط التونسية (١٣٥٧/هـ/١٩٣٨ م).

النيفر: محمد بن محمد الطيب (ت ١٣٣٠/هـ/١٩١٢ م).

٣٧٥ - عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب (١-٢) مط التونسية ط (١) (١٣٥١ هـ).

(هـ)

ابن هشام: عبد الملك المعافري (أبو محمد) (ت ٢٣١/هـ/٨٢٨ م).

٣٧٦ - السيرة النبوية (١-٤)، قدم لها وعلق عليها: عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت (١٤٠٧/هـ/١٩٨٧ م).

ابن الهمام: كمال الدين من محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت ٦٨١/هـ/١٢٢١ م).

٣٧٨ - فتح القدير (١-٩)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الهواري: عبد السلام بن محمد (ت ١٣٢٨/هـ/١٩١٠ م).

٣٧٩ - شرح وثائق بناني، طبع علي نفقة الشركة المغربية لأصحابها القادريين وأبي عبد الله - فاس، طبع بمطبعة الشريف، دار الكتب العربية، تونس (١٣٦٨/هـ/١٩٤٩ م).

(و)

الوادي آشي: محمد بن جابر التونسي (ت ٧٤٩/هـ/١٣٣٨ م).

٣٨٠ - برنامج، تحقيق: محمد محفوظ، ط (٣) دار الغرب الإسلامي بيروت (١٩٨٢ م).

وزارة خير الدين باشا:

٣٨١ - قانون أعمال الشهود، أصدرته وزارة خير الدين باشا في ستة عشر فصلا، ضبطت به العدالة العامة وصناعة الإشهاد بين الناس، ط بمطبعة الدولة التونسية عام (١٢٩٢ هـ).

الونشريسي: - أحمد بن يحيى (٩١٤/هـ/١٥٠٨ م).

٣٨٢ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي مط. فضالة المحمدية. المغرب. الرباط (١٤٠٠/هـ/١٩٨٠ م).

٣٨٣ - عدة البروق في جميع مافي المذهب من الجموع والفروق، تحقيق الأستاذ حمزة أبو فارس، ط دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط الأولى (١٤١٠/هـ/١٩٩٠ م).

- ٣٨٤- غنية المعاصر والتالي في شرح واثق الفشتالي (١-٢)، مطبوع بهامش واثق الفشتالي على الحجر بفاس (د.ت).
- ٣٨٥- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب (١-١٣)، خرجه جماعة من العلماء بإشراف: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٣٨٦- وفيات الونشريسي من كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق: د/ محمد حجي، دار صادر، المغرب، للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

(ي)

- اليافعي: عبد الله بن سعد (ت ٧٦٢هـ/١٣٦١م).
- ٣٨٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١-٤)، ط حيدر آباد الركن - الهند (١٣٣٧هـ/١٣٣٩هـ).
- أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
- ٣٨٨- الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد فقي، دار الفكر - بيروت (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- اليوسي: الحسن بن مسعود بن محمود (١١٠٢هـ/١٦٩١م).
- ٣٨٩- محاضرات في الأدب واللغة (١-٢)، تحقيق محمد حجي / وأحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.

٣- الأجنبية

prof drc . BROCKELMANN

390 - HESCHICHTEDER ARABISCHEN  
LITTERATUR  
XWEITERSUPPLEMENT BAAND  
LEIDEN

E.J. BRILL (1937-1942)

CHENOUI : ALI

391 - Un Savant tunisien du xixeme siecle

muhamed As - Sanussi : sa vie et son ieuvre

Universite de Tunis (1977) these de doctoraat es-lettres

Faaculte des lettres et sciences humaines 4eme serie.

SMIDA MONGI :

392 - Khereddine Ministe refor maateur 1873-1877

(Tunis) M.T.E, 1970

#### ٤ - الفهارس و المعاجم

- ٣٩٣- فهرس مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي، (١-٢) دار الكتاب-الدار البيضاء، ط(١) (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ٣٩٤- فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس.
- ٣٩٥- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثاني (١٩٥١-١٩٥٣) الجزء الأول. تأليف ي-س-علوش، وعبد الله الرجراجي، مطبوعات معهد الأبحاث العليا المغربية، باريس المكتبة الشرقية و الأمريكية (١٩٥٤م)، القسم الثالث (١٩٥٤-١٩٥٧) الجزء الأول (١٩٧٣م) مط التومى الرباط، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة.
- ٣٩٦- فهرس مخطوطات مكتبة الطاهر بن عاشور، المرسى-تونس.
- ٣٩٧- فهرس مكتبة عز الدين النيفر بتونس، نسخة منه مرقونة بدار الكتب الوطنية.
- ٣٩٨- المطبوعات الحجرية في المغرب فهرس مع مقدمة تاريخية، تأليف فوزي عبد الرزاق، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط (١٩٨٩م)
- ٣٩٩- معجم أعلام الجزائر: تأليف عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط(١) (١٩٧١م)
- ٤٠٠- معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت٥٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م) (١-٥) دار صادر - بيروت (د.ت).
- ٤٠١- معجم المصنفات الواردة في الأعلام للزركلي، جمع وإعداد: محمد عبد الرحمن الأحمد الطوالبية (١-٢) مرقون على الآلة الكاتبة.
- ٤٠٢- معجم المطبوعات العربية والمعرية: إعداد يوسف سركيس، مطبعة سركيس-مصر (١٩٢٨هـ/١٩٤٦م).
- ٤٠٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف (١-٨) لفنسنك مع لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل في ليدن (١٩٣٦م)
- ٤٠٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، دار الحديث -القاهرة، ط(١) (١٤٠٧هـ/١٩٣٦م).
- ٤٠٥- معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية (١-١٥) لعمر رضا كحالة، دار إحياء

التراث العربي، بيروت (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م) :  
٤٠٦ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف (١-١١)

إعداد أبو هاجر محمد السعيد بنبسيوني زغلول.  
دار الفكر، عالم التراث - بيروت ط (١) (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

## ٥ - المجلات والدوريات

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية:

- ٤٠٧- الصادر في ٢٦-٣٠ يوليو ١٩٦٨م، القانون التونسي عدد (٢٤)، المؤرخ في ٢٧ يوليو ١٩٦٨م، المتعلق بإحداث بطاقة قومية للتعريف
- ٤٠٨- الصادر في ٣٠ ماي ١٩٧٥م، القرار التونسي الصادر من وزارة الداخلية، المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٧٥م، المتعلق بفتح الحملة القومية لإعداد البطاقة القومية للتعريف وبضبط نموذجها.
- ٤٠٩- الصادر في ٣١ مايو ١٩٩٤م العدد (٤٢)، القانون عدد (٦٠) المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م، الخاص بمهنة عدول الإشهاد.

مجلة إيلاب:

- ٤١٠- ج كيمار، منشورات المطبعة الرسمية التونسية (بالفرنسية) عدد (٩٨)، رقم (٦٩) السنة ١٩٦٢م.

مجلة البحث العلمي: يصدرها المركز الجامعي للبحث العلمي-الرباط.

- ٤١١- عبد القادر زمامة كتاب ذكر مشاهير أعيان فاس في القديم، لمؤلف مجهول، العدد (٥،٤)، (شوال-ربيع الثاني ٨٤-١٣٨٥م) يناير-غشت ١٩٦٥).
- ٤١٢- عبد الله كنون: « لسان الدين الكاتب الساخر » العدد (٢) السنة (١) (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
- ٤١٣- محمد إبراهيم الكتاني: « الكتاب المغربي وقيمته »، العدد (٢) (شوال-ربيع الثاني ٨٤-١٣٨٥هـ/يناير-غشت ١٩٦٥م).
- ٤١٤- محمد المنوني: « فصلة قصف الدراسة بالقرويين، أيام المنصور السعدي. جزء من رسالة لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الكلالي المزياتي، اسمها « تنبيه الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الأدب مع الهاربة من الهذيان: لمدعي استحقاق الفتوياجليان »، العدد السابع، السنة (٣) (رمضان - محرم ٨٥-١٣٨٦هـ/يناير - ابريل ١٩٦٦م).

مجلة دراسات أندلسية: تونس.

- ٤١٥- أ.د. محمد الطالبي: « الحرية الدينية بالأندلس » (القاعدة والشذوذ) العدد (٧)



خاص (رجب ١٤١٢هـ/جانفي ١٩٩٢م).

مجلة دعوة الحق: المغرب.

سعيد أعراب له:

- ٤١٦- « من أعلام الأندلس القاضي أبو بكر بن العربي»، العدد (٥) السنة (١٨) (جمادي الثانية ١٣٩٧هـ/يونيو ١٩٧٧م)
- ٤١٧- « من رجالات سبته المغمورين: أبو علي الحسين بن عتيق المؤرخ الأديب»، العدد (٤) السنة (٢٣) (شعبان ١٤٠٢هـ/يونيو ١٩٨٢م)
- ٤١٨- « من رجالات سبته المغمورين: أبو حمادة البرنسي السبتي»، العدد (٢٢٨) السنة (جمادى الثانية-رجب ١٤٠٣هـ/ابريل ١٩٨٣م).
- ٤١٩- « من أعلام تطوان أبو عبد الله الفرطاخ»، العدد (٢٣٧) السنة (٨٤) (شعبان-رمضان ١٤٠٤هـ/يونيو ١٩٨٤م).
- ٤٢٠- عبد السلام شقور: « مالم ينشر من الإحاطة» العدد (٢٦٤) (شعبان-رمضان ١٤٠٧هـ/ابريل-مايو ١٩٨٧م).
- ٤٢١- عبد القادر زمامة: « وجاتات» العدد (٢) السنة (٢٣) (جمادى الأولى ١٤٠٢هـ/ابريل ١٩٨٢م).
- ٤٢٢- عبد الله المرابط التزغي: « من أعلام سبته: محمد بن القاسم الأنصاري ومؤلفاته» العدد (٢٦٥) (شوال- ذو القعدة ١٤٠٧هـ/يونيو- يوليو ١٩٨٧م).
- ٤٢٣- العلوي: أبو سالم العياشي، مصادر ترجمته وآثاره» العدد (٢٥٤) (ربيع الثاني-جمادى الأولى-١٤٠٦هـ/يناير-فبراير ١٩٨٦م).
- ٤٢٤- محمد الأخضر: العصر العلوي الثاني، الحياة الفكرية» العدد (٥٠٤) السنة (١٦) (صفر ١٣٩٤هـ/مارس ١٩٧٤م).

- محمد المنوني، له:

- ٤٢٥- « حضارة وادي درعة من خلال النصوص والآثار» العدد (٣) السنة (١٦) (ذو القعدة ١٣٩٣هـ/ديسمبر ١٩٧٣م).
- ٤٢٦- « معطيات جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق عبر سبع سنوات» العدد (٤) السنة (١٧) (شوال- ذو القعدة ١٣٩٥هـ/نوفمبر ١٩٧٥م).
- ٤٢٧- « الوراقة العلوية» العدد (٢٤٦) (جمادى الثانية ١٤٠٥هـ/مارس ١٩٨٥م).

- ٤٢٨- « الحياة الأدبية في العصر المريني الأول » العدد (٢٥٤) (ربيع الثاني-جمادى الأول ١٤٠٦هـ/يناير-فبراير ١٩٨٦م).
- ٤٢٩- بو هلال: « التعامل المغربي التونسي في نهاية القرن ١٨ وبداية القرن ١٩ بين الشمال والتكامل », العدد (٣) السنة (رجب ١٤٠٢هـ/ماي ١٩٨٢م).
- المجلة الزيتونية: تونس.
- ٤٣٠- محمد البشير النيفر: « القضاة الشرعيون في القديم » المجلد (٤) العدد (٣) (ذو القعدة ١٣٥٩هـ/ديسمبر ١٩٤٠هـ).
- محمد بن الخوجة، له:
- ٤٣١- « القضاء الشرعي » المجلد (٣) العدد (٤) (صفر ١٣٥٨هـ/ابريل ١٩٣٩م).
- ٤٣٢- « صفحة من تاريخ تونس: القضاء الشرعي » المجلد (٣) العدد (٥) (ربيع الأول ١٣٥٨هـ/مايو ١٩٣٩م).
- ٤٣٣- « صفحة من تاريخ تونس، وثيقة تاريخية جلية: مارستان العزافين والمستشفى الصادقي »، العدد (٩) (رمضان ١٣٥٨هـ/اكتوبر ١٩٣٩م).
- ٤٣٤- « متى كان ظهور الطباعة بالأحرف العربية في تونس » المجلد (٤) العدد (٥) (محرم ١٣٥٨هـ/فيفري ١٩٤١م).
- ٤٣٥- محمد طراد: « الشرف الحسيني بالقيروان » المجلد (٣) العدد (٨،٧) (جمادى الأولى والثانية ١٣٥٨هـ/جويلية-أوت ١٩٣٩م).
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: الكويت.
- ٤٣٦- د/ محمد عقلة الإبراهيم: « حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة » العدد (٥) السنة (٣) (شوال ١٤٠٦هـ/يوليو ١٩٨٦م).
- مجلة الفكر التربوي الإسلامي: بيروت.
- ٤٣٧- وداد القاضي: « نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء المعيار للونشريسي » الكتاب الثاني (١٩٨١).
- مجلة الفكر التونسية:
- ٤٣٨- محمد الفاضل بن عاشور: « من وثائق الوحدة: ست رسائل بين المولى عبد الرحمن بن هشام والأمير عبد القادر الجزائري » العدد (٦) (مارس ١٩٦٠م).

مجلة المناهل:

- ٤٣٩- محمد الكتاني: « مؤلفات أبي عبد الله المازري بالمكتبات المغربية » العدد (٦) (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

مجلة الهداية: تونس.

- ٤٤٠- أحمد الحمروني: « بيلوغرافيا إبراهيم الرياحي » العدد (٢) السنة (٨).  
٤٤١- محمود شمام: « حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة » العدد (٥) السنة (١٧) (رمضان - شوال ١٤١٣هـ/مارس-ابريل ١٩٩٣م).  
النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (جامعة الزيتونة حاليا)،

تونس:

- ٤٤٢- د. الحبيب الهيلة « العياضي - مفاتيح النصر » العدد (٤) السنة (٤) (١٩٧٦-١٩٧٧م).  
٤٤٣- أ.د. محمد أبو الأجفان « من الآثار الفقهية لابن حارث، أصول الفتيا » العدد (٤) السنة (٤) (١٩٧٦-١٩٧٧م).  
٤٤٤- الشيخ محمد الشاذلي النيفر « تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقهاء » العدد (١) السنة (١) (١٣٩١هـ/١٩٧١م).



## المحتويات

٩	المقدمة:
١٠	أسباب اختيار الموضوع:
١٠	الصعوبات التي واجهتني في البحث:
١١	منهجي في البحث:
١٢	خطة الموضوع:
١٢	المصادر والمراجع:
١٩	الباب الأول: علم التوثيق ونشأته:
٢١	الفصل الأول: تعريف التوثيق:
٢١	أولاً: التوثيق لغة:
٢٤	ثانياً: التوثيق اصطلاحاً:
٢٧	الألفاظ ذات الصلة:
٢٧	١ - الإثبات
٢٨	٢ - الشروط
٢٩	٣ - العقود
٣١	الفصل الثاني: أصل تشريع التوثيق ونشأته
٣١	المبحث الأول: أصل تشريعه
٣٢	أولاً: القرآن الكريم
٣٤	ثانياً: السنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين
٣٩	المبحث الثاني: التوثيق قبل الإسلام
٤٣	المبحث الثالث: نشأة التوثيق في الإسلام:
٤٣	الموثقون من الصحابة:
٤٣	حذيفة بن اليمان:
٤٣	الزبير بن العوام العوام:
٤٣	علي بن أبي طالب:

٤٣	معيقف الدوسي :
٤٣	عبد الله بن الأرقم :
٤٥	المغيرة بن شعبة :
٤٥	معاوية بن أبي سفيان :
٤٥	جهم بن سعد :
٤٥	جهيم بن الصلت :
٤٦	الحصين بن نمير :
٤٦	العلاء بن عقبة :
٥٣	<b>الفصل الثالث : أنواع التوثيق وأهميته وفوائده :</b>
٥٣	<b>المبحث الأول : أنواع التوثيق :</b>
٥٣	١ - الكتابة :
٦١	٢ - الإشهاد :
٧٠	٣ - الرهن :
٧٥	٤ - الأحكام القضائية :
٨١	<b>المبحث الثاني : أهمية التوثيق :</b>
٨٥	<b>المبحث الثالث : فوائد التوثيق :</b>
٨٧	<b>الفصل الرابع : صلة التوثيق بعلوم أخرى</b>
٨٧	أولاً : علاقة التوثيق بعلم الفقه
٨٨	ثانياً : علاقة التوثيق بالقضاء
٨٩	ثالثاً : علاقة التوثيق بعلم التاريخ
٩٥	<b>الباب الثاني : فن كتابة الوثائق وأحكامها</b>
٩٥	تعريف الوثيقة
٩٧	<b>الفصل الأول : كتابة الوثيقة :</b>
٩٧	<b>المبحث الأول : حكم كتابة الوثيقة</b>
٩٨	أولاً : أدلة القائلين بالوجوب
٩٩	ثانياً : أدلة القائلين بالنسب

١٠٢	الترجيح
١٠٣	<b>المبحث الثاني: حكم اخذ الأجرة على كتابة الوثيقة</b>
١٠٧	أولاً: أدلة الفريق الأول:
١٠٧	ثانياً: أدلة الفريق الثاني:
١٠٧	أ - أدلة القائلين بالجواز مطلقاً:
١٠٨	ب - أدلة القائلين بجواز الأجرة مع التنزه عن أخذها
١٠٨	الترجيح:
١٠٩	على من تكون أجرة الكاتب:
١١١	مقدار أجر الكاتب:
١١٣	وقت تعيين أجرة الكاتب:
١١٧	<b>المبحث الثالث: حكم الشركة المستعملة بين أربابها</b>
١١٩	<b>الفصل الثاني: الشهادة على الوثيقة</b>
١١٩	<b>المبحث الأول: حكم الشهادة على الوثيقة</b>
١٢١	<b>المبحث الثاني: حكم الأجرة على الشهادة في الوثيقة</b>
١٢١	الفريق الأول:
١٢٢	الفريق الثاني:
١٢٣	<b>المبحث الثالث: ما ينبغي للشاهد مراعاته في شهادته</b>
١٢٣	أ - ما يجب على الشاهد معرفته قبل وضع شهادته
١٢٤	ب - ما يجب على الشاهد اجتنابه في شهادته
١٢٥	ج - ما يجب على الشاهد التنبيه له في شهادته
١٢٨	د - العقود التي يجب على الشاهد معرفة ما فيها
١٢٨	والتي لا يجب عليه منها ذلك
١٢٩	هـ - كيفية وضع الشاهد شهادته في الوثيقة
١٣١	<b>المبحث الرابع: الشهادة على الخط في الوثيقة</b>
١٣١	أولاً: شهادة الشاهد على خط نفسه
١٣٨	ثانياً: شهادة الشاهد على خط غيره لضرورة تدعو إليه

١٣٨	أ - الشهادة على خط المقر
١٣٩	أولاً: حكم الشهادة على خط المقر بشاهدين
١٤٠	ثانياً: حكم الشهادة على خط المقر بشاهد ويمين
١٤١	ب - الشهادة على خط الشاهد:
١٤٣	الشروط العامة لجواز:
	أولاً: الشروط العامة لجواز الشهادة على خط المقر
١٤٦	والشاهد الميت أو الغائب .
	ثانياً: الشروط الخاصة بجواز الشهادة على
١٤٦	خط الشاهد الميت أو الغائب:
	فيما تجوز فيه الشهادة على الخط
١٥٢	القول الأول:
١٥٣	القول الثاني:
١٥٤	القول الثالث:
١٥٥	القول الرابع:
١٥٥	<b>المبحث الخامس: شهادة اللفيف على الوثيقة</b>
١٥٦	أولاً: مفهومها عند المتقدمين:
١٥٨	ثانياً: مفهومها عند المتأخرين:
١٦٠	عدد اللفيف المطلوب في الشهادة:
١٦٢	كيفية وضع شهادة اللفيف في الوثيقة:
١٦٥	<b>الفصل الثالث: ما يراعى في كتابة الوثيقة</b>
١٦٥	<b>المبحث الأول: صيغ الوثائق والشروط المصاحبة لها</b>
١٦٨	تحديد طرفي العقد في الوثيقة:
١٧٠	حضور مجلس عقد الوثيقة:
١٧١	١ - التصريح بالصيغة في مجلس يضم المتعاقدين
١٧١	٢ - التصريح بالصيغة بوسائل الاتصال القديمة أو الحديثة
١٧٤	موضوع العقد



ذكر الأسماء والأعداد والكنى والنعوت والحرف التي تنقلب

١٧٥ بإصلاح يسير.

١٧٥ أولاً: ذكر الأسماء

١٧٥ ثانياً: ذكر الأعداد

١٧٦ ثالثاً: ذكر الكنى والنعوت

١٧٧ رابعاً: ذكر الحرف

١٧٨ الشروط المصاحبة للعقد

١٨١ **المبحث الثاني: تعابير اصطلاحية في الوثيقة**

١٨٢ أولاً: ذكر المعرفة أو التعريف والتحلية

١٩١ ثانياً: ذكر الصحة وجواز الأمر والعقود التي يجب فيها ذلك

١٩٤ ثالثاً: ذكر معرفة القدر ، والعقود التي يجب فيها ذلك

١٩٨ رابعاً: ذكر معاينة القبض والحوز ، والعقود التي يجب

فيها ذلك والتي لا يجب

٢٠٤ خامساً: ذكر السداد والعقود التي ينبغي أن يكون فيها

**المبحث الثالث: الاعتذار عما يقع في الوثيقة**

٢٠٩ **وكيفية الضرب والتخريج**

٢٠٩ أولاً: حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو غيره

٢١١ ثانياً: حكم الوثيقة إن وقع فيها محو أو بشر وما يتبعها

ولم يعتذر عنه

٢١٣ ثالثاً: محل الاعتذار في الوثيقة

٢١٥ رابعاً: كيفية الاعتذار في الوثيقة

٢١٦ خامساً: كيفية الضرب والتخريج

٢٢١ **المبحث الرابع: كتابة تاريخ الوثيقة**

٢٢٢ أولاً: كتابة التاريخ بالليالي أم بالأيام

ثانياً: تقييد التاريخ بما مضى من أيام الشهر أو بما بقي

والألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره

٢٢٤	وكيفية تقييد التاريخ بالسنة أو بلفظ العام ، وقول العاقد « في شهر كذا » أو « في سنة كذا » ، وقوله : « إلى شهر كذا »
٢٣١	ثالثاً: الشهور ، وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف ، والمذكر منها والمؤنث
٢٣٤	رابعاً: العقود التي يجب على الشاهد أن يؤرخ فيها شهادته والتي لا يجب
٢٣٦	خامساً: العقود التي تؤرخ باليوم ، والتي تؤرخ بالشاعة
٢٣٩	<b>المبحث الخامس : نسخ الوثائق والعمل بها</b>
٢٣٩	أولاً: كيفية نسخ الوثائق
٢٤٣	ثانياً: الوثائق التي ينبغي أن تكون على نسختين أو أكثر ، والتي لا يجوز نسخها
٢٥٢	ثالثاً: العمل بالنسخ وحجيتها
٢٥٧	<b>الفصل الرابع: أسلوب كتابة الوثائق ودقتها وحجيتها</b>
٢٥٧	أ - أسلوبها
٢٥٩	ب - دقتها
٢٦١	ج - حجيتها
٢٦٣	<b>الباب الثالث : الموثق وأحكامه</b>
٢٦٥	<b>الفصل الأول : وظيفة الموثق وتصنيفها :</b>
٢٦٥	المبحث الأول : تولية الموثق
٢٧٧	المبحث الثاني : مهمات الموثق
٢٨٣	المبحث الثالث : ختم الموثق وإمضاؤه
٢٨٤	المبحث الرابع : مكان عمل الموثق
٢٩٣	المبحث الخامس : لباس الموثقين
٢٩٧	الفصل الثاني : أحكام الموثق وآدابه
٢٩٧	المبحث الأول : حكم الكتابة على الموثق

٢٩٧	أولاً: القائلون بالوجوب
٢٩٩	ثانياً: القائلون بالندب والاستحباب
٣٠٠	الترجيح
٣٠١	<b>المبحث الثاني: شروط الموثق</b>
٣٠١	أولاً: العدالة والديانة والأمانة
٣٠٤	ثانياً: سلامة الحواس
٣٠٤	ثالثاً: طلاقة العبارة وفصاحة اللسان
	رابعاً: العلم بفقهاء الوثائق وحذف كتابتها والإمام بالأحكام ،
٣٠٤	ومعرفة بالوقائع والنوازل
٣٠٦	خامساً: معرفة علم الحساب والفرائض
٣٠٦	سادساً: معرفة قواعد اللغة العربية وأساليبها
٣٠٧	سابعاً: معرفة علم الترسيل
٣٠٧	ثامناً: حسن الخط
٣١١	<b>المبحث الثالث: ما ينبغي للموثق التفطن إليه والتحرز منه</b>
٣١١	أ - ما يجب على الموثق معرفته قبل كتابة الوثيقة
٣١٣	ب - ما يجب على الموثق تجنبه في كتابته
٣١٥	ج - ما يجب على الموثق التنبيه له في كتابته
٣٢١	المبحث الرابع: عقوبة الموثق المدلس في الوثائق
٣٢٧	الباب الرابع: أطوار التوثيق بالغرب الإسلامي
٣٢٧	الفصل الأول: أطوار التوثيق بالأندلس
	الطور الأول: من افتتاح الأندلس إلى منتصف القرن
٣٢٧	الثالث الهجري
	الطور الثاني: من منتصف المائة الثالثة إلى نهاية
٣٣٥	المائة السادسة للهجرة
	عصر النهضة والأزدهار
	القرن الثالث

٣٣٥	وثائق ابن مزين
٣٣٦	وثائق ابن الملون
٣٣٧	الشروط للزهري
٣٣٧	القرن الرابع
٣٣٧	وثائق فضل
٣٣٨	وثائق ابن أبي زكرياء
٣٣٨	وثائق ابن لبابة البرجون
٣٣٩	وثائق البلوي
٣٣٩	وثائق ابن هلال
٣٣٩	الحاضر والسجلات لابن حارث
٣٤٠	وثائق ابن الحصار
٣٤١	الشروط لموسى الورد
٣٤٢	وثائق ابن زرب
٣٤٣	وثائق ابن الهندي
٣٤٦	مختصر في الشروط للقنازعي
٣٤٧	مختصر وثائق ابن الهندي لابن دينار الأموي
٣٤٧	مختصر وثائق ابن الهندي لابن عبد الواحد
٣٤٧	مختصر وثائق ابن الهندي لابن ذهل
٣٤٧	الوثائق والسجلات لابن العطار
٣٥٠	الرد على ابن العطار في وثائقه لابن الفخار
٣٥٢	كتاب العدل والقول الفصل لأبي عبد الله بن العطار من أبي عبد الله بن الفخار لابن ورد
٣٥٢	كتاب الانتصار لابن العطار فيما رده عليه
	أبو عبد الله بن الفخار لأبي عبد الله القبريري
٣٥٣	المشتمل في علم الوثائق لابن أبي زمنين
٣٥٤	القرن الخامس

- ٣٥٥ وثائق ابن السمع
- ٣٥٥ الشروط لابن عفيف
- ٣٥٥ المحتوى في الوثائق لأبي عمر الأموي
- ٣٥٥ كتاب الموافق والمحاضر للقاضي ابن الصفار
- ٣٥٦ كتاب في الوثائق ، وآخر في سجلات القضاة للباجي
- كتاب المفيد في الوثائق وآخر في شرحه لابن
- ٣٥٩ سرحان المرسي
- ٣٥٩ المقنع في الوثائق لابن مغيث
- ٣٦١ الوثائق المجموعة لابن فتوح
- ٣٦٤ الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة لابن عات
- ٣٦٧ تنبيهات ابن الحاج البلقي على الوثائق المجموعة
- ٣٦٨ وثائق ابن معاذ الشعباني
- ٣٦٨ مختصر في الوثائق لابن هذيل
- ٣٦٨ الشروط لابن الطلاع
- ٣٦٩ مجموع في الوثائق لابن كوثر
- ٣٧٠ الوثائق لأبي الحسن بن حمرا الغرناطي
- ٣٧٠ الوثائق لابن أبي حمراء البطلبيوسي
- ٣٧١ القرن السادس
- ٣٧١ وثائق ابن مفرج
- ٣٧٢ وثائق ابن فتحون الأوربالي
- ٣٧٣ مختصر في الشروط لابن الجذامي المرجوني
- ٣٧٣ مختصر في الشروط لأبي بكر الأنصاري
- ٣٧٤ وثائق ابن سيد أبيه الزهري
- ٣٧٤ المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق لابن عباد
- ٣٧٤ اختصار الوثائق لابن القصير الغرناطي
- ٣٧٤ الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي

- ٣٧٧ شرح وثائق الغرناطي لابن بري
- ٣٧٨ مختصر في الوثائق لابن عفيون
- ٣٧٨ المقصد المحمود في تلخيص العقود المعروف (بوثائق الجزيرة)
- ٣٨٠ المنهل المؤزود في شرح المقصد المحمود لابن إبراهيم الجنان
- ٣٨١ الشروط لأبي بكر بن فتوح
- ٣٨١ مختصر في الشروط للغافقي
- ٣٨١ مختصر في الوثائق لابن عبد الغفور الأقلبيشي
- ٣٨٣ الطور الثالث: من أوائل المائة السابعة إلى سقوط الأندلس (٤٧٣هـ) عصر الركود والانحسار
- ٣٨٣ مختصر في التوثيق لأبي الحسن بن عمادي
- ٣٨٣ تأليف في الوثائق لأبي الحسن الغساني
- ٣٨٤ مجموع في الشروط للقلبيري
- ٣٨٤ وثائق أبي جيش الأنصاري
- ٣٨٤ وثائق الرعيني
- ٣٨٥ وثائق الشريف الغرناطي
- ٣٨٥ وثائق ابن سلمون (العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام)
- ٣٨٨ مختصر ابن سلمون في الوثائق الشرعية لمحمد ابن بلقاسم بن سلمون
- ٣٨٨ مثلى الطزريقة في ذم الوثيقة للسان الدين بن الخطيب
- ٣٩١ الرائق في تصوص الوثائق للمنتوري
- ٣٩١ محمد بن غالب بن الصفار
- ٣٩١ أيوب بن إبراهيم
- ٣٩١ أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال
- ٣٩٢ يحيى بن محمد بن فرج ابن الحاج

٣٩٣

عبد الوهاب بن عامر القرشي الفهري

الفصل الثاني: أطوار التوثيق في بلاد المغرب العربي

٣٩٧\*

الطور الأول: من افتتاح بلاد المغرب العربي إلى منتصف المائة الثالثة

الطور الثاني: من منتصف المائة الثالثة إلى منتصف

٣٩٩

المائة العاشرة

٣٩٩

– ازدهار التوثيق المختلط بالأحكام

٤٠١

وثائق ابن زياد الفارسي القيرواني

٤٠٢

الوثائق الشافعية لأبي جيدة الفاسي

٤٠٢

الشروط لابن زكرون الطرابلسي

٤٠٣

رسالة في تزكية الشهود وتجريحهم لأبي الحسن القابسي

٤٠٣

وثائق الهمداني السبتي

٤٠٣

النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لأبي

الحسن المتيطي (المتيطية)

الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل

٤٠٨

عنه القضاة والحكام لابن دبوس الفاسي

٤٠٨

الكافي في الوثائق لابن زيري الطرابلسي

٤٠٩

الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي

٤١٣

الوثائق لأبي الروح الزواوي

٤١٣

وثائق محمد بن عبد الملك الفشتالي

شرح وثائق الفشتالي المسمى (بغنية المعاصر والتالي

في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي) لأبي العباس

٤١٣

الونشريسي

٤١٩

برنامج وثائق الفشتالي للشيخ عظم

عقود الدرر والآلالي في ترتيب وثائق الفشتالي

٤٢٠

وتطريزها بغنية المعاصر والتالي للوفلاوي

المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل

- ٤٢١ الوثائق للمغيلي
- ٤٢٢ مغني الموثقين عن كتب الاقدمين لمؤلف مجهول
- ٤٢٤ الوثائق العصرية لابن كحيل التونسي
- ٤٢٥ مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق به من العلائق للتاملي
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعن اللائق بآداب
- ٤٢٨ الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي
- « مجالس القضاة والحكام » أو « التنبيه والإعلام
- فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام »
- ٤٣٤ للقاضي أبي عبد الله الكناسي
- الطور الثالث : من منتصف المائة العاشرة إلى عصر القوانين
- ٤٣٩ المدرجة في التوثيق
- ٤٣٩ - تنوع أساليب مصنفات التوثيق
- « الكتاب اللائق لمعلم الوثائق » أو « التقييد اللائق
- ٤٣٩ في تعلم الوثائق » لابن عرضون
- ٤٤٣ مختصر وثائق ابن عرضون لمؤلف مجهول
- ٤٤٣ نعوت المشهود عليه للشيخ عظم
- ٤٤٤ شهادة اللفيف محمد الفاسي
- ٤٤٨ وثائق فاسية تتعلق برؤية الهلال لا يعرف جامعها
- ٤٤٨ القول المحكم في عقود الأصم والأبكم لأبي سالم العياشي
- ٤٤٩ وثائق فقهية لعبد الرحمن الفاسي
- ٤٤٩ الوثائق السجلماسية لأبي عبد الله المصمودي
- ٤٥٠ التقييد الآبي ( كذا ) في علم الوثائق لبعض حذاق مراکش
- ٤٥٠ رسالة في علم التوثيق لعلها محمد الشريف الزواوي ( ؟ )
- الوثائق الهواري على الوثائق الفاسية المسمى
- ٤٥٧ « بالتدريب على الوثائق العدلية »
- ٤٥٩ وثائق للسيالة الصفاقسي



- وثائق الحشائشي التونسي ٤٥٩
- كتاب في الوثائق لعبد الرحمن الرباطي ٤٦٢
- الطور الرابع: عصر إدراج القوانين في التوثيق ٤٦٢
- مجموع الإفادة في علم الشهادة لأبي عبد الله التواتي ٤٦٤
- الدر المنظوم في كيفية كتب الرسوم للنيفر التونسي ٤٦٦
- « تقييد في متولي القضاء والفتوى والشهادة » وأيضا  
« نصيحة أهل العلم فيما يتعلق بالفتوى والشهادة » لأبي ٤٦٦
- عيسى متجنوش الرباطي ٤٦٨
- أحكام مسجلة للعراقي الفاسي ٤٦٨
- النثر الرائق في كتب الرسوم والوثائق للشريف  
البكري البنزرتي ٤٦٨
- تقييد على شرح عقود لبريطل الرباطي ٤٦٩
- التحقيق والتدقيق والإفادة في تحرير مسألة من باب  
الرجوع عن الشهادة لأبي العباس الرهوني التطواني ٤٦٩
- نيل المرام في ذكر بعض ما يعلق على الشاهد من الأحكام  
للحجوي الثعالبي ٤٦٩
- مؤلفات التوثيق المجهولة المؤلف أو تاريخ وفاته ٤٦٩
- إيضاح الطريق إلى صناعة التوثيق لابن عيشون ٤٦٩
- تيسير المدد في تقرير العدد لابن جماعة التجيبي ٤٧٠
- رسالة التحقيق في صفات الموثق للشاوي المفضل الميناوي ٤٧٠
- عمدة الموثق للماجري ٤٧٠
- إرشاد الطالب الموفق إلى شر « عمدة الموثق لابن الشيخ  
محمد بن وسعدن » ٤٧٥
- شرح السملالي على عمدة الموثق ٤٧٦
- كتاب آداب الشهادة لأبي الفضل الجوهري ٤٧٧
- كتاب في التوثيق لمؤلف مجهول ٤٧٧

٤٧٧	كتاب في التوثيق لمؤلف مجهول
٤٧٧	كتاب في التوثيق لمؤلف مجهول
٤٧٧	كتاب في الوثائق لمؤلف مجهول
٤٨٠	كتاب في الوثائق على مذهب سيدنا الإمام لمؤلف مجهول
٤٨١	مجموع الوثائق والأحكام بالعربيّة والفرنسيّة للعلامة أ. زيس ومحمد ولد سيدي سعيد
٤٨١	معيار التحقيق في مبنى الفتاوى والتوثيق لأبي الفضل ثيرو
٤٨١	موصل الأفهام لأبي البركات السماري
٤٨١	نظم في كيفية عقد المغارسة لمؤلف مجهول
٤٨٢	وثائق البشير الغلاوي
٤٨٢	وثائق التهامي الحسني
٤٨٢	وثائق ابن أبي حمزة
٤٨٣	وثائق ابن سلام
٤٨٣	وثائق ابن عباد
٤٨٤	وثائق ابن العتدر
٤٨٤	وثائق العشي
٤٨٤	وثائق علماء بعض الفاسيين في الصداق ، لمؤلف مجهول
٤٨٥	وثائق ابن هازون
٤٨٥	وثائق ابن هارون
	وثائق ابن يونس
٤٨٥	الباب الخامس: تراجم الموثقين في الغرب الإسلامي
٤٩١	الفصل الأول: الموثقون في الأندلس
٤٩١	القرن الأول:
٤٩١	القرن الثاني:
٤٩٢	القرن الثالث:
٤٩٦	القرن الرابع:

٥٢٢	القرن الخامس:
	القرن السادس:
٥٦٩	القرن السابع:
٥٩٧	القرن الثامن:
٦٠٥	القرن التاسع:
٦١١	الفصل الثاني: الموثقون في إفريقية والمغرب
٦١١	القرن الثاني:
٦١١	القرن الثالث:
٦١٢	القرن الرابع:
٦١٧	القرن الخامس:
٦١٨	القرن السادس:
٦٢١	القرن السابع:
٦٢٦	القرن الثامن:
٦٣٥	القرن التاسع:
٦٣٨	القرن العاشر:
٦٤١	القرن الحادي عشر:
٦٤٧	القرن الثاني عشر:
٦٥٣	القرن الثالث عشر:
٦٧٥	القرن الرابع عشر:
٦٨٩	القرن الخامس عشر:
٦٩٠	علماء التوثيق المجهولة وفاتهم:
٦٩٥	الخاتمة
٦٩٧	الملاحق
٦٩٩	- ملحق (١): وثيقة سبب تزويج اليتيمة لأبي الشتاء الصنهاجي
	- ملحق (٢): نص وثيقة لفيف تخص الجباية الكائنة بالرمادية غربي
٧٠١	القيرون كتبت عام (١٢٥١هـ)

- ٧٠٣ - ملحق (٣): ما وجد من الكنى بخط بعض الكتاب والأدباء
- ٧٠٦ - ملحق (٤): جملة من الأوصاف والحلى نقلًا عن ابن عرضون في المشهود عليه
- ٧٠٩ - ملحق (٥): وثيقة لابن العطار في صدقة الأب على صغار بنيه  
بدار يستثنى منها ناحيه يسكنها حياته وفيها لفظ بحال  
الصحة وجواز الأمر
- ٧١٠ - ملحق (٦): وثيقة للفشتالي في صداق يعقده الأب على ابنته البكر،  
وفيها لفظ «وهما بحال الصحة والجواز والطوع»
- ٧١١ - ملحق (٧): وثيقة لأبي عبد الله بناني في صداق الثيب المتوفى  
عنها وفيها لفظ: «وشهد به عليهما وبأكملة»
- ٧١٢ - ملحق (٨): وثيقة لابن العطار في بيع نقض، وفيها معرفة القدر  
- ملحق (٩): عقد كراء حمام باب الجلادين الموقوف على الزاوية  
الوحيشية من قبل شيخي الزاوية الحاج بكاز بن محمد  
وعلي بن يوسف الوحيشي لفائدة الحاج محمد بن  
علي قمعون
- ٧١٣ - ملحق (١٠): وثيقة تخص فطومة بنت حميدة ابن الحاج حسين  
الوحيشي القيرواني كتبت ١٢ من ذي الحجة عام ١٣٢٧هـ
- ٧١٤ - الموافق ٢٤ ديسمبر ١٩٠٩م
- ٧١٥ - ملحق (١١): عقد زواج نصري لابن الخطيب  
- ملحق (١٢): وثيقة استرعاء لبعض أصحاب الونشريسي كتبت  
في ٢١ رمضان عام ٨٧٠هـ
- ٧٢٠ - ملحق (١٣): نظم وثيقة صداق أمير عزفي في سبتة لمالك بن المرحل  
نظمها عام (٦٥٨هـ)
- ٧٢٢ - ملحق (١٤): وثيقة إثبات الشرف الحسيني لبنى عوانة بالقيروان  
- كتبت عام (٨٠٢هـ/١٤٠٠م) وقد شهد عليها عشرة  
من العلماء

٧٢٧	- ملحق (١٥): شكل (الملوسة ، والزمالة)
	- ملحق (١٦): وثيقة صدقة الإمام الشافعي على أولاده ، كتبها في صفر
٧٢٨	عام (٢٠٣هـ/الموافق اغسطس ٨١٩م)
٧٣١	الفهارس:
٧٣٣	- فهرس الآيات:
٧٣٦	- فهرس الأحاديث:
٧٣٩	- فهرس الأشعار:
٧٤١	- فهرس الأعلام:
٨٢٧	- فهرس المصادر والمراجع:
٨٢٧	١ - المخطوطة:
٨٣٣	٢ - المطبوعة:
٨٧١	٣ - الأجنبية:
٨٧٢	٤ - الفهارس والمعاجم:
٨٧٤	٥ - المجلات والدوريات:
٨٧٩	المحتويات

